
Bibliotheca Alexandrina



التى قررتها محكمة النقض والإبرام فى المواد الجنائية

وضعها

محمود أحمد عمر باشكاتب محكمة النقض والإبرام

وراجعها وأقرها

حضرة صاحب العزة الأستاذ الكبير سيد مصطفى بك وكيل المحكمة

الجزء الخامس

عن المدة من ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٩ لغاية ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٤٢

مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة
١٩٤٢

مجموعة

القواعد القانونية التى قررتها الدائرة الجنائية لمحكمة النقض والإبرام فى المدّة من ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٩ لغاية أكتوبر سنة ١٩٤٢

جلسة ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٩

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : حامد فهمى بك ومحمود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك المستشارين .

(١)

القضية رقم ١٦٧٠ سنة ٩ القضائية

مسئولية مدنية . مسئولية السيد عن خطأ خادمه . قوامها . ما يفترض فى حق المتبوع من الخطأ والتقصير فى اختيار تابعه أو فى رقابته عليه . التحريض من السيد أو صدور أى عمل إيجابى آخر . لا يشترط . عدم علمه بما وقع من تابعه . لا ينفى مسئوليته . (المادة ١٥٢ مدنى)

إن مسئولية السيد مدنيا عن أخطاء خادمه تقوم قانونا على ما يفترض فى حق المتبوع من الخطأ والتقصير فى اختيار تابعه أو فى رقابته عليه . وإذن فلا يشترط فيها وقوع تحريض منه أو صدور أى عمل إيجابى آخر بل هى تتحقق بالنسبة له ولو كان غائبا أو غير عالم بتاتا بما وقع من تابعه إذ يكفى فى ذلك أن تكون صفة التابع أو وظيفته هى التى هيأت له ارتكاب الجريمة وساعدته على ارتكابها ولو لم تكن قد وقعت أثناء الخدمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية جمعه العدل كيوان بأنه فى يوم ٢١ مارس سنة ١٩٣٧ بناحية كفر بدواى مع آخرين مجهولين ضربوا محمد فهمى البدالى فأحدثوا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما ، وطلبت معاقبته بالمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات . ولدى نظر

الدعوى أمام محكمة جنح مركز المنصورة الجزئية طلب المجنى عليه محمد فهمى البدالى القضاء له بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض قبل المتهم وآخرين هما عبد العزيز بك سعده ومحمود أفندى الحسينى سعده، وقد أدخلا فى الدعوى كمسئولين عن الحقوق المدنية فيها متضامنين فى ذلك مع خادمهما المتهم . وبعد أن أتمت المحكمة سماع الدعوى قضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وألزمته بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى أربعين جنيها تعويضا والمصاريف المناسبة الخ متضامنا فى ذلك مع المسئولين عن الحق المدنى . استأنف المتهم هذا الحكم يوم صدوره ، وكذلك استأنفه المسئولان مدنيا فى اليوم التالى .

ومحكمة المنصورة الابتدائية الأهلية نظرت الدعوى بهيئة استئنافية ، وحكمت حضوريا بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٣٩ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنفين بالمصاريف المدنية الخ .

فطعن الأستاذ محمد عبد الوهاب البرعى المحامى فى هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٣٩ نيابة عن المتهم وعبد العزيز بك سعده المسئول مدنيا ، وكذلك قرر محمود بك سعده بالطعن فيه . وفى ٢٦ من الشهر المذكور قدم الأستاذ أحمد رشدى المحامى تقريرا بأسباب الطعن عن الطاعنين جميعا . وبجلسة اليوم (٦ نوفمبر سنة ١٩٣٩) المحدّدة لنظر الطعن سمعت المحكمة الدعوى كما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن أن المحكمة الاستئنافية حكمت بتأييد الحكم المستأنف القاضى بمعاقبة الطاعن الأوّل بإلزامه والطاعنين الأخيرين بأن يدفعوا للمجنى عليه متضامنين ٤٠ جنيها مع المصاريف المناسبة مستندة إلى ما اعتمدته محكمة الدرجة الأولى من أقوال المجنى عليه أمامها وما جاء بحكمها من ثبوت تبعية الطاعن الأوّل لمخدوميه الطاعنين الآخرين، مع أن للمجنى عليه أقوالا عدّة مختلفة بعضها عن بعض

فى تحديد مكان الحادثة وتعيين من اشترك مع المتهم فى الضرب وفيا نشأ عنه من آدعاء المجنى عليه فقد السمع وحدوث عاهة مستديمة بالذراع اختلافا يشهد عليه بالكذب ويوجب عدم الاعتماد على أقواله فى ثبوت التهمة . ويقول الطاعنون إنهم عرضوا كل ذلك على كلتا المحكمتين، كما عرضوا عليهما دفاعهم فى صدد رابطة التبعية التى آدعى قيامها المجنى عليه بين الطاعنين بعضهم و بعض، ذلك الدفاع الذى كان محصله أن المتهم إنما كان حارسا على محجوزات ولم يكن خادما لدى صاحبى الزراعة المحجوز عليها ، و إذا صح ارتكابه للحادث فانه يكون بدافع شخصى، فلم تعن كلتا المحكمتين بالرد على ذلك فى حكميهما، ولم تستجب المحكمة الاستئنافية إلى ما طلبه الدفاع من الإذن باستحضار صور أوراق هامة لا يستطيع الحصول عليها بغير إذن. فوقع حكمها لذلك باطلا ويتعين نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه قد استصفى من جميع عناصر التحقيق الشاملة لأقوال المجنى عليه فى التحقيقات وبالجلسة ما اطمأنت إليه المحكمة فى ثبوت الواقعة بظروفها على المتهم، ثم كيّف علاقة المتهم بالمسئولين معه عن الحقوق المدنية التكييف القانونى بانيا إياه على تقريرات قانونية صحيحة . ذلك بأن المحكمة قد صدّرته بقولها : " إن المجنى عليه قرّر بالتحقيقات " " وبالجلسة أن البنك الأهلى فى أوائل مارس سنة ١٩٣٧ حجز على زراعة موز " " لعبد العزيز بك سعده ومحمود أفندى الحسينى سعده لدين له عليهما، وأنه عينه " " بصفته أحد موظفيه مرشدا فى هذا الحجز، وعند توقيعه طلب منه محمود أفندى " " الحسينى الاكتفاء بالحجز على زراعة ثلاثة أفدنة فأبى إلا الذهاب مع المحضر إلى " " الغيط، وهناك توقع الحجز على سبعة أفدنة وتعين عليها المتهم حارسا بناء على طلب " " محمود أفندى الحسينى سعده ورفض أى حارس سواه . وبعد ذلك نمى إلى " " البنك أن الزراعة تبدّدت فكلف مديره المجنى عليه بالتوجه لمحل الزراعة للتحرّى " " سرا عن صحة هذا الخبر . وفى يوم الحادثة توجه بالفعل وعند ما قرب من الزراعة " " قابله المتهم ومعه شخص آخر وأمسك به المتهم وضربه بالأقلام وبالعصا هو "

" والشخص الآخر وشخصان آخران غيره ناداهما المتهم وظلوا يضربونه إلى أن "
" أغمى عليه فتركوه و بقى هو بمحل الحادثة إلى أن استرد وعيه وعاد أدراجه وبلغ".
ثم قال الحكم ذاكرا ما دافع به المتهم عن نفسه ومفندا له : " إن المتهم أنكر التهمة "
" وقرر الدفاع عنه بالجلسة أن المجنى عليه توجه فى يوم الحادثة إلى ناحية بدواى "
" للتفتيش على زراعات أخرى محجوز عليها لمدينين آخرين، وأن أرباب هذه "
" الزراعات هم الذين اعتدوا عليه بالضرب لا المتهم . وهذا الدفاع لم ينهض عليه "
" دليل فضلا عن أنه لو صح لما كان هناك من داع مطلقا لأن يتهم المجنى عليه "
" المتهم دون من ضربوه بالفعل ... وحيث إنه من ذلك ترى المحكمة أن التهمة "
" ثابتة ... " . وبعد ذلك بيّن الحكم موضوع الدعوى المدنية . وبعد أن قدّر التعويض الواجب الحكم به على المتهم ، أورد ما دفعها به المسئولان عن الحقوق المدنيـة من أن المتهم لم يكن فى خدمتهما بل إنه قد ارتكب فعلته بدافع شخصى، ثم عنى بالرد على هـذا الدفاع فقال : " إنه لا يشترط أن تكون الجريمة التى تقع "
" من الخادم قد وقعت بتحريض من السيد بل يكفى فى تقرير مسئولية السيد "
" أن تكون صفة الخـادم و وظيفته قـد هيأتا له ارتكاب الجريمة وساعدتاه على "
" ارتكابها ولو لم تكن الجريمة وقعت أثناء الخدمة ... " . ثم قال : " إن المتهم "
" فى تعدّيه على المدعى بالحق المدنى كان مدفوعا بدافع الغيرة على مصلحة المدعى "
" عليهما فى الدعوى المدنية واو لم تكن هذه المصلحة هى غايته يوم الحادثة لما "
" وقعت الجريمة " . ثم ردّ الحكم على ما ادّعاه المتهـم من أنه وهو يعتـدى على المدعى بالحق المدنى كان قد انقلبت صفته من خادم لدى المدعى عليهما إلى خادم لدى البنك بصفته حارسا من قبله على الزراعة فقال : " إن هـذا القول مدفوع "
" بأمرين : الأوّل أن تعيين المتهم حارسا على الزراعة من قبل البنك لايجبّ صفة "
" كونه خوليا لدى المدعى عليهما وهى وظيفته الأصلية ورباطه الأساسى بالمدعى "
" عليهما . والثانى أن اختيار المتهم حارسا كان اضطراريا لرفض المدعى عليـه "
" الثـانى محمود أفندى الحسينى سـعده تعيين حارس آخر... فيكون المتهم وهو "

" حارس على الأطيان قد عين خصيصا و بناء على ترشيح أحدهما دون سواه . "
" هذا من جهة ، ومن الجهة الأخرى فإن المتهم لو أنه راعى مصلحة البنك بعد "
" تعيينه حارسا لما اعتدى على الموظف الموفد من قبل البنك ". وبعد أن أثبت الحكم علاقة المتهم بمخدوميه على الوجه المتقدّم، وأثبت عليه خطأه فى تعدّيه بضرب المجنى عليه بمناسبة أعمال الخدمة على ما ذكر أيضا ، أقام مسئولية مخدوميه على أساس مسئولية السيد عن أخطاء خادمه — تلك المسئولية القائمة قانونا على ما يفترض فى جانب المتبوع من الخطأ والتقصير فى اختيار التابع أو فى رقابته ، ذاكرا أن هذا النوع من المسئولية لا يشترط فيه تحريض من السيد ولا صدور أى عمل إيجابى منه ، وأنه يتحقق حتى لو كان السيد غائبا وغير عالم بتاتا بجريمة التابع .

وحيث إن كل ما جاء بالحكم الابتدائى المتقدّم الذى أيده الحكم المطعون فيه من التقريرات القانونية صحيح لا خطأ فيه .

---

(٢)

القضية رقم ١٦٧٣ سنة ٩ القضائية

سرقة . عقد بيع وقع عليه من البائع والمشترى . إيداعه مؤقتا لدى شخص حتى يدفع المشترى مبلغا معينا اتفق عليه . استيلاء البائع عليه بطريق خطفه من المودع لديه . سرقة . احتجاج البائع بأن هذا العقد لا يدخل فى ملك المشترى إلا بعد دفعه المبلغ المشترط دفعه . لا يجدى .

(المادة ٢٧٥ ع = ٣١٨)

إذا كان المتعاقدان قد وقعا على عقد بيع وأودع العقد مؤقتا لسبب ما لدى أمين ثم استولى عليه البائع بأن خطفه من المودع لديه فانه يعدّ مرتكبا لجريمة السرقة، لأن هذا الإيداع ليس من شأنه فى حدّ ذاته أن يزيل عن المشترى ما له من حق فى ملكية العقد . و إذن فلا يجدى البائع احتجاجه بأن هذا العقد لا يدخل فى ملك المشترى إلا بعد قيامه بدفع المبلغ المتفق عليه كما هو شرط الإيداع .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتلخص فى أن الثابت من وقائع الحكم أن العقد المدعى بخطفه كان مودعا عند شخص أمين باتفاق الطاعن والمجنى عليه على أن لا يستلمه المجنى عليه إلا بعد دفع مبلغ معين من النقود ، وأن هذا العقد لا يصبح ملكا للمجنى عليه إلا بعد دفع المبلغ المتفق عليه، وأنه يؤخذ من وقائع الحكم أن المجنى عليه لم يقم بدفع المبلغ المذكور فيكون خطف العقد، مع التسليم به جدلا ، هو سرقة شيء مملوك للطاعن فلا جريمة .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن العقد المخطوف هو عقد بيع تم التوقيع عليه من جانبى المتعاقدين أمام كاتب العقود المختص فهو ملك للمشترى لأنه سنده فى ملكيته العين المبيعة . أما إيداع هذا العقد طرف شخص أمين مؤقتا لسبب طارئ فلا يقالل من حقوق المالك شيئا . فقول الطاعن وهو البائع بأن هذا العقد لا يدخل فى ملك المشترى إلا بعد قيامه بدفع المبلغ المتفق عليه لا أساس له ، لأن إيداع العقد لا يؤثر فى ملكية المشترى له . فاستيلاء البائع (الطاعن) عليه بطريق الخطف يعدّ سرقة لوقوعه على مال لم يكن ملكا له . و إذن يكون الحكم صحيحا ولم يخالف القانون فى شيء .

---

(٣)

القضية رقم ١٦٧٨ سنة ٩ القضائية

دفاع شرعى . التمسك به . متى يجب على المحكمة أن تردّ عليه ردّا خاصا ؟

(المادة ٢١٠ ع = ٢٤٦)

إنه و إن كان يجب على المحكمة عند ما يتمسك المتهم أمامها بقيام حالة الدفاع الشرعى أن تعنى بهذا الدفع وتفرد له فى حكمها ردّا خاصا ، إلا أن ذلك محله أن يكون دفع المتهم بذلك جدّيا مقترنا بتسليم منه أو من المدافع عنه بأنه ارتكب فعل التعدّى وأنه لم يرتكبه إلا بناء على ما خوّله القانون من الحق فى الدفاع عن نفسه أو عن ماله .

---

(٤)

القضية رقم ١٦٧٩ سنة ٩ القضائية

دفاع . محام منتدب عن متهم بجناية . تكليفه زميلا له بالحضور عنه . عدم حضوره . حضور محام نيابة عنه بصفة مؤقتة . نظر الدعوى . حضور المحامى المكلف من قبل المنتدب فى أثناء نظرها وطلبه التأجيل . إقالة المحكمة المحامى المنتدب وندب المحامى الذى حضر أمامها . إتمام إجراءات المحاكمة بحضوره . مرافعته عن المتهم . لا إخلال بحق الدفاع . (المادة ٢٥ تشكيل)

إذا كان المحامى المنتدب عن متهم بجناية قد كلف زميلا له بالحضور عنه فلم يحضر فى الجلسة المحدّدة لنظر الدعوى فناب عنه بصفة مؤقتة محام آخر، ثم نظرت الدعوى ، وفى أثناء نظرها حضر المحامى المكلف من قبل المحامى المنتدب وطلب التأجيل فأقالت المحكمة المحامى المنتدب من الانتداب وندبت المحامى الحاضر أمامها ، واستمرّت فى نظر القضية فأتمت سماع الشهود ، ثم ترافعت النيابة والمحامى المذكور ، فليس فى هذا إخلال بحق الدفاع ما دام المحامى الذى حضر مع المتهم منذ البدء فى إجراءات المحاكمة لم يبد منه فى أى وقت ما يفيد أنه لم يكن مستعدّا للمدافعة فى الدعوى ، وما دام قد قام فعلا بالدفاع عن المتهم أمام المحكمة .

---

(٥)

القضية رقم ١٦٨٠ سنة ٩ القضائية

دفاع . متهم بجناية . حضور محام عنه . شهوده إجراءات المحاكمة . توليه الدفاع عن المتهم . عدم اعتراض المتهم على ذلك . يستوى أن يكون حضور المحامى بناء على توكيل من المتهم أو نيابة عن المحامى الموكل أو منتدبا من المحكمة أو من تلقاء نفسه . لا إخلال بحق الدفاع .

(المادة ٢٥ تشكيل)

ما دام الثابت أن المتهم بالجناية قد حضر عنه محام وشهد إجراءات محاكمته وتولى الدفاع عنه من غير أن يبدو من المتهم أى اعتراض ، فانه يستوى أن يكون المحامى قد حضر بناء على توكيل من المتهم أو نيابة عن المحامى الموكل أو منتدبا من المحكمة أو من تلقاء نفسه ، إذ الذى يهم هو أن يكون قد تحقق للمتهم الدفاع على الوجه الذى يتطلبه القانون .

---

(٦)

القضية رقم ١٦٨٣ سنة ٩ القضائية

انتهاك حرمة ملك الغير . دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه . تحقق جريمة الدخول سواء أكانت الجريمة التى قصد الجانى ارتكابها قد تعينت أم لم تتعين . تعين هـذه الجريمة . لا يهم ولو كانت جريمة زنا ما دامت لم ترتكب بالفعل . ارتكاب جريمة الزنا فعلا . رفع الدعوى لمعاقبة المتهم تطبيقا للمادة ٣٧٠ فى هذه الحالة . لا يجوز . (المادة ٣٢٤ ع = ٣٧٠)

إن جريمة الدخول فى منزل الوارد ذكرها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات تتحقق كلما كان غرض الجانى من دخول المنزل هو ارتكاب جريمة فيه سواء أتعينت الجريمة التى كانت نيته منصرفة إلى مقارفتها أم لم تتعين . فإذا كانت الجريمة قد تعينت فانه لا يهم فيها أن تكون جريمة الزنا أم أية جريمة أخرى ما دامت لم ترتكب بالفعل . أما إذا كانت قد ارتكبت فانها إن كانت زنا فيمتنع فيها رفع الدعوى العمومية على المتهم بتهمة دخول المنزل ، لأن البحث فى ركن القصد فى هذه التهمة يتناول حتما الخوض فى بحث فعل الزنا وهو ما لا يصح رفع الدعوى به إلا بناء على طلب الزوج .

الوقائع

أقامت النيابة الدعوى على الطاعن المذكور لمحاكمته بالمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات لأنه فى يوم ١١ أبريل سنة ١٩٣٨ بدائرة قسم السيدة دخل منزلا مسكونا لإبراهيم على عيد بقصد ارتكاب جريمة فيه . ومحكمة جنح السيدة المركزية بعد أن سمعت الدعوى قضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٣٨ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل الخ .

استأنف المتهم والنيابة كلاهما هذا الحكم يوم صدوره . ومحكمة مصر الابتدائية الأهلية نظرت الدعوى بهيئة استئنافية ، وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٣٩ عملا بمادة الاتهام بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى ثلاثة شهور حبسا مع الشغل .

فطعن المحامى عن المحكوم عليه بالتوكيل فى هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٩ أبريل سنة١٩٣٩ ، ثم قدّم فى ١١ من الشهرالمذكور تقريرا بعدم ختم الحكم المطعون فيه فى الثمانية الأيام المحدّدة قانونا ودعمه بشهادة من قلم الكتاب تثبت ذلك ، وألحق به بعد هذا تقريرا ثانيا مؤرّخا فى ٤ يونيه سنة ١٩٣٩ بين المحامى فيه أسباب الطعن فى الحكم . وبجلسة اليوم (٦ نوفمبر سنة ١٩٣٩) المحدّدة لنظر هذا الطعن سمعت المحكمة الدعوى حسبما تدوّن فى محضر الجلسة .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأوّل من وجهى الطعن مبناه أن الحكم المطعون فيه لم يبين النية الإجرامية التى قصد الطاعن إلى تحقيقها بدخوله منزل المجنى عليه ، ولا يكفى فى بيانها أن يقول الحكم إن الطاعن وجد فى غرفة الجلوس .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على حكم محكمة أوّل درجة الذى أخذ بأسبابه الحكم الاستئنافى المطعون فيه أنه ذكر بوضوح أن الطاعن دخل منزل المجنى عليه بقصد ارتكاب جريمة فيه وهى الزنا ، وبين الظروف والقرائن التى تدل على توافر هذا القصد فيكون هذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبر الواقعة جريمة دخول فى منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه طبقا للمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات ، مع أن النية الإجرامية التى قصد الطاعن إلى ارتكابها قد تحدّدت بأنه كان يريد الزنا بزوجة المجنى عليه ، وفى هذه الحالة لا تصح محاكمة الطاعن إلا عن جريمة الزنا متى طلب الزوج هذه المحاكمة .

وحيث إن جريمة الدخول فى منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه المنصوص عنها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات تتوافر متى ثبت أن الجانى دخل المنزل بقصد ارتكاب جريمة فيه سواء أتعينت الجريمة التى انصرفت نيته إلى اقترافها أم لم تتعين ، وسواء أكانت الجريمة التى تعينت هى جريمة الزنا أم غيرها من الجرائم . فاذا

وقعت جريمة الزنا بالفعل امتنع رفع الدعوى العمومية على الشريك على أساس دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه طبقا للمادة ٣٧٠ عقوبات فقط . لأن البحث فى ركن القصد فى جريمة الدخول فى المنزل يتناول بالضرورة جريمة الزنا ، وهى لا ترفع إلا بناء على طلب الزوج .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن دخل المنزل لارتكاب جريمة الزنا وأن تلك الجريمة لم تقع بالفعل فلا مانع قانونا من رفع الدعوى على أساس دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه . وعلى ذلك يكون هذا الوجه على غير أساس أيضا .

جلسة ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٩

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : حامد فهمى بك ومحمود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك المستشارين .

(٧)

القضية رقم ١٦٨٦ سنة ٩ القضائية

قوة الشىء المحكوم فيه . موظف . معاقبته إداريا أو تأديبيا . لاتحول دون محاكمته جنائيا عما يكون فى فعله من جريمة . عمدة . إهماله فى واجباته المفروضة عليه فى قانون القرعة . مجازاته إداريا . لا تمنع من محاكمته جنائيا على ذلك .

إن مجازاة الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبة عليه من مجلس التأديب عن فعل وقع منه لا يحول أيهما دون إمكان محاكمته أمام المحاكم الجنائية بمقتضى القانون العام عن كل جريمة قد تتكوّن من هذا الفعل . وذلك لاختلاف الدعويين التأديبية والجنائية فى الموضوع وفى السبب وفى الخصوم، مما لا يمكن معه أن يحوز القضاء فى إحداهما قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة للأخرى . وإذن فالحكم بعقاب العمدة عن جريمة إهماله عمدا فى تأدية واجباته المفروضة عليه فى قانون القرعة لتخليص شخص من الخدمة العسكرية بغير حق رغم سبق مجازاته إداريا عن هذا الفعل نفسه لا مخالفة فيه للقانون .

---

(٨)

القضية رقم ١٦٨٨ سنة ٩ القضائية

(أ) إجراءات . تقرير القاضى الملخص . إثبات حصول تلاوته بمحضر الجلسة . الادعاء بعدم حصول التلاوة . سبيله . الطعن بالتزوير . (المادة ٢٢٩ تحقيق)

(ب) سب . عبارات السب . تحصيلها من أقوال المجنى عليه والشهود والمتهم . موضوعى . وجود خلاف بين بعض هذه الأقوال و بعض . لا تأثير له فيا حصّل القاضى وقوعه من عبارات السب .

١ — متى كان ثابتا بمحضر جلسة المحاكمة أن القاضى الملخص تلا تقرير الدعوى فان ذلك لا يقبل معه الادعاء بعدم حصول التلاوة إلا عن طريق الادعاء بالتزوير فى المحضر .

٢ — إن إدانة المتهم بأنه سب المجنى عليه بعبارات معينة دون غيرها من العبارات المدعاة اعتمادا على أقوال المجنى عليه وأقوال شهوده وقول المتهم نفسه لا يعيبها أن يكون بين بعض هذه الأقوال و بعض زيادة أو نقص فى ألفاظ السب لأن المرجع فى تعرف الحقيقة هو ما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض .

---

(٩)

القضية رقم ١٦٩٠ سنة ٩ القضائية

اختلاس أشياء محجوزة . حجز تحفظى . دعوى تثبيت الحجز . الحكم فيها بابطال المرافعة . تجديدها . الحكم بتثبيت الحجز . تصرف المدعى عليه فى الشىء المحجوز . جريمة اختلاس . أثر الحكم بابطال المرافعة . لا يتناول محضر الحجز . الدفع بأن دعوى تثبيت الحجز قد جدّدت بعد الميعاد . محل الاحتجاج به . الدعوى المجدّدة . عدم إبدائه فيها . الحكم بصحة الحجز قبل وقوع الاختلاس . التمسك بهذا الدفع . لا يجدى .

إذا أوقع المؤجر حجزا تحفظيا على زراعة المستأجر وفاء لما هو مستحق له من الأجرة وكلفه الحضور أمام المحكمة ليسمع الحكم بإلزامه بدفع الأجرة وتثبيت الحجز، ثم تخلف الحاجز عن الحضور، فطلب المحجوز عليه الحكم بإبطال المرافعة فأجابته المحكمة إلى ذلك، ثم جدّد الحاجز دعواه فحكمت له المحكمة بإلزام المدعى عليه بالأجرة

وتثبيت الحجز التحفظى وجعله حجزا تنفيذيا ، فإن تصرف المدعى عليه بعد ذلك فى الشيء المحجوز يعدّ اختلاسا له . والقول بأن جريمة الاختلاس لا قوام لها فى هذه الحالة لأن الحكم الذى صدر بإبطال المرافعة ينسحب على الحجز فيهدمه قول غير صحيح . إذ بطلان المرافعة مقصور أثره على دعوى صحة الحجز وصحيفتها ولا يتعدّاها إلى محضر الحجز . وكل ما كان للمدعى عليه أن يتمسك به هو أن دعوى تثبيت الحجز قد جدّدت بعد الميعاد المحدّد لرفعها فى القانون (المادة ٦٧٦ مرافعات) ولو أن ذلك سببه الدعوى التى انتهت بالحكم بإبطال المرافعة . ولكن هذا الدفع يجب أن يكون إبداؤه فى الدعوى المدنية المجدّدة ، فإذا هو لم يبد فيها وانتهت بالحكم بصحة الحجز قبل وقوع الاختلاس فإنه لا محل للتمسك به بعد ذلك .

المحكمة

ومن حيث إن مبنى الطعن أن المجنى عليه فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٣٦ حجز على زراعة الطاعن ومواشيه حجزا تحفظيا وفاء لإيجار استحق له عليه وكلفه بالحضور أمام محكمة السنبلاوين بجلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٦ ليسمع الحكم بإلزامه بدفع الإيجار وتثبيت الحجز وجعله تنفيذيا ، وأنه لتخلف المدعى الحاجز عن الحضور فى ذلك اليوم طلب المدعى عليه (الطاعن) الحكم بإبطال المرافعة فأجابته المحكمة إلى ذلك ، وأنه فى ٤ يناير سنة ١٩٣٧ جدّد المدعى دعواه هذه المحكوم فيها بإبطال المرافعة فحكمت المحكمة بتاريخ ٢١ يونيه ١٩٣٧ بإلزام المدعى عليه بالأجرة وتثبيت الحجز التحفظى وجعله حجزا تنفيذيا . ويقول الطاعن إن النيابة العامة قد أقامت عليه وعلى الحارس دعوى تبديد الأشياء المحجوز عليها على أساس قيام الحجز التحفظى ، وإنه قد دفع التهمة بأن صدور الحكم بإبطال المرافعة فى دعوى الدين من شأنه أن يهدم الحجز من أساسه ويجعله كأن لم يكن ، وإن محكمة الموضوع حين اعتمدت فى إدانته على الحكم الصادر بالدين وتثبيت الحجز التحفظى وجعله نافذا قد خالفت ما لحكم إبطال المرافعة من الآثار القانونية من جهة وعوّلت على حكم خاطئ لصدوره بتثبيت حجز غير قائم قانونا من جهة أخرى .

وحيث إن محكمة الموضوع بعد أن دونت فى حكمها ما ثبت لها من وقائع الدعوى على ما سبق ذكره، وأن الحاضر عن المتهم قد قرر أن الحكم الصادر بالدين وتثبيت الحجز التحفظى وفسخ عقد الإيجار والتسليم قد أيدته المحكمة الاستئنافية وأصبح نهائيا ، وأن المحضر قد ذهب يوم ٢١ أغسطس سنة ١٩٣٧ لبيع الأشياء المحجوز عليها فلم يجدها ولم يجد الحارس المعين لحراستها ، وبعد أن لخصت ما دافع به المتهم من أن صدور حكم إبطال المرافعة يهدم كل ما تم فى الدعوى من الإجراءات ومن ضمنها الحجز قالت المحكمة بعد ذلك :

"وحيث إن هذا الدفع ربما كان على شىء من الوجاهة لو أن المتهم كان قد تقدّم به إلى المحكمة المدنية فرفضت تثبيت الحجز، أما وقد صدر حكم نهائى بتثبيت الحجز يعتمد على قيام الحجز من الابتداء، فجريمة اختلاس الأشياء المحجوزة معاقب عليها بصرف النظر عن صحة الحجز أو عدم صحته ما دام القضاء لم يحكم ببطلانه قبل وقوع الاختلاس . هذا فضلا عن أن المتهم لم يذكر فى التحقيقات مطلقا أنه بدّد الأشياء المحجوز عليها فى الفترة الواقعة بين الحكم بإبطال المرافعة وبين الحكم بتثبيت الحجز بل كان دفاعه منصبا على أن الأشياء المحجوز عليها قد استلمها الحارس. وثابت من الشكوى الإدارية رقم ٤٩٦ إدارى سنة ١٩٣٧ السنبلاوين أن المتهم الثانى (الطاعن) قرر أن الأشياء المحجوز عليها موجودة عنده ولم تبدّد، وأنه مستعد لتقديمها يوم البيع. كما أثبت المحقق أن المتهم الأوّل (الحارس) قرر كما قرر الثانى".

وحيث إنه يبين من هذا الذى نقل عن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم الاستئنافى المطعون فيه بأسبابه أن محكمة الموضوع قد ألمت بما يشكو منه الطاعن فى طعنه، وأجادت الرد عليه، فانه بحسبها أن تستظهر أن الحجز التحفظى قد حكم بصحته وبتثبيته، وأن الاختلاس قد وقع من الطاعن بعد ذلك الحكم ليستقيم قضاؤها قانونا بادانة الطاعن باختلاس المحجوز عليه. أما مايقول به الطاعن من أن حكم إبطال المرافعة ينسحب على الحجز فغير صحيح . لأن أثر بطلان المرافعة مقصور على دعوى صحة الحجز وصحيفتها دون محضر الحجز، فإن كان يقصد من تعلله أن إبطال المرافعة قد

آنبنى عليه أن تكون دعوى تثبيت الحجز المجدّدة قد رفعت بعد الميعاد المحدّد لذلك قانونا بالمادة ٦٧٦ مرافعات ، فإن هذا قد كان محل الاحتجاج به تلك الدعوى المدنية المجدّدة ، فأما والطاعن لم يبده فيها وقد انتهت بالحكم بصحة الحجز واكتسب الحكم قوّة الشيء المحكوم به قبل وقوع الاختلاس ، فان كل ما يتعلل به من ذلك الآن لا يلتفت إليه .

---

(١٠)

القضية رقم ١٦٩٧ سنة ٩ القضائية

عقوبة . تحديد مدّتها فى الحكم . وجوبه . عقوبة المراقبة الخاصة . عقوبة مؤقتة كعقوبة الحبس . وجوب تعيين مدّتها فى الحدود القانونية المقررة لها وهى ثلاث سنوات . مشتبه فيه . متشرد . هذه المراقبة بالنسبة لهما واحدة . (المادتان السادسة والتاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣)

إنه بحسب الأصل يلزم أن يحدّد فى الحكم مدّة العقوبة التى يقضى بها على المتهم . فيجب على القاضى أن يبين فى جميع الأحوال مقدار كل عقوبة يقضى بتوقيعها على المحكوم عليه . وذلك ما لم يوجد نص صريح فى القانون يحلله من هذا الواجب ، ويكل أمر تحديد العقوبة لسلطة أخرى وفقا للأوضاع والحدود التى رسمها . وبما أن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم خلو مما يفيد أنه أراد أن تكون عقوبة المراقبة الخاصة التى أوردها بالمادة التاسعة منه غير محدّدة المدى ، أو أن تحديد مدّتها من شأن سلطة أخرى غير المحاكم التى توقعها ، بل إن نصوصه فى مجموعها تدل على أن هذه المراقبة هى بعينها المراقبة التى ذكرت بالفقرة الأخيرة من المادة السادسة ونص على أنها تعدّ مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات ، وأن مكان تنفيذها على المحكوم عليه بها يعين بقرار من وزير الداخلية ، وأن مدّتها لا تزيد على ثلاث سنوات ، فذلك يقتضى أن تكون المراقبة الخاصة عقوبة مؤقتة كعقوبة الحبس ، ويستلزم أن يحدّد الحكم الذى يصدر بها مقدار مدّتها فى الحدود القانونية المقررة لها . وشأن المشتبه فيه بالنسبة لهذه المراقبة شأن المتشرد سواء بسواء .

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة إسماعيل أحمد حسنين بأنه فى يوم ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٨ الموافق ٢٨ جماد أوّل سنة ١٣٥٧ ببندر سوهاج مديرية جرجا : أوّلا سرق عرق الخشب المبين أوصافه وقيمته بالمحضر والمملوك للشيخ محمــود محمد قاسم حالة كونه عائدا إذ سبق الحكم عليه بعشر عقوبات مقيدة للحرّية فى سرقات وشروع فيها : إحداها بالحبس لمدّة سنتين، والأخيرة بالحبس لسرقة وشروع فيهــا فى ٢١ فبراير ســنة ١٩٣٨ . ثانيــا لم يسلك سلوكا مستقيما رغم سبق إنذاره مشتبها فيــه بتاريخ ٦ أغسطس ســنة ١٩٣٢ من مركز ســوهاج ، وذلك بأن قدّم ضدّه بلاغ جديد فى قضية السرقة سالفة الذكر . وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٣١٨ و ٤٩ و ٥١ و ٥٢ عقوبات، والمواد ٤ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ٢٤ و ٣٠ من قانون ٢٤ لسنة ١٩٢٣، فقرر حضرته بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٨ إحالته إليها لمحاكمته بالمواد المذكورة . ومحكمة جنايات سوهاج سمعت هذه الدعوى ثم قضت حضوريا فى ١٣ فبراير سنة ١٩٣٩ بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدّة ثلاث ســنوات وبوضعه تحت المراقبة الخاصة من تاريخ انقضاء مدّة العقوبة وطبقت مواد الاتهام . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى يوم صدوره الخ .

المحــكمة

وحيث إن مبنى الطعن المرفوع من النيابة العامة أن محكمة الجنايات إذ قضت على المتهم فى جريمة مخالفته مقتضى إنذار الاشتباه الصادر إليه من البوليس بوضعه تحت المراقبــة الخاصة من غير أن تحدّد مدّتها قد أخطأت فى تطبيق القانون خطأ يعيب حكمها بمــا يستوجب قبول الطعن لتطبق محكمة النقض والإبرام القانون على الوجه الصحيح .

وحيث إنه يلزم بحسب الأصل أن يحدّد للمتهــم مدّة العقوبة التى يقضى عليه بها فيجب على القاضى أن يبين فى جميع الأحوال مقدار كل عقوبة يقضى بتوقيعها

على المحكوم عليه . وذلك ما لم يوجد نص صريح فى القانون يحله من هذا الواجب ويكل أمر تحديد العقوبة لسلطة أخرى وفقا للأوضاع والحدود التى رسمها .

وحيث إن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم خلو مما يفيد أنه أراد أن تكون عقوبة المراقبة الخاصة التى أوردها بالمادة التاسعة منه غير محدودة المدى، أو أن تحديد مدّتها من شأن سلطة أخرى غير التى توقعها، بل إن نصوص هذا القانون فى مجموعها تدل على أن هذه المراقبة هى بعينها المراقبة التى ذكرت بالفقرة الأخيرة من المادة السادسة وقال القانون عنها بأنها تعدّ مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات، وأن مكان تنفيذها على المحكوم عليه بها يعين بقرار من وزير الداخلية، وأن مدّتها لا تزيد على ثلاث سنوات ، مما يقتضى أن تكون المراقبة الخاصة عقوبة مؤقتة كعقوبة الحبس، ويستلزم أن يحدّد الحكم الذى يصدر بها مقدار مدّتها فى الحدود القانونية المقررة لها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بيّن الواقعة الجنائية التى حصلتها المحكمة وأدانت المتهم فيها وهى تكوّن جريمة السرقة وجريمة عدم سلوك المتهم سلوكا مستقيما بارتكابه جريمة السرقة المذكورة رغم سبق إنذاره مشبوها ، وقضى عليه بالأشغال الشاقة عن جناية السرقة وبوضعه عن الجريمة الثانية تحت المراقبة الخاصة من تاريخ انقضاء مدّة العقوبة بغير أن يحدّد مدّة هذه المراقبة مخالفا فى ذلك ما يقضى به القانون على الأساس المتقدّم بيانه . وأما ما ذكره الحكم تبريرا لعدم تحديده مدّة عقوبة المراقبة من "أن القانون لم يحدّد هذه المدّة فى شأن المشتبه فيهم وإنما حدّدها فى شأن المتشردين ، وأن لا سبيل للقياس بين الحالتين فى صدد تطبيق القانون الجنائى، خصوصا والمتفق عليه أن إنذار المشبوه لا يسقط خلافا لإنذار التشرد مما يدل على أن المشرع قد فرّق بين الحالتين" — ما ذكره الحكم هذا لا محل له إذ أن كشف حقيقة المراقبة الخاصة على الوجه السابق ذكره لا يتعارض مع ما تقضى به أصول تفسير القانون وقواعده من عدم جواز التوسع فى نصوص

القوانين الجنائيـة وتحريم الأخذ فى مواد العقوبات بوجوه الشبه والممـاثلة ما دام قصد الشارع قد وضح فى أن عقوبة المراقبة التى قررها للشبوهين هى هى بذاتها التى سنها للتشردين . وأما عن إنذارى التشرد والاشتباه فان توقيت أحدهما وتأبيـد الآخر أساسـه فى الواقع اختـلاف كل منهما عن الآخر فى طبيعته وفى مرماه على مقتضى ما أراده الشارع ، وذلك لا صـلة له بالعقوبة التى أراد القـانون توقيعها فى كل من الحالتين .

وحيث إن هذه المحكمة فى سبيل إرجاع الأمور إلى نصابها القانونى تحدّد مدّة المراقبة الخاصة التى تستوجبها مخالفة المتهم لموجب الإنذار الصادر إليه من البوليس بسنة واحدة .

---

(١١)

القضية رقم ١٧٠١ سنة ٩ القضائية

تقرير القـاضى الملخص . إيجاب تلاوته . الغرض منه . تلاوة هـذا التقرير بالجلسة . قيام هيئة المحكمة بعد ذلك بعمل تحقيقات تكميلية . عمل تقرير آخر . ليس له مقتض . (المـادة ١٨٥ تحقيق)

إن الغرض الذى يرمى إليـه الشارع من إيجاب تلاوة تقرير عن القضية من أحد قضاة الهيئة الاستئنافية هو أن يحيط القاضى الملخص باقى الهيئة بمـا تضمنته أوراق القضية حتى يكون القضاة الذين يصدرون الحكم على بيّنة من وقائع الدعوى وظروفها . وإذن فاذا كانت الهيئة قد قامت بأكملها بعـد تلاوة التقرير بعمل تحقيقات تكميلية أخرى فلا يكون هناك ، والهيئة محيطة بكل ماجرى فى الدعوى ، من ضرورة لعمل تقرير آخر لمجرّد تلاوته عليها فى الجلسة .

جلسة ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٩

برياسة حضرة حامد فهمى بك المستشار وبحضور حضرات : محمود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك ونجيب مرقس بك المستشارين .

(١٢)

القضية رقم ١٦٥٥ سنة ٩ القضائية

دفاع شرعى . إباحة استعمال القوّة اللازمة للدفاع عن النفس أو عن المال . مناطها . محاولة المجنى عليه حل بقرة المتهم من الساقية ليتمكن هو من إدارتها لرى أرضه . اعتداء المتهم عليه . لا يعتبر دفاعا شرعيا عن حق له . (المواد ٢١٠ و٣٤٠ / ١ و٣٤٢ / ١ و٣ ع = ٢٤٦ و٣٨٧ / ١ و٣٨٩)

إن القانون يشترط فى الفقرة الأولى من المادة ٢٤٦ عقوبات لإباحة استعمال القوّة دفاعا عن النفس أن يكون استعمالها لازما لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصا عليها فى قانون العقوبات، ويشترط فى الفقرة الثانية لإباحة استعمال القوّة دفاعا عن المال أن يكون استعمالها لازما لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب : الثانى (الحريق عمدا) والثامن (السرقة والاغتصاب) والثالث عشر (التخريب والتعييب والإتلاف) والرابع عشر (انتهاك رمة ملك الغير) من الكتاب الثانى ، وكذلك فى المادة ٣٨٧ فقرة أولى (الدخول فى أرض مهيأة للزرع الخ) وفى المادة ٣٨٩ فقرة أولى وثالثة (إتلاف المنقولات ورعى المواشى بأرض الغير) من قانون العقوبات . فإذا كان كل ما وقع من المجنى عليه هو أنه حاول حل بقرة المتهم من الساقية ليتمكن من إدارتها لرى أطيانه فان اعتداء المتهم عليه لرّده عن ذلك لا يعتبر دفاعا شرعيا عن حقه فى إدارة الساقية إتماما لرى أرضه، لأن هذا الحق ليس مما تصح المدافعة عنه باستعمال القوّة .

---

(١٣)

القضية رقم ١٦٥٦ سنة ٩ القضائية

دفاع شرعى . متهمان . تعدّى كل منهما على الآخر وتهديده بالقتل . مسارعة أحدهما إلى التنفيذ . لا تجعل الآخر فى حالة دفاع شرعى .

إذا كانت ظروف الواقعة كما أثبتتها المحكمة فى حكمها تدل على أن المتهمين قد تعدّى كل منهما على الآخر وهدّده بالقتل ثم نفذه كل فى غريمه فان مسارعة أحدهما إلى التنفيذ وسبقه فيه لا تجعل الآخر فى حالة دفاع شرعى عن نفسه .

---

(١٤)

القضية رقم ١٦٥٩ سنة ٩ القضائية

وصف التهمة . توجيه النيابة تهمة تزوير إلى المتهم وشركائه . طلب محاميه إلى المحكمة تبيين طريقة التزوير . تبيين النيابة طريقته و إعادة إعلان المتهم بالتهمة . إعلانه بها فى الجلسة . مرافعته على هذا الأساس . ادعاؤه بعد ذلك الإخلال بحق الدفاع بتوجيهها إليه تهمة جديدة . لا يقبل .

إذا كانت النيابة قد وجهت إلى المتهم وشركائه التهمة بأنهم زوروا سندا نسبوا صدوره إلى المجنى عليه لمصلحة أحدهم بأن وقعوا عليه ببصماتهم و إمضاءاتهم، ولدى المحكمة طلب محامى المتهم إلى النيابة أن تبين طريقة التزوير لأن وصف التهمة مقتضب وفيه تجهيل، فبيّنت النيابة طريقة التزوير وأعلنت المتهم بالتهمة كما عدّلتها، ثم أعلنته المحكمة بها فى الجلسة وأجلت القضية مرارا للاستعداد، وترافع الدفاع على أساس التعديل، فلا يقبل من المتهم أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بدفاعه بتوجيهها إليه تهمة جديدة .

---

(١٥)

القضية رقم ١٧٠٧ سنة ٩ القضائية

حكم . بيان مواد العقوبة التى أوقعها على المتهم . إدانته فى جنحة إحداث جرح وفى مخالفة مزاولة مهنة الطب بدون رخصة . توقيع عقوبة الجنحة وحدها عليه . عدم ذكر المادة ٢٣٢ ع أو مادة المخالفة . لا مصلحة للطاعن فى تعييب الحكم بذلك . (المادة ١٤٩ تحقيق)

إذا أدان الحكم المتهم فى جنحة إحداثه جرحا بالمجنى عليه وفى مخالفة مزاولة مهنة الطب بدون رخصة ووقع عليه عقوبة واحدة وهى المقررة للجنحة فلا مصلحة له فى أن يطعن على الحكم بحجة عدم ذكره مواد القانون إذا كان

قــد ذكر من المواد التى أدين بمقتضاها مادة الجنحة ولم يذكـر لا مادة المخـالفة ولا المـادة ٣٢ عقوبات .

---

(١٦)

القضية رقم ١٧٠٩ سنة ٩ القضائية

صاحب بناء . مسئوليته مدنيا عما يصيب الغير من الضرر بسبب تهدّم بنائه . أساسها . مسئوليته جنائيا . أساسها . تحقق وقوع الخطأ من جانبه . صورة واقعة .

إن مسئولية صاحب البناء عن تعويض الضرر الذى يصيب الغــير بسبب تهدّم بنائه ليس أساسها مجرّد افتراض الخطأ من جانبه إذ هذا النوع من المسئولية لايقوم إلا على أساس وقوع خطأ بالفعل من جانب من يطالب بالتعويض سواء أكان المالك للبناء أم غير المالك . و إذ كان هذا هو المقرر فى المسئولية المدنية فانه يجب من باب أولى فى المسئولية الجنائيــة تحقق وقوع الخطأ من جانب المتهــم . فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن مهندس التنظيم عاين منزل الطاعنة فوجده بحالة تنــذر بالسقوط العاجل لوجود شروخ فيــه لا يمكن إدراكها إلا بعين ذى الفن ، وأنه طلب إلى ساكنيه أن يخـلوه فى ظرف أربع وعشرين ساعة ، ولكن قبل انتهاء هذه المدة سقط المنزل فأصيب من ذلك شخص كان سائرا فى الطريق ، فهذه الواقعة ليس فيها مايدل على وقوع خطأ أو إهمال من صاحبة المنزل حتى تمكن مساءلتها جنائيا عن الحادثة .

---

(١٧)

القضية رقم ١٧١٠ سنة ٩ القضائية

حوالة بدين . حوالة تحصيل . المحتال يكون وكيلا . مسئوليته عن تبديد ما يتسلمه .

(المـادة ٢٩٦ ع = ٣٤١)

إذا كانت الحــوالة بالدين حوالة تحصيل فان المحتال لا يتملك بهـا المبلغ الذى حوّل به، بل إنه يكون وكيلا يسأل عن تبديد ما يتسلمه بصفته .

---

(١٨)

القضية رقم ١٧١٣ سنة ٩ القضائية

تزوير . استعمال المحرّر المزوّر . جريمة مستمرة . متى ينقطع الاستمرار؟ بصدور الحكم نهائيا بتزوير المحرّر أو بالتنازل عنه قبل الحكم فى الدعوى . البيانات الواردة فى الحكم الابتدائى . دلالتها على أن دعوى الاستعمال لم تسقط . تأييد الحكم استئنافيا لأسبابه . ذلك يفيد أن المحكمة الاستئنافية قضت برفض مادفع به المتهمون من الدفوع الموضوعية أو المتعلقة بسقوط الحق فى إقامة الدعوى ولو لم يكن المتهمون قد دفعوا بذلك أمامها .

إن استعمال المحرّر المزوّر فيما زوّر من أجله جريمة مستمرة لا ينقطع استمرارها إلا عند صدور الحكم نهائيا بتزوير المحرّر أو التنازل عنه قبل الحكم فى الدعوى . فما دام الظاهر من الحكم أن السند المطعون فيه بالتزوير قد حكم نهائيا بردّه وبطلانه من المحكمة المدنية بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤ (مثلا) وأن المتهمين قد أعلنوا للمحاكمة الجنائية بجلسة ٢١ أغسطس سنة ١٩٣٥ لمحاكمتهم عن تهمة الاستعمال ، وحضروا الجلسة الثانية التى كان محدّدا لها ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ فان ذلك يكفى فى الدلالة على أن دعوى الاستعمال لم يسقط الحق فى إقامتها . وإذا أيدت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم لأسبابه فانها تكون قد قضت برفض كل ما دفع به المتهمون من الدفوع الموضوعية أو المتعلقة بسقوط الحق فى إقامة الدعوى بتهمة الاستعمال ، وحملت قضاءها بذلك على ما تضمنه حكم محكمة الدرجة الأولى ، وإن كان المتهمون لم يتمسكوا بهذه الدفوع أمامها .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن أن المحكمة الاستئنافية بتأييدها الحكم المستأنف القاضى بادانة الطاعنين بأسبابه قد أبطلت حكمها المطعون فيه من النواحى الآتية :

(أوّلا) من ناحية أن محكمة الدرجة الأولى لم تتناول بحث وقائع التزوير الخاصة بختم الضامن الموقع به على السند المحكوم بردّه وبطلانه إلا بقولها "أما ما ظهر من وجود أكثر من ختم للضامن فلا يؤثر فيما تقدّم" . ويقول الطاعنون إن هذا القول فضلا عن غموضه ومناقضته لما جاء بتقارير الخبراء من أن للضامن ختما

واحدا لا ينهض دليلا للإدانة . (ثانيا) من ناحية أن الحكم المستأنف لم يتعرّض لتهمة الاستعمال الموجهة للطاعنين الأوّل والثانى ولا لتهمة الاشتراك فى الاستعمال الموجهة للتهم الثالث ، وإنما بعد أن تكلم عن التزوير وعن تقارير الخبراء وتقرير الطبيب الشرعى قال "من كل ما تقدّم تكون التهمة ثابتة ضدّ المتهمين ثبوتا كافيا ... ..." . (ثالثا) أنه لم يرد على ما جاء بتقرير الطبيب الشرعى الذى أجرى المضاهاة على عريضة الدعوى رقم ١٢٨٦ سنة ١٩٣٠ فاقوس من أن البصمتين الموقع بهما على تلك العريضة مطابقتان للختم المبصوم به على السند المحكوم بردّه وبطلانه . (رابعا) من ناحية أن المحكمة الاستئنافية لم ترد على ما دفع به الطاعن الثانى من عدم انطباق وصف التهمة عليه وسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية ، ولا على مادفع به الطاعن الثالث من أن أركان الاشتراك فى الاستعمال غير متوافرة ولا على ما فندوا به الحكم الابتدائى . ويقول الطاعنون إن ذلك كله يبطل الحكم المطعون فيه .

وحيث إن محكمة الدرجة الأولى لاحظت أن التهمة التى وجهتها النيابة للتهمين جميعا (وكانوا أربعة توفى رابعهم) هى "أن الأوّل والثانى استعملا فى ٤ مايو" "سنة ١٩٣٥ ورقة عرفية مزوّرة هى إيصال نسبا صدوره زورا للجنى عليه" "(فلان) بضمان خاله (فلان) بأن قدّماه فى القضية المدنية رقم ٨٢٠ سنة ١٩٣٠" "وتمسكا بصحته فى كل أدوار القضية وفى تحقيق النيابة ، وذلك مع علمهما" "بتزويره . والثالث والرابع اشتركا مع المتهمين الأوّل والثانى فى جريمة استعمال" "الإيصال المزوّر بأن شهدا فى القضية المدنية سالفة الذكر بصحته مع علمهما" "بتزويره ..." وأن النيابة بقيدها التهمة بهذا الوصف قد اعتبرت مبدأ الاستعمال يوم ٤ مايو سنة ١٩٣٥ ، وأن السند المحكوم بردّه وبطلانه من المحكمة المدنية تاريخه هو أوّل مايو سنة ١٩٢٦ ويستحق فى أوّل يونيه سنة ١٩٢٧ ومحوّل من المتهم الثانى للتهم الأوّل فى ٣١ يوليه سنة ١٩٣١ ، وأن الدعوى المدنية التى قدّم فيها هذا السند رفعت سنة ١٩٣١ وأنه لحصول الطعن فيها بتزوير السند قد حكم بوقفها فى ٣٠ يناير

سنة ١٩٣٢ — بعد أن لاحظت المحكمة ذلك، ولاحظت ما كان بين المجنى عليه والمتهم الأول من معاملات، أمرت بضم ما كان بينهما من قضايا حتى تتمكن من معرفة الكيفية التى حصل بها التزوير والاستعمال، ومتى وقع كل منهما، وما الذى ساهم به المتهمون فى الجريمتين، وهل يقع ماساهم به كل متهم تحت طائلة العقاب أو لايقع، وهل سقطت جريمة الاستعمال هى أيضا كما سقطت جريمة التزوير. ولذلك صدرت حكمها باثبات ما قاله المدّعى بالحق المدنى من أنه لم يستعمل إلا ختما واحدا قدّمه للمحقق وهو منقوش سنة ١٣٣٨ هجرية، وأنه لا توجد معاملات بينه وبين حسن القالع (الطاعن الثانى الذى حرر السند له) وبإثبات ما قاله خاله وضامنه من أن ختمه فقد منه من خمس سنوات أو أربع سابقة على التحقيق الحاصل فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٥ ثم ماقاله المتهم الأول (الطاعن) من أن معاملة كانت بينه وبين المدعى بالحق المدنى، وأن المدّعى المدنى رفع عليــه دعوى بمبلغ ١١ جنيها واستصدر حكما عليه بهذا المبلغ، ولمـا نفذه عليه رفع أخوه عليه دعوى استرداد، كما حوّل له السند الذى طالب به هو أخيرا وحكم بردّه وبطلانه ولا يعرف ظروف تحريره، ثم ماقاله الطاعن الثانى من أن المدّعى بالحق المدنى وخاله اقترضا منه قيمة السند من عشر سنوات، وأن محمد خطاب المتهم الثالث حرر السند له، وأنه بعد ذلك حوّل السند لأخيــه (الطاعن الأول)، ثم ما قاله المتهم الثالث من أنه هو المحرّر للسند، وأنه كتبــه بالمداد ووقع عليه كل من المدّعى بالحق المدنى وخاله بختميهما ... ...

وبعد ذلك أخذت المحكمة فى تفصيل ما كان من معاملات وقضايا بين المدّعى بالحق المدنى والمتهــم الأول فقالت "إن المدعى بالحق المــدنى رفع الدعوى "
" رقم ١٢٨٦ سنة ١٩٣٠ فاقوس يطالبه بمبلغ ١١١٢ قرشا، فحكم له غيابيا بالمبلغ"
" بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠، ثم قضى له حضوريا بتاريخ ١٨ يونيه سنة ١٩٣١"
" بعد أن قرر وكيل المتهم الأول أن موكله يداين المدعى بالحق المدنى بمبلغ ٢٧ جنيها "
" باقى حسابه من سنة ١٩٢٨ حيث انقطعت المعاملة بينهما... ... ثم رفع حسن القالع "
" (المتهم الثانى) دعوى الاسترداد رقم ٤٤٨ سنة ١٩٣٢ ضد المدعى بالحق المدنى "

" والمتهم الأوّل بطلب أحقيته لأشياء حجز عليها تنفيذا للحكم الصادر فى الدعوى السابقة "
" الذكر، وقضى له فى هذه الدعوى بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٣٢ ... ... ثم رفع "
" المتهم الأوّل الدعوى رقم ٨٣٠ سنة ١٩٣٢ على المدعى بالحق المدنى وخاله "
" بمبلغ خمسين جنيها بموجب سند إذنى محرّر فى أوّل مايو سنة ١٩٢٦ ويستحق "
" فى أوّل يونيه سنة ١٩٢٧ ... وحكم بايقاف الدعوى بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ "
" (حتى يفصل فى دعوى التزوير)، وقضى فى دعوى التزوير بالرد والبطلان "
" بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ استنادا إلى ما ورد فى تقرير الخبير بأن الختم "
" المنسوب صدوره إلى مدعى التزوير مزوّر وختم محمد محمد على الضامن مزوّر، "
" وإلى أن الذى يشتغل بتجارة الفاكهة (أى يتعامل مع المدعى بالحق المدنى) "
" هو المتهم الأوّل لا الثانى الذى يعمل كفلاح بسيط — الأمر الذى لا يفهم "
" منه الحكمة من تحرير السند لصالح الثانى دون الأوّل، وإلى أن المدعى قرّر "
" أنه رفع على المتهم الأوّل دعوى يطالبه بمبلغ ٣٧ جنيها و ٣٦٠ مليما بعد تاريخ "
" السند المحكوم بردّه وبطلانه ولم يشر المتهم إلى هذا السند فى دفاعه — قرر المدعى "
" ذلك ولم ينكره المتهم الأوّل " .

وبعد ذلك أخذت المحكمة فى تدوين ما جاء بتقرير الخبير المندوب فى القضية المدنية من " أن بصمة ختم المدعى بالحق المدنى وبصمة ختم خاله تختلفان عن "
" البصمات الموقع بها على أوراق المضاهاة، وأن المحكمة المدنية حكمت برد وبطلان "
" السند ، وأن المتهم الأوّل استأنف الحكم لدى محكمة استئناف مصر فقضت "
" بتأييد الحكم المستأنف فى ٢٠ نوفبر سنة ١٩٣٤ ، ثم قالت المحكمة إن الخبير "
" الذى ندبته النيابة فيما بعد قد قدّم تقريرا مثبتا لاختلاف بصمتى الختمين الموقع "
" بهما على السند المطعون فيه مع باقى الأختام الموقع بها على أوراق المضاهاة " .

ثم قالت " إن وكيل المتهم الأوّل قرّر أمامها أن المدعى بالحق المدنى وقع "
" بختمه على عريضة الدعوى رقم ١٢٨٦ سنة ١٩٣٠ فاقوس المعلنة بتاريخ "
" ٣٠ أغسطس سنة ١٩٣٠ وإن هذه البصمة تماثل البصمة الموقع بها على السند "

" المطعون فيه فندبت بجلسة ٥ فبراير سنة ١٩٣٦ خبيرا لإجراء المضاهاة ... ... ثم "
" فى ١١ مارس سنة ١٩٣٦ أحالت الأوراق على قلم الطبيب الشرعى لمعرفة ما إذا "
" كان الختم الموقع به على العريضة المذكورة هو نفس الختم الموقع به على السند ".

و بعد أن أثبتت ما جاء بهذين التقريرين الأخيرين قالت :

" وحيث إن جميع الأختام الموقع بها للدعى بالحق المدنى فى الوقت المعاصر "
" للتوقيع على هـذه العريضة هى بصمة ختمه الحقيق وليست هنـاك بصمتان "
" متحدتان خلاف البصمة الموقع بها على العريضة والبصمة الموقع بها على السند "
" المحكوم بردّه و بطلانه فمن عجب أن يكون هذا الاتحاد وأن يقترن بالإعادة ... "
" ولا يفسر هـذا كله إلا أن تكون يد المتهم امتدت إلى العريضة فأعاد بالحبر "
" فوق الكتابة التى بالهامش لتضاهى حبر البصمتين التى وقع بهمـا بالختم المزوّر "
" وهو تحت يده ووقع بنفس الخـتم مرتين فوق بعضهما ليمحو إمضاء الوكيل "
" الموجودة أصلا ومع ذلك فقد بدت بعض آثار إمضائه ، و إلا فكيف انفردت "
" هـذه العريضة بهذه البصمة مع وجود بصمات أخرى للدعى بالحـق المدنى "
" معاصرة بالختم الصحيح " .

" وحيث إن هذا قاطع فى تزوير السند ".

" أما ما ظهـر من وجود أكثر من ختم لمحمد محمـد على الضامن فلا يؤثر "
" فيما تقدّم . ولا عبرة بمـا قرّره باقى المتهمين إذ هما قريبا المتهم الأوّل ، وأوّلهما "
" محمد السيد خطاب الذى قرّر أنه المحرّر للسند له سابقة تزوير سـنة ١٩١٨ . "
" وحيث إنه ليس أدل على تزوير هـذا السند من أنه يسـتحق فى أوّل يونية "
" سنة ١٩٢٧ ومع ذلك فقد بقى المتهم الثانى صاحبه ساكتا مع حصول التقاضى "
" بين أخيه المتهم الأوّل و بين المدعى بالحق المدنى من سنة ١٩٣٠ ومع تداخله "
" هو فى هذا التقاضى لمصلحة المتهم الأوّل برفعه دعوى الاسترداد سالفة الذكر ".

وحيث إن المفهوم من هذا الحكم أن محكمة الدرجة الأولى قد قطعت فى تفاصيل حكمها : أوّلا بأن تزوير السند المؤرّخ فى أوّل مايو سنة ١٩٢٦ والمستحق فى أوّل

يونيه سنة ١٩٢٧ والذى حوّل من صاحبه المتهم الثانى (الطاعن الثانى) لأخيه المتهم الأوّل (الطاعن الأوّل) بتاريخ أوّل يوليه سنة ١٩٣١، لم يقع فى تاريخه المذكور، وإنما وقع بعد ٢٥ أبريل سنة ١٩٣١ تاريخ صدور الحكم فى دعوى المدعى بالحق المدنى بإلزام المتهم الأوّل (الطاعن) بدفع ١١١٢ قرشا . ثانيا وأن هذا التزوير وقع قبيل رفع دعوى المطالبة بقيمته من المتهم الأوّل وعقب تحويله له من أخيه المتهم الثانى (الدعوى رقم ٨٣٠ سنة ١٩٣٢ مدنى طوخ) . ثالثا وأن المدعى بالحق المدنى ادّعى تزوير السند المذكور فى تلك الدعوى المدنية التى حكم بإيقافها بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٣٢ . رابعا وأن المحكمة حكمت بعد ذلك فى دعوى التزوير الفرعية برد وبطلان السند بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ وأن هذا الحكم قد أيدته محكمة استئناف مصر بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤ . خامسا وأن التزوير والتحويل والتمسك بالسند المزوّر كان بالاتفاق بين الطاعنين الثلاثة (وآخر توفى وحكم بسقوط الدعوى العمومية بالنسبة إليه) فحرّر المتهم الثالث (الطاعن الثالث) السند بخطه متضمنا مديونية المدعى بالحق المدنى بضمانة خاله للطاعن الثانى فى مبلغ ٥٠ جنيها وشهد على تحريره وعلى التوقيع عليه بختمين مزوّرين للمدين والضامن وقبل المتهم الثانى هذا السند لنفسه باعتباره دائنا بالقيمة، وذلك بالاتفاق مع أخيه المتهم الأوّل (الذى هو عميل المدعى بالحق المدنى) ثم حوّل السند المذكور إلى أخيه المتهم الأوّل (الطاعن الأوّل) فطالب بقيمته أمام المحكمة المدنية مدعيا أنه هو صاحب القيمة بتحويل السند إليه من أخيه مع علمه بتزويره، وتمسك بالسند، واستمر فى تمسكه به للحصول على حكم غير حق بقيمته وأحضر أخاه ومحرّر السند لتأييده فى ذلك فأيداه بالتقرير بصحة السند فى تاريخه وصحة التوقيع عليه من المدين وضامنه بختميهما . واستمروا جميعا على هذا التأييد حتى حكم أخيرا برد وبطلان السند بالكيفية المتقدمة الذكر .

وحيث إنه بحسب هذا الحكم أن يكون ما أثبته دالا على أن المتهمين قد غيروا الحقيقة باصطناع السند الإذنى العرفى المتقدّم الذكر وبالختم عليه بختمين مزوّرين

منسوبين للدعى بالحق المدنى وخاله الضامن له ، وأن من شأن هـذا التغيير للحقيقة أن يترتب عليه ضرر للجنى عليهما فى التزوير ، وأن علمهم بارتكاب هـذه الجريمة بجميع أركانها التى تتكوّن منها قانونا قد اقترن بنية استعمال المحرّر المزوّر فيما زوّر من أجله ليعتبر مستوفيا كل ما يتطلبه القانون لإثبات التزوير بجميع أركانه .

وحيث إنه ما دام قضاء محكمة النقض قد استقر على اعتبار استعمال مثل المحرّر المزوّر فيما زوّر من أجله جريمة مستمرة، وعلى أن لا ينقطع استمرارها إلا بصدور الحكم نهائيـا بتزوير المحرّر أو التنازل عن التمسك به قبـل الحكم فى الدعوى التى استعمل فيها ، وما دام حكم محكمة الجنح المتقدّم الذكر قـد بين أن السند المطعون فيـه بالتزوير قـد حكم بردّه وبطلانه من المحكمة المدنية نهائيـا فى تاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤ وأن المتهمين قد أعلنوا للمحاكمة الجنائية بجلسة ٢١ أغسطس سنة ١٩٣٥ لمحاكمتهم عن تهمة الاستعمال وحضروا الجلسة الثانية بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ ، فبحسبه أن يكون ظاهرا منـه ذلك ليفيد أنه فصل بطريق اللزوم بعدم سقوط الحـق فى إقامة الدعوى ، ولو لم يكن قـد دفع المتهمون بهـذا الدفع أمام محكمة الدرجة الأولى .

وحيث إن المحكمـة الاستئنافية بتأييدها الحـكم المستأنف بأسبابه تكون قـد رفضت هى أيضا ضمنـا كل ما دفع به المتهمون من الدفوع الموضوعية أو المتعلقة بسقوط الحـق فى إقامة الدعوى بتهمة الاستعمال، وحملت حكمها الضمنى فى ذلك على تلك الأسباب الضمنية المستفادة من حكم محكمة الدرجة الأولى .

---

(١٩)

القضية رقم ١٧١٤ سنة ٩ القضائية

وصف التهمة . نصب بطرق احتيالية من غير تخصيص . تخصيصه بأنه كان بطريق الاتصـاف بصفة كاذبة . لا يعتبر تغييرا فى الوصف ممـا يقتضى لفت الدفاع . (المـادة ٣٧ تشكيل)

إذا كان كل ما أجرته المحكمة من التعديل فى وصف التهمة هو أنها خصصت الطريقة التى استعملت فى النصب ، فبعد أن كانت التهمة المعلن بها المتهم مبينا بها

أن النصب حصل بطرق احتيالية بغير تخصيص خصصته هى بأنه كان بطريقة الاتصاف بصفة كاذبة، وذلك من غير أن تضيف شيئا إلى الأفعال المرفوعة بها الدعوى والتى تتضمن اتصاف الجانى بتلك الصفة، فان هذا ليس فيه مايقتضى لفت الدفاع .

---

(٢٠)

القضية رقم ١٧١٥ سنة ٩ القضائية

إتلاف زرع . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . مجرّد تعمد الإتلاف . لا يشترط أن تكون نية الجانى من نوع معين خاص بها . (المادة ٣٢١ع = ٣٦٧)

إن القانون لا يتطلب فى جريمة إتلاف الزراعة توافر قصد جنائى خاص ملحوظ فيه الباعث على مقارفة فعل الإتلاف . فهى تتحقق بتوافر القصد الجنائى العام أى بمجرّد تعمد الإتلاف ولو لم يكن مقترنا بنية الانتقام من صاحب الزرع، شأنها فى ذلك شأن سائر الجرائم العمدية التى لم يرد عنها فى القانون نص صريح مقتضاه أن تكون نية الجانى من نوع معين خاص بها .

---

(٢١)

القضية رقم ١٧١٨ سنة ٩ القضائية

نقض و إبرام . إثبات الحكم الاستئنافى على خلاف الحقيقة سابقة للتهم واعتباره بمقتضاها عائدا . لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ من جهة التكييف ومن جهة التطبيق القانونى وتأييد الحكم الابتدائى .

إذا أثبت الحكم الاستئنافى على خلاف الحقيقة وجود سابقة للتهم واعتبره بمقتضاها عائدا وشدّد عليه العقوبة فلمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ من جهة التكييف ومن جهة التطبيق فتقضى بنقض هذا الحكم وبتأييد الحكم الابتدائى .

---

(٢٢)

القضية رقم ١٧٢٢ سنة ٩ القضائية

حكم . تسبيبه . اختلاس أشياء محجوزة . دفع المتهم بأن المحصولات المتهم باختلاسها موقع عليها حجزان أحدهما قضائى والآخر إدارى هو موضوع المحاكمة وأن الحجز القضائى اتخذت بشأنه إجراءات محاكمة أخرى . عدم تحقيق هذا الدفع، و إدانة المتهم . قصور فى الحكم .

إذا دفع المتهم بأن الحاصلات المحجوزة التى اتهم باختلاسها موقع عليها حجزان أحدهما قضائى والآخر إدارى هو الذى يحاكم من أجله ، وأن إجراءات تحقيق ومحاكمة أخرى اتخذت بشأن تبديد تلك المحجوزات نفسها فيما يختص بالحجز القضائى ، فانه يجب على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع لما له من أثر حاسم فى مصير الدعوى ، لأنه مع ثبوته تنتفى المحاكمة ، فاذا هى لم تفعل فان حكمها يكون متعينا نقضه .

جلسة ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٩

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : حامد فهمى بك ومحمود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك المستشارين .

---

(٢٣)

القضية رقم ١٧٠٠ سنة ٩ القضائية

(أ) نصب . طريقة الاحتيال . متى تتحقق قانونا ؟ ادعاء المتهم أن من سلطته أن يعين المجنى عليه فى وظيفة بأحد البنوك . تقديمه له أوراقا مزورة لتأييد هذا الادعاء . الاستيلاء منه بسبب ذلك على نقود .
(المادة ٢٩٣ ع = ٣٣٦)

(ب) نيابة . أعضاء النيابة . عدم خضوعهم لأحكام الرد والتنحى . قاض . تنحيه عن نظر دعوى . تعيينه بعد ذلك وكيلا للنيابة . حضوره فى نفس الدعوى وترافعه فيها . لا بطلان .
(المادة ٣٠٩ مرافعات)

(حـ) تحقيق . عدم سؤال المتهم فى التحقيقات الأوّلية . لا تأثير له فى صحة التحقيقات ولا فى المحاكمة التى تبنى عليها . الجنح والمخالفات على الأخص .

(ى) تقرير القاضى الملخص . عدم الإشارة فيه إلى واقعة من وقائع الدعوى . لا بطلان .
(المادة ١٨٥ تحقيق)

١ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم أوهم المجنى عليه بأن من سلطته أن يعينه بوظيفة فى أحد البنوك (البنك البلچيكى) وأيد دعواه بأوراق تشهد باطلا بأنها صادرة من هذا البنك وبأن له بمقتضاها أن يعين الموظفين فيه ، فانخدع المجنى عليه بذلك وسلمه المبلغ الذى طلبه منه ليكون تأمينا ، فهذه الواقعة تكوّن جريمة النصب ، لأن ما ادعاه المتهم للتأثير فى المجنى عليه من المقدرة على تعيين الموظفين

بالبنك إنما كان غير صحيح ، والأوراق التى قدّمها له ليدعم بها مدّعاه إنما كانت مزوّرة . وبهذا تتحقق طريقة الاحتيال كما عرفها القانون .

٢ — إن أعضاء النيابة العمومية فى حضورهم جلسات المحاكم الجنائية ليسوا خاضعين — كالقضاة — لأحكام الرد والتنحى لأنهم فى موقفهم ، وهم يمثلون سلطة الاتهام فى الدعوى لا شأن لهم بالحكم فيها ، بل هم بمثابة الخصم فقط . وإذن فالتنحى غير واجب عليهم والرد غير جائز فى حقهم . فإذا تنحى القاضى عن نظر الدعوى ، ثم عين وكيلا للنيابة ، ثم حضر فى نفس الدعوى وترافع فيها ، فلا بطلان[1].

٣ — إن عدم سؤال المتهم فى التحقيقات الأوّلية لا تأثير له فى صحتها ولا فى المحاكمة التى تبنى عليها . وهذا فى مواد الجنح والمخالفات على الأخص فإن القانون لا يوجب فيها أن تكون المحاكمة مسبوقة بأى تحقيق .

٤ — إن مجرّد عدم الإشارة فى تقرير التلخيص إلى واقعة من وقائع الدعوى كعدم سؤال المتهم فى التحقيقات الأوّلية لا يترتب عليه أى بطلان إذ عدم ذكر هذه الواقعة يفيد أن القاضى الملخص لم ير أهمية لذكرها . فإذا كان المتهم يرى أن من مصلحته أن تلم المحكمة بهذه الواقعة فإنه يجب عليه هو أن يوضحها فى دفاعه الذى يتقدّم به إليها .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجهين الأوّل والثانى من أوجه الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ أدان الطاعن فى جريمة النصب قد أخطأ فى تطبيق القانون لأن الطاعن لم يرتكب أية طريقة من طرق النصب الواردة فى القانون . وقد قام الدليل على أنه وكيل حقيقة عن البنك الذى عرض على المجنى عليه الالتحاق بوظيفة فيه ، وأن له الحق فى تعيين مندوبين للعمل فى هذا البنك ، كما هو ثابت بحكم محكمة أوّل درجة .

---

(١) يراجع أيضا حكم محكمة النقض فى القضية رقم ١١٤٧ سنة ٤٨ القضائية الصادر بجلسة ١٦ أبريل سنة ١٩٣١ والمنشورة قاعدته فى الجزء الثانى من هذه المجموعة بصفحة ٣٩٨ برقم ٢٤٣

وحيث إن الطاعن ينعى بأوجه الطعن الأخرى المقدّمة منه على الحكم المطعون فيه أنه بنى على إجراءات باطلة : أوّلا لأن قاضى محكمة سوهاج كان قد تنحى عن نظر القضية أمام محكمة الدرجة الأولى ولكنه حضر فيها ممثلا النيابة العمومية لدى محكمة الدرجة الثانية . وثانيا لأن المحكمة الاستئنافية عدّلت وصف التهمة المرفوعة بها الدعوى فذكرت للتدليل على توافر ركن الاحتيال أن الطاعن أوهم المجنى عليه بأنه موفد من قبل قريبه جرجس أفندى داود، وما كان لها أن تجرى هذا التعديل الذى لم يطرح على بساط البحث أمام محكمة أوّل درجة . وثالثا لأن الطاعن لم تؤخذ أقواله مطلقا فى التحقيق الابتدائى . ورابعا لأن صحيفة السوابق لم يكن من بين السوابق الواردة بها أحكام نهائية على الطاعن ، فما كان ينبغى إذًا مؤاخذته على مقتضاها . وخامسا لأن تقرير التلخيص الذى تلى بالجلسة لايعدو أن يكون صورة طبق الأصل من أقوال المجنى عليه، ولم يلفت فيه القاضى الملخص المحكمة إلى أن الطاعن لم يسأل فى التحقيق حتى كانت تتدارك النقص الذى شاب الدعوى .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أدان الطاعن فى جريمة النصب وقضى عليه بالحبس مع الشغل لمدّة ستة شهور . وبعد أن أورد التهمة التى رفعت بها الدعوى على الطاعن وهى أنه "توصل بطريق النصب إلى الاستيلاء على مبلغ خمسة جنيهات وشهادة إتمام الدراسة الابتدائية وشهادة ميلاد من حلمى جرجس بأن أوهمه بواقعة مزوّرة فذكر له أنه وكيل عن البنك البلجيكى وأطلعه على أوراق ومستندات وأرنيك اعتماد ليوهمه أنه وكيل عن البنك المذكور وأنه إن دفع تأمينا قدره عشرة جنيهات يعينه فى إحدى وظائف البنك" — بعد ذلك بين واقعة الدعوى كما حصلتها المحكمة من التحقيقات التى أجريت فيها فقال : إن المتهم (الطاعن) قصد إلى المجنى عليه الذى كان يبحث عن عمل للالتحاق به، وكان قد علم برغبته هذه من أحد أنسبائه وهو جرجس أفندى داود، وعرض عليه أنه وكيل بنك بلجيكا وأنه موفد من قبل نسيبه جرجس أفندى، وأنه يستطيع إلحاقه فى وظيفة تابعة للبنك لأن البنك فى حاجة إلى موظف ، وأن ذلك يستدعى أن يقوم المجنى

عليه بدفع عشرة جنيهات إليه بصفة تأمين . ولكى يؤيد المتهم الادعاءات التى قررها للمجنى عليه أطلعه على أوراق ومستندات وأرنيك اعتماد من قبل البنك . وكان من جراء ذلك أن خدع المجنى عليه وسلمه خمسة جنيهات وشهادة الميلاد والشهادة الابتدائية بعد أن أخذ منه ورقة بذلك ، ووعده بدفع الخمسة الجنيهات الباقية فى فرصة أخرى . ثم عرض الحكم إلى دفاع المتهم فقال إنه يسلم بكل هذه الوقائع ويقول إنه أخذ المبلغ من المجنى عليه ليلحقه فى إحدى وظائف البنك ، وإن له الحق فى ذلك بصفته وكيلا عن البنك ، ولكن البنك أجاب بأن المتهم كان وكيلا عنه حقيقة فى تاريخ حصول الحادثة ومع ذلك فهو لا يملك مفاوضة أحد فى الالتحاق بوظائف البنك ، ولا يطلب تأمينا لذلك مطلقا ، وأنه لم يكن مطلوبا للبنك موظفون أو عملاء فى ذلك الوقت ، وأن الكرنيه المقدّم من المتهم صادر من البنك . أما خطاب الاعتماد فانه لم يصدر منه . وخلص الحكم من كل ذلك إلى القول بأن "المتهم وإن كان وكيلا عن البنك إلا أنه اتخذ لنفسه صفات كاذبة ، وأيد هذه الصفات للمجنى عليه بالأوراق التى أطلعه عليها ومن ضمنها الخطاب المزوّر صدوره على البنك . وبهذه الطريقة خدع المجنى عليه ، وكان معذورا فى تصديقه لأن المتهم أيد ادعاءاته بأمور مادية مستقلة عن نفس الادعاء الأمر الذى أوقع المجنى عليه فى الغش فسلمه المبلغ . أما دفع المبلغ بعد ذلك فلا يفيد المتهم شيئا إذ قد وقعت الجريمة وتمت من قبل ، ولم يكن ردّه للمبلغ باختياره بل كرها عنه عند ما ضبط بمعرفة شكرى توضروس ، وألفى نفسه فى موقف حرج فاضطر إلى دفع المبلغ لكى يخلص من القبض عليه واقتياده إلى البوليس". وأردفت المحكمة ذلك بأنه "ظاهر من الاطلاع على صحيفة سوابق المتهم أن له من الجرائم المماثلة أربعا كلها فى سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ مما يلقى ضوءا على حياته الحافلة بهذا النوع من الإجرام" .

وحيث إنه يتضح مما تقدّم أن الحكم المطعون فيه اعتبر ما وقع من الطاعن مكوّنا لجريمة النصب على أساس أنه أوهم المجنى عليه بأن له السلطة فى إلحاقه باحدى وظائف البنك ، وأنه أيد هذا الذى ادعاه بأوراق تشهد باطلا بأنها صادرة

من البنك ، وأن له بمقتضاها أن يعين الموظفين فيه ، فانخدع المجنى عليه بكل هذه الأكاذيب وسلمه المبلغ الذى طلبه منه على سبيل التأمين . ومتى تقرر ذلك كان الحكم سليما ولا خطأ فيه ، لأن ما ادّعاه الطاعن للتأثير فى المجنى عليه من القدرة على تعيين الموظفين بالبنك إنما كان كذبا ، ولأن الدليل الكتابى الذى قدّمه للمجنى عليه ليدعم به مدّعاه إنما كان غير صحيح بل مزوّرا ، وبهذا وذاك تحقق قانونا وسيلة الاحتيال الواجب توافرها فى جريمة النصب . على أن ما يثيره الطاعن ويتمسك به فى طعنه من أنه — على خلاف ما أثبته الحكم عليه استنادا إلى إجابة البنك — كان له الحق فى تعيين الموظفين بالبنك لا يقبل منه، لأن ذلك لا يعدو المجادلة فى موضوع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لمحكمة الموضوع وحدها القول الفصل فيه . وأما استناد الطاعن إلى حكم محكمة أوّل درجة الثابت به أنه "قدّم أوراقا صادرة من البنك تثبت اتصافه بهذه الصفة وبأن له الحق فى إلحاق آخرين للقيام بأعمال الشركة بمقتضى تفويض مؤرّخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦ فى مقابل عمولة محدّدة فى عقد الاتفاق، فانه لا يجديه مع ما أثبتته محكمة الدرجة الثانية من أن الأوراق التى قدّمها الطاعن ليؤيد بها مزاعمه لدى المجنى عليه مزوّرة على البنك، بل هو فى ذات الوقت يحمل الدليل على أن هذه الأوراق كان من شأنها — كما قال الحكم المطعون فيه — حمل المجنى عليه على تصديق الطاعن فيما ادّعاه من قدرته على إلحاقه باحدى الوظائف، مما يتحقق به توافر ركن الاحتيال كما عرفه القانون .

وحيث إن ما تضمنته باقى أوجه الطعن مردود : أوّلا بأن أعضاء النيابة العمومية ليسوا فى حضورهم بجلسات المحاكم الجنائية خاضعين لما يسرى على القضاة من أحكام الرد والتنحى عن الحكم لأنهم — وهم يمثلون سلطة الاتهام — يعتبرون بمثابة الخصم فى الدعوى، ولا شأن لهم بالحكم فيها، فلا يجب عليهم التنحى، ولا يجوز فى حقهم الرد . وثانيا بأن المحكمة الاستئنافية لم تعدّل وصف التهمة كما يزعم الطاعن، بل إنها وهى تسرد الأكاذيب التى صدرت من الطاعن تعرّضت لادّعائه أنه موفد إلى المجنى عليه من قبل نسيبه ، وقالت إن ذلك غير صحيح لأن نسيب المجنى عليه

كذب الطاعن فيه . وهى مع ذلك لم تؤسس واقعة النصب التى أدانت الطاعن فيها على هذه الواقعة بل أسستها على ادعائه كذبا أنه وكيل عن البنك فى إلحاق الموظفين بوظائفه كما مر القول . وثالثا بأن عدم سؤال المتهم فى التحقيقات الأولية ليس من شأنه أن يؤثر فى صحة هذه التحقيقات أو المحاكمة . وهذا فى مواد الجنح والمخالفات على الأخص فإن القانون لا يوجب فيها أن تكون المحاكمة مسبوقة بأى تحقيق ابتدائى . ورابعا بأن إشارة المحكمة فى الحكم إلى صحيفة سوابق الطاعن لم تكن فى مقام أخذه بالشدّة على مقتضى السوابق الواردة بها أو فى مقام التدليل على ثبوت الواقعة الجنائية عليه حتى كان يصح الرد عليها بأن هذه السوابق لم تكن عن أحكام انتهائية كما يقول الطاعن ، بل إن المحكمة استأنست بهذه الصحيفة مجرّد استئناس، ولم تقل عنها إلا أنها تدل على أن الاتهامات الواردة بها تلقى ضوءا على حياة الطاعن الحافلة بنوع معين من الإجرام . وهذا تزيد كان الحكم يستقيم بدونه ولم تكن الدعوى فى حاجة إليه . وخامسا بأن عدم الإشارة فى تقرير التلخيص الذى تلى فى جلسة المحاكمة الاستئنافية إلى واقعة لم ير القاضى الملخص أهمية لها فى الدعوى كعدم سؤال المتهم فى التحقيقات الأولية لا يترتب عليه أى بطلان . وإذا كان المتهم قد لاحظ إغفال التقرير ذكر واقعة يرى هو أن تقف المحكمة عليها بالجلسة فانه هو الذى كان عليه أن يوضحها فى دفاعه الذى يتقدّم به إليها .

---

(٢٤)

القضية رقم ١٧١٢ سنة ٩ القضائية

اختلاس أموال مودعة . وصى . تبديده أموال القاصر المشمول بوصايته . المناط فى تحديد تاريخ هذه الجريمة . حقيقة الوقت الذى وقعت فيه بالفعل . سنّ القاصر . لا تأثير لها فى التاريخ . سقوط الحق فى إقامة الدعوى . مثال .

(المادة ٢٩٦ ع = ٣٤١)

إن سن القاصر إزاء وصيه إذا اختلس ماله ليس لها أى تأثير فى التاريخ الذى تقع فيه جريمة الاختلاس إذ المناط فى تحديد تاريخ الجريمة هو بحقيقة الوقت الذى وقعت فيه بالفعل . فإذا وجدت أمارات تدل على حصول الاختلاس فإن

تاريخ الجريمة يعتبر من وقت وجود هـذه الأمارات ، فإن لم توجد فإن الجريمة لا يعتبر لهـا وجود إلا من اليوم الذى يمتنع فيه المتهم عن رد المـال أو يثبت عجزه عن ذلك بعد تكليفه به بأية طريقة من الطرق . فإذا كان الثابت بالحكم أن القاصر بعد انتهاء الوصاية قـد تحاسب مع الوصى وحررا ورقة بذلك ، وتعهد الوصى بأن يؤدّى للقاصر فى تاريخ معين المبلغ الذى أظهره الحساب ثم لم يوف بتعهده، وحكمت المحكمة بالعقاب على أساس ما رأته من أن الدعوى لم يسقط الحـق فى إقامتها لأن المحاسبة وما تلاها ليس فيها ما يدل على عجز المتهم عن الرد، بل إن العجز إنما ظهر فى وقت امتناع المتهم عن الوفاء بتعهده حتى قدّمت الشكوى ضدّه ممـا يتعين معه اعتبار هذا الوقت مبدأ لحساب مدّة السقوط ، فان هـذا الحكم لا يقبل الطعن عليه من ناحية مبدأ سريان المدّة .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة هـذا الطاعن بأنه فى يوم ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٦ بدائرة قسم عابدين بدّد ٥٠٠ جنيه مملوكة لمحمد رجب عزت وكانت قد سلمت إليه على سبيل الأمانة بصفته وصـيا على المجنى عليه لتقديمه إليـه عند بلوغه السن القانونى فبدّدها إضرارا به ، وطلبت عقابه بالمـادة ٢٩٦ عقوبات . وادعى محمـد رجب عزت بحق مدنى ، وطلب أن يحكم له بمبلغ ٢٥ جنيها تعويضا على المتهم . ومحكمة جنح عابدين الجزئية أنهت سماع هـذه الدعوى ثم قضت حضوريا فى ٢٤ ينـاير سنة ١٩٣٨ عملا بمادة الاتهام برفض الدفع بسقوط الدعوى العمومية وبحبس المتهم شهرا مع الشغل مع وقف النفاذ وبإلزامه بأن يدفع إلى المدّعى بالحـق المدنى مبلغ ٢٥جنيها على سبيل التعويض الخ. فاستأنف المتهم هذا الحكم فى ٢٦يناير سنة ١٩٣٩ واستأنفته النيابة فى ٣١ منه طالبة التشديد . ومحكمة مصر الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية سمعت هذه الدعوى ثم قضت حضوريا فى ٢٢ مارس سنة ١٩٣٩ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٨ أبريل سنة ١٩٣٩ الخ ...

المحكمة

وحيث إن الوجه الأول من وجهى الطعن يتلخص فى أن الطاعن دفع بسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية . و فى بيان ذلك يقول إنه قدّم لمحكمة الدرجة الثانية أحكاما قاضية بوضع أعيان الوقف التى كانت تحت يده فى الحراسة القضائية من سنة ١٩٢٩ للآن بسبب الإعسار، وإن الشكوى لم تقدّم من المجنى عليه ضدّه إلا فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٦ . ويقول بما أن جريمة خيانة الأمانة تتم بالتصرف فى المال، وهذا التصرف ثابت بإعساره من سنة ١٩٢٩ ، فتكون الجريمة سقطت لمضى أكثر من ثلاث السنوات المقررة لسقوطها بين ذلك الإعسار وتاريخ الشكوى الحاصلة فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٦ . ويضيف الطاعن إلى ذلك أن الحكم أخطأ لأن السند قاطع فى حصول استبدال الدين من أمانة قبل الوصى للقاصر إلى مجرّد دين . وينتهى الطاعن إلى القول بأنه تمسك بكل ذلك أمام كلتا المحكمتين ولم تأخذا به ، وأن هذا خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقض الحكم .

وحيث إن محكمة أول درجة التى تأيد حكمها لأسبابه بالحكم المطعون فيه تحدّثت عن الدفاع الذى يشير إليه الطاعن بوجه الطعن فقالت " حيث إن المتهم " " (الطاعن) دفع بسقوط الدعوى العمومية لفوات أكثر من ثلاث سنوات على " " بلوغ المجنى عليه سنّ الرشد، إذ أن ورقة المحاسبة المحررة على المتهم بتاريخ ٨ يوليه " " سنة ١٩٣٤ قيل فيها إن المجنى عليه وقت تحريرها قد بلغ من العمر اثنتين " " وعشرين سنة " .

" وحيث إن عمر القاصر بإزاء وصيه الذى هو فى حكم الوكيل إذا اختلس ماله " " أو بدّده ليس له أدنى اعتبار فى تاريخ ارتكاب جريمته، والمعوّل عليه فى هذا " " الصدد هو الوقت الذى حصل فيه الاختلاس فعلا . فإذا وجدت أمارات تدل " " على حصوله بجريمته تبدأ من وقت حصوله . أما إذا لم توجد أمارات من " " هذا القبيل فلا توجد الجريمة إلا من يوم امتناع المتهم عن ردّ المال أو عجزه " عن ردّه بعد تكليفه بذلك أيا كانت طريقة التكليف " .

" وحيث إنه إلى تاريخ تحرير ورقة المحاسبة كانت نيــة المتهم خافية أو على "
" الأقل موضع شك ، ولم يكن هناك دلائل تدل على قيام الجريمة . وقد تعهد "
" المتهم بدفع المبلغ الذى فى أمانته للقاصر فى آخر ديسمبر سنة ١٩٣٥ و إنما وضحت "
" هذه النية وقامت بجانبها الجريمة عند ما طولب المتهم بأداء المبلغ فراوغ وماطل "
" الأمر الذى اضطر المجنى عليه إلى تقـديم شكواه فى حقـه بتاريخ ٢٩ أبريل "
" ســنة ١٩٣٦ " .

" وحيث إنه من هذا التاريخ وحده تعتبر جريمة المتهم موجودة، ومن هذا "
" التاريخ وحده يبدأ سريان المدّة اللازمة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية، "
" و إنه بناء على ذلك يكون الدفع فى غير محـله " . وفى هــذا الذى أورده الحكم ما يكفى للرد على دفاع الطاعن . ومحكمة النقض تقرّ محكمة الموضوع فى النظر الذى ارتأته . و إذن فلا محل للقول بخطأ الحكم المطعون فيه .

---

(٢٥)

القضية رقم ٦ سنة ١٠ القضائية

(ا) حكم . تسبيبه . اشتمال الأسباب على أركان الجريمة التى أدين المتهم فيها . كفايته . مثال . جريمة تنظيم مظاهرة .

(ب) مظاهرة . صــدور أمر من رجال الحفــظ بالتفرّق . غير لازم إلا فى حق المشتركين مجـرّد اشتراك فى المظاهرة . قائد المظاهرة أو الداعى إليها . مسئوليته ولو لم يصدر الأمر بالتفرّق . إثبات الحكم وقوع المظاهرة من عدّة أشخـاص وصــدور أمر للتظاهرين بالتفرّق . لا رقابة لمحكمة النقض فى ذلك .

(المـادة ١١ / ٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ المعدّل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩)

١ — يكفى تسبيبا للحكم القـاضى بادانة المتهـم فى جريمة تنظـيم مظاهرة وقيادتها قوله " إن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال الشهود الذين أجمعوا على أنه كان يقود المظاهرة ولم يمتثل لأوامر رجال الحفظ الصادرة له بالتفرّق" فإن فى ذلك البيان ما يدل على ثبوت توافر أركان الجريمة التى أدين المتهم فيها .

٢ — إن صدور الأمر من رجال الحفظ للتظاهرين بالتفرق ليس بلازم إلا فى حق من اشتركوا فى المظاهرة بمجرد اشتراك ، أما من دعوا إليها أو قادوها فتتحقق مسئوليتهم سواء أصدر أمر بالتفرق أم لم يصدر . وذلك ما دامت المظاهرة ممنوعة فى ذاتها أو بسبب عدم الإخطار عنها (قارن الفقرة الأولى والثانية بالفقرة الثالثة من المادة ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ المعدّلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩) . وعلى كل حال فإن ما يثبته الحكم من وقوع المظاهرة من عدّة أشخاص ومن صدور أمر للتظاهرين بالتفرّق لا رقابة لمحكمة النقض عليه لأنه من المسائل الموضوعية التى يتحرّى قاضى الدعوى قيامها و يستظهرها بسلطته التامة فى فهم الواقع .

---

(٢٦)

القضية رقم ٩ سنة ١٠ القضائية

أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع عن المال . اللجوء إلى رجال السلطة . منع الاعتداء على المال بطريقة أخرى غير دفعه بالقوّة . تقديرهما . موضوعى .

(المادتان ٢١٠ و ٢١١ ع = ٢٤٦ و ٢٤٧)

إن حق قاضى الدعوى فى تقدير ما إذا كان من استعمل القوة للدفاع عن المال كان فى إمكانه أن يركن فى الوقت المناسب إلى رجال السلطة ، وفى تقدير ما إذا كان ممكنا له أن يمنع الاعتداء الواقع على المال بطريقة أخرى غير القوّة هو — على حسب ما يؤخذ من نص المادتين ٢٤٦ و ٢٤٧ عقوبات — مما يدخل فى سلطته المطلقة لتعلقه بتحصيل فهم الواقع فى الدعوى . فيكفى لسلامة الحكم أن تبين محكمة الموضوع فيه واقعة التعدّى على المال وظروفه وواقعة دفعه بالقوّة ، وتوضح كيف كان صاحب المال فى مقدوره دفع الاعتداء بالالتجاء للسلطة و بأخذ آلات الاعتداء من المعتدى لتصل من ذلك إلى القول بأن ارتكاب صاحب المال للجناية التى وقعت منه لم يكن له مبرر .

المحكمة

ومن حيث إن مبنى الطعن أن المحكمة الاستئنافية حين قضت بتأييد الحكم المستأنف مع وقف التنفيذ وتعديل التعويض المحكوم به على الطاعن وجعله خمسة عشر جنيها فقط مع المصاريف المناسبة عن الدرجتين، نافية ما ادعاه من أنه كان عند ضربه المجنى عليهما فى حالة الدفاع الشرعى عن مال والدته مستندة فى ذلك إلى ما ذكرته فى حكمها المطعون فيه من أنه كان فى إمكانه فى الوقت المناسب الالتجاء إلى البوليس لمنع الاعتداء الواقع من المجنى عليه على أرض والدته وسورها المبنى ، وكان فى استطاعته أيضا أخذ الفأس التى كان يعمل بها رجال المجنى عليه فى هدم السور — إن المحكمة حين قضت بذلك نافية عن الطاعن حالة الدفاع الشرعى قد أخطأت فى تطبيق القانون . ويقول الطاعن إنه متى ثبت أنه كان حقيقة يدافع عن مال والدته فانه لا يكون مسئولا عن أى تعويض للمجنى عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين كيف حضر عسكرى البوليس لمحل الواقعة على أثر حصولها فى الساعة الخامسة صباحا ، وكيف وجد المجنى عليه مصابا فى منزل الطاعن، وأن سبب الحادث يرجع إلى نزاع بين الطرفين على قطعة أرض وعلى سور من البناء، وأن كلا منهما يدعى ملكيته ووضع يده عليه، وأنه قد حكم للمجنى عليه حكما ابتدائيا غير مشمول بالنفاذ المعجل بمنع تعرض والدة الطاعن ، وأن فريق المجنى عليه بدأوا يهدمون السور فاعترضهم الطاعن متمسكا بأن الحكم لم يصبح بعد نهائيا فاستمروا فى الهدم فاعتدى المتهم على المجنى عليه ذلك الاعتداء الذى تخلفت بسببه العاهة المستديمة التى أثبتها الكشف الطبى — بعد أن أثبت الحكم ذلك ، وبعد أن ذكر أن الطاعن متمسك بأنه كان فى حالة الدفاع الشرعى قال الحكم "وحيث إن هذا الدفاع فى غير محله لسببين : الأول أنه كان من الممكن "
" الركون فى الوقت المناسب لرجال السلطة العمومية وقد تبين أنهم (أى المتهمين) "
" أرسلوا مباشرة للعسكرى محمد جوهر الذى كان فى دركه فحضر فى الحال. "
" والسبب الثانى أنه كان يمكن للمتهم الأول (الطاعن) وفريقه أخذ الفأس التى "

"كان يعمل بها رجال المجنى عليه فى الهدم وكان معه من أهله عدد كاف . ولهذا "
" فهو لم يستعمل القوّة اللازمة لإيقاف الاعتداء بل ارتكب جريمة الجناية بغير "
" مبرر ولهذا يكون دفعه فى غير محله " .

وحيث إن حق قاضى الدعوى فى تقدير ما إذا كان ممكنا أو غير ممكن لمن يستعمل القوّة اللازمة للدفاع عن المال أن يركن فى الوقت المناسب لرجال السلطة، وفى تقدير ما إذا كان ممكنا له أو غير ممكن أيضا وقف الاعتداء الواقع على المال بطريقة أخرى غير دفعه بالقوّة هو — بحسب ما يؤخذ من نص المادتين ٢٤٦ و ٢٤٧ عقوبات — مما يدخل فى سلطته المطلقة تحصيلا لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فيه .

وحيث إنه بحسب محكمة الموضوع أن تبين وقائع التعدّى على المال وظروفه ووقائع دفعه بالقوّة على ما سبق ذكره ، وأن توضح كيف كان الطاعن متمكنا من دفع الاعتداء بالالتجاء للسلطة وبأخذ أدوات الاعتداء من المجنى عليه ، وأن تصل من ذلك إلى القول بأن ارتكاب الطاعن لجنايته كان بغير مبرر ، وأنه مع ذلك يستحق وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها وتعديل التعويض المحكوم به — بحسبها هذا البيان الوافى المنتج لحكمها ليكون فى منجاة عن رقابة محكمة النقض .

جلسة ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٩

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : محمود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك ونجيب مرقس بك المستشارين .

(٢٧)

القضية رقم ٢٢ سنة ١٠ القضائية

سرقة . عثور طفلة صغيرة على محفظة بها نقود . أخذ المتهم المحفظة مقابل قرش أعطاه للطفلة . سرقة . ليس إخفاء .
(المادة الأولى من القانون الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ الخاص بالأشياء الفاقدة) .

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن فتاة صغيرة عثرت على محفظة فيها نقود فأخذها منها المتهم مقابل قرش، فان ذلك منه لا يعتبر إخفاء لشيء مسروق بل يعدّ سرقة طبقا للمادة الأولى من القانون الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ الخاص بالأشياء الفاقدة ، إذ المتهم يعتبر أنه هو الذى عثر على المحفظة وحبسها بنية تملكها بطريق الغش، والفتاة البريئة لم تكن إلا مجرّد أداة .

المحكمة

ومن حيث إن محصل الطعن أن الوقائع التى أثبتها الحكم المطعون فيه هى أن الطاعن أخذ من الفتاة ملكة حسين المحفظة وسلمها لزوجته التى أعطت الفتاة قرشا . ومع التسليم بذلك فان الطاعن لم يكن يعلم وقت استلام المحفظة من الطفلة مصدر تلك المحفظة ولا اسم صاحبها، فلا يمكن القول بأنه أخفى أشياء مسروقة وهو يعلم بسرقتها حتى لو علم بعد ذلك بمصدر المحفظة واستمر يخفيها . ومن ثم تكون المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة غير منطبقة .

ومن حيث إن مؤدّى الواقعة الثابتة فى الحكم الابتدائى الذى تأيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه هو أن الفتاة ملكة البالغة من العمر ثمانى سنوات عثرت على محفظة بها مبلغ ٣٢ جنيها فقدت من المجنى عليه ، فرآها الطاعن وهى تلتقطها من الأرض فأخذها منها هو وزوجته التى أعطت الفتاة قرشا . وعلى أثر ذلك ذهبت

والدة الفتاة إلى المتهمين (الطاعن وزوجته) مستعلمة، فأعطاها الطاعن أربعة جنيهات لتكتم الأمر، ولكنها أبلغت المجنى عليه بما حصل وردّت إليه المبلغ المذكور .

ومن حيث إنه يؤخذ مما تقدّم أن المحفظة لم تسرق، بل فقدت من مالكها، وعثرت عليها فتاة صغيرة لم تقصد تملكها ، فلا يمكن اعتبار استيلاء الطاعن عليها فى هذه الظروف إخفاء لأشياء مسروقة مع علمه بالسرقة . ولذلك يكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من اعتبار الطاعن مخفيا لأشياء مسروقة ومعاقبته بالمادة ٢٧٩ من قانون العقوبات القديم مخالفا للقانون وخطأ فى تطبيق نصوصه .

ومن حيث إن الواقعة التى أثبتها الحكم بالكيفية المتقدّمة يعتبر معها الطاعن أنه هو الذى التقط المحفظة وحبسها بنية الامتلاك بطريق الغش، وأن الفتاة لم تكن إلا مجرّد واسطة بريئة . وهذه الواقعة تعتبر سرقة طبقا للمادة الأولى من القانون الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ الخاص بالأشياء الفاقدة .

ومن حيث إنه لما تقدّم يبين أن لا مصلحة للطاعن فى التمسك بما وقع فى الحكم من الخطأ فى التطبيق، ويتعين لذلك رفض الطعن .

---

(٢٨)

القضية رقم ٣٣ سنة ١٠ القضائية

مواد مخدّرة . العقوبة المغلظة الواردة بالمادة ٣٥ . مجرّد الإحراز يستوجب هذه العقوبة . العقاب المخفف الوارد بالمادة ٣٦ . التعاطى أو الاستعمال الشخصى . القصد من الإحراز . تخصيصه . إثباته . على المتهم . (المادتان ٣٥ و ٣٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨)

إن الظاهر من مقارنة عبارة نصوص مواد قانون المخدّرات ومن المناقشات التى دارت بشأنه فى مجلسى الشيوخ والنواب أن الشارع أراد أن يجعل مجرّد الإحراز مستوجبا أصلا للعقوبة المغلظة الواردة بالمادة ٣٥ مالم يثبت المتهم — لكى ينتفع بالعقاب المخفف الوارد بالمادة ٣٦ — أن الإحراز لم يكن إلا بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى . وإذن فعبء الإثبات الذى يتخصص به القصد من الإحراز يقع على عاتق المتهم دائما .

المحكمة

وحيث إن مبنى أوجه الطعن : (أولا) أن الدفاع عن الطاعن انحصر بحثه أمام المحكمة الاستئنافية فى أن الحكم الابتدائى أخطأ إذ اعتبر أن مجرّد الإحراز من جانب المتهم يجب أن يكون بقصد الاتجار ، وأن المتهم هو المكلف باثبات أن الإحراز كان للاستعمال الشخصى مما يقتضى تكليف المتهم بما لا يكلفه به القانون . وبناء على هذا الخطأ جعل كل ما أبداه الدفاع لنفى تهمة الاتجار كأنها أدلة تقدّم على دعوى ، وأنّ مجرّد الشك فيها كاف لاستبعادها ولتطبيق عقوبة الاتجار ، وهذا لا يمكن أن يكون قد قصده القانون فى تقرير العقوبة على أفعال مادّية وقعت فعلا . ومع ذلك فقد أيد الحكم الاستئنافى الحكم الابتدائى لأسبابه فجاء خاطئا هو الآخر بما يوجب نقضه . (وثانيا) أن الدفع بتطبيق مادة الاستعمال الشخصى قد تقدّم للمحكمة الاستئنافية لأول مرة ولكنها لم تعن بالبحث فيه ، وهذا يبطل حكمها كذلك . (وثالثا) أن الحكم الابتدائى اعتبر الطاعن عائدا وأخذه بالشدّة وقضى عليه بالحبس لمدّة سنتين، والحكم الاستئنافى قرّر فى أسبابه أنه يؤيد الحكم الابتدائى لأسبابه ثم استبعد المادة الخاصة بالعود، وأبقى العقوبة على حالها ، وفى هذا تناقض يبطله .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه أدان الطاعن فى جريمة إحراز مواد مخدّرة بقصد الاتجار مع كونه عائدا . وأثبت واقعة الدعوى كما حصلتها المحكمة من التحقيقات التى أجريت فيها فقال : إن رئيس مكتب المباحث علم أن المتهم (الطاعن) يتجر فى المواد المخدّرة فاستصدر أمرا من النيابة بتفتيشه ودكانه و بيته، ثم انتقل مع نفر من رجال البوليس إلى الدكان وعثروا فيه على مواد مخدّرة (أفيون وحشيش) ، و إن المتهم لما سئل فى التحقيق أنكر التهمة وقرّر أنه لا يعرف من أين أتت لديه تلك المواد، وادعى أن أحد العمال ربما يكون قد دسها له . واستخلصت المحكمة من ذلك ثبوت التهمة على المتهم فذكرت أنها ترى أن التهمة ثابتة ثبوتا كافيا من إقراره بضبط المادة فى الدكان الذى يشتغل

فيـه ، ولم يثبت من أقواله أنه أحرز المـادة لتعاطيها فيكون إحرازه هـذا بقصد الاتجار، ومما يؤيد ذلك أن الكمية التى ضبطت عنده من الحشيش والأفيون غير قليلة، وأن ضبط المخدّرات قد حصل فى محل عمله مما يقطع بأنه أوجدها فى هذا المكان للاتجار فيها ، وأن المكان الذى وجدت هذه المواد مخبأة به لا يعقل معه أن تكون قد دست فيه بغير علمه إذ أنها وجدت فى فترينة مفتاحها معه ، وأن رجال المباحث قد شهدوا بأن المتهم يتجر فى المواد المخدّرة لطبقة خاصة ، وأن ضبط الميزان الدقيق فى محـله يدل على أنه يستعمله أو أعدّه بقصد الاتجار فى المـادة المخدّرة . وانتهى الحكم من ذلك إلى القول بثبوت التهمة ، وبأن عقاب المتهم بهـا ينطبق على المواد ١ و ٢ و ٣٥ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٢ من قانون المواد المخـدّرة ، وأن المحكمة ترى بالنظر لظروف القضية ، ولكون المتهم سـبق الحكم عليه قبل ذلك فى قضية إحراز مخدّرات، أخذه بالشدّة . ثم قضت بحبس المتهم سنتين مع الشغل وتغريمه ٤٠٠ جنيه والمصادرة .

وحيث إن الحكم الاستئنافى بعـد أن ذكر أن المتهم المحكوم عليـه هو الذى استأنف الحكم ، قضى بتأييـد الحكم المستأنف مع استبعاد المـادة ٣٩ من قانون المواد المخدّرة .

وحيث إنه يتضح مما تقدّم : (أوّلا) أن الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت على الطاعن إحرازه للمواد المخدّرة أفاض فى بيـان الأدلة التى استخلص منها أن هـذا الإحراز لم يكن بقصـد الاستعمال الشخصى، فلا صحة إذن لمـا ينعاه عليـه الطاعن من هذه الناحية . وإذا كان الحكم مع ذلك قد قال إن الطاعن لم يثبت أنه أحرز الجواهر المخدّرة لتعاطيه هو، فلا تثريب عليه فى قوله هذا . لأن الظاهر من مقارنة عبـارة نصوص مواد قانون المخـدّرات ومن المناقشات التى تمت بشأنه فى مجلسى الشيوخ والنوّاب أن الشارع أراد أن يجعل مجـرّد الإحراز مستوجبا أصلا للعقوبة المغلظة الواردة بالمـادة ٣٥ ما لم يثبت المتهـم — ليتفع بالعقاب المخفف الوارد بالمـادة ٣٦ — أن الإحراز لم يكن إلا بقصـد التعاطى أو الاسـتعمال الشخصى .

فعبء الاثبات الذى يتخصص به القصد من الإحراز واقع دائمـا على عاتق المتهم، وذلك خلافا لمـا يزعمه الطاعن بوجه الطعن . (وثانيـا) أن الحكم المطعون فيه بأخذه بالأسباب التى أقيم عليهـا حكم محكمة الدرجة الأولى والتى تضمنت التدليل على أن إحراز الطاعن للواد المخدّرة لم يكن بقصد الاستعمال الشخصى يعتبر قـد ردّ فى صراحة على أنه لم يأخذ بدفاع الطاعن بأنه أحرز المخـدّر لاستعماله الشخصى . (وثالثـا) أن التناقض الذى يدعى الطاعن بوجوده فى الحكم منتف . لأن الحكم المطعون فيه لم يستبعد مادة العود على أساس أن المتهم لم يكن عائدا، أو أن السابقة التى أثبتها عليه الحكم الابتدائى لم تكن له، أو أنه لا يستحق تشديد العقوبة بسبب هـذه السابقة، بل إنه استبعدها لأن مقدار العقوبة التى وقعت على المتهم — مع مراعاة جميع الاعتبارات المذكورة بالحكم ومنهـا سابقة الحكم على المتهم فى جريمة مماثلة — يدخل فى نطاق النص القانونى الذى بين عقوبة الجريمة ذاتها، فلم تكن هناك إذن حاجة لإيراد مادة التشـديد فى حالة العود ما دام لم يحصل تشديد على مقتضاها فى الواقع .

---

(٢٩)

القضية رقم ٣٤ سنة ١٠ القضائية

نقض وإبرام . الأحكام الجائز الطعن فيهـا . الأحكام المنهية للخصـومة . الحالة المستثناة . حكم بصحة محضر تفتيش وإعادة القضية لمحكمة الدرجة الأولى للفصل فى الموضوع . الطعن فيه استقلالا بطريق النقض . لا يجوز . (المـادة ٢٢٩ تحقيق)

إن النقض من طرق الطعن غير الاعتيادية التى لا يصح قانونا سلوكها إلا بعد أن تكون قـد استنفدت فى سبيل إصلاح الخطأ المدعى جميع الطرق الاعتيادية . فلا يجوز — كما هو المستفاد من عبارة المـادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات — اتخاذ هذا الطريق إلا إذا كان قد صدر فى الدعوى حكم نهائى انتهت به الخصومة فيها أمام المحكمة . أما قبل ذلك فيكون الخطأ معلقا أمر تداركه على محكمة الموضوع التى قد يكون فى قضـائها فى موضوع الدعـوى ما يتلافى به كل أثر لهـذا الخطأ

فينتفى وجه التظلم . فإذا كان الضرر لم يرفع بهـذا الحكم النهائى فان باب الطعن بطريق النقض والإبرام ينفتح من يوم صـدوره لإصلاح جميع ما اتصل به من الأخطاء — ما وقع منها فيه وما سبقه و بنى هو عليه . ولا يستثنى من ذلك إلا ما نص عليـه — على خلاف الأصل لاعتبارات قدرها المشرع — فى الفقرة الأخيرة من المـادة ٢٢٩ تحقيق التى أجازت الطعن فى الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم الأهليـة دون انتظار صدور حكم فى الموضوع . و إذن فالحكم الذى لم يقض إلا بصحة التفتيش و باعادة القضـية لمحكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها لا يجوز الطعن فيه استقلالا لأنه غير مُنْهٍ للخصومة .

الوقائـــع

أقامت النيابة الدعوى على الطاعن المـذكور لمحاكمته بالمـواد ١ و ٣ و ٣٥ و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ لأنه فى يوم ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٨ بالإسماعيلية أحرز مادة مخدّرة "أفيونا" فى غير الأحوال المرخص بها قانونا . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنح الإسماعيلية الجزئية دفع الحاضر مع المتهم فرعيا ببطلان محضر التفتيش لعدم صدور إذن خاص به عن واقعة الإحراز . وأتمت المحكمة نظر الدعوى، ثم قضت فيها حضوريا بتاريخ ٣١ نوفمبر سنة ١٩٣٨ بقبول الدفع الفرعى و بطلان محضر التفتيش و براءة المتهم . فاستأنفت النيابة هـذا الحكم فى ٧ نوفمبر سـنة ١٩٣٨، ونظرت الدعوى استئنافيا أمام محكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية، فحكمت فيهـا حضوريا بتاريخ ٨ مارس سـنة ١٩٣٩ بقبول الاستئناف شـكلا وفى موضوعه بإلغـاء الحكم المستأنف وصحة محضر التفتيش و إعادة القضية لمحكمة الدرجة الأولى لتفصل فى موضوعها . فطعن الطاعن فى الحكم الاستئنافى بطريق النقض يوم صدوره الخ .

المحكمة

من حيث إن الطعن بطـريق النقض هو من طرق الطعن غير الاعتيادية التى لا يصح قانونا سلوكها إلا بعد أن تكون قد آستنفدت جميع الطرق الاعتيادية

فى سبيل إصلاح الخطأ المدعى . فلا يجوز اتخاذ هذا الطريق، كما هو المستفاد من عبارة المـادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات، إلا إذا كان قد صدر فى الدعوى حكم نهائى انتهت به الخصومة فيها أمام المحكمة، أما قبل ذلك فيكون الخطأ معلقا أمره أمام محكمة الموضوع التى قد يكون فى قضائها فى موضوع الدعوى ما يتلافى به كل أثر لهذا الخطأ، فينتفى بذلك وجه التظلم . فإذا لم يرفع الضرر بعد هذا الحكم النهائى فإن باب الطعن بطريق النقض والإبرام ينفتح من يوم صدوره لإصلاح جميع ما اتصل به من الأخطاء ما وقع منها فيه وما سبقه وبنى عليها . ولا يستثنى من ذلك إلا ما نص عليه — على خلاف الأصل لاعتبارات قدّرها المشرع — فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٩ جنايات التى أجازت الطعن فى الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم الأهلية دون انتظار صدور حكم فى الموضوع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه لم يقض إلا بصحة محضر التفتيش وإعادة القضية لمحكمة أوّل درجة للفصل فى موضوعها ، فهو لذلك لا يجوز الطعن فيه استقلالا لأنه لم ينه الخصومة.

وحيث إنه لمـا تقدّم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن المقدّم من الطاعن .

---

(٣٠)

القضية رقم ٨٢ سنة ١٠ القضائية

شاهد . سماعه أمام محكمة الدرجة الثانية . لا إلزام . شاهد لم تسمعه محكمة الدرجة الأولى . تلاوة أقواله فى الجلسة . يعدّ بمثابة سماعه . حكمها بالبراءة . عدم سماع محكمة الدرجة الثانية هـذا الشاهد . حكمها بالإدانة . لا مخالفة للقانون .   (المـادتان ١٥٤ و ١٨٦ تحقيق)

إن محكمة الدرجة الثانية غير ملزمة قانونا بسماع شهود لا ترى ضرورة لسماعهم . فإذا كانت محكمة الدرجة الأولى لم تسمع أقوال المجنى عليه اكتفاء بتلاوتها من محضر التحقيق فهذا يعدّ بمثابة سماعه . خصوصا إذا كان المتهم لم يبد منه اعتراض على ذلك . فإذا كانت محكمة الدرجة الثانية هى الأخرى لم تسمع هذا الشاهد واكتفت بالرجوع إلى أوراق الدعوى فلا تثريب عليها ولو كانت قد قضت بإلغاء حكم البراءة وبمعاقبة المتهم .

جلسة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٩

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : محمود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك ونجيب مرقس بك المستشارين .

(٣١)

القضية رقم ٥٤ سنة ١٠ القضائية

(أ) إقراض نقود بفوائد ربوية . من جرائم العادة . ركن العادة . متى يعتبر متوافرا ؟ الحكم الصادر بالإدانة . البيانات الواجب ذكرها فيه . تواريخ القروض . تواريخ التجديد .
(المادة ٢٩٤ المكررة ع = ٣٣٩)

(ب) تزوير . بيان طريقته . وجوبه . (المادة ١٨٣ ع = ٢١٥)

١ — إنه لما كان الإقراض بالربا الفاحش من جرائم العادة ، وكانت هـذه الجرائم لا يثبت فيها ركن الاعتياد إلا بوقائع لم يمض بين كل واحدة منها والتى تليها ، وكذلك بين آخر واحدة وتاريخ البدء فى إجراءات التحقيق أو الدعوى ، مدة الثلاث السنوات المقررة قانونا لسقوط الحق فى إقامة الدعوى فى مواد الجنح ، فإنه يجب أن يكون الحكم الصادر بالإدانة فى هـذه الجريمة صريحا فى توافر ركن العادة على هذا الوجه . فاذا اكتفى الحكم بذكر التواريخ التى بدأت فيهـا القروض ، وكانت هذه التواريخ ترجع إلى أكثر من ثلاث سنين قبل ما دوّن فيه من التواريخ الخاصة باجراءات التحقيق والدعوى ، ثم بالقـول بأن الديون صارت بعد هـذه التواريخ تجـدد بفوائد باهظة ، ولم يعن بذكر التـاريخ الذى حصـل فيه كل تجـديد من التجديدات التى قال بها تاركا هذه التجديدات مجهلة تجهيلا لا يمكن معه الوقوف على المدّة التى مضت بين كل تجديد وآخر ولا على وقت حصول آخر تجديد بالنسبة لتاريخ إجراءات التحقيق التى تمت فى الدعوى ، فإن هذا الحكم يكون متعينا نقضه لقصوره فى البيانات التى تُمكن بهـا محكمة النقض من مراقبـة تطبيق القانون على الوجه الصحيح .

٢ — إنه لما كان القانون قـد أورد على سبيل الحصر الطرق التى تقع بهـا جريمة التزوير بحيث لا يصح توقيع عقاب فيها على أى تغيير للحقيقة بغير هذه الطرق

فإنه يجب أن يبين الحكم بجلاء الطريقة التي ارتكب بها التزوير الذى قال به . فإذا هو لم يعن ببيان هذه الطريقة أكانت تغييرا ماديا أحدث فى أوراق كانت صحيحة فى الأصل، أم توقيعا بامضاءات أو أختام مزورة على أصحابها ، أم غير ذلك، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بأوجه الطعن المقدمة منه على الحكم المطعون فيه أنه أدانه ولم يبين الواقعة بيانا كافيا، لأنه لم يعين القروض وتاريخ كل اتفاق حصل بشأنها حتى كان يمكن القول بتوافر ركن الاعتياد على الإقراض كما يتطلبه القانون، بل كانت الإدانة استنادا إلى اتفاقات عن قروض ربوية مختلفة لم تمض عليها ولا بينها المدّة القانونية التي تسقط بها الدعوى العمومية . وأما التواريخ التي عنى بايرادها فكانت كلها سابقة على بدء التحقيق بما يزيد على ثلاث سنين . كذلك لم يبين الحكم فى صدد تهمة التزوير نوع التزوير إن كان معنويا أو ماديا ، وهل حصل فى الورقة كلها أو فى جزء منها أو فى التوقيعات عليها . وفضلا عن ذلك فان الطاعن قد لفت نظر المحكمة إلى أن الجمع بين الادعاء بالربا الفاحش والتزوير غير ممكن لأنه جمع بين نقيضين لأن الشاكين قالوا إن الطاعن أقرضهم نقودا بفوائد باهظة ثم زور عليهم فى سندات القروض أو أنه حررها بمبالغ تربو المتفق عليه بكثير، ولكن المحكمة أغفلت ذلك، وقضت باعتبار الواقعة الواحدة مكوّنة فى وقت واحد لتهمتى الإقراض بفوائد ربوية والتزوير .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أدان الطاعن فى جريمتى التزوير والاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش ، وأوقع عليه عن كل جريمة عقوبة خاصة بها بعد أن كان محكوما عليه ابتدائيا بعقوبة واحدة عن الجريمتين، ولم يذكر تبريرا للنظر الذى ذهب إليه فى هذا الصدد إلا ما قاله من أن تطبيق محكمة أوّل درجة المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى غير محله لأن التهمة الأولى منفصلة عن التهمة الثانية، إذ التزوير خلاف الربا الفاحش ، ولا ارتباط بينهما . وعند تدليل الحكم على ثبوت إدانة

الطاعن فى كل من الجريمتين اللتين أدانه من أجلهما عنى فى جريمة الإقراض بالربا بإثبات أن الطاعن قد اتفق على قروض عدّة ، واشترط فيها فوائد يحرّم القانون الاتفاق على مقدارها، وذكر التواريخ التى بدأت فيها هذه القروض بما يرجع إلى أكثر من ثلاث سنين قبل ما دوّن فيه من التواريخ الخاصة بإجراءات التحقيق والدعوى. ثم اكتفى بالقول بأن الديون المذكورة صارت بعد هذه التواريخ تجدّد بفوائد باهظة من غير أن يعنى بذكر التاريخ الذى حصل فيه كل تجديد من التجديدات التى قال بأن الاتفاق تم عليها، فترك بذلك هذه التجديدات التى تحدّث عنها مجهلة تجهيلا لا يمكن معه الوقوف على المدّة التى مضت بين كل تجديد وآخر ولا على وقت حصول آخر تجديد بالنسبة لتاريخ إجراءات التحقيق التى تمت فى الدعوى وكذلك بالنسبة للتزوير، فانه اقتصر على ذكر مؤدّى ما قاله الشهود ممن كانوا يقترضون من الطاعن بما لا يخرج عن أنه زوّر كمبيالات وسندات أثبت فيها على غير الحقيقة مبالغ عليهم له، وانتهى من ذلك إلى إثبات جريمة التزوير عليه من غير أن يعنى ببيان الطريقة التى حصل بها التزوير الذى قال به إن كانت تغييرا ماديا أحدث فى أوراق كانت صحيحة فى الأصل أو توقيعا بامضاءات أو أختام مزوّرة على أصحابها أو غير ذلك .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن مما قاله الدفاع عن الطاعن أن الاتفاق مثلا "على أن المبلغ الذى تحرّرت به الكمبيالة ٦٠ جنيها مع أن المقبوض ٣٠ جنيها فقط لا يعتبر تزويرا ولم يقدّم أى دليل على التزوير، وأن الاتهام سيق جزافا ممن ادّعوا بالتزوير بدون أن تبين طريقته ، وأن الكمبيالات يرجع تاريخها إلى سنة ١٩١٣ وبعض الشاكين بقيت مستنداتهم من تلك السنة لغاية الآن بدون إجراء" .

وحيث إن جنحة الإقراض بالربا الفاحش من الجرائم ذات العادة التى يجب أن لا يعتد فى توافر ركن الاعتياد فيها إلا بالوقائع التى لم يمض بين كل واحدة منها والتى تليها وكذلك بين آخر واحدة وتاريخ البدء فى إجراءات التحقيق أو الدعوى مدّة

الثلاث السنوات المقررة قانونا لسقوط الحق فى إقامة الدعوى فى مواد الجنح . ولذلك يجب أن يكون الحكم الصادر بالإدانة فى هذه الجريمة صريحا فى توافر ركن العادة على هذه الصورة، فاذا أغفل بيان التواريخ كما فعل الحكم المطعون فيه أعجز محكمة النقض عن أداء المهمة الموكولة إليها من مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح لعدم استطاعتها معرفة مقدار المدة التى مضت بين كل قرض وآخر والتى تخللت آخر القروض حتى بدئ فى إجراءات التحقيق أو الدعوى، وصح وصف الحكم بالقصور المعيب المستوجب لنقضه .

وحيث إنه لما كان القانون قد أورد على سبيل الحصر الطرق المختلفة التى تقع بها جريمة التزوير بحيث لايصح توقيع عقاب فيها على أى تغيير للحقيقة يقع بغير هذه الطرق، فانه يجب فى الحكم الصادر بالإدانة فى هذه الجريمة أن يبين بجلاء الطريقة التى ارتكب بها التزوير الذى قال به، فاذا هو قصر فى ذلك على نحو مافعل الحكم المطعون فيه كان معيبا أيضا عيبا يستوجب نقضه .

---

(٣٢)

القضية رقم ٥٧ سنة ١٠ القضائية

اشتباه . العود إلى الاشتباه . متى تتحقق هذه الجريمة؟ وصف التهمة . إقامة الدعوى على المتهم بتهمة العود إلى حالة الاشتباه على أساس صدور حكم بادانته فى جريمة اتجار فى مخدّرات . تعديل المحكمة الاستئنافية الوصف على أساس وجود أسباب جدّية لدى البوليس تؤيد ظنونه عن أميال المتهم وأعماله الجنائية . متى لا يجوز؟ الفرق بين الحالتين . (المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣)

إن المادة التاسعة من قانون المتشردين والمشتبه فيهم قد فرقت بين حالتين : حالة صدور حكم على المشتبه فيه فى جرائم معينة أو تقديم بلاغ جديد ضدّه عن ارتكابه جريمة من تلك الجرائم أو وجوده فى إحدى الحالات الخاصة المبينة بالمادة المذكورة، والحالة التى يكون فيها لدى البوليس من الأسباب الجدّية ما يؤيد ظنونه عن أميال المشتبه فيه وأعماله الجنائية . فبمقتضى هذه المادة تتحقق جريمة العود إلى الاشتباه فى الحالة الأولى بمجرد صدور الحكم على المشتبه فيه أو تقديم

البلاغ فى حقه عن إحدى الجرائم التى أوردتها على سبيل الحصر . أما فى الثانية فلا تتحقق بمجرد صدور حكم أو تقديم بلاغ أو شهادة شهود أو غير ذلك، بل يجب أن يطلب البوليس اعتبار المتهم عائدا للاشتباه على أساس ما تجمع لديه من الأسباب الجدّية المؤيدة لظنونه عن أمياله وأعماله الجنائية . فالبوليس فى هذه الحالة هو الذى يقدّر حالة المشبوه وأمياله، وهو الذى يطلب أن يحكم بمراقبته على هذا الأساس . وللمحكمة تقدير جدّية الأسباب التى بنى عليها البوليس ظنونه . وإذن فإذا رفعت الدعوى على المتهم بأنه عاد إلى الاشتباه على أساس مجرّد صدور حكم بإدانته فى جريمة الاتجار فى مواد مخدّرة — تلك الجريمة التى لم يرد ذكرها مع الجرائم الواردة فى الحالة الأولى — فعدّلت المحكمة الاستئنافية وصف التهمة لتدخل فى الحالة الثانية بقولها إنه وجد لدى البوليس أسباب جدّية تؤيد ظنونه عن أميال المشتبه فيه، ولم تبين مع ذلك إن كان ما قالته عن البوليس له أصل فى التحقيق أم لا ، فإن هذا منها يعتبر قصورا مستوجبا لنقض حكمها .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أن المحكمة الاستئنافية عدّلت وصف التهمة التى كانت مطروحة أمام محكمة أوّل درجة بإضافة وقائع جديدة لم يتناولها التحقيق ، وأدانت الطاعن على أساس التهمة الجديدة من غير أن تحقق دفاعه فيها ، وفى هذا إخلال بحق الدفاع وحرمان من إحدى درجتى التقاضى . ويقول الطاعن فى بيان ذلك إن التهمة التى كانت مسندة إليه أمام محكمة أوّل درجة هى أنه عاد لحالة الاشتباه بأن لم يسلك سلوكا قويما إذ حكم عليه بالعقوبة فى جريمة اتجار فى مخدّرات ، وقد عدّلت محكمة ثانى درجة هذا الوصف ، ووجهت له تهمة أخرى وهى أنه عاد لحالة الاشتباه بأن وجد لدى البوليس من الأسباب الجدّية ما يؤيد ظنونه عن أميال المتهم وأعماله الجنائية — فعلت محكمة الاستئناف ذلك مع أن البوليس لم يقل شيئا منه بحضره ، ولم يشهد أحد من رجاله بالجلسة بهذه الوقائع . وقد تمسك الطاعن لدى المحكمة الاستئنافية بأن هذا الوصف لا ينطبق على

حالتـه ، وأن لديه مستندات صادرة من مصالح الحكومة تفيد أنه حسن السير ، كما أن لديه شهودا يشهدون بذلك ، فلم تحقق المحكمة هذا الدفاع .

وحيث إن المـادة التاسعة من قانون المتشردين والمشتبه فيهم فرّقت بين حالتين : إحداهما صدور حكم على المشتبه فيه فى جرائم معينة أو تقديم بلاغ جديد ضدّه عن ارتكابه لإحدى هـذه الجرائم أو وجوده فى إحدى الأحوال الخاصة المبينة بالمـادة المذكورة . والحالة الأخرى أن تكون لدى البوليس من الأسباب الجدّية ما يؤيد ظنونه عن أميال المشتبه فيه وأعماله الجنائية . ففى الحالة الأولى تتحقق جريمة العود إلى الاشتباه بمجرّد صدور الحكم أو تقديم البلاغ على المشتبه فيه الذى سبق إنذاره ما دامت الجريمة المنسوبة للمشتبه فيه من الجرائم الواردة على سبيل الحصر فى هذه المـادة ، وليس منها جريمة الاتجار فى المخدّرات ، أو بمجرّد وجوده فى حالة من الحالات المبينة بها . وأما فى الحالة الثانية فلا تتحقق جريمة العود إلى الاشتباه بصدور حكم أو تقديم بلاغ أو شهادة الشهود أو غير ذلك ، وإنما تتحقق بطلب البوليس معاملة المشتبه فيه على اعتبار أنه عاد للاشتباه على أساس الأسباب الجدّية التى تجمعت لديه بما يؤيد ظنونه عن أمياله وأعماله الجنائية ، فالبوليس فى هذه الحالة هو الذى يقدّر حالة المشبوه وأمياله ، وهو الذى يتقدّم بطلب مراقبته على هـذا الأساس وللمحكمة الكلمة الأخيرة فى تقدير جدّية الأسباب التى استمدّ منها البوليس ظنونه .

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيـه أن الدعوى العموميـة لم ترفع على الطاعن على أساس أن البوليس هو الذى طلب معاملتـه كعائد لحـالة الاشتباه بل رفعت على أساس مجرّد صدور حكم بادانته فى جريمة اتجار فى مخدّرات ، والمحكمة الاستئنافيـة هى التى عدّلت وصف التهمـة على اعتبـار أنه وجدت لدى البوليس أسباب جدّية تؤيد ظنونه عن أميال المشتبه فيه ، ولكنها لم تبين إن كان هذا الذى أسندته للبوليس له أصل فى التحقيق أم لا ، وهذا النقص فى البيان يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح .

جلسة ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٩

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك ونجيب مرقس بك المستشارين.

(٣٣)

القضية رقم ١٦٦٥ سنة ٩ القضائية

عيب فى الذات الملكية. مناط العقاب فى هذه الجريمة.

(المادة ١٥٦ ع المعدّلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ = ١٧٩)

إن الشارع إذ نص فى المادة ١٧٩ من قانون العقوبات على عقاب كل من عاب فى حق الذات الملكية قد قصد أن يتناول بالعقاب كل قول أو فعل أو كتابة أو رسم أو غيره من طرق التمثيل يكون فيه مساس، تصريحا أو تلميحا، من قريب أو من بعيد، مباشرة أو غير مباشرة، بتلك الذات المصونة التى هى بحكم كونها رمز الوطن المقدّس محوطة بسياج من المشاعر يتأذى بكل ما يحس أن فيه مساسا بها ولو لم يبلغ مبلغ ما يعدّ بالنسبة لسائر الناس قذفا أو سبا أو إهانة. فمتى وقع الفعل المكوّن للعيب على أية صورة من تلك الصور، وكان الجانى قد قصد توجيهه، وهو عالم به، إلى شخص الملك فقد حق عليه العقاب.

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى بأوجه الطعن التى تضمنها التقريران المقدّمان منه على الحكم المطعون فيه أنه وقع فى أخطاء تعيبه بما يوجب نقضه. وفى بيان ذلك يقول: (أوّلا) إن تهمة العيب فى الذات الملكية التى أدين من أجلها غير قائمة فى الواقع، لأن إقالة الوزارة النحاسية التى تحدّث المقال عنها تسأل عنها الوزارة كما تسأل عن سائر أوامر الملك. فالوزارة هى التى عنيت فى المقال بالطعن وبالنقد المباح المتعلق بعمل من الأعمال العامة، هى وكافة من دبروا الانقلاب، وهم بداهة غير جلالة الملك. كما تدل على ذلك نفس عبارة المقال موضوع المحاكمة والمقالات الأخرى التى ألفها الطاعن ونشرها، فانها كلها تمجيد وإخلاص لجلالته على صورة

واضحة لم تستطع المحكمة معها أن ترد فى حكمها على دفاع الطاعن الذى استند فيه إليها . (وثانيا) إن المحكمة لم تقم جريمة العيب التى أدانت الطاعن فيها إلا على فهم المقال على غير حقيقته وعلى استبدال عباراته وتخريجها تخريجا غير صحيح ، مع أن الواجب أن لا يحاسب الكاتب إلا على ذات ما كتبه ، وفى حدود التفسير المستفاد من ظاهر عباراته . (وثالثا) إن المحكمة إذ اعتبرت أن الطاعن قصد توجيه المقال إلى جلالة الملك اعتمادا على ما قالت به من أن جلالته هو الذى يملك وحده إقالة الوزارة ، وأن ذلك لا يدخل ضمن المسئولية الوزارية، قد أخطأت فهم أحكام الدستور التى تقضى بأن أعمال الملك يتولاها جميعها بلا استثناء بواسطة وزرائه الذين يسألون عنها . وعلى كل حال ما كان ينبغى للمحكمة أن تؤسس قيام الجريمة على مجرد بحث فقهى . (ورابعا) إن الطاعن قضى له فى ذات الوقت بالبراءة من تهمة عيب فى الذات الملكية كان قوامها نفس المقال موضوع المحاكمة الذى هو صحيفة تمجيد للملك ، فالمحكمة إذ قالت بثبوت القصد الجنائى لدى الطاعن من بعض عبارات المقال تكون قد أخطأت وتناقضت . (وخامسا) إن الصحفى بحكم صناعته مؤرخ وناقد يبحث الحوادث و يبين وجه الخطأ فيها ، فيجب أن يرجع عند محاسبته على ما يكتبه إلى الظروف التى حصلت فيها الإقالة والتى كانت تقتضى ضرورة استشارة نخبة القوم والأخذ بمشورتهم فيها مما تكون معه الإقالة راجعة إلى من أشاروا بها .

وحيث إن الشارع إذ نص فى المادة ١٧٩ من قانون العقوبات على عقاب كل من عاب فى حق الذات الملكية قد قصد أن يتناول العقاب بمقتضى هذا النص كل قول أو فعل أو كتابة أو رسم أو غيره من طرق التمثيل يكون فيه مساس ، تصريحا أو تلميحا، من قريب أو من بعيد، مباشرة أو غير مباشرة، بتلك الذات المصونة التى هى بحكم كونها رمز الوطن المقدس محوطة بسياج من المشاعر يتأذى بكل ما يحس أن فيه مساسا بها ، ولو لم يبلغ مبلغ ما يعده القانون بالنسبة لسائر الناس قذفا أو سبا أو إهانة . فمتى وقع الفعل المكون للعيب على الصورة التى

عرفها القانون وكان الجانى قد قصد توجيهه لشخص الملك وهو عالم به فقد حق عليه العقاب .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى العمومية على الطاعن لأنه "عاب علنا فى حق الذات الملكية بأن ألف مقالا ونشره فى جريدة الوفد المصرى بالعدد ٨٠ الصادر بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٣٨ تحت عنوان (نظام تعس وعهد أسود — رئيس الوزراء و رئيس الديوان — عدوانهما على حقوق العرش) . وذلك بأن تهجم على المقام السامى فذكر أنه زج فى الخلافات السياسية ، ونعى عليه إقالة الوزارة النحاسية والاضطلاع بسلطته وواجبه فى إلزام الشخصيات العامة حدودها الدستورية" . وأن المحكمة — بعد أن أوردت المقال فى الحكم، وأثبتت أن الطاعن هو كاتبه، وأنه نشر فى الجريدة المذكورة — بحثت عباراته ومراميه ، وانتهت إلى القول بأنه ظاهر من صريح الكتابة أن المتهم عدّ إقالة وزارة رفعة النحاس باشا جريمة من الجرائم التى ارتكبت فى هذا العهد ومن مفاسده ، واعتبرت أنه بذلك قد طعن فى حق من أصدر هذه الإقالة طعنا جارحا . ثم عرضت لبحث ما إذا كانت إقالة الوزراء من حقوق جلالة الملك التى يتولاها بشخصه ، وأن الطعن عليها يعد عيبا فى الذات الملكية أم هى من أعمال جلالته التى يباشرها بواسطة وزرائه ، وأن نقدها إذن يكون موجها للوزراء وحدهم ولا يتعدّاهم إلى شخص جلالة الملك . وخلصت من ذلك إلى أن ذلك الحق لم يقيد فى الدستور بأى قيد، وإنما هو حق مطلق وشخصى للملك يباشره بنفسه لا بواسطة وزرائه ويصدر أمره به بطبيعة الحال فى وقت لا تكون فيه وزارة قائمة، وأنه إذا كان جلالة الملك قبل إصداره أمر الإقالة يستأنس برأى من يرى استشارتهم فان ذلك لا ينفى أن أمر الإقالة من أخص أعمال جلالته فى مهام الدولة، وأنه هو صاحب الحق المطلق والرأى الأعلى فى إصداره ، وأن له أن يأخذ برأى من استشارهم أو لا يأخذ . ولهذا فان الطعن فى أمر الإقالة لا يمكن أن ينصرف إلى أنه طعن فى هؤلاء وحدهم، بل إنه يعدّ أوّلا عيبا فى الذات الملكية

التى أصدرت هـذا الأمر فى حدود الحقوق المخوّلة فى الدستور . ثم استظهرت المحكمة ما عدّته مما جاء فى المقـال مكوّنا لجريمـة العيب فقالت إن وصف أمر الإقالة بأنه جريمة من الجرائم ومن مفاسد هذا العهد فيه عيب وإهانة صريحة تخل بالاحترام الواجب لجلالة الملك الموجهة إليه هـذه العبارة لانصبابها على من أصدر أمر الإقالة ، وإنه لا يخلى المتهم من العقاب ما دفع به من أنه قصد بمقاله الطعن فى مدبرى هذا العهد وهم أشخاص غير جلالة الملك ، لأنه وقد وضح أن أمر الإقالة هو حق شخصى لجلالة الملك ومن عمله يكون القول بأن مدبرى عهد الفساد ارتكبوا جريمة إقالة الوزارة فيه معنى اشتراك الملك فى هـذا التدبير ، وهـذا عيب ظاهر فى حق جلالته .

وحيث إنه مما تنبغى ملاحظته ابتـداء أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ دلل على إدانة الطاعن فى جريمة العيب بما قال به من أن أمر الإقالة لما كان حقا شخصيا لجلالة الملك ويصـدر بتوقيعه وحده دون سواه كان كل طعن يوجه إليه ينصرف حتما إلى الملك . لأنه حتى مع صحة النظر الذى ارتآه من أن إقالة الوزارة من سلطة الملك الشخصية ولا يسأل عنهـا الوزراء لا يصح أن يدلل على الإدانة بمجرّد رأى فقهى . خصوصا إذا كان متعلقا بمسألة شائكة فيها وجوه رأى مختلفة . وعلى الأخص إذا كان المتهم قد تمسـك فى دفاعه بأن رأيه الذى يدين به هو أن الدستور يجعل أعمال الملك الرسمية جميعها صادرة على مسئولية الوزارة وحدها دون الملك الذى هو فوق كل مسئولية . بل الواجب ألا تؤسس الإدانة إلا على عناصر واقعية ثابتة ومحققة .

ومن حيث إن لمحكمة النقض، فى الجرائم التى تقع بطريق النشر، أن تراقب محكمة الموضوع فيما ترتبـه من النتائج القانونية على المقال موضوع المحاكمة . وذلك لا يكون إلا بأن تبحث هى المقال لتتبين مناحيـه وتستظهر مراميـه ، ثم تطبق القانون على وجهه الصحيح على أساس ما يتبين لها من حقيقة الأمر فيه .

وحيث إن المقال موضوع المحاكمة يصرح فيه مؤلفه بأن رئيس الوزراء ورئيس الديوان الملكى فى وثائق رسمية قدماها إلى جلالة الملك قد اعتديا على حقوق العرش ، وتهجما على مقام الملك ، ولم يرعيا ما يجب له من حقوق، وأن مدبرى الانقلاب ينسبون إلى جلالته أنه هو الذى أقال وزارة الأمة ، وأن كتاب الإقالة كان تعبيرا شخصيا عن رأيه فى حكمها، وأن الانتخابات قد جاءت مؤيدة لرأى الملك، وأن رئيس الديوان يتدخل — وهو موظف غير مسئول — فى تسوية الصعاب الدستورية ، وأن رئيس الوزراء يستشير الملك فى مسائل الدولة، وأن الانقلاب ارتكب كبرى الجرائم فى حق العرش فزج جلالة الملك متعمدا فى المنازعات الحزبية والخلافات السياسية ، وأن إقالة وزارة الأغلبية من الجرائم التى ارتكبها مدبرو هذا العهد، وأن رئيس الوزراء كأنه يقول فى خطابه للملك إن مهمة الوزارة كانت إجراء انتخابات مزيفة، وأن الدليل على صدق حكم الملك وسداد رأيه هو نتيجة انتخابات زائفة . وإرسال الكاتب هذا القول إرسالا تعليقا على وثائق رسمية وأخبار نشرتها الصحف لا تحتمل عباراتها تلك المرامى والمعانى المقذعة التى حملها هو إياها ، وإمساكه فى الوقت نفسه — مع ترديده ذكر الملك فى كل المناسبات التى سماها جرائم — عن الإشارة إلى ما يفيد تباعد جلالته عن هذه التصرفات التى زعمها هو (الكاتب) وصور فيها تهجما على مقام الملك وتطاولا على كرسيه وحقوقه — هذا الإرسال على هذا النحو فيه تعمد تصوير جلالة الملك فى صورة غير المتنبه إلى هذا العدوان الجسيم مع تكرره ، أو فى صورة من قابل هذا العدوان بسكوت المتقبل، وهذا، على أخف الصورتين، لاشك فيه مساس بشخصه الكريم . ومتى تقرر ذلك يثبت بجلاء أن الطاعن إنما قصد فى الحقيقة أن يرتد إلى جلالة الملك جانب مما رمى به الموظفين الذين سماهم فى المقال الذى ألفه ونشره على الجمهور . وبهذا تتوافر جريمة العيب بعناصرها القانونية .

وحيث إن ما ذكرته محكمة الجنايات من أنها لم تجد فى المقال ما فيه مساس بالذات الملكية سوى العبارة الخاصة بإقالة الوزارة لا يمنع من توافر جريمة العيب

على الوجه المتقدّم ، ولا من معاقبة الطاعن عليها . لأن العيب وقصد العيب تتضمنهما عبارة إقالة الوزارة التى أسست عليها الإدانة هى وما اتصل بها من سائر عبارات المقال كما سلف بيانه ، وذلك على حسب ما تناوله وصف التهمة التى رفعت بها الدعوى، ودارت المحاكمة على أساسها . أما ماعدا ذلك مما جاء فى المقال فانه — فى نظر هذه المحكمة — باعتباره متصلا به اتصالا غير قابل للتجزئة إنما يؤكد حقيقة قصد الكاتب الذى ركزه فى عبارة إقالة الوزارة .

وحيث إن إدانة الطاعن على الأساس المتقدّم لا تتأثر على أية حال بحقيقة الحكم الدستورى فى المسألة التى عرضت لها المحكمة ، إذ سواء أكانت إقالة الوزارة هى كسائر ما يتولاه الملك من الأعمال يسأل عنه الوزراء أم لا يسألون ، فان ذلك لا يقدّم ولا يؤخر ما دام الواضح من المقال نفسه ، كما سبق القول ، أن الطاعن فى الحقيقة والواقع قد قصد توجيه العيب إلى الذات الملكية .

وحيث إن ما يتمسك به الطاعن من أن عبارات المقال كلها تمجيد لجلالة الملك ، وأن ذلك وما سبق له نشره من المقالات المتضمنة الولاء لجلالته يشفع له فى حسن نيته — ذلك لا يجديه ، لأن العبرة هى بالمقال موضوع المحاكمة وحده ، وبما يرمى إليه الكاتب فيه من المرامى التى تبطنها عبارته وينضح عنها أسلوبه ، لا بما يغشيها به من زائف الطلاء تذرّعا للفرار من وجه القضاء . وعبارات مقال الطاعن وإن كانت لأوّل وهلة تبدو فى ظاهرها مجرّد نعى على من يزجون جلالة الملك فى المنازعات الحزبية والخلافات السياسية إلا أنها لا تلبث مع تحليلها والتأمل فيها أن تتكشف عن حقيقة كل ما أراده الكاتب منها على ما سلف بيانه .

وحيث إن ما يثيره الطاعن من أنه لم يقصد بالمقال إلا نقد عمل حكومى فى شخص من دبروا الانقلاب ، ومجرّد الطعن على الوزراء المسئولين عنه — ما يثيره هذا لا يجديه لأنه إذا كان له أن ينتقد الأعمال العامة المتعلقة بشئون الدولة ، فان النقد إذا تضمن عن عمد من الناقد المساس بذات الملك المصونة كما هو الحال

فى الدعوى ، فانه يعد عيبا مستوجبا للعقاب . وأما ما يتمسك به من أن المحكمة أخطأت إذ استندت فى قضائها بأنه سيئ النية إلى بعض عبارات المقال دون البعض الآخر فمردود بما سبق بيانه من أن عبارة المقال كلها تدل على أنه إنما قصد العيب .

---

(٣٤)

القضية رقم ١٦٨٥ سنة ٩ القضائية

شروع فى قتل . جريمة خائبة . سيارة . إطلاق الرصاص عليها بقصد قتل من فيها . عدم تمام الجريمة بسبب أن السيارة كانت مغلقة النوافذ ومسرعة فى السير . شروع فى قتل . (المادة ٤٥ ع)

إذا كان السلاح صالحا بطبيعته لإحداث النتيجة التى قصدها المتهم من استعماله وهى قتل المجنى عليه فإن عدم تحقق هذا المقصد — إذا كان لأسباب خارجة عن إرادة المتهم — لا يكون به الفعل جريمة مستحيلة بل هو جريمة خائبة . فإطلاق الرصاص على سيارة بقصد قتل من فيها ، وعدم تمام هذه الجريمة بسبب أن السيارة كانت مسرعة فى سيرها ومغلقة نوافذها هو شروع فى قتل بحسب نص المادة ٤٥ من قانون العقوبات .

---

(٣٥)

القضية رقم ٦٢ سنة ١٠ القضائية

قوادون . الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٧٢ ع . مناط العقاب فيها .

(المادة ٢٧٢ ع جديدة)

إن الشارع إذ وضع المادة ٢٧٢ عقوبات فى باب هتك العرض وإفساد الأخلاق إنما أراد حماية النسوة الساقطات ، ولو كن بالغات ، ممن يستغلونهن فى الدعارة مع الظهور بحمايتهنّ والدفاع عنهنّ ، فقضى بمعاقبة هؤلاء لما لهم من خطر متى ثبت أنهم يعوّلون فى معيشتهم كلها أو بعضها على ما تكسبه أولئك النسوة من طريق الدعارة .

---

(٣٦)

القضية رقم ٦٨ سنة ١٠ القضائية

إثبات . القاضى الجنائى . عدم تقيده فى قضائه بدليل معين . حريته فى الحكم بما يطمئن إليه من أوراق الدعوى . اعتماده على أقوال مجنى عليه لم يحلف اليمين لحداثة سنه . جوازه .
(المادة ٧٩ تحقيق)

إن القاضى فى المواد الجنائية غير مقيد فى قضائه بالأخذ بدليل معين أو بقرينة خاصة، بل هو يحكم بما اطمأن إليه من أى عنصر من عناصر الدعوى وظروفها المعروضة عليه . و إذن فلا تثريب عليه إذا اعتمد فى قضائه على أقوال مجنى عليه لم يحلف اليمين القانونية لحداثة سنه ما دام هو قد قدّر هذه الأقوال واطمأنت عقيدته إلى صدقها .

---

(٣٧)

القضية رقم ٧١ سنة ١٠ القضائية

تجمهر . المادة الثانية من قانون التجمهر . مدى انطباق هذه المادة . لا يشترط حصول تكدير السلم أو صدور أمر للتجمهرين بالتفرّق وعدم تفرّقهم .
(القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤)

إنه للعقاب بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر يكفى أن يكون التجمهر بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم ، وأن يكون المشتركون فيه عالمين بذلك . فلا يلزم إذن أن يكون التجمهر من شأنه تكدير السلم أو أن يكون قد صدر للتجمهرين أمر بالتفرّق ولم يتفرّقوا .

---

(٣٨)

القضية رقم ٧٧ سنة ١٠ القضائية

قذف . العلانية . توافرها بالنسبة للقاذف . شرطه . بلاغ كاذب . محاسبة مقدّمه على العلانية الحاصلة من طريق رفع الدعوى عليه مباشرة . لا يجوز . العلانية التى يحاسب عليها .
(المواد ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٤ ع = ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥)

إن القانون لا يجيز أن يحمل القاذف مسئولية نشر عبارات القذف أو إذاعتها أو جعلها علانية بأية طريقة كانت إلا إذا كان هو الذى عمل على ذلك وقصد إليه

كوسيلة لإتمام جريمته. فمن الخطأ محاسبة مقدّم البلاغ الكاذب على العلانية الحاصلة من طريق رفع الدعوى عليه مباشرة من المجنى عليه لكذبه فى الوقائع التى بلغ عنها، لأنه وقت تقديمه البلاغ لم يكن يقدّر أن بلاغه سوف ينتهى برفع الدعويين العمومية والمدنية عليه أمام محكمة الجنح . وإنمـا هو يحاسب على العلانية المتوافرة عن غير طريق رفع الدعوى بتداول البلاغ فى أيد كثيرة بالجهات التى قدّمه إليها، وبسبب التحقيق الذى استلزمه، ممـا لابدّ أن يكون قد قصده كنتيجة حتمية للبلاغ الذى قدّمـه متضمنا وقائع معينـة تكون جرائم يعـاقب عليها القـانون وتستدعى إجراء تحقيق فيهـا .

المحكمة

وحيث إن مؤدّى وجهى الطعن أن الوقائع التى أثبتهـا التحقيق فى الدعوى لا يمكن أن تخرج عن واقعة البـلاغ الكاذب التى قضى ببراءة الطاعنين منهـا ، ولا يمكن اعتبار تقديم البلاغ مكوّنا لعناصر تهمة القذف لعدم توافر ركن العلانية. ولا يغنى عن ذلك ما قالته المحكمة من أن البـلاغات حصل فيهـا تحقيق ثم رفعت الدعوى وحصلت فيها مرافعات ، إذ كل هذا لا يد للطاعنين فيه ، لأنه ليس من عملهما بل هو من عمل المدّعى المدنى الذى رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة .

وحيث إن القـانون لا يجيز تحميـل القاذف مسئولية نشر عبارات القذف، أو إذاعتها أو تحقيق العلانيـة بشأنها بأية طريقة كانت ما لم يكن هو الذى عمـل على ذلك وقصد إليه كوسيلة لا تتم جريمته إلا بها .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أدان الطاعنين فى جريمـة القذف ، وأثبت واقعـة الدعوى كما حصلتهـا المحكمة من التحقيقات التى أجريت فيها فقال : إن المتهمين (الطاعنين) قدّما بلاغا من صورتين إحداهما لصاحب الدولة وزير الداخلية والأخرى لمديرية قنا أسندا فيه للمدّعى بالحق المدنى عدّة تهم وهى أنه بصفته عمدة ارتكب الرشوة، وتستر على جرائم ومجرمين فى بلده ، واستخدم الخفراء الرسميين فى أعماله الخاصة، وحرر شهادة غير صحيحة لمعافاة شخص

مقتدر من الرسوم القضائيـة فى دعوى مدنيـة . وقد تحقق هـذا البلاغ بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٣٥ والأيام التالية ، ثم حفظ . وحرك المدّعى المدنى الدعوى بالطريق المباشر على أساس أن البـلاغ كاذب ، ثم عدّل طلباته بالجلسة وطلب معاملة المتهمين على أساس جريمـة القذف . ثم تحدّث الحكم عن جريمة البـلاغ الكاذب ، وانتهى إلى القول بأن أحد أركانها لم يتوافر ، إذ لم يقدّم الدليل على ثبوت سوء القصد ونية الإضرار . وبعـد ذلك عرض الحكم إلى جريمـة القذف فقال بتوافر عناصرها القانونية ، وإن ركن العلانية ثابت "لأن البلاغ قـد تداولته أيد كثيرة وتحقق وسمع فيه شهود ، ثم رفعت الدعوى بالطريق المباشر وعلم بها كثيرون من أرباب القضايا والمحامين والكتبة ، وسمعت فيهـا المرافعة بجلسة علنية وكتبت فيها مذكرات ... " .

وحيث إنه يتضح ممـا تقدّم أن الحكم المطعون فيـه إذ حاسب الطاعنين على العلانية التى تمت عن طريق رفـع الدعوى عليهما مباشرة أمام محكمة الجنح قـد أخطأ ، كما يقول الطاعنان ، لأنهما بداهة ما كانا يقدّران وقت تقديمهما البـلاغ فى حق المدعى بالحق المدنى أن ذلك سوف ينتهى برفـع الدعويين العمومية والمدنيـة عليهما أمام محكمة الجنح . ولكن هـذا الخطأ الذى وقع فيـه الحكم لا يعيبه بمـا يستوجب نقضـه ، إذ أن ما أثبته هـذا الحكم من العلانية المتوافرة عن غير طريق رفع الدعوى بتداول البلاغ فى أيد كثـيرة بالوزارة وبالمديرية وبالتحقيق الذى استلزمه هـذا البلاغ ، ممـا لا ينازع الطاعنان فيـه ، وممـا تجب مساءلتهما عنـه على اعتبار أنهما لابد قصداه كنتيجة حتمية للبـلاغ الذى قـدّماه وضمناه وقائع معينـة تكون جرائم يعاقب القانون عليهـا وتستدعى بالضرورة فتح تحقيق فيها — ما أثبته الحكم من ذلك يكفى وحده لبيان توافر العلانيـة كما عرفها القانون ، وبه وحده يستقيم الحكم من حيث توافر ركن العلانية بالنسبة للطاعنين فى الجريمة التى أدينا فيها .

---

(٣٩)

القضية رقم ٧٩ سنة ١٠ القضائية

قرار المحكمة الاستئنافية إعلان شاهد . عدولها عن ذلك لعدم الحاجة إليه وعدم تأجيل الدعوى مرة أخرى لتنفيذه . لا يعيب الحكم .

إن القرار الصادر من المحكمة الاستئنافية بإعلان شاهد ليس من قبيل الأحكام التمهيدية التي يؤخذ منها ما ستقضي به المحكمة فلا يصح العدول عنها، بل هو مجرد قرار تحضيري القصد منه تجهيز الدعوى للفصل فيها مما لا يترتب عليه أي حق للخصوم لتعلقه بالمحكمة وحدها . فإذا تبينت المحكمة بعد إصدار هذا القرار أن الدعوى لم تكن في حاجة إليه لوجود ما يغني عنه فلم تؤجلها مرة أخرى لتنفيذه فلا تثريب عليها في ذلك .

---

(٤٠)

القضية رقم ٨٠ سنة ١٠ القضائية

بلاغ كاذب . القصد الجنائي في هذه الجريمة . متى يتوافر ؟ بيانه في الحكم .

(المادتان ٢٦٢ و ٢٦٤ ع = ٣٠٣ و ٣٠٥)

يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التي أسندها في بلاغه إلى المبلغ ضده، وأن يكون قد قصد ببلاغه الإضرار به . فإذا كان الحكم قد ذكر أن المتهم إنما قصد الإساءة إلى المجني عليه بتلفيق التهمة ضده كي يناله عقابها فإن ذلك يكون كافيا في بيان هذا القصد .

جلسة أول ينــاير سنة ١٩٤٠

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : محمود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك ونجيب مرقس بك المستشارين .

(٤١)

القضية رقم ١٩٥ سنة ١٠ القضائية

إثبات . معلومات حصلها القاضى وهو فى مجلس القضاء أثناء نظر الدعوى . استناده إليها فى حكمه . لا يعيب الحكم . مثـال .

يجوز للقاضى أن يعتمد فى حكمه على المعلومات التى حصلها وهو فى مجلس القضاء أثناء نظر الدعوى . فإن ما يحصله على هذا الوجه لا يعتبر من المعلومات الشخصية التى لا يجوز للقاضى أن يستند إليهـا فى قضائه . وإذن فلا تثريب عليــه إذا قال فى حكمه "إن الفريقين من النوع المعروف بالفتوات، وقد ارتكبا مع بعضهم جناية قتل فى المحكمة أثناء نظر هذه القضية فى جلسة سابقة وقد ضبط للجناية واقعة مستقلة، وترى المحكمة استعمال الشدّة مع الطرفين" .

جلسة ٨ ينـاير سنة ١٩٤٠

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك ونجيب مرقس بك المستشارين .

(٤٢)

القضية رقم ١٧٢٣ سنة ٩ القضائية

إثبات . سماع الشهود . جوازه مع اعتراف المتهم . (المـادة ١٣٤ تحقيق)

إن ما نصت عليـه المـادة ١٣٤ من قانون تحقيـق الجنايات من أنه فى حالة اعتراف المتهم بارتكاب الفعل المسند إليه "يحكم بغير مناقشة ولا مرافعة" ذلك ليس فيه ما يحدّ ممـا للمحكمة من السلطة فى سماع الشهود وإجراء كل ما تراه ضروريا من التحقيق لتنوير الدعوى والكشف عن ظروفها وملابساتها، بل المقصود من هـذا النص هو تخويل المحكمة حق الفصل فى الدعوى بغير مناقشة ولا مرافعة إذا كان اعتراف المتهـم كافيا لتكوين عقيدتها . فإذا كان هـذا الاعتراف غير كافٍ كان من الواجب سماع باقى أدلة الدعوى .

---

(٤٣)

القضية رقم ١٧٢٤ سنة ٩ القضائية

نقض وإبرام . التقرير بالطعن وتقديم الأسباب . من شأن الطاعن لا المحامى عنه . تقديمه أسباب الطعن بعد الميعاد . الاعتذار عن التأخير بمرض المحامى . لا يقبل . (المـادة ٢٣١ تحقيق)

إن مرض المحامى عن الطاعن لا تأثير له فى الميعاد المحدّد فى القانون للطعن لأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه من شأن الطاعن لا المحامى عنه، فإذا لم تقدّم أسباب الطعن إلا بعد الميعاد فلا يقبل الاعتذار عن التأخير بمرض المحامى .

---

(٤٤)

القضية رقم ١٧٢٥ سنة ٩ القضائية

بلاغ كاذب . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . متى يتوافر ؟ العلم بكذب الوقائع المبلغ عنها . قصـد الإضرار بالمبلغ فى حقه . انعدام أحد هذين الشقين . لاجريمة . التحدّث عنهما فى الحكم الصادر بالإدانة . وجـــوبه . (المـادتان ٢٦٢ و٢٦٤ ع = ٣٠٣ و٣٠٥)

يجب لتوافر القصـد الجنائى فى جريمة البـلاغ الكاذب أن يكون المبلغ وقت التبليغ عالمـا بكذب الوقائع التى بلغ عنها وقاصدا الإضرار بالمبلغ فى حقه، فإن انعدم أحد هذين الشقين فلا جريمة . و إذن فإذا كان الحكم الصادر بالإدانة لم يتحـدّث عن علم المبلغ بكذب الوقائع التى بلغ عنهـا ولا عن قصـده من التبليغ فى حق المبلغ ضدّه فهذا قصور فيه مستوجب لنقضه .

---

(٤٥)

القضية رقم ٣٥ سنة ١٠ القضائية

فاعل أصلى . شريك . وقوف شخص ليرقب الطريق وقيام زملائه بجمع قطن لسرقته . فاعل أصلى . لا مصلحة له فى الطعن على الحكم سواء اعتبره فاعلا أو شريكا . (المـادة ٢٧٣ ع = ٣١٦)

إذا كان المتهم قد وقف ليرقب الطريق بينما كان زملاؤه يجمعون القطن لسرقته فانه — مثل زملائه — يكون فاعلا أصليا فى السرقة، لأن هذا الذى فعله هو من الأعمال المكوّنة لهـا . ومع ذلك فلا مصلحة له فى أن يطعن فى الحكم سواء أكان اعتبره فاعلا أصليا أم شريكا لأن العقوبة واحدة فى الحالتين .

---

(٤٦)

القضية رقم ٣٥١ سنة ١٠ القضائية

حجز قضائى أو إدارى . شرط قيام الحجز . تعيين حارس . عدم تعيين حارس . التصرف فى المـال . لا عقاب . مثـال . (المـادة ٢٨٠ ع = ٣٢٣)

يجب لتطبيق المـادة ٣٢٣ من قانون العقـوبات أن تكون الأشـياء المختلسة محجوزا عليها من الجهة القضائية أو الإدارية . وأوّل شرط لقيـام الحجز أن توضع الأشياء التى حجز عليها تحت يد حارس للمحافظة عليهـا وتقديمها وقت طلبها للتنفيذ عليها . و يستوى فى الحارس أن يكون المـالك للمحجوز أو غير المـالك، فان هذه الحراسـة هى المظهر الخارجى للحجـز ولا يعتبر له وجـود بدونها . فاذا كان من أوقع الحجز — محضرا كان أو صرافا — لم يعين وقت الحجز حارسا على ما حجز عليه،

ولم يتخذ بعد الحجز الإجراء اللازم لإقامة الحارس، فإن هذه الأشياء — طيلة بقائها من غير حارس — تعتبر غير محجوزة ، وتصرف مالكها فيهـا لا يقع تحت طائلة العقاب . وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن الصراف عند ما أوقع الحجز على المحصولات لم يجد من يقبل الحراسة عليها فبقيت بدون حارس حتى اسـتلمها صاحب الأرض وفاء للأجرة المسـتحقة له عنـد المستأجر المـالك للمحصولات المذكورة، فذلك لا يعتبر اختلاسا معاقبا عليه .

المحكمة

وحيث إن مرمى الوجه الرابع من أوجه الطعن هو أن تهمة اختلاس المحصولات المحجوز عليها المسندة إلى الطاعنة غير متوافرة الأركان لعدم وجود حجز على الأشياء المقول باختلاسها .

وحيث إنه يشترط لتطبيق المـادة ٣٢٣ من قانون العقوبات أن تكون الأشياء المختلسة محجوزا عليها من الجهة القضائية أو الإدارية ، وأن يكون الحجز قائما . وأول شرط لقيامـه أن تكون تلك الأشـياء قد وضعت تحت يد حارس للمحافظة عليهـا وتقديمها وقت طلبها، سواء أكان هـذا الحارس مالكا أم غيره . وهـذه الحراسة هي المظهر الخـارجي للحجز ، وبدونهـا لا يكون له وجود . فإذا لم يعين المحضر أو الصراف الذي أوقع الحجز حارسا على الأشياء التي أوقع الحجز عليها، أو لم يتخذ بعد الحجـز الإجراء اللازم لإقامة حارس عليهـا وبقيت تلك المحجوزات بلا حارس ، فتصرف مالكها فيها لا يقع تحت طائلة العقاب ولا تكون المـادة ٣٢٣ عقوبات منطبقـة .

وحيث إن الثابت في الحكم المطعون فيـه أن الصراف عند ما أوقع الحجز على المحصولات موضوع الدعوى لم يجد من يقبـل أن يحرسها ، فبقيت بدون حارس حتى اسـتلمتها الطاعنة وفاء للأجرة المستحقة لهـا عند المستأجرين المـالكين للمحصولات المذكورة .

وحيث إن عدم تعيين حارس على الأشـياء المحجوز عليها يجعل الحجز غير قائم ، كما سـبق البيان ، فلا يعتبر تصرف مالكها فيها اختلاسا ، وتكون الواقعة المنسوبة للطاعنة غير معاقب عليها ويتعين براءتها .

---

(٤٧)

القضية رقم ٣٦٦ سنة ١٠ القضائية

مسئولية مدنية . التضامن . مناطه . تطابق الإرادات ولو بفجأة على الإيذاء . مسئولية المتهمين جميعا بالتضامن . نتيجة ما وقع من كل منهم . لا تأثير لها فى ذلك . (المـادة ١٥٠ مدنى)

إن المسئولية التضامنية يكفى فيها مجرّد تطابق الإرادات عند المدعى عليهم ، ولو فجأة ، على الإضرار بالمدعى . فهى تعم جميع من اشتركوا فى إيقاع الأذى بالمجنى عليه لاقترافهم فعلا غير مشروع ولاتحاد إرادتهم فى ذلك بغض النظر عن نتيجة ما وقع من كل منهم وعن الجريمة التى تتكوّن منه .

جلسة ١٥ ينـاير سنة ١٩٤٠

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : محمود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك ونجيب مرقس بك المستشارين .

(٤٨)

القضية رقم ١٩١ سنة ١٠ القضائية

قرارات المجالس الحسبية عن تصفية الحساب . متى تكون حجـة على متولى أمور عديمى الأهليـة ؟ خطأ الحكم فى قوله إن قرار المجلس يعتبر حجة على المشرف . تصفية الحساب بواسطة المحكمة . انشغال ذمة المشرف بالمبلغ الذى ورد بالقرار . اعتباره مبدأ . خطأ الحكم من جهة القانون فيما قرره . لا يستوجب نقضه .

إن قرارات المجالس الحسبية عن تصفية حساب عديمى الأهلية لا حجية لها على المتولى أمورهم إلا إذا قبلها . ومع ذلك إذا كانت المحكمة مع قولها إنها تستند إلى قرار المجلس بشأن الحساب وتعتبره حجة على المشرف لم تكتف بالتصفية التى أجراها المجلس بل قامت هى بنفسها بتصفية الحساب ، وثبت لديها من التحقيق أن ذمة

المشرف مشغولة حقيقة بالمبلغ الذى أنتجته التصفية، وأن امتناعه عن أداء ما فى ذمته للقصر لا يرجع إلى سبب جدّى، فان ما أثبته الحكم من ذلك يصح بمقتضاه مؤاخذة المشرف عن جريمة التبديد . وخطأ الحكم فيما قاله من أن قرار المجلس حجـة على المشرف لا يعيبه بمـا يستوجب نقضه .

---

(٤٩)

القضية رقم ٣٦١ سنة ١٠ القضائية

اختلاس . تسليم مقيد بشرط واجب التنفيذ فى الحال . متى لا يحول دون قيام ركن الاختلاس ؟ تسليم ملحوظ فيـه الابتعاد بالشىء المسلم عن صاحبه ولو فترة قصيرة من الزمن . انتقال الحيازة للتسلم . لا سرقة . مثال . سند ومبلغ من المـال . (المـادة ٢٧٥ ع = ٣١٨)

إن تسليم الشيء من صاحب الحق فيــه إلى المتهم تسليما مقيدا بشرط واجب التنفيذ فى الحال لا يمنع من اعتبار اختلاسه سرقة متى كان قصد الطرفين من الشرط هو أن يكون تنفيذه فى ذات وقت التسليم تحت إشراف صاحب الشيء ومراقبته حتى يكون فى استمرار متابعته ماله ورعايته إياه بحواسه ما يدل بذاته على أنه لم يتزل، ولم يخطر له أن يتزل، عن سيطرته وهيمنته عليه ماديا، فتبقى له حيازته بعناصرها القانونية، ولا تكون يد المتسلم عليــه إلا يدا عارضــة مجرّدة . أما إذا كان التسليم ملحوظا فيه الابتعاد بالشيء عن صاحبه فترة من الزمن — طالت أو قصرت — فانه فى هــذه الحالة تنتقل به الحيازة للتسلم، ولا يتصوّر معه فى حق المتسلم وقوع الاختــلاس على معنى السرقة . إذ الاختلاس بهــذا المعنى لا يتوافر قانونا إلا إذا حصل ضد إرادة المجنى عليه أو عن غير علم منه . فاذا سلم شخص إلى آخر مبلغا من النقود وسندا محررا لصالحه على المتسلم على أن يحرّر له المتسلم فى نفس مجلس التسليم سندا بمجموع المبلغين : المبلغ الذى تسلمه عينا والمبلغ الوارد بالسند المسلم إليه، ثم رضى المسلم بأن ينصرف عنه المتسلم بمـا تسلمه إلى خارج المجلس، فان رضاءه هذا يفيد تنازله عن كل رقابة له على المـال المسلم منــه ، ويجعل يد المتسلم ، بعد أن كانت عارضة، يد حيازة قانونية لا يصح معها اعتباره مرتكبا للسرقة إذا ما حدّثته

نفسه أن يتملك ما تحت يده، فان القانون فى باب السرقة لا يحمى المـال الذى يفرط صاحبه على هذا النحو فى حيازته .

المحكمة

وحيث إن مبنى باقى الأوجه أن المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون لأنها اعتبرت الواقعة التى أدانت الطاعن فيها سرقة، وأثبتت وقوعها منه استنادا إلى شهادة الشهود مع أن موضوعها مبالغ تزيد على النصاب القانونى الغيـر الجائز فيـه الإثبات بالبينة والقرائن، ومع أن هذه الواقعة بفرض صحتها هى فى الحقيقة خيانة أمانة، لأن التسليم فيها لم يكن اضطراريا، كما يستفاد ذلك من أقوال السعيد رستم، إذ الطاعن لم يفتر من المجلس الذى تسلم فيه النقود والسند هاربا، ولم ينصرف مختفيا بل خرج واعدا بالتوقيع على السـند الجديد بعـد عودته . فمن الخطأ اعتبار التسليم ناقصا فى هذه الحالة، إذ الأشياء سلمت إلى الطاعن على أن تكون ملكا له فى مقابل تسليم الأقطان، وليس التوقيع على الكمبيالة الجديدة إلا مجـرد دليل لإثبـات المعاملة . ويضيف الطاعن إلى ذلك أن المحكمـة الاستئنافية اكتفت بتأييد الحكم دون أن تستعرض هى فى حكمها حقيقة الواقعـة وتناقشها وترد عليهـا وتبين مدى علاقتها بالقانون . وفى ذلك قصور يعيب الحكم بمـا يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتـدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أدان المتهم الأول وهو الطاعن فى الجريمة التى رفعت بها الدعوى العمومية عليه وهى أنه سرق مبلغ ١٢٢٤ جنيها لمحمود محمد الغريب ومحمد محمد الغريب عبارة عن مبلغ ٨٠٠ جنيه من أوراق البنكنوت وسند بمبلغ ٤٢٤ جنيها محرر عليه لصالح المجنى عليهما . وذلك بأن استلم هذا السند وذلك المبلغ من السعيد محمد رستم مندوب المجنى عليهما على وعد أن يوقع على كمبيالة بمجموع المبلغ الذى وصله وقدره ١٢٢٤ جنيها . فانصرف عقب أن ناداه متهم آخر دون أن يوقع على السند المطلوب منه . وقد أورد الحكم واقعة الدعوى كما حصلتها المحكمة من التحقيقات التى أجريت فيها فقال: "إن المتهم الأول تاجر أقطان بناحية بلقاس وله عادة فى موسم القطن بالتعامل مع محل تجارة المدعين بالحق المدنى المعـروف باسم شركة محمد محمد الغريب وإخوته قومسيونجية وتجار

أقطان بالمحلة الكبرى، ومضى على هـذه المعاملة نحو سنتين تقريبا . وقبل ذلك كانت المعاملة بين الشركة المذكورة ووالده المدعو عبـده متولى البطراوى ، واستمرت تسع سـنوات والمتهم الأول يقوم بشراء الأقطان من صـغار المزارعين و يدفع عن ذلك عربونا من طرفه، وكلما تجمع لديه كمية وافرة من القطن يخطـر مندوب المدّعين بالحق المدنى المعين لناحية بلقاس المدعو السعيد محمد رستم لمعاينة الأقطان، وهذا الأخير يخابر محل مخدومه بالمحلة ليرسل له النقود اللازمة للتخليص عليهـا ودفع باقى الثمن للبائعين واسـتلامها و إيداعها شـونة البنك الأهلى بالمحلة . وفى يوم ١٥ نوفمبر سـنة ١٩٣٨ طلب المتهم من المندوب المذكور نقودا على ذمة توريد ٢٩٩ كيسا من القطن، منها ٩٧ كيسا بناحية بلقاس والباقى بناحية المعصرة فسلمه المندوب مبلغ ٤٢٤ جنيها بموجب سند وقع عليه ، و بعد استلام المبلغ أفهم المنـدوب أن هـذا المبلغ لا يفى للتخليص على كل الأقطان الموجودة لديه ، وأنه يلزمـه خلاف ذلك مبلغ ثمانمائة جنيـه ولا بد من إرجاء عمليـة تسليم القطن لحين إحضار باقى المبلغ، فما كان من المندوب إلا أنه اتصل تليفونيا بمحل مخدومه بالمحلة وأوقفه على الحالة وطلب إليه سرعة إرسال المبلغ المطلوب لاسـتلام الأقطان منعا من أن المتهم يتصرف فيها و يجرى تسليمها لمحل آخر . وفى يوم ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٨ وصل بلقاس بدوى الزغل من طرف محل مخدومه ومعه ألف جنيه، منها ٨٠٠ جنيه لمحمد عبـد الله البطراوى والباقى لعملاء آخرين ، وكان وقتها السعيد محمود رستم بداخل محل المتهم فى انتظار المبلغ مع عملاء آخرين ، فعندها سلم بدوى الزغل إلى السعيد رستم مبلغ ٨٠٠ جنيه ،وهذا الأخير نادى على المتهم الأول وسلمه المبلغ بدوره بحضور كل من بدوى الزغل والسـيد أ مد العدوى وعبد العزيز طه وعبد الخالق المنشاوى . وقد قام المتهم بتعداد المبلغ ثم وضعه فى جيبه، وطلب من السعيد رستم السند الذى وقع عليه بالأمس بمبلغ ٤٢٤ جنيها وتحرير سند جديد بمجموع المبلغين، فوافقه السعيد رستم على ذلك، وسلمه السند المذكور، و بدأ بتحرير السند الجديد بمجموع المبلغين أى بمبلغ ١٢٢٤ جنيها ، وفى أثناء تحرير السند الجديد حضر المتهم

الثانى (وقد حكم له نهائيا بالبراءة) ونادى على المتهم الأوّل فخرج له من المحل قبل التوقيع على السند الخاص بمبلغ ١٢٢٤ جنيها . فلما لاحظ السعيد رستم أن المتهم همّ بالانصراف قبل التوقيع على السند الجديد نادى عليه وطلب منه الانتظار حتى يتم تحرير السند والتوقيع عليـه فأفهمه بأن المتهـم الثـانى من ضمن البائعين له قطنا وأنه سيجرى التخليص عليه أوّلا ثم يعود له ثانيـا للتوقيع على السند وأن هذه العملية لا تستغرق أكثر من خمس دقائق، وانصرف مع المتهم الثـانى على هذا الاعتبار ، وصرح له بنقل القطن عنـد حضور العربات . واستمر السعيد رستم ينتظر بمحله نحـو ساعة تقريبا ، وعندها حضرت السيارات لنقل الأقطان التى كانـ عازما المتهم الأوّل على تسليمها فى مقابل المبلغ الذى استلمه ، فحاول السـعيد رستم اسـتلام الأقطان الموجودة بالمحل ولكن عمال المتهم الأوّل منعوه فاضطر للبحث عن المتهم الأوّل . وبالتحرّى عنه علم أنه توجه إلى المنصورة فانتقل فورا إليها وبحث عنـه حتى عثر عليه فى نقطة المومسات فى حالة سكر مع أحمد القصبى والسيد عبد العزيز والسيد عيد وحسن السرجانى وعلى عبـد الحليم نصار ، وطلب منـه تسليم القطن أو ردّ المبلغ الذى اسـتلمه فأنكر المتهم اسـتلامه منه شيئا " . ثم عرض الحكم إلى الأدلة التى استند إليها فى ثبوت هذه الواقعة فقال: " إن واقعة تسليم مبلغ ٨٠٠ جنيه إلى المتهم الأوّل مع السند بمبلغ ٤٢٤ جنيها ثابتة ثبوتا كافيا من شهادة كل من السعيد رستم وبدوى الزغل والسعيد أحمد عدوى وعبد العزيز طه وعبد الخالق المنشاوى الذين أجمعوا على أنهم رأوا المتهم المذكور يستلم المبلغ والسند على أن يعطى سندا جديدا بمجموع المبلغين، وقد انصرف دون أن يوقع على السند. وهذه الواقعة تكوّن جريمة السرقة بأركانها جميعا ، لأن السعيد رستم عندما سلم المتهم المبلغ والسند سلمهما له تحت شرط أن يحرّر سـندا بمجموعهما فلا يصبح مالكا لهما إلا بعد تحرير السند ، فإذا حجزهما بنيـة امتلاكهما ولم يقدّم السند وجب اعتباره سارقا ، ولأن المعاملة بين المتهم والمدّعين بالحق المدنى ليست بيعا وشراء وإنما هى سحب نقود على ذمة توريد أقطان تودع بالشونة وتباع على ذمة المتهم عند تحسين السوق فاذا صعدت

الأسعار كان ربحه محققا، وإذا هبطت كانت خسارته فادحة، ومحمود محمد الغريب وإخوته يتقاضون أربعة قروش عن كل قنطار " .

وحيث إن تسليم الشيء من صاحب الحق فيـه إلى المتهم بسرقته تسليما مقيدا بشرط واجب التنفيذ فى الحال لا يحول دون قيام ركن الاختلاس فى جريمة السرقة إذا كان المفهوم عند الطرفين هو تنفيذ الشرط فى ذات وقت التسليم تحت إشراف صاحب الشيء ومراقبته حتى يكون فى استمرار متابعته ماله ورعايته بحواسه ما يدل بذاته على أنه لم يتزل ولم يخطر له أن يتزل عن سيطرته وهيمنته عليه ماديا فتبقى له حيازته بعناصرها القانونية ولا تكون يد الآخر عليه إلا يدا عارضة مجرّدة . أما إذا كان التسليم قد أذن فيه أو أبيح الابتعاد بالشيء عن صاحبه ولو فترة قصـيرة من الزمن فإنه فى هـذه الحالة تنتقل به الحيازة للتسلم ولا يتصوّر معه وقوع الاختلاس على الشيء المسـلم ، إذ الاختلاس لا يتوافر قانونا إلا إذا حصل ضـد إرادة المجنى عليه أو عن غير علم منه .

وحيث إنه يبين من ذلك أنه وإن كان السعيد محمد رستم سـلم الطاعن المبلغ والسند على أن يحرّر الطاعن له فى نفس مجلس التسليم سندا بمجموع المبلغين : المبلغ الذى تسلمه عينـا والمبلغ الوارد بالسند المسلم إليـه ، وأن التسليم فى هذه الحدود لا يتنافى حقيقة مع بقاء الحيازة القانونية على المبلغ والسند للسعيد محمد رستم طالمـا هو يهيمن عليهما لوجودهما تحت بصره إلا أنه مادام هو نفسه قد رضى بأن ينصرف الطاعن بهما عنه إلى خارج المجلس فإن هذا يفيد تنازله عن كل رقابة له على المـال المسلم منه، ويجعل بالتالى يد المتسلم بعد أن كانت عارضية يد حيازة قانونية لا يصح معها اعتباره مختلسا، أى سارقا، إذا ما حدّثته نفسه بتملك ما تحت يده، فإن القانون فى باب السرقة لا يحمى من يفرّط فى حيازة ماله على هـذا النحو . ومتى تقرّر ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر فيما أثبت وقوعه من الطاعن جريمة سرقة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، لأن الطاعن لم يقع منه فعل الاختلاس المشترط فى السرقة بسبب وجود المـال فى حيازته قانونا وقت أن تملكه .

وحيث إنه من جهة أخرى فإنه إذا كان الثابت بالحكم أن الطاعن قد تسـلم ما تسلمه من السعيد رستم ليشـترى به قطنا لحسابه هو على أن يودع القطن ضمانا للسداد فى شونة معينة حتى يباع فيستولى هو ومن سلمه النقود على حقه من الثمن، فإن التسليم على هــذه الصورة يكون بناء على عقد قرض مضمون برهن، ولا يمكن اعتباره حاصلا على مقتضى عقد من العقود الواردة على سبيل الحصر فى النص الذى يعاقب على خيانة الأمانة . ولذلك يتعين براءة الطاعن ممـا أسند إليه، لأن القانون لا يعاقب على الواقعة التى أثبتها الحكم عليه .

وحيث إن القضاء ببراءة الطاعن على الأساس المتقدّم لا يؤثر فى سلامة الحكم بالنسبة لمـا قضى به من التعويض المدنى مادامت الواقعة التى أثبت الحكم وقوعها منه تصلح أساسا لمساءلته عن تعويض الضرر الذى وقع منه و إن كانت لا تصلح فى ذات الوقت أساسا للعقاب . أما ما يثيره الطاعن من أن هــذه الواقعة ما كان يصح إثباتها بالبينة والقرائن على نحو ما فعل الحكم فمردود بأن هــذه الواقعة يصح إثباتها قانونا بكافة طرق الإثبات لأن الطرفين فيهـا — كما هو ثابت فى الحكم — من التجار، وقد حصل التسليم فيها لاستخدام المـال الذى حصل تسليمه فى أعمال تجارتهما .

---

(٥٠)

القضية رقم ٣٧٤ سنة ١٠ القضائية

اختلاس أشياء محجوزة . محجوز على ماله . متى يكون له أن يبيع الحاصلات المحجوزة ويسدّد ثمنها فى الدين ؟ دين لبنك التسليف الزراعى . حجز إدارى على زراعة المدين من أجل هذا الدين . بيع المحصول المحجوز وتسديد ثمنه فى الدين . لا يخلص من العقاب . (المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسـنة ١٩٣٠ الخاص ببنك التسليف الزراعى ودكريتو ٤ نوفبر سنة ١٨٨٥)

إن الحـق المخوّل بمقتضى المـادة الثانيـة من الدكريتـو الصـادر فى ٤ نوفبر سنة ١٨٨٥ للمحجوز على ماله فى أن يبيع الحاصـلات المحجوزة بالشروط التى بينتها هذه المـادة إنمـا هو خاص بالمموّلين المتأخرين فى دفع الأموال المستحقة على أطيانهم .

وإذن فالمدينون لبنك التسليف الزراعى لاحق لهم فى ذلك . خصوصا وأن المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الخاص ببنك التسليف الزراعى ، فضلا عن أنه لم يرد فيه ما يفيد تخويل هذا الحق للدين المتأخر، فإن المـادة الرابعة منه أباحت تحصيل الأموال المطلوبة له بطريق الحجز الإدارى طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ دون إشارة إلى دكريتو ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ المذكور .

المحكمة

وحيث إن الطعن يتحصل فى أن محكمة الموضوع أخلت بحق دفاع الطاعن ، وذلك بعدم ردّها على ما تمســك به الدفاع لديها من أن الطاعن قام بســداد الدين المطلوب منه طبقا لدكريتو ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ ، وقد استنتجت المحكمة ممـا ذكره الطاعن فى التحقيق بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٧ أى بعد اليوم المحدّد للبيع من أنه تصرف فى المحجوزات ووعد بســداد الدين بعــد شهر أن الطاعن لم يكن قد سدّد شيئا لغاية التاريخ المذكور . وهذا الاستنتاج غير صحيح إذ الدكريتو آنف الذكر أباح للمحجوز عليــه بيع الحاصلات وتوريد ثمنها أيا كان مقدار هــذا الثمن المحصل . وقد أثبت الطاعن أنه ورّد لبنك التسليف ثمن الأشـياء بموجب شهادة قدّمها . وفضلا عن ذلك فقد تمسك الطاعن بأن البيع أجل مرات دون إعلانه ، وأنه على الرغم من ذلك وقبل أن يسأل فى محضر التحقيق فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٨ كان قد سدّد ثمن الحاصلات للبنك ، ولكن المحكمة لم تلتفت إلى هــذا الدفاع . ويخلص الطاعن من هــذا كله إلى أن الحكم جاء مخالفـا للقانون ومخلا بمـا له من حقوق الدفاع ، ولذا يكون متعين النقض .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الدفاع تمسك بأن الطاعن سدّد ما عليه فى ١٣ أكتوبر ســنة ١٩٣٧ أى قبل اليوم المحدّد للبيع ، وأنه لم يعلن بهذا اليوم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قال بصــدد دفاع الطاعن إنه "سئل فى محضر التحقيق بتــاريخ ٢٥ ديسمبر ســنة ١٩٣٧ أى بعــد يوم البيع فقرّر بأنه تصرف

فى المحجوزات بالبيع وأنه سوف يسدّد الدين بعد شهر، ممـا يؤخذ منه أنه لم يكن قد سدّد شيئا لغاية هذا التاريخ . وقد تأيد ذلك بمـا قرره الصراف فى نفس هذا اليوم من أن المتهم لم يسدّد شيئا من الدين" . ومن هذا الذى قاله الحكم يبين أن محكمة الموضـوع اقتنعت بحصول التبديد وبعـدم صحة واقعة السـداد كما يدّعيها الطاعن ، مستخلصة ذلك كله من التحقيق الذى حصـل فى الدعوى . و إذ كان هذا هو الأساس الذى بنيت عليه الإدانة فلا محل لأن يتمسك الطاعن بعدم إعلانه بيوم البيع لتصرفه فعلا فى الأشـياء المحجوزة باعترافه ، وعدم تأثير الإعلان فى هذا الفعل المكوّن لجريمة التبديد .

وحيث إن ما تحدّث عنه الطاعن فى طعنه من أن تصرفه فى المحجوزات كان بناء على الحق المخـوّل له قانونا بمقتضى دكريتو ٤ نوفمبر سـنة ١٨٨٥ لا محل له، لأن الحجز موقع من أجل دين مستحق عليه لبنك التسليف الزراعى حالة أن الحق المخوّل للمحجوز عليه بمقتضى المـادة الثانية من الدكريتو المذكور فى بيع الحاصلات المحجوزة إنما جاء خاصا بالمموّلين المتأخرين فى دفع الأموال المستحقة على أطيانهم، ولم يرد فى المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الخاص ببنك التسليف الزراعى ما يسمح بتخويل هذا الحق للمدين المتأخر، إذ المـادة الرابعة من هذا المرسوم أباحت تحصيل الأموال المطلوبة للبنك بطريق الحجز الإدارى طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سـنة ١٨٨٠ دون الإشارة إلى دكريتو ٤ نوفمبر سـنة ١٨٨٥ . ومن هذا يبين أن حالة الطاعن لا تنطبق عليها أحكام الدكريتو المذكور . وهـذا كله بفرض التسليم بأن الطاعن قام بسـداد ما حصله من ثمن البيع فورا ، مع أن الواقعـة التى أثبتها الحكم تغاير ذلك .

---

(٥١)

القضية رقم ٣٩١ سنة ١٠ القضائية

تزوير . دس سـند بدين فى أوراق أخرى . توقيع شخص عليـه ضمن الأوراق دون أن يتنبه لمـا فيه . تزوير بالمباغتة . (المـادة ١٨٣ع = ٢١٥)

إذا كتب شخص ورقة تدل على أن آخر مدين له بمبلغ من النقـود ، ثم دسها عليه فى أوراق أخرى فوقع عليها بامضائه ضمن هذه الأوراق دون أن يتنبه لمـا فيها، فهذا تزوير عن طريق المباغتة للحصول على إمضاء المجنى عليه .

---

(٥٢)

القضية رقم ٣٩٥ سنة ١٠ القضائية

تفتيش شخص . متهم فى سرقة نقود . إذن النيابة فى تفتيشه لضبط المسروق . وجود شخص آخر مـع هذا المتهم . محاولتهما الهرب عند رؤيتهما الضابط . وضع الشخص الآخر يده فى أحد جيوبه مطبقا عليها . القبض عليه وتفتيشه . وجود مخدّر معه . ضبطه . صحة الضبط . حالة تلبس بإحراز المخدّر .

(المـادة ١٥ تحقيق)

إذا أذنت النيابة لضابط البوليس فى تفتيش المتهم هو ومنزله للبحث عن نقود مسروقة، ثم أخذ يبحث عن المتهم فوجده ومعه آخر، فلما رأياه حاولا الهرب، ووضع الشخص الآخر يده فى أحد جيوبه مطبقا عليها ، فاعتمد ضابط البوليس على هذه القرائن وقبض على هـذا الشخص وفتشه فعمله صحيح . لأن هـذه القرائن يصح أن تكون من الدلائل التى تكفى لاعتبار هـذا الشخص شريكا فى سرقة مع المتهم المأذون بتفتيشه، وللضابط فى هذه الظروف بمقتضى المـادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات أن يعدّه سارقا ويقبض عليه ويفتشه للبحث عن المسروقات . فإذا عثر فى أثنـاء التفتيش على مخدّر فضبطه فهذا الضبط يكون صحيحا، لأن ظهور المخدّر معه أثناء التفتيش الذى يجريه عن المسروقات يجعله فى حالة تلبس بالمخدّر .

المحكمة

ومن حيث إن محصل الوجه الثالث أن الحكم المطعون فيه باطل لرفضه الدفع ببطلان الإجراءات، واعتباره الطاعن فى حالة تجيز تفتيشه دون إذن النيابة، واعتماده

على قول رجال الضبطية القضائية من أنهـم عند ما ذهبوا لتفتيش شخص آخر متهم بسرقة وجدوه جالسا على مصطبة وبجـواره الطاعن الذى أراد أن يهرب ولكنهم ضبطوه واضعا يده فى جيب الساعة . ووجود يد الطـاعن فى جيبـه، على فرض صحته ، لا يمكن أن يعتبر حالة تلبس تجيز تفتيشه . ويضيف الطاعن إلى ذلك أن إجراءات التفتيش وقعت باطلة لأن الضابط الذى قام بعمليـة التفتيش اصطحب معه أحد المزارعين وأشركه معه فيها مع أنه ليس من أعوانه .

ومن حيث إن الواقعة الثابتة فى الحكم هى أن متهما آخر غير الطاعن وجهت إليـه تهمة سرقة نقود، وقـد أخلى سبيله لعدم كفاية الأدلة، فأخذ ضابط النقطة فى مراقبته حتى علم أنه يتردّد على نقطة المومسات بالإبراهيمية ويصرف عن سعة، وأودع نقودا فى صندوق التوفير، فاستصدر إذنا من النيابة بتفتيشه وتفتيش منزله فأذنت له بذلك . وذهب فى نفس اليوم فبحث عنـه حتى وجده مع المتهم الثانى (الطاعن) جالسين تجاه محطة السكة الحديدية . ولمـا رأياه هو وباقى أفراد القوّة قاما من مجلسهما ، وحاولا الهرب فضبطهما ، وقـد وضع المتهم الثانى (الطاعن) يده فى جيب السـاعة فأمسك الضابط بيـده فوجده يطبقها على قطعة حشيش، فضبطها، ثم فتشه بعد ذلك فوجد ذرات من الحشيش فى نفس الجيب الذى وضع يده فيـه وقبض عليهـا الضابط وهى ممسكة بقطعـة الحشيش . أما المتهم الأوّل (غير الطاعن) فامتنع عن التفتيش وهاج فقبض عليه رجال القوّة وأخيرا قبـل أن يفتشوه ، فلمـا أخلوا سبيله أسرع بقذف علبـة سجاير أخذها من جيب الصديرى فاستقرت على ظهر عربة السكة الحديدية، فكلف الضابط أحد مرافقيه بالتقاطها فالتقطها وإذا فيها علبة ثقاب وثلاث سجاير وبعلبة الثقاب ورقة صغيرة بهـا قطعة حشيش . وقد دلل الحكم بعد ذلك على ثبوت هذه الوقائع بقوله : " إن الوقائع الثابتة من أقوال ضابط البوليس ومن رافقه من رجال القوّة والتى لم يستطع المتهمان نفيها مطلقا دالة فى نفسها على أن الأمر فى ضبط المخدّر مع المتهم الثانى (الطاعن) لم يك راجعا لتفتيشه، فهو الذى وضع يده فى جيب الساعة فاشتبه فيه الضابط لأنه يجالس

المتهم بالسرقة والصادر إذن النيابة بتفتيشه، ومن حقه أن يقبض على يده لاحتمال أن يكون بالجيب سـلاح يستعمله فى المقـاومة ، فوجد فى يده قطعة حشيش . وبضبطه والحشيش فى يده يكون فى حالة تلبس تجعـل من حق الضابط تفتيش الجيب وضبط ما وجده من ذرات الحشيش به " .

ومن حيث إنه يظهر ممـا تقـدّم أن ضابط البوليس وجدت لديه قرائن تدل على اشتراك الطاعن فى السرقة مع المتهم الآخر الذى كان يبحث عنـه والذى صدر أمر النيابة بتفتيشه وتفتيش منزله لضبط نقود مسروقة، وتلك القرائن هى وجود الطاعن مع المتهم الآخر، ومحاولتهما الهرب عند رؤيتهما الضابط، ووضع الطاعن يده فى جيب الساعة مطبقا إياها، فكان للضابط فى هذه الظروف وطبقا للمـادة ١٥ تحقيق جنايات القبض على الطاعن وتفتيشه للبحث عن المسروقات، فاذا عثر أثناء التفتيش على الحشيش وضبطه يكون هذا الضبط صحيحا قانونا، لأن ظهور الحشيش مع الطاعن أثناء التفتيش يجعله فى حالة تلبس بإحراز المخدّر . ولذلك يكون الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع ببطلان التفتيش صحيحا قانونا .

جلسة ٢٩ ينـاير سنة ١٩٤٠

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك ونجيب مرقس بك المستشارين .

(٥٣)
القضية رقم ٣٦٧ سنة ١٠ القضائية

(أ) حكم فى معارضة . ميعاد استئنافه . متى يبدأ ؟ من تاريخ صدوره .
(ب) إجراءات . نظر المحكمة قضية قبل دورها لسبب رأته . جوازه . خصم لم يكن حاضرا . طلبه إعادة نظر الدعوى فى حضرته . حقه فى ذلك .

(المـادتان ١٥٤/١ و١٧٧/٢ تحقيق)

١ — إنه لمـا كانت المـادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات تنص على أن ميعاد استئناف الحكم يبدأ من يوم صدوره إلا إذا صدر غيابيا فان الميعاد لا يبتدئ

بالنسبة للمتهــم إلا من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة ، ولمـا كان الحكم الذى يصدر فى المعارضة سواء أكان صادرا باعتبارها كأنها لم تكن أم بتأييد الحكم المعارض فيه لا تجوز فيه المعارضة فان هذا الحكم يكون استئنافه من حيث الميعاد خاضعا لحكم القاعدة الأصلية، فيبدأ من تاريخ صدوره لا من يوم إعلانه .

٢ — لا جناح على المحكمة إذا هى لمـا قدّرته من الأسباب نظرت قضـية قبل دورها . وللخصم الذى لم يكن وقتئذ حاضرا — ما دامت الجلسـة منعقدة — أن يطلب إلى المحكمة أن تعيد نظر الدعوى فى حضرته .

---

(٥٤)

القضية رقم ٣٨٧ سنة ١٠ القضائية

تسوّل . صحة البنية . المراد منها . القدرة على القوت . شخص غير صحيح البنية . له ما يقتات منـه . تسوّله . جواز عقابه .

(المـادتان الأولى والثانية من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ بتحريم التسوّل)

إن الشارع لم يقصد من قوله "كل شخص صحيح البنية" فى المـادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسـنة ١٩٣٣ الخاص بالتسوّل إلا من يكون عنده ما يقتات منه ولو كان غير صحيح البنية . فكل متسوّل عنده قوته يحق عليـه العقاب بمقتضى هذه المـادة متى توافرت الشروط الأخرى التى نصت عليها .

المحكمة

ومن حيث إن محصل الطعن أن الطاعنة تتقاضى معاشا شهريا من وزارة المـالية قدره ١٥٠ قرشا ، وأنها أيدت ذلك بالسركى الذى قدّمته للحكمة وهى تابعة لأسرة المرحوم الأمير عبد الرحمن يوسف من الدارفوريين ، و بالرغم من كل ذلك أدانتها المحكمة فى جريمة التسوّل المنسوبة إليها، وأمرت بادخالها الملجأ، وأثبتت فى حكمها أنها لا تقدر على كسب قوتها، ولم تردّ على هذا الدفاع .

ومن حيث إن الواقعة الثابتـة فى الحكم أن المتهمة (الطاعنة) اعترفت بأنهـا تتسوّل لتأكل ، وأن المحكمة لاحظت أنها نحيفة البنية ولا تقدر على كسب قوتها،

وقضت بحبسها خمسة عشر يوما وإدخالها الملجأ بعد تنفيذ العقوبة البدنيــة طبقا للواد ٢ و ٨ و ٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣

ومن حيث إن المـادة الثانية من القـانون رقم ٤٩ لســنة ١٩٣٣ التى طبقتها المحكمة تشــترط لعقاب الشخص الغير الصحيح البنية الذى يتسوّل أن يكون هــذا التسوّل فى مدينة أو قرية نظم لهـا ملاجئ وكان التحاقه بها ممكنا . وتشترط المـادة الثانية من لائحة ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ التى وضعت تنفيذا للـادة ١٠ من القانون المذكور بشأن النظام الداخلى لملاجئ المعوزين من غير أصحاء البنية — تشترط هذه المـادة للالتحاق بهذه الملاجئ أن يكون الشخص الذى يلحق بهـا فقيرا لا مال له ولا عائل . ويخلص من ذلك أنه يشترط للحكم بإدخال المتسوّل الملجأ طبقا للـادة الثانية من القانون السالف الذكر أن يكون فقيرا لا مال له ولا عائل، كما يؤخذ منه أن هــذا القانون لا بد أن يكون قــد قصد بعبارة "غير صحيح البنية" كل شخص لا يقــدر على كسب قوته بسبب ضعف بنيته . فاذا كان غير صحيح البنية ولكنه يقدر على كسب قوته فلا يشمله هــذا النص ، بل يدخل فى حكم المـادة الأولى من القانون التى تعاقب كل شخص صحيح البنية وجد متسوّلا، أى كل شخص يقدر على كسب قوته وجد متسوّلا .

ومن حيث إن للطاعنة معاشا شهريا من وزارة المـالية،وهى معترفة فى دفاعها بأنها تقــدر على كسب قوتها ، وقد وجدت تتسوّل فى الطريق العـام ، فلا يمكن مؤاخذتها طبقا للـادة الثانية التى طبقتها المحكمة، لأن ما وقع منها ينطبق على المـادة الأولى من القانون المذكور .

ومن حيث إنه لمـا تقدّم يكون الحكم المطعون فيــه إذ قضى بادخال الطاعنة الملجأ قــد أخطأ فى تطبيق القانون . ولذا يجب إلغــاؤه بالنسبة لذلك مع تطبيق المـادة الأولى على الواقعة الثابتة فى الحكم .

---

(٥٥)

القضية رقم ٤١٢ سنة ١٠ القضائية

اختلاس أشياء محجوزة . حجز قضائى أو إدارى . متى يعتبر قائمـا ؟ عدم تعيين حارس . لا وجود للحجز . تصرف مالك الشيء فيه . لا عقاب .

إن الحجـز قضائيا كان أو إداريا ، على اعتبار أنه حبس ما فى حوزة الشخص من المـال بوضعه تحت يد السلطة العـامة التى خولها القانون الأمر به . لا يكون له أثر فى الوجود إلا عنـد نقل المـال المراد حجزه من يد حائزه وتسليمه إلى جهة الاختصاص فى شخص من ينصبه المأمور المكلف بالحجز حارسا ليضع هو يده عليه، ويقوم بكل ما يكفل تنفيـذ مقتضى الحجز فيـه . فاذا لم يعين حارس ، وكانت الإجراءات فى الحجز قد وقفت عند ترك المـال المراد حجزه لدى صاحبه الذى لم يقبل أن يعين حارسا عليـه ، فان صاحب المـال لا يمكن فى هذه الحالة مساءلته جنائيا إذا ما تصرف فيـه أو عبث به ، لأنه إنمـا يكون قد تصرف فى ماله الخـاص له الذى لم تحبس يده عنه، فهو بذلك لا يكون معتديا على حجز قائم، وبالتالى لا يكون معتديا على السلطة العمومية المختصة بتوقيع الحجز .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة التى أثبتها عليـه . وفى بيـان ذلك يقول إنه لا نزاع فى أنه لم يوقع على محضر الحجز، وأنه لم يعين حارسا ، وإذا أخذ بظاهر قول الصراف من أن الطاعن امتنع عن قبول الحراسـة ، وأن أحدا غيره لم ينصب حارسا على المحجوزات، فان النتيجة الحتمية تكون انتفاء مسئولية الطاعن ، لأن المـادة ٣٤١ عقوبات تعاقب الحارس على أساس وجود عقـد وديعة نتيجة الحراسـة . فاذا لم يتم تسليم الأشياء المحجوزة إلى الحارس فلا يكون هناك حجز قائم أو على الأقل يكون المتهم لا صـلة له بالحجز . ولقد أخطأت المحكمة فى قولها إن امتناع المتهم عن التوقيع لا يبطل الحجز، إذ هذا العيب الذى يلحق محضر الحجز هو عيب جوهرى، لأن المتهم بامتناعه عن

التوقيع يكون غير مودع لديه شيء ، والتسليم والاستيداع همـا أساس المسئوليـة فى الجريمة التى أدين الطاعن فيها .

وحيث إن الحجـز ، قضائيا كان أو إداريا ، على اعتبار أنه حبس ما فى حوزة الشخص من المـال بوضعه تحت يد السلطة العامة التى خولها القانون الأمر به ، لا يكون له أثر فى الوجود إلا عنـد نقل المـال المراد حجزه من يد حائزه وتسليمه إلى جهة الاختصاص فى شخص من ينصبه المأمور المكلف بالحجز حارسا ليضع هو يده عليه ويقوم بكل ما يكفل تنفيذ مقتضى الحجز فيه . فاذا لم يعين هذا الحارس، وكانت الإجراءات فى الحجز قد وقفت عند ترك المـال المراد حجزه لدى صاحبه الذى لم يقبل أن يعين حارسا عليه ، فان صاحب المـال لا يمكن فى هذه الحالة مساءلته جنائيا إذا ما تصرف فيه أو عبث به ، لأنه إنمـا يكون قد تصرف فى ماله الخالص له الذى لم تحبس يده عنـه ، فهو بذلك لا يكون معتـديا على حجز قائم ، وبالتالى لا يكون معتديا على السلطة العمومية المختصة بتوقيع الحجز .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أدان الطاعن فى جريمة اختلاس الجاموسة ملكه المحجوز عليها إداريا والمسلمة إليه لحراستها، وذكر الواقعة التى اعتبرها مكوّنة لهذه الجريمة فقال : "إنه بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧ حجز الصراف عاذر حبشى على جاموسة للمتهم (الطاعن) عند منزله نظير المطلوب للحكومة وقدره ٥ جنيهات و ٩٢٣ مليما وقدّر قيمة الجاموسة بمبلغ ٨ جنيهات وتحدّد للبيع يوم ٢٠ يناير سنة ١٩٣٨ بالسوق، وتأجل ليوم ٢١ أبريل سنة ١٩٣٨ . وأخطر المتهم بذلك اليوم إلا أنه عند حلول اليوم المذكور لم يسدّد المتهم المبلغ المطلوب ، ولم يقدّم الجاموسة المحجوز عليها ، وانتقل الصراف إلى منزله فيما بعد فلم يجـد الجاموسة . وقد وقع هذا الحجز بحضور كل من أحمـد فتح الباب نائب العمدة ورضوان عبـد الغنى شيخ البـلد وخليفة حسونة شيخ الخفراء . وقد ثبت من شهادة الصراف وهؤلاء الشهود أنهم طلبوا من المتهم عقب توقيع الحجز أن يوقع على محضر الحجز باعتباره حارسا على الجاموسة المحجوز عليها فامتنع ، كما ثبت من شهادتهم أيضا أنه كان حاضرا وقت الحجز ... . ومع ثبوت

امتناع المتهم عن التوقيع على محضر الحجز فان ذلك لا يبطل الحجز، ومع ذلك فان أى عيب يعيب محضر الحجز لا يخلى المتهم من مسئولية التبديد".

وحيث إنه يتضح مما تقدّم أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن فى جريمة اختلاس جاموسة محجوزة، وإذ أثبت فى الوقت نفسه أن الطاعن مالك لهذه الجاموسة، وأن الحجز المقول بتوقيعه عليها لم يعين له حارس قد أخطأ، لأن الواقعة على هذا النحو لا يعاقب القانون عليها، لأنه مع عدم تعيين الحارس لا يكون للحجز أى وجود حتى يعدّ عدم احترامه جريمة . ولذلك يتعين نقض الحكم، والقضاء ببراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه .

---

(٥٦)

القضية رقم ٤٢١ سنة ١٠ القضائية

دفاع . الحرية فى إبدائه . استنفاد الدفاع . إقفال باب المرافعة . عدم تقديم مذكرات أو أقوال بعد ذلك . فتح باب المرافعة . سلطة المحكمة فى تقدير ذلك مطلقة . تقديم مذكرة بطلب فتح باب المرافعة . عدم إجابة هذا الطلب . عدم الرد على المذكرة فى الحكم . لا يعيب الحكم .

إن ما كفله القانون للدفاع من الحرية فى إبداء كل مايراه مفيدا له من أقوال وطلبات وأوجه مدافعة لدى المحكمة المطلوب منها الفصل فى الدعوى، ومطالبة المحكمة فى الوقت ذاته بأن تستمع لما يبديه لها من ذلك فتجيبه إليه إن رأت الأخذ به أو ترفضه مع بيان ما يبرر عدم إجابته — هذه الحرية على هذا المعنى الذى عناه القانون تنفد، ويجب أن تنفد، عند إقفال باب المرافعة، أى وقت الانتهاء من عملية عرض الدعوى على المحكمة . فبسماع شهود الإثبات وشهود النفى ، وبادلاء النيابة العمومية والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عن هذه الحقوق والمتهم ، كل منهم بأقواله ودفاعه الختامى بجلسة المحاكمة تنتهى المرافعة فى الدعوى وتخلو المحكمة للمداولة. ومن هذا الظرف يمتنع على الخصوم الحق فى تقديم مذكرات أو أقوال إلا إذا رأت المحكمة سماع الدعوى من جديد فتفتح حينئذ باب المرافعة ثانية، سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أم بناء على طلب مقدّم إليها، وهى وحدها صاحبة الشأن فى هذا

تقدّره كما يتراءى لهـا . ولا يصح على كل حال أن تسمع المحكمة فى أثناء المداولة ، وباب المرافعة مقفل ، أى دفاع مهما كان ، فإن مثل هذا الدفاع يكون مهـدرا ولا وزن له لتقديمه فى غير ظرفه المناسب . فإذا تقدّم المتهم إلى المحكمة بمذكرة ضمنها طلب فتح باب المرافعـة لتحقيق أوجه دفاع لم يكن قد أثارها فى الجلسة فلم تجبه المحكمة إلى هذا الطلب ولم ترد على المذكرة فإن ذلك لا يعيب حكمها، إذ ما دامت هى صاحبة السلطة المطلقة فى تقدير الظروف التى تستدعى إعادة فتح باب المرافعة، فإن عدم موافقتها على هـذا الطلب يدل بذاته على أنها لم تر له محـلا ، وما دامت المذكرة قـد قدّمت وباب المرافعـة مقفل فإنهـا تعتبر بالنسبة لغـير ما هو متعلق بطلب فتـح باب المرافعة كأنهـا لم تقـدّم ، ولا يحق مطالبة المحكمة بالرد على شىء ممـا ورد فيها .

المحكمة

وحيث إن مبنى أوجه الطعن أن المحكمة أخلت بحق دفاع الطاعن . وفى بيان ذلك يقول إنه هو والمتهـم الآخر معـه قدّما مذكرة لمحكمة الدرجة الأولى قالا فيها إن الباعث على تقديم الرشوة معدوم ، لأن محمد عمارة الذى رسا عليه عطاء توريد الأغذية للمستشفى تنازل عن كل مادة من المواد المطلوب توريدها إلى شخص آخر يقوم بتوريدها من باطنه، وقدّما للتدليل على هذا الدفاع جميع العقود التى تمت بين محمد عمارة وبين الأشخاص الآخرين وهى ثابتة التاريخ . وقالا إن محمد عمارة حل محل زكى المهدى الذى كان يورّد هـذه الأغذية مدّة أربع سنوات قبله ، كما قالا إن محمد عزت وجرجس عوض الله شاهدى الإثبات بينهما وبين زكى هذا من الصـلات أوثقها، وإنهما حاولا باتفاقهما معـه أن يستمر فى توريد الأغذية فلم يفلح . وكذلك حاول زكى ومحمـد عزت إقناع تجـار الإسكندرية بحبس المواد عن محمد عمارة ولم يوفقا ، فاتفقا على تلفيق هـذه الدعوى على المتهمين فيها . وقد طلب الدفاع إلى المحكمة الابتدائية فتح باب المرافعـة ، وضم ملف خدمة جرجس عوض الله وإعلانه لمناقشته فيما ورد فى المذكرة ، ولكنها لم تجب هـذا الطلب .

وقد جدّد المتهمان هـذه الطلبات بمذكرة قدّماها للمحكمة الاستئنافية فأغفلت الرد عليها واكتفت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه .

وحيث إن ما كفله القانون للدفاع من الحرية فى إبداء كل ما يراه مفيدا من أقوال وطلبات وأوجه مدافعـة لدى المحكمة المطلوب منهـا الفصل فى الدعوى ، ومطالبتها فى الوقت ذاته بأن تستمع لمـا يبدى إليها من ذلك فتجيب إليه إن رأت الأخذ به أو ترفضه مع بيان ما يبرر عدم إجابته — هذه الحرية على هـذا المعنى الذى عناه القانون تنفد ، ويجب أن تنفد ، عنـد إقفال باب المرافعة ، أى وقت الانتهاء من عمليـة عرض الدعوى على المحكمـة . فبسماع شهود الإثبـات وشهود النفى ، وبادلاء النيابة العمومية والمدّعى بالحقوق المدنية والمسئول عن هذه الحقوق والمتهم ، كل منهم بأقواله ودفاعه الختامى بجلسة المحاكمة ، تنتهى المرافعة فى الدعوى ، وتبـدأ المحكمة فى المداولة . ومن هنا يمتنع على الخصوم الحق فى تقـديم مذكرات أو أقوال إلا إذا رأت المحكمة فتح باب المرافعة وسماع الدعوى من جديد ، سـواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أم بناء على طلب مقدّم إليهـا . وهى وحدها صاحبة الشأن فى هذا تقدّره كما يتراءى لها . ولا يصح على كل حال أن تسمع المحكمة فى أثناء المداولة ، وباب المرافعة مقفل ، أى دفاع مهما كان ، فان مثل هذا الدفاع يكون مهدرا ولا وزن له لتقديمه فى غير ظرفه المناسب .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محـاضر جلسات المحاكمـة أنه لدى محكمة الدرجة الأولى طلب الدفاع عن الطاعن ضم ملف خدمة جرجس أفندى عوض الله الموظف بالمستشفى الأميرى لأنه ادّعى مرتين قبل ذلك بمثل هذا الادّعاء ، وقال ممثل النيابة ردّا على هـذا الطلب إن البوليس عمل كل احتياط فى ضبط المتهمين متلبسين ، وإن شهادة جرجس أفندى عوض الله لا تستدعى ذلك ، والمحكمة قررت تأجيل الدعوى ولم تقرر شيئا خاصا بهـذا الطلب . كما يبين أن جرجس أفنـدى عوض الله قد حضر جلسة المحاكمة وسمعت شهادته فيها فى حضرة المتهم (الطاعن) ومحاميه وقد ناقشه الدفاع فى أقواله على الصورة الواردة بمحضر الجلسة . أما أمام

المحكمة الاستئنافية فقد أدلى المحامى عن الطاعن بدفاعه شفهيا بالجلسة، فأخذ يتحدّث عن وقائع الدعوى وأدلة الثبوت المقدّمة فيها، وانتهى إلى طلب البراءة بغير أن يتقدّم بطلب سماع أحد أو التقرير باستحضار ملف خدمة جرجس أفنـدى عوض الله، والمحكمة بعـد ذلك قرّرت تأجيـل النطق بالحكم أسبوعين ثم أسبوعا آخر لإتمـام المداولة . وفى الجلسة الأخيرة قضت فى موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف بغير أن ترد فى محضر الجلسة أية إشارة إلى مذكرات رخص إلى أحد من المتهمين بتقديمها للمحكمة أو قدّمت بالفعل إليها .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أدان الطاعن وآخر يسمى السيد على عزت فى جريمة الشروع فى الرشوة التى رفعت بها الدعوى عليهما، وذكر واقعة الدعوى كما حصلتها المحكمة من التحقيقات التى أجريت فيهـا مبينا كيفية ضـبط المتهمين بمعرفة ضابط البوليس وآخرين فى محـل عمومى وقت أن كان أوّلهما (الطاعن) يقـدّم مبلغ الرشوة إلى محمد أفندى إسماعيل عزت معاون مستشفى الإسكندرية الأميرى بحضور جرجس أفنـدى عوض الله الكاتب به، ثم أورد وفصل الأدلة التى استند إليها فى ثبوت هذه الواقعة، وبعد ذلك عرض إلى دفاع المتهمين أمام المحكمة فردّ عليه وفنده .

وحيث إنه يتضح من البيان المتقدّم أن الحكم المطعون فيه قـد تضمن الرد على كل ما أثاره الدفاع أمام المحكمة بجلسة المحاكمة أثنـاء نظر الدعوى وقبل إقفال باب المرافعة فيها. فإذا كان الطاعن قد تقدّم — كما يقول — إلى المحكمة الاستئنافية بمذكرة ضمنهـا طلب فتح باب المرافعـة لتحقيق أوجه غير التى أثيرت فى الجلسة، وإذا كانت المحكمة لم تجبه إلى هذا الطلب، ولم تردّ على المذكرة، فإن ذلك لا يعيب حكمها . إذ ما دامت هى صاحبة السلطة المطلقة فى تقـدير الظروف التى تستدعى إعادة فتح باب المرافعة فإن عدم اتخاذها هـذا الإجراء يدل بذاته على أنها لم تر محلا له، وما دامت المذكرة قد قدّمت وباب المرافعة مقفل فإنهـا، لتقديمها فى هـذا

الظرف ، تعتبر بالنسبة لغـير ماهو متعلق بطلب فتح باب المرافعة كأنها لم تقـدّم، ولا يحق مطالبة المحكمة بالرد على شيء من ذلك .

---

(٥٧)

القضية رقم ٤٢٢ سنة ١٠ القضائية

(أ) نقض و إبرام . الدفع بقيام مسألة فرعية وطلب وقف الدعوى إلى حين الفصل فيها . من طرق الدفاع . وجوب التمسك به أمام محكمـة الموضوع . شرط قبوله . التمسك به لأوّل مرة أمام محكمة النقض . لا يجوز .

(ب) تزوير . دفتر المواليد . بيانات لا تتصل بنسب المولود مما أعدّ الدفتر لإثباتها . تغيير الحقيقة فيها . تزوير معاقب عليه بصرف النظر عن حقيقة نسب الطفل . (المـادة ١٨١ع = ٢١٣)

١ — إن الدفع بقيام مسألة فرعية وطلب الإيقاف إلى حين الفصل فيها من طرق الدفاع الواجب التمسك بهـا أمام محكمة الموضوع . ويشترط فى هـذا الدفع أن يكون جدّيا غير مقصود به مجـرّد المطاولة والتسويف ، وأن تكون المسئوليـة الجنائية متوقفة على نتيجة الفصل فى المسألة المدّعى بها . فإذا كان المتهم لم يطلب إلى المحكمة أن تقف الدعوى إلى أن يفصـل فى مسألة فرعيـة بل سكت حتى فصلت المحكمة فى الدعوى فليس له أن يتمسك بهـذه المسألة لأوّل مرة أمام محكمة النقض . و إذا كان قـد طلب و رأت المحكمة أن طلبه غير جدّى أو أن المسئولية الجنائية قائمة على كل حال فلا محل للإيقاف .

٢ — إن دفتر المواليد معدّ لبيان اسم المبلغ و يوم الولادة وساعتها ومحلها ونوع الطفل ذكرا كان أم أنثى والاسم واللقب اللذين وضعا له واسم الوالد واسم الوالدة ولقب كل منهما وصناعته وجنسيته وديانته ومحل إقامته . فإذا حصل تغيير الحقيقة فى أحد هذه البيانات حق العقاب على المتهم متى توافرت باقى عناصر جريمة التزوير. ومن ثم فإذا عمد شخص إلى تغيير الحقيقة فى دفتر المواليد فى بيان لا يتصل بنسب المولود فإنه — بصرف النظر عن حقيقة نسب الطفل — يعاقب على جريمة التزوير ما دام البيان الذى غيرت الحقيقة فيه مما أعدّ الدفتر لإثباته .

المحكمة .

ومن حيث إن محصل الطعن أن الواقعة المنسوبة للطاعنة تقوم على صحة نسب الطفل لوالده أو عدم صحته ، وهذا الأمر خارج عن ولاية القضاء الأهلى طبقا للمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ، لأن النسب تتعلق به حقوق المولود شرعا ، والنظر فيه من شأن المحاكم الشرعية . ولما كان الولد شرعا للفراش، وكان من المعترف به أن الزوجية كانت قائمة بين المدّعى المدنى والطاعنة إلى ما بعد التحقيق فى هذه الدعوى ، فان نسبة الولد للزوج مفروضة شرعا إلى أن يقول القضاء الشرعى كلمته فى صحة النسب وعدمه . ولا يغير من هذا أن الطعن قام على دفاتر المواليد ، لأن التزوير ليس تزويرا ماديا بل هو تزوير معنوى على اعتبار أن المولود ليس ابن المدّعى بالحق المدنى فى حين أنه نتيجة لعقد شرعى صحيح . ولا يعترض بأن الطاعنة لم تقدّم هذا الدفاع لدى محكمة الموضوع إذ مسألة الأنساب من النظام العام. فما دام الطريق الشرعى لم يتخذ فان الاعتماد على أقوال الزوج كأداة إثبات لدعوى التزوير فيه مخالفة للقاعدة الشرعية؛ وقوله عديم الأثر، فاذا استبعد قوله إنه لم يعاشر زوجته منذ سنة ١٩٣٢ وإن المولود ليس ابنه فان الباقى بعد ذلك من الحكم يكون قائما . على أن الطاعنة لم تقدّم الدليل القاطع على صحة نسب الطفل لوالده . وقد قرّر الشاهد خربش أنه لا يمكنه الجزم بما إذا كانت المتهمة هى التى حضرت إلى المستوصف. وكذلك شهادة مارى وعلى مساعد فانها لا تؤثر فى الاتهام لأنها انصبت على عملها فى أمر القيد بالدفتر . أما الجزء الذى أخذ من التقرير الطبى فانه لا يمكن كذلك أن يكون أداة إثبات لدعوى النيابة بل هو على أسوأ الفروض معناه أن الطاعنة عجزت عن إثبات صحة النسب بطريق قاطع. ولما كانت القاعدة هى أن المتهم لا يكاف بالنفى إلا إذا أثبتت النيابة دعواها، وكان الحكم خاليا من سبب صحيح يثبت الدعوى، وكل ما هو وارد فيه إنما يدل على أن الطاعنة لم تقدّم دليلا قاطعا على صحة نسبة المولود ، فان هذا قلب لعبء الإثبات يخالف القاعدة العامة التى تلزم المدّعى أوّلا باثبات دعواه .

وحيث إن الدفع بقيام مسألة فرعيـة وطلب الإيقاف إلى حين الفصل فيهـا هو طريق من طرق الدفاع يجب أن يتمسك به صاحب الشأن أمام محكمة الموضوع، ويشترط لقبوله أن يكون جدّيا لا يقصد به مجرّد المطاولة والتسويف، وأن يكون قيام المسئولية الجنائية متوقفا على نتيجة الفصـل فى المسألة الفرعية المدّعى بهـا . فاذا لم يطلب المتهم من المحكمة الإيقاف إلى أن يفصل فى تلك المسألة وسكت حتى فصلت فى الدعوى الجنائية فليس له أن يتقدّم بهـذا الطلب لأوّل مرة أمام محكمة النقض . وإذا كان قـد تمسك به ورأت المحكمة أنه غير جدّى، أو أن المسئوليـة الجنائية قائمة على كل حال، فلا محل للإيقاف .

ومن حيث إن دفتر المواليد معدّ لبيان اسم المبلغ ويوم الولادة وساعتها ومحلها ونوع الطفل ذكرا كان أو أنثى والاسم واللقب اللذين وضعا له واسم ولقب وصناعة وجنسية وديانة ومحل إقامة الوالد والوالدة . فاذا حصل تغيير الحقيقة فى أحد هذه البيانات قامت المسئولية الجنائيـة قبل من أقدم على هـذا التغيير متى توافرت باقى عناصر جريمـة التزوير . ومن ثم إذا عمد شخص إلى تغيير الحقيقة فى دفتر المواليد فى البيانات التى لا تتصل بنسب المولود حق عليـه عقاب جريمة التزوير فى هـذا الدفتر، بصرف النظر عن حقيقة نسب الطفل .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن الواقعة التى أدان الطاعنة فيها وهى أنها فى يوم ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٤ بدائرة قسم بولاق اشتركت بطريق الاتفاق والتحريض مع أخرى مجهولة ومع مارى إسكندر المولدة وكاتب صحة قسم بولاق الحسنى النيـة فى تزوير ورقة رسميـة وهى دفتر مواليـد صحة بولاق . وذلك بجعلها واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة مع علمها بتزويرها بأن اتفقت مع المجهولة التى انتحلت شخصيتها ووضعت طفلا نسبتــه للتهمة زورا من زوجها محمد عرابى ، وكلفت المولدة مارى إسكندر بالتبليغ عن ميلاده وقيده بهذه الصفة باسم محمد عزت عرابى بدفتر الصحة فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق . ثم أورد الحكم الأدلة التى أخذ بها فى وقوع الجريمـة من الطاعنة فقال إن التهمة ثابتة على المتهمة من شهادة محمد أفندى راشد

الذى شهد بأن المتهمة (الطاعنة) استحضرت طفلا وادّعت أنها أنجبته من زوجها محمد أفندى عرابى ثم قيدته بتاريخ ٢ أكتوبر ســنة ١٩٣٤ بقسم بولاق باسم محمد عزت عرابى، ومن شهادة محمد عرابى الذى أنكر هذا الطفل وشهد بأنه لم يعاشر المتهمــة من ســنة ١٩٣٢ ، ومن شهادة أكتيموس خربش الذى رغم مراوغاته فى الشهادة لم يجزم بأن المتهمة هى التى ذهبت إلى المستوصف . وقد تأيدت هذه الأقوال بالكشف الطبى الشرعى الذى أثبت أن حالة المتهمة وسنها ينقطع معهما الحمل والولادة . وأورد الحكم التقرير الطبى الشرعى الذى وقع على المتهمة (الطاعنة) فأثبت أنه يبين منــه أنه نظرا إلى شــكل عنق الرحم وصلابته وضمور الرحم وعدم وجود تغييرات فى هالة الثديين، وعدم وجود لبن فيهما، ونظرا لكبر سنها، يستبعد أن تكون قــد وضعت فى التاريخ الذى زعمت الولادة فيــه . ومن رأى الطبيب أن المتهمة قــد تجاوزت الخمسين من العمر، وفى العادة أن من بلغت هــذه السنّ ينقطع حملها وولادتها .

ومن حيث إن الطاعنة لم تطلب من محكمة الموضوع الإيقاف إلى حين الفصل فى صحــة نسب الطفل، ولم تتمسك بقيام مسألة فرعية ، فليس لهــا أن تتقدّم بهذا الدفع لأوّل مرة أمام محكمة النقض .

ومن حيث إن الواقعة الثابتة فى الحكم هى أن الطاعنة غيّرت الحقيقة عمدا فى دفتر المواليد بأن أثبتت فيه كذبا بالاتفاق مع مجهولة أنها وضعت الطفل فى المستوصف بناحية بولاق فى يوم ٢ أكتوبر ســنة ١٩٣٤ مع أنها لم تضع فى هذا المستوصف ولم تضع فى هــذا اليوم . ومع ثبوت هذه الواقعة تتوافر جميع أركان الجريمة التى أدينت فيها الطاعنة ، وتكون مسئوليتها الجنائيــة قائمة على كل حال بصرف النظر عن ثبوت نسب المولود وبصرف النظر عمــا وقع من تغيير للحقيقة فى البيانات التى قد يكون لها اتصال بهذا النسب . ومن ثم يكون ما تنعاه على الحكم من عدم الإيقاف إلى حين البت فى هذا النسب لا أساس له .

(٥٨)

القضية رقم ٤٢٥ سنة ١٠ القضائية

تعويض . التعويض الذى تقضى به المحكمة الجنائيـة . وجوب تأسيسه على الواقعة المعروضة على المحكمة والمطلوب المحاكمة على أساسها . عدم استحقاق التعويض بناء على هذا الأساس . القضاء به بناء على أساس آخر . تجاوز لحدود الاختصاص .

إن التعويض المدنى الذى تقضى به المحاكم الجنائية يجب أن يكون مبنيا على ذات الواقعة المعروضة على المحكمة والمطلوب المحاكمة على أساسها . فإذا رأت المحكمة أن المدعى بالحق المدنى لا يستحق تعويضا على هـذا الأساس فلا يكون لهـا أن تقضى له بتعويض على أساس آخر . وذلك لأن قضاءها فى الدعوى المدنية استثنائى لا يقبل التوسع . وإذن فإذا كان التعويض المقضى به غير مبنى على الواقعة المعينة المعروضة على المحكمة والتى طلب العقاب من أجلها ، بل كان أساسـه مدنيا بحتا ، فإن الحكم يكون متعينا نقضه لتجاوز المحكمة فيه اختصاصها .

المحكمة

ومن حيث إن محصل أوجه الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى بإلزام الطاعن متضامنا مع المحكوم عليه الآخر على أساس التضامن المنصوص عليه فى المـادة ١١٧ من القانون التجارى مع أنه ليس للقاضى الجنائى أن يقضى بالإلزام على أساس مدنى بحت . ولا نزاع فى أن أساس التعويض التهمـة التى وجهتهـا النيابة ، أما قيام التضامن وعدمه فهـذا بحث مدنى لا يجوز للقاضى الجنائى أن يتعدّى إليه . على أن الشـيك موضوع النزاع لايخرج عن كونه أداة للدفـع وليس أداة التزام فيتسنى للساحب وقف دفعـه والعدول عنـه خصوصا إذا زال سـببه كما هو الحـال فى الدعوى . وفضلا عن ذلك فإن المدعى المدنى لم يقـدّم ما يفيد إثبات حصول الاحتجاج الذى رتب القانون عليه سقوط حق المحال إليه فى الرجوع على الساحب وغيره ممـا يفيد أن النزاع تجـارى محض . وقـد دفع الطاعن بهـذا ولكن الحكم لم يرد عليه .

ومن حيث إن التعويض المدنى الذى تقضى به المحاكم الجنائية يجب أن يكون مبنيا على الواقعة المعروضة على المحكمة والمطلوب المحاكمة على أساسها، فاذا رأت المحكمة أن المدعى المدنى لا يستحق تعويضا على هـذا الأساس، فليس لهـا أن تقضى به بناء على أى سبب آخر. وذلك لأن قضاءها فى الدعوى المدنية استثنائى فلا يجوز التوسع فيه.

ومن حيث إن واقع الأمر فى الدعوى أن النيابة العامة اتهمت جورجى داود منسى (غير الطاعن) بأنه توصـل بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على مائة شوال نترات الجير قيمتها ٦٦ جنيها و٢٥٠ مليما ومبلغ ٣ جنيهات و٧٥٠ مليما من منير أورفلى المدعى المدنى، بأن أوهمه بوجود سـند دين غير صحيح وهو شـيك على بنك مصر رقم ٢٠٢٢٩٦ مسحوب لأمره من عبد الله أحمـد (الطاعن) ويستحق السداد يوم ٣ يونيه سنة ١٩٣٧ بمبلغ سبعين جنيها وحوّله إلى المجنى عليه مقابل ثمن البضائع والنقود التى استلمها منـه مع علمه بتسوية قيمة الشيك مع الساحب وعدم وجود رصيد له بالبنك بمـا يوازى قيمته. ورفعت النيابة الدعوى العمومية على جورجى المذكور، فدخل فى الدعوى المجنى عليـه بصفته مدّعيا بحق مدنى وأدخل الطاعن بصفة متهم آخر، وطلب معاقبته كشريك مع الأوّل والحكم عليهما بالتضامن بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض، فقضت محكمة أول درجة ببراءة المتهمين من التهمة المنسوبة إليهما بناء على أن الواقعة حصلت قبـل تعديل المـادة ٢٩٣ عقوبات بالكيفية الواردة فى المـادة ٣٣٦ من قانون العقوبات الجديد، وقضت فى الوقت نفسه على المتهم الأوّل برد مبلغ ستين جنيها إلى المدعى المدنى وهو الباقى طرفه من قيمة السماد، ورفضت الدعوى المدنيـة قبل الطاعن. وقالت فى تبرير ذلك إنه لا محل لإلزامه بشىء لأنه استعمل حقا قانونيا يجيز له إيقاف مفعول الشيك وعدم صرفه لمـا تبين من الأوراق المقدّمة من أن الحساب بين الطـرفين كان لا يسمح بتسليم المتهم الأوّل الشيك. فاستأنف المدعى المدنى هذا الحكم، وقضت المحكمة الاستئنافية بتعديل الحكم المستأنف وإلزام المدعى عليهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى

المدنى مبلغ ٨٠ جنيها والمصاريف المناسبة عن الدرجتين . وقالت فى حكمها إنها ترى أن حكم محكمة أوّل درجة إذ ألزم المدعى عليه الأوّل فقط دون المدعى الثانى (الطاعن) فى غير محله . ذلك لأن المادة ١١٧ من القانون التجارى تنص على أن ساحب الكمبيالة والمحيلين المتناقلين لها يكونون مسئولين على وجه التضامن عن القبول والدفع فى ميعاد الاستحقاق، فمن المتعين إذن اشتراك المدعى عليه الثانى فى المسئولية المدنية بالحكم عليه مع المدعى عليه الأوّل بمبلغ التعويض بالتضامن وفقا لنص المادة المشار إليها .

ومن حيث إنه يبين من ذلك أن المحكمة الاستئنافية لم تحكم على الطاعن بالتعويض على أساس الواقعة المعروضة عليها والتى طلب العقاب على أساسها وهى اشتراكه مع المتهم الآخر فى الواقعة المكوّنة للجريمة المرفوعة بها الدعوى عليهما، بل كان الحكم على أساس مدنى بحت . وظاهر من ذلك أن المحكمة قد تجاوزت اختصاصها، ولذا يتعين نقض الحكم فيما قضى به على الطاعن والقضاء بعدم جواز رفع الدعوى عليه أمام المحكمة الجنائية .

جلسة ١٢ فبراير سنة ١٩٤٠

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك المستشارين .

(٥٩)

القضية رقم ١٩٣ سنة ١٠ القضائية

(١) شهادة زور . شهادة أدّيت أمام سلطة قضائية أخرى . سلطة القاضى الجنائى فى تقديرها . مخالفته تقدير الجهة التى أدّيت الشهادة أمامها .

(ب) شهادة زور . مناط العقاب فى هذه الجريمة . الشهادة التى لها فى ذاتها قوة الإقناع . شهادة مرجعها التسامع والشهرة . الكذب فيها . لاعقاب .　　(المادة ٢٥٧ ع = ٢٩٧)

١ — إن من سلطة القاضى الجنائى فى الدعوى المرفوعة أمامه بشهادة الزور أن يبحث فى الشهادة ويقدّرها كما يرى ولو كان هو فى تقديره لها يخالف الجهة التى

أدّيت أمامها . إذ القول بغير ذلك يؤدّى إلى تضييق النص الذى يقضى بمعاقبة شهود الزور ولو كانت جريمتهم لم تنكشف إلا بعد الفصل فى الدعوى التى أدّيت الشهادة فيها .

٢ – الأصل أن الشهادة التى يسأل الشاهد عن الكذب فيها أمام القضاء هى التى تكون لها فى ذاتها قوّة الإقناع لابتنائها على عيان الشاهد ويقينه من جهة ولإمكان تمحيصها والتحقق من صحتها من جهة أخرى . أما الشهادة التى لا ترجع إلا إلى مجرّد التسامع والشهرة فلا تعدّ شهادة على المعنى المقصود فى القانون لاستحالة التحقق من صحتها . ولا يرد على ذلك بما للشهادة بالتسامع من اعتبار فى بعض الحالات الاستثنائية، فإن هذا ليس من شأنه أن يغير طبيعة ما قيل على سبيل الرواية ويرفعه إلى مرتبة الشهادة التى قصد القانون العقاب على الكذب فيها. وإذن فإذا كانت الأقوال التى أدلى بها الشاهد ليست إلا إنباء بما يدعى أنه اتصل إلى علمه بالتسامع فالكذب فيها غير معاقب عليه .

المحكمة

وحيث إن الطعن يتحصل فى الأوجه الآتية : (أوّلا) أن الدفاع تمسك لدى محكمة الموضوع بأنه ما كان لها أن تقضى بتزوير الشهادة التى أدّيت أمام المحكمة الشرعية بعد أن قضت هذه المحكمة ذات الاختصاص بالحق طبقا لها . (وثانيا) أنه تمسك أيضا بأن الشهادة صحيحة ومؤيدة بمستندات رسمية وأحكام قضائية واعترافات، كما هو ظاهر من الحكم الشرعى ، فلم تكن شهادة الشهود وحدها هى التى أسس الحكم عليها ، ولكن محكمة الموضوع لم تردّ على هذا الدفاع . (وثالثا) قالت المحكمة باستحالة معرفة الشهود لجميع أفراد نسل الأمير الواقف مع أن ذلك ميسور بطريق الاختلاط والشهرة والسماع . وهذا جائز شرعا .

وحيث إن الواقعة تتحصل فى أن الطاعن الثانى رفع أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية دعوى على وزارة الأوقاف بصفتها ناظرة على وقف مصطفى إسماعيل كتخدا طلب فيها الحكم باثبات نسبه للأمير مصطفى ابن الأمير إسماعيل أغا كتخدا

واستحقاقه فى الوقف، ودخل فى هذه الدعوى بكر إبراهيم ونس وأمين إبراهيم ونس خصمين ثالثين . وقد استند المدعى فى دعواه إلى الأوراق والبينة، وسئل فيها باقى الطاعنين بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٥ باعتبارهم شهود سماع وشهرة . وقضت المحكمة فيها للطاعن الثانى باستحقاقه فى صافى ريع هذا الوقف لجزء من تسعة وثلاثين جزءا على أساس الأوراق والبينة الشرعية . ثم تأيد هذا الحكم استئنافيا من المحكمة العليا الشرعية بحكمين متواليين فى ٧ مايو سنة ١٩٣٥ و ٢٢ يناير سنة ١٩٣٦ . وعلى أثر الحكم الأوّل أقام المدّعيان بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة على الطاعنين بتهمة شهادة الزور والاشتراك فيها، فقضت محكمة أوّل درجة بادانة الطاعنين و بالتعويض المدنى المطلوب بناء على أن الشهادة محفوظة، وأن الشهود كاذبون فيما قالوه من معرفتهم نسب الطاعن الثانى للواقف من زمن مديد، ثم تأيد الحكم المذكور لأسبابه استئنافيا بالحكم المطعون فيه .

وحيث إنه عن الشق الأوّل من الطعن فإن من وظيفة القاضى الجنائى — إذا رفعت أمامه دعوى شهادة الزور — البحث فى شهادة الشهود المؤداة أمام السلطات القضائية الأخرى وتقديرها، غير مقيد فى ذلك برأى الجهة التى أدّيت الشهادة أمامها، إذ هو حرّ فى تكوين اعتقاده، ولا جناح عليه أن يجىء تقديره لتلك الشهادة مخالفا لرأى الجهة التى أدّيت أمامها . والقول بغير ذلك يترتب عليه تعطيل النص القاضى بمعاقبة شهود الزور إذا لم تكتشف جريمتهم قبل الفصل فى الدعوى المؤداة شهادتهم فيها .

وحيث إنه عن الشق الثانى فان محكمة الموضوع عرضت لشهادة الشهود أمام المحكمة الشرعية وقالت "... ... إن هؤلاء المتهمين (الطاعنين الأوّل والثالث والرابع) شهدوا أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية بجلسة ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٥ بصحة نسب المتهم الرابع (الطاعن الثانى) للأمير المشار إليه، وذكروا جدوده كما ذكروا أسماء من تناسل منهم طبقة بعد طبقة ومن مات عقيما . وقد كرر كل منهم ما يقرب من أربعين اسما لذكور وإناث . وقد حكمت المحكمة للمدّعى بما طلب بناء على

شهادتهم ... و إن المدّعيين بالحق المدنى قدما عقب ذلك شكوى لنيابة الخليفة ضدّ المتهمين وأحيلت إلى القسم وحققت هناك . وقد سئل المتهم الأوّل والأخير (الطاعنان الثالث والثانى) فلم يعرف أوّلها أحدا من أقارب الأسرة وأفرادها، وامتنعا عن الاستعراف على بعض سيدات الأسرة اللاتى حضرن فى عربة لهذا الغرض مما دل على أنهما لايعرفانهنّ، وامتنع المتهم الأوّل عن الإجابة على أسئلة المحقق وظهر الارتباك عليه . و إن المحكمة سألت المتهم الثانى (الطاعن الأوّل) بعض أسئلة عن أفراد الأسرة الذين ذكرهم أمام المحكمة الشرعيــة فلم يزد عن ذكر بعض أسماء صار يكررها و يذكر مسكن بعض أفرادها فى جهات لا وجود لها، ولم يتمكن من معرفة أسماء أهل المدّعيين بالحق المدنى ... وإنه يستحيل عقلا معرفة جميع أفراد أولاد الأمير مصطفى ومن تناسل منهم إلى وقتنا هذا، وهو الذى أنشأ وقفه فى سنة ١٠٩٢ هجرية أى منذ ٢٦٤ سنة قمرية، والمتهمون كل منهم نشأ فى جهة ، فأوّلهم مولود فى سمالوط ويشتغل كاتبا تجاريا ، والثانى فرارجى، والثالث لبان ، و يقيمان بدائرة قسم السيدة زينب، فليس من المعقول إذن أن يكون لهؤلاء علاقة ومعرفة بمستحق هذا الوقف على كثرة عددهم وتعدّد طبقاتهم ... ... ". ثم أضاف الحكم إلى ذلك "أنه ليس من شأن هذه المحكمة البحث فى قيمة المستندات التى قدّمها المتهم الرابع (الطاعن الثانى) لإثبات صحة نسبه لأنه خارج عن اختصاصها . كما أن صحة النسب لا تعفى الشهود من العقوبة إذا كانوا شهدوا زورا ولو على واقعة صحيحة ... ... ".

ومؤدّى ما قالتــه المحكمة هو أنه بغض النظــر عن ثبوت النسب أو عدم ثبــوته فإن الشهود الطاعنين قد شهدوا كذبا بأنهــم علموا بتسلسل نسب الطاعن الثــانى إلى الواقف، وهم فى الواقع يستحيل عليهم فى ظروفهم أن يكونوا قد علموا بالتسلسل مع هــذا الأمد الطويل . وفى هذا كله الرد الكافى على ما تمسك به الطاعنون لدى المحكمة خلافا لمــا يزعمون، وهو فوق هــذا تقدير موضوعى للشهادة لا رقابة لمحكمة النقض عليه .

وحيث إنه عما جاء فى الشق الثالث فإن الأصل هو أن الشهادة التى يتحمل الشاهد مسئولية الإدلاء بها أمام القضاء هى التى تكون لها فى ذاتها قوة الإقناع ، لصدورها من الشاهد عن يقين وعيان ، ولإمكان تمحيصها والتحقق من صحتها . أما إذا كان ما يدلى به الشاهد مرجعه مجرّد التسامع والشهرة فإنه لا يعدّ شهادة بمعناها الحقيق ، لأنه ليس إلا نقلا لرواية لا يمكن التحقق من صحتها ، ولهذا لا يكون الكذب فيها مستوجبا لعقوبة الشهادة الزور . ولا يرد على هذا بما قد يكون لشهادة التسامع من اعتبار فى بعض حالات استثنائية ، لأن ذلك لا يمكن أن يغير من طبيعة الرواية موضوع هذه الشهادة ، ولا يرفعها إلى مرتبة الشهادة التى قصد قانون العقوبات العقاب على الكذب فيها .

وحيث إن الثابت من صورة محضر جلسة محكمة مصر الابتدائية الشرعية المؤرّخ فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٥ ومن الحكم المطعون فيه أن شهادة الشهود الطاعنين بنسب الطاعن الثانى إلى الواقف فى سنة ١٠٩٢ هجرية كانت فى حدّ ذاتها شهادة تسامع و إنباءً بما يدّعون أنه اتصل إلى علمهم عن طريق الرواية ، ومثل هذه الشهادة لا يمكن اعتبار الكذب فيها مكوّنا لجريمة شهادة الزور المعاقب عليها قانونا .

وحيث إنه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به على الطاعنين من عقوبة .

---

(٦٠)

القضية رقم ٥٢٣ سنة ١٠ القضائية

موانع العقاب . الغيبوبة المانعة من العقاب . ما هيتها . مخدّر . تعاطيه اختيارا مع العلم بحقيقته . مسئولية المتهم عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها . (المادة ٥٧ ع = ٦٢)

إن الغيبوبة المانعة من العقاب هى التى تكون ناشئة عن مادة مخدّرة يكون المتهم قد تناولها قهرا عنه أو على غير علم منه بها . أما إذا كان قد تعاطاها مختارا عن علم بحقيقة أمرها فإنه يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها مهما كانت ملابسات تناوله إياها .

---

(٦١)

القضية رقم ٥٣٨ سنة ١٠ القضائية

نقض و إبرام . تعدّد العقوبات الجائز توقيعها قانونا . توقيع إحدى هذه العقوبات بالفعل . متروك لسلطة القاضى . صغير . طلب والده تسليمه إليه بدلا من توقيع عقوبة أخرى عليه . عدم إجابته . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . لا تجوز .

عند تعدّد العقوبات التى يجيز القانون الحكم بها على المتهم يكون أمر العقوبة التى توقع عليه بالفعل متروكا لسلطة المحكمة حسبما تراه محققا للصلحة بناء على ظروف كل دعوى وأحوالها . ولذلك فإن المحكمة غير ملزمة بأن تجيب والد الصغير أو وليّه — مهما كانت حالة المتهم وظروفه — إلى طلبه تسليمه إليه بدلا من توقيع عقوبة أخرى مما يصح قانونا توقيعها عليه . وإذن فلا تجوز مجادلتها فى ذلك عن طريق الطعن بالنقض وإن كانت هـذه المجادلة جائزة بطرق الطعن الاعتيادية على أساس مناقشة وقائع الدعوى .

---

(٦٢)

القضية رقم ٥٤٢ سنة ١٠ القضائية

(أ) نقض و إبرام . حكم بعقوبة . الطعن فيه من النيابة بطريق النقض . جوازه .

(ب) استئناف . حكم غيابى ابتدائى . معارضة المتهم فيه . استئناف النيابة له . وجوب وقف النظر فى الاستئناف حتى يفصل فى المعارضة . الحكم فى موضوع الاستئناف قبل ذلك . نقض .

١ — يجوز للنيابة العموميـة أن تطعن فى جميـع الأحكام حتى ما كان منها صادرا بالعقوبة ، إذ أن من وظيفتها أن تحافظ أيضـا على الضمانات التى فرضها القانون لمصلحة المتهمين . وإذن فإذا هى رأت وقـوع أى بطلان فى الإجراءات فإنه ينبغى عليها أن تتقدّم به إلى المحكمة وتطلب نقض الحكم .

٢ — لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تفصل فى الاستئناف المرفوع من النيابة عن الحكم الغيابى طالمـا كانت المعارضة فيـه جائزة من المتهم ، فإن سـلطة المحكمة الاستئنافية فى هـذه الحالة تكون معلقة حتى يفصل فى المعارضة إن كانت رفعت ،

أو حتى يمضى ميعاد الاستئناف إن كانت لم ترفع . فإذا صدر حكم غيابى من محكمة الدرجة الأولى بعقاب المتهم ، فاستأنفته النيابة وعارض فيه المتهم ، فإنه يجب على المحكمة الاستئنافية أن توقف النظر فى الاستئناف حتى يفصل فى المعارضة وإلا كان حكمها فى موضوع الاستئناف باطلا متعينا نقضه .

جلسة ١٩ فبراير سنة ١٩٤٠

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك ونجيب مرقس بك المستشارين .

(٦٣)

القضية رقم ٢٠٢ سنة ١٠ القضائية

نصب . شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . إعطاؤه . عقاب . سوء القصد فى هذه الجريمة . متى يتوافر ؟ ماهية الشيك . وجود مقابل للشيك عند استحقاقه لا عند إصداره . لا يغنى .

(المادة ٣٣٧ ع والقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩)

إن القانون إذ نص فى الشطر الأوّل من المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات على عقاب "كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب" قد نهى فى عبارة صريحة، لا لبس فيها ولا غموض، عن إصدار كل شيك لا يوجد له قبل إصداره مقابل وفاء كاف وممكن التصرف فيه . ولم يشترط لإنزال العقاب بمن يخالف نهيه هذا إلا مجرّد علمه بأن الشيك الذى أصدره لم يكن له وقت إعطائه لمن أصدر له مقابل وفاء مستكمل لتلك الصفات . هذا هو مفهوم عبارة نص القانون . وهو الذى استقرّ عليه القضاء وفقه القانون الفرنسى الذى نقل عنه هذا النص . وهو كذلك الذى يتفق مع طبيعة الشيك والغرض الذى أعدّ له مما كان له اعتبار فى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الذى فرض رسم دمغة على الشيك أقل من سائر الأوراق التجارية ولم يكن ذلك إلا لأنه أداة دفع ووفاء تغنى عن استعمال النقود وتستحق الأداء لدى الاطلاع دائما وليس أداة ائتمان تمكن المطالبة بقيمتها فى غير التاريخ الذى أصدرت وأعطيت فيه بالفعل . ومتى كان هذا مقرّرا كان القول

بأن القانون لا يوجب وجود مقابل للشيك إلا عند استحقاقه أو فى وقت موعد دفعه، لا فى وقت إصداره، وأن العبرة إذن فى سوء القصد هى العلم بوجود المقابل وقت الاستحقاق أو الدفع فقط — هذا القول كله مخالف لصريح النص الذى صدر به القانون فلا يمكن بأية حال التعويل عليه .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى بأوجه الطعن المقدّمة منه على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ إذ قضى بادانته . ذلك لأنه (أوّلا) إذا كان الضرر قد وقع على البنك الأهلى لعدم حصوله على دينه فليس تحرير الشيك هو السبب فى ذلك وإنما السبب هو مداينة البنك للطاعن الذى هو موظف فيه، وذلك بناء على مجرّد ثقته بموظفيه. وإذا كان مجرّد إعطاء الشيك بدون وجود رصيد تتوافر به بعض عناصر سوء النية فان الطاعن أعطى الشيك وهو يقصد الوفاء حقيقة، وهذا دليل على حسن نيته، وكل خطئه أنه علق إمكان قيامه بالوفاء على آمال هو يعلم — كما تقول المحكمة — أنها متعذرة أى ليست مستحيلة . وإذن فهو حسن النية وإن كان سيئ التقدير، وقصد الإضرار منعدم فى حقه لأن المحكمة لم تستطع ، وما كانت لتستطيع ، أن تدلل على توافره . فالواقعة لا يعاقب عليها القانون لانتفاء سوء النية، ولأن الجريمة تستلزم وقوع ضرر ولو احتمالى بالمجنى عليه . وقد قال "بيرس" إنه قبض ٤٠٠ جنيه فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٨ والشيك محرر بمبلغ ٢٠٠ جنيه فى ١٦ ديسمبر، وتمسك الطاعن بأن المبلغ الذى دفعه هو لسداد قيمة الشيك، وأنه صاحب الحق فى تعيين الدين الذى يريد وفاءه . والقانون ينص على أنه فى حالة عدم التعيين تستنزل المدفوعات من الدين الذى للمدين زيادة منفعة فى وفائه . ومن جهة أخرى فإن الشيك سابق على الإيصال المؤرّخ ١٩ ديسمبر، فيجب أن يكون خصم المدفوع من الشيك أوّلا . ومع كل هذا فان محكمة الدرجة الأولى قالت إن " بيرس " قرر أن المبلغ وصله خصما من مبالغ سابقة على تحرير الشيك، وهذا خطأ منها كما تقدّم ، ولأن هذا الزعم لا يجوز إثباته بشهادة الشهود . (وثانيا) أن هناك خطأ فى الإسناد

لأن "بيرس" لم يقل إن مبلغ الـ ٤٠٠ جنيه الأخيرة دفعت وفاء لدين سابق على تحرير شيك ١٦ ديسمبر، بل هو يقول فى صراحة إنه حصل وفاء لقيمة الشيك وسند الدين معا، وإن الباقى هو ٢٥٠ جنيها . وهذا الإسناد الخاطئ هو الذى أقيمت عليه إدانة الطاعن . (وثالثا) أن الحكم لم يعن بأقوال الدفاع. فقد قاطعت المحكمة المحامى وهو يترافع فطلب إليها إعطاءه مهلة أسبوعا لتحرير مذكرة فأجيب إلى طلبه، ثم قدّم مذكرة مفصلة وإذا بها تقضى بتأييد الحكم الابتدائى من غير أن تناقش أوجه الدفاع الخاصة بالضرر وسوء النية والخطأ فى تقدير الواقعة .

وحيث إن القانون إذ نص فى الشطر الأوّل من المادة ٣٣٧ عقوبات على عقاب "كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب" قد نهى فى عبارة صريحة لا لبس فيها ولا غموض عن إصدار كل شيك لا يوجد له قبل إصداره مقابل وفاء كافٍ ويمكن التصرف فيه . ولم يشترط لإنزال العقاب بمن يخالف نهيه هذا إلا مجرّد علمه بأن الشيك الذى أصدره لم يكن له وقت إعطائه لمن أصدر له مقابل وفاء مستكمل لتلك الصفات . هذا هو مفهوم عبارة نص القانون، وهو الذى استقر عليه القضاء وفقه القانون الفرنسى الذى نقل عنه هذا النص، وهو كذلك الذى يتفق مع طبيعة الشيك والغرض الذى أعدّ له مما كان له اعتبار فى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الذى فرض رسم دمغة على الشيك أقل من سائر الأوراق التجارية . وما ذلك إلا لأنه أداة دفع ووفاء تغنى عن استعمال النقود وتستحق الأداء لدى الاطلاع دائما، وليس أداة ائتمان تمكن المطالبة بقيمتها فى غير التاريخ الذى أصدرت وأعطيت فيه بالفعل . ومتى تقرر ذلك يكون القول بأن القانون لا يوجب وجود مقابل وفاء للشيك إلا عند استحقاقه أو فى وقت موعد دفعه لا فى وقت إصداره، وأن العبرة إذن فى سوء القصد هى العلم بعدم وجود المقابل وقت الاستحقاق أو الدفع فقط — هذا القول كله مخالف لصريح النص الذى صدر به القانون فلا يمكن بأية حال التعويل عليه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أثبت على الطاعن أنه : (أولا) بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٨ بدائرة قسم عابدين أعطى إدارة البنك الأهلى شيكا على البنك التجارى بمبلغ ٤٠٠ جنيه لا يقابله رصيد قائم، وذلك بسوء نية . (ثانيا) بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٨ أعطى مارك بيرس شيكا على البنك الأهلى بمبلغ ٢٠٠ جنيه بسوء نية لا يقابله رصيد قائم . وأدانه بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ووقع عليه عقوبة واحدة عن الشيكين، وذكر عن التهمة الأولى أنها "ثابتة على المتهم (الطاعن) من أقوال المسيو جيفاتى بلكونى الذى شهد بأن المتهم وهو موظف فى البنك الأهلى معه مر عليه فى صباح يوم الحادثة وسأله عما إذا كان وصل للبنك الأهلى رصيد جديد باسمه بمبلغ ٤٠٠ جنيه فأفهمه الشاهد بالنفى فانصرف ثم عاد بعد الظهر حوالى الساعة الرابعة مساء وأخبر الشاهد بأن مبلغ الأربعمائة جنيه الذى سأله عنه فى الصباح موجود فعلا بالكمبيو وأنه بعد قليل من الزمن يأخذ الحساب إجراءاته المعتادة ويرد للخزينة . ولأن المتهم موظف بالبنك وقد أظهر للشاهد حاجته الضرورية لصرف المبلغ حالا فقد وثق بأقواله وأشر على الإيصال الذى حرّره المتهم على نفسه بالصرف فذهب المتهم وصرفه من الخزينة. وأراد الشاهد بعد ذلك الاطمئنان إلى وصول المبلغ فسأل فى قسم الكمبيو فوجد أن للمتهم شيكا مسحوبا على البنك التجارى بمبلغ ٤٠٠ جنيه، ولأن موعد إغلاق البنوك كان قد حان فى ذلك الوقت فقد عرف الشاهد أنه لا يمكن صرف الشيك فى نفس اليوم . وقد خشى عند ذلك أن لا يكون للمتهم رصيد فطالبه برد المبلغ ولكنه فهم منه أنه تصرف فيه وليس موجودا معه، فعرض الشاهد الأمر على الباشكاتب، وطلب منه المصادقة على صرف المبلغ لأن المتهم كان أفهمه شفهيا قبل ذلك أن الباشكاتب موافق على الصرف، ولكن الباشكاتب رفض المصادقة طالما أن المتهم ليس له رصيد يفى بالمبلغ المطلوب . ولما انكشف الأمر على الوجه المتقدّم أرسل الباشكاتب الشيك الذى أعطاه المتهم لإدارة البنك الأهلى بمبلغ الأربعمائة جنيه إلى البنك التجارى لصرف قيمته، فجاء الرد بأن المتهم ليس له رصيد . وفى صباح اليوم

التالى استعلم من إدارة البنك التجارى مرة أخرى فكان الرد واحدا وهو أن المتهم لا رصيد له بالبنك المذكور. فأبلغ الأمر للبوليس، وكان المتهم قد هرب فى مساء اليوم السابق وأرسل خطابا لإدارة البنك الأهلى يعترف فيه بجريمته ويقول إنه سينتحر خشية العار كما أرسل لأهله خطابا بالمعنى المتقدّم. وأضاف الحكم أن شهادة المسيو روبير كوران باشكاتب البنك الأهلى لا تخرج عن معنى الشهادة المتقدّمة. وقد شهد المسيو أوغسطولاندس صراف البنك الأهلى أنه صرف للتهم مبلغ ٤٠٠ جنيه لما وجد الإيصال المحرر منه مستوفى، وكان ذلك حوالى الساعة ٤ مساء يوم ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٨، أما المتهم فقد اعترف فى تحقيق البوليس والنيابة وأمام المحكمة بجلسة المحاكمة بصدور الشيك منه، وبأنه لم يكن له رصيد بالبنك التجارى وقت إعطاء الشيك، ولكنه قرر أن ذلك كان بحسن نية لأنه كان يتعامل مع مارك بيرس فى مشترى ليرات إيطالية منه، وأن هذا الأخير كان قد وعده باحضار سبعين ألف ليره فى يوم ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٨، وأنه لهذا السبب سحب مبلغ ٤٠٠ جنيه من خزينة البنك الأهلى بواسطة الصراف المسيو لاندى لثقته به، وسلمها لمارك بيرس فى الحال فى الصباح اعتقادا منه أن فى استطاعته ردّ المبلغ بعد الظهر إذا أحضر له مارك بيرس الليرات المطلوبة. فلما خدعه المذكور اضطر إلى إعطاء شيك على نفسه بعد الظهر للبنك الأهلى على البنك التجارى معتقدا أن فى مقدوره التأثير على مارك بيرس بضرورة ردّ المبلغ الذى تسلمه منه فى الصباح أو تسليمه الليرات الإيطالية ليبيعها ويردّ المبلغ للبنك الأهلى. فلما لم يتحقق هذا الأمل فكر فى الانتحار ثم عدل عن ذلك وسلم نفسه للبوليس. ثم إن الدفاع عن المتهم علق أهمية كبرى على وقت صرف المبلغ من البنك الأهلى، وحجته فى ذلك أنه إن ثبت أن مبلغ الأربعمائة جنيه صرفت فى الصباح كما يدّعى المتهم فى حين أنه سلم الشيك لإدارة البنك الأهلى بعد الظهر فيكون سحب مبلغ الأربعمائة جنيه من البنك الأهلى لم يكن نتيجة لتقديم الشيك، وبذلك يمتنع العقاب. ولكن المحكمة لاتشاطر الدفاع عن المتهم هذا الرأى. ذلك لأن المتهم لا يحاكم من أجل الحصول على مبلغ أربعمائة جنيه من البنك الأهلى وإنما هو يحاكم

لأنه أعطى هـذا البنك شيكا على البنك التجارى بمبلغ ٤٠٠ جنيه فى حين أنه ليس له رصيد فى البنك الأخير، وذلك بسوء نية. فسواء كان مبلغ الأربعمائة جنيه صرف له نتيجة الثقـة به من الصراف لأنه من موظفى البنك كما يدّعى أو نتيجة للاعتقاد بأن له رصيدا سيصل البنك الأهلى فى نفس اليوم بناء على الشيك الذى سلمه للبنك الأهلى لسحب قيمته من البنك التجارى فان هذا ليس موضع المؤاخذة فى الدعوى الحالية . وإنما ما يؤاخذ عليه المتهم هو أنه، وقد صرف المبلغ فعلا من البنك الأهلى فأصبح مدينا له بالقيمة المذكورة، أراد الوفاء فحرّر شيكا على البنك التجارى بالقيمة التى صرفت إليه وقيمتها ٤٠٠ جنيه، واتضح أنه ليس له رصيد قائم بالبنك المذكور، وكان هو يعلم ذلك علم اليقين باعترافه . كما أنه كان سيئ النية، والدليل على سوء النية أنه كان يعلق مقدرته على الوفاء بآمال هو يعلم أنها متعذرة التحقيق . فقـد رفض مارك بيرس أن يسلمه الليرات الإيطالية فى الصباح على حدّ قوله، فذهب إليه بعد انصرافه من البنك ظهرا ولم يحصل منـه لا على المبلغ الذى دفعه له ولا على الليرات أيضا. ومع كل ذلك فانه بعد الظهر، ولـما حان موعد إقفال البنوك، أعطى الشيك على البنك التجارى دون أن يكون له رصيد قل أو كثر، وفى هذا دليل كافٍ على سوء النية . هذا مع الأخذ بمجرّد أقوال المتهم فى حين أن الثابت من أقوال موظفى البنك الأهـلى أن المبلغ صرف له من خزينة البنك بعد الظهر، وأن الشيك أعطى فى نفس الوقت ، وأن التسامح فى الصرف قبل التحقق من وجود الرصيد للمتهم جاء نتيجة الثقـة السائدة بين الموظفـين فى إدارة واحدة . وهـذا إن كان يستوجب مؤاخذة الموظف المختص إداريا لتفريطـه فى واجباته فإنه لا يدرأ المسئولية عن المتهـم بأى حال من الأحوال ما دام قـد ثبت أنه سـلم الشيك للبنك الأهلى بسوء نيـة وهو يعـلم أنه ليس له رصـيد بالبنك التجارى " . ثم قال الحكم عن التهمة الثانيـة إن " الأدلة عليها قائمـة أيضا من اعتراف المتهم (الطاعن) ومن شهادة مارك بيرس بأنه أخذ من المتهم شيكا بمبلغ ٢٠٠ جنيه خصما من مطلوبه منه ثمنـا لليرات إيطاليـة وغيرها من العملة الأجنبية كان يسلمها له، ولـما قدّمه للبنـك

الأهلى لصرف قيمته ردّه إليه لعدم وجود رصيد للمتهم . والمتهم مع اعترافه بمديونيته لمارك بيرس قرر أن من حقه أن يخصم قيمة الشيك موضوع الاتهام من مبلغ الأربعمائة جنيه المسلمة منه إلى مارك بيرس فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٨ ، وبذلك تكون ذمته بريئة من الشيك المذكور . ولكن مارك بيرس قرر أن هذا المبلغ وصله خصما من رصيد حسابه عن المبالغ السابقة على تحرير الشيك موضوع الاتهام وهى تربو فى مجموعها على قيمة الشيك بكثير . ثم إنه لو كان غرض المتهم سداد قيمة الشيك لمارك بيرس لاسترد منه هذا الشيك فعلا بما أن تاريخه ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٨ والأربعمائة جنيه التى دفعها لبيرس سلمت إليه فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٨ . ولذا فالمحكمة ترجح أقوال مارك بيرس فى هذا الموضوع إذ العبرة فى تعيين المبلغ المطلوب سداده هى بوقت الدفع الذى تظهر منه نية المتعاقدين . وبما أنه وقد اتضح أن المبلغ المسدّد تعين فعلا وهو من المبالغ القديمة المستحقة على المتهم قبل إعطاء الشيك لما ذكر من الأسباب فلا محل لما يتمسك به الدفاع عن المتهم من أنه عند عدم التعيين تستنزل المدفوعات من الدين الذى للمدين زيادة منفعة فى وفائه طبقا لنص المادة ١٧٢ مدنى . ولما كان إعطاء الشيك لمارك بيرس كان أيضا بسوء نية لأن المتهم كان يعلم وقت تحريره ويوم استحقاقه بأن لا رصيد له فى البنك الأهلى، ولم يكن ينتظر ورود المال إليه من أى مصدر حتى يمكن القول بأن عسرا ماليا أو ظرفا سيئا صادفه ولا دخل لإرادته فيه جعل من المتعذر عليه تغطية قيمة الشيك قبل صرفه " . وأضاف الحكم إلى ذلك أن المحكمة " تسوق دليلا آخر على سوء نية المتهم فى التهمتين . وذلك أنه تبين لها أنه غداة ارتكاب حادثة البنك الأهلى ظهرت الجرائد وفيها خبر الحادث واسم المتهم فتقدّم من يدعى حايم موسى للبوليس وقدّم شيكا بمبلغ ٨٠ جنيها كان قد أعطاه له المتهم على البنك التجارى أيضا بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٨ ، وقدّمه هذا الأخير للبنك التجارى فردّه إليه لعدم وجود رصيد للمتهم . ومع أن نيابة الأزبكية قيدت الحادث بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٨ ضدّ المتهم فإنها أمرت بإرفاق الأوراق بعد ذلك بأوراق الدعوى

الحالية حالة أنه لا ارتباط بين الحادثتين. وبما أن المتهم لا يحاكم بذلك، وإنما هي تورد هـذه الحادثة هنا للدلالة على أن المتهم اعتاد إعطاء الشيكات لأشخاص متعـدّدين دون أن يحسب حسابا لما إذا كان له رصيد قائم أم لا مما يدل على سوء نيته ".

وحيث إنه يتضح مما تقدّم أن الحكم المطعون فيه (أوّلا) أثبت على الطاعن بالأدلة التى أوردها أن البنك الأهلى لم يصرف له النقود اعتمادا على ثقته فيه كما يدعى، بل بنـاء على الشيك الذى تسلمه منـه وقت الصرف . على أن مجرّد إعطاء الشيك للبنك يكفى لإدانته ولو كان — كما قال الحكم بحق — لم يعطه إلا بعـد حصوله على النقود بالفعل ، لأن القانون لا يشترط للعقاب أن يحصـل من يصـدر له على منفعة معينة فى مقابله . وكذلك أثبت الحكم عليـه أن الشيك الذى أعطاه للبنك الأهلى على البنك التجارى ، والشيك الذى أعطاه لمـارك بيرس على البنك الأهلى ، وكلاهما مستحق الوفاء لدى الاطلاع من تاريخ إعطائه المدوّن به ، لم يكن لأيهما وقت إصداره مقابل وفاء عند البنك المسحوب عليه مع علمه بذلك . وبهذا يتوافر فى حقه قانونا سوء القصد، كما عرفه القانون، فى الجريمة التى أدين فيها . ولا يشفع له فى ذلك قوله بأنه وهو يعطى الشيك ما كان يقصد الإضرار بأحد ، بل إنه كان ينوى الوفاء حقيقة، فإن ذلك — مع التسليم بصحته — لا يؤثر فى إدانته المقامة على الأساس المتقدّم، إذ نية تقديم المقابل بعد إصدار الشيك — مع أن الساحب لا يمكنه أن يسيطر على الظـروف والحوادث المستقبلة التى قـد تحول دون تقديم هذا المقابل — لا تنفى عنه سوء النية التى يكوّنها مجرّد علمه بانعدام مقابل الشيك وقت إصداره . وأما ما يزعمه الطاعن من انتفاء وقوع الضرر فمردود بما بينه الحكم من أن المستفيد فى كل من الشيكين قدّم شيكه للبنك المسحوب عليـه فلم يتمكن من صرفه لعدم وجود المقابل. وفى هذا وحده مايدل على توافر ركن الضرر الحقيق أو المحتمل الذى يتطلب القانون توافره . وأما ما يتمسـك به خاصا باستنزال المبلغ الذى سلمه لمـارك بيرس وقوله بأنه يجب قانونا استنزاله من قيمة الشيك ، فمردود

بمـا بينه الحكم تفصيلا بناء على ما استخلصته المحكمة من وقائع الدعوى وأدلتها من أن هـذا المبلغ وقت دفعه إنمـا دفع وفاء لديون أخرى غير الشـيك الذى بقى مع مارك بيرس لصرف قيمته من البنك . وأما ما ينعاه على المحكمة من أنها أخطأت إذ اعتمدت فى قضائها الخاص باستنزال الدين على شهادة الشهود فلا محل له ما دام الدليل الأساسى الذى استندت إليه المحكمة فى ذلك هو وجود الشيك الذى يقول الطاعن إنه دفع قيمته تحت يد مارك بيرس ، وهـذا من شأنه أن يجعـل عبء إثبات تسديد قيمة الشيك على الطاعن ويجعل مجرّد وجود الشيك عند صاحبه دليلا على عدم سداد قيمته حتى يثبت العكس . (وثانيا) أن الحكم فى استناده إلى أقوال مارك بيرس لم ينسب له قولا لم يقل به كما يقـول الطاعن ، فان فى رواية هـذا الشاهد — على حسب ما هو ثابت على لسانه بمحضر جلسة المحاكمـة — ما يصلح أساسا لمـا استخلصته المحكمة منها واعتمدت عليه فى قضائها . (وثالثا) أن ما يزعمه الطاعن أخيرا من الإخلال بحق دفاعه وعدم مناقشة الحكم للأوجه التى تمسك بها فى نفى التهمة عنه — ما يزعمه من هذا لا مبرر له ما دامت المحكمة قد سمحت له بتقديم مذكرة ضمنها كل دفاعه ، وما دام الحكم قد بين فى منطق سليم الواقعة الجنائية التى أثبت وقوعها منه وهى تتضمن توافر جميع العناصر القانونية للجريمة التى أدين فيها والرد على جميع الأوجه التى يقول الطاعن إنه أثارها فى مذكرته التى قدّمها للمحكمة .

---

(٦٤)

القضية رقم ٤١١ سنة ١٠ القضائية

أمر الحفظ . له قوّة المقضى به . صدور أمر حفظ من إحدى النيابات عن واقعة . رفع نيابة أخرى الدعوى على ذات المتهم بذات الواقعة . الحكم الصادر فى هذه الدعوى . بطلانه . عدم علم النيابة والمحكمة بأمر الحفظ . عدم تمسك المتهم بهذا الأمر أمام المحكمة . لا تأثير لذلك كله . هذا الدفع من النظام العام . إبداؤه لأوّل مرة أمام محكمة النقض . جوازه . (المـادة ٤٢ تحقيق)

ما دام أمر الحفظ قد صـدر من النيابة بناء على تحقيقات أمرت بهـا فإنه — طبقا للمـادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات — لا يجوز مع بقائه قائمـا ، لعدم

إلغائه من النائب العمومى وعدم ظهور أدلة جديدة ، إقامة الدعوى العمومية بالواقعة التى صدر فيها الأمر ذاتها . فإذا كان قد صدر أمر حفظ من إحدى النيابات عن واقعة، ثم رفعت نيابة أخرى الدعوى على ذات المتهم بذات الواقعة، فالحكم الذى يصدر فى الدعوى يكون باطلا ، حتى ولو كانت النيابة والمحكمة لم يصل إلى علمهما أمر الحفظ، وحتى لو كان المتهم لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع، فإن أمر الحفظ له ما للأحكام من قوة المقضى به. وهذا يجعل الدفع بسبق صدوره من أخص خصائص النظام العام جائزا إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن فى أوجه الطعن المقدمة منه على الحكم المطعون فيه أنه أدانه فى جريمة اختلاس المحجوزات رغم صدور أمر من النيابة العمومية بحفظ الأوراق، ورغم عدم وجود مقتض قانونى للعدول عن هذا الأمر والعود إلى الدعوى العمومية كما يتضح من الاطلاع على الشكوى الإدارية رقم ١١٢٠ قسم الجمرك سنة ١٩٣٦ التى طلب إلى المحكمة أن تأمر بضمها، فأجابته إلى طلبه ولكنها تعجلت الحكم قبل ضمها بالفعل .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بتهمة "أنه فى ٢٩ فبراير سنة ١٩٣٦ بدائرة العطارين اختلس أخشابا مبينة بمحضر الحجز القضائى المؤرخ فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٣٥ حالة كونه مالكا ، وقد سلمت له على سبيل الوديعة بصفته حارسا عليها . وذلك إضرارا بوقف السعران الذى توقع الحجز لمصلحته" . ومحكمة الدرجة الأولى أدانت الطاعن فى الجريمة التى تكونها هذه الواقعة . ولدى المحكمة الاستئنافية طلب الطاعن تأجيل القضية لضم التحقيقات المقيدة برقم ١١٢٠ سنة ١٩٣٦ إدارى الجمرك فأجلت المحكمة الدعوى لضم هذه الأوراق . ثم أجلتها أكثر من مرة لهذا السبب . وبعد ذلك قضت فى الدعوى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أية إشارة فيه إلى هذه التحقيقات . لهذا ولما كان ما يتمسك به الطاعن من صدور أمر بحفظ الأوراق فى الجريمة التى رفعت بها الدعوى عليه

وأداتــه المحكمة فيها يقتضى الوقوف على ما تضمنته الشكوى التى أشار إليها وما تم فيها فقد أمرت هــذه المحكمة بضم الأوراق المتعلقة بهـا هى ومفردات الدعوى . وقد تبين من الاطلاع على الشكوى أن بلاغا قدّم من المحضر إلى وكيل نيابة المنشية ومعه محضر تبديد ضــدّ محمد مرسى القمحاوى (الطاعن) باختلاســه الأخشاب المحجوز عليها فى القضية المدنيــة رقم ١٣٦٩ سنة ١٩٣٥ لصالح وقف السعران ، وأنه لمـا سئل المشكو فى البوليس بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٣٦ قرّر أنه دفع الدين المحجوز من أجله بعضه على يد المحضر و بعضه بإيصالات، وأن الأوراق موجودة فى محضر تبع قسم العطارين، وأنه لمـا أرسلت الأوراق إلى النيابة أمرت باستيفاء التحقيق فى نقط عينتها ، فسئل ناظر الوقف فقرّر أن المدين سدّد ما عليه للوقف وأخلى المكان موضوع الحجز وأصبح لا علاقة له بالوقف . وبناء على ذلك أمرت نيـابة المنشية فى ١٠ مايو ســنة ١٩٣٦ بحفظ الأوراق إداريا . وكذلك تبين من مفردات الدعوى أن بلاغا قدّم من المحضر لنيـابة العطّارين ومعه محضر تبـديد أخشاب محجوز عليها فى القضية المدنية رقم ١٣٦٩ سنة ١٩٣٥ لصالح وقف السعران فسئل المشكو فى ٢٢ مارس سنة ١٩٣٦ فقرّر فيما قرّر أنه ســدّد الدين المحجوز من أجله إلى الدائن بموجب إيصالات قدّمها، وأنه لمـا طلب ناظر الوقف لسـؤاله عمـا قرّره المشكو لم يهتد إليه، فأمرت نيابة العطارين برفع الدعوى العمومية على المشكو فى أوّل سبتمبر ســنة ١٩٣٦ وذلك دون أن تطلع على الأوراق التى صدر أمر الحفظ فيها . ثم انتهت الدعوى بالحكم المطعون فيه .

وحيث إنه يتضح ممـا تقدّم أن أمر الحفظ الذى صدر من نيابة المنشية كان منصبا على ذات الواقعــة التى وصفت بأنها اعتــداء على الحجــز الموقع من وقف السعران على الأخشاب فى القضية رقم ١٣٦٩ سنة ١٩٣٥ والتى رفعت بها الدعوى العمومية على الطاعن من نيابة العطارين بعد صدور الأمر المذكور . وما دام هذا الأمر قد صدر من النيابة بناء على التحقيقات التى أمرت هى بها فإنه طبقا للـادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات لا يجوز مع بقائه قائمـا ومع عدم ظهـور أدلة جديدة

إقامة الدعوى العمومية على الطاعن بذات الواقعة التى صدر فيها ذلك الأمر . وإذن فيكون الحكم الذى صدر على الطاعن باطلا متعينا نقضه . ذلك ولو كانت النيابة العمومية حين رفعت الدعوى ، والمحكمة حين نظرتها ، لم تكونا ملمتين بأمر الحفظ السابق صدوره فيها ، ولو كان الطاعن لم يتمسك بصدور هذا الأمر أمام محكمة الموضوع ، فإن أمر الحفظ فى هذه الحالة هو كالحكم له قوة المقضى به . وتكون المسألة إذن من أخص خصائص النظام العام، وجائزا التمسك بها ولو لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدّم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم جواز رفع الدعوى العمومية على الطاعن وذلك من غير حاجة إلى بحث وجوه الطعن الأخرى .

---

(٦٥)

القضية رقم ٦٧٨ سنة ١٠ القضائية

(أ) خيانة أمانة . تسلم المتهم سوارا من المجنى عليه خوفا عليه من الضياع . ترك المجنى عليه المتهم وحده ينصرف بالسوار إلى داخل مكان معين . فرار المتهم به . خيانة أمانة لا سرقة .

(المادة ٢٩٦ع = ٣٤١)

(ب) إثبات . قواعد الإثبات . عدم تعلقها بالنظام العام . عقود تزيد قيمتها على عشرة جنيهات . قبول المدّعى عليه صراحة أو ضمنا إثباتها بالبينة . جواز الإثبات . سير المحكمة فى إثبات الدعوى بالشهود . عدم اعتراض المتهم إلا بعد سماع شاهدين . يعتبر قبولا منه للسير فى الإثبات بهذه الطريقة . احتجاجه بعدئذ بعدم جواز الإثبات بها . لا يقبل .

١ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم طلب إلى المجنى عليه أثناء سيرهما معا فى الطريق أن يسلمه السوارين اللذين معه مخافة أن يسقطا منه فأجابه إلى طلبه، ولما وصلا إلى محطة السكة الحديد أخبره المتهم أنه يريد التكلم بالتليفون فاطمأن إليه وتركه يدخل المحطة بمفرده وانتظر هو خارجها، ولما يئس من حضوره عاد لمنزله وأبلغ الحادثة لأبيه، فالوصف الصحيح لهذه الواقعة هو أن تسلّم المتهم السوارين كان على سبيل الوديعة ، وأن اختلاسه لها هو خيانة للأمانة تنطبق عليه

المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات (٣٤١ من القانون الجديد) . ومن الخطأ اعتبار ما وقع من المتهم سرقة، لأن ترك المجنى عليه المتهم يذهب بمفرده ومعه السواران إلى داخل المحطة يتمّ به انتقال الحيازة فيهما للمتهم لانقطاع صلة المجنى عليه بهما من الناحيتين المادية والمعنوية مما ينتفى معه الاختلاس فى معنى السرقة .

٢ — إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أنّ قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام . وإذن فيصح إثبات العقود التى تزيد قيمتها على عشرة جنيهات بالبينة بقبول المدّعى عليه ذلك صراحة أو ضمنا . فاذا كانت المحكمة قد سارت فى إثبات الدعوى بالشهود ، ولم يبد من المتهم اعتراض على ذلك إلا بعد سماع شاهدين، ففى ذلك ما يفيد قبوله ابتداءً الإثبات بالبينة، ولا يجوز له بعده أن يحتج بعدم جواز ذلك .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبر الواقعة المسندة للطاعن مكوّنة لجريمة سرقة ، لأنها تتحصل فى أن الطاعن تسلم من المجنى عليه وهو سائر معه فى الطريق سوارين لحيازتهما خوفا عليهما من الضياع ، وهذا التسليم الاختيارى ناقل للحيازة ، وينتفى معه توافر ركن الاختلاس فى السرقة سواء أكانت كاملة أو ناقصة .

وحيث إن محصل الواقعة التى أثبتها الحكم المطعون فيه هى أن الطاعن تقدّم لوالد المجنى عليه يريد الزواج من ابنته، وبعد أن تم الاتفاق بينهما على ذلك أظهر الطاعن رغبته فى أن يقدّم لخطيبته حلية من ذهب كهدية ،فأحضر له والد المجنى عليه سوارا من ذهب من أحد الصائغين وعرضه عليه فلم يرق لديه ، وطلب أخذ هذا السوار وآخر مما تمتلكه خطيبته حتى يصنع له الصائغ سوارا آخر على مقاسه ، فلم يطمئن له أبوها وسلم السوارين لابنه الصغير، وسار وبرفقته الطاعن قاصدين إلى الصائغ . وفى الطريق طلب منه الطاعن أن يسلمه السوارين مخافة أن يسقطا منه فقبل وسلمهما له . ولما أن وصلا لمحطة سكة حديد المنصورة أخبره أنه يريد

التكلم بالتليفون فاطمأن إليه وتركه يدخل المحطة بمفرده وانتظره خارجها فلم يحضر، ولما يئس من حضوره عاد لمنزله وأبلغ الحادثة لأبيه .

وحيث إنه يؤخذ مما تقدّم أن الطاعن تسلم السوارين من الغلام المجنى عليه لحملهما معه مخافة ضياعهما ، ثم قبل الغلام أن يذهب بهما المتهم وحده إلى داخل المحطة فتم بذلك نقل حيازتهما الكاملة للطاعن وانقطعت صلة المجنى عليه بهما ماديا ومعنويا . وفى هذا ماينفى ركن الاختلاس فى جريمة السرقة، لأن الحيازة الكاملة انتقلت إلى المتهم برضاء المجنى عليه . والوصف الصحيح لهذه الوقائع هو أن الطاعن تسلم السوارين على سبيل الوديعة فاختلسهما كما جاء فى وصف التهمة التى أعلن بها الطاعن .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن ترافع على أساس التهمة التى كانت موجهة إليه أوّلا وهى تهمة التبديد . وقد تمسك لدى المحكمة بعدم جواز سماع البينة لإثبات عقد الوديعة بالنظر إلى قيمة السوارين .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على اعتبار قواعد القانون المتعلقة بالإثبات غير متعلقة بالنظام العام ، فيصح إثبات العقود التى تزيد قيمتها عن عشرة جنيهات بالبينة إذا قبل ذلك المدّعى عليه صراحة أو ضمنا .

وحيث إنه ظاهر مما ورد بمحضر الجلسة أن المحكمة سمعت شهادة شاهدين قررا أن الطاعن تسلم السوارين ، ولم يعترض الطاعن على الإثبات بالبينة إلا بعد سماعهما . وفى ذلك ما يفيد أنه قبل ابتداءً الإثبات بالبينة، فليس له بعد أن تبين أن الشاهدين شهدا ضدّه أن يرجع عما قبله ويحتج بعدم جواز الإثبات بالبينة .

---

(٦٦)

القضية رقم ٦٨٢ سنة ١٠ القضائية

بلاغ كاذب . بلاغ ضدّ موظف عمومى . الفعل الذى تضمنه البلاغ . لا يشترط أن يكون معاقبا عليه جنائيا . يكفى أن يكون مستوجبا لعقوبة تأديبية . وكيل نيابة . اتهامه فى البلاغ بأنه أخذ مبلغا من محام لحفظ جناية . فيه إسناد رشوة إليه . (المادتان ٢٦٢ و٢٦٤ع = ٣٠٣ و٣٠٥)

إذا كان البلاغ الذى قدّمه المتهم فى حق وكيل النيابة يتضمن أنه أخذ مبلغا من أحد المحامين لحفظ جناية اختلاس باشر تحقيقها فهذا البلاغ فيه إسناد واقعة

رشــوة للمجنى عليه ، لأنه وإن كان لا يملك إصــدار الأمر بالحفظ فى الجناية إلا أن له باعتباره محققا لهـا رأيا فى التصرف الذى يتم فيها . على أنه لا يشــترط للعقاب على جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الفعل الذى تضمنه البلاغ المقــدّم فى حــق أحد الموظفين معاقبا عليــه جنائيا بل يكفى أن يكون مستوجبا لعقوبة تأديبيـــة .

جلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٠

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك المستشارين .

(٦٧)

القضية رقم ٢٠٦ سنة ١٠ القضائية

(أ) شهادة . إلمـام الدفاع عن المتهم بما تضمنته هذه الشهادة ومناقشته لها . مجرّد عدم تلاوتها بالجلسة . تمسك المتهم بذلك فى الطعن على الحكم . لا يقبل .

(ب) تحليف اليمين . حصول الحلف . إدلاء الشاهد بأقواله فى جلسة واحدة أو فى عدّة جلسات . اعتبارها صادرة بناء على اليمين . إعادة سؤاله دون تحليفه . لا يعيب الحكم .

١ — لا يقبل من الطاعن أن يتمسك فى طعنــه بأن أقوال الشاهد لم تُتــل فى الجلسة إذا كان الدفاع عنه قــد ناقش هذه الشهادة مناقشة دالة على أنه كان على بينة ممـا جاء فيها، وأنها كانت من أدلة الإثبات القائمة ضدّه .

٢ — إن كل ما أوجبــه القانون هو أن يحلف الشاهــد اليمين قبل أن يؤدّى شهادته . فمتى حلفها كان كل ما يدلى به فى الدعوى بعد ذلك صادرا بنــاء عليها ســواء أكان قد أدلى بهـا كلها فى جلسة واحدة أو فى عدّة جلسات . وإذن فلا يعيب الحكم أن تعيد المحكمة سؤال الشاهد فى الجلسة ذاتهـا بغير أن تحلفه اليمين مرة أخرى .

---

(٦٨)

القضية رقم ٣٥٥ سنة ١٠ القضائية

سب . توجيه المتهم للجنى عليها فى الطريق العام "رايحه فين ياباشا . ياسلام ياسلام . ياصباح الخير . ردّى ياباشا . هو حرام لما أنا أكلمك . إنت الظاهر عليك خارجه زعلانه . معلهش". سب علنى . (المادة ٢٦٣ع = ٣٠٦)

يعدّ سبا معاقبا عليه بالمادة ٣٠٦ من قانون العقوبات توجيه المتهم للجنى عليها فى الطريق العام "رايحه فين ياباشا . ياسلام ياسلام . ياصباح الخير . ردّى ياباشا . هو حرام لما أنا أكلمك . انت الظاهر عليك خارجة زعلانة . معلهش". فإن هذه الألفاظ تخدش المجنى عليها فى شرفها واعتبارها وتجرح كرامتها .

---

(٦٩)

القضية رقم ٣٥٧ سنة ١٠ القضائية

(أ) قذف وسب بطريق النشر . متى تتوافر العلانية ؟ التوزيع بغير تمييز على عدد من الناس . البيع أو العرض للبيع . بلوغ التوزيع أو البيع حدّا معينا . لا يشترط . مجرّد حصول التوزيع أو البيع . اقترانه بنية الإذاعة . يكفى . ثبوت نية الإذاعة .
(المادة ١٤٨ع المعدّلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ = ١٧١)

(ب) مستورد وطابع . بائع وموزع وملصق . تعاقبهم بترتيب هذه الفئات فى المسئولية الجنائية . محله . عقابهم بصفتهم فاعلين أصليين . معاقبتهم بصفاتهم شركاء . محله . لا دخل للتعاقب فيه . (المادة ١٦٦/٣ع = ١٩٦)

١ — إن قانون العقوبات بنصه فى المادة ١٧١ على أن الكتابة والرسم وغير ذلك من طرق التمثيل تعتبر علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس ، أو إذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان، لم يشترط أن يكون التوزيع أو البيع بالغا حدّا معينا ، بل يتحقق غرضه بمجرّد حصول التوزيع أو البيع بالغا ما بلغ متى كان مقترنا بنية الإذاعة التى يستوى فى ثبوتها أن يكون عن طريق تعدّد ما وزع أو بيع أو عن أى طريق آخر مثل طبع ما هو مكتوب أو ما هو مرسوم .

٢ — إن القانون إذ نص فى المادة ١٩٦ عقوبات على عقاب المستوردين والطابعين ، ثم البائعين والموزعين والملصقين ، مالم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم

يكن فى وسعهم معرفة مشتملات الكتابة والرسوم وغيرها مما استعمل فى ارتكاب الجريمة إذا كانت الكتابة ونحوها قد نشرت فى الخارج أو كان غير ممكن معرفة مرتكب الجريمة، فإن نصه هذا محله فقط — حسبما هو واضح به — معاقبة واحد أو أكثر من هؤلاء على أساس اعتباره فاعلا أصليا فى الجريمة . ولا علاقة له بعقاب من منهم — كائنة ما كانت مرتبته — يكون قد ساهم فى الجريمة بارتكابه الفعل الذى اتخذ منه وصفه مستوردا أو طابعا أو بائعا أو موزعا أو ملصقا متى كان عالما بما حوته الورقة التى تحمل الجريمة، فإن مايقع منه على هذا النحو مستوجب لعقابه لاعلى أساس أنه فاعل أصلى بل على أساس أنه شريك بطريق المساعدة فى الجريمة التى قصد إليها والتى وقعت بناء على فعله .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى بأوجه الطعن المقدّمة منه على الحكم المطعون فيه أنه أدانه فى جريمة التعدّى علنا على الدين الإسلامى ولم يعن عناية كافية ببيان ركن العلانيــة إذ كل ما أثبته عن ذلك هو قوله بأن العلانيــة متوافرة بما هو ثابت من توزيع الرواية ونشرها على كثير من الناس بطريق البريد . وهذا الذى ذكره الحكم لا يتصــل بالطاعن بالذات لأنه إثبات لركن الجريمة أيا كان مرتكبها . وفضلا عن ذلك فان الحكم لم يورد أى تفصيل عن إرسال الرواية سواء بالبريد أو بغيره، ولا عن طريقة ثبوت هذا الأمر . وأما ما قالته المحكمة من أن العلانية ثابتة من اعتراف المتهم نفسه بأنه أرسل نسخا من الرواية إلى بعض من طلبها ففيــه قصور معيب من جانبها لأنها لم تشر إلى من طلبوها من المتهم ، ولا إلى عدد النسخ التى وزعت عن هــذا الطريق . وكذلك الحال فيما أشار إليه الحكم من التوقيع بكليشيه الطاعن على بعض النسخ ، فانه لم يثبت علمه باستعمال هــذا الكليشيه أو أنه كان راضيا عن هذا الاستعمال. ويضيف الطاعن إلى ذلك أن نظرة عامة لوقائع الدعوى يتبين منها أن الرواية موضوع المحاكمة هى من عمل مطبعة النيــل التابعة للإرسالية الإنجليزية التى تقــوم بالتبشــير، وأن الطاعن لم يكن إلا موظفا فيها ، والرواية

قد طبعت من قبل ثلاث مرات من غير احتجاج ولا اعتراض من أحد. وفى الصفحة الأخيرة منها دعاء للقراء لمخابرة المطبعة فيما يشكل عليهم فهمه . وهذا قاطع فى أن نية الجريمة لم تتوفر لأن الكاتب كان مركز الفكر فى بحث علمى بحت .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه تعدّى بطريق النشر على الدين الإسلامى والعقائد الإسلامية بأن نشر ووزع رواية أسماها "زهرة الغابة" تتضمن أن عاهرا اسمها "زهرة الغابة" سكنت سنين طويلة فى ميدان باب على "بؤرة الساقطات" وأن اسمها الأصلى "فاطمة زهرة"، وأن سور القرآن ليس فيها وعد بالخلاص والسلام، وأن محمدا فى ساعة رحيله من الدنيا أوصى عليا وفاطمة أن يعملا لنفسيهما، وأن أقوال أبى بكر وعمر الفاروق فى الساعة الأخيرة لها فى هذه الدنيا لا تبعث على الرجاء، وأن أبا بكر الصديق كان يعرف أنه إذا مات فانه يموت إلى الأبد ... ومحكمة الجنايات نظرت الدعوى ثم أدانت الطاعن فى هذه الجريمة طبقا للمواد ١٦٠ و ١٦١ و ١٧١ و ١٩٨/٢ من قانون العقوبات ، وبينت فى حكمها واقعة الدعوى، ثم فصلت ما حوته الرواية موضوع المحاكمة من العبارات التى عدّتها مطاعن على الدين الإسلامى . و بعد ذلك عرضت للقصد الجنائى فقالت فى صدد ثبوته على الطاعن إنه "ثابت مما توافر مما سبق إيراده وكله قاطع فى أن الكاتب قد تعمد أن يحشو روايته بالمطاعن فى الإسلام" . ثم قالت فى هذا الصدد أيضا "إنه لاعبرة بما يقوله الدفاع بأن الناشر إنما أراد بما نشره أن يدعو إلى الدين المسيحى ويروج له، فان نفس العبارات التى سجلها بقلمه فى روايته ناطقة بأنه أراد أن يحط من قدر الإسلام، وأن يخفض من شأنه . تشهد بذلك العبارات الكثيرة المتناثرة فى الرواية. وهذا يدل على أن غرضه اللازم هو أن يطعن فى الإسلام ويحط من قدره . على أنه إن صدق أن الكاتب أراد أن يدعو إلى المسيحية فان ما أراده من هذا لاينفى عنه أنه طعن فى الإسلام فى ذات الوقت بل هذا — مضافا إلى ما صاغ به روايته — يؤكد تعمده وعمله على الحط من الإسلام لينفض الناس عنه، وعلى إعلاء المسيحية ليولوا وجوههم قبلها . والغرض الذى يرمى إليه فى النهاية

لا يمكن بحال أن تكون وسيلته ارتكاب التعدّى على الدين الإسلامى" . ثم تحدّثت عن العلانية فقالت إنها " متوافرة بما هو ثابت من توزيع هذه الرواية ونشرها على كثير من الناس بطريق البريد، ومن اعتراف المتهم نفسه بأنه أرسل نسخا منها إلى بعض من طلبها . ولا يؤثر فى قيام العلانيـة ما يدّعيه المتهم من أنه إنما كان يرسل الرواية لمن يطلبها ، فانه لا فرق بين أن يتولى التوزيع من تلقاء نفسه أو بنـاء على طلب . وفضـلا عن ذلك فانه ممـا يقطع فى توافر العلانية التنبيه المكتوب بخط اليد الموقع بكليشيه المتهم وعنوانه وهذا نصه : "المرجو توزيع الخطابات الموجودة داخل هـذا الكتاب على المسلمين، ولا تنس الرد علينا لتعرّفنـا فكرك بخصـوص مطبوعاتنـا ولكم الشكر... المخلص ... " . والإعلان المطبوع فى آخر الرواية وهذا نصه : " هل لبيت نداء هـذا الكتاب وهل لديك مانع يحـول دون ذلك أم هل لك عليه كلمة استفهام أو انتقاد ؟ المرجو التعبير عن فكرك بكلمة ترسل إلى سكرتير المطالعة صندوق بريد رقم ٤٦٠ مصر" .

وحيث إن قانون العقوبات بنصه فى المـادة ١٧١ منه على أن الكتابة والرسم وغير ذلك من طرق التمثيل تعتـبر علنية إذا وزعت بغـير تمييز على عدد من الناس أو إذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان لا يشـترط أن يكون التوزيع أو البيع بالغا حدّا معينا، بل يتحقق غرضـه بمجرّد حصول التوزيع أو البيع بالغا ما بلغ متى كان مقترنا بنية الإذاعة التى يستوى فى ثبوتها أن يكون ذلك عن طريق تعدّد ما وزع أو بيع أو عن أى طريق آخر مثل طبع ما هو مكتوب أو ما هو مرسوم .

وحيث إن القانون إذ نص فى المـادة ١٩٦ عقوبات على عقاب المستوردين والطابعين ثم البائعين والموزعين والملصقين مالم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن فى وسعهم معرفة مشتملات الكتابة والرسوم وغيرها التى استعملت فى ارتكاب الجريمة، وذلك إذا كانت الكتابة ونحوها قد نشرت فى الخارج، أو إذا كان غير ممكن معرفة مرتكب الجريمة ، فإن هـذا النص محله — حسبما هو واضح به — معاقبـة أحد أو أكثر من هؤلاء على أساس اعتباره فاعلا أصليا فى الجريمة ، ولكنه لا يمنع من

عقاب من من هؤلاء، كائنة ما كانت مرتبته، يكون قد ساهم فى الجريمة بارتكابه الفعل الذى اتخذ منه وصفه مستوردا أو طابعا أو بائعا أو موزعا أو ملصقا متى ثبت علمه بما حوته الورقة التى تحمل الجريمة ، فإن ما وقع منه على هذا النحو يستوجب العقاب لا على أساس أنه فاعل أصلى، بل على أساس أنه شريك بطريق المساعدة فى الجريمة التى قصد إليها والتى وقعت بناء على فعله .

وحيث إنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر العلانية فى حق الطاعن باعترافه أنه كان يرسل نسخا من الرواية إلى بعض من طلبها موقعا عليها بكليشيه له بعنوانه بطلب توزيع الخطابات الموجودة داخلها على المسلمين، واستطلاع فكر القارئ فى المطبوع المرسل ، فإن ذلك يكفى قانونا لبيان توافر ركن العلانية قبل الطاعن فى الجريمة التى أدين فيها، إذ فيه ما يدل على أن النسخ التى أرسلها الطاعن باعترافه إلى من طلبوها منه إنما أرسلت بالفعل إليهم، وكان ذلك منه — على حسب ما استخلصته المحكمة من الكليشيه الذى أضافه من عنده إلى الرواية — بقصد إذاعة المطاعن التى حوتها على النـاس . وأما ما يدّعيـه الطاعن من أن الحكم لم يفصل طريقة إرسال الرواية إلى من طلبوها ، ودليل ثبوت هـذا الأمر ، ولا أسماء من طلبوا الرواية، ولا عدد النسخ التى أرسلت، فمردود بأن عدم تحدّث الحكم عن كل ذلك لا يعيبه مادام قد دلل على توافر ركن العلانية كما عرفه القانون، وأورد مؤدّى الأدلة التى اعتمد عليها فى ذلك حسبما تقدّم بيانه . وأما ما يتمسك به خاصا بمسألة الكليشيه فإنه لا يعدو أن يكون مناقشة فى موضوع الدعوى ومجادلة فيما استخلصته المحكمة من الوقائع التى كانت معروضة عليها وقدّرتها التقدير الذى رأته بمـا لها من سلطة فى ذلك . فإذا كانت هى قـد استندت فى قضائها على الطاعن إلى الكليشيه الموقع به على الرواية باسمه وعنوانه فإن ذلك بذاته يفيد أنها اقتنعت أن هذا الكليشيه إنما وضعه هو بنفسه أو أنه وقع به بعلمه .

وحيث إن مايثيره الطاعن فى الشق الأخير من طعنه بشأن حسن نيته هو وكاتب الرواية الذى لم يكتبها للطعن و إنما كتبها لمجرّد البحث، وما يثيره من أن الرواية لم تكن

من عمله بل عملها غيره، وطبعتها أكثر من مرة — بغير اعتراض — إرسالية تقوم بالتبشير للمسيحية، وأن الطاعن لم يكن إلا موظفا فى هذه الإرسالية — ذلك لا يجديه إذ الرواية قد حوت مطاعن صريحة فى الدين الإسلامى فصلها الحكم تفصيلا تقره عليه هذه المحكمة ، وفيها الدلالة على أن الكاتب قد قصد بها فيما قصد الطعن فى الإسلام، ولأن هذه الرواية إذا كان قد تكرر طبعها ونشرها دون اعتراض من أحد، فإن ذلك لا يصح اتخاذه مبررا أو عذرا يستند إليه فى الإفلات من المسئولية ما دام فى نشرها جريمة يعاقب عليها القانون كما مر القول ، ولأن الطاعن إذا كان — بمقتضى المادة ١٩٦ عقوبات — لا يستحق العقاب على أساس أنه فاعل أصلى فى الجريمة كما ذهب إليه الحكم فإنه يستحقه بمقتضى القواعد العامة على أساس أنه شريك فيها ، فإن فيما أثبته الحكم ما يدل على أنه حين وزع نسخا من الرواية كان يعلم بما فيها من مطاعن، خصوصا وأنه هو نفسه لم يدّع — لا أمام المحكمة ولا فى وجه الطعن — أنه كان يجهل حقيقة أمرها بل ركز دفاعه وطعنه فى تبرير ما حوته من المطاعن . ولذلك فمع التسليم بمعرفة كاتب الرواية وناشرها يحق على الطاعن العقاب فى ذات الجريمة التى أدين فيها على أساس أنه شريك فيها . وإذا كان الحكم قد عاقبه على أساس أنه فاعل أصلى فذلك لا يقتضى نقضه لانتفاء مصلحة الطاعن من ذلك .

---

(٧٠)

القضية رقم ٣٨٠ سنة ١٠ القضائية

شهادة . تلاوتها بالجلسة . الغرض منها . عدم تلاوة الشهادة . علم المتهم بها ومناقشته إياها فى الجلسة . طعنه على الحكم الصادر ضدّه بناء عليها لمجرّد عدم حصول تلاوتها . لا يقبل .

إن أساس المحاكمة الجنائية هو التحقيق الشفهى الذى يجريه القاضى بنفسه فى الجلسة . فإذا تعذر حضور الشاهد أمامه فتتلى شهادته لكى تكون موضع مناقشة بين الاتهام والدفاع، ولكى يكون المتهم على بينة من أنها مقدّمة ضدّه كدليل عليه . وإذا كان الغرض من تلاوة الشهادة هو تنبيه المتهم ليدافع عن نفسه، فإنه إذا كان المتهم على علم بالشهادة وناقشها فى الجلسة ، فلا يجوز له أن يتخذ من مجرّد عدم تلاوتها وجها للطعن على الحكم الصادر ضدّه بناء عليها .

جلسة ٤ مارس سنة ١٩٤٠

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك المستشارين .

(٧١)

القضية رقم ٤٠٢ سنة ١٠ القضائية

سب . شهادة لا تخرج عن موضوع الدعوى . مؤاخذة الشاهد عما يكون فيها من مساس بمن شهد ضدّه . لا تصح . أساس ذلك . عدم تجاوزه للحق المقرر له فى القانون . دعوى نفقة أمام المحكمة الشرعية . تقرير الشاهد أن للدعى عليه نقودا وأنه يقرض منها بالربا الفاحش . تبرئته على أساس أن ما قرّره من ذلك متعلق بموضوع الدعوى . لا خطأ . (المادة ٢٦٦ ع = ٣٠٩)

إذا كان الشاهد لم يخرج فى شهادته عما يتعلق بموضوع الدعوى فلا تصح مؤاخذته عما قد يكون فى شهادته من المساس بمن شهد عليه إذ هو فى هذه الحالة — إذا كانت نيته سليمة — لا يكون قد تجاوز الحق المقرر له فى القانون مما لا يعدّ معه ما وقع منه جريمة . فإذا قرّر شاهد فى دعوى نفقة أن المدعى عليه عنده نقود وأنه يقرض منها بالربا الفاحش ، ثم رأت محكمة الموضوع فى دعوى السب التى رفعت عليه من أجل ذلك أن ما قرّره عن مقدرة الزوج المالية لا يخرج عما يتعلق بموضوع الدعوى التى أدّيت الشهادة فيها ، وبرأته على هذا الأساس ، فإنها لا تكون قد أخطأت .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى أن الحكم قال إن الطاعن طلب ليشهد بما يعلمه عن المدّعى المدنى فكان مكرها على أن يقول كل ما يعلمه . وهذا غير صحيح لأن شهادة الشاهد لا يصح أن تتعدّى الوقائع المتعلقة بالدعوى والجائزة القبول ، والخصومة فى الدعوى الشرعية كانت عن طلب نفقة ، وليس الإقراض بربا فاحش من الوقائع المتعلقة بهذه الدعوى ولا هو يتصل بكفاءة الزوج المالية . أما ما قاله الحكم من أن القصد الجنائى معدوم لصحة ما رواه المتهم فمردود بأن صحة الواقعة لا تمنع من العقوبة إلا فيما يختص بالموظفين بالشروط التى وضعها القانون .

وحيث إن وقائع الدعوى تتحصل فى أن المتهم دعى للشهادة فى قضية نفقة مرفوعة على المدّعى المدنى من زوجته أمام المحكمة الشرعية فذكر فى شهادته ما يفيد أن للطاعن نقودا، وأنه يقرضها بالربا الفاحش، فأقام المدّعى المدنى هذه الدعوى على هذا الشاهد، واتهمه بأنه سبه علنا فى شهادته بالمحكمة الشرعية ، فقضت محكمة الموضوع ببراءته بناء على ما قالته من " أن المتهم وقد كان يؤدّى شهادته أمام هيئة المحكمة بعد أن أقسم يمينا بتأدية شهادته بالحق وبما يعلمه عن المدّعى المدنى إنما يقرّر ما يعلمه حقيقة، وما أثبته الحكم الجنائى سالف الذكر (المقدّمة صورته للمحكمة). فهو مضطر بحكم قسمه أن يؤدّى معلوماته صحيحة فلم يكن سيئ النية فى تأدية الشهادة، ولم يكن يقصد إهانة أو سب المدّعى بالحق المدنى . ومتى انتفى القصد الجنائى وسوء النية انعدمت الجريمة ..." . ومن هذا يبين أن محكمة الموضوع رأت أن ما قرّره الشاهد لدى المحكمة الشرعية عن مقدرة الطاعن المالية من أنه يقرض المال بالربا الفاحش متعلق بالدعوى التى أدّى الشهادة فيها، والمحكمة إذ رأت هذا وبرأت المتهم على أساسه لم تخطئ، لأن القانون لا يعاقب على الفعل الذى يرتكب بنية سليمة عملا بالحق المقرّر فى القانون . وما دام الشاهد لم يخرج فى شهادته عما هو متعلق بالدعوى فلا عقاب على ما تضمنته شهادته ولو كان فيها مساس بالمدّعى المدنى .

---

(٧٢)

القضية رقم ٤٠٤ سنة ١٠ القضائية

مقاصة قضائية . شرط الحكم بها . مدع بحق مدنى فى دعوى سب . رفض دعواه بالتعويض على أساس أنه هو والمتهم تبادلا ألفاظ السب . لا يجوز مادام المتهم لم يكن هو الآخر يطالب المدّعى بتعويض . رفضها على أساس انتفاء المسئولية عن المتهم . جوازه .

لا يجوز أن يحكم بالمقاصة القضائية إلا إذا كان كل من الدينين المطلوب إجراء المقاصة بينهما مرفوعا عنه دعوى أمام المحكمة . وإذن فلا يصح الحكم برفض دعوى التعويض المرفوعة من المدّعى بالحق المدنى على أساس أنه هو والمتهم قد

تبادلا ألفاظ السب ما دام المتهم لم يكن هو الآخر يطالب المدّعى بتعويض . ومع ذلك فالمحكمة فى هذه الحالة، وهى تقدّر مسئولية المدّعى عليه، أن تعرض لجميع ظروف الدعوى وملابساتها ، وتتحرّى ما وقع من كل من الطرفين، فإذا تبين لها أن طالب التعويض هو الذى أخطأ وأن خطأه إنما كان هو السبب المباشر للضرر الذى لحقه كان لها أن تقضى برفض طلب التعويض على أساس انتفاء المسئولية عن المدّعى عليه لا على أساس المقاصة .

المحكمة

وحيث إن الطعن بالنسبة لما قضى به الحكم من رفض التعويض عن واقعة الإهانة المنسوبة للتهمين يتحصل فى أن المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون برفضها دعوى الطاعن المدنية عن الإهانة التى وقعت عليه أثناء تأدية وظيفته لأن استحقاق الطاعن للتعويض المدنى لا يسقطه ما ذكرته المحكمة من أنه تبادل مع المتهمين ألفاظ السباب ، وذلك لحصول التعدّى منهما أوّلا ، ولأن التهمة المسندة إليهما ليست تهمة سب بل تعدّ على موظف أثناء تأدية وظيفته .

وحيث إنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أن المحكمة بعد أن برأت المتهم الأوّل من تهمة الجناية وأدانته مع المتهم الثانى فى تهمة إهانتهما الطاعن بالقول والإشارة والتهديد أثناء تأدية وظيفته قالت "وحيث إنه فيما يختص بالدعوى المدنية فلا ترى المحكمة محلا لها بعد أن ثبت أن الطرفين تبادلا ألفاظ السباب . وإذن يتعين رفض هذه الدعوى وإلزام رافعها بالمصاريف" .

وحيث إنه يظهر مما تقدّم أن المحكمة رفضت الدعوى المدنية على أساس المقاصة بين ما وقع من الطاعن وما وقع من المتهمين وهى إذ فعلت ذلك قد أخطأت فى تأويل القانون لأن المقاصة القضائية يشترط للحكم بها أن يكون كل من الدينين المطلوب المقاصة بينهما مرفوعا أمره للمحكمة ، والمتهمان فى الدعوى لم يتقدّما بطلب التعويض من الطاعن فلم يكن للمحكمة إذن أن تقضى بمقاصة لم تطلب بالطريق القانونى .

وحيث إنه وإن لم يكن للمحكمة القضاء برفض التعويض على أساس المقاصة كما تقدّم إلا أن لها وهى تقدّر مسئولية المدعى عليه أن تعرض لجميع ظروف الدعوى وملابساتها وما وقع من الطرفين حتى إذا ما تبين لها أن طالب التعويض قد أخطأ ، وأن الضرر الذى لحقه كان هو السبب المباشر فى حصوله ، تقضى برفض طلب التعويض لا على أساس المقاصة بل على أساس انتفاء المسئولية عن الطرف الآخر .

وحيث إنه ظاهر من الوقائع التى أثبتها الحكم المطعون فيه أن المتهمين هما اللذان ابتدرا الطاعن بألفاظ الإهانة التى يطلب التعويض عنها ، وأن ما صدر من الطاعن من سب المتهمين لم يكن إلا بعد وقوع الإهانة منهما عليه ، وإذن تكون مسئوليتهما قائمة ، ويكون رفض دعوى التعويض لانتفاء المسئولية عن المتهمين خطأ أيضا .

وحيث إن لمحكمة النقض أن تصحح الخطأ الذى وقعت فيه محكمة الموضوع وتقدّر بنفسها التعويض الذى يستحقه الطاعن قبل المتهمين بمبلغ ٢٠ جنيها فقط نظير ما لحقه من الضرر الناشئ عن الفعل الذى أدينا من أجله ، وإذن يتعين نقض الحكم بالنسبة للدعوى المدنية عن واقعة الإهانة والقضاء للطاعن بهذا المبلغ قبل المتهمين بالتضامن .

جلسة ١١ مارس سنة ١٩٤٠

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك المستشارين .

(٧٣)

القضية رقم ٥٣٠ سنة ١٠ القضائية

دفاع شرعى . حصول اعتداء بالفعل على النفس أو المال . لا يشترط . يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى . قول الحكم إن المجنى عليه لم يصدر منه بالفعل عمل من أعمال الاعتداء . لا يصلح ردّا لنفى هذا الدفاع .

لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال، بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى . و إذن فقول الحكم إن المجنى عليه لم يقم بأى عمل من أعمال الاعتداء على النفس أو المال لا يصلح ردّا لنفى ما يتمسك به المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعى .

المحكمة

وحيث إن الوجه السادس من أوجه الطعن يتلخص فى أن الطاعن دفع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ، ولكن المحكمة رفضت هذا الدفع معتمدة على أنه أنكر التهمة فى حين أنها أثبتت ما يفيد قيام حالة الدفاع الشرعى إذ قالت إن الطرفين تقابلا فى الطريق وكان مع كل فريق سلاحه فقامت الجريمة فجأة لأن كل طرف ظن أن الآخر يريد قتله أخذا بالثأر . فوجود الثأر، كما تقول المحكمة، وتخوف الطاعن من غريمه الذى أتى خصيصا للثأر منه حاملا سلاحا، و إطلاقه النار على ابن عمه فرغلى منصور و إصابته — كل ذلك يقطع بأن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس. ولا يكفى أن تقول المحكمة إن الطاعن ينكر ارتكابه للحادثة ما دامت ظروف الحادثة نفسها ناطقة بقيام حالة الدفاع الشرعى .

وحيث إنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه بعد أن استعرض وقائع الدعوى وأدلتها قال " إنه يبين مما تقدم أن المتهم الأول محمد حسن حسن كان

يحمل بندقية وسائرا مع ابن عمه محمد على حسنين (القتيل) بقصد توصيله إلى بلده عن طريق بنى حسين، فصادفا عند دكان أخنوخ ميخائيل كلا من فرغلى منصور ومحمد سيد بدوى ومبدع رومان ومعهم بندقية، ولما وقع بصر كل فريق على الآخر خشيا عواقب ما بينهما من دم فتبادلا إطلاق النار، فأصاب محمد حسن بعياره فرغلى منصور وطارت شظية منه أصابت جاره مبدع رومان ، وأصاب محمد سيد بدوى بأحد المقذوفين اللذين أطلقهما محمد على حسانين فأحدث به الجروح التى أدّت لوفاته " . وجاء فيه فى موضع آخر : " إن الطرفين تقابلا فى الطريق وكان مع كل فريق سلاحه فقامت الجريمة بجأة إذ قام بظن كل طرف أن الآخر يريد قتله " . ثم عرض الحكم إلى دفاع الطاعن فقال : " إن الدفاع عن هذا المتهم (الطاعن) أثار دفاعا افتراضيا بأن المتهم كان فى موقف الدفاع الشرعى عن ابن عمه فرغلى منصور وهذا الدفاع لا طائل وراءه إذ أن المتهم ينكر التهمة من أساسها ، بل ينكر رؤيته للقتيل أو تواجده فى مكان الحادثة مع ابن عمه محمد حسن حسن المتهم باطلاق النار على فرغلى منصور . وعلى جميع الفروض فلا محل للدفاع الشرعى بالنسبة للمجنى عليه المذكور إذ أنه لم يقم بأى عمل من أعمال الاعتداء على النفس أو المال".

وحيث إن ما جاء فى الحكم ردّا على دفاع الطاعن من أن المجنى عليه لم يقم بأى عمل من أعمال الاعتداء على النفس أو المال لا يصلح ردّا ينتفى به دفاع الطاعن . لأنه لا يشترط قانونا لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يحصل اعتداء بالفعل على النفس أو المال، بل يكفى أن يصدر من المجنى عليه فعل يتخوّف منه وقوع جريمة على النفس أو المال . أما ما آستند إليه الحكم فى نفى دفاع الطاعن من أنه أنكر التهمة فلا محل له بعد أن تعرّض الحكم لموضوع هذا الدفاع وردّ عليه .

وحيث إن الحكم لم يبين ما وقع من كل من الفريقين عند تقابلهما قبل تبادل إطلاق العيارات النارية ، كما لم يبين من منهما كان البادئ بالعدوان . وذلك لتقدير موقف كل منهما حسب الظروف التى أحاطت به حتى يمكن تطبيق القانون تطبيقا سليما على الوقائع الثابتة فى الحكم .

وحيث إنه لمـا تقدّم يكون الحكم قد جاء مشـوبا بقصور فى بيان الواقعـة يعيبه، ولذا يتعين نقضه بغير حاجة للبحث فى باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الطاعن الأوّل و إن لم يقدّم أسـبابا لطعنه إلا أنه نظرا لارتبـاط الفعل المنسوب إليه بالواقعة المسندة إلى الطاعن الثـانى الذى قبل طعنه ارتباطا وثيقا يتعين نقض الحكم بالنسبة له أيضا .

---

(٧٤)

القضية رقم ٥٥٢ سنة ١٠ القضائية

هتك عرض . مخدوم . خادم . العلاقة بينهما . سلطة المخدوم على الخادم . مفترضة قانونا بحكم هذه العلاقة . قيام علاقة الخدمة بين المتهم والمجنى عليه . بيان ذلك فى الحكم . كفايته عنـد تشديد العقاب على هذه الجريمة . (المـادتان ٢٣٠ و٢٣٢ع = ٢٦٧/٢ و٢٦٩)

إنه لمـا كانت الصلة بين السيد وخادمه مستمدّة من القانون فإنه يكفى عند تشديد العقوبة فى جريمة هتك العرض على أساس أن المتهم له سلطة على المجنى عليه باعتباره خادما عنده أن يبين الحكم قيام علاقة الخدمة بين المتهم والمجنى عليه دون حاجة إلى بيـان الظروف والوقائع التى لابست الجريمة للتدليـل على أن المخـدوم استعمل سلطته وقت ارتكاب الجريمة، لأن القانون قد افترض قيام السلطة بمقتضى هذه العلاقة .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الثالث أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون حين اعتبر الطاعن من ذوى السلطة على المجنى عليها لأن ما أثبته الحكم يدل بطريقة قاطعة على أن سبب رضوخ المجنى عليها لشهوة الطاعن كان وعده إياها ببذل العطاء و إسداء الهدايا ، فلم تخضع له تحت تأثير سلطته الفعليـة عليها إذ لم يصدر منه أى تهديد أو وعيد بطردها من خدمته ممـا قد يدل على أنها خضعت له بسبب يرجع إلى علاقتها معه بوصف أنها خادمة عنده .

وحيث إن سلطة السيد على خادمه هى سلطة قانونية لا فعلية كما يقول الطاعن . و يكفى لسلامة الحكم بإدانة المخدوم أن يثبت قيام تلك العلاقة وقت وقوع الجريمة

منه على خادمه المأجور بغير حاجة إلى بيان الظروف والوقائع التى لا بست الجريمة للتدليل على أن المخدوم استعمل سلطته وقت ارتكابها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ أثبت أن الطاعن استخدم المجنى عليها بمرتب جنيه شهريا، وأنه هتك عرضها وهى فى خدمته، وأدانه على هذا الأساس قد جاء سليما من العيب الذى ينعاه عليه الطاعن . وأما ماورد بالحكم من أنه أخذ يراودها عن نفسها ويعدها ببذل العطاء والهدايا فلا يتنافى مع قيام هذه السلطة، لأن القانون يشدّد العقاب على مجرّد اتصاف الجانى بأنه من ذوى السلطة على المجنى عليه .

جلسة ١٨ مارس سنة ١٩٤٠

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك المستشارين .

(٧٥)

القضية رقم ٤٥٣ سنة ١٠ القضائية

دفاع . قاضى الإحالة . تشككه فى نسبة أية عاهة من العاهتين المتخلفتين بالمجنى عليه إلى الضربة التى رأى أن المتهم أحدثها وأنه نشأت عنها إحدى العاهتين . إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بطريق الخيرة عن عاهة من الاثنتين . يجب على المتهم ألا يقصر دفاعه على عاهة واحدة . قصره الدفاع على عاهة وتظلمه فيما بعد بأن التهمة لم تكن مبينة بيانا كافيا يسمح له بالدفاع عنها كما يجب . لا يقبل . إحالة متهم مع آخر على محكمة الجنايات لمحاكمة كل منهما عن عاهة من عاهتين تخلفتا برأسه عما وقع عليه من ضرب منهما . تبرئة أحدهما وإدانة الآخر فى العاهتين مع عدم لفت الدفاع عنه إلى ذلك . تغيير فى وصف التهمة . خطأ . العقوبة الموقعة تدخل فى نطاق النص القانونى للعقاب على جريمة إحداث العاهة . لا ينقض الحكم . محاسبة المتهم عن واقعة تتخذ منها المحكمة سببا لتشديد العقوبة عليه . من حق المحكمة سواء أكانت الواقعة مقدّمة لها تقديما صحيحا وثابتة على المتهم أم كانت من العناصر الواقعية فى الدعوى .

إذا وجد لدى قاضى الإحالة شك فى نسبة أية عاهة من العاهتين المتخلفتين برأس المجنى عليه إلى الضربة التى رأى أن المتهم أحدثها وأنه نشأت عنها واحدة من الاثنتين فهذا يخوّله أن يأمر باحالة المتهم إلى محكمة الجنايات ليحاكم بطريق الخيرة عن عاهة واحدة من العاهتين . وعندئذ لا يكون ثمة محل للقول بأنه لم يبين التهمة

بيانا يسمح للتهم بالمدافعة عنها كما يجب ، فان على المتهم فى هـذه الحالة ألا يقصر دفاعه على واحدة من العاهتين، فاذا فعل فلا يلومن إلا نفسه . هـذا وإذا كانت المحكمة قـد برأت أحد المتهمين، وأدانت الآخر فى العاهتين، ولم تكن قـد لفتت الدفاع فانها تكون أخطأت، إذ الدعوى لم تكن مرفوعة أمامها بأن المتهم ارتكب العاهتين الاثنتين ، بل بأنه ارتكب عاهة واحدة هى التى ترك قاضى الاحالة للمحكمة أمر تحديدها وتعيينها . ولكن هـذا الخطأ لا يستوجب نقض الحكم ما دام المتهم لم يوقع عليه سـوى عقوبة واحدة بمقتضى النص القانونى الذى يعاقب على جريمة إحداث العاهة . وذلك حتى لو كانت المحكمة قد حاسبته عن العاهة الثانية لتتخذ منها سببا لتشديد العقوبة عليه، إذ أن هذا من حقها على كل حال سواء أكانت الواقعة مقدّمة لها وفقا للأوضاع القانونية وثابتة على المتهم أم كانت من العناصر الواقعية التى لمحكمة الموضوع أن تستظهرها من نفسها وتقدّرها بمـا تراه بحيث إنها إذا كانت قد صرحت فى الحكم بادانة هـذا المتهم فى واحدة من العاهتين فقط مع تشديد العقاب عليـه فى ذات الوقت على اعتبار أنه هو فى رأيها — خلافا لمـا قاله قاضى الإحالة — الذى أحدث كل الإصابات بالمجنى عليه فانها تكون قد عملت على مقتضى القانون . ولا يصح فى هذه الحالة أن يوجه إلى حكمها أى مطعن .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يستند فى طعنه : (أوّلا) إلى أن الحكم لم يبين الواقعة بيانا واضحا يمكن معه تحديد مركزه ليدافع عن نفسه على الوجه الأكمل، وذلك لأن الحكم ذكر أنه هو والمتهم الثانى الدسوقى محمد شلبى ضربا محمد محمد عبد النبى فأحدثا برأسه إصابتين تخلفت عنهما عاهتان من غير أن يبين العاهة المنسوبة لكل من المتهمين مع أن المجنى عليه قرّر فى التحقيق أن الطاعن ضربه ضربة واحدة فى جبهته بعصا عادية غير مدببة وليس بها حديد، وأن المتهم الثانى ضربه بفأس . (وثانيا) إلى أن المحكمة أثبتت فى الحكم ما يخالف المدوّن بالتحقيقات سـواء من أقوال الشهـود أو من تقارير الأطباء . فقـد ذكرت وهى تدلل على براءة المتهم الثانى أن الثابت

من أقوال عشماوى عبد الحافظ والدسوقى سالم يونس وعبد الستار عزب أنه لم يعتد على المتهم الثالث (وهو المجنى عليه فى العاهتين) غير المتهم الأول (الطاعن)، وقرر الثانى والثالث من الشهود فى التحقيق أنهما لم يريا المتهم الثانى بمحل الحادثة وقت المشاجرة — ذكرت ذلك مع أن أقوال الشهود المذكورين فى التحقيق ومحضر الجلسة ليس فيها أن الطاعن وحده هو الذى اعتدى على المجنى عليه، وجميعهم يقررون بما يؤيد أقوال الطاعن بأنه لم يضرب المجنى عليه إلا ضربة واحدة . (وثالثا) إلى أن قول المحكمة إن الطاعن هو الذى أحدث وحده الضربات بالمجنى عليه يتنافى مع الحقيقة الثابتة بالتحقيق ومع ما قرره المجنى عليه من أن الطاعن لم يضربه إلا ضربة واحدة فى جبهته، وقد أثبت الكشف الطبى أن بالمجنى عليه ثلاث ضربات فى الرأس، ولم يبين الحكم الضربة التى أحدثها الطاعن حتى تكون العقوبة متناسبة مع الجرم، سيما وأن إحدى الضربات الثلاث لم تنشأ عنها عاهة، وأن إحدى العاهتين أقل جسامة من الأخرى .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن وآخر يدعى الدسوقى محمد شلبى أمام محكمة الجنايات بأنهما "ضربا المتهم الثالث محمد محمد عبد النبى الخولى أحدثا برأسه الإصابتين الموضحتين بالكشف الطبى واللتين تخلف عنهما عاهتان مستديمتان يستحيل برؤهما وهما فقد فى عظام الرأس الحامية للمخ يقلل من قوة احتماله للعمل وللمؤثرات الخارجية بما يقدّر بحوالى ثمانية إلى عشرة فى المائة فى الأولى وبما يقدّر بحوالى خمسة إلى ستة فى المائة فى الثانية . هذا فضلا عن تعريض حياته المستقبلة لمضاعفات خطرة كالالتهابات المخية والسحائية والصرع وغيره" . والمحكمة بعد أن سمعت الدعوى أدانت الطاعن وقضت للمتهم الآخر بالبراءة، وذكرت واقعة الدعوى كما حصلتها من التحقيقات التى أجريت فيها فقالت : "إن الغلام أحمد سند سلام ابن أخت محمد محمد عبد النبى الخولى كان يسوق حمارته إلى الغيط فقابله موسى محمد شلبى المتهم الأول (الطاعن) يسوق جملا وحميرا هو الآخر . ولما أن أدرك الجمل حمارة أحمد سند سلام دفعها بقوة فسقطت على الأرض، فاعترض الغلام على ذلك

فما كان من المتهم الأوّل إلا أن صفعه بالكف، ووصل خبر هذا الحادث إلى خاله المتهم الثالث فحضر مسرعا لمحل الحادثة ووجد رياض محمد شلبي ابن أخت المتهم الأوّل فضربه وأحدث به الإصابة الموصوفة بالكشف الطبي، فما كان من المتهم إلا أن هوى بعصا غليظة على رأس المتهم الثالث فأحدث بها كسورا شرخية تخلف عنها عاهتان مستديمتان وهما فقد أجزاء فى العظام الحامية للمخ" . ثم تحدّثت عن الأدلة التى اعتمدت عليها فى ثبوت هذه الواقعة الجنائية فقالت : " إن الأدلة على صحة هذه الوقائع متوافرة . فقرّر محمد محمد عبد النبي الخولى بأن المتهم الأوّل اعتدى عليه بالضرب فى الظروف وعلى الصورة المتقدّم بيانها، وزعم بأن المتهم الثانى الدسوقى محمد شلبي ضربه كذلك بسنّ الفأس فى رأسه، واستشهد بكل من السيد الدسوقى الشرقاوى وأبو المجد محمود محمود والكلاوى السباعى محمد على أنهم رأوا المتهم الثانى يضربه بسنّ الفأس فى رأسه . و باستعراض أقوال هؤلاء الشهود تبين بجلاء أن ليس فى رواياتهم ما يدل على صحة هذا الزعم إذ شهد السيد الدسوقى الشرقاوى بأنه استصحب المتهم الثالث إلى الغيط ليرى ما حدث من أمر الاعتداء على الغلام أحمد سند سلام فقابلهما المتهمان الأوّل والثانى، وضرب الأوّل المتهم الثالث بعصا على رأسه، وضربه الثانى برأس المنقرة لا بسنها كما يقرّر المصاب . وشهد الكلاوى السباعى محمد وهو قريب محمد محمد عبد النبي الخولى أن المتهمين الأوّل والثانى ضرباه، وأن ثالثا يدعى راغب موسى شلبي اشترك معهما فى الضرب، وأنه لم ير فأسا بيد أحد من هؤلاء المعتدين، وكان الضرب بالعصى . والخلاف واضح فى هذه الروايات الثلاث مما يحدو بالمحكمة أن لا تطمئن لشهادتهم . هذا و إن الثابت من أقوال عشماوى عبد الحافظ والدسوقى سالم يونس وعبد الستار عزب بطة، سواء كان فى التحقيق أو بجلسة المحاكمة ، أنه لم يعتد على المتهم الثالث غير المتهم الأوّل . وقرّر الثانى والثالث من هؤلاء الشهود فى التحقيق أنهما لم يريا المتهم الثانى بمحل الحادثة وقت المشاجرة وهم شهود لا تربطهم بالمتهم الثالث أى رابطة ، بخلاف الشهود الذين استشهد بهم هو فانهم من أصهاره وأقاربه . وفضلا عما تقدّم فان الكشف الطبي

لم يؤيد المتهم الثالث فى أقواله إذ واضح مما ورد به أن إصابات الرأس كلها من جسم صلب راض، ولا يوجد من بينها إصابات قطعية .

وحيث إن المتهم الأوّل معترف فى التحقيق وبجلسة المحاكمة بأنه ضرب المتهم الثالث بالعصا على رأسه، وذلك لأنه علم من بعض الغلمان بأن ذلك المتهم ضرب أخاه رياض، ولما استوثق من أخيه رياض بصحة هذه الرواية ورأى المتهم الثالث موجودا فضربه بالعصا على رأسه وادّعى بأن أخاه رياض اشترك معه فى الضرب. ولم يثبت للحكمة صدق هذا الادّعاء . والذى تستخلصه المحكمة من ظروف الدعوى أن المتهم الأوّل عند ما علم بضرب أخيه رياض اعتدى على المتهم الثالث بالضرب بالعصا ، ولم يكن للتهم الثانى يد فى المشاجرة . وترى مما سلف بيانه أن التهمة بالنسبة إليه (أى المتهم الثانى) على غير أساس ، ويتعين براءته منها ... وحيث إنه ثبت من الكشف الطبي على محمد محمد عبد النبي الخولى أن به من الإصابات اشتباه كسر شرخى مضاعف بعظم مقدّمة الرأس من الجهة اليمنى مستعرض بجرح رضى طوله ٨ سم وعرضه ١ سم قاطع للجلد وجميع الأنسجة حتى العظام ، وجرحا رضيا بأعلى الجبهة اليمنى على شكل زاوية قاطعا للجلد وجميع الأنسجة حتى العظام وجرحا رضيا بأعلى الحاجب الأيمن قاطعا للجلد وبعض الأنسجة ، وكدما رضيا بمنتصف العضد الأيمن بأعلى الساعد الأيمن من الخلف ٥ × ٥ سم وسحجا رضيا بأسفل الساعد الأيسر من الجهة الإنسية ٢ × ٢ سم، وسحجا رضيا بمنتصف الساعد الأيسر من الخلف ٥ × ١ سم . وهذه الإصابات يرجح أنها نتيجة المصادمة بجسم صلب راض كالضرب بعصا أو ما شابه ذلك . وقد شفى من إصابته وتخلف عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى فقد جزء من عظم القبوة الواقية للمخ يقلل من قوة احتماله للعمل وللؤثرات الخارجية بما يقدّر بحوالى من ثمانية إلى عشرة فى المائة . وفضلا عن ذلك فانه يعرض حياته المستقبلة لمضاعفات خطرة كالالتهابات المخية والسحائيــة والصرع وغيره . كما تخلف من جراء إصابة يمين الجبهة عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء مستدير من عظم القبوة الواقية للمخ قطره نحو ٢ سم .

وهذا الفقد يقلل من قوة احتماله للعمل وللمؤثرات الخارجية بما يقدّر بحوالى من خمسة إلى ستة فى المائة . وفضلا عن ذلك فانه يعرض حياته المستقبلة لمضاعفات خطرة كالالتهابات المخية والسحائية والصرع وغيره ... وحيث إنه مما تقدّم جميعه يكون ما ثبت للمحكمة هو أن موسى محمد شلبي ضرب محمد محمد عبد النبي فأحدث به برأسه الإصابتين الموضحتين بالكشف الطبي واللتين تخلف عنهما عاهتان مستديمتان يستحيل برؤهما هما فقد فى عظام الرأس الحامية للمخ يقلل من قوة احتماله للعمل وللمؤثرات الخارجية بما يقدّر بحوالى ثمانية إلى عشرة فى المائة فى الأولى و بما يقدّر بحوالى خمسة أو ستة فى المائة فى الثانية . هذا فضلا عن تعريض حياته المستقبلة لمضاعفات خطرة كالالتهابات المخية والسحائية والصرع وغيره .

وحيث إن المجنى عليه ادّعى مدنيا وطلب الحكم له على موسى محمد شلبي والدسوقى محمد شلبي متضامنين بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض لما أصابه من الضرر من جراء ارتكاب الجريمة ، وترى المحكمة أنه محق فى طلبه إلا أنها تقدّر التعويض بمبلغ خمسة عشر جنيها فقط والحكم له به على المتهم الأوّل الذى ثبتت إدانته مع المصاريف المدنية ورفضها بالنسبة للدسوقى محمد شلبي المحكوم ببراءته " .

وحيث إنه يتضح مما تقدّم : (أوّلا) أن الطاعن أحيل إلى محكمة الجنايات من قاضى الإحالة ليحاكم بطريق الخيرة عن عاهة واحدة من العاهتين اللتين تخلفتا برأس المجنى عليه عما وقع عليه من ضرب . ولما كان وجود الشك لدى قاضى الإحالة فى نسبة أى العاهتين بالذات إلى الضربة التى رأى أن الطاعن أحدثها ، ورأى فى ذات الوقت أنه نشأت عنها عاهة من العاهتين ، يسوّغ قانونا عرض الدعوى بهذه الصورة على المحكمة لتفصل فى الأمر بما تراه هى على مقتضى ما تتبينه من أدلة الثبوت المقدّمة فى الدعوى ، فلا محل للقول بأن التهمة لم تكن فى هذه الحالة مبينة بيانا كافيا يسمح للمتهم بالمدافعة عنها دفاعا صحيحا . ذلك لأنه كان عليه، وهو متهم بهذه أو بتلك العاهة، أن لا يقصر دفاعه على واحدة من العاهتين، و إذا

هو فعل ذلك فلا يلومن إلا نفسه . هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الحكم ما دام قد ذهب إلى أن الطاعن دون غيره هو الذى أحدث كل الإصابات التى شوهدت برأس المجنى عليه فلا محل لقول الطاعن بأنه جاء قاصرا فى بيان الواقعة التى أدانه فيها . (ثانيا) إذا كانت المحكمة قد دللت على براءة المتهم فى العاهة الأخرى ثم انتهت إلى القول بادانة الطاعن وحده فى العاهتين فلا صفة للطاعن فى الاعتراض على حكمها من ناحية الخطأ الذى يدّعيه بشأن عدم إدانة المتهم الثانى على الصورة الواردة بوجه الطعن إذ هو متعلق بغيره وليس لأحد غير النيابة العمومية أن تتمسك به على فرض حصوله . أما من ناحية تحميل الطاعن المسئولية عن العاهتين معا بدون سبق لفت الدفاع عنه إلى ذلك فإن المحكمة قد أخطأت حقا ، لأن الدعوى لم ترفع عليه إلا عن عاهة واحدة هى التى ترك للمحكمة أمر تحديدها وتعيينها ، ولكن هذا الخطأ لا يعيب الحكم بما يوجب نقضه ما دام لم يوقع على الطاعن سوى عقوبة واحدة وهى داخلة فى نطاق النص القانونى الذى يعاقب على جريمة إحداث العاهة . وذلك حتى لو كانت المحكمة قد حاسبته عن العاهة الثانية واتخذت منها سببا لتشديد العقوبة عليه إذ هذا من حقها على كل حال ، إن لم يكن على أساس ثبوت الواقعة باعتبارها مكوّنة لجريمة يسأل الطاعن عنها و يقضى بادانته فيها وفقا للأوضاع القانونية الخاصة بالمحاكمات الجنائية — إن لم يكن على هذا الأساس فعلى أساس أن هذه الواقعة هى من العناصر الواقعية فى الدعوى التى تقدرها محكمة الموضوع بما تراه بحيث إذا كانت قد صرحت فى الحكم بادانة الطاعن فى واحدة من العاهتين فقط مع تشديد العقاب عليه فى الوقت ذاته على اعتبار أنه هو الذى أحدث فى الواقع كل الإصابات بالمجنى عليه فانها تكون قد عملت على مقتضى القانون وما كان ليصح فى هذه الحالة أن يوجه على حكمها أى مطعن .

وحيث إنه لما تقدّم ولكون الطاعن لم يستند فيما يختص بالدعوى المدنية إلى أى سبب من أسباب بطلان الحكم فيها فإن الطعن يكون متعينا رفضه موضوعا .

---

(٧٦)

القضية رقم ٦٩٣ سنة ١٠ القضائية

اختصاص . قاضى الإحالة . إحالة متهم لمحاكمته بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة . لا تكون إلا إلى محكمة الجنايات . الإحالة لمحكمة الجنح . لا تجوز .

(قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ والمواد ١٤٨ تحقيق و ١٢ و ٣٣ تشكيل)

لا يجوز لقاضى الإحالة إذا رأى محاكمة المتهم بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة أن يحيله إلى محكمة الجنح ، لأن محكمة الجنح لا اختصاص لها بتوقيع عقوبة الجناية . و إنما يجب عليه فى هذه الحالة أن تكون الإحالة إلى محكمة الجنايات لأنها هى التى تملك توقيع عقوبة الجنحة أو الجناية . وهذا هو ما تقضى به المادتان ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات و ٣٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

---

(٧٧)

القضية رقم ٦٩٤ سنة ١٠ القضائية

محاكمة . التهمة الموجهة إلى المتهم . البيانات الواجب ذكرها فى إعلانه بها . الطعن بقصورها . وجوب إبدائه لدى محكمة الموضوع . عدم إبدائه . سقوط الحق فى التمسك به لدى محكمة النقض . العبرة فى كفاية البيانات تكون عندئذ بما جاء فى الحكم ذاته .

إن التمسك بقصور إعلان الدعوى فى البيانات التى يجب أن تشتمل عليها التهمة الموجهة إلى المتهم يجب إبداؤه لدى محكمة الموضوع لتقرر ماتراه فى شأن استيفاء هذه البيانات . فإذا كان المتهم قد سكت عن التمسك بذلك سقط حقه فى التمسك به لدى محكمة النقض ، وكانت العبرة فى كفاية بيان التهمة بما جاء فى الحكم ذاته من بيانات عنها .

---

(٧٨)

القضية رقم ٦٩٨ سنة ١٠ القضائية

قاضى الإحالة . حق النائب العمومى فى الطعن بطريق المعارضة أمام أودة المشورة فى أمره بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة . غير مقصور على هذا الأمر . جوازه فى كل الأحوال التى يرى أن قاضى الإحالة قد أخطأ فى وقائع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها . أمر قاضى الإحالة باعادة القضية إلى النيابة لإجراء اللازم عنها قانونا لعدم ثبوت ظرف من الظروف التى تجعلها جناية . الطعن فيه بهذا الطريق . جوازه .

(المادة ١٢ تشكيل)

إن المـادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات بتخويلها النائب العمومى حق الطعن بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة فى كل أمر صادر من قاضى الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعـدم كفاية الأدلة إنمـا خولتـه ذلك فى كل الأحوال التى يرى أن قاضى الإحالة قـد أخطأ تقدير وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيهـا فى الأمر الذى أصـدره بأن لا وجه لإقامـة الدعوى أو باعادة القضية إلى النيابة لإجراء اللازم عنها قانونا لأن الواقعـة ليست إلا جنحة أو مخالفة . ولم يقصد منهـا قصر هـذا الحق على حالة الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فقط . خصوصا وأن استبعاد القاضى لظرف من ظروف الجناية على أساس عدم كفاية الدليل على توافره مع استبقاء الفعل الأصلى يتضمن فى الحقيقة والواقع أنه إنمـا رأى فيما يختص بهذا الظرف أن لا وجه لإقامة الدعوى .

المحكمة

وحيث إن مبنى أوجه الطعن المقدّمة من النائب العام على القرار الصادر من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة أن هذا القرار قد خالف التفسير الصحيح للمـادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات التى تجـيز الطعن أمام غرفة المشورة كلما كان هناك خطأ فى أمر قاضى الإحالة فى تقدير الأدلة سواء أدّى ذلك به إلى التقرير بعدم ثبوت التهمة على المتهم أصـلا أو بعدم توافر ركن من أركان الجريمة فى حقه فقط . فإذا صـدر أمر الإحالة باعتبار جناية شروع فى قتل جنحة ضرب لعدم ثبوت نيـة القتل على المتهم جاز الطعن على هذا الأمر أمام غرفة المشورة . والقول بانتفـاء مصلحة النيـابة فى الطعن فى هـذه الحالة مردود بأنه ليس بسائغ فى القانون أن تقوم النيابة بتنفيذ أمر ترى خطأه، وبأنه يستحيل أن يكون الشارع قد قصد أن يجعل سبيل إصلاح مثل هـذا الخطأ عند رفع القضية إلى محكمة غير مختصة فتقضى بعدم اختصاصها ويضيع فى سبيل ذلك الوقت والجهد . وفضـلا عن ذلك فان فى إشارة المـادة ١٣ من قانون تشكيل محـاكم الجنايات إلى جواز الطعن بطريق النقض فى أمر قاضى الإحالة بأن لا وجه أو باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة ما يدل على خطأ المحكمة فى النظر الذى ذهبت إليه .

وحيث إن المـادة ١٢ من قانون تشكيل محـاكم الجنايات بتخويلها النـائب العمومى حق الطعن بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائيـة منعقدة بهيئـة أودة مشورة فى كل أمر صادر من قاضى الإحالة بأن لاوجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة إنمـا خوّلته ذلك فى كل الأحوال التى يرى أن هذا القاضى أخطأ فى تقدير وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها، وبناء على ذلك أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو بإعادة القضية إلى النيابة لإجراء اللازم عنها قانونا لأن الواقعة ليست إلا جنحة أو مخالفة . ولم تقصد أن يقصر هذا الحق على الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فقط . يؤيد ذلك أن المـادة ١٣ من القانون المذكور تجيز للنائب العمومى الطعن فى الحالتين عند ما يكون الخطأ واقعا فى تطبيق نصوص القـانون أو فى تأويلها . وكذلك المادتان ١١٦ و ١٢٢ من قانون تحقيق الجنايات فانهما تجيزان للنيابة العمومية المعارضة فى الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق فى هاتين الحالتين أيضا . ولذلك يسوغ القول بأن ذكر عبـارة الأمر بأن لا وجه لإقامـة الدعوى فى المـادة ١٢ المذكورة لم يكن مقصودا به قصر حكم تلك المـادة على هذه الحالة وحدها . على أن استبعاد القاضى لظرف من ظروف الجنـاية على أساس عدم كفاية الدليل على توافره مع استبقاء الفعل الأصلى يتضمن أنه رأى فيما يختص بهذا الظرف أن لا وجه لإقامة الدعوى . ومما يستوجب هذا النظر المتقدّم أن العمل على مقتضاه فيه توفير للوقت والعمل، وليست فيه أية مضارة للمتهم مما ينتفى معه المبرر لتضييق حكم نص تلك المـادة بمـا يجعله مخالفا لاتجاه الشارع الذى نحـاه فى باقى النصوص المتعلقة بهذا الشأن .

وحيث إنّ النيابة العمومية اتهمت المتهمين بأنهما شرعا فى قتل حسنين حسين أبو قرقر بأن أمسك به ثانيهما وطعنه الأوّل بآلة حادّة (سكين) قاصدا قتله فأحدث به الإصابة الموضحة بالتقرير الطبى ، وخاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادتهما وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج، وكان ذلك مع سبق الإصرار . وقدمت الدعوى لقاضى الإحالة طالبة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠

و ٢٣١ من قانون العقوبات . وبعد أن سمع قاضى الإحالة الدعوى أمر بإعادة الأوراق إلى النيابة لإجراء اللازم لمحاكمة المتهمين أمام محكمة الجنح المختصة طبقا للمادّة ٢٤٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات ، بناء على ما آستظهره من أن بساطة الإصابة مع عدم تعدّد الضرب يحمل على الاعتقاد بأن نية المتهمين لا يمكن أن تكون قد اتجهت إلى قتل المصاب ، وإلا لتعدّدت الإصابات ولكانت أكثر جسامة . فطعن النائب العمومى فى هذا الأمر بطريق المعارضة أمام غرفة المشورة فقضت بعدم اختصاصها بنظر المعارضة . وآستندت فى ذلك إلى ما قالته من "أن النيابة ليس لها أن تطعن فى قرارات قاضى الإحالة إلا فى حالتين : الأولى إذا قرّر حفظ الدعوى لعدم كفاية الأدلة ، ففى هذه الحالة يكون الطعن أمام أودة المشورة عملا بنص المادّة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات . والثانية إذا أخطأ القاضى فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها ، وعندئذ يكون الطعن فى قراره أمام محكمة النقض والإبرام تطبيقا للمادّة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات . وحيث إن الطعن فى القرار الصادر فى هذه الدعوى لا يدخل فى الحالتين المذكورتين . وحيث إن الشارع لم يقرّر طعنا خاصا فى القرارات التى من هذا النوع لعدم الفائدة فإن قاضى الجنح الذى أحيلت عليه الدعوى باعتبارها جنحة غير مقيد برأى قاضى الإحالة ، وله أن يحكم بعدم اختصاصه بنظرها باعتبارها جناية . وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة إذا أقنعته بصحة رأيها . ومن ثم فإن باب الطعن فى هذه الأوامر مفتوح أمامها بهذه الطريقة" .

وحيث إن أودة المشورة إذ قضت بعدم جواز الطعن بطريق المعارضة فى الأمر الصادر من قاضى الإحالة بإعادة القضية للنيابة على اعتبار أن الواقعة جنحة قد أخطأت . فإن نص المادّة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات — كما مرّ القول — يخوّل النائب العمومى الطعن بطريق المعارضة فى كل أمر صادر من قاضى الإحالة سواء أكان بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة أو باعادتها إلى النيابة لعدم ثبوت ظرف من الظروف التى تعتبر بها جناية . ولا محل بعد ذلك للقول بأن لا فائدة للنيابة من الطعن فى هذه الحالة أمام غرفة المشورة .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين قبول الطعن ونقض القرار المطعون فيه، والقضاء باختصاص أودة المشورة بنظر المعارضـة المرفوعة من النـائب العمومى فى الأمر الصادر من قاضى الإحالة و بإعادة الأوراق إليها للفصل فى الموضوع .

---

(٧٩)

القضية رقم ٦٩٩ سنة ١٠ القضائية

مواد مخدّرة . الجرائم المبينة فى قانون المواد المخدّرة . العود فيهـا . مناطه . سابقة عن حكم صادر بنـاء على القانون المذكور . اقتراف المتهم جريمة إحراز مخدّر قبل أن تمضى على سابقته المـدة القانونية . اعتباره عائدا ولو أن سابقته لم تكن عن إحراز مخدّر . (المـادة ٣٩ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨)

إن المـادة ٣٩ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضـع نظام للاتجار بالمخدّرات واستعمالها إذ كان نصها أنه " فى حالة العود بعد سبق الحكم بمقتضى هذا القانون على العائد يجب ألا تقـل العقوبة عن ضعف الحدّ الأدنى المقـرر للجريمة بمقتضى هذا القانون" فهى لا تشترط فى هذا العود سوى أن يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بمقتضى القانون المذكور ثم بعـد ذلك عاد فخالف أحكامه فى أى نص من نصوصه. وذلك لأن جميع الجرائم التى عرفتها هذه النصوص و بينت عقوبتها إنمـا هى كلها من طبيعة واحدة ومتفرعة عن أصل واحد فهى لذلك متماثلة . فمتى كانت للمتهم سابقة عن حكم صادر عليه بناء على القانون المذكور، وقبل أن تمضى المدّة القانونية اقترف جريمة إحراز مخدّر، فإن هذا المتهم يعتبر عائدا فى حكم المـادة المذكورة ولو أن سابقته لم تكن عن إحراز مخدّر أيضا .

المحكمة

وحيث إن حاصل أوجه الطعن المقدّمة من النيابة العمومية على الحكم المطعون فيه أنه سبق أن حكم على المتهم نهائيا فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٦ بحبسه سنة مع الشغل وتغريمه ٢٠٠ جنيه لإحرازه مخدّرا، ولم تنقض خمس سنوات بعد تنفيذ العقوبة، فيكون عائدا طبقا للمـادة ٤٩ من قانون العقوبات، ويتعين إذن طبقا للمـادة ٣٩ من القانون رقم ٢١ لسـنة ١٩٢٨ أن لا تقـل العقوبة التى يستحقها عن إحراز

المخدّر عن ضعف الحد الأدنى . و بما أن هذا الحد الوارد فى المادة ٣٦ هو الحبس ستة أشهر مع الشغل وغرامة ٣٠ جنيها فان النيابة تطلب اعتبار المتهم عائدا وتطبيق القانون عليه تطبيقا صحيحا .

وحيث إن واقعة الحال فى هـذه الدعوى، على حسب ما هو ثابت بالحكمين الابتدائى والاستئنافى الصادرين فيها، أن النيابة العمومية رفعت الدعوى على هذا المتهم وآخرين بتهمة إحراز مواد مخدّرة، ومحكمة أوّل درجة بعد أن أثبتت الواقعة الجنائية على المتهم ذكرت أن الإحراز كان بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى، وأدانته طبقا للواد ١ و ٢ و ٣٦ و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ثم طبقت عليه المادة ٣٩ من القانون المذكور لسبق الحكم عليه بمقتضى ذلك القانون. أما المحكمة الاستئنافية فإنها بعد أن ذكرت أن إحراز المتهم للمادة المخدّرة كان بقصد التعاطى قالت إنه لا محل لتطبيق المادة ٣٩ من قانون المواد المخدّرة لأن السابقة الواردة فى صحيفته هى عن واقعة اتجار فى مخدّرات، ولذلك فإنها قضت بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وتغريمه ثلاثين جنيها مع المصادرة . وتبين أن السابقة الواردة فى صحيفة سوابق المتهم عن حكم صدر عليه فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٦ من محكمة المنصورة بحبسه سنة مع الشغل وتغريمه مائتى جنيه والمصادرة بمقتضى قانون المخدّرات لأنه فى يوم ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٥ بميت غمر أحرز مخدّرا .

وحيث إن المادة ٣٩ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدّرات واستعمالها بنصها على أنه "فى حالة العود بعد سبق الحكم بمقتضى هـذا القانون على العائد يجب أن لا تقل العقوبة عن ضعف الحدّ الأدنى المقرّر للجريمة بمقتضى هذا القانون" لا تشترط فى هذا العود سوى أن يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بمقتضى القانون المذكور ثم بعـد ذلك عاد فخالف أحكامه فى أى نص من نصوصه . وذلك لأن جميع الجرائم التى عرفتها هذه النصوص و بينت عقوبتها إنما هى كلها من طبيعة واحدة ومتفرّعة عن أصل واحد فهى لذلك متماثلة .

وحيث إنه متى تقرر ذلك فإن المحكمة إذ قضت بأن المتهم مع سبق الحكم عليه فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٦ لإحرازه مخدرا مع ثبوت مقارفته فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٩ لجريمة إحراز مخدّر أيضا ليس عائدا فى حكم المادة ٣٩ من القانون السالف الذكر قد أخطأت . لأن هذه السابقة لعدم مضى المدّة القانونية عليها، ولأنها عن حكم صادر بناء على القانون المذكور ذاته ، تتوافر بها فى حق المتهم الشروط التى تتطلبها تلك المادة ولو اختلفت فى الوصف عن الفعل المطلوب محاكمة المتهم من أجله .

وحيث إنه لذلك يتعين اعتبار المتهم عائدا طبقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ وهذا يقتضى نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لعقوبتى الحبس والغرامة فقط والقضاء عليه بضعف الحدّ الأدنى المقرّر لهاتين العقوبتين فى المادة ٣٦ من القانون المذكور المنطبقة على الجريمة التى أثبت الحكم على الطاعن مقارفتها .

---

(٨٠)

القضية رقم ٧٠٥ سنة ١٠ القضائية

زنا :

(أ) ورقة خصوصية للمتهم حصل عليها الزوج بطريقة غير شريفة . سكوت المتهم عن الدفع بعدم جواز إثبات الزنا عليه بهذه الورقة حتى صدر الحكم الابتدائى بمعاقبته . سقوط حقه فى الدفع بذلك أمام محكمة الدرجة الثانية .

(ب) "القبض على المتهم حين تلبسه بالفعل". المراد بهذه العبارة . مجرّد مشاهدة المتهم فى هذه الحالة . إثبات حالة التلبس بشهادة شهود الرؤية ولو لم يكن قد قبض على المتهم . جوازه . مشاهدة الشريك وقت ارتكاب الزنا . لا يشترط . مثال . (المادة ٢٣٨ع = ٢٧٦)

١ — إذا كان المتهم قد سكت عن الدفع بعدم جواز إثبات الزنا عليه بورقة من أوراقه الخصوصية لحصول الزوج عليها بطريقة غير مشروعة، ولم يعترض على الأخذ بما ورد فى هذه الورقة باعتبار أنها من الأدلة القانونية التى تتطلبها المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات حتى صدر الحكم الابتدائى بمعاقبته، فإن هذا السكوت يسقط به حقه فى الدفع بذلك أمام محكمة الدرجة الثانية ، إذ هو يعتبر به متنازلا عن الطعن فى الورقة بعدم حجيتها عليه قانونا فى إثبات التهمة المسندة إليه .

٢ — إنه وإن كان النص العربى للمادة ٢٧٦ من قانون العقوبات قد جاء به فى صدد إيراد الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا عبارة "القبض على المتهم حين تلبسه بالفعل" إلا أن هذه العبارة فى ظاهرها غير مطابقة للمعنى المقصود منها، فإن مراد الشارع — كما هو المستفاد من النص الفرنسى — ليس إلا مشاهدة المتهم فقط لا القبض عليه . وإذن فيجوز إثبات حالة التلبس بشهادة شهود الرؤية ولو لم يكن قد قبض على المتهم . ثم إنه لا يشترط أن يكون الشهود قد رأوا المتهم حال ارتكاب الزنا إذ يكفى أن يكون شريك الزانية قد شوهد معها فى ظروف لا تترك مجالا للشك عقلا فى أن الزنا قد وقع . فاذا شهد شاهد بأنه دخل على المتهمة وشريكها بغتة فى منزل المتهمة فإذا هما بغير سراويل، وقد وضعت ملابسهما الداخلية بعضها بجوار بعض ، وحاول الشريك الهرب عند ما أصر الشاهد على ضبطه ، ثم توسلت الزوجة إليه أن يصفح عنها وتعهدت له بالتوبة ، فتأثر بذلك وأخلى سبيلهما ، واستخلصت المحكمة من ذلك قيام حالة التلبس بالزنا فإن استخلاصها هذا لا تصح مراجعتها فيه .

المحكمة

وحيث إن الطعن مبنى على ثلاثة أسباب يتلخص أوّلها فى أن الحكم الابتدائى الذى تأيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استند فى إدانة الطاعن إلى مفكرة خاصة مع أنه دفع أمام المحكمة الاستئنافية بوجوب استبعادها من أوراق الدعوى على أساس أنه يشترط قانون للتمسك بالأوراق الخصوصية ضدّ صاحبها أن لا تكون حيازتها بواسطة الخصم معيبة. فاذا كانت تلك الحيازة مبنية على تصرفات غير قانونية أو غير شريفة، وعلى خلاف إرادة صاحبها، وجب الحكم باستبعادها من أوراق الدعوى. ويقول الطاعن إنه سواء أخذ بأقوال الزوج عن الكيفية التى حصل بها على المفكرة المذكورة من أنها سقطت من الطاعن بالطريق فالتقطها ، أو أنها سرقت من الطاعن كما جاء بأقواله ، فان طريقة الحصول عليها فى الحالتين تعدّ سرقة، وهذا كاف وحده لاعتبار حيازة الزوج لها معيبة وعلى خلاف إرادة الطاعن ، وأنه لا يصح

قانونا التمسك بها ضدّه ، سواء أكان ذلك أمام المحاكم المدنية أم الجنائية ، ومن أجل ذلك يكون الحكم المطعون فيه جاء مخالفا للقانون ، لأنه باستبعاد هذه المفكرة تكون دعوى الزنا المقامة على الطاعن والتى يتطلب إثباتها أدلة خاصة قد فقدت الدليل القانونى الذى اعتمدت عليه المحكمة فى إدانته .

ويتلخص السبب الثانى فى أن الحكم المطعون فيه أثبت أنه يوجد خلاف المفكرة المشار إليها فى السبب الأوّل دليل آخر مقبول قانونا وهو رؤية الطاعن مرتين بمعرفة الشاهدين عبد القادر حسن وعلى حسن سعد فى منزل الزوج المسلم فى المحل المخصص للحريم ، وأنه كان فى المرة الثانية فى حالة تلبس بالجريمة . ويقول الطاعن إن القانون لا يقبل من الأدلة على الزانى سوى القبض عليه متلبسا بالفعل ، وهذا الدليل غير متوافر فى الدعوى ، ولذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون بتفسيره واقعة التلبس على خلاف ما يقصده القانون .

ويتلخص السبب الثالث فى أن المحكمة الاستئنافية لم تحقق ما طلبه الطاعن منها بمذكرته المقدّمة لها والتى أوضح فيها ما استخلصه من شكوى الزوجة (المتهمة) الثانية ضد زوجها المجنى عليه المقدّمة بأوراق الدعوى بتاريخ ٢ يوليه سنة ١٩٣٩ ومن مذكرتها لمحكمة ثانى درجة وهو أن الزوج المذكور أوّلا كان يعتدى عليها من وقت أن عزلته من التوكيل بالضرب والتهديد كى تجعل فى متناول يده ما تستحقه من ريع الوقف والمنزل المملوك لها والذى كان هو وكيلا عنها فى إدارتهما ، وأنه فعلا حوكم مرتين من أجل ذلك ، كما شكته مرة ثالثة للقسم من قسوته عليها . وثانيا أن الزوج أرسل إليها خطابا بطريق مأمور السجن قبل المحاكمة الاستئنافية عرض فيه عليها أن تتنازل له عن ريع الوقف لمدّة خمس عشرة سنة فى نظير أن يتنازل عن شكواه الحالية فيفرج عنها . ويقول الطاعن إنه لو عنيت المحكمة بتحقيق ما تقدّم لثبت لها أن الزوج كان عالة على زوجته ، وأنه أشبه بالبلطجية الذين يفرضون المال على الزوجة ، وأنه يعتبر — استنادا الى ماجاء بالخطاب السابق الذكر الموجود عند مأمور السجن — أنه قد تنازل مقدّما عن حقه فى التبليغ ضدّ

زوجته مقابل مبلغ من المال ينفقه على شهواته الخاصة . و بما أن كلا الأمرين منتج فى الدعوى فتكون المحكمة بعدم إجابتها طلبه إلى تحقيقهما قد أخلت بحق الدفاع .

وحيث إنه بالنسبة للسبب الأوّل الخاص بالدفع باستبعاد المفكرة المحرّرة بمعرفة الطاعن من أوراق الدعوى وعدم الاستناد إلى ما جاء بها فى إدانتــه فقد كان من الواجب على الطاعن أن يتقدّم به لمحكمة أوّل درجة بعــد أن علم بأن المفكرة مقدّمة كدليل ضدّه، فاذا ما سكت عن ذلك، ولم يدفع بعدم جواز إثبات الجريمة ضدّه بما تحرّر فيها، ولم يعترض على الأخذ بما جاء بها لتكوين الدليل القانونى الذى تتطلبه المــادة ٢٧٦ عقوبات حتى صدور الحكم الابتدائى بمعاقبته، فإن هــذا السكوت منه يسقط حقه فى الدفع أمام محكمة ثانى درجة إذ يكون بذلك قد تنازل ضمنا عن الطعن بعدم حجيتها قانونا فى إثبــات التهمة المسندة إليه ، و يكون للمحكمة فى هذه الحالة الأخذ بما جاء بالمذكرة المشار إليها كدليل ضدّه فى ارتكاب جريمة الزنا بصرف النظر عن طريقة حصول الزوج عليها .

وحيث إنه بالنسبة للسبب الثانى فإنه و إن جاء فى النص العربى للمــادة ٢٧٦ عقو بات فى صدد إيراد الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا عبارة "القبض على المتهم حين تلبسه بالفعل" إلا أن هذه العبارة لا تطابق المعنى المقصود إذ المراد مشاهدة المتهم فقط، لا القبض عليه، كما يستفاد من النص الفرنسى . ومؤدّى ذلك أنه يجوز إثبــات حالة التلبس بشهادة شهود الرؤية ولو لم يقبض على المتهــم . ولا يشترط فى هذه الحالة أن يشاهد الشريك وقت ارتكاب الزنا بل يكفى أن تكون الزانية وشريكها قــد شوهدا فى ظروف لا تترك مجالا للشك عقــلا فى أن الجريمة قد ارتكبت .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى تأيد بأسبابه استئنافيا أثبت أن الشاهد على حسين حسن ضبط المتهمين فى حالة زنا ظاهرة إذ دخل عليهما بغتة فى منزل المتهمة الأولى (الزوجة) فإذا هما بغير سراويل وقد وضعت ملابسهما الداخلية بعضها جوار بعض ، وحاول الطاعن الهرب عند ما أصر هــذا الشاهد على ضبطه ولكن الزوجة

توسلت إليه أن يصفح عنها وتعهدت له بأن تتوب على يديه فى مسجد السيدة زينب فتأثر الشاهد لهذا التصريح وأخلى سبيلهما ، فإذ ما استخلص الحكم مما ذكر توافر حالة التلبس بالزنا فإن استخلاصه يكون سليما ومطابقا للقانون .

وحيث إنه بالنسبة للسبب الثالث فان المحكمة الاستئنافية غير ملزمة قانونا بإجابة طلبات التحقيق التى تقدّم إليها لأوّل مرة إلا إذا رأت هى ضرورة لذلك .

وحيث إن الطاعن لم يتقدّم بطلب التحقيق المشار إليه فى وجه الطعن لمحكمة أوّل درجة فلم تكن المحكمة الاستئنافية ملزمة بإجابته إلى طلب تحقيقه ما دامت رأت أن الدعوى فى غير حاجة إلى هذا التحقيق . وهى إذ أيدت الحكم الابتدائى الذى أدان الطاعن وبينت جميع عناصر الجريمة التى عاقبته من أجلها تكون قد رفضت طلب التحقيق، ورأت أنه غير منتج ولا تأثير له فى مصير الاتهام .

---

(٨١)

القضية رقم ٧٠٧ سنة ١٠ القضائية

اختصاص . حكم نهائى من محكمة الجنح بعدم اختصاصها لأن الواقعة جناية . رأى قاضى الإحالة أن الواقعة ليست إلا جنحة . يجب أن يحيل القضية إلى محكمة الجنايات للفصل فيها بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة . إحالتها إلى النيابة على أنها جنحة . خطأ . (المادة ١٤٨ تحقيق)

إن الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات صريحتان فى أنه إذا حكمت محكمة الجنح بعدم اختصاصها على اعتبار أن الواقعة جناية وأصبح هذا الحكم نهائيا ، ثم قدّمت القضية بعد ذلك لقاضى الإحالة فلم ير فيها إلا أنها مجرّد جنحة ، فإنه يجب عليه أن يحيلها إلى محكمة الجنايات للفصل فيها بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة . وإذن فيجب على قاضى الإحالة إذا ما أحيلت إليه قضية محكوم فيها بعدم الاختصاص على اعتبار أن سوابق المتهم تجعل الواقعة جناية، ورأى هو أن السوابق لا تجعل الواقعة جناية، أن يحيلها إلى محكمة الجنايات بطريق الخيرة . فإذا هو أحالها إلى النيابة على أنها جنحة كان قراره خاطئا وتعين نقضه .

جلسة ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك المستشارين .

(٨٢)

القضية رقم ٧٠٠ سنة ١٠ القضائية

هتك عرض :

(أ) ركن القوّة . متى يتوافر؟ استعمال القوّة أو التهديد . المباغتة . انتهاز فرصة فقدان المجنى عليه شعوره . سكوت المجنى عليه متغاضيا عن أفعال هتك العرض مع إحساسه بارتكابها على جسمه . رضا .

(ب) البدء فى تنفيذه بالقوّة . مصادفة ذلك قبولا من المجنى عليه . انتفاء ركن القوّة . العبرة ليست بالقوّة لذاتها . (المادتان ٢٣١ و ٢٣٢ ع = ٢٦٨ و ٢٦٩)

(حـ) وصف التهمة . واقعة هتك عرض . تقديمها إلى قاضى الإحالة على أنها حصلت بإكراه . اعتباره إياها جنحة لانتفاء القوّة . الثابت بالأوراق يجيز اعتبارها جناية (المتهم والمجنى عليه خادمان عند شخص واحد) . عدم تعرّض أمر الإحالة لبحث هذه المسألة . عدم طلب النيابة من القاضى تعديل الوصف . النعى على القرار لاعتبار الواقعة جنحة . لا يصح .

١ — إنه وإن كان القضاء قد استقرّ على أن ركن القوّة فى جناية هتك العرض يكون متوافرا كلما كان الفعل المكوّن لهذه الجناية قد وقع بغير رضا من المجنى عليه ، سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوّة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليه فيعدمه الإرادة ويفقده المقاومة، أو بمجرّد مباغتته المجنى عليه أو بانتهاز فرصة فقدانه شعوره واختياره إما لجنون أو عاهة فى العقل أو لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدّرة أو لأى سبب آخر كالاستغراق فى النوم ، فإن سكوت المجنى عليه وتغاضيه عن أفعال هتك العرض، مع شعوره وعلمه بأنها ترتكب على جسمه، لا يمكن أن يتصوّر معه عدم رضائه بها مهما كان الباعث الذى دعاه إلى السكوت وحدا به إلى التغاضى، ما دام هو لم يكن فى ذلك إلا راضيا مختارا .

٢ — إن هتك العرض إذا بدئ فى تنفيذه بالقوّة فصادف من المجنى عليه قبولا ورضاء صحيحين فإن ركن القوّة يكون منتفيا فيه . لأن عدم إمكان تجزئة الواقعة المكوّنة له لارتكابها فى ظروف وملابسات واحدة بل فى وقت واحد وتنفيذا

لقصد واحد لا يمكن معه القول بأن المجنى عليه لم يكن راضيا بجزء منها وراضيا بجزء آخر . كما أن العبرة فى هذا المقام ليست بالقوة لذاتها بل بها على تقدير أنها معدمة للرضا . فإذا ما تحقق الرضا ، ولم يكن للقوة أى أثر فى تحققه ، فإن مساءلة المتهم عنها لا يكون لها أدنى مبرر ولا مسوّغ .

٣ — إذا اعتبر قاضى الإحالة واقعة هتك العرض المقدّمة إليه من النيابة على أنها وقعت بالإكراه جنحة لانتفاء القوّة فيها فى حين أنه كان له أن يعتبرها جناية على أساس الثابت بالأوراق من أن المتهم والمجنى عليه خادمان عند شخص واحد، فلا يحق للنيابة أن تنعى عليه ذلك ، ما دام الأمر الذى أصدره لم يتعرّض لهذا الموضوع بالبحث ، وما دام التعديل فى الوصف من حقه هو يجريه إذا رأى فى الدعوى توافر العناصر الواقعية المبررة له ، وما دامت النيابة لم تطلب منه هذا التعديل .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن المقدّم من النائب العام على الأمر الصادر من قاضى الإحالة أن هذا الأمر إنما أقيم على خطأ فى تفسير القانون وتأويله ، إذ أن التكييف القانونى الصحيح للواقعة التى أثبتها هو أن فعل هتك العرض وقع بغير رضاء المجنى عليه لاعتراضه ونهره المتهم ، ولمحاولة هذا استرضاءه بعرضه خاتما ذهبيا عليه ، ولتبليغ البوليس بالحادثة على الفور . أما تغاضى المجنى عليه لحظات حتى تكشفت له نية المتهم فإنه لايعتبر رضاء منه بما وقع عليه، وخصوصا فإن أغلب ما ارتكبه المتهم من تقبيل المجنى عليه وكشف عورته قد تم مفاجأة قبل أن يفطن له ويدركه، وهذا وحده كافٍ لتكوين جناية هتك العرض بالقوة . على أنه مع التسليم بأن واقعة هتك العرض تمت بغير قوة فإن الواقعة تكون جناية أيضا طبقا للمادة ٢/٢٦٩ من قانون العقوبات لأن الجريمة وقعت من خادم بالأجرة عند من له سلطة على المجنى عليه الذى يشتغلان عنده هما الاثنان، وقد كان لقاضى الإحالة السلطة المطلقة فى تعديل التهمة على هذه الصورة ما دامت الوقائع قد تناولها التحقيق .

وحيث إنه إذا كان القضاء قد تواضع على أن ركن القوّة فى جناية هتك العرض يتوافر كلما كان الفعل المكوّن لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليـه ، سواء أكان ذلك راجعا إلى استعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوّة والتهديد وغير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليـه فيعدم إرادته ويهدم مقاومته، أو كان راجعا إلى مجرّد مباغتة المجنى عليه أو انتهاز فرصة فقده لشعوره واختياره إما لجنون أو عاهة فى العقل أو لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدّرة أو لأى سبب آخر كالاستغراق فى النوم — إذا كان القضاء قـد استقرّ على تفسير القانون على هذا الوجه، فإن سكوت المجنى عليه وتغاضيه عن أفعال هتك العرض وهو شاعر وعالم بأنها ترتكب على جسمه لا يمكن بحال أن يتصوّر معه عدم رضائه بها ، مهما كان الباعث الذى دعاه إلى السكوت وحمله على التغاضى ما دام هو لم يكن فى ذلك إلا طائعا مختارا .

وحيث إن هتك العرض إذا ابتـدأ الفاعل تنفيذه بالقوّة فصادف من المجنى عليه قبولا ورضاء صحيحين ينتفى عنـه ركن القوّة ، لأن عدم إمكان تجزئة الواقعة المكوّنة له لارتكابها فى ظروف وملابسات واحدة بل فى وقت واحد وتنفيذا لقصد واحد لا يصح معه القول بأن المجنى عليـه لم يكن راضيا بجزء منهـا وأنه كان راضيا بالجزء الآخر . كما أن العبرة فى هذا المقام لم تكن بالقوّة لذاتها بل بها على اعتبار أنها معدمة للرضاء . فإذا تحقق الرضاء، ولم يكن لها أى أثر فيه ، فإن مساءلة المتهم عنها فى واقعة هتك العرض لا يكون لها محل ولا مقتض .

وحيث إن الأمر الصادر من قاضى الإحالة أثبت أن النيابة العمومية اتهمت المتهم بأنه "هتك عرض سعيد أحمد محمد سعفان بالقوّة بأن قبله وكشف عن دبره ووضع إصبعه فيه كرها عنه" ثم بيّن واقعة الدعوى كما دلت عليـه التحقيقات التى أجريت فيها فقال : "إن الأدلة تنحصر فى شهادة المجنى عليـه التى تتلخص فى أنه والمتهـم كانا يعملان معا فى محل واحد، وبعد أن فرغا من عملهما ليلا دعا المتهـم المجنى عليه إلى المبيت فى غرفته فقبل وذهب إليه فى حوالى الساعة الحادية عشرة مساء وخلع المجنى عليه ملابسه الخارجية وبقى بالقميص واللباس، ثم اتخذ له مكانا

فوق السرير بجانب الحائط ، واستلقى المتهم على السرير بجواره ، وبعد أن نام المجنى عليه فترة من الوقت استيقظ على حركة فى السرير وشاهد المتهم وقد هم من نومه وخلع ملابسه ما عدا جلبابا بقى عليه، فارتاب المجنى عليه فى الأمر وظل ساكتا ليرى ماذا هو فاعل، ثم عاد المتهم إلى السرير ودفع المجنى عليه بيده ونادى عليه كمن يريد إيقاظه إلا أن هذا الأخير تظاهر بالنوم، ثم اقترب المتهم منه، وقبله على خدّه وأمسك بطرف لباسه وأرخاه إلى ركبتيه ورفع القميص وكشف بذلك عن عورته ووضع يده عليها ، ثم بلل إصبعه ووضعه عند فتحة الشرج وأمسك بقضيبه وكان منتعظا وتأهب لإيلاجه فى دبر المجنى عليه، وعندئذ هب المجنى عليه من رقاده وعنف المتهم على فعلته، ثم ترك الغرفة وبلغ عسكرى الدرك" . وبعد ذلك تحدّث عن حكم القانون على هذه الواقعة فقال : " إنه على فرض التسليم بصحة الوقائع التى أوردها المجنى عليه فى شهادته فانه يؤخذ منها أن ركن القوة — المادية أو الأدبية — معدوم. وذلك لأن جميع الأفعال التى أتاها المتهم قد وقعت فى حالة يقظة المجنى عليه وسكوته. وبذلك تكون قد ارتكبت برضاه . ولا عبرة إذن بالباعث الذى حمله على هذا السكوت والرضا، كما لا عبرة بما إذا كان المتهم يعلم بيقظة المجنى عليه أو لا يعلم . وحيث إنه اتضح من الكشف على المجنى عليه بمعرفة حضرة الطبيب الشرعى لتقدير سنه أنه يبلغ حوالى السبعة عشر عاما . وحيث إن الأفعال التى وقعت من المتهم على المجنى عليه، وهى تشير إلى محاولة المتهم أن يفسق بهذا الأخير، قد وقعت بدون قوة على شخص لم يبلغ ثمانى عشرة سنة فهى تكوّن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٩ فقرة أولى عقوبات والتى يعاقب عليها بعقوبة الجنحة .

وحيث إنه لما تقدّم تكون الجريمة المسندة إلى المتهم جنحة لا جناية ويكون الفصل فيها من اختصاص المحكمة الجزئية" .

وحيث إنه يتضح مما تقدّم أن الأمر الصادر من قاضى الإحالة قد أصاب الحقيقة ولم يخطئ فى شيء . فان سكوت المجنى عليه بعد أن تيقظ من نومه ثم تغاضيه بمحض اختياره عما وقع من المتهم من أفعال هتك العرض عليه مع علمه بحقيقة هذه

الأفعال والمقصود منها وما قصده المتهم منها يعدّ رضاء منه بها حتى بالنسبة لما وقع عليه أثناء نومه . وذلك بغض النظر عن الغاية التى كان يرمى إليها فى قرارة نفسه من وراء سكوته وتغاضيه . وأما ما تنعاه النيابة على قاضى الإحالة من أنه اعتبر الواقعة جنحة مع أنه كان له أن يعتبرها جناية لأن المتهم والمجنى عليه خادمان عند شخص واحد — ما تنعاه من هذا مردود بأنه ما دام الأمر لم يتعرض لهذا الموضوع بالبحث ، وما دام التعديل فى الوصف من حق قاضى الإحالة يجريه إذا رأى فى الدعوى توافر العناصر الواقعية المبررة له ، وما دامت النيابة لم تطلب منه هذا التعديل — ما دام كل ذلك فلا يحق للنيابة أن تنعى على قاضى الإحالة أنه أخطأ فى القانون على الصورة الواردة بوجه الطعن .

---

(٨٣)

القضية رقم ٨٦٧ سنة ١٠ القضائية

تفتيش . إذن النيابة بتفتيش منزل متهم فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة . العثور عرضا على مادة مخدّرة بدولاب فى المنزل . ضبطها . صحيح . (المواد ٨ و ١٥ و ١٨ و ١٩ و ٣٠ تحقيق)

إذا أذنت النيابة أحد رجال الضبطية القضائية بتفتيش منزل متهم فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة (أقمشة) فعثر عرضا أثناء بحثه فى دولاب بالمنزل على مادة مخدّرة فإن من واجبه قانونا أن يضبطها .

---

(٨٤)

القضيه رقم ٨٦٩ سنة ١٠ القضائية

(ا) تحقيق . إجراؤه فى غيبة المتهم . حق النيابة فى ذلك . العبرة بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها . متى يرجع إلى التحقيقات الابتدائية ؟ دليل مستمد من هذه التحقيقات . التمسك ببطلانه . جوازه .

(ب) معاينة . إجراؤها فى غيبة المتهم . جوازه . وجود نقص أو عيب فيها . تمسك المتهم به لدى محكمة الموضوع . جوازه .

١ — إنه و إن كان من حق المتهم أن يحضر التحقيق الذى تجريه النيابة فى التهمة الموجهة إليه إلا أن القانون قد أعطى النيابة — استثناء من هذه القاعدة —

حق إجراء التحقيق فى غيبة المتهم إذا رأت لذلك موجبا. فإذا ما أجرت النيابة تحقيقا فى غيبة المتهم فذلك من حقها ولا بطلان فيه . على أن الأصل أن العبرة عند المحاكمة هى بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها ، ولا يرجع إلى التحقيقات الابتدائية إلا إذا تعذر على المحكمة تحقيق الدليل بنفسها . وفى هذه الحالة يجب ألا يكون الدليل مخالفا للقانون . وهذه الصورة وحدها هى التى يصح فيها التمسك ببطلان الدليل المستمد من التحقيقات الأوّلية .

٢ — إن المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق فيجوز للنيابة أن تقوم بمعاينة محل الحادثة فى غيبة المتهم وله هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدّرها المحكمة وهى على بينة من أمرها كما هو الشأن فى تقدير شهادة الشهود .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن الطاعن دفع لدى محكمة الموضوع ببطلان التحقيق الابتدائى لأن الشهود سئلوا فى غيبته ولم يواجهوا به بعد استجوابه ولكن المحكمة لم ترد على هذا الدفع .

وحيث إنه وإن كان من حق المتهم أن يحضر التحقيق الذى تجريه النيابة فى تهمة موجهة إليه، إلا أن القانون قد أعطى للنيابة — استثناء من هذه القاعدة — حق إجراء التحقيق فى غيبة المتهم إذا رأت لذلك موجبا . فإذا ما أجرت النيابة تحقيقا ما فى غيبة المتهم فيكون ذلك من حقها ولا بطلان فيه . على أن الأصل هو أن العبرة أمام المحاكم الجنائية هى بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها، ولا يرجع إلى التحقيقات الابتدائية إلا إذا تعذر عليها تحقيق الدليل بنفسها. وفى هذه الحالة يجب لصحة الحكم أن لا يكون الدليل مخالفا للقانون، وفى هذه الصورة وحدها يصح التمسك ببطلان الدليل المستمد من التحقيقات الأوّلية .

وحيث إن الواقع فى هذه الدعوى هو أن محكمة الموضوع حققت بنفسها الدعوى، وسمعت شهودها، ثم ترافع الدفاع عن الطاعن فأبدى الدفع بالبطلان الذى

اشتمل عليه وجه الطعن . وجاء حكم المحكمة بعد ذلك مبنيا على أقوال الشهود فى التحقيقات وبالجلسة، ولا يخرج ما أشار إليه الحكم من أقوال الشهود عما ورد فى شهاداتهم المدوّنة بمحضر جلسة المحاكمة . وإذن يكون الأساس الذى اعتمدت عليه المحكمة هو ما سمعته بنفسها ورأته مطابقا لما اشتملت عليه التحقيقات الابتدائية . وإذن يكون ما تمسك به الدفاع عن الطاعن لدى محكمة الموضوع من بطلان التحقيق لا يقتضى أن يفرد له الحكم ردّا خاصا بعد أن حققت المحكمة بنفسها الدعوى فى مواجهة الطاعن واستخلصت بطريقة أساسية أدلة الإدانة من التحقيقات التى أجرتها .

وحيث إن الوجه الثالث يتحصل فى أن الطاعن دفع ببطلان المعاينة لأنها لم تقع بحضوره ولا بحضور المجنى عليهم، ولم ترد المحكمة على هذا الدفع . وفوق ذلك فان الطاعن ذكر أن المعاينة لم تبين هل كان مستوى الأرض الذى قيل إن مطلق العيار كان فيه وقت إطلاق العيار يستوى أو يعلو أو ينخفض عن مستوى الأرض الذى كان فيه المصابان وقت إصابتهما فلم ترد المحكمة على هذا أيضا مع أنه كان واجبا ليتبين هل يمكن أو لا يمكن حصول الإصابات بالصورة التى وردت فى التقرير الطبى .

وحيث إن المعاينة التى تجريها النيابة عن محل الحادثة لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم ، لأن المعاينة إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم ، وكل ماله هو التمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها وهى على حقيقة من أمرها على النحو السالف الذكر بالنسبة للشهود . وإذ كان ما أبداه الدفاع لدى محكمة الجنايات كان منصبا على البطلان الذى لا سند له من القانون، فما كانت المحكمة بحاجة للرد عليه اكتفاء منها بتقدير المعاينة وهى على بينة من حقيقتها . أما ما جاء فى مرافعة الدفاع خاصا بخلو المعاينة مما يدل على ما إذا كانت الأرض فى مستوى واحد أم لا فكان استطرادا لما أساء الطاعن فهمه من الكشف الطبى عن مركز كل من المجنى عليهما، كما سيجىء فى الرد على الوجه الرابع . وينبنى على ذلك أن المحكمة بفهمها الكشف الطبى على وجهه الصحيح أصبحت فى غنى عن الرد على هذا الاستطراد الفاسد .

---

(٨٥)

القضية رقم ٨٧١ سنة ١٠ القضائية

تزوير فى أوراق عرفية . دفاتر بنك التسليف الزراعى المعدّة لإثبات الغلال التى تودع فى شونه . دفاتر تجارية لها قوة فى الإثبات . تغيير الحقيقة فى البيانات التى أعدّت هذه الدفاتر لإثباتها . تزوير فى أوراق عرفية .

إنّ دفاتر بنك التسليف الزراعى المخصصة لإثبات بيان عمليات وزن الغلال التى تودع شون البنك هى بحكم القانون دفاتر تجارية فلها إذن قوة فى الإثبات . وإذن فتغيير الحقيقة فى البيانات التى أعدّت لإثباتها يعدّ تزويرا فى أوراق عرفية .

---

(٨٦)

القضية رقم ٨٨١ سنة ١٠ القضائية

هتك عرض :

(أ) سنّ المجنى عليه . العبرة فيها بالسنّ الحقيقية ولو كانت مخالفة لتقدير رجال الفن . علم الجانى بحقيقة السنّ . مفترض . متى ينتفى هذا الافتراض ؟

(ب) خادم . ارتكابه هذه الجريمة على زميله فى خدمة المخدوم نفسه . تغليظ العقاب .

(المادتان ٢٣٠ و ٢٣٢ع = ٢٦٧ و ٢٦٩)

١ — العبرة فى السنّ فى جريمة هتك العرض هى بالسنّ الحقيقية للمجنى عليه ولو كانت مخالفة لما قدّره الجانى أو قدّره غيره من رجال الفن اعتمادا على مظهر المجنى عليه وحالة نموّ جسمه أو على أى سبب آخر . والقانون يفترض فى الجانى أنه وقت مقارفته الجريمة على من هو دون السنّ المحدّدة فى القانون يعلم بسنه الحقيقية ما لم يكن هناك ظروف استثنائية وأسباب قهرية ينتفى معها هذا الافتراض .

٢ — إن الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات تنص على تغليظ العقاب فى جريمة هتك العرض إذا وقعت ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ أى إذا كان الفاعل من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالأجرة عنده أو عند من تقدّم ذكرهم . وهذا النص يدخل فى متناوله الخادم بالأجرة الذى لا يرعى سلطة مخدومه فيقارف جريمته على خادم يكون هو الآخر مشمولا برعاية نفس المخدوم وحمايته .

المحكمة

وحيث إن مبنى وجهى الطعن أن الحكم المطعون فيه لم يبين ركنا أساسيا للجريمة التى أدان الطاعن فيها وهو علمه وقت ارتكاب الجريمة بأن المجنى عليها قاصر، وخصوصا فإنها نامية الجسم لدرجة أن الطبيب الشرعى قدر سنها من١٨ إلى ١٩ سنة مما يفيد أن الطاعن كان يعتقد أنها ليست قاصرا . ولا يمكن افتراض علم الطاعن بالسنّ الحقيقية لها، لأن القانون جعل عبء الإثبات على سلطة الاتهام ما لم تكن المجنى عليها صغيرة الجسم بحيث يظهر من أوّل وهلة أنها قاصر . ومع ذلك فاذا كان على الطاعن إثبات جهله بصغر سنّ المجنى عليها فان هناك دليلا قاطعا على ذلك، وهذا الدليل هو تقدير الطبيب الشرعى المبنى على الأصول الفنية والكشف بالأشعة عليها مما يوجد الشك فى شهادة الميلاد التى ظهرت بعد ذلك والتى لا يبعد معها أن يكون أهل المجنى عليها قد بلغوا بميلادها بعد زمن طويل . على أن هذا لا تأثير له فى مسألة حسن النية لأنه يجوز أن تكون المجنى عليها قاصرا، وأن تكون قد سلمت نفسها للطاعن وهو يعتقد أنها بالغ . ويضيف الطاعن إلى ذلك أنه لا سلطة له على المجنى عليها لأنه خادم مثلها ولا نفوذ له عليها، والقانون أراد بتغليظ العقاب أن يضاعف مسئولية الشخص الذى يسىء استعمال ماله من السلطة والنفوذ على المجنى عليه فيخشاه هذا الأخير ويستسلم له .

وحيث إن العبرة فى سنّ من تقع عليه جريمة هتك العرض هى بالسنّ الحقيقية ولو كانت مخالفة لتقدير الجانى أو غيره من رجال الفن اعتمادا على مظهر المجنى عليه وحالة نموّ جسمه أو على أى سبب آخر. إذ المفروض فى الجانى أنه وقت مقارفته الجريمة على من هو دون السنّ المحدّدة فى القانون أنه يعلم بهذه السنّ الحقيقية . ولا ينتفى هذا الافتراض إلا إذا لم يكن فى إمكانه الوقوف عليها بسبب قيام ظروف استثنائية وأسباب قهرية .

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات بنصها على تغليظ العقاب فى جريمة هتك العرض إذا وقعت ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية

من المادة ٢٦٧ إنما تقصد الأحوال التى يكون فيها الفاعل من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالأجرة عنده أو عند من تقدّم ذكرهم . وهذا يتناول فى صراحة الخادم بالأجرة الذى لا يرعى سلطة مخدومه فيقارف جريمته على خادم يكون هو الآخر مشمولا بملاحظة نفس المخدوم وحمايته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أدان الطاعن فى جناية هتكه عرض نظيرة بنت خليل عيسى التى لم يبلغ سنها ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة ولا تهديد حالة كونه خادما بالأجرة عند من لها سلطة عليها وهى مخدومتها، وذكر الواقعة الجنائية المكوّنة لهذه الجريمة كما حصلتها المحكمة من التحقيقات التى أجرتها فى الدعوى فقال : " إن المتهم موسى محمود بديوى (الطاعن) والمجنى عليها نظيرة خليل عيسى كانا فى أوائل سنة ١٩٣٨ خادمين بمنزل حرم المرحوم الدكتور رياض بك حنين، وأدّى اختلاطهما بحكم عملهما إلى ائتلافهما ، فراود الأول الثانية عن نفسها فاستسلمت له وقضى منها لبانته مرات متعدّدة، وكانت أن تركت خدمة هذا المنزل والتحقت بمنزل راغب أفندى إبراهيم بطنطا إلى أن جاءها المخاض مساء يوم ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٨ فوضعت طفلة ألقت بها من نافذة المنزل إلى الشارع تخلصا من فضيحتها ... " . وبعد أن أورد الأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت هذه الواقعة ذكر " أنه تبين من شهادة الميلاد المستخرجة باسم نظيرة خليل عيسى الأبلق وهى المجنى عليها أنها مولودة فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٤١ الموافق ٩ أبريل سنة ١٩٢٣ فتكون المجنى عليها المذكورة لم تبلغ وقت أن واقعها المتهم بمنزل حرم المرحوم الدكتور رياض بك حنين وهما فى خدمتها الثامنة عشرة من عمرها " .

وحيث إن كل ما أثير بوجهى الطعن مردود : (أولا) بأن تقرير الطبيب أو كشف الأشعة أو اعتقاد الطاعن بأن المجنى عليها تجاوزت السنّ المقررة فى القانون — كل ذلك ليس من شأنه أن يشفع له ما دامت هى لم تجاوز فى الحقيقة هذه السنّ كما دل على ذلك شهادة الميلاد الرسمية التى عوّلت عليها المحكمة، وما دام لم يكن هناك

من مانع قهرى استحال معه عليه أن يتعرف هذه الحقيقة . (وثانيا) بأن كون الطاعن والمجنى عليها كلاهما خادم بالأجرة لدى مخدوم واحد له سلطة على كل منهما فذلك وحده يجعل هتك العرض الذى وقع من الطاعن على زميلته مستوجبا للعقوبة الواردة فى النص الذى أشار الحكم إليه ولو لم يكن للطاعن أية سلطة أو نفوذ على المجنى عليها .

(٨٧)

القضية رقم ٨٨٥ سنة ١٠ القضائية

(أ) إثبات . قواعد الإثبات . لا تتعلق بالنظام العام . الإثبات بالبينة فى حالة لا يجوز فيها ذلك . الدفع بذلك يكون أمام محكمة الموضوع . سكوت المدعى عليه . اعتباره متنازلا عن هذا الدفع . التمسك به أمام محكمة النقض . لا يجوز .

(ب) قوة الشىء المحكوم فيه . صدور قرار من النيابة بحفظ شكوى عن واقعة معينة لعدم استطاعة الشاكى إثباتها . اعتبار المحكمة هذه الواقعة صحيحة . أمر الحفظ لا حجية له على المحكمة من هذه الناحية .

١ — إن مراعاة قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام . فيجب على من يدعى عدم جواز إثبات الحق المدعى عليه به بالبينة أن يدفع بذلك أمام محكمة الموضوع . فإذا هو سكت فإنه يعتبر متنازلا عن حقه ولا يجوز له أن يتمسك به بعد ذلك .

٢ — إن سبق صدور أمر من النيابة بحفظ شكوى عن واقعة لعدم استطاعة الشاكى إثباتها لا يمنع المحكمة من أن تعتبر الواقعة صحيحة وترتب عليها حكمها ما دامت قد اقتنعت بصحتها من الأدلة التى أوضحتها فى حكمها ، فإن أمر الحفظ الصادر من النيابة لا حجية له على المحكمة من هذه الناحية .

المحكمة

وحيث إن الوجه الثالث يتلخص فى أن المحكمة قضت بقبول الدعوى المدنية من مصطفى أحمد عامر فى حين أنه سبق أن تنازل كتابة عنها مستندة فى ذلك إلى ما شهد به إبراهيم ناصر من أن المدعى المدنى المذكور لم يتنازل إلا بشرط أن يدفع له عشرون جنيها ، وأن هذا المبلغ لم يدفع . ويقول الطاعن إن المحكمة فيما ذهبت إليه قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ لا يصح أن يثبت عكس ما هو مقرر فى المحرر المكتوب إلا بمحرر مثله لا بشهادة الشهود .

وحيث إنه من المقرر أن مراعاة قواعد الإثبات لاتتعلق بالنظام العام. ولذا يجب على من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز إثبات الحق المدّعى عليه بالبينة أن يتقدّم بذلك لمحكمة الموضوع، فإذا ما سكت عنه فلا يجوز له التمسك به بعد ذلك، إذ هذا السكوت يعتبر تنازلا منه عن الحق فى الإثبات بالطريق الخاص، وليس له بعد أن سقط حقه فى هذا الدفع بالتنازل عنه أن يعود فيتمسك به أمام محكمة النقض.

وحيث إنه بالرجوع إلى محضر الجلسة يبين أنه فى أثناء مرافعة الحاضر عن المدعين بالحق المدنى مصطفى أحمد عامر وحامد فوده صلاح قال المحامى عن الطاعن الأوّل إن المدّعى المدنى الأوّل تنازل عن الدعوى المدنية وقدّم عريضة بذلك، فسألت المحكمة هذا الأخير فأجاب بأنه حقيقة وقع على العريضة لوعدهم إياه بإعطائه عشرين جنيها، ولكنهم لم يدفعوا شيئا فهو لم يتنازل عن الدعوى المدنية. وبعد ذلك استمرّ المحامى عن المدعين بالحق المدنى فى مرافعته إلى أن قال إن مسألة الورقة المقدّمة من محامى الطاعن الأوّل لا قيمة لها. وعندئذ استدعت المحكمة من يدعى إبراهيم ناصر الذى كان موجودا بالجلسة وعرضت عليه الورقة المقدّمة من المحامى عن الطاعن الأوّل بالتنازل، وسألته عنها فقال إنها ليست الورقة المودعة عنده، أما الموجودة عنده فتتضمن أنه يتنازل عن الدعوى المدنية فى مقابل عشرين جنيها يدفعونها إليه ولكنهم لم يدفعوا شيئا. بعد ذلك صمم المحامى عن المدعين بالحق المدنى على طلب التعويض، ثم ترافع المحامى عن الطاعن الأوّل فلم يعترض على سماع المحكمة لشهادة إبراهيم ناصر المشار إليه، ولم يدفع بعدم جواز إثبات عكس ما تدوّن بورقة التنازل المقدّمة منه بالبينة، وكل ما ذكره عن الدعوى المدنية أنه طلب فى آخر مرافعته رفضها قبل موكله.

وحيث إنه يؤخذ مما تقدّم أن المحامى عن الطاعن الأوّل لم يدفع بعدم جواز إثبات عكس ما تدوّن بورقة التنازل بالبينة، ولم يعترض على سماع شهادة إبراهيم ناصر فى هذا الشأن سواء عند البدء فى سؤاله أو أثناء المرافعة حتى صدر الحكم المطعون فيه. فهذا السكوت منه يسقط حقه فى هذا الدفع لأنه يكون بذلك قد

تنازل ضمنا عنه، فليس له بعد ذلك أن يتقدّم به لمحكمة النقض لأوّل مرة، وتكون محكمة الموضوع إذ قبلت الدعوى المدنيـة ، واعتبرت أن التنازل غير قائم مستندة إلى أقوال إبراهـيم ناصر وعدم اعتراض الطاعن عليها لم تخطئ فى تطبيق القانون . ولذا يكون هذا الوجه فى غير محله .

عن الطاعن الثـانى

من حيث إن الوجه الأوّل من أوجه الطعن التى تقدّم بها هذا الطاعن وأوضحها فى تقريرى الأسباب المقدّمين منه يتلخص فى أن المحكمة استندت فى إدانته إلى أن ختم ست أبوها كان معه وهو الختم الموقع به على إحدى عريضتى حجز ما للمدين لدى الغير، وعززت ذلك بشهادة ست أبوها المذكورة وزوجها إبراهيم محمد زيدان مع ان ست أبوها هـذه سبق أن قدّمت شكوى للنيابة ضـدّه بوجود ختمها طرفه فكذبها بالتحقيق من استشهدت بهم، ولذلك أصدر وكيل النيابة قرارا بحفظ الشكوى إداريا بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٣ لأنها لم تستطع إثبات دعواها . وقد اكتسب هذا القرار قوّة الشىء المقضى فيه نهائيا لمضى المدّة القانونية، ولأن النائب العام وافق عليه . ويقول الطاعن إنه بناء على ذلك تكون واقعة وجود ختم ست أبوها سلامة معه سبق البت فى عدم صحتها . ولذا لم يكن للمحكمة أن تستند إليها فى إدانتـه . وفضلا عن أنه كان لها أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها فإن الطاعن تقدّم بهذا الدفاع ولكنها لم تلتفت إليه . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون باستناده إلى وجود الختم معه ممـا يوجب نقضه .

وحيث إن سبق صـدور أمر من النيابة بحفظ شـكوى ست أبوها سلامة بالصفة المتقدّمة لا يمنع المحكمة من اعتبار واقعة وجود ختم ست أبوها المذكورة مع هذا الطاعن صحيحة والاستناد إليها فى إدانته ، ما دامت قـد اقتنعت بصدق هذه الرواية مما استخلصته من الأدلة الجديدة التى أوضحتها بالحكم والتى منها التوقيع بهذا الختم على إحدى العريضتين المزوّرتين ، وهى فى ذلك لم تخالف القانون فى شىء . ولذا يكون هذا الوجه فى غير محله .

---

(٨٨)

القضية رقم ٨٨٧ سنة ١٠ القضائية

(أ) تفتيش . ضابط البوليس . متى يجوز له القبض والتفتيش بدون إذن النيابة ؟ وقوع جناية من المتهم . (المادة ١٥ تحقيق)

(ب) تفتيش . تمسك من أجراه ببطلانه . ليس من حقه . كونستابل . وصول مال إليه بسبب وظيفته . اختلاسه . عقابه بمقتضى المادة ١١٢ عقوبات . دفعه بأنه إنما استولى على المال بمقتضى تفتيش باطل . لا يجدى .

١ — لضابط البوليس متى وجدت لديه قرائن تدل على أن المتهم قد ارتكب جناية اختلاس أن يفتش هذا المتهم بدون إذن من النيابة ، لأن التفتيش فى هذه الحالة من مستلزمات القبض المخوّل قانونا بمقتضى المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات لمأمورى الضبطية القضائية عند وجود قرائن أحوال تدل على وقوع جناية من المتهم .

٢ — ليس للمتهم (وهو كونستابل) أن يدفع بعدم انطباق المادة ١١٢ من قانون العقوبات عليه بمقولة إن المال المتهم باختلاسه مال خاص وإن حصوله عليه إنما كان بناء على تفتيش باطل أجراه هو مع عدم صدور إذن به من النيابة . وذلك لأن بطلان التفتيش ليس من حق من أجراه أن يتمسك به بل ذلك من حق من وقع عليه التفتيش وحده ، ولأن النقود ما دامت قد وصلت إليه بوصف أنه من مأمورى الضبطية القضائية فإن يده عليها بهذه الصفة تكون يد أمانة ، فاجتراؤه على اختلاسها يجعله خاضعا لحكم المادة ١١٢ على اعتبار أنه من الأمناء على كل ما يتسلمه بسبب وظيفته مهما كانت طريقة تسلمه إياه .

جلسة أوّل أبريل سنة ١٩٤٠

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك المستشارين .

(٨٩)

القضية رقم ٨٩٩ سنة ١٠ القضائية

تفتيـــش :

(أ) ضابط بوليس . مدّه النظر من ثقب مفتاح الباب . مساس بحرمة المنزل . لا يجوز . اتخاذ دليل على التلبس من طريق مخالفة للقانون . لا يصح . بطلان التفتيش على هذا الأساس . كون صاحب المنزل من المشتبه فيهم . لا يبرر التفتيش وهو لم يكن ملحوظا فيه ذلك . مثال . متهم بسرقة نعجة .

(ب) تفتيش باطل . عناصر إثبات أخرى مؤدّية إلى نتيجة التفتيش . استقلالها عن التفتيش . جواز الأخذ بها . أشياء أظهر التفتيش وجودها لدى المتهم . اعترافه مختارا بأنها كانت فى حيازته . الاعتماد على ذلك فى إدانته . صحيح .

١ — إذا كان الثابت بالحكم أن ضابط البوليس قصد إلى منزل الطاعن لضبط نعجة اتهم أخوه بسرقتها فلما لم يذعن الطاعن لطلب فتح الباب ، ولاحظ الضابط من ثقب المفتاح أن الطاعن يبعثر سكرا ويلقى عليه ماء، قامت لديه شبهة فى أن السكر مسروق، فاقتحم المنزل لتفتيشه، فهذه الواقعة لا تعتبر من حالات التلبس . لأن الضابط لم يكن له أن يمدّ نظره من ثقب مفتاح الباب لما فى ذلك من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب، ولا يجوز أن يتخذ من طريق مخالفة للقانون دليل على قيام حالة التلبس .

ومتى كان التفتيش باطلا على هذا الأساس فلا يبرره أن يكون المتهم من المشتبه فيهم، وأن رفضه فتح الباب مع مالاحظه الضابط مما يجرى داخل المنزل — ذلك يعدّ من القرائن القوية التى تدعو للاشتباه فى ارتكابه جريمة يخوّل معها للبوليس بمقتضى المادة ٢٩ من قانون المشتبه فيهم تفتيش منزله بغير إذن من النيابة ، إذ التفتيش لم يكن ملحوظا فيه ذلك .

٢ – إن بطلان التفتيش لا يمنع القاضى من أن يأخذ بجميع عناصر الإثبات الأخرى المؤدّية إلى ذات النتيجة التى أسفر عنها التفتيش متى كانت مستقلة عنه . فاذا كان المتهم قد اعترف فى التحقيق بأن الأشياء التى ظهر من التفتيش وجودها لديه كانت فى حيازته فللمحكمة أن تبنى إدانته على هذه الواقعة التى سلم بها هو نفسه ما دام هو لم يكن فى اعترافه إلا مختارا .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأوّل من وجهى الطعن يتحصل فى أن التفتيش الذى أجراه ضابط البوليس بمنزل الطاعن وقع باطلا لعدم صدور إذن به من النيابة ولعدم حصوله فى حالة من حالات التلبس ، إذ ثابت من أقوال الضابط الذى أجرى التفتيش أنه كان ذاهبا لتفتيش منزل إبراهيم إسماعيل، لا الطاعن، وكان ذلك للبحث عن نعجة مسروقة ، وأنه استأذن الطاعن فلم يأذن له بالدخول، فأطل من ثقبة مفتاح الباب ، ثم دخل المنزل بطريق الصعود على السلم من الخارج ومعه أفراد القوّة، وهذا العمل غير قانونى وفيه انتهاك لحرمة المساكن .

وحيث إن وقائع الدعوى حسبما أثبتته الحكمان الابتدائى والاستئنافى أن البوليس أبلغ بأن أخا الطاعن سرق نعجة أخفاها فى منزله فذهب أحد رجاله لضبطها، ولكن الطاعن لم يقبل فتح الباب رغم الإلحاح، فنظر الضابط من ثقبة المفتاح وشاهد الطاعن يلقى سكرا من شوال على الأرض و يصب عليه الماء ليذيبه . وعندئذ رابه الأمر فتسلق مع رجاله الحائط من الخارج، وضبطوا بداخل المنزل شوالا من السكر، وآخر كان أفرغ منه جانب على الأرض . وسئل الطاعن فى التحقيق عن السكر فقال بشرائه من تاجرين لم يصادقاه . فرفعت النيابة العامة الدعوى عليه بتهمة سرقة سكر . ولدى المحكمة دفع ببطلان التفتيش فردت عليه محكمة أوّل درجة بقولها : "إن ضابط البوليس لم يدخل منزل المتهم (الطاعن) إلا بعد أن رآه يلقى السكر على الأرض و يلقى عليه الماء ليخلطه بالطين ، و إن هذه حالة من حالات التلبس بالإخفاء ، فلم يكن لضابط البوليس من حاجة إلى الحصول على أمر من

النيابة أو القاضى لإجراء التفتيش " . أما المحكمة الاستئنافية فقد تجنبت الخوض فى بحث ما ارتأته محكمة أول درجة فى هذا الشأن اكتفاء بما قالته من أنه اتضح لها أن الطاعن كان منذرا مشبوها، وأن رفضه فتح الباب وما لاحظه الضابط من عبثه بالسكر من ثقبة الباب — كل ذلك من القرائن الخطيرة التى تخوّل البوليس التفتيش بغير إذن من النيابة عملا بالمادة ٢٩ من قانون المشبوهين .

وحيث إنه يبين مما تقدّم أن الضابط إنما قصد إلى منزل الطاعن فى مبدأ الأمر لضبطه نعجة اتهم أخوه بسرقتها . فلما لم يذعن الطاعن لطلب فتح الباب ولاحظ الضابط من ثقبة مفتاح الباب بعثرة الطاعن السكر وإلقاء الماء عليه قامت لديه شبهة سرقة الطاعن لهذا السكر فبادر إلى اقتحام المنزل لضبط هذه الواقعة .

وحيث إنه لا يمكن اعتبار الواقعة التى اقتحم الضابط المنزل اعتمادا عليها من حالات التلبس ، إذ ليس للضابط أن ينظر من ثقبة مفتاح المنزل لتعرّف ما يجرى بداخله لما فى ذلك من المساس بحرية المسكن والمنافاة للآداب، ومن ثم لا يمكن أن يتخذ مما يصل إليه الضابط عن هذا السبيل المخالف للقانون دليل على قيام حالة التلبس . وباستبعاد شهادة الضابط فى هذا الصدد ينتفى الدليل القائم على التلبس . أما ما عللت به المحكمة الاستئنافية إجراء التفتيش فلا يغيّر من حقيقة الأمر شيئا، إذ الباعث على التفتيش لدى الضابط لم يكن لأن الطاعن كان منذرا مشبوها، وأن هناك من القرائن القوية ما يدعو للاشتباه فى ارتكابه جناية أو جنحة كما سبق القول.

وحيث إن بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدّية إلى النتيجة التى أسفر عنها هذا التفتيش . ومن هذه العناصر اعتراف المتهم اللاحق بحيازته لذات الأشياء التى ظهر من التفتيش وجودها لديه ما دام هذا الاعتراف صدر منه طائعا مختارا .

وحيث إنه وإن اتضح أن التفتيش قد وقع باطلا إلا أن ذلك لا يفيد الطاعن ما دام هو قد اعترف أمام المحكمة بأن السكر ضبط فى منزله وآدّعى بأنه اشتراه من تاجرين . فاذا كانت المحكمة قد بنت إدانة الطاعن على وجود السكر لديه فقد كان

ذلك منها اعتمادا على واقعة مسلم بها من الطاعن نفسه . وبهذا يكون الحكم قد احتوى من الأدلة على ما يبرره بصرف النظر عن بطلان التفتيش وما أسفر عنه .

---

(٩٠)

القضية رقم ٩٠٨ سنة ١٠ القضائية

تزوير . تأجير ملك الغير . متى يكون صحيحا نافذا ؟ التزوير فى هذا العقد . العقاب عليه .

إن إيجار ملك الغير يقع صحيحا نافذا فيما بين المتعاقدين ولو كان المستأجر يعلم أن المؤجر غير مالك . وذلك متى كان لا يوجد من جانب المؤجر ما يمنعه من القيام بالتزامه بتسليم العين المؤجرة ليتمكن المستأجر من الانتفاع بها مدّة الإيجار. وإذن فكل تغيير فى ورقة العقد من شأنه التأثير فى القيمة القانونية له يكون تزويرا معاقبا عليه .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتلخص فى : (أولا) ... ... (وثانيا) ... ... (وثالثا) أن الحكم المطعون فيه أشار إلى ماهية العقد المقول بتزويره ولكنه لم يلخص موضوع الالتزام ولا قيمته حتى يتسنى لمحكمة النقض معرفة إن كان الالتزام المذكور تترتب عليه نتائج قانونية أم لا ، وأن هذا يعتبر نقصا جوهريا فى الحكم موجبا لنقضه .

وحيث إنه بالنسبة للوجه الثالث فان إيجار ملك الغير يقع صحيحا نافذا فيما بين المتعاقدين ولو كانا يعلمان أن المؤجر غير مالك للعين التى يؤجرها ما دام لا يوجد ما يمنع المؤجر من القيام بالتزامه بتسليم العين المؤجرة إلى المستأجر ليتمكن من الانتفاع بها مدة الإيجار .

وحيث إن الذى يستخلص من الوقائع التى أثبتها الحكم المطعون فيه ومن نص التهمة التى اعتمدها وأدان الطاعن من أجلها أن عقد الإيجار المطعون فيه كان يتضمن تأجير ميمنة أحمد الحولى أرضا زراعية مملوكة لزوجها إلى كل من رضوان أحمد عويس الطاعن والحاج سيد حسانين الذى كان قيما على الزوج المذكور بسبب

الحكم عليه بعقوبة جناية ، وذلك لمدّة وبأجرة معينة . وفى هذا ما يكفى لبيان أن ميمنة قد أجرت ملك غيرها إلى الطاعن الأوّل والحاج سيد حسانين بعقد صحيح منتج لآثاره القانونية فيما بين المتعاقدين، ويكون ارتكاب التزوير فيه بالصفة المتقدّمة من شأنه إحداث الضرر بميمنة المؤجرة التى لها الحق فى التمسك به قبل المستأجرين المذكورين . وذلك دون حاجة إلى بحث ما عرض إليه الحكم المطعون فيه خاصا باجازة المالك أو القيم عليه لهذا العقد ما دام العقد المشار إليه صحيحا بذاته فيما بين المتعاقدين كما سبق البيان .

جلسة ٨ أبريل سنة ١٩٤٠

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك ونجيب مرقس بك المستشارين .

(٩١)

القضية رقم ٤٠٩ سنة ١٠ القضائية

قوة الشىء المحكوم فيه . حكم مدنى بصحة دين مدعى باشتماله على فوائد ربوية . لاحجية له فى الدعوى العمومية بشأن جريمة الاعتياد .
(المادة ٢٩٤ / ٢ المكررة ع = ٣٣٩)

الأحكام المدنية الصادرة بصحة الديون المدّعى بأنها تشمل فوائد ربوية لا تكون حجة قاطعة فى الدعوى العمومية المرفوعة بشأن جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا المدّعى به ، لأن المحاكم الجنائية ، بحسب الأصل ، غير مقيدة بالأحكام الصادرة من المحاكم المدنية .

---

(٩٢)

القضية رقم ٩٤٠ سنة ١٠ القضائية

(ا) وصف التهمة . حق المحكمة الاستئنافية فى تغيير وصف التهمة دون لفت الدفاع . شرطه .
(المادتان ٣٧ و ٤٠ تشكيل)

(ب) أشياء ضائعة . التبليغ أو التسليم . أمده . قيام نية التملك عند المتهم . رفع الدعوى العمومية عليه قبل مضى مدّة التبليغ . جوازه .
(دكريتو الأشياء الضائعة الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨)

١ – للحكمة الاستئنافية أن تغير وصف التهمة المطروحة عليها دون لفت الدفاع ما دامت الوقائع المادية التى آتخذتها أساسا للوصف الجديد هى نفس الوقائع التى نسبت إلى المتهم أمام محكمة الدرجة الأولى، ولكنها يجب عليها فى ذلك ألا تحكم على المتهم بعقوبة أشدّ من العقوبة المنصوص عليها فى القانون للجريمة الموصوفة بالوصف الأوّل .

٢ – يجوز – طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الدكريتو الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ بشأن الأشياء الضائعة – أن ترفع الدعوى العمومية عن السرقة ولو لم تكن قد مضت المدّة المحدّدة للتبليغ أو التسليم ، إذ ما دامت نية التملك قد قامت عند المتهم فلا يهم أن تكون هذه المدّة قد انقضت .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأوّل من وجهى الطعن أن المحكمة الاستئنافية أخلت بدفاع الطاعن بأن غيرت وصف تهمة سرقة البندقية التى كانت مسندة إليه إلى تهمة عثوره على البندقية المذكورة وحبسه لها بنية الامتلاك بطريق الغش دون لفت نظر الدفاع عنه إلى ذلك . ويضيف الطاعن إلى هذا أنه يوجد تناقض بين الحكمين الابتدائى والاستئنافى لأن الحكم الأخير بعد أن أوضح أن الحكم الابتدائى الذى أدان الطاعن باعتبار أنه سرق البندقية الأميرية فى محله لأسبابه عاد وقال إن ما صدر من الطاعن يدل على أنه عثر على هذه البندقية الفاقدة وحبسها بقصد امتلاكها . وهذا التناقض من شأنه أن يبطل الحكم المطعون فيه .

وحيث إنه بالنسبة للشطر الأوّل من هذا الوجه فإن للمحكمة الاستئنافية الحق فى تغيير وصف التهمة المطروحة أمامها دون لفت نظر الدفاع ، بشرط أن تكون الوقائع المادّية التى اتخذتها أساسا للوصف الجديد هى نفس الوقائع التى وجهت للمتهم أمام محكمة أوّل درجة ، وبشرط أن لا تحكم بعقوبة أشدّ من العقوبة المنصوص عليها فى القانون للجريمة بوصفها الأوّل .

وحيث إنه بالاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية والحكمين الابتدائى والاستئنافى يبين أن الوقائع المادّية التى اتخذتها المحكمة الاستئنافية أساسا للوصف

الجديد هى إقرار الطاعن بعثوره على البندقيــة المضبوطة وشهادة الأومباشى على حسين بأن الطاعن كان يخفيها فى سرواله . وهذه هى نفس الوقائع التى سبق أن اعتبرتها محكمة أوّل درجة أساسا لجريمة السرقة، وهى التى تناولها الدفاع فى مرافعته أمام المحكمة الاستئنافية . و إذن فقــد كانت المحكمة الاستئنافية فى حل من تعديل وصف التهمة بالصفــة المبينة بحكمها دون لفت الدفاع إلى ذلك ما دامت العقوبة التى حكمت بها على الطاعن لم تكن أشدّ من العقوبة المقررة للجريمة التى وجهت إليه وأدين على أساسها فى الحكم الابتدائى .

وحيث إنه غير صحيح ما أثاره الطاعن فى الشطر الثانى من هذا الوجه إذ لم يذكر الحكم المطعون فيه أن الحكم الابتدائى فى محله لأسبابه .

وحيث إن الوجه الثــانى يتلخص فى أن الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيــه لا يعاقب عليهــا القانون بمقتضى النصــوص الواردة فى دكريتو الأشــياء الضائعة الصادر فى ١٨ مايو ســنة ١٨٩٨ لأنه بالنسبة لمخالفــة عدم التبليغ المنصوص عليها فيــه لم تمض المدّة المفروض على الطاعن التبليغ فيهــا من وقت عثوره على البندقية الفاقدة إذ قابل الأومباشى بعــد عثوره عليها بقليل وأثناء ذهابه للعمدة لتبليغه عن هذا الأمر وتقديمها إليه . وأما بالنســبة لجنحة حبس الشىء الضائع بنية امتلاكه المنوه عنها فى الدكريتو المشار إليه فان الطاعن أخبر من كان سائرا معــه بعثوره على البندقية ، كما أنه عنــد ما قابل الأومباشى وهو ذاهب للعمدة أخبره بعثوره عليها فى الطريق . و يقول الطاعن إن فى هذا الذى فعله مايدل على حسن نيته، و إنه لم يكن يقصــد امتلاكها بطريق الغش . ولذا كان على المحكمة الاستئنافية أن توضح بالنسبة لمخالفة عدم التبليغ ما إذا كانت المدّة المحدّدة قانونا للتبليغ قد مضت أم لا ، و بالنسبة لجنحة حبس الشىء بنية امتلاكه هل كان الطاعن يقصــد حبس البندقية بنية امتلاكها بطريق الغش أم لا .

وحيث إنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتضح أن المحكمة الاستئنافية قــد أثبتت فى حكمها من الوقائع إقرار الطاعن بعثوره على البندقية المضبوطة معه وشهادة

الأومباشى على حسين بأن المتهم كان يخفيها فى سرواله ، واستخلصت من ذلك أن الطاعن عثر على بندقية فاقدة وحبسها بنية امتلاكها . وتلك الوقائع تؤدّى إلى ما استخلصته منها المحكمة من توافر سوء نية الطاعن وقصده تملك البندقية بطريق الغش ، فلا يجوز إثارة الجدل بشأن هذا الاستخلاص الموضوعى أمام محكمة النقض .

وحيث إنه طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الدكريتو المذكور يجوز رفع الدعوى العمومية عن جريمة السرقة ولو لم تمض المدّة المحدّدة للتبليغ أو التسليم ما دامت المحكمة قد أثبتت توافر نيـة التملك لدى الطاعن . ولا فائدة بعد ذلك من البحث فيما إذا كانت المدّة المحدّدة قانونا للتبليغ أو التسليم قد انقضت من عدمه .

---

(٩٣)

القضية رقم ٩٤١ سنة ١٠ القضائية

إعلان . شرط صحته . حصوله لنفس الشخص أو فى محـله . الامتناع عن تسلم صورة الإعلان . واجب المحضر فى هذه الحالة .
(المواد ٦ و٧ و ٢٢ مرافعات)

إنه طبقا للمواد ٦ و ٧ و ٢٢ من قانون المرافعات يشـترط لصحة الإعلان أن يكون قـد حصل لنفس الشخص المراد إعلانه أو فى محله . وفى حالة امتناعه هو أو خادمه أو أحد أقاربه الساكنين معه عن تسلم الصورة يجب على من تولى الإعلان أن يسلمها لحاكم البلدة الكائن فيها محـله أو لشيخها ، وأن يدوّن جميع الإجراءات التى يتخذها فى الأصل والصورة وإلا كان العمل باطـلا . فإذا كان كل ما أجراه المحضر هو أنه حرر محضرا بأنه انتقـل إلى المحافظة وأعلن المتهم مخاطبا مع الضابط النوبتجى بهـا ، وأنه كتب فى أسـفل المحضر عبارة " بعـرض الصورة على تابعـة المذكور امتنعت عن الاستلام " فإن هذه العبارة لا تغنى لقصورها عن بيان الظروف والملابسات التى حصل فيها الامتناع . وقد كان الواجب أن يحرّر المحضر قبل تسليم الإعلان إلى المحافظة محضرا يثبت فيه انتقاله إلى محل المطلوب إعلانه ، ومخاطبته لخادمته ، وامتناع هذه عن تسلم الصورة ، والتاريخ الذى حصل فيه ذلك . أما وهو لم يفعـل فإن الإعلان يكون باطلا ، ولا يجوز التعويل عليه . وإذا عدّته المحكمـة

إعلانا صحيحا، وبنـاء عليه اعتبرت المتهم متخلفا عن الحضور، فإن حكمها يكون باطلا متعينا نقضه .

---

(٩٤)

القضية رقم ٩٤٢ سنة ١٠ القضائية

إجراءات . البيانات الواجب ذكرها فى محضر الجلسة . سنّ الشاهد . اسم المحامى الذى ترافع عن المتهم فى حضرته . إغفالها . لا يطعن فى صحة الإجراءات . (المـادة ١٧٠ تحقيق)

لا يعيب الحكم عدم ذكـر سنّ الشاهد فى محضر الجلسـة، خصوصا وأن المـادة ١٧٠ من قانون تحقيق الجنايات لا توجب ذلك . وكذلك الحال فى إغفال اسم المحامى الذى ترافع عن المتهم بحضوره .

جلسة ١٥ أبريل سنة ١٩٤٠

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك المستشارين .

(٩٥)

القضية رقم ٦٥٩ سنة ١٠ القضائية

نقض وإبرام . ميعاد التقرير بالطعن وتقديم أسبابه . ختم الحكم بعد الثمـانية الأيام . ذهاب الطاعن إلى قلم الكتاب بعـد ختم الحكم وقبل انقضاء الثمـانية عشر يوما . حصوله على شهادة بعـدم ختم الحكم فى ظرف الثمـانية الأيام . طلبه مهلة لتقديم أسباب الطعن . لا يقبل . (المـادة ٢٣١ تحقيق)

إن المـادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات قد حدّدت الميعاد للتقرير بالطعن وتقديم أسبابه بثمانية عشر يوما كاملا، وأوجبت فى الوقت نفسه على قلم الكتاب أن يعطى صاحب الشأن بناء على طلبه صورة الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره . وذلك مفاده أن لرئيس الجلسة مراجعة الحكم والتوقيع عليـه فى ظرف الثمانيـة الأيام المذكورة، وأن لصاحب الشأن — متى صار فى مكنته الاطلاع على الحكم — أن يعدّ أسـباب طعنه ويقوم بتقديمها فى العشرة الأيام الباقية من الميعاد . وإذن فإذا تقدّم الطاعن إلى قلم الكتّاب بعد نهاية الثمانية الأيام، ولم يجد

الحكم مودعا ملف الدعوى لسبب ما كان من حقه الحصول على شهادة مثبتة لهذه الواقعة، وكان له — استنادا إلى هذه الشهادة كما استقر عليه قضاء محكمة النقض — أن يحصل على ميعاد جديد لتقديم ما قد يكون لديه من أسباب لطعنه . أما إذا وجد الحكم مختوما ومودعا بملف الدعوى فإنه يجب عليه أن يقدّم ما يرى تقديمه من أسباب الطعن بعد اطلاعه على الحكم . ولا يكون له فى هذه الحالة أن يطالب بمدّة ليقدّم فيها أوجه الطعن، ولو كان الحكم لم يختم فى الواقع إلا بعد انقضاء ميعاد الثمانيــة الأيام ، بدعوى أنه لم يتيسر له تحضير الأسباب فى المدّة التاليــة للختم . ذلك لأنه هو الذى قدّر كفاية هــذه المدّة مبتدئة من وقت ذهابه لقلم الكتّاب لتحضير أسباب الطعن فلم يكن لعدم ختم الحكم قبل ذلك الوقت أى دخل . و إذا كان هو قد أساء التقدير وأهمل فى الذهاب إلى قلم الكتّاب فى الوقت المناسب فذلك لا يصح أن يكسبه حقا (١) .

المحكمة

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه صــدر بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٩ فقرر الطاعن الطعن فيه بطريق النقض فى ١٠ مايو سنة ١٩٣٩ وقدّم بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٣٩ سببا واحدا لطعنه هو عدم ختم الحكم فى الميعاد، وطلب بناء على ذلك ميعادا جديدا لتقديم ما لديه من أســباب الطعن ، وقدّم شهادة من قــلم الكتّاب تضمنت ” أنه بالكشف من أوراق قضية الجناية رقم ١١٨٣ ســنة ١٩٣٨ مصر القديمة المتهم فيهــا عبد الله حسن أحمــد وآخر تبين أن الحكم والمحضر ختما اليوم ١٤ مايو سنة ١٩٣٩ وتحررت هــذه الشهادة وقيدت نمرة ٣١ ســنة ٥٦ قضائية وسلمت للطاعن فى ١٤ مايو سنة ١٩٣٩ “ .

وحيث إن المــادة ٢٣١ من قانون تحقيــق الجنايات حدّدت ميعاد التقرير بالطعن وتقديم أســبابه بثمانية عشر يوما كاملة، وأوجبت فى الوقت نفسه على قلم

(١) قررت المحكمة هــذه القاعدة أيضا فى حكمها الصادر فى القضية رقم ٨٧٢ ســنة ١٠ القضائية بجلسة ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٠

الكتّاب أن يعطى صاحب الشأن بناء على طلبه صورة الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره . ومفاد ذلك أن لرئيس الجلسة مراجعة الحكم والتوقيع عليه فى ظرف الثمانيـة الأيام المذكورة، ولصاحب الشأن — وقد أصبح فى مكنته بعد ذلك الاطلاع على الحكم — أن يعدّ أسباب طعنه ويقوم بتقديمها فى العشرة الأيام الباقية من الميعاد . فإذا تقدّم إلى قلم الكتّاب بعد نهاية الثمانيـة الأيام ولم يجد الحكم مودعا ملف الدعوى لسبب ما كان من حقه الحصول على شهادة مثبتة لهذه الواقعة، وكان له — استنادا إلى هذه الشهادة حسبما استقرّ عليه قضاء محكمة النقض — أن يحصل على ميعاد جديد لتقديم ما قد يكون لديه من أسباب لطعنه . أما إذا وجد الحكم مختوما ومودعا بملف الدعوى فانه يجب عليه أن يقدّم ما يرى تقديمه من أسباب الطعن بعد اطلاعه على الحكم . ولا يصح له فى هذه الحالة أن يطالب بمدّة ليقـدّم فيها أوجه الطعن بدعوى أن الحكم إنما ختم فى الواقع بعـد انقضاء ميعاد الثمانية الأيام وأنه لم يتيسر له تحضير الأسباب فى المدّة الباقية . ذلك لأنه هو الذى قدّر كفاية هـذه المدّة مبتدئة من وقت ذهابه لقلم الكتّاب ليحضر أسباب الطعن ، فلم يكن لعدم ختم الحكم قبل ذلك الوقت أى تأثير . فاذا كان هو قد أساء التقدير وأهمل فى الذهاب لقلم الكتّاب فى الوقت المناسب فلا يلومنّ إلا نفسه .

وحيث إن الشهادة التى يستند إليها الطاعن فى طعنه صريحة فى أن الحكم كان مختوما فى اليوم الذى ذهب فيه لقلم الكتّاب لمناسبة تحضير أوجه طعنه، ومتى كان الأمر كذلك فانه كان من الواجب عليـه أن يطلع على الحكم و يعدّ أسباب الطعن و يقدّمها فى المدة الباقية له من الثمانية عشر يوما المحدّدة فى القانون ، أما وأنه لم يفعل واكتفى بأخذ شهادة بأن الحكم ختم بعد ثمانية أيام وطلب بناء على ذلك مهلة جديدة فان هـذا لا يقبل منه . ولا يشفع له قوله بأن المدّة الباقية لم تتسع له أو أنه كان يتردّد على قلم الكتّاب قبل اليوم الذى حصل فيه على الشهادة ولم يكن الحكم قد ختم، وذلك للأسباب المتقدّمة .

ومن حيث إنه لمـا تقدّم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضــه بغير التفات للأسباب التى قدّمها الطاعن بعــد فوات الميعاد القانونى، إذ ما كان له ، وقد فوّت على نفسه هذا الميعاد، أن يحصل على ميعاد آخر .

---

(٩٦)

القضية رقم ٦٦١ سنة ١٠ القضائية

إثبات . شهادة . تقديرها . موضوعى . امتناع الشاهد عن الحلف على المصحف . عدم تصديق المحكمة إياه فى أقواله . تعليل ذلك . غير لازم . مناقشتها فى العلة التى تذكرها . لا تجوز .

إنه وإن كان للشاهد إذا ما طلب إليه الحلف بغير اليمين القانونية أن يمتنع عن ذلك إلا أن هذا لا يمنع المحكمة من أن تعدّ الامتناع قرينة على عدم صدق الشاهد فى أقواله . فإذا كانت المحكمة قــد رأت فى عدم إجابة الشاهد والدة المجنى عليــه إلى ما طلبته منه من الحلف على المصحف ما يدعو إلى عدم تصديقه فانها لاتكون قــد خالفت القــانون فى شىء . على أن المحكمة ليســت ملزمة — إذا لم تطمئن إلى أقــوال شاهد — أن تذكر العــلة فى ذلك ، فان هى ذكرت علة فــلا تصح مناقشتها فيما ذكرته .

---

(٩٧)

القضية رقم ٦٦٣ سنة ١٠ القضائية

ضرب عمد . مسئولية الضارب عن جميع النتائج المحتملة ولو لم يكن قصــدها . مدّة العلاج . تخلف عاهة . الوفاة . شريكه . مسئوليته مثله عن كل هذه النتائج .

إن حكم القانون فى جرائم الضرب أن من تعمد ضرب شخص يكون مسئولا عن النتائج المحتملة لهــذا الفعل ولو لم يكن قد قصــدها . فالضارب يحاسب على مقدار مدّة العلاج أو تخلف عاهة عند المجنى عليه أو وفاته من الضرب . وشريكه فى الضرب يكون مثله مسئولا عن كل هذه النتائج لأن القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى جريمتهما ليس إلا انتواء الضرب .

---

(٩٨)

القضية رقم ٩٣٦ سنة ١٠ القضائية

اختلاس أشياء محجوزة . مناط العقاب فى هذه الجريمة . فعل الاختلاس . متى يعتبر خيانة أمانة ؟ متى يعتبر سرقة؟ مالك . تسلمه ماله المحجوز من الحارس . تصرفه فيه . عقابه بمقتضى المادة ٣٤٢ ع .
(المادتان ٢٨٠ و ٢٩٧ ع = ٣٢٣ و ٣٤٢
والمادة ٤٦٠ مرافعات الملغاة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٠٤)

إن المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات التى ألغيت بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٠٤ كانت تنص على أنه : " إذا اختلس المدين المحجوز على أمتعتــه أو غيره شيئا من الأمتعة المحجوزة قضائيا أو إداريا يجازى بجزاء السارق " فكانت تتناول بالعقاب كل مدين يعتدى على السلطة العمومية التى أوقعت الحجز بالعمل على عرقلة التنفيذ على ماله المحجوز بارتكابه أى فعــل يؤدّى إلى تحقيق هــذه الغاية التى رمى إليها . يستوى فى ذلك أن يكون المــال مسلما لغيره فعلا بمقتضى الحجز، أو باقيا تحت يده إما بصفته حارسا عليه معينا من مندوب الحجز أو باعتباره أمينا عليه مختارا من قبل الحــارس وتحت مسئوليته ، أو بأية صــفة أو اعتبار آخر . والشارع إذ استبدل بالمــادة المذكورة المــادتين ٢٨٠ و ٢٩٧ من قانون العقوبات القــديم المقابلتين للــادتين ٣٢٣ و ٣٤٢ من القانون الحالى لم يقصــد — كما هو ظاهر من المذكرة الإيضاحية — أن يضيق دائرة نطاق الأفعال المستوجبة للعقاب فى هذا الخصوص وإنما أراد فقط أن يجعل النصوص التى أوردها ، والتى أوجبتها طبيعة الجريمة بسبب وقوعها من المــالك الذى له بحسب الأصل أن يتصرف فى ماله كل تصرف يشاؤه، متفقة متسقة مع المبادئ التى جرى عليها فقه القانون، وهى اعتبار فعل الاختلاس خيانة أمانة إذا كان المــال فى حيازة المختلس، أو سرقة إذا كانت الحيازة فيه للغير، وأن يعاقب على مقتضى هذا الأساس المــالك الذى يختلس ماله المحجوز. وإذن فان نص المــادة ٣٤٢ من قانون العقوبات يتناول المــالك الذى يختلس ماله المحجوز أثنــاء وجوده تحت يده لأى سبب من الأسباب . أما ماجاء بهــذه المــادة من قولهــا " المــالك المعيّن حارسا " فإنه لا يقصد به — كما هو المستفاد من المذكرة

الإيضاحية — سوى أن يكون المحجوز موضوعا فعلا تحت يد المتهم بأية طريقة من طرق الائتمان التي تخوّله حيازته مع مراعاة مقتضى الحجز الموقع عليه . فالمالك الذي يتسلم ماله المحجوز عليه من الحارس ويتصرف فيه يعتبر مختلسا ، ويحق عليه العقاب بمقتضى المادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات .

المحكمة

وحيث إن وجهى الطعن يتحصلان : (أوّلا) ... ... و (ثانيا) فى أن الطاعن قدّم للحاكمة على أساس أنه شريك للحارس فى جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة ولكن المحكمة الاستئنافية اعتبرته مرتكبا لجريمتى السرقة والاختلاس وعدّته فاعلا أصليا فيهما وطبقت عليه المادتين ٣١٨ و ٣٢٣ من قانون العقوبات ، وهى إذ فعلت ذلك تكون قد أخلت بحق الدفاع وأخطأت فى تطبيق القانون، لأنها لم تلفت المتهم إلى التعديل الذى أجرته ، ولأن ثبوت تسليم المحجوزات من الحارس له بصفته مالكا ينتفى معه فعل السرقة وفعل الاختلاس .

وحيث إن المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات التى ألغيت بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٠٤ والتى كانت تنص على أنه "إذا اختلس المدين المحجوز على أمتعته أو غيره شيئا من الأمتعة المحجوزة قضائيا أو إداريا يجازى جزاء السارق" كانت تتناول بالعقاب كل مدين يعتدى على السلطة العمومية التى أوقعت الحجز بالعمل على عرقلة التنفيذ على ماله المحجوز بارتكابه أى فعل يؤدّى إلى تحقيق هذه الغاية التى رمى إليها . يستوى فى ذلك أن يكون المال مسلما لغيره فعلا بمقتضى الحجز أو باقيا تحت يده إما بصفته حارسا عليه معينا من مندوب الحجز أو باعتباره أمينا عليه مختارا من قبل الحارس وتحت مسؤليته أو بأية صفة أو اعتبار آخر . والشارع إذ استبدل بالمادة المذكورة المادتين ٢٨٠ و ٢٩٧ من قانون العقوبات القديم المقابلتين للمادتين ٣٢٣ و ٣٤٢ من القانون الحالى لم يقصد — كما هو ظاهر من مذكرته الإيضاحية — أن يضيق دائرة نطاق الأفعال المستوجبة للعقاب فى هذا الخصوص ، وإنما أراد فقط أن يجعل النصوص التى أوردها والتى أوجبتها طبيعة الجريمة بسبب وقوعها

من المالك الذى له بحسب الأصل أن يتصرف فى ماله كل تصرف يشاؤه — أراد أن يجعل هذه النصوص متفقة متسقة مع المبادئ التى جرى عليها فقه القانون وهى اعتبار فعل الاختلاس خيانة أمانة إذا كان المال فى حيازة المختلس أو سرقة إذا كانت الحيازة فيه للغير، وأن يعاقب على مقتضى هذا الأساس المالك الذى يختلس ماله المحجوز . وإذن فان نص المادة ٣٤٢ عقوبات يتناول المالك الذى يختلس ماله المحجوز أثناء وجوده تحت يده لأى سبب من الأسباب . أما ماجاء بهذه المادة من قولها "المالك المعين حارسا" فانه لا يقصد به — كما يستفاد من المذكرة الإيضاحية — سوى أن يكون المحجوز موضوعا فعلا تحت يد المتهم بأية طريقة من طرق الائتمان التى تخوّله حيازته مع مراعاة مقتضى الحجز الموقع عليه .

وحيث إن واقعة الحال فى هذه الدعوى تتحصل فى أن النيابة العمومية رفعت الدعوى على محمد أحمد شحات والطاعن بأنهما فى يوم ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٧ : الأوّل "بدّد زراعة قطن محجوزا عليها إداريا لصالح الحكومة إضرارا بها حالة كونه مالكا لها ومسلمة إليه على سبيل الوديعة ليقدّمها يوم البيع باعتباره معينا حارسا. والثانى اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع الأوّل فى ارتكاب الجريمة السالفة بأن اتفق معه وحرضه وساعده عليها بتصرفهما فى القطن المحجوز عليه وعدم تقديمه يوم البيع فوقعت الجريمة نتيجة هذا الاتفاق والتحريض والمساعدة" . ومحكمة أوّل درجة أدانت الاثنين فى الجريمة المذكورة وأوقعت على كل منهما العقوبة طبقا للمادة ٣٤١ من قانون العقوبات بالنسبة للأوّل وطبقا لهذه المادة والمادتين ٤٠ و ٤١ عقوبات بالنسبة للثانى (الطاعن) . أما المحكمة الاستئنافية فانها بعد أن أثبتت فى حكمها أن المتهم الأوّل قرّر فى التحقيقات أنه سلم محصول الأرض المحجوز عليه إلى المالك وهو المتهم الثانى (الطاعن) وكان ذلك أمام الصراف وشيخ البلد ذكرت : "وحيث إنه ولو أن الشاهدين المذكورين لم يسألا "
" فى التحقيقات إلا أن المتهم الثانى صادقه على دفاعه وقرّر أنه استلم المحصول "
" المحجوز عليه وزعم أنه باعه وسدّد للصراف من ثمنه ٣٧ جنيها " .

" وحيث إنه لذلك يكون الحكم الابتدائى بالنسبة للتهم الأوّل فى غير محله "
" ويتعين إلغاؤه وبراءته. وحيث إنه فيما يختص بالمتهم الثانى فالثابت من اعترافه "
" فى محضر التحقيق أنه استلم القطن المحجوز عليه من الحارس وباعه، ولم ينقض "
" هذا الاعتراف بعد ذلك حتى الجلسة الأخيرة . وحيث إن هذه الوقائع تكوّن "
" جريمة الاختـلاس المنصوص عليها فى المـادتين ٣١٨ و ٣٢٣ عقـوبات . "
" وحيث إن دفاع المتهـم انحصر فى أنه سدّد المطلوب بمقتضى الإيصال الذى "
" قدّمه، وأن البيع تأجل من غير أن يعلم به رسميا وكان محدّدا له سوق سمالوط "
" وهو مع زميله غير مسئولين عن النقل إليه بصفتهما المدين والحارس . وحيث "
" إنه بالنسبة لحصول الإعلان وعدم حصوله وتحديد السوق للبيع فان ذلك كله "
" لا يفيد المتهـم لأنه اعترف بمجرّد سـؤاله أنه باع المحصـول وتصرف فيـه . "
" وحيث إنه لا يشـفع له قوله إنه باع وسدّد من الثمن ٣٧ جنيها لأن هـذا "
" القول لم يثبت، وعلى العكس كذبه الصراف فى التحقيقات، وادعى به المتهمان "
" فى الجلسة، وتأجلت مرارا ليقدّما الدليل ولم يقدّما شيئا إلا فى الجلسة الأخيرة. "
" وحيث إنه نظرا لحصول السداد كما يستفاد من الإيصال المقـدّم من المتهم "
" بالجلسة الأخيرة، فترى المحكمة تطبيق المـادتين ٥٥ و ٥٦ عقوبات " .

وحيث إنه يتضح من البيان المتقدّم : (أوّلا) ... ... و(ثانيـا) أنه وإن كانت المحكمة اعتبرت الطاعن فاعلا أصليا فى جريمة الاختلاس مع أن الدعوى العمومية لم ترفع عليه بهذا الوصف بل بوصف أنه اشترك مع الحارس فى هذه الجريمة إلا أن ذلك لا يعيب حكمها ما دامت لم تنسب إليه فى الحكم واقعة أخرى غير التى رفعت بها الدعوى عليه وحصلت المرافعة على أساسها. وهذه الواقعة هى التى عدّتها النيابة ومحكمة أوّل درجة مكوّنة لجريمة الاشتراك فى الاختلاس وهى التى عدّتها المحكمة الاستئنافية مكوّنة لجريمة الاختلاس المنطبقة على المـادتين ٣١٨ و٣٢٣ من قانون العقوبات . وهى كذلك التى تعدّها هذه المحكمة للاعتبارات السابق ذكرها مكوّنة لجريمة الاختلاس الذى وقع من المتهم المـالك على ماله المحجوز عليه والمسلم إليه من الحارس والتى تنطبق عليها المـادتان ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات .

جلسة ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٠

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك المستشارين .

(٩٩)

القضية رقم ٦٩٧ سنة ١٠ القضائية

تخريب . بارود . متى يعتبر من المفرقعات المشار إليها فى المادة ٣٦٣ من قانون العقوبات؟ كمية كبيرة وفى حيز مغلق . بارود قليل الكمية فى قفة . لا يعدّ مفرقعا . (المادة ٣١٧ المكررة ع = ٣٦٣)

إن البارود لا يعتبر من المفرقعات الوارد ذكرها فى المادة ٣٦٣ من قانون العقوبات إلا إذا كان بكمية كبيرة وفى حيز مغلق لا يتسع للغازات التى يتحوّل إليها عقب الإشعال . فاذا كانت كميته يسيرة ليس من شأنها أن تحدث عنها هذه النتيجة فانه لا يعدّ من تلك المفرقعات . فاذا ضبط بارود زنته ١٠٦٠ جراما فى كيس داخل قفة بقطار السكة الحديد فلا يمكن عدّه مفرقعا لأنه بحسب كميته والظرف الموجود فيه لا يمكن — إذا ما أشعل — أن يحدث الفرقعة ذات الخطر المعنى فى المادة المذكورة .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الوقائع الثابتة فى الحكم لا تكوّن جريمة إحراز المفرقعات المنصوص عليها فى المادة ٣٦٣ من قانون العقوبات ، لأن كمية البارود التى ضبطت مع الطاعن ضئيلة يبلغ وزنها ١٠٦٠ جراما فلا يمكن اعتبارها فى عداد المفرقعات التى أرادتها تلك المادة . لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد جاء خاطئا فى تطبيق القانون ومستحق النقض .

وحيث إن الواقعة حسبما جاء بالحكمين الابتدائى والاستئنافى المطعون فيه هى أنه ضبطت مع الطاعن بقطار سكة الحديد كمية من البارود زنتها ١٠٦٠ جراما فى كيس بداخل قفة ، فقدّمته النيابة للحاكمة بالمادة ٣٦٣ عقوبات عن جريمة إحراز مفرقع بدون رخصة وبالمادة ١٧٠ عقوبات عن جريمة نقل البارود بقطار

سكة الحديد . وقضت محكمة أوّل درجة ببراءة الطاعن من التهمة الأولى على أساس أن الكمية المضبوطة ليست كبيرة بحيث يحدث إشعالها فرقعة، و بتغريمه ثلثمائة قرش عن التهمة الثانية . فاستأنفت النيابة الحكم دون الطاعن وقضت المحكمة الاستئنافية بأن كمية البارود المضبوطة كافية لتكوين أركان جريمة المادة ٣٦٣ عقوبات، وألغت الحكم المستأنف، وطبقت المادة ٣٢ عقوبات، وأوقعت بالطاعن عقوبة واحدة عن التهمتين .

وحيث إن البارود لا يعتبر من المفرقعات التى تتناولها عبارة "مفرقعات أخرى" الواردة فى المادة ٣٦٣ من قانون العقوبات إلا إذا كان بكمية كبيرة فى حيز مغلق بحيث لا يتسع للغازات التى يتحوّل إليها البارود عقب الإشعال . فإذا كان المضبوط كمية يسيرة ليس من شأنها إحداث هذه النتيجة فلا يمكن عدّه من المفرقعات .

وحيث إن البارود المضبوط مع الطاعن بقطار السكة الحديد فى كيس داخل قفة لا يمكن عدّه مفرقعا ، لأنه بحسب كميته والظرف الذى وجد فيه لا يمكن ، إذا ما أشعل ، أن يحدث الفرقعة ذات الخطر المشار إليها فى المادة المذكورة . ولذا يتعين نقض الحكم المطعون فيه و براءة الطاعن من هذه التهمة .

---

(١٠٠)

القضية رقم ٧٠٢ سنة ١٠ القضائية

إجراءات . إجراءات شكلية . عدم ذكر هذه الإجراءات فى محضر الجلسة أو فى الحكم . الأصل اعتبار أنها قد روعيت . إثبات أنها قد أهملت أو خولفت . جوازه بكل الطرق . الطعن بأن الحكم لم يذكر فيه أن القضية قدّمت إلى قاضى الإحالة . عدم ادعاء الطاعن أن هذا الإجراء قد خولف بالفعل . لا يقبل الطعن .
(المادة ٢٢٩ تحقيق)

الأصل فى الأحكام اعتبار أن الإجراءات المتعلقة بالشكل قد روعيت أثناء الدعوى . فما لم تكن هذه الإجراءات مذكورة فى محضر الجلسة أو فى الحكم فانه يجوز لصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق القانونية أنها قد أهملت أو خولفت . فاذا كان الحكم لم يبين فيه ما يفيد استيفاء إجراء من الإجراءات فهذا الإجراء يعتبر

أنه قد روعى بالفعل . وإذن فاذا كان الطعن لم يبن إلا على مجرّد أن الحكم لم يشر فيه إلى أن القضية قدّمت إلى قاضى الإحالة فان هذا الطعن لا يقبل ما دام الطاعن لا يدعى أن هذا الإجراء قد خولف فى الواقع .

---

(١٠١)

القضية رقم ٧١١ سنة ١٠ القضائية

إثبات . الادعاء بأن المتهم مصاب بخلل فى قواه العقلية . عدم التمسك بعرضه على إخصائى لفحص قواه . ردّ المحكمة على هذا الدفاع . الأستعانة برأى إخصائى فى هذه الحالة . متروك لرأى المحكمة .

إذا كان الدفاع عن المتهم قد اقتصر فى مرافعته على الإشارة عرضا إلى أن المتهم كان بحالة غير طبيعية فذلك لا يعتبر طلبا لعرض المتهم على إخصائى لفحص قواه العقلية بل هو يفيد ترك الأمر للمحكمة تقدّره كما ترى . فإذا كان الظاهر مما أورده الحكم أن المحكمة قد استخلصت أن المتهم اقترف جرمه وهو حافظ لشعوره واختياره، وردّت على ما تمسك به الدفاع من جهة حالته العقلية، ولم تأخذ به بناء على ما تحققته من أن المتهم ارتكب جرمه بإحكام وتدبير، وأنه لم يعترف إلا بعد أن قويت حوله الشبهات وضاقت فى وجهه السبل ، ففى ذلك ما يكفى لسلامة الحكم . وليست المحكمة ملزمة بأن تستعين برأى إخصائى ما دامت هى من جانبها لا ترى أنها فى حاجة إلى ذلك .

---

(١٠٢)

القضية رقم ٨٦٦ سنة ١٠ القضائية

إثبات . مدار الإثبات فى المواد الجنائية . اطمئنان المحكمة . دليل : مباشر، غير مباشر . المجادلة فيه لدى محكمة النقض . لا تجوز .

إن مدار الإثبات فى المواد الجنائية ليس إلا اطمئنان المحكمة إلى ثبوت أو نفى الوقائع المطروحة عليها . فمتى استقرّت عقيدتها على رأى فلا يهم أن يكون ما استندت إليه فى ذلك دليلا مباشرا مؤديا بذاته إلى النتيجة التى انتهت إليها، أو غير مباشر لا يوصل إلى هذه النتيجة إلا بعملية منطقية . ولذلك فإن محكمة الموضوع

متى قالت بثبوت واقعة ، وأوردت الأدلة التى اعتمدت عليها ، وكانت هذه الأدلة من شأنها أن تؤدّى عقلا إلى ما قالت به فلا تصح مجادلتها فى ذلك لدى محكمة النقض، إذ المجادلة فى هذه الصورة لا يكون لها من معنى إلا إثارة البحث فى عدم كفاية الأدلة بذاتها للثبوت ، وهذا مما لا يجوز التعقيب على محكمة الموضوع فيه .

---

(١٠٣)

القضية رقم ٨٧٣ سنة ١٠ القضائية

دفاع . متهم بجناية . وجوب حضور محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات . حرية المحامى فى سلوك الطريقة التى يراها كفيلة بذلك . (المادة ٢٥ تشكيل)

إنه وإن كان القانون قد أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات إلا أنه لم يرسم للدفاع خططا معينة، لأنه لم يشأ أن يوجب على المحامى أن يسلك فى كل ظرف خطة مرسومة، بل ترك له — اعتمادا على شرف مهنته واطمئنانا إلى نبل أغراضها — أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضى ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته فى القانون . وما دام الأمر كذلك فإنه متى حضر عن المتهم محام ، وأدلى بما رآه من وجوه الدفاع، فإن ذلك يكفى لتحقيق غرض الشارع بصرف النظر عما تضمنه هذا الدفاع .

المحكمة

وحيث إن مبنى أوجه الطعن أن المحامى الأصلى عن الطاعن لم يحضر بالجلسة أمام محكمة الجنايات وحضر نيابة عنه محام آخر لم يكن بطبيعة الحال ملما بإجريات الدعوى فاقتصر فى مرافعته على طلب أخذ المتهم بالرأفة ، ولم يفند أقوال شهود الإثبات عليه مع أنه لم يكن معترفا بوقوع الجريمة منه . ولما كان ذلك لا يتفق والغرض الذى قصد القانون إلى تحقيقه من النص على وجوب وجود محام بجانب كل متهم بجناية ليدافع عنه أثناء محاكمته ، فان الحكم يكون قد بنى على إخلال بحق الدفاع، وهذا يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه وإن كان القانون قد أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات ، إلا أنه لم يرسم للدفاع خططا معينة لأنه لم يشأ أن يوجب على المحامى أن يسلك فى كل ظرف خطة مرسومة ، بل ترك له — اعتمادا على شرف مهنتــه واطمئنانا إلى نبــل أغراضها — أمر الدفاع يتصرف فيه بمــا يرضى ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته فى القانون . وما دام الأمر كذلك فانه متى حضر المحامى وأدلى بمــا رآه من الدفاع فان ذلك يكفى لتحقيق غرض الشارع بصرف النظر عما تضمنه هذا الدفاع .

وحيث إنه لمــا كان الثــابت بمحضر جلسة المحاكمــة أمام محكمة الجنايات أن الطاعن قد حضر معه منذ البدء فى نظر الدعوى الأستاذ محمد توفيق حسين المحامى نائبا عن الأستاذ محمد حسين الأعسر، وأن هــذا المحامى اكتفى بعد سماع الشهود ومرافعة النيابة بطلب أخذ المتهم بالرأفة ، ولم يبــد منه ولا من المتهم ما يشعر بأن الدفاع لم يكن مستعدّا للمرافعة، ثم صدر الحكم بادانة الطاعن فى الجناية المرفوعة بها الدعوى العمومية عليه — لمــا كان ذلك فلا تقبل من الطاعن المناقشة التى يثيرها بوجه الطعن حول جوهر الدفاع الذى تقدّم به المحامى بعد سماع الدعوى ورأى الاكتفاء به ، خصوصا وأن هذا الدفاع لم يكن ليمنعه من أن يستدرك هو ما كان ينتظره من المحامى فى سبيل الدفاع عنه .

---

(١٠٤)

القضية رقم ٨٧٩ سنة ١٠ القضائية

خطف طفل . فاعل أصــلى . شريك . التسوية بينهما فى العقاب . بيــان طريقة الاشتراك . لا موجب .
(المــادة ٢٥٠ ع = ٢٨٨)

إن القانون فى جريمة خطف الطفل يسوّى بين الفاعل والشريك إذ هو يعتبر فاعلا فى هذه الجريمة من ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره . وإذن فان المحكمة فى هذه الحالة لا تكون بحاجة إلى بيان طريقة الاشتراك .

---

(١٠٥)

القضية رقم ٨٩٤ سنة ١٠ القضائية

استئناف . اختصاص . نصاب الدعوى . تعدّد الطلبات . تعدّد المدعين . المعوّل عليه فى تقدير نصاب الدعوى . سندها الذى رفعت بناء عليه . المقصود بالسند . السبب الذى تتولد عنه المسئولية وحق المطالبة . (المادة ٣٠ من قانون المرافعات)

إن المعوّل عليه فى تقدير نصاب الدعوى عند تعدّد الطلبات أو المدعين فيها هو السند (Le titre) الذى رفعت الدعوى بناء عليه . فإذا كان السند واحدا كان المعوّل عليه — سواء فى تحديد الاختصاص أو فى معرفة ما إذا كان الحكم قابلا للاستئناف أو غير قابل — هو المبلغ المدّعى به بتمامه . و إذن فإذا كان المدّعيان بالحق المدنى يطالبان المتهمين متضامنين بتعويض قدره ٢٥ جنيها عما أصابهما من الضرر الناشئ عن الجرائم التى وقعت عليهما، فان السند الذى يرتكان عليه فى دعواهما يكون واحدا، ويجب إذن تقدير قيمة الدعوى باعتبار المبلغ الذى يطالبان به كله بغير بحث فى مقدار نصيب كل منهما فيه . ولا يغيّر من ذلك أن دعوى كل منهما تحتاج إلى البحث فى عنصر خاص به وهو الضرر الذى أصابه هو من تلك الأفعال الجنائية، لأن المقصود بالسند قانونا ليس إلا السبب الذى تتولد عنه المسئولية وحق المطالبة، فيشترك فيه جميع من أضرت بهم تلك الأفعال . أما الضرر الذى أصاب كلا منهم بالفعل فإنه و إن كان متصلا بالسبب المذكور لا يلتفت إليه لأنه فرع عن هذا الأصل المشترك ويختلف بالنسبة لكل منهم .

المحكمة

وحيث إن الوجهين الأوّل والثانى من أوجه الطعن يتحصلان فى أن مبلغ التعويض الذى يطالب به الطاعنان وهو خمسة وعشرون جنيها ناشئ عن سبب واحد وهو الأفعال الجنائية التى وقعت من المتهمين والتى نجم عنها الضرر، وأن المادة ٣٠ من قانون المرافعات تنص على أن التقدير فى مثل هذه الحالة يكون باعتبار قيمة المبلغ المطالب به بتمامه . هذا من جهة ومن جهة أخرى فانه لا يمكن أن يفترض كما جاء فى الحكم اشتراك الطاعنين بالتساوى فى التعويض إذ القضاء به

لا يكون إلا على أساس ما أصاب كلا منهما من ضرر، وهما لم يبينا ذلك بل طلبا التعويض لهما معا . وعلى ذلك تكون المحكمة قد أخطأت فى الحكم بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب بناء على ما قالت به من تقسيم المبلغ المطالب به بالتساوى بين الطاعنين ، وتقدير الدعوى على أساس هذا التقسيم .

وحيث إن الواقع — بحسب الثابت بالحكم المطعون فيه و بعريضة الدعوى المرفوعة بها القضية فى الأصل والتى اطلعت عليها هذه المحكمة — هو أن الطاعن الأوّل بصفته قيما على السيدة جميلة الألفى والطاعنة الثانيــة بصفتها الشخصية رفعا هذه الدعوى مباشرة ضدّ المتهمين يطالبانهما متضامنين بمبلغ قدره خمسة وعشرون جنيها تعويضا مؤقتا عمـا أصابهما من الضرر النـاشئ من جراء الجـرائم المنسوبة إليهما . فدفع محامى المتهمين الدعوى بعدم جواز نظرها استنادا إلى المـادة ٢٣٩ من قانون تحقيق الجنايات لأن الطاعن الأوّل بصفته رفع أمام القضاء المدنى على المتهم الأوّل دعوى يطالبه فيها بتعويض عن نفس تلك الأفعال الجنائية وما كان يسوغ له بعد ذلك أن يرفع دعواه أمام المحكمة الجنائية بصفته مدّعيا بحق مدنى . فقضت محكمــة أوّل درجة بقبول الدفع الفــرعى وعدم قبــول الدعويين المدنيــة والعمومية على اعتبار أن الطاعن الأوّل بصفته اختــار الطريق المدنى وأن الطاعنة الثانية لم يقع عليها ضرر مباشر من الجرائم المرفوعة بها الدعوى، فاستأنف الطاعنان هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب بناء على ما ذكرته من" أن دعوى كل من المدّعيين تختلف عن الأخرى إذ أن المدّعى الأوّل بصفته المشار إليها يطلب مع المدّعية الثانية بصفتها الشخصية الحكم لهما بهذا المبلغ على سبيل التعويض فلا شك أنه قسمة بينهما فيما لو حكم لهما به . كما أنه لو فرض أن دعوى أحدهما قبلت ، وقضى له فيها بطلباته ، ورفضت الأخرى لمـا قضى له بأكثر من نصف ذلك المبلـغ المطالب به . و يتبين من ذلك أن نصاب الدعوى بالنسبة لكل من المدّعيين هو اثنا عشر جنيها ونصف فليس لأى منهما أن يستأنف الحكم الصادر فيها " .

وحيث إن المعوّل عليه حسب المادة ٣٠ من قانون المرافعات فى تقدير نصاب الدعوى عند تعدّد الطلبات أو تعدّد المدّعين هو السند (Le titre) الذى رفعت الدعوى بناء عليه . فاذا كان هذا السند واحدا كان المعوّل عليه — سواء فى تحديد الاختصاص أو معرفة ما إذا كان الحكم قابلا أو غير قابل للاستئناف — هو المبلغ المدّعى به بتمامه .

وحيث إن الطاعنين يطالبان بتعويض قدره خمسة وعشرون جنيها مصدره الأفعال الجنائية المسندة إلى المتهمين فالسند الذى يرتكنان عليه فى دعواهما واحد ، ويجب إذن تقدير قيمة الدعوى المرفوعة منهما باعتبار المبلغ الذى يطالبان به بغير بحث فى مقدار نصيب كل منهما فيه . ولا يغير من ذلك أن دعوى كل منهما تحتاج إلى البحث فى عنصر آخر خاص به وهو الضرر الذى أصابه من تلك الأفعال الجنائية ، لأن المقصود بالسند ليس إلا السبب الذى تتولد عنه المسئولية وحق المطالبة ويشترك فيه جميع من أضرت بهم تلك الأفعال . أما الضرر الذى أصاب بالفعل كلا منهم فانه وإن كان متصلا بالسبب المذكور لا يلتفت إليه لأنه فرع عن هذا الأصل المشترك ويختلف بالنسبة لكل منهم .

وحيث إنه لما توضح يكون الحكم المطعون فيه إذ جزأ مبلغ التعويض الذى يطالب به الطاعنان وقضى بناءعلى ذلك بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب قد أخطأ ، ولذلك يتعين نقضه والحكم بجواز الاستئناف من غير حاجة لبحث باقى الأوجه .

---

(١٠٦)
القضية رقم ٩٨١ سنة ١٠ القضائية

مسئولية مدنية . مسئولية السيد عن أعمال خادمه . مناطها . وقوع الفعل من التابع فى أثناء تأدية وظيفته . مسئولية السيد على الإطلاق . وقوع الفعل من التابع فى غير وقت تأدية وظيفته . شرط قيام المسئولية فى هذه الصورة وأساسها . فرّاش بمدرسة . ترصده عند باب المدرسة لناظرها واغتياله . مسئولية وزارة المعارف عن تعويض هذا الضرر . (المادة ١٥٢ مدنى)

إن القانون إذ نص فى المادة ١٥٢ من القانون المدنى على إلزام السيد بتعويض الضرر الناشئ للغير عن أفعال خدمه متى كان واقعا منهم فى حال تأدية

وظائفهم إنما قصد بهذا النص المطلق أن يحمل المخدوم المسئولية المدنية عن الضرر الناتج عن كل فعل غير مشروع يقع من تابعه . وذلك على الإطلاق إذا كان الفعل قد وقع فى أثناء تأدية الوظيفة ، بغض النظر عما إذا كان قد ارتكب لمصلحة التابع خاصة أو لمصلحة المخدوم وعما إذا كانت البواعث التى دفعت إليه لا علاقة لها بالوظيفة أو متصلة بها . وأما إذا كان الفعل لم يقع من التابع وقت تأدية وظيفته بالذات ففى هذه الحالة تقوم المسئولية كلما كانت الوظيفة هى التى ساعدت على إتيان الفعل الضار وهيأت للتابع بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، لأن المخدوم يجب أن يسأل فى هذه الحالة على أساس إساءة الخدم استعمال شئون الخدمة التى عهد هو بها إليهم متكفلا بما افترضه القانون فى حقه من وجوب مراقبتهم وملاحظتهم فى كل ما تعلق بها . فإذا ترصد المتهم عند باب المدرسة التى يشتغل بها فراشا مع زملائه الفراشين فيها حتى موعد انصراف المجنى عليه منها (وهو مدرّس منتدب للقيام بأعمال نظارة المدرسة) وتمكن منه فى هذه الفرصة ، واغتاله فى هذا المكان وهو يتظاهر بأنه إنما يقترب منه لكى يفتح له — باعتباره رئيسا عليه — باب السيارة التى كانت فى انتظاره ، فذلك يبرر قانونا إلزام الوزارة بتعويض الضرر الذى وقع على المجنى عليه من خادمها المتهم . و إذا كان هذا المتهم قبيل الحادثة قد امتنع على إثر الإجراءات التى اتخذها المجنى عليه معه عن إمضاء كشف الخدمة ، وصارح رئيس الفراشين وحده بأن المجنى عليه أهانه و بأنه فى غنى عن العمل بالمدرسة ولا يهتم بالشغل فيها ، فإن ذلك لا يجعل المتهم وقت مقارفته فعلته متجرّدا عن وظيفته ومقطوع الصلة فعلا بمخدومه .

المحكمة

وحيث إن هذين الطاعنين ينعيان بأوجه الطعن المقدّمة منهما على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ إذ قضى برفض دعواهما المدنية قبل وزارة المعارف ، ووجه الخطأ أنه أورد ما يفهم منه أن المتهم وقت ارتكابه الجريمة كان مجردا عن صفة الخدمة التى تربطه بوزارة المعارف مع أن انعدام هذه الصلة لا يأتى إلا بالاستقالة

أو الرفت ، وشيء من هذا لم يحصل . أما امتناع المتهم عن التوقيع على الكشف بمـا يفيد علمه بدوره فى المبيت بالمدرسة فإن هذا لا يعدو أن يكون رفضا لتنفيذ أمر صدر إليه ولا يمكن أن يكون استقالة . هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد اشـترط الحكم لمسئولية الوزارة أن يكون الحادث المسـتوجب للتعويض داخلا فى طبيعة عمل المستخدم عندها، وأن يكون قد ارتكبه بصفته مستخدما . والحكم بهذا يخلط بين مسئوليتين : أولاهما عن فعل غير متعمد ، وثانيتهما عن فعل متعمد . والمنطق يساعد على الأخذ بهذا النظر فى الأولى فقط دون الثانية . على أن الارتباط بين الفعل الضار الذى وقع من المتهم والوظيفة مستفاد من وقائع الدعوى كما رواها الحكم وهى أن المجنى عليـه بحكم وظيفته أصدر أمرا للمتهم الخادم فعصى تنفيذ هذا الأمر ثم خشى عواقب عصيانه فارتكب جريمته . ولا يتصوّر فى الواقع أن يرتكب الخادم جريمة عمـدية تكون مرتبطة بوظيفته . ولو صح ذلك لوجب أن لا يحاسب السيد على جريمة خادم إلا إذا ارتكبها وهو يحمـل ثياب الخدمة أو ارتكبها بنفس الأدوات المسلمة إليه لتأدية وظيفته وهذا تصوير غير مقبول . والمـادة ١٥٢ من القانون المدنى لا تشـترط وجود صلة بين الحادث وبين طبيعة العمل الذى يؤدّيه الخادم ، كما أن مسئولية السـيد فيها مفترضة افتراضا . فيكفى أن يرتكب الخـادم خطأ أثناء تأدية عمله سواء أ كان هذا الخطأ صادرا عن مجرّد الرغبة فى أداء خدمة للسـيد أم عن باعث شخصى . ويضيف الطاعنان إلى ذلك أن المحكمة استندت فى قضائها برفض الدعوى إلى أن الحادثة قد ارتكبت فى الشارع خارج المدرسة ، وأنه كان فى مقدور كل مجرم أن يرتكبها ولو لم يكن موظفا بالمدرسة . وهذا القول منها لا يتفق مع القانون ولا مع الوقائع الثابتة فى الحكم من أن المجنى عليـه بصفته ناظرا بالنيابة قد لاحظ على المتهم بحق بعض مخالفات وقعت منه فصمم المتهم على قتله انتقاما منه . فلو لم يكن المتهم موظفا لمـا أمكن تصوّر وقوع الجريمة ولا قيام المجنى عليه بأى تصرف من هـذه التصرفات الحكومية مع المتهم . فالقانون يحمـل السيد فى هذه الصورة المسئولية عن عمل خادمه ما دامت الوظيفة هى التى مكنت

الخادم من ارتكاب الحادثة وهيأت له سبيل ذلك ولو وقعت الجريمة فى غير وقت الخدمة . فلا يهم إذن أن تحصل الجريمة خارج المدرسة مادام المتهم قد أقدم على ارتكابها ضدّ رئيسه بسبب الوظيفة التى كان يشغلها . وينتهى الطاعنان من ذلك إلى القول بأن ماذهبت إليه المحكمة من هذا كان أساسه تطبيق القانون تطبيقا خاطئا وفهمه على غير حقيقته مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن القانون إذ نص فى المادة ١٥٢ مدنى على إلزام السيد بتعويض الضرر الناشئ للغير عن أفعال خدمه متى كان واقعا منهم فى حال تأدية وظائفهم إنما قصد بهذا النص المطلق أن يحمل المخدوم المسئولية المدنية عن الضرر الناتج عن كل فعل غير مشروع يقع من تابعه . وذلك على الإطلاق إذا كان الفعل قد وقع فى أثناء تأدية الوظيفة بغض النظر عما إذا كان قد ارتكب لمصلحة التابع خاصة أو لمصلحة المخدوم وعما إذا كانت البواعث التى دفعت إليه لا علاقة لها بالوظيفة أو متصلة بها . وأما إذا كان الفعل لم يقع من التابع وقت تأدية وظيفته بالذات ففى هذه الحالة تقوم المسئولية كلما كانت الوظيفة هى التى ساعدت على إتيان الفعل الضار وهيأت للتابع بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه . لأن المخدوم يجب أن يسأل فى هذه الحالة على أساس إساءة الخدم استعمال الشؤون التى عهد هو بها إليهم متكفلا بما افترضه القانون فى حقه من وجوب مراقبتهم وملاحظتهم فى كل ما تعلق بها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أدان المتهم فى جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد التى أقيمت بها الدعوى العمومية عليه، وقضى عليه بالعقوبة وبأن يدفع للمدّعين بالحق المدنى مبلغ ١٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض وجميع المصاريف و ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة مع رفض الدعوى المدنية المرفوعة من المدّعين بالحق المدنى قبل وزارة المعارف . وقد بين الحكم واقعة الدعوى كما حصلتها المحكمة من التحقيقات التى أجريت فيها فقال : " إن محمد عبد الله مهيب أفندى المدرّس بمدرسة التجارة بالإسكندرية ندب للقيام بأعمال ناظر المدرسة لمدّة خمسة عشر يوما أثناء العطلة المدرسية ابتداء من يوم الأربعاء ١٦ أغسطس

سنة ١٩٣٩ ووصل إلى علمه من بعض خدمة المدرسة أن محمد فارس طلبة (الطاعن) الفرّاش بها والمنوط به العمل كساع لإحضار البوستة يتجر بالبطيخ على عربة يد تحتل مكانا بالشارع أمام باب المدرسة ، فأحضره إلى مكتبه يوم ١٧ أغسطس سنة ١٩٣٩ وسأله فى ذلك فأنكر ملكيته للبطيخ ، فأغلظ له القول وخاطب نقطة بوليس محرّم بك وطلب من الجاويش عبد الحى عسكر أن يتصرف فى أمر هذا البطيخ ، فوعده بارسال أحد العساكر لإحضار العربة واتخاذ الإجراءات . ومضى نحو النصف ساعة بعد هذه المحادثة ، ولم يرسل الجاويش أحدا ، فأعاد مهيب أفندى الكرة وحادث الجاويش تليفونيا طالبا مصادرة البطيخ لأنه ملك للمتهم الفرّاش بالمدرسة والمحرّم عليه بحكم وظيفته التجارة ، وعند ذلك حضر للنقطة العسكرى محمود حسن صالح فكلفه الجاويش بالقيام إلى المدرسة وضبط بائع البطيخ إن كان لا يحمل رخصة بائع سريح لتحرير محضر مخالفة ضدّه أو منعه من المزاحمة بعربته إن كان لديه رخصة . وكان المتهم فى هذا الوقت قد أوعز لأحد معارفه أحمد حسن المصرى بأن يقف على عربة البطيخ مدعيا ملكيته له ، فلما حضر العسكرى إلى المدرسة وجد عربة البطيخ و بجوارها أحمد حسن المصرى فساقه إلى نقطة البوليس ، وهناك حرر عبد الحى عسكر محضر مخالفة لأحمد حسن المصرى لممارسة مهنة بائع سريح بدون رخصة . وأثناء تحرير المحضر حضر للنقطة مهيب أفندى ومعه محمد فارس طلبة المتهم فسأل المحقق هذا الأخير فأنكر ملكيته البطيخ وقال بأن أحمد حسن المصرى يسكن عنده . ووقفت إجراءات البوليس عند هذا الحدّ ، وقيدت المخالفة ضدّ أحمد حسن المصرى . وعند انصراف المجنى عليه من النقطة قال بأنه سيخطر وزارة المعارف لاتخاذ الإجراءات الإدارية ضدّ الفرّاش . وفى يوم السبت ١٩ أغسطس سنة ١٩٣٩ استدعى مهيب أفندى السيد عبد الله من فرّاشى المدرسة وندبه لاستحضار البوستة بدلا من المتهم وسلمه خطابا لمكتب بريد محرّم بك لاعتماد ذلك ، وأمر المتهم بالكف عن إحضار البوستة . وفى يوم ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٩ لم يحضر مهيب أفندى إلى المدرسة فذهب السيد عبدالله يحمل خطاب

ندبه إلى البوستة، وتقدّم المتهم إلى نصر أفندى الخولى ضابط المدرسة متظلما من اضطهاده وحرمانه من وظيفة ساعى بريد المدرسة وهى الوظيفة التى يرى فيها هو وأمثاله مزايا عديدة، فلم يحترم نصر أفندى أمر ناظر المدرسة بالنيابة ولم يعبأ به وخاطب مكتب البريد تليفونيا لتسليم البوستة لمحمد فارس، وأرسل أحمد تمراز الفرّاش لاستدعاء السيد عبد الله وتم لمحمد فارس ما أراد، ولما عاد سلمه خطاب ندبه فمزقه . وفى يوم ٢١ أغسطس سنة ١٩٣٩ الموافق ٦ رجب سنة ١٣٥٨ ذهب محمد فارس لمكتب البريد فى الصباح كعادته وتسلم بوستة المدرسة وقبل أن يعود بها كان المجنى عليه قد حضر للمدرسة فى الساعة الثامنة ونصف صباحا وعلم بتصرفات نصر أفندى وتحدّث إليه فى الأمر متسائلا عن سبب عدم احترام أمره، فجابهه بأن تعليمات ناظر المدرسة الأسبق تقضى بعدم التغيير والتعديل فى أعمال الفرّاشين فى أثناء غيابه، وأن ناظر المدرسة قد نقل وناظرها الجديد سيحضر بعد ثلاثة أيام فيحسن ترك الأمر له ليتصرف فيه. فلم يقتنع المجنى عليه بذلك واحتكم فى هذا الخلاف إلى مصطفى حسن أفندى ناظر مدرسة التجارة المتوسطة بالظاهر بالقاهرة الذى كان يمضى إجازته الصيفية بالإسكندرية فى هذا الوقت على اعتبار أنه كان ناظرا لمدرسة التجارة المتوسطة فى سنة ١٩٣٧ وهو الذى أصدر التعليمات التى يرتكن عليها نصر أفندى فى تبرير موقفه، واتصل به تليفونيا وقص عليه أمر الخلاف وذكر له فى سياق الحديث أنه إنما لجأ لهذا الإجراء فى سبيل المصلحة العامة لأن المتهم لا تتوافر فيه صفة الأمانة اللازمة كساع للبريد لما يعلمه من سابقة اختلاسه لمبالغ لمدرّسى المدرسة، وأنه مما أغضبه وجرح كرامته أن نصر أفندى الخولى قد مزق الخطاب المسلم منه للسيد عبد الله. وقد رأى مصطفى أفندى حسن من هذا الحديث أن نصر أفندى مخطئ فى تصرفه فرجاه أن يصارح نصر أفندى الذى كان وقت هذه الحادثة بجانبه ففعل، فاعتذر نصر أفندى بمثل ما اعتذر به للمجنى عليه، فأجابه بأن مثل الإجراء الذى اتخذه المجنى عليه لا يعتبر نقلا أو تبديلا بل هو تنظيم داخلى تقتضيه مصلحة العمل، وطلب منه أن ينفذ أمر المجنى عليه

وتجنب أى مشادة بينهما أمام فرّاشي المدرسة صونا للكرامة بعد أن علم منه فى سياق الحديث أن لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن المتهم غير أمين فى عمله . وبدا من نصر أفندى أثناء الحديث ما يشير إلى ما أثاره تصرف المجنى عليه من الشوشرة وتبليغ نقطة البوليس بشأن مسألة البطيخ . وعند ذلك أمسك المجنى عليه بسماعة التليفون وأفهم مصطفى أفندى حسن أن نصر أفندى يشوّه الوقائع، وسرد له مسألة البطيخ على حقيقتها. ثم عاد مصطفى أفندى حسن للحديث مع نصر أفندى ونصح له بتنفيذ أمر المجنى عليه فراوغ واقترح تعيين فرّاش آخر خلاف السيد عبد الله فأفهمه بأن الأمر يجب أن لا يكون موضع عناد . و بعد انتهاء المحادثة أصر المجنى عليه على موقفه وأذعن نصر أفندى واستدعى المتهم وشتمه مهدّدا ، وأمره بأن يسلم مابعهدته للسيد عبد الله فسلمه الدرّاجة وشنطة البوستة و باقى مابعهدته ، واستردّ الكشف الذى استلم العهدة بموجبه بحضور نصر أفندى وحسين معوّض رئيس الفرّاشين . وتم كل ذلك حوالى الساعة العاشرة صباحا . وكان من ترتيب الأعمال بالمدرسة أن يقوم المتهم بالمبيت بالمدرسة (نوبتجية) ليلة ٢٢ أغسطس سنة ١٩٣٩ . وجرى العمل على أن رئيس الفرّاشين يعرض كشف الترتيب على من عليه الدور فى المبيت للعلم، فعرضه على المتهم فامتنع عن الإمضاء مصارحا رئيس الفرّاشين بأن المجنى عليه قد أهانه بقوله "ابن الكلب الحرامى مش لازم يشتغل فى البوستة" فنصحه بأن لا يترك ذلك أثرا فى نفسه لأن المجنى عليه و إن كان حادا فى طبعه فانه طيب القلب ، وعرض عليه تغيير ميعاد مبيته فى المدرسة ليوم آخر فلم يقبل وقال ضاحكا بأنه فى غنى عن العمل بالمدرسة، و إنه لا يهتم بالشغل، ثم انصرفا بعد هذا الحديث . فذهب رئيس الفرّاشين وجلس أمام غرفة الناظر، واتجه المتهم إلى حديقة المدرسة وتمشى بها قليلا وضاق صدره من أثر تصرفات المجنى عليه معه وامتلأ قلبه بالحقد عليه، فلعبت عوامل الشر فى نفسه وأخذ يفكر فى اغتياله والقضاء على حياته . ولما اختمرت الجريمة فى نفسه ووطد عزيمته على ارتكابها أحكم التدبير ورسم الخطة لأخذ المجنى عليه غيلة وغدرا . فهو يعلم أن فى حوزته، والراجح فى منزله، سكينا حادة كبيرة كان أعدّها فى ماضى

الأيام لذبح كباش عيد الأضحى، ويعلم أن المجنى عليه لا ينصرف من عمله إلا بعد ساعات تمكنه من تنفيذ ما رسمه من الخطة لقتله ، وكما يعلم أن سيارة المجنى عليه فى انتظاره على الرصيف المقابل لباب المدرسة فهو لاشك سيخرج من الباب ويخترق الشارع للدخول للسيارة . بخالس زملاءه من الفراشين فترة من الزمن ، ثم غافلهم قبل الظهر وانصرف إلى حيث لا يعرفون ، وأحضر السكين وأخفاها بين طيات ملابسه ، وربض على كرسى أمام باب المدرسة فى انتظار فريسته . وكان وقت الانصراف من العمل قد حل فخرج المجنى عليه من مكتبه وفى رفقته نصر أفندى الخولى ومن خلفهما رئيس الفراشين حوالى الساعة الواحدة والنصف . ولما وصل إلى الباب اقتضت مروءته أن يعرض على زميله نصر أفندى توصيله إلى منزله بالسيارة فاعتذر بقرب منزله وتبادلا التحية . واتجه نصر أفندى إلى اليمين وانحدر المجنى عليه قاصدا سيارته، وعند ذلك قام المتهم من خلفه ثم أسرع أمامه كمن يريد أن يفتح له باب السيارة وفى أسرع من لمح البصر التفت نحو المجنى عليه وطعنه بالسكين فى صدره طعنة قاتلة قوية نفذت من خلال القفص الصدرى إلى التجويف البلورى إلى الحجاب الحاجز واخترقت الكبد، وأمسك كتفه بيده بشدّة من رقبته وهو شاهر سلاحه وهوى به بطعنة ثانية فى كتفه" . وعرض الحكم بعد ذلك إلى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت هذه الواقعة الجنائية . ومما ذكره فى ذلك (١) ما شهد به المجنى عليه فى التحقيقات قبل احتضاره من "أنه علم من بعض الفراشين بالمدرسة أن المتهم يتجر بالبطيخ ولما سأله عن ذلك أنكر، فأخطر نقطة البوليس للتصرف فى البطيخ، وعند حضور عسكرى البوليس كان المتهم قد أوعز لأحد معارفه بالادّعاء بملكية البطيخ وحرر لهذا الأخير محضر مخالفة، وكتب خطابا لمصلحة البريد بانتداب السيد عبد الله مندوبا عن المدرسة فى استلام البوستة بدلا من المتهم، واكتفى بحرمانه من أن يعمل كساع وأن يكون عمله كفراش فقط . وعند انصرافه من المدرسة حوالى الساعة واحدة مع نصر أفندى الخولى اتجه هو لركوب السيارة التى كانت على الرصيف المقابل وانحرف نصر أفندى إلى اليمين فى طريقه إلى منزله، وكان المتهم متربصا على

باب المدرسة و بمجرّد مفارقة نصر أفندى له انتهز المتهم هذه الفرصة ، وجرى خلفه وتقدّمه بخطوات ، وهو يخفى السكين فى كمه ، فظن أنه سيفتح له باب السيارة ولكنه التفت نحوه وطعنه فى صدره ثم أمسك رقبته وطعنه طعنة أخرى على كتفه " . و (٢) ما شهد به حسين معوّض رئيس الفرّاشين فى التحقيقات و بالجلسة من "أنه عند خروج المجنى عليه من المدرسة كان المتهم جالسا على كرسى قريب من الباب وما أن انحدر المجنى عليه لركوب سيارته حتى تبعه المتهم وجرى فظن أنه يريد أن يفتح باب السيارة ولكنه أخرج السكين وطعن بها المجنى عليه طعنتين وحاول الهرب ، فجروا خلفه فألقى بالسكين فى حديقة مجاورة ، ومن أن تسليم ما بعهدة المتهم تم فى الساعة العاشرة ، وأن المتهم قد شكا من المجنى عليه بأنه شتمه فنصح له بأن لا يعير ذلك التفاتا لأن المجنى عليه و إن كان حاد الطبع فانه طيب القلب . ولم يبد على المتهم عند ذلك أى انفعال بل كان يضحك . ولما أراد أن يمضيه على المبيت بالمدرسة طبقا لترتيب الأعمال أبى وقال بأنه لا يريد العمل ، وإنه لا يهتم به وانصرف ، وأخذ يتمشى فى الحديقة ثم جلس على الباب مع زملائه ، وظل هو على باب غرفة المجنى عليه حتى انصرف منها حوالى الساعة الواحدة والنصف . وحصلت الحادثة بالظروف المتقدّمة ولم يقع من المجنى عليه أثناءها أى اعتداء على المتهم ولا مجرّد حديث معه ، و إنه رأى المتهم يجرى خلف المجنى عليه فظن أنه يريد فتح باب السيارة ، ولكنه بعد أن تقدّم المجنى عليه استدار وطعنه بالسكين التى كان يخفيها مرتين" . وقد ذكر الحكم وهو يتحدّث عن توافر ظرف سبق الإصرار أنه " ثابت قبل المتهم مما تبينته المحكمة من مضى مدّة طويلة حوالى الثلاث ساعات بين تسليم ما بعهدته و بين ارتكاب الحادثة وما سبقه من إهانة واضطهاد اعتقد بوقوعهما عليه ، فولد ذلك الحفيظة والحقد فى نفسه وجعله يفكر تفكيرا هادئا فى ارتكاب ما أقدم عليه بعد أن وازن بين الجريمة والمصير الذى ينتظره بسببها ، و بعد أن باعد بينه و بين وظيفته وآثر التخلى عنها معلنا ذلك لرئيس الفرّاشين ، ثم رسم خطة الجريمة بالطريقة المشروحة بالوقائع المتقدّمة ، وأعدّ السلاح القاتل وأخفاه فى ملابسه وأخذ ينتظر خروج المجنى

عليه بعد انتهاء عمله ، وعند انصرافه أوهمه بأنه إنما يسبقه فى السير لفتح باب السيارة ثم انقض عليه وقتله تنفيذا لما صمم عليه". كما ذكر وهو يتحدّث عن توافر ظرف الترصد أنه " ثابت قبل المتهم من تربصه للمجنى عليه على باب المدرسة وهو المكان الذى سيخرج منه عند انصرافه من عمله والسكين معه يخفيها بين طيات ملابسه. ولا يفيد المتهم أن هـذا المكان إنما جلس فيه أسوة بزملائه لأنه إنما اختار هذا المكان بقصد تسهيل ارتكابه الجريمة ".

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى فى الدعوى المرفوعة من المدّعين بالحق المدنى على المتهم ووزارة المعارف بالزام الأوّل بمبلغ ألف جنيه تعويضا مع المصاريف والأتعاب و برفض الدعوى قبل الثانية قد اعتمد فى ذلك على قوله : " إنه عن الدعوى المدنية ضد المتهـم و وزارة المعارف فإنها واضحة سليمة الأساس فيما يختص بالمتهـم لما تبينته المحكمة من الوقائع الثابتـة من ثبوت جريمة القتل عليه . وقـد أصاب والدى القتيل المدّعين مدنيا من الضرر الأدبى والمـادى ما تقدّره المحكمة بمبلغ ألف جنيه مع إلزامه بجميع المصاريف ومبلغ ٥٠٠ قرش أتعاب محاماة . وأما فيما يختص بمسئولية و زارة المعارف فإن المدافع عن المدعين المدنيين قد جعـل أساس دعواه فى التعويض مسئولية السيد عن أعمال خادمه المنصوص عنها فى المـادة ١٥٢ من القانون المدنى ، مع أن هـذا النوع من المسئولية فيه استثناء لقـاعدة عامة طبيعية سلمت بها كل الشرائع وهى أن الإنسان لا يسأل إلا عن الضرر النـاشئ عن خطئه مباشرة . كما أن المـادة ١٥٢ رفعت مسئولية إثبات الخطأ عن عاتق طالب التعويض، وافترضت الخطأ على السـيد كقرينة قانونية تحت ستار سـوء الاختيار وعدم دقة المراقبة فلا يستطيع هذا الأخير قانونا أن يقيم الدليل على عكس ما فرضه القانون . وفى حالتنا هذه لا تستطيع وزارة المعارف إثبات أن اختيارها للتهم كفرّاش للمدرسة لم يكن اختيارا سيئا ، مدللة على ذلك بخدمته الطويلة وخلو ملفه مما يشير إلى سوء الاختيار . كما لا تستطيع أن تدفع بأن الرقابة الدقيقة التى تطالب بها إنما كان يقوم بها المجنى عليـه بحكم ندبه ناظرا للمدرسـة . فإن كان هناك تقصير فى الرقابة ، وعلى

الأخص قبل ارتكاب الحادث ، فإن المجنى عليه المطلوب التعويض لأبويه هو الذى أهمل فى هذه الرقابة . ومن أجل ذلك ترى المحكمة أن المادة ١٥٢ يجب أن تطبق فى أضيق حدودها . وعلى ضوء هذا الشرح تنظر المحكمة فى هذه الدعوى .

وحيث إن المادة المذكورة نصت على مسئولية السيد عن الضرر الناشئ عن أفعال خادمه متى كان واقعا أثناء تأدية وظيفته . وهذا النص وإن اختلف القضاء فى تفسير مداه فإن هذه المحكمة ترى أن خطأ الخادم الموجب لمسئولية سيده يجب أن يكون داخلا فى طبيعة عمله ، وأن يرتكبه بصفته خادما لا أن يرتكبه خارجا عن العمل المكلف به . والقول بغير هذا يؤدّى إلى تحميل السيد مسئوليات لاحدّ لها تنفر منها البداهة وتتجافى مع روح القانون وأبسط مبادئ العدالة . فإذا استعرضنا ما وقع من المتهم — وهو مبين فى صدر هذا الحكم — نرى أن ما ارتكبه من الإثم لا يدخل فى طبيعة عمله ، وأنه لم يرتكبه بصفته خادما فى حدود وظيفته بل هو فعل جنائى ، لا يمت إلى عمله بأية صلة ، اقترفه من جراء حقده على المجنى عليه وتصميمه على قتله انتقاما منه لما رسخ فى ذهنه من اضطهاده له وإهانته . أما القول بأن وظيفة المتهم هى التى هيأت له ومكنته من ارتكاب الحادثة مما يوجد الارتباط بين تأدية الوظيفة والجريمة فهو قول لا تأخذ به المحكمة ، لا لأن فيه توسعا فى تفسير مدى مسئولية السيد التى افترضها القانون وخروجا بها عن القواعد العامة ، بل لأن الحادثة قد ارتكبت فى الشارع خارج المدرسة ، وكان فى استطاعة كل مجرم أن يرتكبها على هذه الصورة ولو لم يكن موظفا بالمدرسة . على أنه حتى مع الأخذ بنص المادة على علاته فان الذى ثبت للمحكمة أن المتهم بعد أن أخبره المجنى عليه بتسليم ما بعهدته بدا منه ما يباعد بينه وبين الوظيفة وتجرّد عنها فعلا ، وصارح بذلك رئيس الفراشين حسين معوّض ، كما هو مبين فى الوقائع المتقدّمة ، ورفض التوقيع على ما يفيد علمه بدوره فى المبيت بالمدرسة مساء اليوم الذى حصلت فيه الحادثة ، وانصرف وهو لا يلوى على شىء سوى التفكير فى الجريمة وتدبير ارتكابها ، ولم يكن ترصده خارج باب المدرسة انتظارا لأوامر تصدر له أو عمل يطلب منه بل ترقبا لخروج المجنى عليه وتحينا لفرصة

القضاء عليه . ولذا كله ترى المحكمة أن دعوى التعويض المرفوعة على الحكومة بالأساس الذى رفعت به واجبة الرفض " .

وحيث إنه يظهر مما تقدّم أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى قضائه بعدم وجود مايبرر مساءلة وزارة المعارف عن الضرر الناشئ عن الجريمة التى وقعت من تابعها المتهم على المجنى عليه فى الظروف والملابسات المبينة به . ووجه الخطأ فى ذلك أن القانون لا يشترط لتحميل المخدوم المسئولية المدنية عن فعل تابعه أن يكون هذا الفعل — كما ذهب إليه الحكم — داخلا فى طبيعة الوظيفة التى عهد بها إلى التابع أو أن يقع منه بصفته هذه، بل يكتفى فى تقرير هذه المسئولية بأن يكون الفعل قد وقع من التابع أثناء تأدية الوظيفة ، أو أن تكون الوظيفة هى التى ساعدته على ارتكابه ولو كان بعيدا عن الوظيفة ولا اتصال له بها . و إذن يكون فيما أثبته الحكم من ترصد المتهم عند باب المدرسة التى يشتغل فرّاشا بها مع زملائه من الفرّاشين فيها حتى موعد انصراف المجنى عليه منها ، وتمكنه منه فى هذه الفرصة ، واغتياله فى هذا المكان وهو يتظاهر بأنه إنما يقترب منه لكى يفتح له ، بصفته رئيسه ، باب السيارة التى كانت فى انتظاره — يكون فى هذا الذى أثبته الحكم ما يبرر قانونا إلزام الوزارة بتعويض الضرر الذى وقع على المجنى عليه من خادمها المتهم . إذ هو غاية فى الدلالة على أن وظيفة المتهم بوصف كونه فرّاشا فى المدرسة تحت رياسة المجنى عليه هى التى هيأت له كل الظروف التى مكنته من اغتيال المجنى عليه بطريق الخيانة ، لأنه لو لم يكن كذلك لما استطاع أن ينتظر غريمه و يترصد له آمنا مطمئنا أمام باب المدرسة حيث وقعت الواقعة ، ولما كان هناك من مناسبة لأن يقترب من المجنى عليه تحت ستار أداء الواجب عليه له ثم يغدر به . أما ما جاء فى الحكم من أن المتهم بدا منه قبيل الحادثة ما يباعد بينه و بين الوظيفة فان ذلك لا يقدّم ولا يؤخر ما دام لم يكن من شأن مابدا من المتهم — حسب الثابت فى الحكم نفسه — انقطاع صلة الخدمة بين الخادم ومخدومه ، إذ مجرّد امتناع المتهم على أثر الإجراءات التى أخذها المجنى عليه معه عن إمضاء كشف الخدمة ، ومصارحته رئيس الفرّاشين

وحده بأن المجنى عليه أهانه، ثم قوله ضاحكا بأنه فى غنى عن العمل بالمدرسة، وإنه لا يهتم بالشغل فيها — كل ذلك فى ذاته لا يؤخذ منه أن المتهم كان وقت فعلته التى فعلها متجردا عن وظيفته ومقطوع الصلة فعلا بمخدومه . ومما يؤكد ذلك ما قاله الحكم ذاته من أن المتهم بعد هـذا الذى بدا منه مكث بالمدرسة وجالس الفراشين زملاءه فيها ولم يفارقهم إلا خلسة كى يحضر السكين ثم بقى معهم حتى حان موعد الانصراف من العمل فتقدّم عند باب المدرسة مسرعا أمام المجنى عليه ليفتح له باب سيارته كأن لم يحصل شىء مما كان . فان كل ذلك يدل بوضوح على أن ما بدا من المتهم فى مقام الاحتجاج على تصرف الناظر ولم يصل خبره إلى غير رئيس الفراشين لم يكن بالأمر الذى يمكن بحال أن يستفاد منه أن المتهم كان وقت الحادثة منقطع الصلة بالوظيفة وبالوزارة .

وحيث إنه بناء على ما تقدّم يتعين قبول الطعن موضوعا والقضاء للطاعنين على وزارة المعارف بمبلغ التعويض المحكوم به على المتهم وذلك بطريق التضامن معه .

جلسة ١٣ مايو سنة ١٩٤٠

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك المستشارين .

(١٠٧)

القضية رقم ٩١٨ سنة ١٠ القضائية

أسباب الإباحة وموانع العقاب . العبرة فى تقدير شعور المتهم واختياره لتقرير مسئوليته . ما تكون عليه حالته العقلية وقت ارتكاب الجريمة . الادعاء بأن المتهم كان قد أصيب بالجنون منذ سنوات . تقديم شهادة على ذلك من أحد الأطباء . استظهار المحكمة من الوقائع أنه كان وقت ارتكاب الجريمة سليم العقل . الاستعانة فى هذه الحالة برأى فنى . لا وجوب .

إن العبرة فى تقدير شعور المتهم واختياره لتقرير مسئوليته الجنائية هى بما تكون عليه حالته العقلية وقت ارتكاب الجريمة لا بما قد كانت عليه قبل ذلك . فاذا كان الدفاع قد استند إلى أن المتهم غير مسئول لأنه كان قد أصيب منذ سنوات بالجنون

وقدّم شهادة من أحد الأطباء دالة على ذلك، ورأت المحكمة من إجابات المتهم فى التحقيق الذى أجرى عقب الحادثة مباشرة أنه كان سليم العقل وقت ارتكاب الجريمة، ثم قالت إن الشهادة الطبية المقدّمة لا تتعارض مع ما رأته من ذلك لأنها، فضلا عن صدورها من غير إخصائى وعن حادث وقع قبل تحريرها بسنوات، لا تدل بذاتها على أن المتهم كان وقت اقترافه الجريمة فى حالة جنون فذلك، باعتباره تقديرا للوقائع المعروضة على المحكمة، يجب أن يترك أمره لها وحدها، ولا يصح إذن إلزامها بالاستعانة فيه برأى فنى .

(١٠٨)

القضية رقم ٩٢٣ سنة ١٠ القضائية

اختلاس أشياء مسلمة على سبيل الوكالة . ركن الضرر . متى يكون متوافرا ؟ يكفى أن يكون الضرر محتملا . ركن القصد . توافر كل من هذين الركنين . تقدير موضوعى .

لا يشترط فى جريمة التبديد أن يكون قد وقع ضرر بالفعل بل يكفى أن يكون الضرر محتملا . وتوافر هـذا الركن هو والقصد الجنـائى من المسائل التى تقدّرها محكمة الموضوع فى كل دعوى بناء على الوقائع المطروحة أمامها . ولا يكون لمحكمة النقض شأن متى كانت الوقائع غير متعارضة مع ما رأته المحكمة فيها .

(١٠٩)

القضية رقم ٩٤٦ سنة ١٠ القضائية

دعوى مدنية . الأهلية للتقاضى . مجنى عليه قاصر . ادعاؤه بحق مدنى . دفع الدعوى بعدم أهلية رافعها . عدم إبداء المدّعى عليه هذا الدفع ومرافعته فى موضوعها . صدور الحكم عليه . سقوط حقه فى التمسك بهذا الدفع . رضاء ذى الأهلية بالتقاضى مع ناقص الأهلية . تمسكه بعد الرضا بعدم أهلية خصمه . لا يجوز .

إذا ادعى المجنى عليـه بحق مدنى وكان قاصرا ، ولم يدفع المدّعى عليـه بعدم أهليته لرفع الدعوى، بل ترافع فى الموضوع وصدر الحكم عليه ، فذلك — لمـا فيه من قبول للتقاضى مع القاصر — يسقط حقه فى التمسك بالدفع أمام محكمة النقض. هذا فضلا عن أن ذا الأهلية إذا رضى بالتقاضى مع ناقص الأهلية لا يجوز له أن يتمسك بعدم أهلية خصمه .

(١١٠)

القضية رقم ٩٩١ سنة ١٠ القضائية

(أ) نظام الحكومة المقرّر . معناه . المادة ١٧٤ من قانون العقوبات . الغرض منها . حماية الدستور والنظم المقرّرة فيه للحكم . الطعن فى هيئة الوزارة القائمة . لا يدخل فى نطاق هـذه المادة . جناية التحريض على كراهة نظام الحكومة المقرّر . عنصراها المادى والأدبى .

(ب) عقوبة . إدانة المتهم فى جناية وفى جرائم أخرى . توقيع العقوبات المقرّرة للجناية وحدها وفقا للمادة ٣٢ للارتباط . نقض الحكم بالنسبة للجناية وحدها . اعتبار هـذه العقوبات محكوما بها عن الجرائم الأخرى . متى يجوز ذلك ؟ عقوبة غير مقرّرة لهذه الجرائم أو مقرّرة ولكن تحرّجت المحكمة فى توقيعها بسبب وجود الجناية . وجوب استبعادها .

١ — إن الشارع إذ نص فى الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ من قانون العقوبات على عقاب من يحرّض بطريقة من طرق العلانية على "قلب نظام الحكومة المقرّر فى القطر المصرى أو على كراهته أو الازدراء به" إنما عنى الطعن الذى يكون المقصود به تعريض الدستور، وكل ما كان الدستور مصدرا له من النظم الأساسية المختلفة المرسومة فيه لضبط شئون الحكم فى البلاد وتحديدها و إدارتها، إلى ما أراد حمايتها منه وهو الحض على قلبها أو كراهيتها أو الازدراء بها . ولم يعن الطعن فى حكومة بعينها أو وزارة بذاتها ، أو حكام بأشخاصهم ، إذ أن القانون قد قرّر لحماية هؤلاء من الطعن فيهم عقوبات خاصة فى نصوص خاصة لا تنطبق على النظم الدستورية التى هى باعتبارها ذوات معنوية بحتا تحتاج لحمايتها إلى نص خاص بها هو الذى وردت به المادة المذكورة ، كما هو مدلول عليه بمعناها لغة و بمفهومها فقها و بما هو مستفاد من مذكرتها الإيضاحية فى جملتها . و إذا كان القانون لا يتطلب فى عبارات التحريض على كراهة نظام الحكومة أن تكون على صورة معينة لا تقع الجريمة إلا بها فانه لا نزاع فى أنه يجب على كل حال — لكى يتوافر فى الجريمة عنصراها المادى والأدبى — أن تكون العبارات من شأنها أن تؤدّى إلى ما نهى القانون عنه من ذلك التحريض ، وأن تتوجه نية من صدرت عنه إلى تحقيق ذلك من ورائها . ثم إنه إذا جاز أن يكون الطعن المعنى فى هـذه المادة موجها فى الظاهر إلى هيئة معينـة أو أشخاص معينين، ومسدّدا

فى الواقع إلى ذات النظام للنيل منـه إلا أنه يشترط للقول بذلك أن يكون هـذا مستفادا من العبارات فى ذاتها على حسب المقصود منها .

٢ — إذا أدين متهم فى جناية وفى جرائم أخرى ، ووقعت عليه العقوبات المقررة للجناية فقط وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات لارتباط الجناية بالجرائم الأخرى ، فإنه ما دامت الجرائم الأخرى قد ثبت أيضا إدانة المتهم فيها يجب عند نقض الحكم فى الجناية وحدها اعتبار تلك العقوبات محكوما بها فى الجرائم الأخرى متى كانت داخلة فى نطاق العقوبات المقررة فى القانون لهذه الجرائم . إما إذا كان منها ما ليس داخلا فإنه يجب نقض الحكم بالنسبة له تبعا للجناية . وكذلك الحال بالنسبة لكل عقوبة يظهر من الحكم أن المحكمة كانت وقت توقيعها فى حرج بسبب وجود الجناية .

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة هـذا الطاعن بأنه فى المدّة من ١٢ إلى ٢١ أغسطس سنة ١٩٣٩ بمدينـة القاهرة محافظة مصر، حالة كونه رئيسا لتحرير جريدة الوفد المصرى، حرض علنا على كراهية نظام الحكم المقرر بأن قام بحملة صحفية دأب فيها على إهانة الوزارة الحاضرة وسب وقذف حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا بسبب أدائه ما كلف به من تشكيل الوزارة الحاضرة و بسبب أدائه أعمال وظيفته فيها ، ونشر الأخبار الكاذبة الضارة بالمصلحة العامة مع سوء القصد راميا بهـذه الحملة إلى تحريض الشعب على بغض الحكومة والازدراء بها ووضع العثرات لإعاقتها عن إنجاز الأعمال المنوطة بها فى اختصاصاتها الأساسية . فنشر فى العدد رقم ٣٩٦ الصادر فى ١٣ أغسطس سـنة ١٩٣٩ مقـالا بعنوان "استقالة محمـد محمود باشا أو إقالتـه ثم ترشيح على ماهر باشا لتأليف الوزارة" سب فيها وقذف علنا رفعـة على ماهر باشا بسبب تكليفه بتأليف الوزارة إذ رماه بأنه عدو للأمة مهيأ لمحاربتها وأنه أداة للكيد لهـا . كما أسند إليـه كذبا ومع سوء القصد واقعة توجب احتقاره عند أهل وطنـه وهى أنه عرض أسماء المرشحين للاشتراك فى وزارته على السفارة

البريطانيـة ، وذلك فى عبارات جاءت فى المقال منها هـذه العبارة ” وقد قلنـا فى الأسبوع المـاضى إن اليد الإنكليزية تبدو من وراء هـذا الترقيع ، ونقول اليوم إن هـذه بلا شك حلقة من سلسلة ما تم فى لندن ، والآن ها هو ذا يرشح للوزارة القائمة فيتحقق بذلك كل ما قلناه من قبل ، وتستقبل الأمة فيه عدوّا جديدا لمحاربتها وأداة من الأدوات الميسرة للكيد لهـا ... ... وقد تأكد لدينا ما قيل أمس فى كثير من الدوائر السياسية وهو أن أسماء أعضاء الوزارة الجديدة والمرشحين لهـا مرسلة للسفارة البريطانية وليس هذا بعجيب ... ويكفى أن تكون أوّل خطوة فى مرحلة هذا الحكم الجديد هى هـذه الخطوة المـاهرية ليعرف الناس أى نوع من الحكم سيجدون غدا وأى سياسة قد بيتت لمحاربتهم فى مبادئهم ومقاومة مشيئتهم “ .

ونشر فى العدد رقم ٣٩٧ الصادر فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٣٩ بالصفحة الأولى مقالا من تأليفه عنوانه ”على ماهر عدو الشعب رقم ١ — إصبع الإنجليز فى ترشيحه“ كرر فيه قذف رفعة رئيس الوزارة بنسبة الواقعة المتقدّمة الذكر إليه ، وسبه إذ رماه بأنه عدوّ الشعب الأوّل ، وأنه هو أصل البلوى ، وأنه الأداة الطيعة فى يد الساسة التى تريد التنكيل بالشعب ونشر المجاعة بين الفلاحين وجر الأمة إلى كل صور الخراب وذلك فى عبارات منها هذه : ” لم يسجل التاريخ السياسى لعلى ماهر باشا إلا العمل على مناهضة الأمة والتدبير ضـدّ مشيئتها وإرادتها كلما سنحت له فرصة فى الخفاء حتى لا يكاد انقلاب واحد من الانقلابات الرجعية يخلو من إصبع هذا الرجل الذى تخصص للكيد لهـذه الأمة . فقيامه على رأس وزارة الآن لا يمكن إلا أن يكون دليـلا من أدلة استهتار الإنجليز بالشعب المصرى وحقوقه وكرامتـه إذ هم المرجع لترشيحه ، وإلا فليقل لنا ماهر باشا كيف استباح لنفسه أن يبعث ببرنامج وزارته وأسماء من يرشحهم للاشتراك معه فى الوزارة إلى السفارة البريطانية . على ماهر باشا إذن هو أصل البلوى التى حلت بالبلاد وهو الرجل الذى يصلح لأن يكون أداة طيعة فى يد السياسة الإنجليزية التى تريد التنكيل بالشعب المصرى وتريد أن تنشر المجاعة بين الفلاحين وأن يجر على هذه الأمة الخراب السياسى فى سبيل أن تسدّ ما بقى لها

من مطامع وأن تعتصر البقية الباقية من دم هذا الشعب بعد أن اعتصرت معظمه على أيدى وزارة الحكم الصالح .

ونشر فى العدد رقم ٣٩٨ الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٣٩ صورة تمثل "جون بول" رمز بريطانيا يهم بلبس قناع على صورة رفعة على ماهر باشا قاصدا بذلك سب رفعته بأنه إنما يمثل المصالح الأجنبية لا المصالح الوطنية .

ونشر فى العدد رقم ٤٠١ الصادر فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٣٩ مقالا من تأليفه تحت عنوان "تحليل نفسانى — عودة الرجل الذى وراء الستار" سب فيه رفعة على ماهر باشا بسبب قيامه بتشكيل الوزارة إذ رماه فى عبارات صريحة كثيرة فى المقال بأنه يلهو بمستقبل الأمة ، وأنه خلق للهدم ، كما رماه بالدس والتآمر والتخريب وبأنه لا يؤتمن على الاستقلال والدستور .

ونشر فى العدد رقم ٤٠٢ الصادر فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٣٩ صورة رمزية تمثل رفعة على ماهر باشا تقذف به قدم منتعلة خارج باب الوزارة قاصدا بذلك سب رفعته وتحقيره .

ونشر فى العدد رقم ٤٠٣ الصادر فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٣٩ صورة رمزية من تأليفه أهان فيها الوزارة الحاضرة حيث مثلها على هيئة باقة يقدّمها رئيس الحكومة إلى سيدة رمز بها لمصر وقد أشاحت بوجهها قابضة على أنفها بيدها ، وكتب تحت الصورة " ريحتها " (الوزارة) باينة قوى وعارفها من زمان " .

ونشر فى العدد رقم ٤٠٣ بالصفحة السادسة بعنوان "جنين سقط" مقالا أهان فيه الوزارة الحاضرة إذ وصفها بأنها كالجنين السقط أى غير صالحة للحياة ولا قابلة لها ، كما رماها بأنها خالية من الكفاءات أو تكاد وبأنها وزارة يقوم شطرها المستقل على تلك الصورة من الخلو من الكفاءات بينما يقوم شطرها الحزبى على عنصر الخيانة والتهالك على الوظيفة والتهافت على المناصب . وذلك فى عبارات صريحة كثيرة وردت متفرّقة فى المقال .

ونشر مع سوق القصد فى العدد رقم ٤٠٤ الصادر فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٩ خبرا كاذبا ضارا بالمصلحة العامة عنوانه "الوزارة والجيش" فحواه أن جميع الضباط الكبار الذين يعارضون فى تعيين عزيز على المصرى باشا سيحالون على المعاش .

ونشر فى العدد رقم ٤٠٥ الصادر فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٣٩ مقالا بعنوان "على حساب مصر — مؤامرة الشقيقين فى سبيل الحكم" أهان فيه الوزارة الحاضرة وسب رفعة رئيسها بسبب أعمال وظيفته إذ عرّض بالوزارة مدّعيا أنها ثمرة مؤامرة وكيد لم يراع فيها لا الأمة ولا الدستور ولا الحق ولا الخلق . وذلك بعبارات منها هذه "أرخى الستار على الفصل الأخير ولا شك أنه لن يكون آخر الفصول فى مأساة المؤامرة الماهرية ، أى مؤامرة الشقيقين ، فى سبيل الحكم والسلطان شاءت الأمة أو لم تشأ ، رضى الدستور والحق والخلق أو لم ترض ، كلها سيان . أرخى الستار على الفصل الأخير من فصول المأساة ، وقفز صاحب المقام الرفيع ماهر باشا إلى المنصب المنشود بعد طول الكد والكيد ، متخطيا كل قيد من القيود ، متجاوزا كل حدّ من الحدود ، فلا دستور ولا برلمان ، ولا أكثرية ولا أقلية ، ولا حزب ولا أحزاب ، وإنما المهم أنه وصل الحكم وألف الوزارة واندفع من اليوم الأوّل يهاجم الإدارة الحكومية هجوما لا ضابط له ... ... والآن قد خرج ماهر باشا على الأمة من مكمنه وبرز إلى مقدّمة الصفوف للمرة الأولى فى حياته الحافلة بضروب الحرب الخفية وصنوف التنكيل بالأمة ودستورها وأخلاقها من وراء ستار" .

ونشر فى نفس العدد مقالا بالصفحة السادسة بعنوان "بوادر تسليم البضاعة — تقويض المعاهدة الإنجليزية المصرية — العدول رسميا عن بناء الثكنات" سب فيه الوزارة الحاضرة ورفعة على ماهر باشا بأن رماهما بالخيانة والتفريط وتأييد الاحتلال والتواطؤ مع الإنجليز ، وأسند إليهم أنهم عدلوا عن بناء الثكنات فقبلوا دوام الاحتلال الأجنبى جزاء توليهم الحكم ، وأن دعوى الرغبة فى الاقتصاد والإصلاح لم تكن إلا تدجيلا وسترا لجريمتهم . وذلك فى عبارات وردت بالمقال منها "هذه هى الهدية الأولى من كف على ماهر باشا إلى يد الإنجليز فى اليوم الثالث من بداية حكمه ،

وكأنما كان رفعة الرئيس الجليل مصطفى النحاس باشا ليلة أمس يتحدّث بلسان الشعب حين وصف على ماهر باشا فى خطبته بأنه " قد اطمأن إلى أن حرابهم تحميه ورجالهم يؤيدونه وأنه أصبح عندهم اليوم رجل الساعة المطلوب لإتمام تسليم البضاعة . ماذا تصبح المعاهدة بعد هذا الإهداء الذى يهديه على ماهر باشا لأساتذته الأعزاء ؟ فإن إقامة إلغاء الثكنات على دعوى الاقتصاد للإصلاح الداخلى تدجيل باسم الاقتصاد وتحايل مكشوف بدعوى الإصلاح الداخلى ، فان المصريين لا يضنون بأى شيء ... الخ . لقد فعلها على ماهر باشا ولكنه سيجد جزاءها وسيعرف أنه اقترف فى حق البلاد أسوأ الخيانات السياسية". وقد طبعت الأعداد المذكورة ووزعت على الجمهور فى تاريخ صدورها . وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١٧١ و ١٧٤/١ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٨ و ١٩٥ و ١٩٨ و ٢٠٠ و ٣٠٢ و ٣٠٣/٣ و ٣٠٧ و ٣٢ من قانون العقوبات ، فقرر حضرته بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٩ إحالته على محكمة جنايات مصر لمحاكمته بمقتضى المواد سالفة الذكر . ومحكمة جنايات مصر سمعت هذه الدعوى ثم قضت فيها حضوريا بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٩ عملا بالمواد ١٧١ و ١٧٤/١ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٨ و ١٩٥ و ١٩٨ و ٢٠٠ و ٣٠٢ و ٣٠٣/٣ و ٣٠٧ عقوبات والمادة ٣٢ عقوبات أيضا وكذلك المادة ١٧ عقوبات :
(أولا) بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل مدّة ستة أشهر وبتغريمه خمسين جنيها .
(وثانيا) بتعطيل جريدة الوفد المصرى اليومية لمدة شهر واحد يبدأ من اليوم .
(وثالثا) بنشر الحكم فى جريدة الأهرام اليومية على نفقة المحكوم عليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة التى أثبتها إذ اعتبر ما تضمنته المقالات موضوع المحاكمة جناية منطبقة على المادة ١٧٤ فقرة أولى من قانون العقوبات مع أنه سبق لمحكمة النقض والإبرام

أن فسرت هذه المادة ورسمت حدودها فقالت " إن المعنى اللغوى والعرف الفقهى العام وعرف الشارع المصرى الخاص كل أولئك متضافرة على وجوب صرف معنى عبارة نظام الحكومة المقرر بالقطر المصرى إلى ما يشمل تفاصيل النظام الحكومى بحسب ماهى عليه فى الدستور القائم الذى هو الموطن الوحيد لتقريرها". ثم قالت " إن الطعن فى الدستور والتحريض على عدم طاعته هو إذن طعن على نظام الحكم فى صورته التى قررها ذلك الدستور وتحريض على كراهيته" . ثم قالت كذلك إن " الحكومة فى ماهيتها القانونية هى السيادة فى مظهرها العملى أى السيادة فعالة مجرية ما تقتضيه طبيعتها من تحقيق سلطانها فى الناس ، فكل الضوابط والأحكام الكلية التى تحدّد سير السيادة فى تحقيق سلطانها فى الناس هى التى يتكوّن منها فى مجموعها معنى الحكومة . وتلك الضوابط والأحكام متغيرة متقلبة على صور ووجوه شتى، فكلما تحدّدت فى بلد على أى وجه من الوجوه وبأى كيفية من الكيفيات كانت الحكومة المقررة لذلك البلد هى هى ذلك الوجه المحدّد، وأطلق على ذلك الوجه أنه نظام الحكومة المقرر . والدساتير هى الوثائق الأساسية التى تتكفل ببيان ذلك النظام وتقريره، وهى لا غرض من وضعها إلا هذا البيان والتقرير . فكل ما ورد فيها — مما عدا بيان السيادة من جهة مصدرها ومستقرها ومستودعها — هو نظام الحكومة المقرر . حتى الحقوق المدنية العامة التى تقرر عادة فى أوائل الدساتير ليست على التحقيق إلا ضوابط تحدّد مدى السيادة وإلى أى حدّ يجب وقوف سلطانها". ويعقب الطاعن على ذلك بقوله إن هذا الحكم ذاته هو الذى استندت إليه محكمة الجنايات فى حكمها، وهو لا ينهض حجة لها على صدق نظرها، لأن الطاعن لم يتعرض لنظام الحكم المقرر، لا فى تفاصيله ولا فى مجموعه، وإنما تعرّض فقط لرجل سياسى قبل أن يشكل وزارته وبعد تشكيلها بنقد هو — مهما اختلف فى أنه مباح أو غير مباح — مما لا يمكن أن يعتبر طعنا على نظام الحكومة المقرر . ولو أن كل طعن فى الوزارة أو نقدها يعتبر طعنا فى نظام الحكومة لوجب حذف النصوص التى تعاقب على إهانة الهيئات النظامية وغيرها مما يشمل

الحكومة والوزراء . ثم انتهى الطاعن اعتمادا على ذلك إلى طلب براءته من تهمة الجناية المذكورة و إعادة القضية إلى محكمة الجنايات لنظرها مجدّدا بالنسبة للتهم الباقية التي أدين فيها .

وحيث إن الشارع إذ نص في الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ من قانون العقوبات على عقاب من يحرّض بإحدى طرق العلانية على "قلب نظام الحكومة المقرّر في القطر المصري أو على كراهته أو الازدراء به" إنما أراد أن يعاقب على الطعن العلني الذي يقصد به تعريض الدستور وكل ما كان الدستور مصدراً له من النظم الأساسية المختلفة التي رسمها لضبط شؤون الحكم في البلاد وتحديدها و إدارتها إلى ما أريد حمايتها منه وهو الحض على قلبها أو كراهيتها أو الازدراء بها . ولم يرد أن يعاقب بهذا النص على الطعن في حكومة بعينها أو وزارة بذاتها أو حكام بأشخاصهم، إذ أن القانون قد قرّر لهذا الطعن، في نصوص أخرى، عقوبات خاصة تحمي هذه الهيئات وهؤلاء الأشخاص . بخلاف النظم الدستورية في ماهيتها فإنها باعتبارها ذوات معنوية بحتا لا تنطبق عليها النصوص المذكورة كان لابد لحمايتها من نص خاص . فلذلك وضعت المادة المذكورة لهذا الغرض وحده المدلول عليه بمعناها لغة وبمفهومها فقها و بما هو مستفاد من مذكرتها الإيضاحية في جملتها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن أنه قارف الأفعال الجنائية المبينة به والتي رفعت بها الدعوى العمومية عليه، واعتبر هذه الأفعال مكوّنة لجنح إهانة الوزارة القائمة وسب وقذف حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء بسبب أعمال وظيفته ونشر الأخبار الكاذبة الضارة بالمصلحة العامة، كما اعتبرها هي ذاتها في الوقت نفسه مكوّنة في مجموعها لجناية التحريض على كراهة نظام الحكومة المقرّر في مصر. ثم أدان الطاعن في هذه الجرائم جميعها وعاقبه طبقا للمواد ١٧١ و ١٧٤ فقرة أولى و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٨ و ١٩٥ و ١٩٨ و ٢٠٠ و ٣٠٢ و ٣٠٣ فقرة ثالثة و ٣٠٧ من قانون العقوبات، ولكنه قضى عليه وفقا للمادة ٣٢ من هذا القانون لما ارتآه من ارتباط الجرائم بعضها ببعض بالعقوبات

المقرّرة لأشدّها فقط وهى جناية التحريض على كراهة نظام الحكومة . ثم أثبت أن ظروفه وعدم وجود سوابق له تدعو المحكمة إلى أخذه بالرأفة عملا بالمادة ١٧ من القانون المذكور .

وحيث إن الحكم ذكر وهو يدلل على توافر عناصر جناية التحريض على نظام الحكومة المقرّر "أنه يتعين أوّلا تفهم مراد الشارع من عبارة نظام الحكومة المقرّر فى القطر المصرى الواردة بالفقرة الأولى من المادة ١٧٤ من قانون العقوبات ليتسنى بناء على ذلك تكييف ما ورد فى العبارات التى بنت عليها النيابة هذه التهمة، ومعرفة ما إذا كانت تكوّن الجريمة المنصوص عليها فى هذه الفقرة أم لا . وأن المادة ١٧٤ عقوبات نصت على أنه يعاقب بالسجن مدّة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من ارتكب باحدى الطرق المتقدّم ذكرها فعلا من الأفعال الآتية : (أوّلا) التحريض على قلب نظام الحكومة المقرّر فى القطر المصرى أو على كراهيته أو الازدراء به . وقد كان نص هذه المادة فى القانون المصرى لسنة ١٩٠٤ هو من حرض الناس باحدى الطرق ... على كراهة الحكومة الخديوية وبغضها أو على الازدراء بها بجزاؤه الحبس لمدّة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى ، وتعدّل النص بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣ وأصبح كما هو الآن . وأن عبارة نظام الحكومة المقرّر قد نقلها الشارع المصرى عن المادة ١٣٨ من مشروع قانون العقوبات المصرى الذى عمل فى سنة ١٩١٨ التى نقلت عباراتها عن المادة (١٢٤ حرف ا) من القانون الهندى . وأن معنى كلمة الحكومة أو الحكم فى العبارة المذكورة هو الذى قالت به محكمة النقض والإبرام السيادة الفعالة فى مظهرها العملى أى السيادة الفعالة المجرية ما تقتضيه طبيعتها من تحقيق سلطانها فى الناس . فكل الضوابط والأحكام الكلية التى تحدّد سير السيادة فى تحقيق سلطانها فى الناس هى التى يتكوّن منها فى مجموعها معنى الحكومة، وتلك الضوابط والأحكام متغيرة متقلبة على صور ووجوه شتى، فكلما تحددت فى بلد على أى وجه من الوجوه وبأى كيفية من الكيفيات كانت الحكومة المقرّرة لذلك البلد هى هى ذلك الوجه

المحدّد، وأطلق على ذلك الوجه أنه نظام الحكومة المقرّر" . ثم عقب الحكم على ذلك بقوله " إن أوّل هذه الضوابط جميعا بل أسها وقوامها هو تلك الصلة الأولى التي يقتضيها و يستلزمها وجود الدولة ذاته من قيام حكومة تطاع وشعب يطيعها والتي إذا انقطعت بخروج الشعب عليها أو عصيانه لها زالت الدولة من الوجود فيخلو بخروجها الطريق للفوضى — هذه الصلة التي يعبر عنها بضرورة ولاء الشعب للحكومة أيا كان لونها ورأيها وعملها وصفتها، إذ هذا الولاء في الحقيقة يكون موجها للدولة التي تمثلها الحكومة مدّة اضطلاعها بأعباء الحكم لا إلى أشخاص الحكام مجتمعين أو منفردين . و إن مهاجمة الوزارة بالذات إطلاقا أو في شخص رئيسها الذي يمثلها، و يعتبر لذلك ما يقع عليه بصفته واقعا عليها، إذا تجاوزت الحدّ و بلغت من الإقذاع والإسفاف مبلغا من شأنه إلقاء العداوة للحكومة في النفوس و زعزعة شعور الشعب بواجب الولاء والطاعة والتلبية لها ، وكانت قرائن الحال تشهد على الكاتب أو الناشر بأنه فعل ما فعل عن علم وعمد، فان هذه المهاجمة تعتبر تحريضا على كراهة نظام الحكومة المقرّر بغير شبهة . إذ القانون لم يحدّد الصورة أو الصور التي يقوم بها هذا التحريض ، وليس فيه ما يمنع أن يكون التحريض مصوغا في قالب حملة على الحكومة القائمة سواء بصورة مجملة أو على رئيسها ليتعدّاه إليها كلها ، أو في أي قالب آخر يُرى المحرّض أنه أنسب لغرضه وأليق لغايته ، و إنه ينبغي لذلك فهم لفظتي الكراهة (la haine) والازدراء (mépris) الواردتين في النص على أنهما مترادفتان للعداوة والهوان وما جرى مجرى هذين المعنيين من العواطف الجارفة التي تنزع الولاء من النفوس وتحفزها لأن تخون أو تثور على محل عداوتها وأن تعصي وتمتنع على موضع ازدرائها واحتقارها . و بهذا فسر القانون الهندي لفظة الكراهة في المادة (١٢٤ حرف ا) وجرى شراحه وقضاته على اعتبار التمييز بين الكراهة بهذا المعنى و بين مجرّد عدم الرضاء أو عدم الموافقة . وهذا التمييز جدير بالاعتبار إذ من الممكن أن يبقى الشخص على ولائه للحكومة ولا شيء يمنعه من انتقاده لأعمالها . فالكراهة تفترق قطعا عن عدم الموافقة والمخالفة في الرأي وعن

مجرّد الخصومة الحزبية التى تفترضها الحياة البرلمانية وطبيعة الرأى العام وما فطر عليه من ميل للتحوّل وما يتبع تحوّله من تغيير الوزارات وتبادل مقاعد الحكم بين الأحزاب تبعا لتبدل رأى الناخبين فيها . و إن ما تقدّم هو الذى عنته وأشارت إليه المذكرة الإيضاحية للمادة المتقدّم ذكرها بقولها : "وقد استعيض فى النص الجديد عن كلمة الحكومة الواردة فى النص القديم بعبارة نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى . وذلك لأن النص القديم كان يمكن تفسيره تفسيرا ضيقا واعتبار أنه لا يشير إلا إلى الحكومة أى الوزارة القائمة وقتئذ . على أن كلمة "الحكومة" يجب إعطاؤها معنى واسعا ، وهى تشمل كل النظم الأساسية للدولة : الوزارة ومجلس النوّاب ومجلس الشيوخ والقضاء والجيش . ومن الواضح أن لكل إنسان الحرية فى نقد النظم الأساسية للدولة بشرط أن يكون الغرض الحقيقى لهذا النقد الوصول إلى إصلاح النظم المذكورة بالطرق القانونية . ولكن إذا كان ينشأ عن النقد التحريض على كراهة نظام الحكومة ، والازدراء به يترتب عليه وضع عثرات تعوق الحكومة عن إنجاز الأعمال المنوطة بها فى اختصاصاتها الأساسية ، وذلك بالقاء الاضطراب فى النفوس و بتحريض الشعب على بغض الحكومة والازدراء بها ، فحينئذ يكون قد وقع تجاوز لحدود النقد المسموح به ، وتجب العقوبة إذا أريد الاحتفاظ بالهيبة والسلطة اللتين لا غنى عنهما للحكومة ولنظم الدولة الأساسيّة للقيام بالأعمال المنوطة بها" .

و بما أن واقعة هذه الدعوى تتحصل فى أن المتهم وهو رئيس لتحرير جريدة الوفد المصرى نشر فى هذه الجريدة صورا رمزية ومقالات تضمنت العبارات المدوّنة فى صدر هذا الحكم والتى اعتبرتها النيابة العمومية مكوّنة لجريمة التحريض على كراهة نظام الحكومة المقرّر ولجريمتى سب حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا وقذفه بسبب أداء أعمال وظيفته . كما نشر بصفته المذكورة بعدد هذه الجريدة رقم ٤٠٤ الصادر فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٩ خبرا عن رجال الجيش ، وقد نقل بصدر هذا الحكم أيضا ، اعتبرته النيابة العمومية مكوّنا للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٨ من قانون العقوبات ، إذ رأت أن هذا الخبر كاذب ونشر

بسوء قصد وأن من شأنه أن يلحق ضررا بالمصلحة العامة. وبمراجعة هذه المقالات والصور الرمزية تبين أنها تتضمن ما يأتى : (١) أن الأمة تستقبل فى على ماهر باشا عدوا جديدا لمحاربتها وأداة من الأدوات الميسرة للكيد لها . (٢) يكفى أن تكون أول خطوة فى مرحلة هذا الحكم الجديد هى أن أسماء أعضاء الوزارة الجديدة والمرشحين لها قد أرسلت للسفارة البريطانية ليعرف الناس أى نوع من الحكم سيجدون غدا وأى سياسة قد بيتت لمحاربتهم فى مبادئهم ومقاومة مشيئتهم . (٣) أن على ماهر باشا عدو الشعب رقم (١) ، وأن التاريخ السياسى لم يسجل لعلى ماهر باشا إلا العمل على مناهضة الأمة والتدبير ضد مشيئتها وإرادتها كلما سنحت له فرصة فى الخفاء حتى لا يكاد انقلاب واحد من الانقلابات الرجعية يخلو من إصبع هذا الرجل الذى تخصص للكيد لهذه الأمة . فقيامه على رأس وزارة الآن لا يمكن إلا أن يكون دليلا من أدلة استهتار الإنجليز بالشعب المصرى وحقوقه وكرامته . (٤) أن على ماهر باشا هو أصل البلوى التى حلت بالبلاد، وهو الرجل الذى يصلح لأن يكون أداة طيعة فى يد السياسة الإنجليزية التى تريد التنكيل بالشعب المصرى وتريد أن تنشر المجاعة بين الفلاحين ، وأن تجر على هذه الأمة الخراب السياسى والخلق فى سبيل أن تسد ما بقى لها من مطامع وأن تعتصر البقية الباقية من دم هذا الشعب بعد ما اعتصرت معظمه على أيدى وزارة الحكم الصالح (يراجع نفس العدد). (٥) صورة رمزية تمثل جون بول يهم بلبس قناع على صورة ماهر باشا. (٦) أن على ماهر باشا يلهو بمستقبل أمة ويتحكم فى أقدار الملايين من أبناء مصر التعسة ، وأنه خلق للهدم ولا يؤتمن على الاستقلال والدستور ، وأنه كالوطواط الأسود إذا خرج من الظلام إلى النور اختل وتخبط . وقد تأصلت فى نفسه غريزة الوقوف وراء الستار يحبك المؤامرات والدسائس فى الظلام ... وهو فى ركنه المظلم المتواضع يشاهد روما وهى تحترق ويبتسم ابتسامته الصفراء . (٧) صورة رمزية تمثل رفعة على ماهر باشا تقذف به قدم متعلة خارج باب الوزارة وقد كتب تحتها "العاقبة عندكم" . (٨) صورة رمزية تحت عنوان "الوزارة الجديدة" مثلت فيها

الوزارة بباقة من الورد يقدّمها رئيس الحكومة إلى سيدة رمز بها لمصر وقد أشاحت بوجهها قابضة على أنفها بيدها وكتب تحت الصورة " ريحتها باينه قوى وعارفاها من زمان". (٩) أن وزارة ماهر باشا كالجنين السقط، وأنها خالية من الكفاءات أو تكاد ، وبأنها وزارة يقوم شطرها المستقل على الخلو من الكفاءات وشطرها الحزبى على عنصر الخيانة والتهالك على الوظيفة والتهافت على المناصب (يراجع نفس العدد) . (١٠) أن وزارة رفعة ماهر باشا ثمرة مؤامرة وكيد ، ولم يراع فيها لا الأمة ولا الدستور ولا الحق ولا الخلق ، وأن على ماهر باشا قد برز إلى مقدّمة الصفوف للمرة الأولى فى حياته الحافلة بضروب الحروب الخفية وصنوف التنكيل بالأمة ودستورها وأخلاقها من وراء ستار. (١١) أن الهدية الأولى من على ماهر باشا إلى الإنجليز فى اليوم الثالث من بداية حكمه هى العدول عن بناء الثكنات، وأنه أصبح عند الإنجليز رجل الساعة المطلوب لإتمام تسليم البضاعة ... وماذا تصبح المعاهدة بعد هذا الإهداء الذى يهديه على ماهر باشا لأسياده الأعزاء ... لقد فعلها على ماهر باشا ولكنه سيجد جزاءها، وسيعرف أنه قد اقترف فى حق بلاده أسوأ الجنايات السياسية . وبما أن هذه المقالات والرسوم تحوى فى صراحة سبا علنيا وقذفا فى حق رفعة على ماهر باشا رئيس الحكومة إذ رمى فيها بأنه عدوّ الأمة المهيأ لمحاربتها ، وأنه أداة للكيد لها، وأنه هو أصل البلوى والأداة الطيعة فى يد السياسة الإنجليزية التى تريد التنكيل بالشعب وإفشاء المجاعة بين الفلاحين وجرّ الأمة إلى كل صور الخراب، وأنه يلهو بمستقبل الأمة، وأنه خلق للهدم والتخريب، وأنه دساس متآمر، وأنه لا يؤتمن على الاستقلال والدستور و ... و ... الخ . كما صوّره فى الصورة الرمزية المنشورة بالعدد رقم ٣٩٨ ممثلا للمصالح الأجنبية لا لمصلحة البلاد، وفى الصورة المنشورة بالعدد رقم ٤٠٢ بأنه تقذف به قدم منتعلة ، وفى هاتين الصورتين سب وتحقير لرفعته . وكذلك تحوى هذه المقالات والرسوم إهانة للوزارة الحاضرة كما هو ظاهر من الصورة التى كتب تحتها " ريحتها باينه قوى وعارفاها من زمان " والوزارة هى المعنية بذلك، ومن وصفها بأنها كالجنين السقط غير صالحة

للحياة ولا قابلة لهـا ، وممـا رميت به من أنها خالية من الكفاءات ، وأن شطرها الحزبى قائم على عنصر الخيانة والتهالك على الوظيفة والتهافت على المناصب ، وأنها ثمرة مؤامرة وكيد ، ولم يراع فى تأليفها جانب الأمة ولا جانب الدستور ولا الحق ولا الخلق ، وأنها وزارة خائنـة ومفرطة فى حقوق البلاد ومتواطئة مع الإنجليز . وبمـا أن الإهانة التى وجهت إلى رئيس الحكومة وهيئـة الوزارة على الصـورة المتقدّمة تعرّض الحكومة من غير شك إلى كراهية الشعب لها وازدرائه إياها، إذ نسب إليها التفريط فى حقوق البلاد وعدم المبالاة بالشعب ومصالحه ، وأنها إنمـا كانت ثمرة مؤامرة وكيد ولم يراع فيهـا جانب الأمة ولا جانب الدستور ولا جانب الحق ولا جانب الخلق ، وأن رئيسها قد أصبح عند الإنجليز رجل الساعة المطلوب لتسليم البضاعة ، إلى غير ذلك من النعوت والأوصاف التى تضمنتها المقالات والصـور الرمزية . ولا شك أن نسبة هذه الأمور المشينة إلى الوزارة ورئيسها فى الوقت الذى حصلت فيه والحرب على الأبواب والعالم فى تحرّج واضطراب — ذلك فيه حض صريح على كراهة الحكومة وتبغيض الأهلين فيها ودعوتهم إلى الازدراء بها على صورة يتحقق بها التحريض على ذات النظام المقرّر للحكومة على الفهم الذى أراده الشارع وفقا لمـا تقدّم " .

وحيث إن الواقعة الجنائية التى وقعت من الطاعن وأثبتها الحكم المطعون فيه على الوجه المتقـدّم هى هى التى يمكن استخلاصها من المقالات موضـوع المحاكمة إلا أن الحكم قد أخطأ إذ اعتبر أن هذه الواقعة تكوّن فى مجموعها جناية التحريض على كراهة نظام الحكومة المقرّر فضلا عما تكوّنه وحداتها من جرائم الإهانة والسب والقـذف ونشر الخبر الكاذب . ذلك بأن المستفاد من ذات الحكم، وهو الواضح من المقـالات التى نشرت ، أن الطاعن لم يوجه حملتـه إلى الدستور ذاته أو إلى النظم ذاتها كما هى مقرّرة فى الدسـتور، بل هو قـد أفرغ مطاعنه فى قالب إهانة وسب وقذف صريح، وصـوّبها إلى ذوات كائنة معينة هى هيئة الوزارة القـائمة ورئيس هـذه الهيئة وأعضائها بدعوى انهـم خالفوا الدستور . وهـؤلاء مهما

وجبت لهم الطاعة والاحترام فى حدود القانون باعتبارهم حكاما فانهم لا يعتبرون جزءا من النظام المقـرّر للحكم بل هم ليسـوا إلا قائمين عليه ما داموا حكاما . وقد تكفل القانون – على القدر الذى رآه – بالحماية الخاصة الواجبة لهم بصفتهم هذه فى نصوص أخرى أوردها غير المـادة ١٧٤ المخصصة لحماية الدسـتور والنظم المقررة فيه للحكم . أما ماقاله الحكم من أن القانون لم يبين طريقة مخصوصة لا يقع بغيرها التحريض على كراهة نظام الحكومة فصحيح، ولكن لا نزاع فى أن القانون يوجب على كل حال لقيام هذه الجناية أن يتوافر عنصراها المـادّى والأدبى بصدور عبارات من شأنها أن تؤدّى إلى ما نهى القانون عنه من ذلك التحريض وبتوجه النية إلى تحقيق ذلك من وراء هـذه العبارات . وما دام الحكم لم يستند فى تدعيم النظر الذى ذهب إليه إلا إلى المقالات موضوع المحاكمة ،وما دامت هذه المقالات – فرادى أو مجتمعة – لا تفيد عباراتها توافر هذين العنصرين ، فان هـذا الذى ذكره الحكم لايصلح مبررا لمـا قال به من قيام هذه الجناية . على أنه وإن صح أن يكون الطعن موجها فى الظاهر إلى هيئة أو أشخاص معينين ومستندا فى الواقع إلى ذات النظام للنيل منه إلا أنه يشترط للقول بذلك أن يقوم عليه الدليل من مرامى العبارات ذاتها ومن المقصود منها .

وحيث إنه متى تقرّر ذلك وجب قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيـه . وذلك فقط من جهـة ما قضى به من اعتبـار ما وقع من الطاعن مكوّنا لجنـاية التحريض على كراهـة نظام الحكومة المقرّر . أما من ناحية قضائه بادانة الطاعن فى باقى الجـرائم فلا محل للتعرّض لهـا ما دام الطاعن لم يوجه إلى الحكم أى مطعن بشأنهـا .

وحيث إنه وإن كانت العقوبات التى أوقعها الحكم على الطاعن هى المقـرّرة للجناية التى نقض الحكم بالنسبة لها إلا أنها ما دامت لم توقع عليه إلا وفقا للـادة ٣٢ عقوبات لمـا ارتأته المحكمة من ارتباط هذه الجناية بالجرائم الأخرى التى أثبتت عليه مقارفتها فانه يجب اعتبار هـذه العقوبات – بعد زوال الجناية – مقدّرة للجرائم

الأخرى ما دامت داخلة فى نطاق العقوبات المقررة لها فى القانون. أما مالم يكن منها مقررا قانونا لهذه الجرائم، وما ظهر من الحكم بشأنه أن القاضى كان وقت إصداره فى حرج بسبب وجود الجناية ، فإنه يجب استبعاده لأنه لم يوقع إلا لهذا السبب .

وحيث إنه عن عقوبة الحبس المقضى بها فإن المحكمة وإن كانت قدّرتها للجناية مراعية ظروف الرأفة إلا أنها إنما قدّرتها — حسبما يقضى القانون — على أساس الواقعة الجنائية ذاتها لا على أساس وصفها القانونى . وما دامت الواقعة الجنائية المسندة إلى الطاعن هى هى لم تتغير، وما دامت المحكمة لم تكن وقت إصدار هذه العقوبة متحرجة بسبب وصف الجناية لأنها لو كانت كذلك لنزلت بها إلى أدنى حدّ حسب المقرر فى المادة ١٧ عقوبات ولما تجاوزت هذا الحدّ فى تقديرها، وما دامت عقوبة الحبس المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لهذه الواقعة موصوفة بالأوصاف الأخرى الواجب معاقبة الطاعن على أساسها، فان هذه العقوبة يجب اعتبارها كما هى بالنسبة لهذه الجرائم الأخرى . وكذلك الحال بالنسبة لعقوبة نشر الحكم فانها كما هى مقررة للجناية مقررة لباقى الجنح الواردة بالحكم . وأما عن عقوبة الغرامة فانه نظرا لأن الحكم بها ليس إلا جوازيا فى كل الجنح التى أدين الطاعن فيها بينما هو وجوبى فى جناية التحريض على كراهة نظام الحكومة، ونظرا لأن المحكمة لم تقض إلا بالحدّ الأدنى المقرر لها فى الجناية المذكورة — نظرا لذلك يجب استبعادها لمظنة أن توقيعها كان تحرجا من المحكمة، ولاحتمال أن المحكمة ما كانت لتوقعها مع عقوبة الحبس لو أنها كانت أعطت الواقعة وصفها القانونى الصحيح . وكذلك بالنسبة لعقوبة التعطيل فانها مقررة فى القانون للجناية فقط فيجب استبعادها بعد زوال هذا الوصف .

وحيث إنه مع ما تقدّم لا تصح إجابة الطاعن إلى ما طلبه من إعادة القضية إلى محكمة الموضوع للحكم فى الجرائم الأخرى بعد استبعاد وصف الجناية إذ أن ثبوت إدانته فى هذه الجرائم واستحقاقه للعقوبات التى استبقتها هذه المحكمة لا يجعل محلا لذلك .

جلسة ٢٠ مايو سنة ١٩٤٠

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك المستشارين.

(١١١)
القضية رقم ١٠ سنة ١٠ القضائية

اختلاس أشياء مسلمة على سبيل الوكالة. شركة. شريك. تسلمه مال الشركة لشراء بضائع به. اختلاسه. عقابه. عدم تصفية الشركة وقت الاختلاس. لا تأثير له فى وقوع الجريمة.
(المادة ٢٩٦ ع = ٣٤١)

الشريك إذا اختلس شيئا من رأس مال الشركة أو من موجوداتها المسلمة إليه بصفته يعتبر مختلسا، لأن مال الشركة إنما سلم إليه بصفته وكيلا. ولا يمنع من هذا أن الشركة وقت الاختلاس لم تكن قد اتخذت بشأنها إجراءات التصفية. فإذا تسلم شخص من آخر مالا ليشترى بضائع للاتجار فيها شركة بينهما فلم يشتر إلا ببعض المال واختلس الباقى فانه يكون طبقا للمادة ٢٩٦ ع مختلسا لنصيب شريكه.

المحكمة

وحيث إن الطعن يتحصل فى أنه لا نزاع فى أن الطاعن وآخر اتفقا مع المدّعى المدنى على إنشاء شركة ساهم فيها بمائة جنيه نصف رأس مالها، ومتى تحقق قيام الشركة فالمسئولية الجنائية لا وجود لها ولو فرض جدلا أن الطاعن لم يورد بضاعة بكل رأس مال الشركة لأن المجنى عليه لم يكلفه رسميا القيام بذلك بل ظل على العكس يباشر الشركة ويراقبها. وحتى لو فرض أن المجنى عليه لم يباشر الشركة فلا حق له لأنه مقصر والمفرط لا يحميه القانون. على أن الشركة لم يكن لها مدير ولم تصف للآن بين الشركاء، والمادة ٤٣٨ من القانون المدنى تنص على أنه إذا لم يعين للشركة مديرون اعتبر كل واحد من الشركاء مأذونا من شركائه بالإدارة. وهذا الدفاع ثابت بمذكرة الطاعن المقدّمة للمحكمة الاستئنافية ولم ترد عليه المحكمة فى حكمها. ويخلص الطاعن من هذا كله إلى أن الحكم قد أخطأ فى القضاء بإدانته، وأن الواقعة الثابتة بالحكم لا عقاب عليها.

وحيث إن الشريك الذى يختلس شيئا من رأس مال الشركة أو موجوداتها المسلمة إليه بهذه الصفة يعتبر مبدّدا . ولا يمنع من هذا عدم تصفية الشركة أو عدم اتخاذ الإجراءات المؤدّية لذلك لأن تسلمه فى هذه الحالة يعتبر حاصلا بصفته وكيلا .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أثبت أن المدّعى المدنى تعاقد مع الطاعن وآخر على إنشاء محل تجارى للعطارة برأس مال قدره مائتا جنيه يدفع المدّعى نصفها ويدفع الشريكان الباق . وقد قام المدّعى المدنى بدفع نصيبه إلا أن الطاعن والشريك الآخر لم يقوما بتنفيذ الاتفاق إلا تنفيذا جزئيا ، فلم يشتريا بضائع إلا بمبلغ ضئيل ، واختلسا باقى مبلغ المائة جنيه . ولذا عدّت المحكمة الطاعن مختلسا وطبقت عليه حكم القانون على أساس القاعدة القانونية آنفة الذكر وهى أن الشريك يعتبر وكيلا عن شريكه فإذا بدّد شيئا من موجودات الشركة عدّ مختلسا لنصيب شريكه فى ذلك .

وحيث إنه يخلص مما ذكر أن محكمة الموضوع إذ تحققت من واقعة اختلاس الطاعن للمبلغ الذى ساهم به المدّعى المدنى فى رأس مال الشركة وعدّته مرتكبا للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات القديم تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا . ولا يؤثر فيه أن الشركة لم تصف، أو أنه لم يعين لها مدير، إذ كل ما كان متعلقا بإدارة الشركة ونتيجة أعمالها لا تأثير له فى مسئولية الطاعن الجنائية الناجمة من اختلاسه مال الشريك الذى سلم إليه بالفعل لشراء بضائع للشركة . أما ما يقوله الطاعن من أن محكمة الموضوع لم تتناول الرد على دفاعه الوارد بوجه الطعن فمردود بأن فى إثبات المحكمة واقعة الاختلاس على الطاعن وإدانته فيها الرد بأنها لم تر فى عدم التصفية والمحاسبة حائلا دون العقاب على واقعة الاختلاس الثابتة لديها .

---

(١١٢)

القضية رقم ١١٥٦ سنة ١٠ القضائية

قوة الشيء المحكوم فيه . ارتباط . تجمهر . ارتكاب عدّة جرائم فى أماكن مختلفة تنفيذا للغرض منه . توقيع عقوبة واحدة عن جميع الجرائم على كل من اشترك فيه . الحكم بالبراءة فى إحدى هذه الجرائم لسبب من الأسباب . لا يستلزم البراءة فى الجرائم الباقية مع ثبوتها . محاكمة المتهم عن بعض ما ارتكبه من هذه الجرائم . جوازه مع سبق محاكمته عن بعض آخر قضى ببراءته منه . (المادة ٣٢ عقوبات)

إذا كانت واقعة الدعوى هى أن عدّة جرائم قد ارتكبت فى أماكن مختلفة ولم يكن ذلك إلا تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر الذى كان المتهم مشتركا فيه فإنه و إن كان الواجب قانونا ألا يوقع على كل من اشترك فى التجمهر إلا عقوبة واحدة عن جميع هذه الجرائم إلا أنه لا يلزم عن ذلك أن الحكم بالبراءة فى واحدة منها لسبب من الأسباب يقتضى البراءة فى الجرائم الباقية مع ثبوتها . و إذن فإن محاكمة المتهم عن بعض ما ارتكبه من الجرائم المقصودة من التجمهر لا يؤثر فيها سبق محاكمته عن واحدة أو أكثر منها إذا كانت قد انتهت بالبراءة .

المحكمة

وحيث إن ملخص الوجه الثانى هو أن الطاعن دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من محكمة عابدين بالبراءة فرفضت المحكمة الاستئنافية هذا الدفع بقولها إن موضوع التهمة ومكانها وزمانها يخالف ما فى القضية الأخرى ، مع أنه يتبين من مراجعة القضيتين أن الحادثة حصلت بشارع عماد الدين الذى يتبع جزء منه قسم عابدين والجزء الآخر قسم السيدة زينب والساعة التى وقعت فيها الحادثة فى الجزءين المذكورين واحدة، كما أن بعض المجنى عليهم فى هذه القضية مجنى عليهم فى الأخرى وهو ما يدل على أن الحادثة واحدة .

وحيث إن الواقعة الواردة فى وجه الطعن تفيد أنه أثناء التجمهر الذى اشترك فيه الطاعن ارتكبت عدّة جرائم تنفيذا للغرض المقصود منه فى أماكن مختلفة، وهذا و إن كان يوجب قانونا توقيع عقوبة واحدة عن جميع هذه الجرائم التى ارتكبت لغرض واحد ، إلا أن ذلك لا يقتضى أن الحكم بالبراءة فى واحدة منها يتعارض

مع حكم الإدانة فى الجرائم الأخرى . فاذا كان الطاعن قد برئ من إحدى هذه الجرائم التى ارتكبت تنفيذا للغرض من التجمهر فإن ذلك لا يحول دون محاكمته فى الجرائم الأخرى التى يكون قد ارتكبها . ومن ثم يكون هذا الوجه لا أساس له .

---

(١١٣)

القضية رقم ١١٦٥ سنة ١٠ القضائية

تلبس . مظاهر خارجية تنبئ بارتكاب الفعل الذى تتكوّن منه الجريمة . قيام حالة التلبس ولو ظهر من التحقيق أن لا جريمة . مثال . عثور ضابط بوليس على مادة بيضاء بصندوق المتهم أثناء تفتيشه عن مسروقات . محاولة أخى المتهم خطف هذه المادة لإخفائها . تحليل هذه المادة . ظهور أنها ليست مخدّرا . صحة إجراءات القبض والتفتيش فى هذه الحالة .

إذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبئ بارتكاب الفعل الذى تتكوّن منه الجريمة فذلك يكفى لقيام حالة التلبس بالجريمة ولو ظهر من التحقيق بعد ذلك أنه لا جريمة . فإذا اعتبر ضابط البوليس المتهم فى حالة تلبس بناء على أنه عثر عرضا على مادة بيضاء فى صندوق له أثناء تفتيشه عن مسروقات بمقتضى إذن من النيابة ظنّ أنها هيروين ، وتأيد الظن عنده بمحاولة أخى المتهم خطفها لإخفائها ، فإن الإجراءات التى يتخذها فى هذه الحالة على أساس هذا الاعتبار من قبض وتفتيش تكون صحيحة وإن اتضح من التحليل أن المادة ليست بمخدّر .

المحكمة

وحيث إن الطعن مبنى على ثلاثة أوجه يتلخص أولها فى أن الحكم الاستئنافى المطعون فيه جاء مخالفا للقانون . وفى شرح ذلك يقول الطاعن إن الحكم المذكور استخلص من الواقعة التى أثبتها أن الطاعن كان فى حالة تلبس بجريمة إحراز الهيروين، وأن المادة التى ضبطها رجل البوليس وإن اتضح أنها خالية من القلويات إلا أن محاولة أخى الطاعن خطفها وإخفاءها عند عثور الضابط عليها عرضا من شأنه أن يجعل الضابط يعتقد أن الطاعن محرز لمادة مخدّرة ، وأن هذا يسمح بالقبض عليه وتفتيشه قانونا . واعترض الطاعن على ما ذهب إليه الحكم بأن المادة

المضبوطة قبل تفتيش شخص الطاعن لم تكن مخدرا وبأن اشتباه الضابط أو اعتقاده أن شخصا محرز لمادة مخدّرة لا يبرر قانونا القبض والتفتيش، فضلا عن أن هذا الاشتباه لم يكن موجها إلى نفس الطاعن بل إلى أخيه الذى حاول خطف المادة البيضاء وهو قد حكم ببراءته .

وحيث إنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أن الواقعة التى أثبتها هى " أن ضابط البوليس استصدر أمرا من النيابة بتفتيش منزل الطاعن للبحث عن مسروقات ، وأنه أثناء التفتيش عثر عرضا بصندوق الطاعن على منديل به مادة بيضاء اشتبه فى أن تكون هيروينا فحاول أخو الطاعن خطف هذا المنديل وإخفاءه وعندئذ قبض الضابط على الطاعن وأخيه وفتشهما فوجد فى جيب الطاعن قطعة أفيون " . واعتبر الحكم أن هذه الواقعة تؤدى إلى اعتبار الطاعن فى حالة تلبس بجريمة إحراز الهيروين تبرر تفتيشه .

وحيث إن عثور الضابط عرضا على المادة البيضاء بصندوق الطاعن أثناء التفتيش عن مسروقات بناء على إذن من النيابة، واشتباهه فى أن تكون هيروينا ، ومحاولة أخى الطاعن خطف هذه المادة وإخفاءها يؤدّى عقلا إلى ما استنتجه الضابط من وجود الطاعن فى حالة تلبس بجريمة الإحراز تبيح له قانونا القبض عليه وتفتيشه ، ولو اتضح بعد ذلك من التحليل أن تلك المادة البيضاء التى ضبطت بصندوق الطاعن ليست من المواد الممنوع حيازتها قانونا . لأنه يكفى لاعتبار قيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة بصرف النظر عما يسفر عنه التحقيق بعد ذلك .

جلسة ٢٧ مايو سنة ١٩٤٠

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك المستشارين .

(١١٤)

القضية رقم ١٢٩١ سنة ١٠ القضائية

إثبات . مانع أدبى من الحصول على كتابة عند وجوبها فى الإثبات . تقديره . موضوعى . وديعة لا سند بها . مانع أدبى لعلاقة القرابة . إجازة الإثبات بالبينة . مناقشة محكمة الموضوع فى ذلك . لا تجوز .

إن قيام المانع الأدبى الذى من شأنه أن يحول دون الحصول على كتابة عند وجوبها فى الإثبات يجيز الإثبات بالبينة . وقيام هذا المانع يدخل فى نطاق الوقائع ، فتقديره متروك لقاضى الموضوع بلا رقابة عليه من محكمة النقض . وإذن فإذا رأت المحكمة من ظروف الدعوى أن علاقة القرابة بين الخصمين هى التى منعت أحدهما من أخذ سند من الآخر بالوديعة التى ائتمنه عليها فأجازت له الإثبات بالبينة فلا تصح مناقشتها فى ذلك .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأوّل من أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ بنى على شهادة الشهود فى إثبات دعوى مدنية لا يجوز إثباتها بالبينة لأن عقد الوديعة لا يمكن إثباته إلا بالطريق الذى رسمه القانون . ولقد أرادت المدعية بالحق المدنى التحايل على نصوص القانون فصوّرت ذلك الاتهام الجنائى لتحقيق غرضها .

وحيث إن قيام مانع أدبى يحول دون الحصول على كتابة عند لزومها يجيز الإثبات بالبينة، وتقدير هذا المانع مسألة متعلقة بالوقائع يبت فيها قاضى الموضوع بلا رقابة عليه من محكمة النقض .

وحيث إن واقعة الدعوى تتحصل فى أن المدعية بالحق المدنى رفعت هذه الدعوى مباشرة على الطاعنين تتهمهما بأنهما بدّدا مبلغ ٣٦٥ جنيها سلمته إليهما على

سبيل الوديعة، فدفع محامى الطاعن الثانى الذى حضر المحاكمة أمام محكمة أوّل درجة بعدم جواز الإثبات بالبينة لتجاوز المبلغ المدعى به النصاب الجائز فيه ذلك، فرد عليه المدعى المدنى بوجود مانع أدبى حال دون الحصول على سند كتابى من الطاعنين، وهذا المانع هو القرابة إذ الأولى خالة المدعية والثانى زوج هذه الخالة . فقضت محكمة أوّل درجة بقبول هذا الدفع و ببراءة الطاعنين . فاستأنفت المدعية هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية حضوريا للطاعن الثانى وغيابيا للأولى بالغاء الحكم و بجواز الإثبات بالبينة و باعادة القضية لمحكمة أوّل درجة لسماع الشهود بناء على ما يأتى : "حيث إن الحكم المستأنف بنى على عدم وجود المانع الذى يمنع المدعية بالحق المدنى من أخذ سند بالكتابة بينها و بين المدعى عليهما ولكن الثابت أن المدعى عليها الأولى عزيزة سريال هى بنت أختها والمدعى عليه الثانى حافظ موسى غبريال زوج الأولى، ولا شك أن صلة القرابة وتوافر الثقة بين الطرفين يمنعان المدّعية بالحق المدنى من أخذ سند مكتوب، وهذا المانع متوفر بالنسبة للمدعى عليهما معا، فضلا عن أنه لم يقم الدليل على سبق معاملة بين المدعية والمدعى عليهما بالكتابة كما ذكرت محكمة أوّل درجة فى حكمها تبريرا لقبول الدفع بعدم جواز البينة". ثم عارضت الطاعنة الأولى فى هذا الحكم فقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا و برفضها موضوعا و بتأييد الحكم المعارض فيه . ولما أعيدت القضية لمحكمة أوّل درجة سمعت فيها البينة ثم قضت بالزام الطاعنين متضامنين بأن يدفعا للمدعية مبلغ خمسة وعشرين جنيها مع المصاريف و بمائة قرش للمحاماة . فاستأنف الطاعنان هذا الحكم وقضت محكمة الاستئناف فى ٢ يناير سنة ١٩٤٠ بتعديل الحكم المستأنف و بالزام الطاعنين متضامنين بأن يدفعا للمدعية مبلغ خمسمائة قرش مع المصاريف المناسبة و بمائة قرش للمحاماة .

وحيث إنه يظهر مما ذكر أن محكمة الموضوع رأت لما ذكرته من اعتبارات مقبولة قيام المانع الأدبى وهو القرابة دون حصول المدعية على سند بالوديعة التى ائتمنت الطاعنين عليها، و إذ كان تقدير المحكمة فى هذا موضوعيا فلا سبيل للجدل فيه لدى محكمة النقض .

وحيث إن الوجه الثانى يتحصل فى أنه بفرض أن البينة جائزة فإن ما ورد على لسان المدعية وشهودها لا يثبت الوديعة لأن ما قررته المدعية يؤدى إلى أنها لم تعط الطاعن الثانى شيئا ، وأن المبلغ كان لها قبل أختها ستوت ، وهذا ينفى كل مسئولية عن الطاعنين . أما أقوال الشهود الباقين فهى من قبيل إقرار الطاعنين لهم بأن المبلغ بعضه طرف الطاعنة الأولى و بعضه طرف الطاعن الثانى دون ذكر الأساس الذى بنى عليه ذلك ، والإقرار من غير المقر و فى غير مجلس القضاء لا قيمة له .

وحيث إن هـذا الوجه متعلق بتقدير ما استخلصته محكمة الموضوع من أقوال شهود الإثبات مما لا يجوز عرضه على محكمة النقض ، ولا جناح على المحكمة بعد أن أجازت إثبات الوديعة بالبينة لقيام المانع الأدبى من أن تعوّل على إقـرار صادر من الطاعنين أمام شهود بحصول الوديعة فعلا إذ المرجع فى ذلك اطمئنانها إلى شهادة هؤلاء الشهود .

---

(١١٥)

القضية رقم ١٢٩٧ سنة ١٠ القضائية

تزوير . ركن الضرر . احتمال وقوع الضرر . كفايتـه . تقدير توافره . مسألة موضوعيـة . بيانه فى الحكم بصراحة . لا يشترط . استفادته من مجموع عبارات الحكم . تكفى .

لا يشترط فى جريمة التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفى أن يكون محتملا . وتقدير توافر هذا الركن لا شأن لمحكمة النقض به لتعلقه بمحكمة الموضوع وحدها تقدّره بحسب ما تراه من ظروف كل دعوى . ولا يشترط فى صحة الحكم بالإدانة فى هذه الجريمة أن يكون صريحا فى بيان توافر هذا الركن بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا من مجموع عباراته .

جلسة ٣ يونيه سنة ١٩٤٠

برياسة حضرة عبد الفتاح السيد بك وبحضور حضرات : محمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك ونجيب مرقس بك المستشارين .

(١١٦)

القضية رقم ١٣١٤ سنة ١٠ القضائية

أشياء ضائعة . التبليغ عن العثور على الشيء الضائع . مجرّد عدم حصوله فى الوقت المعين . مخالفة . حبس الشيء بنية تملكه . سرقة .

(قانون الأشياء الضائعة الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ والمادتان ٣١٨ و ٣٢٢ ع)

إن قانون الأشياء الضائعة الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ يعدّ عدم التبليغ عن العثور على الشيء الفاقد مخالفة لمجرّد عدم حصوله فى الوقت المعين . أما إذا كان حبس الشيء بقصد تملكه فانه يكون اختلاسا لمال الغير معاقبا عليه بالمادتين ٣١٨ و ٣٢٢ ع .

---

(١١٧)

القضية رقم ١٣١٨ سنة ١٠ القضائية

تلبس . إلقاء المتهم مادة مخدّرة فى حضرة رجل البوليس قبل القبض عليه . تلبس . إلقاؤها وقت القبض . لا تلبس . سبق إنذار المتهم مشبوها . توافر القرائن على ارتكابه جريمة إحراز مخدّر . القبض عليه وتفتيشه . جوازه . حصولها فى غير حضور العمدة وشيخ البلد . لا بطلان . التفتيش الذى يقتضى حضور العمدة وشيخ البلد . تفتيش المنزل .

(القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣)

إذا كان ما وقع من المتهم هو أنه وقت القبض عليه من رجل البوليس قد ألقى أمامه المادة المخدّرة لكيلا تضبط معه عند تفتيشه ، لا أنه ألقاها فى حضرته قبل أن يقبض عليه ، فهذه الواقعة لا يجوز فيها الضبط والتفتيش على أساس التلبس ، لأن المتهم لم يكن فى حالة من حالاته .

ولكن بمقتضى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ إذا كان المتهم قد سبق إنذاره مشبوها ، وكانت القرائن متوافرة على ارتكابه جريمة إحراز مخدّر، فان ذلك — بغض النظر عن قيام التلبس — يبرر القبض عليه ثم تفتيشه . والتفتيش على هذا الأساس

لا يبطله أن العمدة وشيخ البلد لم يحضرا إجراءه ، لأن التفتيش الذى يجب فيه حضورهما هو — حسب نص المادة ٢١ من القانون المذكور — الخاص بالمنزل فقط لا التفتيش الذى يقع على الشخص كنتيجة حتمية للقبض عليه .

---

(١١٨)

القضية رقم ١٣٢١ سنة ١٠ القضائية

(ا) استئناف . حكم ابتدائى ببراءة متهم . استئناف المدّعى بالحق المدنى وحده . نظر الاستئناف بالنسبة للدعوى الجنائية . لا يجوز .

(ب) استئناف . تعدّد المدّعين بالحق المدنى . تعدّد المتهمين . مطالبتهم متضامنين بمبلغ على سبيل التعويض عن جرائم وقعت منهم على المدّعين فى زمان ومكان واحد . حق المدّعين فى استئناف الحكم الصادر فى هذه الدعوى مادام المبلغ الذى طلبوه يزيد على نصاب الاستئناف . تخصيصهم فى الدعوى حق كل منهم فى هذا المبلغ . لا تأثير له . (المادة ٣٠ مرافعات)

١ — إذا حكم ببراءة المتهم من التهمة المرفوعة بها الدعوى عليه، واستأنفه المدّعى بالحق المدنى وحده، فلا يجوز للمحكمة أن تنظر الاستئناف بالنسبة للدعوى الجنائية، لأن اتصالها بهذه الدعوى لا يكون إلا عن طريق استئناف النيابة .

٢ — إذا طلب مدّعون بالحق المدنى متعدّدون الحكم بإلزام متهمين متعدّدين بأن يدفعوا لهم متضامنين مبلغا معينا تعويضا عن الضرر الذى أصابهم من جرائم وقعت عليهم من المتهمين سويا فى زمان واحد ومكان واحد فانهم برفعهم الدعوى على هذه الصورة يكون لهم حق استئناف الحكم ما دام المبلغ الذى طلبوه يزيد على نصاب الاستئناف بغض النظر عن نصيب كل منهم . وذلك لأن المبلغ إنما كان طلبه على أساس أنه تعويض عن ضرر ناشئ عن سبب واحد هو الأفعال الجنائية التى وقعت من المدعى عليهم . وإذن فإن التخصيص الذى يكون المدعون قد أجروه فيما بينهم فى الدعوى لا يكون له تأثير على حقهم فى الاستئناف إذ العبرة فى هذه الحالة هى بمجموع الأنصبة ما دام مرجعها جميعا إلى مستند واحد .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى بأوجه الطعن المقدّمة منه على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى القانون من ناحيتين : (أوّلا) لأنه قبل الاستئناف المرفوع من المدّعين بالحق المدنى مع عدم جوازه لأن مبلغ التعويض الذى طلبوه عن كل تهمة من التهم المرفوعة بها الدعوى يقل عن النصاب الجائز للقاضى الجزئى الحكم فيه نهائيا . (وثانيا) لأنه عاقب الطاعن مع أن النيابة لم تستأنف الحكم الابتدائى الذى صدر ببراءته .

وحيث إن واقعة الحال فى هذه الدعوى، كما يتضح من محاضر جلسات المحاكمة والحكمين الابتدائى والاستئنافى الصادرين فيها ، هى أن المدّعين بالحق المدنى وهم الشيخ إسماعيل عبد الباقى وعبد الباقى أحمد عبد الباقى و إبراهيم أحمد السيسى و بدوية عبد العال هلالى رفعوا دعواهم مباشرة على عبد الموجود أحمد السيسى (الطاعن) ومنصور خليفة وعبد الرحمن منصور خليفة ومحمود منصور خليفة وأحمد عبد الرحمن خليفة وعبد الحميد عبد الرحمن خليفة يطلبون الحكم عليهم بمبلغ ٢٥ جنيها على سبيل التعويض بطريق التضامن مع معاقبتهم على الجرائم التى وقعت منهم والمطلوب من أجلها التعويض وهى أنهم فى يوم ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٦ بناحية طنوب مركز تلا اعتدوا على عبد الباقى أحمد السيسى و إبراهيم أحمد السيسى بأن ضرب الثلاثة الاول عبد الباقى أحمد السيسى ، وضرب المتهم الثانى إبراهيم أحمد السيسى، وضرب الأوّل والثانى بدوية عبد العال، وأنهم جميعا قبل واقعة الضرب المذكورة مباشرة دخلوا المنزل الذى يسكنه إبراهيم أحمد السيسى مع زوجته بدوية عبد العال وسرقوا الأمتعة التى به، ودخلوا منزل الشيخ إسماعيل السيسى وأتلفوا به أبواب بعض الغرف والصناديق . وقد حكمت محكمة الدرجة الأولى ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية قبلهم . فاستأنف المدعون بالحق المدنى هذا الحكم ضد المتهمين . ولدى المحكمة الاستئنافية طلبوا الحكم لهم بمبلغ الخمسة والعشرين جنيها المذكور، وطلب الدفاع عن المتهمين تأييد الحكم المستأنف لأسبابه . والمحكمة

الاستئنافية حكمت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة لعبد الموجود أحمد السيسى (الطاعن) فقط وتغريمه خمسين قرشا عن تهمة الضرب و إلزامه بأن يدفع للمدّعين بالحق المدنى عبد الباقى أحمد و بدوية عبدالعال مبلغ مائة قرش وتأييد الحكم فيما عدا ذلك . وقد قالت هذه المحكمة فى حكمها " إن التهمة المنسوبة لعبد الموجود السيسى بضرب عبد الباقى السيسى و بدوية عبد العال ثابتة من أقوال هذين المصابين، ومن شهادة محمد حسن مشعل وعبد العاطى مشعل، ومن الإصابات التى أثبتها الكشف الطبى لكل من المصابين، ويتعين عقابه بالمادة ٢٠٦ عقوبات قانون قديم ، ويتعين إلغاء الحكم بالنسبة له " . ثم أردفت ذلك بقولها " إن المحكمة اعتقدت خطأ أن النيابة استأنفت حكم البراءة فصدر الحكم بإلغاء الحكم المستأنف بناء على هذا الاعتقاد " .

وحيث إنه يتضح مما تقدّم أنه مع الحكم للطاعن ابتدائيا ببراءته من التهم المرفوعة بها الدعوى عليه ، ومع عدم استئناف النيابة العمومية لهذا الحكم ، فان المحكمة الاستئنافية قد ألغته وأدانت الطاعن وأوقعت عليه العقوبة . وهى إذ فعلت ذلك تكون قد أخطأت خطأ يعيب حكمها بما يوجب نقضه . لأن الدعوى العمومية التى كان يجوز لها فيها أن تفصل فى إدانة الطاعن لم تكن مرفوعة لديها ، إذ أن رفعها لا يكون إلا عن طريق استئناف النيابة للحكم الصادر بالبراءة . أما استئناف المدّعى بالحق المدنى وحده فلا يخوّل نظر الاستئناف إلا بالنسبة للحقوق المدنية فقط . ومتى تقرّر ذلك يكون الحكم على المتهم بالعقوبة فى جريمة الضرب التى أدين فيها باطلا ، ويتعين إذن نقضه فيما قضى به من ذلك .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم من ناحية قبوله الاستئناف المرفوع من المدّعين بالحق المدنى مردود . لأنهم برفعهم الدعوى طالبين الحكم بإلزام المتهمين متضامنين بأن يدفعوا لهم مبلغ خمسة وعشرين جنيها تعويضا للضرر الذى أصابهم من جرائم أوقعت عليهم من المتهمين سويا فى زمان ومكان واحد — برفعهم الدعوى على هذه الصورة يكون لهم الحق فى استئناف الحكم الذى لم يقض لهم بما طلبوا على

أساس أن المبلغ الذى طلبوه وهو خمسة وعشرون جنيها ناشئ عن سبب واحد وهو الأفعال الجنائية التى وقعت عليهم من المتهمين والتى نجم عنها الضرر ، وأن المادة ٣٠ من قانون المرافعات تنص على أن تقدير قيمة الدعوى فى مثل هذه الحالة يكون باعتبار مقدار المبلغ المدّعى به بتمامه بغير التفات إلى نصيب كل من المدّعين فيه . فإذا كان المدّعون قد خصصوا حق كل منهم فى نفس الدعوى فإن ذلك لا يقدّم ولا يؤخر فى قابلية الحكم للاستئناف ما دام القانون قد جعل العبرة فى ذلك بمجموع المبالغ المطالب بها والمستندة إلى سبب واحد . و إذن يكون الطعن من هذه الناحية على غير أساس .

---

(١١٩)

القضية رقم ١٣٢٢ سنة ١٠ القضائية

إهانة الموظفين . وقوع الإهانة أثناء تأدية الوظيفة أو بسبب أدائها . عقاب . إهانة المتهم للموظف عند مقابلته له فى الشارع بعد انتهاء عمله . تستوجب العقاب . (المادة ١٣٣ ع)

إن المادة ١٣٣ من قانون العقوبات لا تعاقب على إهانة الموظفين أثناء تأدية الوظيفة فقط بل تعاقب أيضا إذا كانت الإهانة قد وقعت بسبب تأدية الوظيفة . و إذن فإذا كانت الإهانة لم تقع إلا بعد أن انتهى الموظف من عمله بساعة عند مقابلة المتهم له فى الشارع فإن ذلك لا يمنع من العقاب إذ أنه ليس فيه ما ينفى أن وقوع الإهانة كان بسبب تأدية الوظيفة .

---

(١٢٠)

القضية رقم ١٣٢٥ سنة ١٠ القضائية

شهادة . سماعها فى غيبة المتهم . جوازه . للمتهم أن يطلب إعادة سماع الشاهد أو تلاوة أقواله عند نظر المعارضة المرفوعة منه . عدم طلبه ذلك ومرافعته على أساس تلك الأقوال . إثارة هذا الأمر أمام محكمة النقض . لا تجوز .

لا جناح على المحكمة فى أن تسمع أقوال الشاهد فى غيبة المتهم إذا هى لم تقبل العذر الذى أبداه الدفاع عن تخلفه عن الحضور بالجلسة . ومع ذلك فإن للمتهم عند

نظر المعارضة المرفوعة منه فى حكمها أن يطلب إعادة سماع الشاهد أو تلاوة أقواله فى الجلسة . فإذا هو لم يفعل وترافع الدفاع عنه على أساس تلك الأقوال فليس له بعد ذلك أن يثير هذا الأمر أمام محكمة النقض .

جلسة ١٠ يونيه سنة ١٩٤٠

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبدالفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك المستشارين .

(١٢١)

القضية رقم ١١٢٧ سنة ١٠ القضائية

حكم . تأجيل النطق به إلى ما يتجاوز المدّة المنصوص عليها قانونا . لا يبطله .

(المادة ١٧١ تحقيق)

إن تأجيل النطق بالحكم إلى ما يتجاوز المدّة المنصوص عليها قانونا لا يبطله ، فإن القانون لم ينص على البطلان فى هذه الحالة . خصوصا وأن تمحيص الدعاوى قد يستلزم وقتا أطول من المدّة التى نص القانون على أن يحصل النطق بالحكم فيها .

---

(١٢٢)

القضية رقم ١١٧١ سنة ١٠ القضائية

قذف وسب . حكم المادة ٣٠٩ ع . يتناول ما يبديه الخصم فى عريضة الدعوى . الإعفاء الوارد فى هذه المادة . المقصود منه .

(المادة ٢٦٦ ع = ٣٠٩)

إن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات يتناول فيما يتناوله ما يبديه الخصم فى عريضة الدعوى ، إذ المقصود من الإعفاء الوارد فى هذه المادة هو إطلاق حرية الدفاع للتقاضين فى حدود ما تقتضيه المدافعة عن حقوقهم أمام المحاكم . ولما كانت عريضة الدعوى من الأوراق الواجب أن تبين فيها طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم فهى لذلك تدخل فى نطاق الإعفاء . ولا يردّ على ذلك بأن الدعوى وقت إعلان عريضتها لا تكون مطروحة بالفعل أمام القضاء فان نظر الدعوى أمام المحكمة إنما يكون بناء على ما جاء فى عريضتها .

المحكمة

وحيث إن الطعن مبنى على وجهين: الأوّل أن المحكمة قصرت فى تسبيب الحكم المطعون فيه مما يعيبه ويوجب نقضه. وفى شرح ذلك يقول الطاعن: (أوّلا) إنه أسس دعواه على أن المتهمين حررا عريضة الدعوى الشرعية مع آخرين وتعمدا فيها أن يقذفا فى حقه علنا فنسبا إليه وقائع لو صحت لاستوجبت ليس فقط عزله من نظارة الوقف، بل تعريضه للمحاكمة الجنائية، و إنه قدّم للمحكمة الاستئنافية اثنين وعشرين مستندا تقطع بأن المطعون ضدّهما هما اللذان توليا كتابة عريضة الدعوى الشرعية لا المحامى عنهما، ولكن المحكمة رغم هـذا الدفاع والأسانيد التى قدّمها مرت عليه مرورا دون أن ترد على ما أبداه من الوقائع التى تثبته والمستندات التى تقطع بصحته. (وثانيـا) إن الحكم المطعون فيـه خلا من الأسباب كله فيما يتعلق بالمطعون ضدّه الثانى إذ لم يرد به أية إشارة إليه، كما أن الحكم لم يعتمد حتى أسـباب محكمة أوّل درجة بالنسبة إليه.

وحيث إن وجه الطعن المشار إليه إنما يتضمن المناقشة فى كفاية الأدلة التى قدّمها الطاعن للمحكمة الاستئنافية لإثبات أن المطعون ضدّهما هما اللذان قاما بتحرير عريضة الدعوى الشرعية، والاعتراض على عدم أخذ المحكمة بالمستندات المقدّمة منه لإثبات هذا الأمر، وهذا يدخل ضمن المسائل الموضوعية التى لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقـديرها بلا رقابة عليها من محكمة النقض ما دامت قد بينت فى الحكم المطعون فيه الأسباب المقبولة التى جعلتها تعتقد بأن العريضـة المذكورة لم يحرّرها المطعون ضدّهما وأن المحرّر لها هو المحامى عنهما، ويكون فى قضائها برفض دعوى الطاعن المدنية على هذا الأساس الرد الضمنى على أن المستندات والوقائع التى تقدّم بها غير مجدية فى إثبات ما يدعيه.

وحيث إن الوجه الثانى يتلخص فى أن المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون إذ ذهبت إلى أن المطعون ضدّهما مع التسليم باشتراكهما فى تحرير عريضة الدعوى

فإن الألفاظ الواردة بها لاتخرج عما يبيحه القانون فى المادة ٣٠٩ عقوبات الخاصة بافتراء الخصوم على بعضهم مع أنه واضح من العبارات التى تضمنتها العريضة الشرعية أن ما أسند إلى الطاعن يخرج عن حالة الافتراء . وفضلا عن أن الاستناد على المادة المذكورة يستلزم أن يحصل الافتراء أثناء المرافعة أمام المحكمة ، لا أن يكون فى عريضة الدعوى، إذ هى لم تكن قائمة وقت أن أعلنت لأنها لاتقوم إلا بقيدها فى جدول المحكمة، والافتراء الذى يحصل يجب أن يكون بعد قيام الدعوى لا قبله، فإن الطاعن دلل بمستندات صحيحة على أن غرض المطعون ضدهما لم يكن إلا كتابة هذه العريضة ونسخ صور رسمية منها وتقديمها فى قضايا أخرى وإرسال صور منها إلى المصلحة التابع إليها الطاعن نكاية به . وعلاوة على ذلك فإن الخصم الحاصل منه الافتراء لا يعفى تطبيقا للمادة ٣٠٩ عقوبات من التعويض المدنى ، ولكن المحكمة أهملت هذه الحقيقة وقضت برفض الدعوى المدنية أيضا مستندة إلى أن الألفاظ التى احتوت عليها العريضة المشار إليها وردت فى بعض كتب الشرع والأحكام الشرعية . وقد يكون من الجائز وصف عمل الناظر شرعا بالخيانة متى ثبت ذلك، ولكنه يكون من غير المفهوم أن يباح للخصم أن ينسب إلى آخر واقعة اختلاس معينة فى ظروف محدودة بحجة أن ذلك يدخل فى نطاق المادة ٣٠٩ عقوبات . الأمر الذى لم تفطن له المحكمة ، وكان من نتيجة ذلك أن أخطأت فى تطبيق القانون .

وحيث إن دعوى المدّعى المدنى لم تؤسس — كما يتضح من صحيفتها التى اطلعت عليها هذه المحكمة — إلا على ما نسبه إلى المطعون ضدهما من أنهما قذفا فى حقه علنا بالألفاظ الواردة فى عريضة الدعوى الشرعية التى رفعاها ضدّه، ولم تتناول ماأورده الطاعن فى وجه الطعن من أن القذف وقع أيضا بحصول المطعون ضدهما على صور رسمية من العريضة المذكورة وتقديم بعضها فى قضايا أخرى وإرسال البعض الآخر إلى المصلحة التابع إليها الطاعن نكاية به . كما أن الحكم الابتدائى الذى أدان

المطعون ضدّهما وألزمهما بتعويض مدنى للطاعن أوضح أن أساس الاتهام يرجع إلى ما وجهه الطاعن إلى المطعون ضدّهما من أنهما قذفا فى حقه علنا بالألفاظ الواردة فى صحيفة افتتاح الدعوى الشرعية التى أقاماها متحدين نكاية بالطاعن وسعيا وراء عزله . وقد سارت المحكمة الاستئنافية على هذا الأساس الذى لم يكن فى وسعها أن تحيد عنه فلم يتناول الحكم المطعون فيه سوى واقعة القذف الواردة فى صحيفة الدعوى التى كانت مقامة أمام المحكمة الشرعية دون غيرها مما يقول الطاعن إن القذف حصل بواسطته من المطعون ضدّهما . و إذن فلا يحق للطاعن أن يعيب على الحكم المطعون فيه عدم ردّه على هذه الوقائع الجديدة .

وحيث إن ما يثيره الطاعن بشأن عدم سريان حكم المادة ٣٠٩ عقوبات على عريضة الدعوى مردود . لأن الغرض من الاستثناء الوارد فى المادة المذكورة هو إطلاق حرية الدفاع للتقاضين بالقدر الذى تقتضيه مرافعتهم عن حقوقهم أمام المحاكم . ولا شك أن عريضة الدعوى هى من الأوراق المعدّة ليبدى الخصوم فيها طلباتهم وأوجه دفاعهم ، وهى على هذا الاعتبار يشملها النص المشار إليه . ولا يؤثر فى ذلك كون الدعوى وقت إعلان عريضتها لم تكن مطروحة أمام القضاء إذ الإعلان هو السبيل الممهد لتحقيق رغبة المدّعى فى إيصال دعواه إلى القضاء . ومتى تقرر ذلك فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا محل له ما دامت الدعوى قد طرحت بالفعل أمام المحكمة الشرعية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بتقدير مرمى الألفاظ الواردة بصحيفة الدعوى الشرعية ومدلولها قال ما يأتى : " وحيث إنه مع التسليم جدلا بأن المتهم قد اشترك فى تحرير عريضة الدعوى فان الألفاظ الواردة بها لا تخرج عما يبيحه القانون فى المادة ٣٠٩ عقوبات من جواز افتراء الخصوم على بعضهم فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم ، ولأن كلمتى الاختلاس والاغتيال لا تخرج عن حدّ التعبيرات الشرعية التى يستعملها الفقهاء لبيان مركز الناظر أمام المحكمة ولتوجيه التهم الشرعيــة التى ارتكبها والتى بنى عليها طلب العزل ، وقد ورد مثل هــذه الألفاظ

فى كتاب المرحوم قدرى باشا "العدل والإنصاف فى القضاء على مشكلات الأوقاف" وهو المعتبر دستورا فى أحكام الشريعة فيما يتعلق بالوقف. فذكر فى المادة ٢٢٣ منه أنه إذا ادعى الناظر أمرا يكذبه الظاهر فيه تزول أمانته وتظهر خيانته . والتعبير بالخيانة فى هذه المادة أعم ويدخل فيه معنى الاختلاس والاغتيال . وكثيرا ما تستعمل المحاكم الشرعية هـذه الألفاظ وألفاظ الغش والتزوير للتعبير عن تلاعب الناظر واستئثاره بريع الوقف دون المستحقين" . ثم بنى الحكم على ذلك أن التهمة الموجهة إلى المطعون ضدّه الأوّل فى غير محلها ، وأن الدعوى المدنية الموجهة ضد المطعون ضدّهما لا أساس لها . وفى هذا الذى أثبته الحكم ما يفيد أن المحكمة اقتنعت بأن ما أسنده المطعون ضدّهما للطاعن فى عريضة الدعوى كان من مستلزماتها ولم تخرج عن حدود دفاعهما فيها ، ورأت بناء على ذلك عدم مساءلتهما جنائيا ومدنيا . وإذ كان تقدير كل ذلك من شأن محكمة الموضوع وحدها فلا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

---

(١٢٣)

القضية رقم ١٢٩٦ سنة ١٠ القضائية

تزوير . أوراق البنكنوت الأمريكانية . أوراق عرفية . التزوير فيها واستعمالها . العقاب عليه بمقتضى المادة ٢١٥ ع . أوراق البنكنوت المصرى . التزوير فيها . العقاب عليه بمقتضى المادة ٢٠٦ ع . الأوراق التى وضعت المادتان ٢١٢ و ٢١٤ ع لحمايتها .

(المواد ١٧٤ و١٨٠ و١٨٢ و١٨٣ع = ٢٠٦ و٢١٢ و٢١٤ و٢١٥)

إن أوراق البنكنوت الأمريكانية ليست من الأوراق الرسميـة التى وضعت المـادتان ٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات لحمايتها من التزوير، فإن تزويرها ليس تقليدا لورقة صادرة من الحكومة أو من أية جهـة من جهاتها إذ هى صادرة من أحد البنـوك التجارية الأمريكية التى لا يمكن اعتبار الأوراق الصادرة منهـا من الأوراق الرسمية التى يشترط فيها أن يكون محررها موظفا عموميا مختصا بتحريرها . وإنمـا شأن تلك الورقة فى بلادها هو شأن أوراق البنكنوت المرخص للبنك الأهلى بإصدارها فى مصر، وهذه لا يعاقب على التزوير فيها على اعتبار أنه واقع فى أوراق

رسمية، بل يعاقب عليه القانون بنص آخر هو المادة ٢٠٦ ع على أساس أنها من أوراق البنكنوت المالية التي أذن في إصدارها قانونا . على أن هذه المادة لا تنطبق على التزوير في أوراق البنكنوت الأجنبية ، لأن عبارتها ، وما ورد في المذكرة الإيضاحية الخاصة بها، والإشارة إليها مع ما أشير إليه في المادة ٢ من قانون العقوبات الخاصة بحماية الصوالح العمومية المصرية وحدها — كل ذلك يدل على أن المقصود من المادة ٢٠٦ المذكورة إنما هو حماية أوراق البنكنوت التي أذن باصدارها في مصر دون غيرها من البلاد . وإذن فتزوير تلك الأوراق أو استعمالها تنطبق عليه المادة ٢١٥ ع على أساس أنها أوراق عرفية .

المحكمة

وحيث إن حاصل أوجه الطعن المقدّمة من هذا الطاعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ لأنه عاقبه بالمادة ٢١٢ عقوبات الخاصة بالتزوير في الأوراق الرسمية مع أنه لم يرتكب تزويرا ولم يقدّم لمحاكمته عن جريمة تزوير . كذلك طبق الحكم المادة ٢١٤ عقوبات مع أنه لم يثبت أن الطاعن كان يعلم بتزوير ورقة البنكنوت . ولقد اعتمد الحكم في ثبوت هذا العلم على شهادة حامد على الذى قرّر أنه رأى المتهم الثانى وهو يقدّم الورقة لعياد الجندى وكان الطاعن واقفا معه . ومع أن هذه الشهادة يناقضها ما قرّره عياد لذلك، فانها لا تنهض دليلا على علم الطاعن ما دام أن عياد الجندى قرّر أن المتهم الثانى أعطاه الورقة وتعهد له بأن يعطيه ثمن البضاعة عملة مصرية في وقت آخر ثم يأخذ الورقة منه ، كما قرّر أنه لم يعلم بأن الورقة مزوّرة إلا بعد أيام ، فحصل التبليغ واستلم ماله من المتهم الثانى الذى ردت إليه الورقة لأنه لم يثبت ، حتى وقت استلامه لها في محضر البوليس ، أنها مزوّرة، وذكر ضابط البوليس أنه لو علم بأن الورقة مزوّرة لما سلمها للمتهم الثانى . وكذلك طبق الحكم المادة ٣٣٦ عقوبات دون أن يبين الطرق الاحتيالية التي استعملها الطاعن للوصول إلى غرضه . وفضلا عن ذلك فانه لم يثبت من أقوال المجنى عليه أن الطاعن قد استعمل معه الطرق الاحتيالية، وكل ما قاله هو أن الطاعن تسمى باسم

آخر . كما أن المجنى عليه قرر أنه يتعامل بالأوراق المالية من كل صنف، وهذا لا يستقيم مع قول الحكم إن الطاعن استعمل معه طرقا احتيالية . وكذلك اعتبر الحكم الطاعن شريكا مع المتهم الثانى فيما وقع منه اعتمادا على مرافقته للمتهم الثانى مع أن هذا المتهم له عدّة أقوال منها أن الطاعن لم يكن معه بالمرة . واستند الحكم أيضا على استعراف المجنى عليه على المتهم عند عرضه عليه بين آخرين مع أن هذا العرض لم يحصل إلا بعد شهرين وبعد أن بوشر التحقيق ضدّ المتهم الثانى الذى ذكر إسم الطاعن مع أنه قرّر أوّلا أنه أخذ الورقة من شخص عطشجى بالبحر .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أدان الطاعن فى الجرائم المرفوعة بها الدعوى عليه وهى أنه : "(أوّلا) استعمل ورقة بنكنوت أمريكانى من فئة الخمسة دولارات مزوّرة بأن قدّمها لعمر محمد مع علمه بتزويرها . (وثانيا) توصل بطريق الاحتيال إلى الحصول على بضائع قيمتها ثمانون قرشا من عمر محمد أحمد . وذلك بأن تقدّم إليه بورقة البنكنوت المزوّرة السالفة الذكر على اعتبار أنها صحيحة، وتمكن بذلك من الحصول على البضائع المذكورة وعلى مبلغ عشرين قرشا وسبعة مليمات باقى قيمة الورقة الصحيحة . (وثالثا) اشترك مع متهم آخر فى جريمتى استعمال هذا المتهم الآخر ورقة البنكنوت المزوّرة المذكورة بتقديمها لعياد جندى على اعتبار أنها صحيحة وتوصله بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على بضائع من عياد جندى قيمتها ٦٢ قرشا بتقديم الورقة المذكورة إليه على اعتبار أنها صحيحة". وعاقبه بالمواد ٢١٢ و٢١٤ و٣٣٦ و٤٠ و٤١ من قانون العقوبات، وأوقع به عقوبة واحدة طبقا للمادة ٣٢ عقوبات، ثم أخذه بالرأفة عملا بالمادة ١٧ من القانون المذكور وقضى عليه بالحبس سنة مع الشغل. وذكر واقعة الدعوى كما حصلتها المحكمة من التحقيقات التى أجريت فيها فقال : "إنه فى يومى ٢٩ و٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٨ حضر المتهم الثانى إبراهيم محمد دسوقى لدكان عياد الجندى أحد المجنى عليهما فى مساء يوم ٢٩ ديسمبر ومعه المتهم الأوّل شحاته عبد المجيد شحاته (الطاعن)، وقدّم إبراهيم محمد دسوقى لعياد ورقة من ذات الخمسة ريالات الأمريكانى مزوّرة وهى الورقة المضبوطة . وطلب أن يستبقيها عنده إلى

أن يحضر له بدلا منها نقودا مصرية ، وأخذ منه زجاجتين من الويسكى وقيمتهما ٦٣ قرشا لأن صاحب الدكان لم يقبل التعامل بالورق الأمريكانى . وانصرف المتهمان ، وانتظر عياد حضور المتهم الثانى حتى الساعة ١١ مساء فلم يحضر ، فانتظر فى اليوم الثانى حتى الساعة ٤ بعد الظهر فلم يحضر، فعرض الورقة على أحد الصيارف فقال بأنها مزيفة، فأخذ يبحث عن المتهم الثانى حتى عثر عليه وطلب أن يدفع له ثمن الويسكى ويأخذ ورقته لأنها مزيفة ، وانتهى الأمر بهما إلى الذهاب للقسم ، وهناك ألزم الضابط المتهم الثانى بدفع المبلغ إلى المجنى عليه فدفع هو بعضه وحضر أخوه فدفع الباقى . ولم يقنع المتهمان بهذه النتيجة لأن غرضهما هو الحصول على قيمة الورقة ، وكان لا بدّ من ضحية أخرى ووقع اختيارهما على المجنى عليه الثانى عمر محمد أحمد البقال وكان هذا أقل خبرة من عياد . وفى هذه المرة رأى المتهم الأوّل (الطاعن) شحاته أن يتقدّم هو هذه الدفعة بالورقة فقدّمها للجنى عليه عمر محمد، وطلب ويسكى أيضا وشكولاته بما قيمته ثمانون قرشا وسلمه الورقة. ولما كان التعامل كثيرا ما يحصل بالأوراق الأجنبية فقد أخذ الورقة المزوّرة وسلم المتهم شحاته باقى قيمتها وهو ٢٠,٧ قرشا ، وقبل انصراف المتهم سأله المجنى عليه عن اسمه فقال إن اسمه عبد المطلب زاهر، وإنه يشتغل بمبوطى، وانصرف . فعرض المجنى عليه بعد ذلك الورقة على بعض الصيارف فقالوا له بأنها مزيفة ، فقدّم المجنى عليه شكواه للبوليس وذكر بأن الورقة قدّمت إليه من المتهم الأوّل بحضور جلال سهيل إدريس . أخذ البوليس يبحث عن المتهم، وأرسل الورقة إلى القنصلية الأمريكية لفحصها ، وسأل قوّاص القنصلية محمد النجيدى فقال هذا بأن تلك الورقة سبق أن عرضها عليه عبد العال محمود صبى البقال عياد فسئل هذا فقال بأن شخصا قدّمها لمخدومه عياد فجىء بعياد فدل على المتهم الثانى إبراهيم محمد دسوقى. وسئل إبراهيم محمد دسوقى بالبوليس فاعترف بأنه قدّم الورقة لعياد . ولما سئل عن مصدرها قال إنه استلمها من عطشجى بمركب إنجليزى ، ولما عرف بأنها مزيفة ردّها إليه وأخذ بدلا منها جنيها إنجليزيا . وذلك بشهادة أبو سنة البمبوطى . وسئل المتهم عبد المطلب

زاهر فقال لا يوجد بمبوطي فى البحر بهذا الاسم . وسئل أبو سنة فقال إنه لا يعلم شيئا عن الموضوع ، وقال إن المتهم كذاب وخطاف ، وتولت النيابة التحقيق . وسئل إبراهيم دسوقى فقال بأنه قابل فى يوم ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٨ السيد أبو سنة والمتهم الأول شحاته عبد الحميد وآخر ، و إن السيد أبو سنة هو الذى أعطاه الورقة وطلب إليه أن يشترى من البقال الويسكى وكان المتهم الثانى هو الذى دل بذلك على الأول وتعرف عليه عمر محمد أحمد وشاهده جلال " . وبعد ذلك أورد الحكم الأدلة التى استند إليها فى ثبوت الواقعة الجنائية المتقدم ذكرها على الطاعن وزميله ، ثم خلص منها إلى القول " بأن تهمة الاستعمال ثابتة على المتهم الأول من تقديم الورقة المزورة إلى عمر محمد ، ومن شهادة عمر وجلال سهيل ، ومن أقوال المتهم الثانى الذى دل عليه وقال بأنه هو الذى قدمها لعمر وتعرف عمر وشاهده عليه . وعلمه بأن الورقة مزورة ثابت من أنه باعترافه فى التحقيقات يعلم بشكوى عياد للبوليس ورد الورقة للمتهم الثانى ، وأنه بعد ذلك قدمها بنفسه للمجنى عليه عمر محمد . وتهمة الاحتيال ثابتة عليه من أنه أوهم المجنى عليه بأنها ورقة صحيحة وحصل على قيمتها بضائع ونقودا . وتهمة اشتراكه مع الثانى فى جريمتى الاستعمال والنصب ثابتة من مرافقته له وقت عرض الورقة على عياد " .

وحيث إنه يتضح مما تقدم أن الحكم المطعون فيه رغم أنه أثبت أن الورقة المزورة التى تعامل الطاعن بها واستعملها مع علمه بتزويرها إنما هى ورقة بنكنوت أمريكية من فئة الخمسة دولارات — رغم ذلك فإنه اعتبر هذه الورقة من الأوراق التى يعاقب على التزوير فيها بالمادة ٢١٢ من قانون العقوبات ، وعلى استعمالها مع العلم بتزويرها بالمادة ٢١٤ من القانون المذكور ، مع أنها ليست من الأوراق الرسمية التى وضعت هاتان المادتان لحمايتها إذ أنها — على حسب ما أثبته الحكم — لم تزور تقليدا لورقة صادرة من الحكومة أو من أية جهة من جهاتها ، بل لورقة صادرة من أحد البنوك التجارية الأمريكية التى لا يمكن اعتبار الأوراق الصادرة منها من الأوراق الرسمية التى يشترط فيها أن يكون محررها موظفا عموميا مختصا بتحريرها .

وشأن تلك الورقة شأن أوراق البنكنوت المرخص للبنك الأهلى باصدارها فى مصر، فان التزوير فيها لا يعاقب عليه على اعتبار أنه حاصل فى أوراق رسمية، بل يعاقب القانون عليه بنص آخر هو المادة ٢٠٦ عقوبات على أساس أنها من أوراق البنوك المالية التى أذن باصدارها قانونا . وهذه المادة لا تنطبق على الواقعة الحالية لأن عبارتها، والمذكرة الإيضاحية الخاصة بها، والإشارة إليها مع ما أشير إليه فى المادة ٢ من قانون العقوبات الخاصة بحماية الصوالح العمومية المصرية فقط — كل ذلك يدل على أن المقصود منها إنما هو حماية أوراق البنوك التى أذن باصدارها فى مصر دون غيرها من البلاد . على أن الخطأ الذى وقع فيه الحكم على النحو المتقدّم لا يعيبه بما يبطله لأن الواقعة التى أثبتها بشأن التزوير والاستعمال تنطبق عليها المادة ٢١٥ من قانون العقوبات على أساس أن المحرّر من الأوراق العرفية . وما دامت المحكمة قد عاقبت الطاعن بالحبس لمدّة سنة ولم تنزل بالعقوبة إلى الحدّ الأدنى الذى تجيز المادة ١٧ عقوبات الحكم به على مقتضى ظروف ذات الواقعة المطروحة عليها ، وما دامت هذه العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق مادة جريمة النصب التى أثبت الحكم على الطاعن وقوعها منه أو مادة التزوير فى أوراق عرفيــة التى تنطبق دون غيرها على واقعــة استعمال الطاعن للورقة المزوّرة كما مر القــول — ما دام الأمر كذلك فانه لا يكون للطاعن مصلحة من وراء خطأ الحكم فى وصف الواقعة الجنائية موضوع الدعوى . هذا والطاعن إنما ركز طعنه على ما يقوله من أن المحكمة أدانته فى جريمة تزوير مع أنه لم يقدّم للمحاكمة عن هذه الجريمة . وشكواه على هذا الاعتبار لا أساس لها لأن المحكمة لم تدنه فى جريمة التزوير بل أدانته فى جريمة استعمال الورقة المزوّرة . وأما ما يثيره حول واقعة علمه بتزوير الورقة فلا يقبل منه بعد أن أثبتت المحكمة ذلك عليــه بالأدلة التى أوردتها والتى من شأنها أن تؤدّى إلى ما أقامته عليها إذ لا معنى لمجادلته فى هــذا الموضوع إلا التشكيك فى الأدلة التى أخذت بها المحكمة فى قضائها عليه، وهذا مما لا يجوز الخوض فيه لدى محكمة النقض لاختصاص محكمة الموضوع وحدها بالفصل فيه . وأما ما يتمسك به الطاعن خاصا بجريمة النصب فمردود

بأن الحكم قد أورد الواقعة المكوّنة لتلك الجريمة بما يفيد توافر جميع عناصرها القانونية فان فى تقديمه إلى المجنى عليه ورقة بنكنوت مزيفة بطريق التقليد للورقة الصحيحة لتدعيم مطالبته بقيمتها على اعتبار أنها صحيحة لما تتوافر معه الجريمة المذكورة.

---

(١٢٤)

القضية رقم ١٣٢٣ سنة ١٠ القضائية (١)

قذف وسب . افتراء . عريضة الدعوى . المطاعن التى تتضمنها . الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٣٠٩ ع . مناطه . جدّية العريضة وقصد طرح الدعوى بالفعل على القضاء . عريضة مقصود من إعلانها مجرّد النيل من المدّعى عليه . عقاب . (المادة ٢٦٦ ع = ٣٠٩)

إن المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات وإن كانت ترفع المسئولية الجنائية عما يقع من الخصوم من السب والقذف على بعضهم البعض فى أثناء المدافعة عن حقوقهم أمام المحاكم شفاهيا أو تحريريا مما يتناول بطبيعة الحال ما يرد من ذلك فى عريضة رفع الدعوى قبل نظرها بالجلسة ، إذ هذه العريضة إنما تعدّ لتكليف المدّعى عليه بالحضور أمام المحكمة لسماع الحكم عليه فى الموضوع الذى يوجب القانون بيانه فيها بعبارة صريحة مع الأدلة التى يستند إليها المدّعى ، إلا أنه يجب لذلك أن تكون هذه العريضة جدّية مقصودا بها طرح الدعوى بالفعل على القضاء ليفصل فى موضوعها الذى اقتضى حق الدفاع عنه التعرّض فى تلك العريضة لمسلك الخصم بما قد يكون فيه مساس به أو خدش لشرفه أو اعتباره. فاذا كانت المحكمة قد اعتبرت ما ورد فى عريضة دعوى شرعية مكوّنا لجريمة السب ، وأدانت من صدرت عنه على اعتبار أن الإعفاء الوارد بالمادة ٣٠٩ لا يشمله لأنه لم يكن فى الواقع يدافع عن حق له أمام المحاكم ، ولم يكن يقصد أن يطرح الدعوى على المحكمة ، وإنما قصد باعلان العريضة بما حوته مجرّد إيلام المدّعى عليه والنيل منه فلا تثريب على المحكمة فيما فعلت .

---

(١) كانت الهيئة عند نظر هذه القضية مؤلفة من حضرات عبدالفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى بك ونجيب مرقس بك .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى بأوجه الطعن على المحكمة : (أوّلا) ... ... (وثانيا) أنها أخطأت فى تطبيق القانون على الواقعة التى أثبتها الحكم ، لأن العبارات التى اعتبرت المحكمة فيها تحقيرا للمدّعية بالحق المدنى هى عبارات متعلقة بموضوع الدعوى الشرعية، وقد ذكرها الطاعن فى عريضة هذه الدعوى بحسن نية تعزيزا لدفاعه فيها، فهى إذن مما لا يعاقب القانون عليه .

وحيث إن الحكم الابتدائى أدان الطاعن فى جريمة السب المرفوعة بها الدعوى عليه، وذكر الواقعة كما حصلتها المحكمة من التحقيقات التى أجريت فيها مبينا ألفاظ السب التى وجهها الطاعن للمجنى عليها فى عريضة الدعوى ، ثم نفى الدفاع الذى تمسك به الطاعن من أنه بما وقع منه إنما كان يستعمل حقا مقرّرا له فى المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات القديم المقابلة للمادة ٣٠٩ من القانون الحالى قائلا إنه وإن كان لا نزاع فى وقوع السب من خصم على خصمه فى دعوى قضائية إلا أن عبارات السب ما كان يستلزمها الدفاع فى الدعوى . ومما قاله فى ذلك : "إنه مما يدل على أن المتهم لم يكن سليم النية فى توجيه هذه العبارات ما يأتى : (أوّلا) أنه لم يقيد الدعوى الشرعية التى تضمنت عريضتها تلك الألفاظ . ولا عبرة بما ذكره — دون أى دليل — من أنه لم يقيدها لأن المدّعية وعدته بالمصالحة معه. ولو كان جادّا ولم يكن يرمى إلا إلى إيلام المدّعية بتوجيه تلك الألفاظ إليها لقيد الدعوى وسار فيها، أو على الأقل إذا صح ما زعم من أنه لم يقيدها كوعد المدّعية له بالمصالحة لبادر إلى تجديدها مرة أخرى لما رأى أن المدّعية غدرت به ولم تصالحه ورفعت ضدّه هذه الدعوى . (وثانيا) أنه تبين من الاطلاع على قضية المخالفة المضمومة (٣٢٥٤ سنة ١٩٣٥) والتى حكم فيها على المدّعية بالغرامة لأنها أحدثت غوغاء تقلق الجيران بدق زار فى منزلها أن المخالفة المذكورة بنيت على بلاغ تقدّم من المدعو محمد عبد العال علام ذكر فيه شكواه من مسلك المدّعية ، ثم ضمّنه أن المتهم (محمود سعد) كان ضمن من تعدّوا على خفير الدرك وأهانوه وطردوه أثناء اعتراضه

على دق الزار بمنزل المدّعية . ويفهم من ذلك أن المتهم كان موافقا على هذا المسلك من المدّعية بل وكان مدافعا عنها بحماسة اقتضت نسبة التعدّى على الخفير إليه . فليس مفهوما بعد ذلك أن يشتمها بنفس المسلك الذى كان يدافع عنه بالأمس، اللهم إلا إذا كان ذلك لغرض فى نفسه غير ما ذكره فى عريضة موضوع التهمة من أن هذا المسلك مخالف لشرائع الدين الحنيف . (وثالثا) تبين أن المدّعية قدّمت بلاغا ضدّ المتهم عمل عنه تحقيق بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٧ فى الشكوى الإدارية رقم ٣٧٤٤ سنة ١٩٣٧ شبين الكوم وقد نسب إليه فيه أنه أخذ ختمها وبعض أوراق أخرى منها ولم يردّها إليها . وقد أعلنت عريضة الدعوى الشرعية المرسلة من المتهم للمدّعية بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٩٣٧ أى بعد البدء فى تحقيق شكواها بأيام معدودة ، الأمر الذى يوجب الريبة فى نية المتهم ويرجح سوء قصده. (ورابعا) لو كان المتهم حسن النية ويعتقد حقا أن المدّعية زوجته، وأن دعواه الشرعية هى دعوى جدّية، لما سمح لنفسه أن يحشو عريضة دعواه بما حشاها به من ألفاظ ونعوت يعلم أنها موجهة إلى امرأة يدّعى أنها زوجته ويحرص على أن تقيم معه فى مسكن الطاعة ويطلب إلى المحكمة الشرعية أن تجبرها على الإقامة معه" . وقد قضى الحكم الاستئنافى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه وأضاف إليها "أن القضية كانت قد أجلت للحكم بناء على طلب المتهم لجلسة ٧ فبراير سنة ١٩٤٠ ليبدى دفاعه بمذكرة إلا أنه لم يقدّم شيئا، ولا ترى المحكمة محلا لإجابة طلبه من التأجيل مرة أخرى" .

وحيث إنه يتضح مما تقدّم أن كل ما أثير بأوجه الطعن مردود :

(أوّلا) ... ...

(وثانيا) بأن المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات وإن كانت ترتفع بها المسئولية الجنائية عما يقع من الخصوم من السب والقذف على بعضهم البعض فى أثناء المدافعة عن حقوقهم أمام المحاكم شفهيا أو تحريريا مما يتناول بطبيعة الحال ما يرد من ذلك فى عريضة رفع الدعوى قبل نظرها بالجلسة ، فهى قد أعدّت لتكليف المدّعى

عليه بالحضور أمام المحكمة لسماع الحكم عليه فى الموضوع الذى يوجب القانون بيانه فيها بعبارة صريحة مع الأدلة التى يستند إليها المدّعى فى دعواه، إلا أنه يجب لذلك أن تكون هذه العريضة جدّية مقصودا بها حقيقة طرح الدعوى بالفعل على القضاء للفصل فى موضوعها الذى اقتضى حق الدفاع عنه التعرّض فى تلك العريضة لمسلك الخصم بما قد يكون فيه المساس به أو خدش شرفه أو اعتباره . فإذا كانت المحكمة قد اعتبرت مارمى الطاعن المجنى عليها به فى عريضة الدعوى الشرعية مكوّنا لجريمة السب التى أدانته فيها على اعتبار أن الإعفاء الوارد بالمادة السالفة الذكر لا يشمله لأنه لم يكن فى الواقع يدافع عن حق له أمام المحاكم ، فان الدعوى التى حوت عريضتها ألفاظ السب لم تكن جدّية ، وهو لم يقصد باعلان العريضة بما حوته إلا مجرّد إيلام المجنى عليها والنيل منها، ولم يطرح الدعوى على المحكمة، بل ولم يكن ينوى طرحها عليها ، لتقضى فى موضوعها الذى دوّن بالعريضة — إذا كانت المحكمة قد اعتبرت ذلك للأسباب التى أوردتها والتى تؤدّى إلى ما استخلص منها فلا تثريب عليها فيما فعلت . ولا يصح إذن للطاعن أن يثير لدى محكمة النقض الجدل الذى تضمنته أوجه طعنه .

جلسة ١٧ يونيه سنة ١٩٤٠

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك المستشارين .

(١٢٥)

القضية رقم ١١٤٢ سنة ١٠ القضائية

دعوى مباشرة . طلب النيابة معاقبة المتهم . دفع المتهم بعد ذلك بعدم قبول الدعوى . الحكم بقبول الدفع . بقاء الدعوى العمومية مرفوعة من النيابة . استئناف المدعى المدنى حكم عدم قبول الدعوى . عدم استئناف النيابة . الحكم استئنافيا باعادة القضية لمحكمة الجنح للفصل فى الدعوى . نظر الدعوى المقامة من النيابة . وجوبه . الحكم السابق صدوره . لا يمنع من نظرها . سلطة النيابة العمومية فى تحريك الدعوى . مطلقة . حق المدعى المدنى فى تحريكها . استثناء .
(المادة ١٧٦ تحقيق)

الأصل أن الدعوى العمومية موكول أمرها إلى النيابة تحركها كما تشاء، أما حق المدعى المدنى فى ذلك فقد ورد على سبيل الاستثناء . وإذن فلا يؤثر فى حق النيابة ما يؤثر فى حقــه هو أو ما يعترضه . فاذا رفعت الدعوى مباشرة من المدعى بالحق المدنى ، ثم أقامت النيــابة الدعوى العمومية بالجلسة أمام محكمة الدرجة الأولى ، وكان ذلك قبل أن يبدى المتهم الدفع الذى تمسك به بعدم قبول الدعوى المباشرة، واقتصرت المحكمة الابتدائية فى حكمها فى الدعوى على قبول هذا الدفع ، فان الدعوى العمومية تكون باقية على حالها مرفوعة من النيابة . فاذا استأنف المدعى المدنى الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى فقضت المحكمة الاستئنافية بقبول استئنافه و إعادة القضية لمحكمة الجنح للفصل فى الدعوى فان المحكمة يكون عليها أن تنظر أيضا الدعوى المقامة من النيابة ، ولا يمنع من ذلك الحكم السابق صدوره لعدم تعرّضه لهذه الدعوى .

المحكمة

وحيث إن الطعن يتحصل فى أن استئناف المدعى المدنى للحكم الصادر بعدم قبول دعوى الجنحة المباشرة المرفوعة منه يشمل الدعوى بشطريها المدنى والجنائى، وما دامت المحكمة الاستئنافية قد ألغت هذا الحكم وقضت بقبول الدعوى و إعادة القضية إلى محكمة الجنح الجزئية للحكم فى الموضوع فمعنى هذا أنها أعادتها بشطريها أيضا . فالحكم المطعون فيه القاضى بعدم قبول الدعوى العمومية على أساس أن النيابة لم تستأنف الحكم الأوّل إنمــا هو خطأ فى تطبيق القانون . وتضيف النيابة الطاعنة إلى ذلك أن الحكم القاضى بعدم قبول الجنحة المباشرة لا يؤثر فى حقوق النيابة لأنه منصب على شــكل الدعوى من حيث قبولهــا أو عدم قبولها فيما يختص بالمدّعى المدنى وحده . أما الدعوى العمومية التى أقامتها النيابة فى الجلسة فمــا زالت قائمة لم يفصل فيها بالبراءة أو الإدانة . ولقــد كان واجبا على محكمة أوّل درجة ، وقــد حكمت بعدم قبول الجنحة المباشرة، أن تحكم فى موضوع الدعوى العمومية القائمة، فاذا لم تستأنف النيابة هذا الحكم فلا يعتبر ذلك قبولا له إذ لا شأن لهــا به حيث لم يمس الدعوى العمومية المرفوعة منها بشىء .

وحيث إن الواقع هو أن المدّعى المدنى رفع دعواه مباشرة ضدّ المتهمين وطلب الحكم له بمبلغ ٢٥ جنيها مع محاكتهم بالمواد ١٨٣ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات القديم، فطلبت النيابة بجلسة ٤ ينايرسنة ١٩٣٧ معاقبة المتهمين بالمواد ١٨٣ و ٤٠ و ٤١ عقوبات . ثم دفع المتهمون بعـدم جواز رفع دعوى الجنحة المباشرة لأن المدّعى المدنى اختار الطريق المدنى برفع دعواه أمام المحكمة المدنية . وقضت المحكمة بتاريخ ١٣ ديسمبر سـنة ١٩٣٧ بقبول هـذا الدفع و بعدم قبـول دعوى الجنحة المباشرة . فاستأنف المدّعى المدنى هذا الحكم فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧، وقضت المحكمة الاستئنافية فى ٢٠ مارس سنة ١٩٣٨ بإلغاء الحكم المستأنف وبقبول دعوى الجنحة المباشرة و إعادة القضية لمحكمة جنح المحلة للفصل فيها . وأمام هـذه المحكمة دفع المتهمون بعـدم جواز نظر الدعوى العمومية لسبق الفصل فيها، فحكم بقبول هذا الدفع، وأصدرت المحكمة فى ١٧ أبريل سنة ١٩٣٩ حكمها قاضيا بقبول الدفع وعدم جـواز نظر الدعوى العمومية لسبق الفصل فيهـا ، وأجلت القضية للتكلم فى موضوعها المدنى . فاستأنف المدّعى المدنى والنيابة هذا الحكم ، وقضت المحكمة الاستئنافية فى ١٣ فبراير سـنة ١٩٤٠ بعدم جواز استئناف المدّعى المدنى وبقبول استئناف النيابة شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . وهذا الحكم هو موضوع طعن النيابة .

وحيث إن محكمة الموضوع استندت فى قضائها إلى القول " ...... بأنه يتضح أن النيابة لم تستأنف الحكم الصادر بعدم قبول دعوى الجنحة المباشرة من محكمة جنح المحلة بتاريخ ١٣ديسمبر سنة ١٩٣٧، وأن المدّعى المدنى هو الذى استأنفه وحده . ونص المـادة ١٧٦ تحقيق جنايات صريح فى أن استئنافه قاصر على دعواه المدنية فقط ولا يؤثر استئنافه بأى حال على الدعوى العمومية . ويكون قضاء محكمة جنح المحلة بحكمها المذكور بعدم قبولها حكما نهائيا بالنسبة للتهمين جميعا ، ولا يصح لها بعد ذلك النظر فيها كما قررت بحق فى الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ١٧ أبريل سنة ١٩٣٩ . وإن الأمر كان جاريا على خلاف ذلك فى فرنسا ، إذ أن المحـاكم

والشراح هناك متفقون على أن استئناف المدّعى المدنى فى مثل هذه الحالة يبيح للمحكمة الاستئنافية أن تنتزع موضوع الدعوى العمومية والمدنية من محكمة أوّل درجة والحكم فيهما معا طبقا للمادة ٢١٥ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى . وقد جارت محكمة النقض والإبرام المصرية هذه المحاكم والشراح فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٢٠ (المنشور بالمجموعة الرسمية السنة الحادية والعشرين العدد ٦٤) إلا أنها عادت وغيرت رأيها فى ذلك، وقضت بأن استئناف المدّعى المدنى وحده دون النيابة لا يخوّل المحكمة الاستئنافية الحق فى نظر موضوع الدعوى العمومية، إذ ليس بالقانون المصرى نص يماثل المادة ٢١٥ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى، وأن الفقه والقضاء فى فرنسا جاريان على اعتبار أثر تحريك الدعوى العمومية منتهيا بمجرّد رفع الدعوى المدنية مباشرة أمام محكمة الجنح لكفاية هذا القدر . أما ما يجرى بعد ذلك فى الدعوى العمومية من طلب العقاب واستئناف الأحكام الصادرة فيها فهو من أعمال النيابة العمومية دون غيرها . وإنه يتضح من ذلك أنه كان الواجب على النيابة لكى تحافظ على الدعوى العمومية أن تستأنف الحكم الصادر بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٧ والقاضى بعدم قبول دعوى الجنحة المباشرة إذ أن هذا الحكم قد فصل فى الدعوى العمومية أيضا بعدم القبول، وعدم استئنافها لهذا الحكم أكسبه حجة لا يصح بعدها النظر من جديد فى الدعوى العمومية، ويكون الحكم المستأنف فى محله . وإنه فيما يختص بالحكم الصادر بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٣٨ القاضى بإلغاء الحكم الصادر بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٧ فلا يمكن اعتباره أساسا للدعوى العمومية بعدم استئناف النيابة العمومية كما سلف الذكر . وكونه قضى بقبول دعوى الجنحة المباشرة فلا يفهم منه الفصل فى الدعوى العمومية . وعلى فرض أنه قصد به ذلك فانه يكون حكما غير حائز لقوة الشىء المحكوم فيه لأنه صادر من محكمة غير مختصة بنظر الدعوى العمومية إذ المستأنف هو المدّعى المدنى وحده ولا يعوّل على استئنافه بالنسبة للدعوى العمومية . وإن محكمة أوّل درجة لم تفصل

فى الدعوى المدنية بل أرجأت الفصل فيها فيكون استئناف المدّعى المدنى غير جائز عن الدعوى العمومية كما تقدّم بيانه إذ ليس من حقه هـذا الاستئناف . ويتعين إذن الحكم بعدم جواز استئنافه " .

وحيث إن الدعوى العموميـة بحسب الأصل موكول أمرها للنيابة العمومية تحرّكها متى شاءت، أما حق المدّعى المدنى فى تحريك هذه الدعوى فقد ورد على سبيل الاستثناء ، ولا تأثير لمصير دعواه على حق النيابة فى إقامة الدعوى العمومية ما دامت رفعتها على الوجه الصحيح .

وحيث إنه ظاهر من البيان السابق أن النيـابة أقامت الدعوى العمومية على المتهمين بالجلسة أمام محكمة أوّل درجة قبـل أن يبدى المتهمون دفعهم بعدم قبول الدعوى المرفوعة من المدّعى المدنى ، وكان دفاعهم بعد ذلك منصبا على عدم قبول دعوى المدّعى المـدنى دون إبداء أىّ اعتراض على ما كان من رفع النيابة الدعوى العمومية عليهم بالكيفية المتقدّمة، وجاء الحكم الابتدائى قاضيا بقبول دفع المتهمين دون أن يفصل فى الدعوى العمومية التى أقامتها النيابة .

وحيث إنه ما دامت الدعوى العمومية رفعت من النيابة ضـد المتهمين على الوجه الصحيح ، وكان من المتعين على المحكمة أن تفصل فى موضوعها على كل حال، فاذا هى لم تعرض لهـا فقد بقيت الدعوى العمومية على حالها . وكان لزاما إذن على المحكمة الجزئية بعد أن أعيدت إليها القضية من المحكمة الاستئنافية أن تفصل فى هذه الدعوى رغم عدم استئناف النيـابة حكم عدم قبول دعوى الجنحة المبـاشرة . أما ما قالته هذه المحكمة وأيدته فيهـا المحكمة الاستئنافية من أن الدعوى العمومية سبق الحكم فيها بالحكم الأوّل فغير صحيح ، إذ هذا الحكم كان منصبا على الدعوى المرفوعة من المدّعى المدنى وحده دون الدعوى العمومية المرفوعة من النيابة كما سبق القول .

(١٢٦)

القضية رقم ١١٤٤ سنة ١٠ القضائية

ضرب من عصابة . مجرّد التوافق . يكفى . سبق الإصرار أو الاتفاق . لا يشترط .

(المادة ٢٠٧ ع = ٢٤٣)

لا يشترط للعقاب بمقتضى المادة ٢٠٧ ع قديم (المقابلة للمادة ٢٤٣ جديد) أن يكون لدى المتهمين سبق إصرار على الضرب أو بينهم اتفاق عليه بل يكفى مجرّد توافقهم على إيقاع الأذى بالمجنى عليه . فإذا أدانت المحكمة المتهمين الذين ضربوا المجنى عليه بالمادة المذكورة على أساس أنهم قد تواردت خواطرهم على الإجرام ، واتجهت اتجاها ذاتيا نحو الجريمة ، فإنها تكون قد طبقت القانون على الوجه الصحيح .

جلسة ٢٤ يونيه سنة ١٩٤٠

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك المستشارين .

(١٢٧)

القضية رقم ١٦٠٠ سنة ١٠ القضائية

(أ) إثبات . سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة والوقائع . أقوال المجنى عليه : بالجلسة ، بالتحقيق ، إقرار فى ورقة منفصلة . الأخذ منها بقول دون قول . ذكر علة لذلك . لا إلزام .

(ب) قوّادون . امرأة متزوّجة . احترافها الدعارة . تعويل زوجها فى بعض معيشته على ما تكسبه من ذلك . إيراد الوقائع المؤدّية إلى ذلك . الطعن على الحكم . لا يصح .

(المادة ٢٣٣ ع = ٢٧٢)

١ – لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير الوقائع والأدلة . وإذن فلها أن تأخذ بما تطمئن إليه من الأقوال المختلفة للمجنى عليه ، سواء ما صدر منه فى الجلسة أو فى التحقيق أو فى إقرار مدوّن فى ورقة عرفية . وهى غير ملزمة بذكر علة لأخذها بقول دون قول لأن المرجع فى ذلك كله هو مجرّد اطمئنانها إلى ما أخذت به .

٢ — إذا أدانت المحكمة المتهم بالمادة ٢٧٢ من قانون العقوبات على أساس أنه يعوّل فى بعض معيشته على ماتكسبه زوجته من الدعارة التى احترفتها، وأوردت فى حكمها الوقائع المؤدية إلى ذلك، فلا يصح الطعن على حكمها .

المحكمة

وحيث إن الطعن مبنى على أربعة أوجه . يقول الطاعن فى الوجه الأوّل إن الحكم الابتدائى أوضح أن التهمة الأولى الموجهة إلى الطاعن ثابتة قبله من أقوال المجنى عليها من أن الطاعن حرضها على الدعارة وكان يقدمها للرجال و يقتسم إيرادها سواء أ كان من الدعارة أو من عملها بصالة يوسف عز الدين، و إن الحكم المطعون فيه ذكر أنه فضلا عما جاء بالحكم المستأنف من الأسباب فانه ثابت بجلاء من التحقيقات ومن أقوال المجنى عليها أمام محكمة أوّل درجة و بالتحقيقات أن الطاعن كان يعرضها على الرجال لارتكاب الفحشاء و يستولى على ما تكتسبه من ذلك، مع أنه بالرجوع إلى التحقيقات يتضح أن المجنى عليها لم تذكر أن الطاعن حرضها على الدعارة ولا أنه كان يقدّمها للرجال بل قرّرت أنه كلفها بالاستمرار فى عملها فى الصالة كراقصة، وأنها كانت تعطيه مايطلبه من نقود مما تكتسبه من عملها و يقوم بالإنفاق عليها وعليه . و يضيف الطاعن إلى ذلك أن الدفاع عنه أوضح أن ما قالته المجنى عليها أمام المحكمة يخالف ما جاء بالإقرار الصادر منها المؤرّخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٩ الموجود بملف القضية من أن الطاعن لم يحصل منه لها أى تهديد، وأنه لم يسبق أن أخذ منها نقودا، وتمسك بهذا الإقرار ولكن الحكم الابتدائى والاستئنافى الذى أخذ بأسباب الحكم الأوّل أغفلا التحدّث عن هذا الإقرار . وهذا يعتبر قصورا فى الأسباب مما يعيب الحكم و يستدعى نقضه .

وحيث إن الوجه الثانى مبنى على أن المحكمة أخطأت فى تطبيق المادة ٢٧٢ عقوبات على الواقعة الثابتة فى الحكم . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن كلمة امرأة الواردة بهذه المادة لا تنصرف إلى الزوجة إلا إذا كانت تحترف الدعارة و بشرط

أن يكون المطلوب عقابه بهذه المادة يعيش مما تكتسبه هى منها . و بما أن الثابت قطعا أن الطاعن تزوج بالمجنى عليها زواجا شرعيا وما زالت فى عصمته للآن فيكون فى تطبيق المادة المشار إليها خطأ فى تأويل القانون .

وحيث إن الوجه الثالث يتحصل فى أن المحكمة أخطأت أيضا فى تطبيق المادة ٢/٣٢٦ عقوبات على الحادثة موضوع التهمة الثانية . وفى شرح ذلك يقول الطاعن إنه يشترط لتطبيق هذه المادة أن يقع من الجانى على المجنى عليه تهديد ، أى فعل من شأنه إكراهه بطريق التخويف والوعيد ، وذلك بقصد الحصول بدون حق على مال أو شىء آخر . أما مجرّد شعور المجنى عليه فى داخلية نفسه بالرهبة أو الخوف من الجانى لبطشه وسطوته وما اشتهر به من التعدّى على الأنفس فلا يتحقق معه التهديد المعاقب عليه بالمادة المشار إليها . و بما أن الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن طلب من المجنى عليها نقودا ورفضت وكانت تخشى من حدوث جريمة فان هذا الخوف منها لا يكوّن جريمة التهديد الواردة بالمادة ٣٢٦ عقوبات . كما أن مجرّد قولها إن الطاعن هدّدها بأنه يضربها برقبة زجاجة إن لم تعطه النقود لا يتوفر معه كذلك تطبيق المادة السابقة الذكر .

وحيث إن الطاعن يقول فى الوجه الرابع إن هناك خطأ آخر بالنسبة لجريمة الشروع فى التهديد المنسوبة إليه لأن الشروع فى الجريمة المذكورة لا يتحقق إلا إذا حال دون وصول الطاعن إلى غرضه أمر خارج عن إرادته ولكن الحكم المطعون فيه قصّر فى بيان هذه الواقعة مما يجعله باطلا ويوجب نقضه .

وحيث إن ما جاء بوجه الطعن الأوّل إنما يتناول المناقشة فى كفاية الدليل والاعتراض على أخذ المحكمة بما قرّرته المجنى عليها بالجلسة وعدم التعويل على أقوالها بالتحقيق و بالإقرار الكتابى الصادر منها وعدم رد المحكمة على ما جاء بهذا الإقرار من أن الطاعن لم يحصل منه للمجنى عليها أى تهديد ولم يسبق أن أخذ منها نقودا ، وكل هذا يدخل فى دائرة الوقائع التى لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقديرها .

فلها أن تأخذ بالرواية التى تطمئن إليها وترجحها على غيرها من أقوال المجنى عليها سواء أكانت بالتحقيق أو بالجلسة أو فى إقرار صدر منها فى ورقة منفصلة دون أن تكون المحكمة ملزمة بتعليل ذلك ، لأن مرجعه ما يقوم بذهنها من الاطمئنان إلى الرواية التى اعتمدتها من أقوال المجنى عليها. ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دامت قد أوضحت فى الحكم المطعون فيه الأدلة المقبولة عقلا التى أقنعتها بارتكاب الطاعن للجريمة الأولى المسندة إليه . ويكون فى أخذها بأدلة الإثبات الرد الكافى على دفاع الطاعن بما يفيد أنها لم تأخذ بما جاء فى الإقرار المشار إليه .

وحيث إنه بالنسبة لوجه الطعن الثانى فإن احتراف المرأة المتزوجة بالدعارة وتعويل زوجها فى بعض معيشته على ما تكتسبه هذه الزوجة من الدعارة هما من المسائل الموضوعية التى لمحكمة الموضوع وحدها الحق فى تقديرها ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دامت تستخلص توافر هذين الأمرين من وقائع الدعوى المؤدية إلى ذلك . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد الوقائع التى تؤدى إلى أن الزوجة كانت تتجر بعرضها ، وأنها تحترف الدعارة، وأن الطاعن زوجها كان يعول فى بعض معيشته على ما تكتسبه من هذا العمل ، فتكون إدانة الطاعن طبقا للمادة ٢٧٢ عقوبات قد جاءت سليمة من شائبة الخطأ .

وحيث إنه بالنسبة لباقى الأوجه فإنه لا مصلحة للطاعن فى إثارة الجدل بشأن صحة تطبيق المادة ٢/٣٢٦ عقوبات على التهمة الثانية ما دام الحكم جاء صحيحا بالنسبة للتهمة الأولى وهى التى وقعت عليه عقوبتها طبقا للمادة ٣٢ عقوبات على اعتبار أنها الأشد .

جلسة ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٠

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك المستشارين .

(١٢٨)

القضية رقم ١١٧٩ سنة ١٠ القضائية

(أ) عقوبة . فاعل أصلى . شريك . تقدير العقوبة التى يستحقها كل منهما . موضوعى . توقيع عقوبة على الشريك أشدّ من عقوبة الفاعل . لا مانع . بيان أسباب هذه التفرقة . غير لازم . (المادة ٤١ ع)

(ب) قتل عمد . فاعل أصلى . شريك . القصد الجنائى فى هذه الجريمة بالنسبة لكل منهما . وجوب استظهاره وإيراد الأدلة المثبتة لتوافره . (المادة ١٩٤ ع = ٢٣٠)

(حـ) نقض وإبرام . إدانة متهم على أساس أنه شريك فى جناية قتل عمد . عدم إيراد الأدلة على ثبوت نية القتل لديه . عيب الحكم . توقيع عقوبة داخلة فى نطاق العقوبة المقرّرة لجناية الضرب المفضى إلى الموت . لا مصلحة . لا نقض . (المادة ٢٠٠ ع = ٢٣٦)

١ — إن القانون فى تقرير العقوبات لم يجر على قاعدة أن يكون عقاب الفاعل الأصلى أشدّ من عقاب الشريك ، بل إنه ترك إلى المحكمة تقدير العقوبة التى يستحقها كل منهما فى الحدود التى قرّرها لكل من يساهم فى الجريمة فاعلا كان أو شريكا ، ولا رقابة فى ذلك لمحكمة النقض ما دامت العقوبة المحكوم بها داخلة فى حدود النص القانونى المنطبق على الواقعة . وإذن فالمحكمة إذا أوقعت على الشريك عقوبة أشدّ من عقوبة الفاعل فإنها غير ملزمة بتعليل ذلك .

٢ — إن جناية القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم التعدّى على النفس بعنصر خاص يختلف عن القصد الجنائى فى سائر الجرائم . وهذا العنصر هو انتواء الجانى إزهاق روح المجنى عليه . ولذلك يجب دائما عند الحكم بالإدانة استظهار هذا العنصر صراحة مع إيراد الأدلة على توافره ، وذلك على السواء فاعلا أصليا كان المحكوم عليه أو شريكا .

٣ — إذا أدانت المحكمة المتهم على أساس أنه شريك فى جناية القتل ، ولم تورد فى حكمها الأدلة المثبتة لتوافر نية القتل لديه ، فإن حكمها يكون معيبا .

ولكن إذا كانت العقوبة المحكوم بها عليه داخلة فى نطاق العقوبة المقررة بالمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات لجناية الضرب المفضى إلى الموت التى يتعين فى هذه الحالة حمل الحكم عليها لعدم لزوم تعمد القتل فيها ، فإن هذا الحكم لا يجوز نقضه لانتفاء مصلحة المتهم من وراء ذلك .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن المقدّمة من الطاعن المذكور يتلخص فى أن المحكمة قضت بمعاقبة المتهم الثانى (الطاعن) وهو الشريك بالسجن لمدّة سبع سنوات فى حين أنها حكمت بمعاقبة الفاعل الأصلى بالسجن لمدّة خمس سنوات، ولم تعلل سبب هذا التفاوت فى العقوبة . ويزعم الطاعن أن عقوبة الفاعل الأصلى تكون دائما أشدّ من عقوبة الشريك .

وحيث إنه ليس صحيحا ما يدعيه الطاعن بأن عقوبة الفاعل الأصلى تكون دائما أشدّ من عقوبة الشريك ، إذ ليس فى نصوص القانون ما يوجب ذلك . أما تقدير العقوبة لكل منهما فهو من شأن محكمة الموضوع دون رقابة محكمة النقض ما دامت تلك العقوبة تدخل فى نطاق المادة المنطبقة على الواقعة . كما أن المحكمة غير ملزمة ببيان أسباب التفرقة فى العقوبة التى توقعها على كل منهما . على أن ذلك واضح من الحكم وهو حداثة سنّ الفاعل الأصلى بالنسبة للشريك الذى حرضه .

وحيث إن الوجه الثانى يتلخص فى أن الطاعن على فرض أنه أمر أخاه (الفاعل الأصلى) بضرب المجنى عليه فانه لم يأمره بقتله ، فمعاقبته على جريمة القتل يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن جناية القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم التعدّى على النفس بعنصر خاص يختلف عن القصد الجنائى فى سائر الجرائم . وهذا العنصر هو انتواء الجانى إزهاق روح المجنى عليه . ولذلك يجب دائما استظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة على توافره فى الحكم القاضى بادانة متهم فى هذه الجناية سواء أكان فاعلا أصليا أم شريكا فيها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه لم يدلل حقيقة على توافر هذه النية لدى الطاعن على أساس أنه شريك فى جناية القتل العمد. ولكن هذا النقص فى البيان لايعيب الحكم بما يستوجب نقضه لأنه بفرض عدم توافر تلك النية لديه، وأنه ليس إلا شريكا فى جناية ضرب أفضى إلى موت طبقا للمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات، فان العقوبة المحكوم بها عليه تدخل فى نطاق تلك المادة، ولا مصلحة له إذن فى التمسك بهذا الخطأ.

---

(١٢٩)

القضية رقم ١٤٥٤ سنة ١٠ القضائية

(أ) عقوبة. ظروف مخففة. تطبيق المادة ١٧ ع. وجوب توقيع العقوبة الواردة فى هذه المادة باعتبارها حالة بنص القانون محل العقوبة الأصلية. متهم فى جناية اختلاس. معاملته بالمادة ١٧. توقيع عقوبة السجن عليه. خطأ. لمحكمة النقض أن تحكم عليه بالحبس الذى لا تنقص مدّته عن ثلاثة شهور.

(ب) سرقة. اختلاس. ظرف مغلق. حقيبة مقفلة. تسليمهما بموجب عقد من عقود الائتمان. اختلاس ما فيهما. يصح اعتباره سرقة.

١ — إن نص المادة ١٧ من قانون العقوبات وإن كان يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى أباح هذا النص النزول إليها جوازيا إلا أنه يتعين على المحكمة، إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المذكورة، ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلّت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة. فإذا أدانت المحكمة المتهم فى جناية الاختلاس، وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقا للمادة ١٧ ع، ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن المقرّرة لهذه الجناية بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات، فإنها تكون قد أخطأت، إذ كان عليها أن تنزل — تطبيقا للمادة ١٧ع — بعقوبة السجن إلى الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدّته عن ثلاثة شهور. ولمحكمة النقض فى هذه الصورة أن تصلح هذا الخطأ وتحكم بعقوبة الحبس المدة التى تقدّرها.

٢ — إن تسليم الظرف مغلقا أو الحقيبة مقفلة بموجب عقد من عقود الائتمان لايدل بذاته حتما على أن المتسلم قد اؤتمن على ذات المظروف أو على مابداخل

الحقيبة بالذات، لأن تغليق الظرف وما يقتضيه من حظر استفتاحه على المتسلم، أو إقفال الحقيبة مع الاحتفاظ بمفتاحها، قد يستفاد منه أن صاحبهما، إذ حال ماديا بين يد المتسلم وبين ما فيهما، لم يشأ أن يأتمنه على ما بداخلهما .

وإذن فاختلاس المظروف بعد فض الظرف لهذا الغرض ثم إعادة تغليقه يصح اعتباره سرقة إذا رأت المحكمة من وقائع الدعوى أن المتهم لم يؤتمن على المظروف وأن صاحبه إنما احتفظ لنفسه بحيازته ولم يشأ بتغليقه الظرف أن يمكّنه من هذه الحيازة .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأوّل من أوجه الطعن أن المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون على واقعة الدعوى، لأنها ذكرت فى حكمها أنها تأخذ المتهم بالرأفة طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات ثم أوقعت عليه عقوبة السجن مع أنه كان من المتعين عليها فى هذه الحالة أن تحكم بعقوبة الحبس . ذلك لأن العقوبة المقررة لجناية الاختلاس التى هى أشدّ الجرائم التى أثبت الحكم وقوعها من المتهم هى السجن، وأن هذه العقوبة عند تقرير استحقاق المحكوم عليه لأن يعامل بالمادة ١٧ المذكورة يجب حتما كصريح نص القانون أن ينزل بها إلى الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدّته عن ثلاثة شهور .

وحيث إن مؤدى الوجه الثانى أن الواقعة الثابتة بالحكم لا عقاب عليها . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه عوقب على اعتبار أنه مختلس لمبلغ ٦٩٥ مليما بناء على مجرّد القول بأنه باع طوابع بريد بهذا المبلغ، مع أن جريمة الاختلاس لا تتم قانونا إلا إذا ثبت أن المتهم بارتكابها أضاف المال إلى ملكه وتصرف فيه . وهذا ما لم يقل به الحكم الذى لم ينف دفاع الطاعن المؤيد بالوقائع الثابتة فى الدعوى من أنه كان يعتزم إبدال المبلغ بطوابع أخرى من العامل المختص فى صباح اليوم التالى . صحيح أن الحكم لم يأخذ بقول الطاعن من عدم وجود عجز فى عهدته لما ذكره من أن الجنيه المضبوط الذى قيل بأنه يكمل العجز ثبت أنه أرسل من

بريد أسيوط ، وقد سرقه الطاعن من الخطاب المستعجل بعد أن تسلم له ، ولكن ذلك معناه أن المحكمة رأت أن مجرد وجود العجز يكفى فى ثبوت الجريمة . وهذا القول يخالف المتفق عليه فقها وقضاء من أن الاختلاس لا يثبت بمجرد التأخير عن رد الشيء المختلس و إنما يثبت بالامتناع عن رده بعد المطالبة به . وما دام الطاعن لم يكلف برد ثمن الطوابع ، ولم تجرد عهدته ، فلا يمكن القول بوقوع اختلاس منه . وأما عن تهمة السرقة فقد ذكر الحكم أن الطاعن سرق الجنيه من الخطاب بعد أن تسلم له . فالتسليم إذن وقع اختيارا ، وذلك يمنع من قيام الاختلاس وينفى بالتالى جريمة السرقة . ولا يردّ على ذلك بأن التسليم وقع أصلا على الخطاب الذى كان الطاعن يجهل محتوياته لأن المرسل قد أخرج الخطاب بمحتوياته من حيازته المادية بتسليمه لمصلحة البريد التى يعمل الطاعن فيها .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه : (أوّلا) بصفته أمينا على الودائع اختلس ورقة بنكنوت من فئة الجنيه من خطاب مرسل بالبريد المستعجل سلم إليه بسبب وظيفته لوضعه فى رسالة البريد المرسلة إلى القاهرة ففض مظروف الخطاب واستولى منه على ورقة البنكنوت سالفة الذكر . (وثانيا) بصفته أمينا على الودائع ومندوبا للتحصيل اختلس مبلغ ٦٩٥ مليما من قيمة طوابع البريد المسلمة إليه بسبب وظيفته والتى كان يستولى على قيمتها من الجمهور عند بيع هذه الطوابع له . وطلب عقابه بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات . والمحكمة أثناء نظر الدعوى لفتت الدفاع للمرافعة على أساس أن اختلاس الجنيه يعتبر سرقة منطبقة على المادة ٣١٧ من قانون العقوبات . ثم أدانت الطاعن فى جناية اختلاس مبلغ الـ ٦٩٥ مليما المنطبقة على المادة ١١٢ عقوبات وفى جنحة سرقة ورقة البنكنوت المنطبقة على المادة ٣١٧ عقوبات . وذكرت أن أخذ المتهم وهو موظف بمصلحة البريد لهذه الورقة من أحد الخطابات التى كانت تمرّ عليه فى عمله يكوّن جريمة السرقة لا جريمة الاختلاس ، لأنه لم يتسلم هذه الورقة على وجه من الوجوه المبينة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ثم اعتبرت الجريمتين مرتبطتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل

التجزئة، وأنهما ارتكبتا لغرض واحد، وأوقعت على الطاعن عقوبة السجن لمدة ثلاث سنين على أساس أنها المقررة للجريمة الأشد طبقا للمادة ٣٢ من القانون المذكور، وذلك بعد أن ذكرت أنها "ترى أخذ المتهم بالرأفة طبقا للمادة ١٧ من القانون المذكور بسبب حالته وظروف الدعوى".

وحيث إن نص المادة ١٧ من قانون العقوبات وإن كان يخوّل القاضى النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى أجاز هذا النص النزول إليها، إلا أنه متى رأت المحكمة أخذ المتهم بالرأفة ونصت فى حكمها على أن ذلك يقتضى منها تطبيق المادة ١٧ المذكورة يكون من المتعين عليها أن لا توقع على المتهم سوى العقوبة الواردة فى هذه المادة على أساس أنها حلت بحكم القانون محل العقوبة الأصلية.

وحيث إنه متى تقرر ذلك، وكانت عقوبة السجن هى المقررة بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات لجناية الاختلاس التى رأت المحكمة توقيع عقوبتها على المتهم، فإن المحكمة تكون قد أخطأت إذ أوقعت عقوبة السجن على الطاعن بعد أن رأت أخذه بالرأفة وبعد أن قضت بأنها تعامله بالمادة ١٧ من قانون العقوبات. وكان يجب عليها والحالة هذه أن تنزل — وفقا للمادة ١٧ — بعقوبة السجن إلى الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدّته عن ثلاثة شهور. ولذا يتعين إصلاح هذا الخطأ بالغاء الحكم المطعون فيه بالنسبة لعقوبة السجن فقط والحكم على الطاعن بالحبس لمدّة ترى هذه المحكمة تقديرها بسنة واحدة مع بقاء الحكم على أصله فيما عدا ذلك.

وحيث إن تسليم الظرف المغلق أو الحقيبة المقفلة بموجب عقد من عقود الائتمان لا يدل بذاته على أن المستلم قد اؤتمن حتما على المظروف أو على ما بداخل الحقيبة من أمتعة كما اؤتمن على ذات الظرف أو الحقيبة. لأن غلق الخطاب وما يستتبعه من تحريم فتحه على المستلم، وغلق الحقيبة مع الاحتفاظ بمفتاحها، قد يكون المقصود به أن صاحب الخطاب أو الحقيبة لم يشأ أن يأتمن المستلم على ما بداخلهما أو أن تصل يده إليه.

وحيث إنه ينبنى على ذلك أن لمحكمة الموضوع أن تعتبر اختلاس المظروف بعد فض الظرف المسلم ثم إعادة غلقه مكوّنا لجريمة سرقة إذا ما اقتنعت من وقائع الدعوى وأدلتها، ولا سيما واقعة تسليم الخطاب مغلقا، بأن المتهم لم يؤتمن على المظروف، وأن صاحبه إنما احتفظ بالحيازة ولم يشأ أن يمكّن المتهم منها باقامته ذلك الحائل المادى بينه و بينها .

وحيث إنه يبين مما تقدّم أن لا محل لما يزعمه الطاعن فى الوجه الثانى من طعنه من خطأ المحكمة فى اعتبارها واقعة اختلاس ورقة البنكنوت من داخل الخطاب بعد فتحه سرقة، لأنها استخلصت من وقائع الدعوى — كما مر القول — أن ورقة البنكنوت لم تسلم للتهم تسليما يمتنع معه القول بأن اختلاسه إياها يعد سرقة .

---

(١٣٠)

القضية رقم ١٤٥٩ سنة ١٠ القضائية

(أ) حكم . بيان الواقعة التى أدين فيها المتهم . توافر أركان فقرتين من النص القانونى المطلوب إدانة المتهم بموجبه فى الأفعال المسندة إليه . إدماج هذه الأركان فى بيان واحد . توقيع عقوبة واحدة داخلة فى نطاق المادة التى أدين بمقتضاها . لا حرج فى ذلك .

(ب) استجواب المتهم . حظره . إجابته مختارا على ما وجه إليه من أسئلة . عدم اعتراض محاميه . ادّعاؤه فيما بعد بطلان الإجراءات . لا يصح . (المادة ١٣٧ تحقيق)

١ — إذا رأت المحكمة أن الأفعال المسندة إلى المتهم تتوافر فيها أركان كل من فقرتين من فقرات النص القانونى المطلوب إدانته بموجبه فلا حرج عليها فى أن تدمج هذه الأركان بعضها فى بعض فى بيان واحد ما دامت لم توقع من أجل هذه الأفعال كلها إلا عقوبة واحدة داخلة فى نطاق العقوبة المنصوص عليها فى المادة التى أدانته بمقتضاها لمخالفة أى فقرة فيها .

٢ — إن عدم استجواب المتهم لم يقرر إلا رعاية لمصلحته . فاذا كان المتهم بمحض اختياره قد رد على ما وجهته المحكمة إليه من الأسئلة، ولم يعترض المدافع عنه، فان ذلك منه يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب، ولا يجوز له إذن فيما بعد أن يدعى البطلان فى الإجراءات .

---

(١٣١)

القضية رقم ١٤٦٢ سنة ١٠ القضائية

أمر الإحالة . الطعن فيه أمام المحكمة المختصة بالنظر فى أصل الدعوى . لا يجوز . علة ذلك . مؤدّى وجه الطعن أن الطاعن لا يقصد سوى الطعن فى أمر الإحالة بشأن وصف الأفعال المنسوبة إليه فيه . الحكم الصادر فى الدعوى ليس فيه خطأ من هذه الناحية . لا يقبل الطعن . (المادة ٢٣٦ تحقيق)

الأمر الصادر بالإحالة لا يجوز بحكم المادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات الطعن فيه أمام المحكمة المحالة إليها الدعوى . وما ذلك إلا لأن هذا الأمر ليس من شأنه أن يلزم المحكمة بشىء مما جاء فيه بل إن لها، ولو من تلقاء نفسها، أن تصحح كل ما يقع فيه من خطأ، وللمتهم أن ينبهها إلى ذلك بما له من حق إبداء كل اعتراض فى صدد محاكمته ولو كان متعلقا بوصف التهمة المرفوعة بها الدعوى . و إذا كانت المحكمة لم تتدارك الخطأ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم فان حكمها ذاته — لا أمر الإحالة — هو الذى يجب أن يوجه إليه الطعن . و إذن فإذا كان مؤدّى وجه الطعن أن الطاعن لا يقصد سوى الطعن فى أمر الإحالة بشأن وصف الأفعال المنسوبة إليه فيه، وكان الحكم الذى صدر فى الدعوى ليس فيه أى خطأ من هذه الناحية فلا يقبل الطعن .

---

(١٣٢)

القضية رقم ١٤٦٥ سنة ١٠ القضائية

(أ) قبض وتفتيش . خفير . استيقافه المتهم لريبته فيه . إلقاء المتهم كيسا به مخدّر فى ترعة . مجرّد الاستيقاف لا يعدّ قبضا . والعثور على المخدّر ليس نتيجة تفتيش .

(ب) استجواب . متهم لم يعترض على استجوابه فى الجلسة . متهم آخر معه . طعنه ببطلان الإجراءات استنادا إلى هذا الاستجواب . لا يقبل . (المادة ١٣٧ تحقيق)

١ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الخفير قابل المتهمين راكبين درّاجات فرابه أمرهم لما يعلمه عن أحدهم من أنه ممن يتجرون فى المخدّرات فاستوقفهم فألقى واحد منهم على الفور كيسا به مادة مخدّرة فأمسك به الخفير وفرّ الباقون فليس فى ذلك ما يمكن عدّه من إجراءات القبض أو التفتيش قبل ظهور المخدّر، فإن مجرّد الاستيقاف من جانب الخفير لا يعدّ قبضا، والعثور على الحشيش لم يكن نتيجة أى تفتيش .

٢ — إذا كان أحد المتهمين قد استجوبته المحكمة فى الجلسة فلا يجوز لغيره من المتهمين معه أن يطعن فى الحكم استنادا إلى ذلك فإن هذا من شأن المتهم الذى استجوب وحده .

---

(١٣٣)

القضية رقم ١٤٦٦ سنة ١٠ القضائية

دعوى مدنية . محكمة جنائية . رفع دعوى استعمال السند المزوّر إليها . الادعاء مدنيا أمامها . استخلاص المحكمة أن دعوى التعويض السابق رفعها من المدّعى المدنى أمام المحكمة المدنية تناولت تعويض الضرر عن التزوير والاستعمال . قضاؤها بعدم قبول طلب التعويض . إثارة الجدل بشأن ذلك أمام محكمة النقض . لا تجوز .

إذا كانت المحكمة التى رفعت إليها الدعوى عن واقعة استعمال السند المزوّر قد استخلصت أن الدعوى التى رفعت من المدّعى المدنى أمام المحكمة المدنية قد تناولت تعويض الضرر الناشئ عن كل ما وقع من المتهم من تزوير السند واستعماله، ثم قضت بناء على ذلك بعدم قبول طلب التعويض المقدّم لها، فلا تجوز إثارة الجدل أمام محكمة النقض فى ذلك متى كانت الوقائع التى استندت إليها المحكمة مؤدّية إلى النتيجة التى رتبتها عليها .

جلسة ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٠

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك المستشارين .

(١٣٤)

القضية رقم ١١٨٤ سنة ١٠ القضائية

(ا) أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . التمسك به . الرد على هذا الدفع . وجوبه . إغفاله يبطل الحكم . (المادة ٢١٠ ع = ٢٤٦)

(ب) محكمة النقض والإبرام . آثار الطعن . نقض الحكم بالنسبة لأحد الطاعنين باعتباره صاحب الأسباب التى بنى عليها النقض . طاعنون آخرون . متى يستفيدون من نقض هذا الحكم ؟

١ — إذا دفع المتهمون بأنهم فيما وقع منهم لم يكونوا معتدين و إنما كانوا فى حالة دفاع شرعى تبيح لهم فى سبيل رد الاعتداء الواقع عليهم ارتكاب الفعل الذى قدّموا للحاكمة من أجله فان ذلك يقتضى من المحكمة، إذا لم تأخذ به، أن ترد عليه صراحة فى حكمها. فاذا هى أدانتهم ولم تتحدّث عنه كان حكمها معيبا بما يوجب نقضه.

٢ — إذا كان نقض الحكم متعينا بالنسبة لواحد من الطاعنين باعتباره صاحب الأسباب التى بنى النقض عليها فان باقى الطاعنين الذين قرروا بالطعن فى الحكم الصادر عليهم معه يستفيدون أيضا من هذه الأسباب متى كانت متعلقة بعيب فى الحكم يتصل بهم أيضا، فينقض الحكم بالنسبة لهم كذلك.

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن الثالث على الحكم المطعون فيه أنه بنى على الإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه. ذلك لأن هذا الطاعن و زميليه الطاعنين الآخرين دفعوا التهمة فى التحقيقات الأوّلية وفى جلسة المحاكمة بأنهم لم يرتكبوا الواقعة المرفوعة بها الدعوى العمومية عليهم إلا بعامل الدفاع الشرعى عن أنفسهم، واستندوا فى ذلك إلى ما يبرره من ظروف الدعوى وملابساتها، ولكن المحكمة أغفلت الرد على ما تمسكوا به من هذا، ثم أوقعت عليهم العقاب على اعتبار أنهم كانوا فيما وقع منهم معتدين غير معذورين مع أن واقعة الدعوى التى أوردتها فى حكمها تفيد بذاتها أنهم كانوا فى حدود حقهم يدفعون الاعتداء الذى ثبت وقوعه عليهم من فريق خصومهم.

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن المتهمين (الطاعنين) طلب لهم البراءة قائلا إنهم كانوا فى حالة دفاع شرعى، ودعّم طلبه هذا بأقوال الشهود الذين ذكرهم و بظروف الدعوى التى أشار إليها.

وحيث إن الحكم المطعون فيه أدان الطاعنين فى جناية القتل العمد المرفوعة بها الدعوى العمومية عليهم وقضى على كل منهم بالأشغال الشاقة لمدة ١٥ سنة. وذكر واقعة الدعوى كما حصّلتها المحكمة من التحقيقات التى أجريت فيها بقوله: "إنه بناء على طلب نقطة المعايدة قام المتهم الأوّل (الطاعن الأوّل) مستصحبا

المتهمين الثانى والثالث (الطاعنين الثانى والثالث) لناحيــة نزلة الحرجات لضبط عبد المطلب سيف ولعان لاتهامه فى جنحة سرقة، وهناك عارض والده سيف ولعان فى القبض عليه وحصلت مشادّة بين الطرفين وطعن سيف ولعان وكيل شيخ الخفر على عبــد الرحمن أبو زيد (الطاعن الأوّل) بالسكين فى صــدره فأطلق عليه الخفير محمد طه على (الطاعن الثانى) عيارا ناريا أصابه فى فخــذه وأعقبه على عبــد الرحمن أبو زيد باطلاق النار على المجنى عليه المذكور فسقط قتيــلا فصرخت بنتــه لطيفة فأطلق عليها راتب محمد على الطاعن الثالث عيارا أصاب منها مقتلا". وبعد ذلك أورد الحكم الأدلة التى استند إليها فى ثبوت هذه الواقعة ومنها الإشارة التليفونية المرسلة من نقطة البوليس بتكليف وكيل شيخ الخفر بضبط عبــد المطلب سيف ولعــان المشبوه و إلا فتكون المسئولية شديدة فى حالة التأخير. ثم عقب على ذلك بقوله : "وحيث إنه واضح ممــا تقدّم أن وكــيل شيخ الخفراء بنــاء على هذه الإشارة توجه للنزلة لضبط عبد المطلب سيف ولعان و يظهر أنه لسبق اعتداء عبد المطلب المذكور ووالده و إخوته فى القضية السابقة لم يشأ أن يتوجه بمفرده بل استصحب معــه المتهمين الثانى والثالث من الخفراء حاملين أسلحتهم كما تبعــه بعض أقاربه، وذلك دفعا لمــا يقع من مقاومة واعتــداء كما حصل فى ســنة ١٩٣٨ وضبطت له الواقعة التى قيدت تحت رقم ١٢٢١ جنح . فلما توجه وكيل شيخ الخفراء ومن معه وهم يحملون السلاح فوصلوا إلى النزلة وتقابل الفريقان لم تكن نفوسهم فى حالة عادية بل كان كل فريق منهــم مستوثبا إلى الشر — فريق ولعــان لا يقبلون تسليم ولده عبــد المطلب ومتأثرون من الحكم عليهم بالحبس سنة فى القضية السابقة، وفريق وكيل شيخ الخفراء يريد تنفيذ أمر القبض الوارد له من النقطة بدون هوادة ولا تراخ خوفا من المسئولية التى حملها إياه رئيس النقطة، كما يريد فى تنفيذ أمر القبض هذا ألا يقاوم وألا يعتدى عليه بالضرب ولا تتجدّد مأساة جنحة الاعتداء السابقة، فحضر ومن معه مدججين بالسلاح معتبرين أى منافسة أو مشادة مقاومة يردّون عليها باطلاق النار . فحصل أن رفض سيف ولعان تسليم ولده عبــد المطلب واشتدت المنافسة

وهجم سيف ولعان بزقلة على المتهم كما جاء بأقوال عبد العظيم ولعان نفسه، ولم يطعنه بالسكين فى صدره كما جاء بأقوال المتهمين. بل إنه ظاهر من تقرير الطبيب الشرعى أن إحداث الإصابة التى وجدت بصدر المتهم الأوّل كان فى متناول يد المصاب نفسه فضلا عن أن الإصابة قطعية وسطحية نوعا وليست طعنية ويجاورها جرح سطحى للغاية الأمر الذى يدل على أنها مفتعلة ولا يقصد بها سوى تبرير موقف رجال الحفظ فى الاعتداء على المجنى عليه. فأطلق عليه محمد طه على عيارا ناريا وأعقبه المتهم الأوّل باطلاق عيارين ناريين فصرخت بنته لطيفة فأطلق عليها راتب أحمد على عيارا أرداها قتيلة ".

وحيث إن الحكم المطعون فيه مع قضائه بإدانة الطاعن الثالث وزميليه وإنزاله بهم العقوبة المقرّرة لجناية القتل العمد لم يتحدّث عن الدفاع الذى تمسك به المتهمون فى دفع التهمة عنهم من أنهم فيما وقع منهم على المجنى عليهم لم يكونوا معتدين وإنما كانوا فى حالة دفاع شرعى تبيح لهم قانونا فى سبيل ردّ الاعتداء الواقع عليهم ارتكاب الفعل المطلوب محاكمتهم عنه. وفى إغفال المحكمة التحدّث عن هذا الدفاع والردّ عليه صراحة ما يعيب الحكم بما يوجب نقضه، لأن هذا الدفاع — لو صح — لانتفت به مسئولية المتهمين جنائيا، ولما جازت إدانتهم وتوقيع العقوبة المقرّرة لجناية القتل عليهم.

وحيث إنه وإن كان نقض الحكم على الأساس المتقدّم واجبا بالنسبة للطاعن الثالث على اعتبار أنه صاحب الأسباب التى بنى النقض عليها إلا أن الطاعنين الأوّل والثانى ما داما قد قرّرا بالطعن فى الحكم الصادر عليهما مع الطاعن الثالث فى جرائم مرتبطة ببعضها ارتباطا وثيقا يستفيدان من هذه الأسباب لتعلقها بعيب فى الحكم يتصل بهما أيضا. ولذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لجميع الطاعنين، وذلك من غير حاجة للبحث فى باقى أوجه الطعن.

(١٣٥)

القضية رقم ١٥٩٠ سنة ١٠ القضائية

اشـتراك . فاعل أصلى . شريك . تغيير وصف الفعل الجنائى بالنسبة للفاعل الأصلى بسبب ظرف خاص به . مسئولية الشريك على أساس وجود هذا الظرف إذا كان عالما به . يجب فى هـذه الحالة أن يثبت الحكم عليه توافر هذا العلم . (المادة ٤١ ع)

إذا كان الفعل الجنائى قـد تغير وصفه بالنسبة للفاعل الأصلى بسبب ظرف خاص به فلا يكون المتهم بالاشتراك مسئولا على أساس وجود هـذا الظرف إلا إذا كان عالمـا به، ويجب فى هذه الحالة أن يثبت الحكم عليه توافر هذا العلم .

المحكمة

وحيث إن الطعن المقدّم من هـذا الطاعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه جاء خاليا من بيان ركن القصد الجنائى أى علم هذا الطاعن بأن الطاعن الأوّل وهو الفاعل الأصـلى اختلس الأسمنت المسلم إليـه بسبب وظيفته، وأنه (أى الطاعن الثانى) ساعده على ارتكاب الجريمة وهو عالم بذلك .

وحيث إنه إذا كان الفعل الجنائى الذى حصل الاشتراك فيه يتغير وصفه بالنسبة للفاعل الأصلى بسبب ظرف خاص به فلا يكون الشريك مسئولا على أساس وجود هذا الظرف إلا إذا كان عالمـا به، ومن ثم يجب على المحكمـة فى حالة عدّ الشريك مسئولا على هـذا الاعتبار أن تبين فى حكمها توافر هـذا العلم به عملا بالمـادة ٤١ عقوبات .

وحيث إن التهمة المسندة إلى الطاعن الثـانى هى اشـتراكه بطريق الاتفاق والمساعدة فى جناية الاختلاس التى قارفها الطاعن الأوّل بصفته أمينا لمخزن المهمات بسكة الحـديد فيجب لإدانته أن يثبت علمـه بأن الطاعن الأوّل كان أمينا لمخزن المهمات بالجهة التى كان يعمل فيها، وأنه اختلس الأسمنت المسلم إليه بهذه الصفة.

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ عرض لتهمة الاشتراك الموجهة إلى الطاعن الثانى قال "وحيث إن تهمة الاشتراك الموجهة إلى المتهمين الثالث والخامس ثابتة

قبل الثالث كل الثبوت من إنكار المتهم الثالث كل شيء عند سؤاله فى بادئ الأمر، ثم اعترافه بأنه تسلم أشولة الأسمنت لبيعها لذمة المتهم الأوّل، ومن أقوال المتهم الثانى الذى قرر بأن المتهم الثالث هو الذى حضر إليه وذهب معه إلى المخزن لأخذ الأسمنت، ومن شهادة محمد أحمد شاهين الذى شهد بأنه تفاوض مع المتهم المذكور فى مشترى الأسمنت وأنه أحضره إلى دكانه ". وليس فيما أورده الحكم ما يفيد علم الطاعن الثانى بأنه تسلم الأسمنت من الطاعن الأوّل لبيعه وهو عالم بأنه أمين لمخزن مهمات منطقة حلوان، وأن الأسمنت تسلم إليه بالصفة المذكورة. وفى قصور الحكم عن بيان ذلك ما يعيبه ويوجب نقضه بالنسبة للطاعن الثانى .

وحيث إن طعن الطاعن الثالث وإن لم يكن مقبولا شكلا لعدم تقديم أسبابه إلا أنه لما كانت تهمة الاشتراك الموجهة إليه وإلى الطاعن الثانى أساسها فعل واحد، وكان وجه الطعن متعلقا بعيب فى الحكم يتصل بهذا الطاعن أيضا، فمن مقتضى هذا الارتباط أن ينقض الحكم بالنسبة له أيضا .

---

(١٣٦)

القضية رقم ١٥٩٢ سنة ١٠ القضائية

إثبات . شاهد . خبير . حق المتهم فى استدعاء الشهود أو الخبراء أمام محكمة الجنايات لسماع أقوالهم . تقديم قائمة بأسمائهم إلى قاضى الإحالة ليأمر بإعلانهم . إعلانهم بواسطة المتهم . عدم قيامه بشيء من ذلك . طلبه تأجيل الدعوى لإعلان شهود أو خبراء . عدم الالتفات إليه . سلطة المحكمة فى ذلك .

(المادة ١٧ تشكيل وما بعدها)

إن للمتهم بمقتضى المادة ١٧ وما بعدها من قانون تشكيل محاكم الجنايات أن يقدّم هو أو المدافع عنه إلى قاضى الإحالة قائمة بأسماء من يريد سماع أقوالهم أمام محكمة الجنايات شهودا كانوا أو خبراء . وفى هذه الحالة يأمر قاضى الإحالة بإعلانهم من قبل النيابة بالحضور أمام المحكمة إذا لم ير أن القصد من الطلب هو المطل أو مجرّد النكاية . كما أن للمتهم أن يعلن من يريد سماع أقواله بالحضور أمام المحكمة . فإذا هو لم يفعل شيئا من ذلك حتى إذا ما بدئ فى نظر الدعوى أمام المحكمة طلب

إليها التأجيل لإعلان بعض الشهود أو الخبراء كان للمحكمة إذن ألا تلتفت لهذا الطلب إلا إذا رأت هي من جانبها حاجة إلى سماع أولئك الشهود لتنويرها في الدعوى .

---

(١٣٧)

القضية رقم ١٥٩٦ سنة ١٠ القضائية

سبق الإصرار . متى يتوافر؟ استخلاصه من أمور تؤدى إليه . إثارة هذه المسألة أمام محكمة النقض . لا تجوز .
(المادة ١٩٥ ع = ٢٣١)

إن سبق الإصرار يكون متوافرا قانونا في حق المتهم إذا كان قد تروّى في جريمته ثم أقدم على مقارفتها، مهما كان الوقت الذى حصل فيه التروى . فإذا استخلصت المحكمة توافر هذا الظرف من مرور بضع ساعات على المتهم وهو يفكر في أمر الجريمة و يعمل على جمع عشيرته و إعداد عدّته في سبيل مقارفتها، ومن سيره مسافة كيلو مترين حتى وصل مكان الحادثة ، فلا تقبل من المحكوم عليه منازعة أمام محكمة النقض في شأن توافر هذا الظرف .

---

(١٣٨)

القضية رقم ١٦٠١ سنة ١٠ القضائية

ضرب . ركن العمد . قصد إصابة شخص . إصابة آخر كان يسير مصادفة بجواره . مسئولية الضارب . الخطأ في شخص المجنى عليه . لا تأثير له في قصد المتهم .
(المادتان ٢٠٥ و ٢٠٦ ع = ٢٤١ و ٢٤٢ ع)

إذا رمى زيد عمرا بحجر قاصدا إصابته فأخطأته الرمية وأصابت بكرا الذى كان يسير مصادفة بجواره فإن مسئولية زيد عن إصابة بكر هى مسئوليته عن فعله الذى تعمد ارتكابه، لأن الخطأ في شخص المجنى عليه لا يغير من قصده ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد .

جلسة ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٠

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة و بحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك المستشارين .

(١٣٩)

القضية رقم ١٨١١ سنة ١٠ القضائية

تفتيش . منزل . شخص . إجراء التفتيش . يجب أن يكون بواسطة رجل الضبطية القضائية ذاته . استعانته بأحد من أعوانه ممن ليست له صفته . جوازه . شرطه . ندب أحد الشرطة لتفتيش المتهم . تربصه للتهم وتفتيشه وضبط ما معه من مخدّر . تفتيش باطل . (المواد ١٥ — ١٨ تحقيق)

إن حق رجال الضبطية القضائية فى تفتيش المنازل والأشخاص فى الحالات الجائز لهم فيها ذلك (المادة ١٥ وما يليها من قانون تحقيق الجنايات) خاص بهم يقومون به هم بالذات، من تلقاء أنفسهم أو بناء على إذن من السلطة القضائية حسبما يقتضيه القانون ؛ فلا يجوز لهم أن يكلفوا به غيرهم ممن ليست له صفتهم . ولكن إذا اقتضتهم الحالة الاستعانة بأعوانهم فيتعين أن يكون التفتيش بحضورهم وتحت إشرافهم . و إذن فإذا لم يقم مأمور الضبطية القضائية بنفسه بتفتيش المتهم المأذون بتفتيشه بل ندب لذلك أحد الشرطة فتربص للتهم حتى مرّ به ففتشه قسرا وضبط ما معه من مخدّر، فإن هذا التفتيش يقع باطلا ولا يصح الاعتماد على الدليل المستمد منه فى إدانة المتهم .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من وجهى الطعن هو أن محكمة الموضوع أخطأت فى تطبيق القانون إذ قالت فى حكمها إن حق التفتيش شيء و إجراءه شيء آخر، و إن الإذن بتفتيش الطاعن شخصيا قد صدر لمأمور المركز وهو من رجال الضبطية القضائية فقد اكتسب حق إجرائه بالطريقة التى يراها، لا فرق بين أن يكون إجراء التفتيش وهو العمل المادى قد حصل بمعرفته شخصيا أو بمعرفة جندى بعيدا عنه. و يقول الطاعن إن هذا الذى ذهبت إليه المحكمة خطأ لأن التفتيش يجب أن يحصل بمعرفة رجل الضبطية القضائية أو أمامه .

وحيث إن الواقعة حسبما أثبته الحكم الابتدائى وأخذ به الحكم المطعون فيه هى أن مأمور المركز استصدر بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٣٩ إذنا من وكيل النيابة بتفتيش الطاعن لضبط ما معه من المخدّرات، فكلف المأمور جاويش المركز ومعه بعض الجنود بالقيام بهذا التفتيش، فقاموا بسيارة وتربصوا للطاعن فى الطريق حتى إذا ما أقبل فتشوه قسرا وضبطوا ماعثروا عليه معه من مخدّر. وقد دفع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان التفتيش بناء على أن من تولوه لم يكونوا من رجال الضبطية القضائية، فرفضت المحكمة هذا الدفع بناء على ما قالته من أن تفتيش الأشخاص يكون لمن له الحق فى القبض مهما كانت صفته ولو لم يكن من رجال الضبطية القضائية.

وحيث إن تفتيش المنازل والأشخاص فى الحالات التى أجازها القانون (المادة ١٥ وما يليها من قانون تحقيق الجنايات) منوط برجال الضبطية القضائية يقومون به من تلقاء أنفسهم أو باذن من السلطة القضائية فى الحدود التى رسمها القانون، ويجب عليهم أن يجروه بأنفسهم. فاذا أرادوا الاستعانة بأعوانهم تعين أن يقع التفتيش بحضورهم وتحت إشرافهم.

وحيث إنه يؤخذ مما سلف ذكره عن الواقعة أن مأمور المركز لم يقم بالتفتيش بنفسه أو بواسطة أحد مأمورى الضبطية القضائية بل ندب لذلك نفرا ممن ليسوا من رجال الضبطية القضائية للقيام به يجرونه حيث يعثرون على الطاعن، وقد أجروه رغم مقاومته على الوجه السالف بيانه. ولما كان إجراء التفتيش على هذه الصورة قد جاء مخالفا للقانون فقد وقع باطلا، ولا يصح الاعتماد على الدليل المستمد منه فى إدانة الطاعن. أما ما ذهب إليه الحكم من أن التفتيش نتيجة للقبض وهو مايجوز أن يقوم به رجال البوليس فلا محل له، لأن من أجروا التفتيش من رجال البوليس لم يكن لهم قانونا حق القبض حتى كان يصح القول بجواز هذا التفتيش تبعا للقبض.

وحيث إن المادة المخدّرة التى أسفر التفتيش عن ضبطها مع الطاعن هى الدليل الوحيد الذى بنى عليه الحكم بادانة الطاعن. فبسقوط هذا الدليل تكون الواقعة

المسندة إلى الطاعن لا دليل على نسبتها إليه . ولذا يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن من التهمة الموجهة إليه من غير حاجة للبحث فى الوجه الأول .

---

(١٤٠)

القضية رقم ١٨١٢ سنة ١٠ القضائية

ظروف مخففة . جناية محالة إلى محكمة الجنح . العقوبة فيها مع تطبيق المادة ١٧ ع . حدّها الأدنى . ستة شهور . مثال . جناية سرقة . (المادتان ٢٧٣ و ١٧ ع = ٣١٦ و ١٧)

إن قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ وإن أجاز لقاضى الإحالة أن يحيل إلى محكمة الجنح بعض الجنايات لتوقيع عقوبة الجنحة على المتهمين فيها فإن هذه الإحالة ليس من شأنها أن تغير من طبيعة الجناية المحالة وتجعلها جنحة خاضعة للأحكام الخاصة بسائر الجنح بل هى تبقى كما هى، والعقوبة التى تصدر فيها من محكمة الجنح تكون كعقوبة الحبس التى كانت تصدر فيها من محكمة الجنايات، مما يقتضى أن تلتزم محكمة الجنح فى قضائها الحدود المرسومة فى المادة ١٧ ع عند النزول بالعقوبة للظروف المخففة . وبناء على ذلك فاذا قضت محكمة الجنح فى جناية سرقة منطبقة على المادة ٣١٦ ع بعقوبة تقل عن ستة الأشهر كان حكمها خاطئا ، لأن العقوبة الواردة فى هذه المادة يجب، مع تطبيق المادة ١٧ ع، ألا تقل عن هذا المقدار .

---

(١٤١)

القضية رقم ١٨١٣ سنة ١٠ القضائية

جريمة مستمرة . جريمة وقتية . مناط التفرقة بينهما . العبرة فى الاستمرار . التدخل المتجدّد المتتابع المقصود من المتهم . مثال . عمدة . إسقاط اسم شخص من كشف العائلة بقصد تخليص أخ له من الخدمة العسكرية . جريمة غير مستمرة . مدّة السقوط فيها . من تاريخ مقارفتها . (المادة ٢٧٩ تحقيق)

إنه لمعرفة إن كانت الجريمة وقتية أو مستمرة يجب أن يرجع إلى طبيعة الفعل المعاقب عليه . فاذا كان مما يقع وينتهى بمجرّد ارتكابه كانت الجريمة وقتية، أما إذا كان حالة مستمرة فتكون الجريمة مستمرة طوال فترة الاستمرار . والعبرة فى الاستمرار هنا هى بما يكون حصوله بناء على تدخل متتابع متجدّد من المتهم ومقصود منه .

فاذا كانت الواقعة المطلوبة محاكمة المتهم عنها هى — حسب الثابت بالحكم — أنه (وهو عمدة) أسقط اسم شخص من كشف العائلة بقصد تخليص أخ له من الخدمة العسكرية فان الجريمة التى تكوّنها هذه الواقعة لا تكون مستمرّة لانتهاء الفعل المكوّن لها بمجرّد مقارفة المتهم له؛ ويجب إذن أن يكون بدء المدّة المقرّرة لسقوط الدعوى العمومية من هذا التاريخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأوّل من وجهى الطعن هو أن الجريمة المسندة إلى الطاعن مبينة بالمادة ١٢١ من قانون القرعة العسكرية وهى جريمة وقتية يبدأ سقوطها من تاريخ ارتكاب الفعل لا جريمة مستمرة كما ذهب إليه الحكم المطعون فيه . وبما أنه قد مضى على ارتكاب الجريمة فى سنة ١٩٣٢ حتى ابتداء التحقيق فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧ أكثر من ثلاث سنوات فتكون الدعوى العمومية قد سقطت .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ جاء مخالفا لما رأته محكمة أوّل درجة بشأن ما دفع به الطاعن من سقوط الدعوى العمومية بمضى المدّة القانونية على وقوع الجريمة قال : "إن ما ذهبت إليه محكمة أوّل درجة من سقوط الدعوى العمومية لم يصب كبد الحقيقة من الوجهة القانونية إذ أن جريمة التستر على شاب مطلوب للقرعة العسكرية وعدم تبليغ الجهة الإدارية بوجوده بقصد تخليصه من ملزوميته بالخدمة العسكرية هى جريمة مستمرة، ولا تبدأ مدّة السقوط فيها إلا متى بلغ الشاب سنّ السابعة والعشرين، و إن الإهمال الذى يعزى لموظفى الحكومة فى تأدية واجباتهم المفروضة عليهم فى قانون القرعة بقصد تخليص شخص من الخدمة العسكرية يقع ما دام هذا الشخص مختفيا بعلم الموظف، و يزول هذا الاعتبار إذا تجاوز الشخص المسقط من الكشوف السنّ اللازمة للاقتراع ، و يبتدئ حينئذ السقوط من هذا التاريخ" . ثم أشار الحكم بعد ما ذكر إلى قضاء محكمة النقض الذى رآه مؤيدا لما ذهب إليه .

وحيث إنه للتمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة يرجع إلى الفعل الذى يعاقب عليه القانون . فاذا كان هذا الفعل يتم وينتهى بمجرد ارتكابه كانت الجريمة وقتية، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن كان هذا الفعل مستمرا طول هذه الفترة . والعبرة فى الجريمة المستمرة أن يكون الأمر المعاقب عليه متوقفا استمراره على تدخل إرادة الجانى تدخلا متتابعا ومتجددا .

وحيث إن الواقعة التى أثبتها الحكم الابتدائى وأخذ بها الحكم المطعون فيه تحصل فى أن الطاعن فى سنة ١٩٣٢ ساهم فى إسقاط اسم شخص من كشف عائلته بقصد تخليص أخ له، من أمه الأرملة، من الخدمة العسكرية على أساس أن هذا الأخ هو العائل لأمه، فبلّغ مجهول رئيس القرعة بشبين الكوم عن ذلك، وباشرت النيابة التحقيق فيه بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٣٧

وحيث إن الفعل المسند إلى الطاعن حسبما أثبته الحكم قد تم وانتهى بتحرير كشف العائلة الخاص بالشخص المراد تخليصه من الخدمة العسكرية بصورة تؤدى إلى الغرض المنشود إذ لم يكن لإرادة الطاعن تدخل مّا بمجرد أن انتهى تحرير الكشف . وإذ كانت الجريمة قد تمت بهذا العمل فتكون صفة الاستمرار فيها منعدمة خلافا لما قاله الحكم المطعون فيه . أما ما استند إليه من قضاء محكمة النقض فقد كان فى صورة تخالف الواقعة الحالية، إذ كان المتهم فيها منسوبا إليه التستر على الشاب الذى بلغ سنّ القرعة وظل متسترا عليه لم يبلّغ عنه حتى ناهز سنّ السابعة والعشرين التى لا يطلب بعدها للتجنيد، فالسكوت قصدا عن التبليغ مع وجوبه هو بلا جدال حالة جنائية مستمرة .

وحيث إنه ما دام الفعل المسند إلى الطاعن خاليا من صفة الاستمرار، فإن الدعوى العمومية عن ارتكابه تكون خاضعة للسقوط لمضى المدّة القانونية بمجرد وقوعه . وبما أن واقعة الجنحة حصلت فى سنة ١٩٣٢ والتحقيق فيها لم يبتدئ إلا فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧ فتكون الدعوى العمومية قد انقضت لمضى أكثر من ثلاث سنوات قبل البدء فى التحقيق . ولذا يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتأييد

الحكم الابتدائى القاضى بالبراءة لسقوط الدعوى العمومية وذلك من غير حاجة للبحث فى باقى ما جاء فى وجهى الطعن .

---

(١٤٢)

القضية رقم ١٨١٧ سنة ١٠ القضائية

قوادون . مناط العقاب فى المادة ٢٧٢ ع . الحصول على المال مقابل إعداد منزل لقبول النساء الساقطات لارتكاب الدعارة فيه . لا عقاب عليه بهذا النص . (المادة ٢٣٣ ع = ٢٧٢)

إن النص الوارد فى المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات لا يتناول بالعقاب إلا كل من يستغل النساء الساقطات عن طريق التظاهر بحمايتهنّ والدفاع عنهنّ ويعوّل فى معيشته كلها أو بعضها على ما يكسبنه من الدعارة . فالحصول على المال إذا كان أجرا عن عمل معين قام به المتهم، ولم يكن مرجعه تلك الحماية، لا تتوافر به الجريمة المذكورة . ومن ثم فلا عقاب بهذا النص على من يحصل على جزء من كسب الدعارة إذا كان ذلك لم يكن إلا مقابل إعداده منزلا لقبول النساء الساقطات لارتكاب الدعارة فيه .

المحكمة

وحيث إن الوجه الثالث من أوجه الطعن يتلخص فى أن الواقعة الثابتة فى الحكم لا جريمة فيها ولا عقاب عليها . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن المجنى عليها "أسما" قررت أن الطاعن أحضرها إلى المنزل الذى ضبطت فيه فى يوم ضبطها، وأنها لم تكن إلى ذلك اليوم تحاسبت معه . أما قبل ذلك فكانت على صلة بمن يدعى سليمان الذى كان يعيش من كدها . ولما ظهر للطاعن ذلك أخذها إلى المنزل الذى ضبطت فيه . ويقول الطاعن إنه لا جريمة فى ذلك إذ يشترط لتوافر أركان الجريمة أن يحصل التعويل فى المعيشة على كد المرأة من الدعارة فعلا، والطاعن لم يأخذ من المجنى عليها شيئا فى ذلك اليوم . أما مجرّد نية التعويل فى المعيشة على كسب المرأة من الدعارة فأمر لا يعاقب القانون عليه . وكل ما أوردته المحكمة الاستئنافية فى حكمها ليس إلا سردا لوقائع سابقة على تاريخ التهمة المقدّم بها الطاعن للمحاكمة والتى يجب أن تساق الأدلة فى نطاقها ويوقع الجزاء عليها .

وحيث إن قانون العقوبات لا يعاقب فى المادة ٢٧٢ منه إلا الرجال الذين يعيشون عالة على النساء المحترفات للدعارة، ويستغلونهنّ بالتظاهر بحمايتهنّ والدفاع عنهنّ ويعوّلون فى معيشتهم كلها أو بعضها على ما يكسبنه من الدعارة . فاذا كان الحصول على المال منهنّ ليس مبناه تلك الحماية المدعاة ، وإنما كان نظير عمل قام به من حصل على المال، فلا تتوافر فيه أركان الجريمة الواردة فى المادة المذكورة. ومن ثم فهى لا تنطبق على من يتخذ منزلا ويعدّه لقبول النساء ليرتكبن فيه الدعارة، ويحصل منهنّ فى نظير ذلك على جزء مما يكسبنه .

وحيث إن الثابت فى الحكم أن الطاعن وآخر استأجرا منزلا وهيآه لاستقبال النسوة المحترفات بالدعارة ، وأن هذا الشريك كان يأخذ منهنّ نصف مكسبهنّ فى مقابل ذلك، وأن الطاعن كان يقاسمه فى هذا النصف .

وحيث إن الواقعة بهذه الصورة لا عقاب عليها طبقا للمادة ٢٧٢ من قانون العقوبات لأن المال الذى كان يأخذه الطاعن وشريكه من النسوة المذكورات كان مقابل عمل قام به وهو تأجير المنزل وتأثيثه وإعداد ما يلزم له حتى يكون صالحا لاستقبال روّاده . ومن ثم يكون الركن الأساسى لهذه الجريمة غير متوافر فى الدعوى، وتكون الواقعة المنسوبة للطاعن لا عقاب عليها .

---

(١٤٣)

القضية رقم ١٨١٨ سنة ١٠ القضائية

حكم . مقوّماته . تدوينه بالكتابة . التوقيع عليه من القاضى الذى أصدره . حكم استئنافى . اعتماده فى أسبابه على مجرّد الإشارة إلى أسباب الحكم الابتدائى الذى لم يوقع عليه . اعتباره كأنه غير مسبب .
(المادة ٥١ تشكيل)

إن الحكم يجب أن يدوّن بالكتابة ويوقع عليه من القاضى الذى أصدره وإلا فان ورقته بالنسبة لما تضمنته من البيانات والأسباب تعتبر لا وجود لها قانونا . وإذن فالحكم الاستئنافى الذى لا يعتمد فى أسبابه إلا على مجرّد الإشارة

إلى الأسباب الواردة فى الحكم الابتدائى يعتبر كأنه خال من الأسباب إذا كان الحكم الابتدائى غير موقع عليه .

---

(١٤٤)

القضية رقم ١٨١٩ سنة ١٠ القضائية

حكم . البيانات الواجب ذكرها فيه . خلوه من نص القانون الذى عوقب بموجبه المتهم . بطلانه . مثال . جنحة سب .

(المادة ١٤٩ تحقيق)

إذا خلا الحكم من الإشارة إلى نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على المتهم فانه يكون باطلا متعينا نقضه . و إذن فالحكم إذا كان قد بيّن الواقعة الجنائية المكوّنة لجريمة السب العلنى ، وأورد الأدلة على وقوعها من المتهم ، ثم انتهى إلى إدانته فيها ، قائلا إنها تقع تحت نص المـادة ١٧١ من قانون العقوبات فانه يكون متعينا نقضه . لأن المـادة المذكورة لم ترد بها عقوبة معينة لأية جريمة من الجرائم ، ثم إنها لا تتصل بجريمة السب التى أدين المتهم فيها إلا من جهة ما تضمنته من بيان لطرق العلانية فقط .

---

(١٤٥)

القضية رقم ١٨٢١ سنة ١٠ القضائية

حكم . البيانات الواجب توافرها فيه . تاريخ الواقعة . الواقعة المذكور تاريخها فى الحكم لا تحقق فيها الجريمة . تحقق الجريمة فى وقائع سابقة أثبت الحكم وقوعها ولم يعن بتحديد تاريخها . المفهوم من سياق الحكم أن هذه الوقائع حصلت فى زمن قريب من المذكور به . الطعن على هذا الحكم . عدم ادعاء الطاعن سقوط الدعوى . لا يقبل الطعن .

(المادة ١٤٩ تحقيق)

إذا كانت الجريمة لا تتحقق فى الواقعة المذكور تاريخ وقوعها فى الحكم و إنمـا تحقق فى وقائع أخرى سابقـة أثبت الحكم وقوعها من المتهم وأسس الإدانة عليها من غير أن يعنى بتحديد تاريخ وقوعها صراحة ، ولكن كان المفهوم من سياق الحكم أن هـذه الوقائع إنمـا وقعت فى زمن قريب من الزمن المذكور به فلا يقبـل من المتهم طعنه عليه إذا كان لا يدعى فى وجه الطعن أن تلك الوقائع قد مضت عليها المدّة القانونية لسقوط الدعوى العمومية .

---

(١٤٦)

القضية رقم ١٨٢٢ سنة ١٠ القضائية

هتك عرض . سن المجنى عليها . العبرة بالسنّ الحقيقية . دفع المتهم بجهله هذه السنّ . متى يقبل ؟ ظروف قهرية أو استثنائية . تقدير هذه الظروف . موضوعى . (المادة ٢٣٢ ع = ٢٦٩)

إن السنّ الحقيقية للمجنى عليه فى جريمة هتك العرض هى التى يعوّل عليها فى هذه الجريمة . ولا يقبل من المتهم الدفع بجهله هذه السنّ إلا إذا اعتذر من ذلك بظروف قهرية أو استثنائية . وتقدير هذه الظروف من شأن محكمة الموضوع، ولا دخل لمحكمة النقض فيه ما دام مبنيا على ما يسوغه من الأدلة .

---

(١٤٧)

القضية رقم ١٨٢٤ سنة ١٠ القضائية

ارتباط . وجود ارتباط بين دعوى وأخرى . الفصل فى ذلك من سلطة محكمة الموضوع . مثال . متهم باختلاس أشياء محجوزة . ادعاؤه صدور أربعة أحكام ضدّه فى أربع قضايا مع أن الأشياء المحجوز عليها فى الدعاوى الأربع لا اختلاف بينها . عدم دفعه بذلك لدى محكمة الموضوع . الأحكام ليس فيها ما يفيد أن الواقعة واحدة فى الدعاوى الأربع . لا شأن لمحكمة النقض بهذا الدفع .

إن الفصل فى وجود ارتباط بين دعوى وأخرى من سلطة محكمة الموضوع . فإذا ادّعى الطاعن أنه صدرت ضدّه أربعة أحكام فى أربع دعاوى عن تهمة اختلاس أشياء محجوزة مع أن هذه الأشياء هى هى لا اختلاف بينها فى هذه الدعاوى الأربع فلا شأن لمحكمة النقض بذلك ما دام هو لم يتقدّم بهذا الدفاع إلى محكمة الموضوع وما دامت الأحكام المذكورة ليس فيها ما يفيد أن الواقعة واحدة فى الدعاوى الأربع .

---

(١٤٨)

القضية رقم ١٨٣٠ سنة ١٠ القضائية

(أ) دفوع فرعية . ضمها إلى الموضوع والفصل فى الدعوى برمتها بحكم واحد . عدم الفصل فى الدفوع الفرعية قبل الفصل فى الموضوع . ليس فى ذلك إخلال بحق الدفاع .

(ب) تزوير . إمضاء صحيح على عقد . طمسه ووضع ختم بدلا عنه لكى تمتنع مضاهاة الإمضاء على ورقة أخرى . عبث مادى فى العقد يتوافر به التزوير . (المادة ١٨٣ ع = ٢١٥)

١ — إن المحكمة غير ملزمة بأن تفصل فى الدفوع الفرعية قبل فصلها فى الموضوع ، بل لها أن تضم هذه الدفوع إلى الموضوع وتصدر فى الدعوى برمتها حكما واحدا . ولا يصح أن يعدّ ذلك منها إخلالا بحق الدفاع فإنه ليس فيه حرمان للتهم من إبداء دفاعه كاملا على الوجه الذى يراه .

٢ — إن طمس الإمضاءات الصحيحة الموضوعة على العقد ووضع أختام بدلا منها لتمتنع مضاهاة الإمضاءات على ورقة أخرى — ذلك عبث مادى فى العقد يتوافر به التزوير لما فيه من تغيير لحقيقة الطريقة التى تم بها التوقيع عند التعاقد .

جلسة ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٠

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك المستشارين .

(١٤٩)

القضية رقم ١٨٥٥ سنة ١٠ القضائية

تفتيش . وقوعه على صورة مخالفة للأوضاع المرسومة له فى القانون . بطلانه . مرجعه . عدم قبول من وقع عليه التفتيش . عدم طعنه فيه . طلب بطلانه من شخص آخر . لا يجوز .

إن بطلان التفتيش الذى يجرى على صورة مخالفة للأوضاع المرسومة فى القانون مرجعه عدم قبول من وقع عليه هذا التفتيش . فإذا كان هو لم يتقدّم بطعن فى صحته فلا يقبل من أحد غيره أن يطلب بطلانه واستبعاد الدليل المستمد منه ولو كان ممن يستفيدون من ذلك لأن الاستفادة لا تلحقه إلا من طريق التبعية فقط .

---

(١٥٠)

القضية رقم ١٨٦١ سنة ١٠ القضائية

تحريض على الفسق والفجور :

(أ) الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٧٠ ع . لا يشترط أن يكون وقوعها فى مكان له وصف خاص . وصف المنزل فى الحكم بأنه يدار للدعارة . تزيّد . الخطأ فيه لا يهم .

(ب) ركن الاعتياد فى هذه الجريمة . متى يعتبر متوافرا ؟ تردّد المجنى عليها على منزل المتهم عدّة مرات بناء على طلبه لارتكاب الفحشاء فيه . توافر ركن الاعتياد لديه . تسهيل لارتكاب الفحشاء . كفايته للعقاب ولو لم يقع منه تحريض للجنى عليها . (المادة ٢٣٣ ع = ٢٧٠)

١ — إن القانون لم يشترط فى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٧٠ ع أن يكون وقوعها فى مكان له وصف خاص ، فلا يشترط إذن أن يذكر فى وصف التهمة الذى أسست عليه الإدانة أن الجريمة وقعت فى منزل يدار للدعارة . وإذا كان المنزل قد وصف بهذا الوصف خطأ فى الحكم فان ذلك لا يعيبه لأن هذا الوصف تزيد لا يهم الخطأ فيه .

٢ — متى أثبت الحكم بالأدلة التى أوردها أن المجنى عليها حضرت لمنزل المتهم عدّة مرات لارتكاب الفحشاء فيه، وأن ذلك منها كان بناء على طلب المتهم، فان هذه الواقعة يكون فيها ما يفيد توافر ركن الاعتياد لدى المتهم . كما أن فيها ما يفيد تسهيله ارتكاب أفعال الفحش، وهذا يكفى لعقابه ولو كان لم يقع منه أى تحريض للمجنى عليها .

---

(١٥١)

القضية رقم ١٨٦٤ سنة ١٠ القضائية

تجمهر . مناط انطباق القانون رقم ١٠ سنة ١٩١٤ . العقاب على التجمهر إطلاقا . تجمهر لمجرّد مقاومة عمل معين من أعمال موظفى الحكومة . تعطيل تنفيذ أمر من تفتيش الرى بايقاف طلمبة وابور رى . معاقبة المتجمهرين بمقتضى هذا القانون . صحيحة . (قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤)

إن قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ليس فيه ما يمكن أن يستفاد منه أن يكون التجمهر موجها لشخصية الحكومة لمقاومتها أو للاحتجاج على أعمالها بصفة عامة أو للإخلال بالأمن، أو أن يكون من شأنه قلبها ، بل إن المادة الأولى منه تنطبق على المتجمهرين كلما لم يذعنوا للأمر الصادر لهم بالتفرّق من رجال السلطة على أساس مايرونه من أن التجمهر من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر . وذلك حتى إذا لم يكن لدى المتجمهرين أى قصد إجرامى . كما أن المادة الثانية تعاقب على التجمهر الذى يحصل لأى غرض غير مشروع مما نص عليه فيها من ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح ، أو استعمال القوّة والتهديد فى التأثير على السلطات فى أعمالها ، أو حرمان شخص من حرية العمل . فهذا

القانون يعاقب على التجمهر إطلاقا ولو لم يكن موجها ضد الحكومة . فيدخل تحت طائلته التجمهر الذى يحصل لمجرّد مقاومة عمل معين من أعمال موظفيها . و بناء على ذلك فإذا كان الثابت بالحكم أن المتجمهرين لم ينصاعوا للأمر الصادر لهم من حكمدار المديرية بالتفرق ، وأن نيتهم كانت مبيتة على تعطيل تنفيذ الأمر الصادر من تفتيش الرى بإيقاف طلمبة وابور الرى المملوك لأحدهم ، وأنهم فى سبيل تنفيذ هذا الغرض استعملوا القوّة والعنف مع مهندس الرى ليحولوا بينه و بين الوصول إلى الوابور للقيام بالمهمة التى كان مكلفا بها ، فان معاقبتهم بمقتضى هذا القانون تكون صحيحة .

جلسة ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٠

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة و بحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك المستشارين .

(١٥٢)

القضية رقم ٣ سنة ١١ القضائية

(ا) خيانة أمانة . بيع على التجربة . بقاء الملكية فى فترة التجربة لصاحب المبيع . وجوده عند المشترى على سبيل الوديعة . تصرف المشترى فيه . خيانة أمانة .
(المادة ٢٩٦ ع = ٣٤١ والمادة ٢٤٢ مدنى)

(ب) إثبات . مبلغ يزيد على ألف قرش . حظر الإثبات فيه بالبينة . الدفع بذلك . ليس من النظام العام . التمسك به لدى محكمة النقض لأوّل مرة . لا يجوز .

١ — إذا اشترط فى عقد البيع أن الملكية فى المبيع تبقى للبائع حتى يجرّبه المشترى فإن وجود المبيع عند المشترى فى فترة التجربة إنما يكون على سبيل الوديعة . فإذا هو تصرف فيه فإنه يكون قد خان الأمانة ويحق عقابه بمقتضى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

٢ — إن حظر الإثبات بالبينة فيما زادت قيمته على ألف قرش ليس من النظام العام . فإذا لم يدفع به لدى محكمة الموضوع سقط الحق فى التمسك به لدى محكمة النقض .

المحكمة

وحيث إن الأوجه الثلاثة الأولى من أوجه الطعن تتحصل فى أن الواقعة الواردة بالحكم لا عقاب عليها ، إذ الثابت فيه أن الطاعن نسب إليه مع أخيه تسلمهما مذياعين من محل المجنى عليه دفعا من ثمنهما ثلاثة جنيهات . فالصفقة إذن كانت بيعا وشراء ، ولا يخرجها عن هذا الاعتبار ما ادعاه المجنى عليه بأن التسليم إنما كان على سبيل التجربة . على أنه لو صح جدلا بأن التعامل بين الطاعن والمجنى عليه كان — حسبما جاء بالحكم — داخلا فى إحدى حالات المادة ٣٤١ من قانون العقوبات (٢٩٦ من القانون القديم) فإن الحكم يكون قد خالف القانون لخروجه على قواعد الإثبات بأخذه بالبينة فيما لا تجوز فيه لتجاوز الثمن النصاب الجائز فيه سماع الشهود . ولا عبرة باعتراف الطاعن بتسلمه المذياع لأن هذا الاعتراف بواقعة الاستلام كان مقرونا بأنه تم على أساس الشراء بعد دفع جزء من الثمن ، والاعتراف بهذه الصورة غير قابل للتجزئة . ويضيف الطاعن إلى ما ذكر أن الحكم اعتبر أن تسليم المذياعين إلى الطاعن كان على أساس العقد الموقع عليه من المتهم الآخر المنصوص فيه على أن المبيع لا يصبح ملكا للمشترى إلا بعد سداد كامل الثمن مع أن هذا الاستدلال لا يصدق على حالة الطاعن الذى لم يوقع على اتفاق بهذا المعنى .

وحيث إن وقائع الدعوى بحسب ما أثبته الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى الذى تأيد به تتحصل فى أن الطاعن والمتهم الآخر فى الدعوى استوليا من المجنى عليه على ثلاثة مذاييع كان أحدها بمقتضى عقد تحدّد فيه الثمن بمبلغ عشرين جنيها دفعت منه خمسة جنيهات وقسط الباقى لمدّة سنة على أقساط شهرية ، وقد احتفظ المجنى عليه فى العقد بحق الملكية حتى تمام الوفاء . أما المذياعان الآخران فكان تسليمهما إلى الطاعن وزميله على سبيل التجربة ، واتفق الطرفان على إرجاء التعاقد بشأنهما ريثما تعرف نتيجة التجربة . ودفع الطاعن وزميله للمجنى عليه جنيها على حساب الثمن ، إلا أن الطاعن وزميله لم يعودا إلى المجنى عليه لإتمام الصفقة أو رد المذياعين بل لقد كان منهما أن تصرفا فيهما . وعلى أساس هذه الوقائع عدّ الحكم المطعون

فيه الطاعن مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة باعتبار أن تسليم المذابيع إنما كان وديعة لدى الطاعن وزميله .

وحيث إنه يستفاد مما تقدّم أن المذياع الأوّل تم التعاقد بشأنه بين الطرفين، أما الآخران فقد علق الاتفاق بشأنهما على تجربتهما حتى إذا راقا الطاعن وزميله أتما الشراء و إلا ردّاهما إلى صاحبهما .

وحيث إنه بصرف النظر عن حقيقة العقد الخاص بالمذياع الأول إن كان عقد بيع تام أم عقدا من العقود الواردة فى المادة ٢٩٦ عقوبات (٣٤١ من القانون الجديد) فان الطاعن لا مصلحة له فى المجادلة بشأنه . إذ الحكم أثبت من جهة أخرى أن تسليم المذياعين الآخرين للطاعن لم يكن إلا لتجربتهما ، فالبيع هنا موقوف على التجربة، ومتى كان الأمر كذلك فالملكية باقية لصاحب المذياعين لا تنتقل إلى من تسلمهما إلا بعد الاتفاق نهائيا على شرائهما (المادة ٢٤٢ من القانون المدنى) . و إذ كانت الملكية باقية للمجنى عليه، وكان الطاعن لم يتسلم الجهازين إلا لاختبارهما فان وجودهما لديه فى هذه الفترة إنما كان على سبيل الوديعة بحيث إن التصرف فيهما إضرارا بالمجنى عليه يعدّ خيانة أمانة واقعة تحت طائلة العقاب .

وحيث إن الاعتراض الخاص بمخالفة الحكم قواعد الإثبات القانونية بأخذه بالبينة فيما هو زائد على ألف قرش مردود بأن الطاعن لم يدفع بشىء من هذا أمام محكمة الموضوع، و إذ لم تكن المسألة متعلقة بالنظام العام فلا جناح على المحكمة إن هى سمعت فيها الشهود وأخذت بأقوالهم . وأما من جهة الاعتراض بعدم جواز تجزئة اعتراف الطاعن فلا محل له لأن عماد الحكم فى ثبوت التسليم لم يكن على هذا الاعتراف، وما كانت إشارة الحكم إلى اعتراف الطاعن إلا للرد عليه وتفنيده بعد ثبوت هذا التسليم .

---

(١٥٣)

القضية رقم ١٠ سنة ١١ القضائية

حكم . تسبيبه . وجوبه . معنى التسبيب . مجرّد الإشارة فيه إلى أدلة الثبوت دون إيراد مؤداها . لا يكفى . اعتماد الحكم فى إدانة المتهم على قوله بثبوت التهمة من أقوال المجنى عليه مع عدم ذكر ما تضمنته هذه الأقوال . قصور فى الأسباب . (المادة ١٠٣ مرافعات)

الحكم الصادر بالعقوبة يجب أن تبيّن فيه الأسباب التى أقيم عليها . ولا يكفى فى ذلك أن يورد الحكم الأدلة التى اعتمد عليها إذا كان لم يذكر مؤداها ويبين ما تضمنه كل منها . وذلك لأنه يجب أن يكون الحكم متضمنا بذاته وجه استشهاده على إدانة المتهم بالأدلة التى يشير إليها . وإذن فالحكم الذى يعتمد فى معاقبة المتهم على قوله بثبوت التهمة من أقوال المجنى عليه دون أن يعنى بذكر شىء مما تضمنته هذه الأقوال يكون قاصرا فى بيان الأسباب ويتعين نقضه .

---

(١٥٤)

القضية رقم ١٤ سنة ١١ القضائية

جرائم الجلسة :

(أ) المحاضر التى يحرّرها القضاة لإثبات ما يقع من الجرائم بالجلسة . حجة بما يثبت فيها . حرية المتهمين فى إبداء دفاعهم . حرية المحكمة فى الأخذ بما هو ثابت فيها . دليل كسائر الأدلة .

(ب) حصانة المحامى . مناطها . حمايته أثناء تأدية واجبه كمحام . ما يقع منه فى هذه الحالة من جرائم الجلسة . الحكم عليه فورا . لا يصح . تحرير محضر بما وقع وإحالته إلى النيابة ليقدّم بناء عليه إلى قاض آخر . اعتبار الدعوى بذلك مرفوعة للقضاء . النيابة لا تستطيع إجراء تحقيق فيها . ما يقع منه بالجلسة فى غير هذه الحالة . محاكمته عنه فورا . جوازها .

(المواد ٥٢ من قانون المحاماة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ و ٢٣٧ تحقيق و ٨٧ مرافعات)

١ – المحاضر التى يحرّرها القضاة لإثبات مايقع من الجرائم أمامهم بالجلسات، سواء أكان ذلك بناء على المادة ٥٢ من قانون المحاماة أم على المادة ٢٣٧ من قانون تحقيق الجنايات أم على المادة ٨٧ مرافعات، هى محاضر رسمية لصدورها من موظف مختص بتحريرها . فهى بهذا الاعتبار حجة بما يثبت فيها، إلا أن حجيتها لا يمكن أن تكون حائلا بين المتهمين بهذه الجرائم وبين إبداء دفاعهم على الوجه الذى يرونه مهما كان ذلك متعارضا مع الثابت بتلك المحاضر، كما أنها لا تمنع القاضى من أن يقضى فى الدعوى على الوجه الذى يطمئن إلى صحته من أى طريق من طرق الإثبات، فله إذن أن يأخذ أو أن لا يأخذ بما هو ثابت بهذه المحاضر، كما هو الشأن فى سائر الأدلة .

٢ — إن حصانة المحامى الوارد ذكرها فى المادة ٥٢ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ لم تقرر لحمايتــه فى كل ما يقع منه بالجلسة على الإطلاق ، بل الغرض من تقرير تلك الحصانة على سبيل الاستثناء إنما هو حماية المحامى أثناء تأدية واجبه كمحام حتى لا يشعر أثناء قيامه بهذا الواجب أنه محدود الحرية . فهذه هى الحالة التى لا يكون للقاضى أن يحكم فيها على المحامى بالجلسة لما يقع منه و إنما يحرر محضرا بما يقع ويحيله إلى النيابة لتقدّم المحامى بناء على هذا المحضر إلى قاض آخر فى الميعاد الوارد فى ذلك النص . ومؤدّى هـذا أن الدعوى العمومية تعتبر مرفوعة للقضاء بمقتضى الأمر الصادر بالإحالة من القاضى الذى وقعت أمامه الجـريمة، فيكون ممتنعا إذن على النيابة أن تجـرى فيها تحقيقا ، شأنها فى ذلك الشأن فى سائر القضايا بعد أن ترفع فعلا للحاكم . أما إذا كان المحامى لم يكن يؤدّى واجبــه فلا تكون ثمة حصانة ، بل يكون للمحكمة أن تعامله بمقتضى الأحكام العامة فتحكم عليــه فورا بالجلسة أو تحيله إلى النيابة لتجرى شئونها نحوه .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأوّل من أوجه الطعن أن الحكم المطعون فيــه باطل لأنه اعتبر أن محضر جلسة القضية رقم ٣١٥٨ سنة ١٩٣٩ جنح بندر أسيوط الذى تدوّن فيه حادث الاعتداء على القاضى حجة بمـا ورد فيه . وهذا مخالف للقانون، لأن القاضى المجنى عليه أملاه على كاتب الجلسة مع أن المسئول قانونا عما يدوّن به هو الكاتب نفسه طبقا للمبادئ العامــة ونص المـادتين ٨٧ من قانون المرافعات و٢٣٧ من قانون تحقيق الجنايات . ولأن المـادة ٥٢ من قانون المحاماة أمام المحاكم الأهلية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ تنص على أن رئيس الجلسة يأمر بكتابة محضر بمـا يقع من المحامى ويحيله إلى النيابة العمومية . و بديهى أن للمحامى الذى يتهم بناء على هـذا المحضر الحق فى أن يثبت و يصحح الوقائع التى حصلت بالجلسة بمـا يؤدى إلى براءته . وفضلا عن ذلك فان الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التى تقع فيها الواردة فى قانونى المرافعات وتحقيق الجنايات لا تدع مجالا للشك فى أن من

حق أى متهم أن يدافع عن نفسه وأن يطلب تحقيق هـذا الدفاع و إثباته فى ذات محضر الجلسة قبل الحكم عليه . و يكون إذن من غير المفهوم أن يكون مركز المحامى بعد التعديل الوارد فى المـادة ٥٢ السالفة الذكر أسوأ منـه قبله . خصوصا وأن القاضى نفسه لم يعتبر هذا المحضر حجة إذ قدّم بلاغا للنيابة ذكر فيه وقائع لم ترد به .

وحيث إن المحاضر التى يحررها القضاة لإثبـات ما يقـع من الجرائم أمامهم بالجلسات سواء أكان ذلك طبقا للمـادة ٥٢ من قانون المحاماة أو للمـادة ٢٣٧ من قانون تحقيق الجنايات أو المـادة ٨٧ مرافعات هى محاضر رسمية لصـدورها من موظف مختص بتحريرها، فهى على هذا الاعتبار حجة بما يثبت فيها . إلا أن تلك الحجيـة لا تمنع المتهـم من إبداء دفاعه على الوجه الذى يريده ، ولو كان فى ذلك ما يتعارض مع الثابت بالمحضر. كما أنها لا تقيد القاضى فى تكوين عقيدته فى الدعوى الجنائيـة من أى طريق من طرق الإثبات ، فله أن يأخذ بمـا هو ثابت فيها كما له أن يكوّن اعتقاده من أى دليل آخر ولو كان مغايرا لمـا تدوّن بها . فاذا ما اعتمدت محكمة الموضوع على ما أثبت من الوقائع بالمحضر الذى حرره القاضى ضمن الأدلة التى ساقتها واطمأنت إليها فليس فى ذلك أية مخالفة للقانون .

وحيث إن محصل الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيـه باطل ، لأن الطاعن دفع ببطلان محضر تحقيق النيابة الذى استندت إليـه المحكمة فى إدانته وطلب من محكمة الجنح المستأنفة استبعاده فرفضت المحكمة هـذا الدفع بناء على ما قالته من أن القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ لم يسلب النيابة العمومية سلطتها العامة فى التحقيق ولم ينص على بطلان محضر التحقيق الذى تقوم به فى مثل هذه الحالة . مع أن النيابة العمومية طبقا للقانون العام لا تملك التحقيق فى الجرائم التى تقع بالجلسات لأن ذلك من حق القاضى وحده فهو الذى يحكم فى جرائم الجنح والمخالفات التى تقع بالجلسـة ولا عمل للنيابة فيها إن كانت الجلسة مدنية لأنها غير ممثلة فيها . أما إذا كانت الجلسة جنائيـة فالجنح التى تقع فيها يحكم فيها القاضى بعـد سماع أقوال النيابة العموميـة أى طلباتها فقط . ولمـا أريد تعديل القانون بالنسبة للمحامين رؤى طبقا للمـادة ٥٢

من قانون المحاماة الجديد أن يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر بما يقع من المحامى ويحيل المحضر المذكور إلى النيابة العمومية لتتصرف فيه باحالة المحامى للمحاكمة الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال، وذلك فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام المحضر. ولم ينص هذا القانون على أن للنيابة العمومية الحق فى التحقيق، وما ذلك إلا لأن هذا التحقيق من شأن المحكمة التى تقوم بمحاكمة المحامى جنائية كانت أو تأديبية. أما عدم النص على بطلان التحقيق الذى تجريه النيابة فى هذه الحالة فلا قيمة له لأن إجراء التحقيق فيه مخالفة للنظام العام.

وحيث إن مبدأ حصانة المحامى الوارد بالمادة ٥٢ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ لم يتقرر لحماية المحامى إطلاقا فيما يقع منه بالجلسة، وإنما الغرض من هذا النص الاستثنائى حمايته فقط أثناء تأدية واجبه كمحام حتى يشعر وهو يقوم بهذا الواجب بأنه يؤدّيه بكامل حريته. ففى هذه الحالة وحدها لا يكون للقاضى أن يحكم على المحامى بالجلسة لما يقع منه بل يحرّر محضرا بذلك ويحيله إلى النيابة لتقدم المحامى بناء على هذا المحضر إلى قاض آخر فى الميعاد الوارد فى النص المذكور. ومؤدّى ذلك أن الدعوى العمومية تعتبر مرفوعة للقضاء بمقتضى الأمر الصادر من القاضى بالإحالة، ويترتب على ذلك أن ليس للنيابة أن تجرى تحقيقا فيها، شأنها فى ذلك شأن القضايا المرفوعة للحاكم فعلا. أما إذا كان ما ارتكبه المحامى بالجلسة لم يقع أثناء قيامه بعمله فلا يكون هناك محل للحصانة المذكورة، ويكون للمحكمة أن تعامله بمقتضى القانون العام فتحكم عليه فورا بالجلسة أو تحيله إلى النيابة لتجرى شئونها.

وحيث إنه بالرجوع إلى الحكم الابتدائى الذى أدان الطاعن وتأيد استئنافيا لأسبابه بالحكم المطعون فيه يبين أن المحكمة أوضحت فى وقائع الدعوى ما يقطع بأن الطاعن لم يكن يؤدّى واجبا من واجبات مهنته وقت أن ارتكب ما هو منسوب إليه. فقد أثبت الحكم: "أنه أثناء انعقاد جلسة جنح محكمة أسيوط الجزئية يوم ١١ مارس سنة ١٩٤٠ طلب حضرة الأستاذ حسين أبو زيد أفندى المحامى نظر بعض قضايا له قبل

دورها بسبب عذر لديه فأجابه حضرة القاضى فؤاد خير الدين أفندى إلى طلبه ، وقبل أن يبدأ بطلب قضاياه دخل الأستاذ عبد المنعم السيد أفندى المحامى (الطاعن) وطلب من حضرته البدء بنظر قضاياه هو أوّلا ، فأفهمه بأن زميلا له سبقه فى ذلك وأنه أجابه إلى طلبه ، واستمهله حتى ينتهى النظر فى قضاياه ، فصمم المتهم (الطاعن) على أن يطلب قضاياه هو أوّلا ، وإزاء ذلك رأى حضرة القاضى أن ينادى على القضايا بحسب دورها فى الرول ؛ وفعلا أخذت المحكمة فى نظر القضايا بحسب دورها الطبيعى ، غير أنها رأت بعد ذلك بناء على طلب حضرات المحامين الموجودين بالجلسة ، وكان عددهم كثيرا ، ولرغبتها فى عدم تعطيلهم ، أن تبدأ بنظر قضاياهم أوّلا ، فطلبت من حضراتهم تحرير كشف بقضاياهم جميعا ففعلوا . وأخذت المحكمة فى نظر هذه القضايا طبقا للكشف المذكور . وفى أثناء النداء على قضية الجنحة رقم ٣١٥٨ سنة ١٩٣٩ بندر أسيوط وكان موكلا عن المتهم فيها الأستاذ صابر مسيحة أفندى المحامى عاد المتهم (الطاعن) إلى الجلسة منفعلا ، وكان قد خرج منها ، وخاطب حضرة القاضى بصوت مرتفع بقوله له "كيف تطلب هذه القضية قبل الدور مع أنك رفضت طلب قضاياى سابقا" فأفهمه حضرة القاضى بأن حضرات زملائه حرروا كشفا بقضاياهم فنظرها قبل باقى القضايا تيسيرا لهم وضنا من تعطيلهم ، وأنه ينظر هذه القضايا المذكورة بناء على هذا الأساس . وعرض عليه الكشف السالف الذكر ليثبت فيه قضاياه ، فانفعل المتهم وطلب أن يثبت احتجاجه فى محضر الجلسة ، ورد الكشف لحضرة القاضى بطريقة غير لائقة . وفعل ذلك أيضا عند ما تناول الأستاذ أمين خله أفندى الكشف وأراد أن يثبت فيه قضايا المتهم قائلا إنه لا يريد طلب قضاياه وإنما يريد أن يثبت اعتراضه ، ثم صار يصيح بعبارات مهينة بحضرة القاضى وزملائه ممن أرادوا تهدئة أعصابه وتهدئة ثورته " . وظاهر من ذلك أن الطاعن وقت أن اعتدى على القاضى لم يكن يؤدّى واجبا نحو موكليه . ولذا فقد كان من حق القاضى أن يحاكمه فى الحال ، كما كان له أن يكتفى بتحرير محضر بما وقع أمامه بالجلسة ويحيله إلى النيابة لتجرى شئونها فيه . وفى هذه الحالة يكون

للنيابة أن تجرى تحقيقا فى الدعوى غير مقيدة بما جاء فى المحضر المحال إليها وأن ترفع الدعوى بناء على ذلك دون أن تكون مرتبطة بالميعاد الوارد فى المادة ٥٢ السالفة الذكر .

وحيث إنه متى تقرر ذلك فليس للطاعن أن يتمسك بأحكام المادة ٥٢ من قانون المحاماة ، و يبنى على ذلك بطلان محضر تحقيق النيابة واستبعاده من الأوراق .

وحيث إن الوجه الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه باطل لأن الوقائع التى أدين من أجلها الطاعن هى غير تلك الثابتة بمحضر جلسة ١١ مارس سنة ١٩٤٠ فى القضية رقم ٣١٥٨ سنة ١٩٣٩ جنح بندر أسيوط المحرر بمعرفة القاضى . وفى بيان ذلك يقول الطاعن : (أولا) إن ما اعتبره القاضى من الأفعال إهانة لهيئة المحكمة هو أن الطاعن كان يتكلم بصوت مرتفع ويشير بيديه ولم يعتبر أن هناك شيئا آخر يصح أن يكون محلا للمؤاخذة . (وثانيا) إن عبارة "نريد عدالة لا انتقاما" فضلا عن أنها لم تصدر فإنها لم تثبت بمحضر الجلسة المذكورة . (وثالثا) ذكرت المحكمة أن الطاعن قال "إنى أطعن بالتزوير" وحقيقة الثابت فى محضر الجلسة هو قوله "سأطعن بالتزوير". وقد قيلت هذه العبارة على إثر ما قاله القاضى بعد لفت نظره لتصحيح بعض الوقائع الجوهرية التى حصلت فى الجلسة " ابق اطعن بالتزوير" . وشتان بين العبارتين فى المعنى !

وحيث إن هذا الوجه مردود بما جاء فى الرد على الوجه الثانى من أن النيابة كانت تملك التحقيق الذى أجرته فى الدعوى ورفع الدعوى عن الوقائع التى ثبتت لها من التحقيق المذكور .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع أن المحكمة أخلت بحقوق الدفاع ، كما أنها لم تذكر أسبابا لرفضها طلب سماع الشهود ، وهذا كله مما يعيب الحكم ويبطله . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الدفاع طلب أمام المحكمة الجزئية كما طلب أمام المحكمة الاستئنافية سماع أقوال حضرة القاضى المجنى عليه لضرورة ذلك فى إثبات حسن نيته وأنه لم يكن يقصد إلا المناقشة البريئة لا الإهانة أو القذف ، كما طلب أيضا

سماع شهود الواقعة وشهود الصلح . فرفضت المحكمة هذا الطلب بالقول إنها لا ترى محلا للبحث فيه، مع أنه كان من مستلزمات الخلاف على حقيقة الوقائع التى يترتب عليها الاتهام، وعدم اعتبار محضر الجلسة حجة بما هو ثابت فيه، وبطلان تحقيق النيابة، أن تأمر المحكمة بتحقيقها .

وحيث إنه بالرجوع إلى محضر جلسة محكمة أوّل درجة يتضح أن الطاعن وإن طلب فى أوّل جلسة التأجيل لإعلان شهوده إلا أنه فى الجلسة التالية التى حصلت فيها المحاكمة لم يصر على هذا الطلب ولم يتمسك بسماع شهادة القاضى المجنى عليه أو غيره على الواقعة . وكل ما ذكره هو سماع أقوال القاضى "لتتبين المحكمة رضاءه واستراحة ضميره وقبوله الاعتذار الصادر منه، وليقرّر أمام المحكمة تنازله عن حقه" فلم تجبه المحكمة إلى هذا الطلب . كما أنه يبين من الرجوع إلى محضر جلسة محكمة ثانى درجة أن الدفاع عن الطاعن لم يصر على طلب سماع شهود الواقعة وشهود الصلح الذى تقدّم به لها بل فوّض الرأى للمحكمة أخيرا بالنسبة لهذا الطلب مما يعتبر تنازلا منه لا يصح معه أن ينعى على المحكمة عدم سماعها شهوده .

وحيث إن محصل الوجه الخامس أن المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون لأنه فضلا عن أن الحكم المطعون فيه لم يبحث أمر توافر نية القذف فى حق القاضى مع أنها ركن جوهرى من أركان الجريمة فإن هذه النية منعدمة .

وحيث إنه بالرجوع إلى الحكم الابتدائى الذى أدان الطاعن وتأيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه يبين أن المحكمة، بعد أن فصّلت وقائع الدعوى وأثبتت الإشارات والعبارات التى صدرت من الطاعن وذكرت أن أقوال القاضى المجنى عليه التى أدلى بها للنيابة عما حدث من الطاعن أثناء انعقاد الجلسة وعما بدر منه من العبارات والإشارات المتضمنة الإهانة والقذف تتفق مع ما جاء بمحضر الجلسة والبلاغ المقدّم من القاضى للنيابة وسردت شهادة الشهود، واستخلصت من ذلك أن كل ما أسند إلى الطاعن من الألفاظ النابية والإشارات المهينة صحيح — بعد أن ذكرت المحكمة كل ذلك أخذت فى بحث جميع الأركان القانونية بما فى ذلك القصد الجنائى لكل

من جريمتى الإهانة والقذف المسندتين للطاعن باسهاب وتفصيل، وأثبتت توافرها كلها فى الجريمتين ، ثم انتهت إلى القول بأن الطاعن كان سيئ النيـة فيما طعن به القاضى إذ لم يكن غرضه من هذا الطعن إلا إساءته والحط من كرامته . والمحكمة إذ استظهرت توافر القصد الجنـائى فى الجريمتين المنسوبتين للطاعن من الوقائع والظروف المطروحة أمامها لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دامت قد دللت على تحققه — كما عرفه القانون — مما ساقته فى الحكم من الأدلة المقبـولة عقلا والتى تؤدّى إلى النتيجة التى انتهت إليها .

وحيث إن الوجه السادس والأخير من أوجه الطعن يتلخص فى أن المحكمة ذكرت فى حكمها أن مسلك الطاعن مع القـاضى المعتدى عليـه كان مسلكا شائكا شاذا، وقد تعوّد هذا الشذوذ فى خلقه ومعاملاته حتى مع زملائه من المحامين . ويقول الطاعن إن هذا قضاء بعلم القاضى الذى ليس له أن يقضى بعلمه الخاص، وإنه إذا لوحظ فوق هـذا أن المحكمة لم تشر فى حكمها إلى الأخذ بأسـباب الحكم الابتدائى والرد على دفاع الطاعن بشأنهـا كان الحكم باطلا من جهـة وناقص التسبيب من جهة أخرى، وهو ما يعيبه ويبطله .

وحيث إن ما جاء بالشطر الأوّل من هـذا الوجه غير صحيح لأن ما عرضت إليه المحكمة بشأن خلق المحامى الطاعن كان محل مناقشة أمام المحكمة كما هو ظاهر من محضر الجلسة، كما أن الشطر الثانى من هذا الوجه غير صحيح أيضا لأن المحكمة الاستئنافية فى آخر بيان لها فى الحكم أضافت الأسباب التى جاءت بالحكم المستأنف إلى الأسباب التى ذكرتها فى حكمها لتأييد ذلك الحكم . أما ما يزعمه الطاعن أخيرا من أن المحكمة لم ترد على دفاعه فلا يلتفت إليه لأنه لم يبين أوجه الدفاع التى يدعى أن الحكم لم يرد عليها .

---

(١٥٥)

القضية رقم ١٦ سنة ١١ القضائية

تزوير . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . تعلقه بوقائع الدعوى . بيانه صراحة فى الحكم . لا يلزم . يكفى أن يكون ذلك مستفادا من بياناته .

إن توافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع على ضوء الظروف المطروحة عليها . وليس من اللازم أن يذكر بالحكم صراحة بيان سوء نية المتهم بل يكفى أن يكون فى الوقائع الواردة به ما يدل على ذلك .

---

(١٥٦)

القضية رقم ١٩ سنة ١١ القضائية

نقض و إبرام . حكم برفض دفع فرعى . الطعن فيه مستقلا بطريق النقض . لا يجوز .
(المادة ٢٢٩ تحقيق)

لا يجوز الطعن بطريق النقض إلا إذا كان الحكم صادرا فى جناية أو جنحة ومنهيا للخصومة بالنسبة لمن يريد الطعن . فالحكم التمهيدى أو الصادر فى دفع فرعى لا يجوز الطعن فيه مستقلا عن الحكم الصادر فى موضوع الدعوى .

---

(١٥٧)

القضية رقم ٢٠ سنة ١١ القضائية

دعوى جنائية . دعوى مدنية تابعة لها . الحكم بالبراءة . الفصل فى الدعوى المدنية . المحكمة الجنائية الخيار فى الفصل فيها أو التخلى عنها للمحكمة المدنية . (المادة ١٧٢ تحقيق)

للمحكمة الجنائية عند الحكم بالبراءة فى الدعوى العمومية الخيار بين أن تفصل فى الدعوى المدنية أو أن تتخلى عنها للمحكمة المختصة أصلا بالقضاء فيها . وذلك على الإطلاق دون أن تكون مقيدة إلا بما يتراءى لها هى عند تقديرها للوقت والجهد اللازمين لتمحيص الدعوى المدنية التى لم ترفع أمامها إلا بطريق التبعية للدعوى الجنائية .

المحكمة

وحيث إن المدّعية بالحق المدنى تنعى بأوجه الطعن المقدّمة منها على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ خطأ يعيبه بما يوجب نقضه لأنه (أوّلا) ذكر أن ما وقع من المتهمين لا يصلح أساسا لمؤاخذتهما جنائيا مع أن هذا غير صحيح إذ الاختلاس

ثابت، وما ذكرته المحكمة تأييـدا لقضائها لا ينطبق على الواقعة . (وثانيـا) قضى للتهمين بالبراءة بلا سـند، وعلى خلاف الأدلة المستمدة من حكم المحكمة المدنيـة الاستئنافية والحكم الابتدائى الصادر بالإدانة وقرار المجلس الحسبي الذى كان يجب عدّه حجة فى اشتغال ذمة المتهمة بالمبلغ للقصر على اعتبار أنه من القرارات التى تحوز قوّة الشيء المحكوم فيه ، وكذلك حكم المحكمة الاستئنافية فى شأن حصة القصر فإنه ما كان للمحكمة أن تعيد البحث فيه بعد أن صار نهائيا . (وثالثـا) قضى بترك الدعوى المدنية للمحكمة المدنية، وهذا يتناقض مع ما ورد فى أسبابه التى ذكرها فى صدد قوله بعدم وجود جناية فى الواقعة المرفوعة بها الدعوى .

وحيث إن الحكم الاستئنافى المطعون فيه قضى بالغاء الحكم الابتدائى و ببراءة المتهمين مـع ترك الفصل فى الدعوى المدنيـة المرفوعة من الطاعنة للمحكمة المدنيـة المختصة بالفصل فيها، و بيّن الواقعة وما تم فيها والأدوار التى مرت بهـا والجهات المختلفة التى اتصلت بها، ثم عرض إلى الأدلة التى اعتمدت عليها محكمة أوّل درجة فى إدانة المتهمين وفندها فى منطق سليم بعـد أن ناقش الحساب المتنازع فيـه على مقتضى أقوال الخبراء وعلى ضـوء دفاع الخصوم وملاحظاتهم ، وانتهى بعـد ذلك إلى القول بأنه " يخلص ممـا تقدّم أن المتهمة الأولى قـد قامت فعلا باجراء العمارة التى ادّعت أنها أجرتها فى أعيان الوقف ، وأن الخلاف بينها و بين المجلس الحسبي قاصر على تكاليف هـذه العمارة ، وقد وافق الخبير محمود أفندى المرسى المتهمة على تقـديرها وخالفه باقى الخبراء فى التقدير بمـا يوازى المبلغ المنسوب للتهمة تبـديده بالنسبة لمصاريف العمارة ، وأنه فيما يختص بالمصاريف القضائية فقـد استبعدها المجلس الحسبي بدعوى أن المتهمـة الأولى بالغت فى النكاية بالمحجوز عليـه ، وأن الخبير خو يصة أفندى جارى المجلس الحسبي فى وجوب استبعاد هذه المصاريف القضائية لنفس الأسباب التى أخذ بهـا المجلس، وأنه يستخلص من ذلك أن هذه المصاريف قـد صرفت فعلا من المتهمة فى قضايا رفعت منهـا وعليها خاصة بالوقف إلا أن المتهمة كانت غير محقة فى رفع هـذه القضايا ، وأنه من اسـتظهار

الأسباب السابقة التى بنى عليها عدم احتساب مصاريف العمارة والمصاريف القضائية يتبين أنه لانزاع فى أن هذه المصاريف قد صرفت فعلا فى شئون الوقف إلا أن المتهمة الأولى أسرفت فيها إسرافا لا يتفق مع واجبها كناظرة للوقف . وهذا قد يرتب مسئوليتها المدنية إلا أنه لا يصلح أساسا لمؤاخذتها جنائيا باعتبارها مختلسة لمال الوقف. لأنه من المسلم به أن المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات القديم لا ترمى إلى معاقبة كل من يخل بعقد من عقود الأمانة بوجه من الوجوه وإنما الغرض هو معاقبة المدين الحائز للشئ إذا امتدّت يده إلى التصرف فى ملكيته . أمّا ما عدا ذلك من وجوه الإخلال بشروط العقد أو بالواجبات التى فرضها العقد على المدين فلا يتناوله القانون بالعقاب، فإذا أسرف المدين فى استعمال الشيء المسلم إليه أو أحدث به تلفا أو نقصا أو عيبا أو تأخر فى ردّه إلى الدائن فلا يمكن أن يعاقب على ذلك بمقتضى المادة ٢٩٦ وإنما يجوز للدائن أن يرجع عليه بالتعويض بالطرق المدنية إن كان له وجه. ولذلك يتعين براءة المتهمين من تهمة التبديد. أمّا فيما يختص بالدعوى المدنية فقد نصت المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات على أنه فى حالة الحكم بالبراءة يجوز لمحكمة الجنح أن تحكم بالتعويض . ويستخلص من ذلك أنها ليست ملزمة فى هذه الحالة بالفصل فى الدعوى المدنية ولها أن تنتحى عن الفصل فيها وتترك ذلك للمحكمة المدنية المختصة . ومن المسلم به فقها وقضاء أن المحكمة الجنائية لاتتولى الفصل فى الدعوى المدنية إلا إذا كانت قابلة للفصل فيها مع الدعوى العمومية بغير حاجة إلى إجراءات طويلة يتعطل معها الفصل فى الدعوى العمومية، ومنازعة المتهمين فى حساب الخبير هى منازعة جدّية والفصل فيها يتطلب إجراءات طويلة لا تحتملها الدعوى العمومية . هذا فضلا عن أن هذا النزاع مطروح أمام المحاكم المدنية . ولذا ترى المحكمة استعمال حقها فى ترك الفصل فى الدعوى المدنية للمحاكم المختصة " .

وحيث إنه يتضح ممّا تقدّم أن كل ما تثيره الطاعنة بأوجه الطعن لا محل له . فالحكم (أوّلا) قد خلص فى منطق سليم من الأدلة والوقائع التى أوردها إلى أن ما وقع

من المتهمين لا يكون جريمة لعدم توافر القصد الجنائى فيه، ومتى كان الأمر كذلك فلا تقبل من الطاعنة مجادلتها فى هذا الخصوص، لأن ذلك لا معنى له سوى المناقشة فى أدلة الدعوى من ناحية تقدير محكمة الموضوع لها وعدم تعويلها إلا على ما اطمأنت إليه منها . وهذا كله من صميم الموضوع الذى لا تجوز إعادة البحث فيه لدى محكمة النقض . (وثانيا) قد أفاض فى بيان الأسباب التى قام عليها قضاؤه ببراءة المتهمين التى لم يؤسسها على عدم اشتغال ذمتهما بمال للقصر حتى كان يصح القول بأنه خالف قرار المجلس الحسبى أو الأحكام التى تقول الطاعنة عنها بل إنه أسسها على عدم توافر القصد الجنائى فى الدعوى لدى المتهمين . وهذا لا شأن لقرار المجلس الحسبى ولا للأحكام المدنية به ، لا لأنها لم تعرض له فحسب بل لأن الفصل فيه من حق المحكمة الجنائية وحدها تقدّره مهتدية بما تطمئن هى إلى صحته من وقائع الدعوى المطروحة عليها غير مقيدة بقضاء أية جهة أخرى مهما كانت . (وثالثا) قد قضى بترك الفصل فى الدعوى المدنية لأسباب سائغة وفقا لما هو مقرر فى المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات التى تخوّل المحكمة فى حالة الحكم بالبراءة فى الدعوى العمومية خيار الفصل فى الدعوى المدنية أو التخلى عنها للمحكمة المختصة أصلا بالقضاء فيها . وذلك على الإطلاق دون أن تكون مقيدة إلا بما يتراءى لها هى عند تقديرها للوقت والجهد اللازمين لتمحيص هذه الدعوى التى لم ترفع أمامها إلا بطريق التبعية للدعوى الجنائية ، وأما التناقض المدّعى به فلا وجود له لأن ما ذكره الحكم من الأسباب وهو يتحدّث عن تخلى المحكمة عن الدعوى المدنية يتفق تماما مع ما انتهى إليه منها .

جلسة ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٠

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك المستشارين .

(١٥٨)

القضية رقم ١٣ سنة ١١ القضائية

قوة الشيء المحكوم فيه . العبرة فى ذلك بمنطوق الأحكام . الاعتداد بالأسباب . حكم من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية . تقديم القضية إلى قاضى الإحالة بتهمة ضربه المجنى عليه بسكين فى وجهه مما نشأ عنه عاهة بالعين . أمره باعتبار الواقعة جنحة بالمادة ٢٤٢/١ . تحدثه فى أسباب هذا الأمر عن إصابة العين . تشككه فى صحة نسبتها إلى المتهم . عدم إشارته فى منطوق الأمر إلى ذلك . تقريره فى منطوق الأمر باعتبار الواقعة بشقيها (إصابة الرأس و إصابة العين) جنحة . إصدار الأمر على هذه الصورة. خطأ. وجوب إحالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة . طعن النيابة فى هذا الأمر . لا اعتداد عند نظره بما ورد فى أسبابه غير متعلق بالمنطوق .

العبرة فيما تقضى به الأحكام والأوامر هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى . ولذلك يجب ألا يعوّل على الأسباب التى يدوّنها القاضى فى الحكم أو الأمر الذى يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة للمنطوق ومدعمة له ، لأن حقوق الخصوم إنما تتعلق بهذا المنطوق ولا تتحدّد إلا به هو دون غيره ، فلا يمكن قانونا أن تتأثر بشيء مما قد يدوّنه القاضى فى الحكم أو فى الأمر بعد نطقه بما انتهى إليه فى النزاع الذى كان مطروحا عليه ، إذ يكون حقه فى الفصل فى الدعوى قد انتهى . فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم أمام المحكمة المركزية بتهمة أنه ضرب المجنى عليه وأحدث به الإصابات الموضحة فى المحضر ، وقضت المحكمة بعدم اختصاصها لما ثبت لها من أن الحادثة جناية لتخلف عاهة بعين المجنى عليه عن إحدى إصاباته ، ثم قدّمت القضية لقاضى الإحالة بتهمة أنه "أحدث بالمجنى عليه المذكور الإصابات الموضحة بالتقرير الطبي الشرعى بأن ضربه بسكين فى وجهه مما نشأ عنه عاهة مستديمة بالعين" فأصدر قاضى الإحالة فيها أمرا باعتبار الواقعة جنحة بالمادة ٢٤٢/١ عقوبات وإعادة القضية للنيابة للتصرف فيها على هذا الاعتبار ، ومع أنه تحدّث فى أسباب

هذا الأمر عن إصابة العين، وبيّن أوجه الشك فى صحة نسبتها إلى المتهم، فانه لم يقرر فى منطوق الأمر الذى أصدره أن لا وجه لإقامة الدعوى على المتهم بالنسبة لإصابة العين، بل جاء هذا الأمر صريحا فى منطوقه باعتبار الواقعة المقدّمة بشقيها — أى الإصابة التى شوهدت بالرأس والإصابة التى شوهدت بالعين — جنحة لا جناية، فانه عند الفصل فى الطعن المرفوع من النيابة عن هذا الأمر لا يعتد بما جاء بهذه الأسباب مع صراحة ما ورد فى المنطوق . وبذلك يعتبر القاضى مخطئا فى إصدار الأمر على هذه الصورة، إذ ما دام هو لم يقرر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بالنسبة لإصابة العين كان الواجب عليه قانونا ، مع صدور الحكم من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأنها جناية ، أن يصدر أمره بالإحالة إلى محكمة الجنايات لمحاكمة المتهم إما على أساس وقوع جناية منه ، كما رأت محكمة الجنح، وإما على أساس الخيرة بين الجناية وبين ما ارتآه هو من أن ماوقع من المتهم ليس إلا جنحة أو مخالفة .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن المرفوع من النيابة العمومية أن قاضى الإحالة ليس له وقد صدر الحكم من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية أن يقرر باعتبار الواقعة جنحة وباعادة الأوراق للنيابة، بل كان متعينا عليه قانونا أن يأمر باحالتها إلى محكمة الجنايات ولو بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة لأن هذه المحكمة هى وحدها التى تملك فى هذه الحالة إعطاء الواقعة وصفها الصحيح .

وحيث إنه يبين من الحكم الصادر فى الدعوى بعدم اختصاص المحكمة المركزية بنظرها ومن أمر الإحالة المطعون فيه أن الدعوى العمومية رفعت على المتهم أمام المحكمة المركزية بتهمة "أنه ضرب زوج والدته مصطفى على عيسى وأحدث به الإصابات الموضحة فى المحضر وتقرّر له علاج مدة أقل من عشرين يوما وتحوّل للمستشفى للعلاج" . والمحكمة قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لما قالته من أنه ثبت من إفادة المستشفى أن المجنى عليه فقد عينه اليسرى، وبذلك تكون الحادثة

جناية وتكون المحكمة غير مختصــة بنظرها . ثم قدّمت القضية لقــاضى الإحالة من النيابة لإحالة المتهــم إلى محكمة الجنايات بتهمة أنه : "أحدث بمصطفى على عيسى الإصابات الموضحة بالتقرير الطبي الشرعى بأن ضربه بسكين فى وجهه مما نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى فقــد تام تقريبا لإبصار العين اليسرى فأصــدر قاضى الإحالة فيها أمرا باعتبار الواقعة جنحة بالمــادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات و إعادة القضية للنيابة للتصرف فيها على هــذا الاعتبار" . وذكر فى أســباب هذا الأمر "وحيث إن المجنى عليه ادعى فى محضر تحقيق البوليس المحرّر بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٣٩ أن المتهم طعنه بسكين فى رأسه واتصلت الضربة بعينه اليسرى، وذكر فى محضر تحقيق البوليس المحرّر بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٣٩ أن المتهم ضربه بسكين فى عقله وقطع عرق النظر . ثم عاد وقرّر فى تحقيق النيابة بأن المتهم طعنه بسكين فى رأسه طعنة واحدة وذلك بحضور أم السعد عبد الرحمن محمد والدة المتهم وفاطمة إبراهيم زوجته . وحيث إن أم السعد عبد الرحمن محمــد وفاطمة إبراهيم أجمعتا على أن المجنى عليــه التقط حلقا لأم الســعد وجرى فلحقته وأمسكت بقدمه فوقع على الأرض فاصطدم رأسه برخام كان ملقى بحوش المنزل وأصيب . وحيث إن المعاينة التى أجراها البوليس دلت على وجود كمية من قطع الرخام المصقول بالصالة الكائنة بخارج الغرفتين سكن المتهــم ووالدته بعضها سليم والبعض الآخر مكسور، ولاحظ المحقق أن لكل من هذه القطع حرفا مدببا ومثلث الشكل، وشاهد بإحداها بقعا دموية من الطــرف وعلى أحد جوانبها . وحيث إنه بالرجوع إلى الكشف الطبي يبين أن المجنى عليه مصاب بجرح قطعى بفروة الرأس وكدم شديد بجسم العين اليسرى . وجاء بتقرير إخصائى العيون بالمستشفى الأميرى تخلف عاهة مستديمة لدى المجنى عليه بهذه العين . وحيث إنه بعرض المجنى عليه على حضرة الطبيب الشرعى قرر حضرته أنه من المستبعد حدوث إصابة العين اليسرى من نفس ضربة السكين التى أحدثت جرح المنطقة الصدغية أو حتى من ضربة أخرى مستقلة بجسم مثــل السكين ، كما استبعد حصول جرح المنطقة الصدغية اليسرى لفروة الرأس من المصادمة من قطعة

رخام مدببة، بل إنه حدث من المصادمة بجسم صلب قاطع كسكين أو مطـواة أو ما أشبه . وحيث إنه لذلك يكون المتهم قـد أحدث بالمجنى عليه جرحا قطعيا بفروة الرأس عولج من أجله مدة أقل من عشرين يوما ، الأمر الذى تنطبق عليه المـادة ٢٤٢ / ١ عقوبات " .

وحيث إن نص الأمر المطعون فيـه فى منطوقه باعتبار الواقعـة جنحة يدل بذاته على أن قاضى الإحالة الذى أصدره قد رأى أن الواقعة التى قدّمت إليه والتى اتهم المتهم بمقارفتها إنما تكوّن فى مجموعها وبكل العناصر الداخلة فيها جنحة لا جناية. ولمـا كانت العبرة فيما تقضى به الأحكام والأوامر القضائية هى بمـا ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى، وجب أن لا يعوّل على الأسباب التى يدوّنها القاضى فى الحكم أو الأمر الذى يصدره إلا بقدر ماتكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق، لأن حقوق الخصوم تتعلق بهـذا المنطوق وتتحدّد به دون غيره . ولا يمكن قانونا أن تتأثر بشىء ممـا قد يدوّنه القـاضى فى الحكم أو الأمر بعد أن نطق بمـا انتهى إليـه فى النزاع الذى كان مطروحا عليه ، وبعد أن يكون حقه فى الفصل فى الدعوى قد انتهى .

وحيث إنه متى تقرّر ذلك تكون النيابة إذ عوّلت فى طعنها على منطوق الأمر المطعون فيـه ولم تتقيد بشىء ممـا جاء فى أسـبابه خاصا باصابة العين التى تخلفت فيها العاهة تكون على حق ، لأن هذه الأسباب وإن تحدّث القاضى فيها عن إصابة العين وبيّن أوجه الشك فى صحة نسبة وقوعها من المتهم لا أثر لها فى منطوق أمر الإحالة مادام القاضى لم يقرّر فيه بأن لاوجه لإقامة الدعوى على المتهم فيما يختص باصابة العين بل صرح فى منطوقه بأنه اعتبر الواقعة المقدّمة إليه بشقيها — أى الإصابة التى شوهدت بالرأس والإصابة التى شوهدت بالعين — جنحة لا جناية ممـا لا يكون معه محل للاعتداد بهذه الأسباب مع المنطوق عند الفصل فى الطعن المرفوع عن الأمر كما صدر .

وحيث إنه لمـا تقدّم يكون قاضى الإحالة قـد أخطأ فى الأمر الصادر منه إذ كان الواجب عليه قانونا، بعد أن صدر الحكم من محكمة الجنح بعدم اختصاصها

بنظر الدعوى لأنها جناية، و بعد أن رأى أن هناك محلا لمعاقبة المتهم عن الواقعة المنسوبة إليه، أن يصدر أمره بالإحالة إلى محكمة الجنايات لمحاكمة المتهم سواء على أساس وقوع جناية منه كما رأت محكمة الجنح أو على هـذا الأساس بطريق الخيرة مع ما يكون هو قد ارتآه من أن ما وقع من المتهم لم يكن سوى جنحة أو مخالفة . فلذلك، و بما أن قاضى الإحالة قد رأى كما مر القول أن ما وقع من المتهم يعتبر جنحة يجب نقض الأمر المطعون فيـه و إعادة الأوراق إلى قاضى الإحالة ليصدر أمره باحالتها إلى محكمة الجنايات بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة .

---

(١٥٩)

القضية رقم ٢١ سنة ١١ القضائية

إثبات . الأخذ بشهادة الشهود فى إثبات ما تزيد قيمته على ألف قرش . الدفع بعدم جواز ذلك . ليس من النظام العام . التمسك به لأوّل مرة لدى محكمة النقض . لا يجوز .

الدفع بخطأ المحكمة فى أخذها بشهادة الشهود فى إثبات ما تزيد قيمته على الألف قرش ليس من النظام العام فلا يجوز التمسك به لأوّل مرة لدى محكمة النقض .

---

(١٦٠)

القضية رقم ٣٣ سنة ١١ القضائية

نقض و إبرام . التقرير بالطعن . تقديم أسبابه . عدم ختم الحكم فى ميعاد الثمانية الأيام . أثره . متى يجوز للطاعن أن يحتج بذلك لإعطائه مهلة لتقديم الأسباب ؟ (المادة ٢٣١ تحقيق)

متى كان الثابت أن الحكم كان مختوما فى اليوم الذى ذهب فيه الطاعن إلى قلم الكتاب لتحضير أوجه الطعن فإن من واجب الطاعن أن يعدّ أسباب الطعن و يقدّمها فى المدّة الباقية له من الثمانية عشر يوما المحدّدة فى القانون . و إلا فلا يجوز له بعد انقضاء هذا الميعاد أن يطالب بمهلة لتقديم الأسباب محتجا بأن الحكم لم يختم فى الواقع إلا بعد انقضاء ميعاد الثمانية الأيام ، وأن المدّة الباقية من الميعاد بعد ختم الحكم لم تتسع لتحضير الأسباب . ذلك لأنه هو الذى قدّر أن المدّة ، مبتدئة من وقت

ذهابه إلى قلم الكتاب ، تكفيه لتحضير أسبابه ، فلم يكن لعدم ختم الحكم قبل هذا الوقت أى أثر ، إذ لو كان قد ختم فى الميعاد لما تغير الموقف بالنسبة له .

---

(١٦١)

القضية رقم ٣٤ سنة ١١ القضائية

سب علنى . العلانية . طريقة تحققها . وجوب بيانها فى الحكم .

(المادة ٢٦٥/٢ع = ٣٠٦)

العلانية من أركان جنحة السب فيجب أن يعنى الحكم ببيان طريقة تحققها لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون . وإغفال هذا البيان يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

جلسة ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٠

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك المستشارين .

(١٦٢)

القضية رقم ١٨٣٢ سنة ١٠ القضائية

إفشاء الأسرار . إفشاء السر بناء على طلب مستودعه . لا عقاب . طلب المريض بواسطة زوجه شهادة عن مرضه من الطبيب المعالج له . إعطاؤه هذه الشهادة . لا جريمة . (المادة ٢٦٧ع = ٣١٠)

لا عقاب بمقتضى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات على إفشاء السر إذا كان لم يحصل إلا بناء على طلب مستودع السر . فإذا كان المريض هو الذى طلب بواسطة زوجه شهادة عن مرضه من الطبيب المعالج له فلا يكون فى إعطاء هذه الشهادة إفشاء سر معاقب عليه .

المحكمة

وحيث إن الطعن بنى على أنه واضح من نص الشهادة المعطاة من المطعون ضده ومن طريقة العلاج المبينة بها أن مرض المدّعى المدنى هو من الأمراض السرية .

وقد سلم الحكم المطعون فيه بأن المتهم أعطى هـذه الشهادة إلى خصيمة الطاعن، وبذا تكون جريمة إفشاء السر قد تمت بغير حاجة لأن يكون الإفشاء بنية الإضرار. ويضيف الطاعن إلى ما تقدّم أن محكمة الموضوع لم تردّ على ما جاء بتقرير قسم الطب الشرعى الذى استفسرت منه عن مدلول تلك الشهادة فأجاب بأن ما جاء بالشهادة يفيد بأن الطاعن كان مصابا بمرض سرى .

وحيث إن جريمة إفشاء السر لا وجود لها فى حالة ما إذا كان الإفشاء حاصلا بناء على طلب مودع السر . فإذا طلب المريض من الطبيب بواسطة زوجه شهادة بمرضه جاز للطبيب إعطاء هذه الشهادة، ولا يعدّ عمله هذا إفشاء سر معاقبا عليه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قال عن واقعة تحرير الشهادة "إن المتهم لا ينكر تحرير هـذه الورقة ، ويقول إنه حررها عن بيان علاج المدّعى المدنى (الطاعن) وسلمها لزوجته بحسن نية وبنـاء على ما أفهمته بأن زوجها يطلبها لعرضها على أحد الأطباء الأجانب الذين حضروا للإسـكندرية ، وإن زوجة المدّعى المدنى كانت تحضر معه لعيادته وتعلم بمرضه ، ولذلك سلمها هذه الشهادة لمصلحة المدّعى المدنى نفسه" . وقد اقتنعت المحكمة بصحة هذا الدفاع مما أوردته من أدلة ومنها شهادة زوج الطاعن . ويستفاد ممـا ذكر أن محكمة الموضوع اقتنعت بأن المطعون ضدّه لم يحرر الشهادة لزوج الطاعن فى الظروف التى بينتها فى الحكم إلا باعتقاد أن الطاعن وهو صاحب المصلحة فى كتمان السر قابل لتحريرها ، وأن زوجه موفدة من قبـله للحصول عليهـا لاستخدامها لمصلحة الزوج نفسه فى الغرض الذى صرحت هى به للطعون ضـدّه . وما دام الأمر كذلك فإن المطعون ضـدّه كان له — بنـاء على ما قام باعتقاده — أن يعطى زوج الطاعن هـذه الشهادة . وبذلك تنتفى جريمـة إفشاء السر ، وكذلك المسئولية المدنية على هذا العمل باعتباره جريمة . ومتى تقرّر ذلك فلا أهمية لعدم ردّ المحكمة على ما جاء بنتيجة تقرير القسم الطبى الشرعى بالنسبة لمدلول الشهادة .

(١٦٣)

القضية رقم ١٨٣٣ سنة ١٠ القضائية

إثبات . أقوال متهم على آخر دون حلف اليمين . لا تعتبر شهادة بالمعنى القانونى . اعتراف المتهم بأن أقواله التى أخذت بها المحكمة فى إدانة متهم آخر لم تكن صحيحة . طلب إلغاء حكم الإدانة بناء على ذلك بطريق الالتماس . لا يقبل . (المادة ٢٣٤ تحقيق)

إن أقوال متهم على آخر ما دامت تصدر من غير يمين فلا تعتبر شهادة بالمعنى القانونى حتى يصح القول بأن ما يجرى على الشهادة يجرى عليها . فإذا اعترف المتهم بعد أن أخذت المحكمة بأقواله فى إدانة متهم آخر بأن أقواله تلك لم تكن صحيحة فلا يجوز بناء على ذلك طلب إلغاء حكم الإدانة بحجة أن القانون قد أجاز إلغاء الحكم عن طريق التماس إعادة النظر إذا حكم على شاهد الإثبات بأنه شهد زورا فى الدعوى .

المحكمة

وحيث إن محصل أوجه الطعن عدا الأخير منها هو أن المحكمة لم ترد على دفاع الطاعن الذى تمسك به أمامها . وفى بيان ذلك يقول إنه دفع التهمة بأنه كان يوقع على الأوراق التى تم بها الاختلاس بسلامة نية وثقة منه فى المتهم الأوّل الذى كان يخدعه ويخدع باقى الموظفين الذين لهم توقيعات على تلك الأوراق . فلا محل لأن توجه إليه التهمة دون باقى الموقعين ، كما لا محل للاستناد إلى اتهام المتهم الأوّل له فى بعض التهم التى أشركه معه فيها لأن هذا الاتهام لم يعزز بدليل آخر . وانتهى الطاعن إلى القول بأن إغفال المحكمة الردّ على ما تمسك به فيه إخلال بحق الدفاع يعيب الحكم .

وحيث إنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أن المحكمة أدانت الطاعن فى أربع تهم : أوّلها اختلاسه وحده مبلغ ٣٣ جنيها و ٨٠٠ مليم والثلاث الأخرى اختلاسه مبالغ ٢٤ جنيها و ٧٥٠ مليما و ١٤ جنيها و ٧٥٠ مليما و ٣٠ جنيها بالاشتراك مع المتهم الأوّل . وقد بيّن الحكم واقعة كل تهمة منها ، وبيّن الأدلة عليها بالتفصيل ، ومن ذلك اعتراف الطاعن بالإجراءات التى اتخذها وكانت مخالفة للحقيقة ، ووجود

إمضاءات ذوى الشأن على أذون الصرف معتمدة من الطاعن وقد ثبت تزويرها، وشهادة بعض الشهود وأقوال المتهم الأوّل (الطاعن الأوّل) . وفى أخذ المحكمة بأدلة الإثبات الردّ الضمنى على دفاع الطاعن بما يفيد أنها لم تأخذ به . أما قول الطاعن بعدم جواز الاعتماد على أقوال متهم على آخر فمع أن هذا القول غير صحيح لما للمحكمة من الحق فى تكوين اعتقادها من أى دليل أو قرينة بما فى ذلك قول متهم على آخر، فإن الواقع فى الدعوى أن المحكمة لم تستند فى إدانة الطاعن إلى أقوال المتهم الأوّل وحدها بل استندت إلى أدلة أخرى أوردتها فى حكمها المطعون فيه .

وحيث إن الوجه الأخير يتحصل فى أن القانون أجاز طلب إلغاء الحكم بإدانة متهم إذا حكم على واحد أو أكثر من شهود الإثبات بسبب تزوير فى شهادته إذا كانت تلك الشهادة قد أثرت فى عقيدة القاضى . ويقول الطاعن إنه وإن كان لم يصدر فى الدعوى حكم على أحد الشهود بتزوير شهادته إلا أن المتهم الأوّل الذى أخذ الحكم بقوله فى إدانة الطاعن اعترف بخطاب أرسله لمحكمة النقض بأنه لم يكن صادقا فى قوله باشتراك الطاعن معه فى الاختلاس، وفى هذا الإقرار ما يعادل الحكم بتزوير أقواله .

وحيث إن الأقوال التى يبديها متهم على آخر بدون حلف يمين وتأخذ بها المحكمة لا تعتبر شهادة بمعناها القانونى، كما أن مجرّد عدول المتهم عن قوله لا يكون بمثابة الحكم بأن أقواله الأولى غير صحيحة . ومتى تقرّر ذلك لا يكون لوجه الطعن من معنى سوى التشكيك فى أدلة الإدانة لسبب طرأ بعد الحكم، وهو ما لا يجوز عرضه على محكمة النقض .

---

(١٦٤)

القضية رقم ١٨٣٨ سنة ١٠ القضائية

إقراض بفوائد ربوية . الاعتياد . قروض لم يمض بين كل واحد منها والذى يليه وكذلك بين آخر قرض وتاريخ بدء التحقيق مدّة ثلاث سنوات . توافر أركان الجريمة .

(المادة ٢٩٤ع = ٣٣٩)

. يكفى قانونا فى جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا أن تكون القروض الربوية التى حصل الاتفاق عليها لم يمض بين كل واحد منها والذى يليه وكذلك بين آخر قرض وتاريخ بدء التحقيق فى الدعوى مدّة ثلاث سنوات .

---

(١٦٥)

القضية رقم ١٨٣٩ سنة ١٠ القضائية

(أ) وصف التهمة . أساس الفصل فى الدعوى . الوصف المقدّم به المتهم للمحاكمة والمواد المطلوب المحاكمة بمقتضاها . تقديم طلبات من الخصوم فى الجلسة مخالفة لها . لا أثر له . ضرب بناء على إصرار سابق . عدم تمسك النيابة فى الجلسة بهذا الظرف . مؤاخذة المتهم بموجبه . لا يعيب الحكم .

(ب) ضرب أفضى إلى عاهة . نية خاصة . لا يشترط . نية الإيذاء . بيان هذا الركن صراحة فى الحكم . لا يشترط . يكفى أن يكون توافر هذه النية عند المتهم مستفادا من الحكم .

(المادة ٢٠٤ ع = ٢٤٠)

١ — إن المحكمة إنما تفصل فى الدعوى على أساس وصف التهمة المقدّم به المتهم للمحاكمة والمواد المطلوب محاكمته بمقتضاها عن الجريمة المبينة بهذا الوصف . فهذا الوصف وهذه المواد هى التى تعتبر أساسا للمرافعة فى جلسة المحاكمة ولو تقدّمت من الخصوم فى الجلسة طلبات مخالفة لها . فإذا رفعت الدعوى العمومية على المتهم بوصف أن الضرب وقع منه على المجنى عليه بناء على إصرار سابق، وأدانته المحكمة على هذا الأساس، فليس له أن يعيب عليها أنها آخذته عن سبق الإصرار مع أن النيابة فى الجلسة لم تتمسك به .

٢ — إنه وإن كانت جناية الضرب الذى أفضى إلى العاهة تتطلب لتوافرها أن يكون الجانى قد تعمد بفعلته إيلام المجنى عليه فى جسمه إلا أنه لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فيها ما يشترط فى الجرائم التى يكون ركن العمد فيها قوامه نية إجرام خاصة كالقتل العمد الذى يجب فيه أن يتعمد الجانى إزهاق روح المجنى عليه لا مجرّد إيقاع الأذى به ، الأمر الذى يقتضى من المحكمة أن تفرد لهذا الركن فى حكمها بحثا صريحا خاصا به، وإنما يكفى أن يكون مستفادا من الحكم فى جملته

أن المحكمة، عند قضائها فى الدعوى ، قد اقتنعت بأن المتهم بفعل الضرب الذى وقع منه كان يقصد إيذاء المجنى عليه .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى بأوجه الطعن المقدّمة منه على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ : (أولا) لأن النيابة العمومية لم تطلب إلى المحكمة معاملة الطاعن بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات على أساس توافر سبق الإصرار لديه ، ومع ذلك اعتبرت المحكمة أن الحادث حصل مع سبق الإصرار والترصد وشدّدت العقوبة بناء على ذلك . (وثانيا) لأنه لم يذكر أن الطاعن تعمد ضرب المجنى عليه مع أن النص الذى طبقه يشترط هذا الركن . (وثالثا) لأن الدفاع تمسك بأن الواقعة بدأت بتماسك بين الطاعن و بين المجنى عليه أدّى إلى سقوط هذا الأخير على عربة فأصيب، ودلت المعاينة وشهد المجنى عليه بوجود عربات فى مكان الحادثة، والمحكمة لم تأخذ بهذا الدفاع استنادا منها إلى شهادة المجنى عليه والعسكرى تمام موسى مع أن هذا الأخير لم يكن حاضرا وقت الحادثة، ومع أنها لم تعرض للخلاف بين قول المجنى عليه بأنه كان يحمل طفلة وقت الحادثة و بين تكذيب الشاهد المذكور له فى هذه الواقعة . و يقول الطاعن إن فى ذلك من القصور والإخلال بحق الدفاع ما يستوجب نقض الحكم .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن أمام محكمة الجنايات بتهمة أنه : " شرع فى قتل محمد إبراهيم السيد عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن عزم على قتله وترصد له فى طريقه إلى سكنه ومعه آلة حادّة (لبيسة حذاء مشحوذة حديثا) وطعنه بها فى رأسه بقصد قتله فأحدث به جرحا قطعيا بالجبهة وكسرا مضاعفا شرخيا بالعظم الجبهى تخلفت عنه عاهة فقد عظمى مستدير قطره ١ سم، وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج " . والمحكمة رأت بعد أن حققت الدعوى أن ما وقع من الطاعن لا يكوّن إلا جريمة الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة،

وأدانتـه على هـذا الأساس طبقا للمـادة ٢٤٠ فقرة ثانيـة من قانون العقوبات . وذكرت "أنه ثبت من التحقيق الذى تم فى هـذه القضية وشهادة الشهود بالجلسة أنه بينما كان المجنى عليه عائدا لمسكنه إذ فاجأه المتهم وانقض عليـه وضربه بلبيسة حذاء على رأسه فأحدث به الإصابة الموصوفة بالكشف الطبي والتى نشأت عنهـا عاهة مستديمة . وحضر على الاستغاثة تمـام موسى محمد الذى حصلت أمام منزله الحادثة ، وذهب بالمتهم والمجنى عليه إلى البندر حيث أخذ فى التحقيق ، وأن هذه الوقائع ثبتت من شهادة المجنى عليـه بالتحقيق وبالجلسة ، ومؤداها أنه كان عائدا لمنزله ليلة الحادثة فباغته المتهـم وضربه باللبيسة، ثم حضر العسكرى على الاستغاثة وذهب به إلى البندر ، وعزا سبب التعدّى إلى أنه سبق من عام أن ضرب المتهم بعصا خيزران ثم اصطلحا ، والظاهر أن المتهـم لم يصف قلبه تمـاما فكان كثيرا ما يتحرّش به إلى أن اعتزم الانتقام منـه وضربه ليلة الحادثة، ومن شهادة تمـام موسى عسكرى البوليس بالتحقيق وبالجلسة ومفادها أنه كان فى منزله ليلة الحادثة وسمع صياحا أمام منزله فنزل فوجد المتهـم والمجنى عليـه متماسكين وبينهما لبيسة مشحوذة وكان المجنى عليه مصابا ويتهم الآخر بضربه فذهب بهما إلى البندر، وأن الكشف الطبي على المجنى عليه ظهر منه أن عنده كسرا مضاعفا شرخيا بعظم الجبهى تحت جرح قطعى بالجبهة طوله نحو ٥ سم كاشف للعظم ملتهب وملوّث وعملت له عملية تربنة فى مساحة قطرها نحـو ١ سم من عظم الجبهى وكان بذل نخاعه تحت ضـغط عادى ورائق ، ويجـوز حدوث مثل هـذه الإصابة من اصطدامه بجسم حاد صلب كضربة لبيسة جزمـة حادّة الطرف كما يدّعى المصاب وستخلف عن الإصابة عاهة مستديمة هى فقد جزء من عظم الجبهى مستدير قطره نحو ١ سم يجعله أكثر عرضـة للإصابات والمؤثرات الجوّية مستقبلا . وثبت من تقـرير الطبيب الشرعى جواز حصول الإصابة من اللبيسة المضبوطة، كما ظهر منه أيضا أن الإصابة أحدثت كسرا بعظم الجبهى استوجبت إجراءً جراحيا فنشأ عنه فقد من غير المنتظر ملؤه بنسيج عظمى . وبذلك يمكن القول بأن المصاب شفى مع تخلف عاهة مستديمة

تقدّر بنحو ١٠ ./ تقريبا، وأن المتهم أنكر التهمة ولم يبد سببا معقولا لاتهامه، ولم يجترح الشاهد ولا المجنى عليه أى تجريح بل قرر أنه لا يعرف المجنى عليه وأنه أمسك به فى الطريق، وقد قرر المحامى عنه بالجلسة أن نية القتل غير متوافرة، وقد أقرته المحكمة على هذا الدفاع كما سيأتى بيانه، وطلب احتياطيا استعمال الرأفة قائلا : إنه يجوز أن يكون حصل تماسك بين المتهم والمجنى عليه أدّى إلى سقوط المجنى عليه على الأرض وحدوث العاهة، وبذلك تكون مسئولية هذا المتهم خفيفة. والمحكمة لا تأخذ بهذا الدفاع لما سبق بيانه من الأدلة، وأن نية القتل غير متوافرة لأن من يعتزم على قتل إنسان ويترصد له فى الطريق لابد أن تكون معه آلة قاتلة كسكين أو سلاح نارى أو عصا غليظة تحطم الهامة إذا استعملت فى الضرب، أما اللبيسة فهى ليست من الأدوات التى تحدث القتل أو تستعمل فى إحداثه. وشحذها يؤخذ منه أن المتهم كان يريد أن تكون أكثر تأثيرا وقوّة عند ضرب المجنى عليه إذ ثبت من معاينة اللبيسة أنها سوداء اللون وطرفها الأعلى مبيض بسبب شحذها نوعا ولم تكن حادّة، وأن سبق الإصرار واضح من انتظار المتهم المجنى عليه ليلا وفى الطريق التى اعتاد أن يسلكها للتوجه لمنزله، ومهاجمته والاعتداء عليه بالضرب دون أن يبدو منه ما يحمله على التعدّى ، هذا فضلا عن الضغينة التى يحملها المتهم للمجنى عليه والسابق ورودها على لسان هذا الأخير، وأنه مما تقدّم يكون قد ثبت للمحكمة أن المتهم ضرب المجنى عليه فأحدث برأسه إصابة نشأت عنها عاهة مستديمة وهى المبينة بالكشف الطبي وذلك مع سبق الإصرار، وعقابه ينطبق على المادة ٢/٢٤٠ من قانون العقوبات" .

وحيث إنه يتضح مما تقدّم أن كل ما شرح الطاعن بأوجه الطعن المقدّمة منه لا أساس له : (أوّلا) لأن الدعوى العمومية كانت مرفوعة عليه أمام المحكمة بوصف أن الضرب وقع منه على المجنى عليه مع إصرار سابق . فاذا ما أدين على هذا الأساس فليس له أن يعيب على المحكمة أنها اعتمدت فى حكمها على توافر ظرف

سبق الإصرار بدعوى أن النيابة العمومية لم تتمسك فى الجلسة أمامها بقيام هـذا الظرف . وذلك لأن المحكمة إنمـا تفصل فى الدعوى على أساس الوصف المقدّم به المتهم للمحاكمة أمامها والمواد المطلوب محاكمتـه بمقتضاها على الجريمة المبينة بهذا الوصف الذى تجرى عليه المرافعة فى جلسة المحاكمة . و إذن فلا يصح بحال أن ينسب للمحكمة أنهـا تجاوزت سلطتها إذا هى أقرته وأخذت به ولو كان ذلك منهـا مخالفا للطلبات التى تبدى من الخصوم فى الجلسة . (وثانيا) لأنه و إن كان حقا أن جناية الضرب المفضى إلى العاهة تتطلب لتوافرها أن يكون الجانى قد تعمد بفعلته إيلام المجنى عليه فى جسمه إلا أنه لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فيها ما يشترط فى الجرائم التى يكون ركن العمد فيها قوامه نية إجرام خاصة كالقتل العمد الذى يجب فيه أن يتعمد الجانى إزهاق روح المجنى عليه لا مجرّد إيقاع الأذى به، الأمر الذى يقتضى من المحكمة أن تفرد لهذا الركن فى حكمها بحثا صريحا خاصا به — لا يشترط ذلك بل يكفى أن يكون مستفادا من الحكم فى جملته أن المحكمة عند قضائها فى الدعوى قد اقتنعت بأن المتهم قصد بفعل الضرب الذى وقع منه إيذاء المجنى عليه . و إذ كان الحكم المطعون فيه من هذه الناحية لا شك فى دلالته فلا محل إذن لمـا يثيره الطاعن حول ذلك . (وثالثـا) لأن الحكم المطعون فيه قد عنى ببحث ما ادّعاه الطاعن من أن إصابة المجنى عليه إنمـا حصلت من السـقوط على الأرض ، وانتهى إلى عدم الأخذ به اسـتنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها . فاذا كان الطاعن يرمى بطعنـه إلى مناقشة هذه الأدلة فان ذلك لا يقبل منه لتعلقه بالموضوع الذى لا شأن لمحكمة النقض به .

جلسة ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٠

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة و بحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك المستشارين .

(١٦٦)

القضية رقم ٨٥ سنة ١١ القضائية

تفتيـــش :

(أ) إذن النيابة بتفتيش محل متهم . تعيين مأمور الضبطية القضائية الذى يجرى التفتيش فى الإذن . لا ضرورة . قيام أى واحد من مأمورى الضبطية القضائية بالتفتيش عنـد عدم التعيين . جوازه ولو كان الذى قام به غير الذى طلب الإذن .

(ب) تنفيذ الإذن به فور صدوره . لا وجوب . مدى التنفيذ . مدة معاصرة لوقت صدور الإذن . تحديد النيابة مدّة أسبوع لإجراء التفتيش . لا تثريب عليها فيه .

(حـ) إثبات . شهادة . ضابط بوليس . امتناعه وقت الشهادة عن الإفضاء باسم المرشد الذى عاونه فى كشف الجريمـة . تعويل المحكمة على شهادة الضابط بشأن ما قام به المرشـد فى سبيل كشفها . لا جناح عليها فى ذلك . (المـادتان ٢٠٣ و ٢٠٤ مرافعات)

١ — الإذن الذى يصـدر من النيابة للبوليس باجراء تفتيش محل المتهـم لا يشترط فيـه أن يكون معينا به من يقـوم باجراء التفتيش من رجال الضبطية القضائية . فيصح أن يتولى التفتيش أى واحد من هؤلاء ولو كان غير الذى طلب الإذن به ما لم يكن الإذن قد اختص أحدا معينا بذلك .

٢ — إن القانون لا يوجب أن يكون تنفيـذ الإذن بالتفتيش فور صـدوره بل يكفى أن يكون ذلك فى مدّة تعتبر معاصرة لوقت صدور الإذن . و إذن فلرجل الضبطية القضائية المنتدب لإجراء التفتيش أن يتحين الظرف المناسب لكى يكون التفتيش مثمرا . فاذا مارأت النيابة تحديد المدّة التى يجب فيها إجراء التفتيش بأسبوع فلا تثريب عليها فى ذلك، ولا تصح الشكوى من هذا التحديد ما دام ليس من ورائه ترك المتهم مهدّدا بالتفتيش مدّة طويلة .

٣ — إن المـادة ٢٠٤ من قانون المرافعات قـد أجازت لمأمورى الضبطية القضائيـة أن يمتنعوا وقت الشهادة عن أن يعترفوا عن المصـدر الذى علموا منـه

توضيحات عن جريمة من الجرائم . فإذا امتنع ضابط البوليس عن الإفضاء باسم المرشد الذى كلفه شراء المخدّر من المتهم تمهيدا لتفتيش محله فلا جناح على المحكمة إذا هى صدّقت الضابط وعوّلت على شهادته بما قام به المرشد فى اكتشاف الجريمة .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأوّل من أوجه الطعن بنى على بطلان التفتيش والضبط وما ترتب عليهما . ذلك لأن مأمور المركز طلب إلى النيابة الإذن بتفتيش منزل الطاعن وقهوته وضبط ما يوجد بهما من المخدّرات فأذنت به وحدّدت لإجرائه أسبوعا ولم تعين المأمور المندوب للقيام به ، ثم قام بإجراء التفتيش ضابط لم يكن هو الذى رفع الطلب إلى النيابة . و يعقب الطاعن على ذلك بأن حق النيابة فى إنابة أحد مأمورى الضبطية القضائية للقيام بالتفتيش هو بمثابة توكيل من السلطة القضائية فيجب أن يتوافر فيه ما يكفل إثباته وتحديده ، وأن يبين فيه اسم مأمور الضبطية المنتدب أو على الأقل وظيفته .

وحيث إن الطاعن تقدّم إلى محكمة الموضوع بهذا الدفع فلم تأخذ به استنادا إلى أنه لا ضرورة فى الإذن الصادر من النيابة للبوليس بإجراء تفتيش محل متهم أن يكون معينا لرجل الضبطية القضائية الذى يجرى التفتيش بل يكفى لصحته أن يقوم به أحد رجال الضبطية القضائية . ومحكمة النقض تقرّ محكمة الموضوع على ما رأت إذ يكفى أن يقوم بالتفتيش عند إذن النيابة به أحد رجال الضبطية القضائية سواء فى ذلك مأمور الضبطية القضائية الذى طلب الإذن أو غيره من رجال الضبطية القضائية ، وهذا فى حالة عدم تعيين النيابة فى الإذن منها شخص من يقوم بالتفتيش .

وحيث إن وجه الطعن الثانى يتحصل فى أن التفتيش من إجراءات التحقيق فلا تأذن به النيابة إلا إذا كانت هناك جريمة ظهرت ، ولا يصح الإذن به كطريق من طرق التحرّى عن جريمة مجهولة ، ويجب أن يظهر من الظروف أن هناك حاجة ماسة وفائدة يحتمل ظهورها من التفتيش عاجلا ، ولقاضى التحقيق والنيابة دون سواهما حق تقدير هذه الظروف ، ولا تملك السلطة القضائية أن تنزع عن الأفراد

وأما كنهم الحماية التى كفلها الدستور والقانون مدّة من الزمن تترك للبوليس خلالها سلطة تقدير الظروف والمسوغات لإجراء التفتيش حينما يريد . ويقول الطاعن إن صدور الإذن بالتفتيش فى هذه القضية فى مدى أسبوع معناه أن وكيل النيابة لم يقتنع بأن هناك جريمة أو حاجة ماسة للتفتيش أو فائدة يحتمل أن تظهر منه، وإنه إنما أذن بالتفتيش خلال أسبوع ليكون للبوليس فى هذه الفترة فرصة تقدير المسوغات فى المستقبل. ويقول الطاعن إنه أبدى هذا الدفاع لدى محكمة الموضوع فاكتفت بسرد الوقائع دون أن تردّ عليه، وفى هذا كله ما يبطل الحكم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه ذكر فى صدد البحث فى مشروعية الإذن بالتفتيش أنه حق مطلق للنيابة خوّلها القانون إياه كلما رأت مسوغا لإجرائه ، وأن هذا هو ما كان منها فى هذه القضية بعد أن استبانت من العرائض المقدّمة للبوليس ومن تحرياته، ومن بلاغ الكونستابل إلى مأمور المركز وطلبه استئذان النيابة بالتفتيش اتهام الطاعن بجريمة معينة هى اتجاره فى المخدّرات . وفى هذا الذى ذكره الحكم ما يبرّر إصدار النيابة إذنها بالتفتيش. أما من جهة إجرائه فى مدّة معينة فانه ما دام القانون لا يوجب تنفيذ الانتداب فورا فلرجل الضبطية القضائية المنتدب للتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة بشرط أن يقع التفتيش فى مدّة معاصرة أو قريبة لوقت صدور الإذن ، فاذا ما رأت النيابة تحديد المدّة التى يجب إجراء التفتيش فيها بأسبوع فان ذلك منها يكون فى مصلحة المتهم لعدم تركه مهدّدا بالتفتيش إلى وقت قد يزيد على ذلك . وليس فى هذا التحديد ما يفيد أنها عند إصدارها الإذن بالتفتيش لم تكن هناك قرائن تبرر الإذن بالتفتيش كما يزعم الطاعن فى وجه الطعن .

وحيث إن الوجه الرابع مبناه أن الحكم جاء مشوبا بالبطلان . وبيانا لذلك يقول الطاعن إن الحكم ذكر أن الضابط محمود محمد الشافعى أفندى كلف شخصا أن يشترى من الطاعن قطعة حشيش مقابل قطعة بخمسة قروش بعد أن أحدث بها علامة مميزة، وإن هذا الشخص انصرف وعاد ومعه قطعة حشيش قال بشرائها

من الطاعن، ولما قام الضابط بتفتيشه عثر معه على القطعة ذات الخمسة قروش . ويقول الطاعن إنه طلب من الضابط أن يذكر اسم ذلك الشخص لأنه شاهد على واقعة مهمة ولأن الدفاع يهمه مناقشته فرفض الضابط الإفضاء باسمه، فطلب من المحكمة اعتباره ناكلا عن الشهادة لأن كتمان اسم ذلك الشخص لا يدخل فيما أجازته المادة ٢٠٣ من قانون المرافعات . ويضيف الطاعن إلى ما تقدّم أن محكمة الموضوع لم ترد على هذا الدفاع واستندت إلى تلك الواقعة فخالفت بذلك القانون وأخلت بحق الدفاع .

وحيث إن المادة ٢٠٤ من قانون المرافعات تجيز لمأمورى الضبطية القضائية عدم الإفشاء بمصدر علمهم بتوضيحات متعلقة بجريمة . ولذا فلا جناح على الضابط الذى أجرى التفتيش إن هو امتنع عن الإفضاء باسم المرشد الذى كلفه شراء الحشيش من الطاعن تمهيدا لإجراء التفتيش . وفى هذه الحالة تكون شهادة رجل الضبطية القضائية عما قام به الشخص الآخر محل تقدير واعتبار من المحكمة . فمحكمة الموضوع إذ هى عوّلت على شهادة الضابط وأخذت بها فيما قام به المرشد لأنه هو الذى ناط به هذا الشراء بقطعة نقود معينة فقام بتنفيذ ذلك ثم عثر الضابط على قطعة النقود مع الطاعن عند تفتيشه لم تخطئ فى شىء ما .

---

(١٦٧)

القضية رقم ٩٢ سنة ١١ القضائية

مخدّرات . مجرّد حمل المخدّر مع العلم بماهيته . إحراز . بيع مندوب من قبل البوليس مخدّرا للتهم لإثبات التهمة عليه . قبول المتهم الشراء وأخذه المخدّر لنفسه مع علمه به . إحراز معاقب عليه .

(المواد ١ و ٢ و ٣٥/٦ ب من قانون المخدّرات)

إن مجرّد حمل المتهم للمخدّر وهو عالم بماهيته يكفى للإدانة حتى ولو كان البوليس فى سبيل إثبات التهمة عليه هو الذى باعه المخدّر بواسطة مندوب من قبله . وذلك لأن قبوله أخذ المخدّر لنفسه مع علمه بحقيقته تتوافر به جميع العناصر القانونية لجريمة الإحراز بصرف النظر عن التدبير السابق ما دام الإحراز قد وقع منه برضائه وعن عمد منه .

المحكمة

وحيث إن هـذا الطاعن ينعى بأوجه الطعن المقدّمة منه على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ خطأ يعيبه بمـا يستوجب نقضه . وفى بيان ذلك يقول : (أوّلا) إنه دفع أمام المحكمـة ببطلان جميـع الإجراءات لأن المخـدّرات المقول بضبطها فى الحقيبة مع المتهم الآخر هى لقلم المخدّرات الذى أرسل مندوبا من قبله استدرج هذا المتهم وأغراه على قبولها . ولذلك فما كان يجوز أن يعاقب الطاعن على إحراز ذلك المخدّر، والمحكمة الاستئنافية إذ لم تعوّل على هذا الدفع قالت إن الطاعن والمتهم الآخر كانا يحملان حقيبة بها مخدّرات ، وهذا لا يكفى فى الرد لأن الدفع مبناه أن البوليس هو الذى خلق الواقعة فلا يصح إذن أن تعتبر جريمة . ثم إنها قالت أيضا بأنه لم يثبت اشتراك البوليس فى التدبير المقول به ، ولكنها أغفلت التعرّض إلى ما استند إليه الدفاع خاصا بذلك إذ طلب الرجوع إلى دفتر الفندق المقول بأن المخدّرات سلمت للتهم الآخر فيه ، وسؤال ذوى الشأن فى الفندق ... الخ . وفضلا عن ذلك فإن الإذن الذى صـدر بالتفتيش فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٩ باطل لأنه لم يكن مدعما بتحريات تبرّره كما ذهبت المحكمة ، ولأن النيابة تجاوزت فيه الطلب المقدّم إليها من البوليس فقد كان مقصورا على مسكن الطاعن ومحل تجارته وسيارته ومن يتواجد معه فى هذه الحال . (وثانيـا) إنه دفع بأن الاعتراف المنسوب صدوره من المتهم الآخر غير صحيح لأنه وليـد الإكراه ، ودلل على ذلك بوجود إصابات بهذا المتهم . والمحكمة لم تأخذ بهـذا وأدانته على مقتضى هذا الاعتراف وقالت إن الإصابات لا بد أن تكون حدثت للتهـم الآخر أثناء ضبطه . وهذا منها لا سند له فى الأوراق .

وحيث إن الحكم المطعون فيـه أدان الطاعن للأسباب التى أقيم عليها الحكم الابتدائى ، وعرض إلى الأوجه المشار إليها فى وجوه الطعن بقـوله " إن الدفاع دفع ببطلان محضر التفتيش وما تلا ذلك من إجراءات لاحقـة من ضبط للتهمين وتحقيق ضدّهما ، وللرد على ذلك الدفع يتعين اسـتعراض ما تم من الإجراءات .

والثابت أنه فى يوم ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٩ أثبت ضابط المواد المخدّرة محمد أفندى مصطفى فى محضر تحرّيات أنه علم من مصدر سرى بأن المتهم الأوّل (الطاعن الأوّل) يتجر فى المواد المخدّرة، وأنه سبق اتهامه فى قضايا عدّة، وأنه وردت له كمية كبيرة من المواد المخدّرة وسيصير نقلها بواسطة سيارته هو وبعض أتباعه، وطلب من النيابة الإذن بالتفتيش فأذنت له النيابة بالتفتيش فى ذلك اليوم بتفتيش محل سكنه وتجارته وسيارته ومن يوجد معه فى المحلات التى يوجد بها ممن تحوم حولهم الشبهة. وفى يوم ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٩ أثبت ضابط المباحث أن المتهم الأوّل يخفى كميات بمنزل المتهم الثانى (الطاعن الثانى) بشارع معين وفى جهة معينة فأصدرت النيابة إذنها بتفتيش المتهم الثانى فى ذلك اليوم بناء على التحرّيات والتحقيقات المرفقة. بعد ذلك وفى مساء يوم ١٦ أغسطس سنة ١٩٣٩ ضبط المتهمان على الوجه المبينة وقائعه تفصيلا بالحكم المستأنف. وحيث إن إجراءات التفتيش والضبط لا غبار عليها مما سلف بيانه إذ واضح أن الإذن بالتفتيش الأوّل ليس قاصرا على الأوّل بل يمتد إلى كل شخص يوجد معه ممن تحوم حولهم الشبهة وكان هذا الإذن بمفرده كافيا لضبطه والقبض على المتهمين معا بالحالة الواردة بالحكم المستأنف، ولكن زيادة فى الاحتياط وأخذا بالأحوط استصدر ضابط المباحث إذنا بتفتيش المتهم الثانى. ومن ثم يتعين رفض الدفع ببطلان التفتيش وما تلاه. وحيث إن الدفاع أشار فيما أشار إلى أن المتهم الثانى قد وجدت به إصابات ادّعى أن البوليس قد أحدثها به فيكون اعترافه بالبوليس غير مؤيد للتهمة. والرد على ذلك أمر ميسور لأن إصاباته لا بدّ وأن تكون قد حدثت أثناء ضبطه. وفضلا عن ذلك فإن المتهم الأوّل والثانى لم ينكرا جوهر الوقائع التى وردت على لسان الشهود من جهة ذهابهما للوكاندة فرنسا فى الساعة التى ضبطا فيها وأنهما قابلا أحد الخواجات هناك، وقال المتهم الأوّل أمام النيابة عن ذلك إنه ليس له شأن لأن الحقيبة التى ضبطت بها المواد المخدّرة كانت بيد المتهم الأوّل فقط. وهذا القول غير معقول لأن رائحة الأفيون كانت تتصاعد منها بشكل واضح. وشهد الشهود بأنهم أبصروا المتهمين

يدخلان معا إلى اللوكاندة ثم يخرجان معا، ونادى المتهم الأوّل على سيارة، وتبعه المتهم الثانى يحمل الحقيبة فى يده، وعند ما هم المتهم الثانى بوضع الحقيبة فى السيارة التى انتظرتهما دهمهما الكونستابل فرانكو والكونستابل إبراهيم رضوان وقبضا عليهما قبل أن يبادرا إلى الهرب . هذا فضلا عن شهادة السائق أندريا بتلك الوقائع، وفضلا عما قرّره بوّاب اللوكاندة جابلى حسن أحمد أن المتهمين حضرا الساعة ١٢ مساء وسألاه عن أحد الخواجات وأنهما هما الاثنان دخلا سويا إلى اللوكاندة . وحيث إن المتهم الثانى قد قرّر أمام النيابة ما يستفاد منه عن جوهر الوقائع أنهما كانا معا وذهبا إلى اللوكاندة سويا، وخالف المتهم الأوّل بأنه قرّر أن المتهم الأوّل هو الذى صعد بمفرده وأحضر الحقيبة، وأنه هو الذى أحضر السيارة. وظاهر من كل ذلك أن المتهمين لا ينكران أمام النيابة الوقائع التى قرّرها البوليس، إنما كل منهما يلقى حمل الحقيبة على الآخر، و إذن يصبح غير مجد القول بأن الاعتراف أخذ كرها . ولا حاجة لإثبات اعتراف المتهم الثانى تفصيلا بما حدث . و يؤخذ من الأدلة ما يكفى لتكوين اعتقاد المحكمة بثبوت التهمة ضدّ المتهمين من أقوالهما أمام النيابة . وحيث إن الدفاع أشار أيضا إلى أنه كان واجبا على البوليس أن يضبط أحد الخواجات الذى كان باللوكاندة والذى سلم الحقيبة للتهمين ، وأن ذلك كان ميسورا بالكشف من دفاتر اللوكاندة لمعرفة من هو الموقع بامضائه على الدفتر، وأن هذا الخواجة ليس إلا أحد رجال الضبطية القضائيـة ، وتكون التهمة منهارة لاشتراك البوليس فى التدبير. وحيث إنه فضلا عن عدم ثبوت اشتراك البوليس فى التدبير الذى قال به الدفاع، وفضلا عن أن الدفاع قد انتهز فرصة عدم العثور على هذا الخواجة لتشكيك المحكمة فيما قرّره ، فان الوقائع بذاتها وفى مجموعها تنطق بأن المتهمين كانا يحملان حقيبة بها المواد المخدّرة ، وهذا فى ذاته يكفى بغض النظر عن أى اعتبار آخر" .

وحيث إنه يتضح من البيان المتقدّم أن ما يثيره الطاعن بأوجه الطعن مردود: (أوّلا) بأن الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاعه من أن البوليس هو الذى دبر

له الواقعة وأعطاه وزميله المخدّرات للإيقاع بهما، ونفى صراحة ما ادّعاه الطاعن من ذلك . على أن الحكم لم يكتف بهذا الذى قال به بل استطرد فى الإثبات إلى أن مجرّد حمل المتهمين للمخدّرات مع علمهما بحقيقتها يكفى وحده لإدانتهما بغض النظر عن أى اعتبار آخر . وما قرّره الحكم من ذلك صواب لا شائبة فيه . حتى لو كان صحيحا ما يدعيه الطاعن من أن البوليس هو الذى باعه المخدّر بواسطة مندوب من قبله لأن قبوله أخذه لنفسه مع علمه به — هذا وحده تتوافر به جميع العناصر القانونية للجريمة . وكل ما يكون قد سبق ذلك من التدبير لا تأثير له ما دام فعل الإحراز قد وقع من المتهم برضائه ولم يكن للتدبير أى أثر فى هذا الفعل الجنائى الذى قارفه المتهم وهو قاصد ارتكابه وعالم أنه إنما يرتكب جرما معاقبا عليه الخ .

---

(١٦٨)

القضية رقم ٩٣ سنة ١١ القضائية

(أ) قوة الشىء المحكوم فيه . محكمة جنائية . حكم من محكمة مدنية أو من أية جهة أخرى . لا تتقيد به المحكمة الجنائية عند نظرها الدعوى العمومية .

(ب) دفع أمام المحكمة الجنائية بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور حكم فيها . تعلقه بالدعوى المدنية فقط . ليس من النظام العام . لا يجوز أن تعرض له المحكمة من تلقاء نفسها . لا تجوز إثارته لأوّل مرة لدى محكمة النقض .

١ — إن المحكمة الجنائية وهى تحاكم المتهمين عن الجرائم المعروضة عليها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت . وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية لانعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع ، بل ولأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خوّلها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها كشف الواقعة على حقيقتها كيلا يعاقب برىء أو يفلت مجرم — ذلك يقتضى ألا تكون هذه المحاكم مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون، مما يلزم عنه ألا يكون للحكم الصادر من المحاكم المدنية أو غيرها من الجهات الأخرى أى شأن فى الحدّ من سلطة المحاكم الجنائية التى مأموريتها السعى

للكشف عن الحقائق كما هى فى الواقع ، لا كما تقرره تلك الجهات متقيدة بما فى القانونين المدنى أو المرافعات من قيود لا يعرفها قانون تحقيق الجنايات ، وملتزمة حدود طلبات الخصوم وأقوالهم فى تكييفهم هم للوقائع المتنازع عليها بينهم وهم دون غيرهم أصحاب الشأن فيها .

٢ — الدفع أمام المحاكم الجنائية بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور حكم فيها لا يكون من النظام العام إذا كان متعلقا بالدعوى المدنية فقط . و إذن فلا يجوز للمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها و إلا عدّ ذلك منها خروجا عن حدود سلطتها . كما أنه لا تجوز إثارة هذا الدفع أمام محكمة النقض والإبرام إذا كان لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع ممن هو مقرر لمصلحته .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى بأوجه الطعن المقدّمة منه على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ . وذلك : (أوّلا) لأن الحكم الذى يصدر بصفة نهائية فى خصومة يجب — مدنيا كان أم جنائيا — أن يعتبر عنوانا للحقيقة لا يجوز معه إطلاقا الرجوع الى موضوع النزاع . و إذن فما كان لمحكمة الجنح أن تقبل الدعوى العمومية وتقضى فيها بالإدانة بعد أن فصلت المحكمة المدنية فى نفس النزاع بصحة السندين وصار حكمها نهائيا حائزا قوّة الشيء المحكوم فيه . (وثانيا) لأنه من المقرر قانونا أن من يتخذ أحد الطريقين المدنى أو الجنائى ليس له أن يتخذ الطريق الآخر . و بما أن المدعى المدنى سبق أن طعن بالتزوير أمام المحكمة المدنية وحكم فى دعواه بصحة السند فما كان له أن يدخل مدعيا فى الدعوى الجنائية الخاصة بذات الموضوع . ولذا يكون الحكم له بالتعويض مبنيا على مخالفة للقانون . (ثالثا) لأن الإجراءات التى اتخذت فى الدعوى وقعت باطلة إذ النيابة استشهدت على إدانة الطاعن بالمدعى المدنى و بالخبير مع أن الأوّل لم يحلف اليمين ولم تسمع أقواله إلا على سبيل الاستدلال فلا قيمة لشهادته إذن ، ومع أن الثانى لا يعتبر شاهدا لأنه لم يشهد الواقعة و إنما هو من أهل الفن يعاون القضاء فى المأمورية التى يرى ندبه لتقديم تقرير برأيه فيها .

ومن حيث إن المحكمة الجنائية وهى تحاكم المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت. وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية لانعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع، بل ولأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها اكتشاف الواقعة على حقيقتها كيلا يعاقب برىء أو يفلت مجرم — ذلك يقتضى ألا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون، كما يقتضى بالتالى ألا يكون للحكم الصادر من المحاكم المدنية أو غيرها من الجهات الأخرى أى شأن فى الحد من سلطة المحاكم الجنائية التى مأموريتها السعى للكشف عن الحقائق كما هى فى الواقع لا كما تقررها تلك الجهات متقيدة بما فى القانونين المدنى أو المرافعات من قيود لا يعرفها قانون تحقيق الجنايات وملتزمة حدود طلبات الخصوم وأقوالهم فى تكييفهم هم للوقائع المتنازع عليها بينهم وهم دون غيرهم أصحاب الشأن فيها. وهذا النظر هو الذى توجبه مصلحة الجماعة فإنه إذ كانت الدعوى العمومية عن الجرائم من حقها هى ممثلة فى النيابة العمومية التى لا صفة لها فى الدعاوى الأخرى وجب ألا تتأثر دعواها بما يترتب على ما قد يقع فى تلك الدعاوى من مثل تفريط المدعى فى إثبات حقه أو تسليم المدعى عليه — لأمر ما — بحق مزعوم لخصمه. إذ الأحكام التى تصدر فى هذه الأحوال و إن كانت تعتبر عنوانا للحقيقة فإن هذا الوصف لا يصدق عليها إلا بالنسبة للخصمين المتداعيين فيها ولكنها بالنسبة لمن عداهما لا يصح وصفها بهذا الوصف سواء من جهة الحقيقة فى حدّ ذاتها أو من جهة مجرّد الاعتبار. وأحكام هذا شأنها لا يجوز أن يتقيد بها حق الجماعة الذى اختصه الشارع، مبالغة فى صيانته، بأوسع الضمانات الكفيلة باظهار الحقائق على وجه اليقين المطلق مما يبرر القول بأن أحكام المحاكم الجنائية فى الدعاوى العمومية هى التى يصح أن تقيد المحاكم المدنية فى دعاوى الأفراد، لا العكس.

وحيث إن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور حكم فيها لا يكون من النظام العام إذا كان متعلقا بالدعوى المدنية فقط. و إذن فلا يجوز للمحكمة أن

تعرض له من تلقاء نفسها و إلا عدّ ذلك منها خروجا عن حدود سلطتها كما أنه لا تجوز إثارة هذا الدفع أمام محكمة النقض والإبرام إذا كان لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع ممن هو مقرر لمصلحته .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أدان الطاعن فى جريمة استعمال سندين مزورين مع علمه بتزويرهما وذكر "أن وقائع الدعوى تتلخص فى أن المتهم (الطاعن) رفع دعوى مدنية عن طريق المعافاة يطالب المدّعى بالحق المدنى وحده بمبلغ ٢٠٠ جنيه و ٨٤ مليما و يطالبه مع آخرين بمبلغ ٣٨ جنيها و ٩٧٥ مليما واستند فى إثبات دعواه ضد المدّعى بالحق المدنى على السندين المؤرّخين فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٥ و ٨ فبراير سنة ١٩٢٩ . و بعد أن قدّم المتهم هذين المستندين طعن فيهما المدّعى بالحق المدنى بالتزوير. فقضت محكمة أوّل درجة بصحة هاتين الورقتين ولم تأخذ بتقريرى الخبراء الأربعة الذين رأوا أن المستندين مزوّران، وقضت بالصحة معتمدة على مشاهدتها ومقارنتها للورقتين المطعون فيهما . فاستأنف المدّعى المدنى حكم محكمة أوّل درجة، وقدّم أمام محكمة الاستئناف المدنية قرائن تؤيد ما ذهب إليه من تزوير الورقتين، كما تقدّم بتقرير خبير استشارى وضعه الخبير حسن أفندى شهاب ١٢ دوسيه استئناف المنيا فى القضية رقم ١٠٤ سنة ١٩٣٥، وقال هذا الخبير بتزوير الورقتين، كما تقدّم المتهم من جهته بتقرير خبير استشارى أيضا وضعه الخبير محمد أفندى وهبي قال فيه بصحة الورقتين وخالف بذلك رأى زملائه الخبراء الخمسة الذين سبقوه فى القول بأن المستندين مزوّران . وقد قضت المحكمة المدنية الاستئنافية بتأييد حكم محكمة أوّل درجة الذى قضى بصحة المستندين المطعون فيهما، فلجأ المدّعى المدنى للنيابة العمومية واشتكى مصرا على تزوير الورقتين سالفتى الذكر، فباشرت النيابة التحقيق ثم ندبت الخبير محمد بك على سعودى الذى قدّم تقريره وقال فيه بأن المستندين المحكوم بصحتهما مدنيا مزوّران ، فرفعت النيابة الدعوى العمومية . وحيث إنه لا نزاع قانونا فى حق النيابة فى رفع الدعوى الجنائية بالتزوير والاستعمال حتى إذا قضى نهائيا من المحاكم

المدنية بصحة المستند المطعون فيه بالتزوير . وحيث إن محكمة أوّل درجة قضت بصحة المستندين وناقشت فقط تقريرى الخبراء الذين قالوا أمامها بتزوير المستندين، ولم يطرح عليها ما يستند عليه المدّعى المدنى من القرائن التى قدّمها ليدلل بها على تزوير هاتين الورقتين . أما محكمة الاستئناف فلم تناقش هذه القرائن لكى تصل إلى صحة أو تزوير السندين ، واكتفت بقولها إنها استعرضت دفاع المدّعى المدنى ، وانتهت إلى النتيجة التى وصل إليها القاضى الجزئى، وقضت بتأييد حكمه الذى قضى بصحة الورقتين . وحيث إن المحكمة الجنائية رأت بحث هذه القرائن، وبعد بحثها والاطلاع على التحقيقات وأوراق القضايا المضمومة وتقارير الخبراء جميعا، وبعد فحص السندين المطعون فيهما رأت أن هذه القرائن تؤدّى حتما لتزوير الورقتين المطعون فيهما بالتزوير للأسباب الآتية : (١) ... الخ . وبعد ذلك أورد الحكم فى بيان مستفيض القرائن والأدلة التى استخلصت المحكمة منها تزوير الورقتين وأن الطاعن استعملهما مع علمه بتزويرهما . ثم انتهى إلى القول بثبوت التهمة المرفوعة بها الدعوى على الطاعن وقضى بادانته فيها .

وحيث إنه يتضح مما تقدّم أن الحكم المطعون فيه لم يخطئ فى شىء مما يقول به الطاعن وذلك : (أوّلا) لأنه كان من حق المحكمة وهى تحاكم المتهم عن جريمة وقعت منه أن لا تعوّل على غير الحقيقة التى اطمأنت إليها واستخلصتها من الوقائع والأدلة التى أوردتها . فإذا ما انتهت من ذلك واقتنعت بأن السندين مزوّران فى الحقيقة والواقع فلا تثريب عليها إذا هى قضت بذلك ولو كان قضاؤها مخالفا للحكم السابق صدوره من المحاكم المدنية بصحة السندين . (وثانيا) لأنه مادام المتهم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن المدّعى بالحق المدنى سبق له أن سلك الطريق المدنى حتى حكم ضدّه، وبأن تدخله بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية ليس إلا عودا إلى ذات ما قضت فيه المحكمة المدنية، فليس له أن يثير ذلك لأوّل مرة لدى محكمة النقض، لأن هذا الدفع ليس من النظام العام بل هو مقرر لمصلحته وحده . (وثالثا) لأن للمحكمة الجنائية أن تعتمد فى قضائها على ماتراه من دليل أو قرينة موصلا إلى كشف

الحقيقة ، فلها إذن أن تأخذ بأقوال المدّعى بالحق المدنى مع علمها بأنها سمعت بغير يمين متى اطمأنت إلى صحتها ، كما يكون لهـا أن تعتمد على تقارير الخبراء المقدّمـة فى الدعوى بغـير حاجة إلى سماع الخبراء . فإذا ما هى سمعت أقوال الخبير وناقشته بنفسها فى التقرير المقدّم منـه كان ذلك منهـا أوفى لإظهار الحق ولا يصح نعتـه بالعيب . على أن المحكمة لم تقتصر فى قضائها على أقوال المدّعى المدنى والخبير بل إنها أفاضت فى بيـان الأدلة والوقائع الأخرى التى استخلصت منهـا فى منطق سـليم ثبوت الواقعة الجنائية التى أدين الطاعن من أجلها ممـا لا يدع له سبيلا إلى الشكوى فى حكمها .

(١٦٩)

القضية رقم ٩٥ سنة ١١ القضائية

(أ) تفتيش . سيارة . تفتيشها برضاء صاحبها الذى كان فيها . رضاء غيره ممن كانوا معه فيها . لا يهم . لا شأن لأحد من هؤلاء فى الطعن على هذا التفتيش .

(ب) مخدّرات . إحرازها . جريمة مستمرة . اكتشاف المخدّر . حالة تلبس . جواز القبض على كل من له يد فى هذه الجريمة . فاعل أصلى أو شريك .

(حـ) إحراز . المادة ٣٥ فقرة ٦ ب . المادة ٣٦ . مناط تطبيق كل منهما . التعاطى أو الاستعمال الشخصى . وجوب بيان ذلك عند تطبيق المادة ٣٦ . بيانه عند تطبيق المادة ٣٥ . لا وجوب .

١ — ما دام الحكم قد أثبت أن تفتيش السـيارة التى وجدت بها المـادة المخدّرة قد تم برضاء صاحبها الذى كان بها وقت التفتيش فذلك يكون كافيا لصحة التفتيش ولا حاجة معه للبحث عن رضاء أحد غيره ممن كانوا فى السيارة . ولا شأن لأحد من هؤلاء فى الطعن على هذا التفتيش .

٢ — إن إحراز المخـدّرات من الجرائم المستمرة ، فاكتشافها يجعلها متلبسا بها ويسوغ القبض على كل من له يد فيها فاعلا كان أو شريكا .

٣ — إن الفقرة ٦ ب من المـادة ٣٥ من قانون المخـدّرات لا تشترط أن يكون الإحراز المعاقب عليه بموجبها مقصودا به الاتجار . فمجرّد الإحراز يكفى مالم

يكن للتعاطى أو للاستعمال الشخصى فعندئذ تكون المادة ٣٦ هى الواجبة التطبيق . و إذا حكم على المتهم تطبيقا للمادة ٣٥ المذكورة ولم يذكر بالحكم أن القصد من الإحراز هو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فإن ذلك لا يعيب الحكم لأن هذا البيان لا يكون لازما إلا عند تطبيق النص الاستثنائى الواردة به المادة ٣٦

---

(١٧٠)

القضية رقم ١٠٠ سنة ١١ القضائية

مخدرات . حشيش . أفيون . العقاب على مجرّد الزراعة . لا يمنع من العقاب على الإحراز عند توافر هذه الجريمة . (الأمر العالى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ والقانون الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ وقانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨) .

إن عقاب من يزرع الأفيون أو الحشيش بمقتضى القانون الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ والأمر العالى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ لا يمنع من عقابه على اعتباره محرزا للأفيون والحشيش إذا كان قد تعهد الزرع حتى نما وأثمر وخدش كيزان الخشخاش ثم حصل على مادتى الأفيون والحشيش المعاقب بمقتضى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ على إحرازهما .

جلسة ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٠

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة و بحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك المستشارين .

(١٧١)

القضية رقم ١٨٦٩ سنة ١٠ القضائية

تعويض . الضرر الذى يصلح أساسا للطالبة بتعويض أمام المحاكم الجنائية . ما يجب فيه . كونه ناشئا مباشرة عن الجريمة . نشوءه عن ظرف غير متصل مباشرة بالجريمة . عدم صلاحيته أساسا للتعويض . مثال . أسيرين مقلد .

إن الضرر الذى يصلح أساسا للطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجنائية يجب أن يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة . فإذا لم يكن إلا نتيجة ظرف لا يتصل بالجريمة

إلا عن طريق غير مباشر فلا تجوز المطالبة بتعويضه بتدخل المدّعى به فى الدعوى الجنائيــة المرفوعة من النيابة أو برفعها مبـاشرة . وإذن فإذا كان الضرر الذى بنى الحكم عليه قضاءه بالتعويض غير ناشئ عن جريمة النصب المرفوعة بهـا الدعوى ، لأن سببه إنما هو منافسة المتهمين للـدعى (وهو قومسيونجى لشركة باير) فى تجارة الأسبيرين ببيعهم فى السوق أسبيرينا مقلدا على أنه من ماركة باير، فهذا النوع من الضرر لا يصلح أساسا للحكم بالتعويض فى الدعوى الجنائيــة ، إذ هذه المنافسة، مهما كان اتصالها بالجريمة المرفوعة بهـا الدعوى ، فإنها أمر خارج عن موضوع الاتهام، والضرر الناجم عنها لم يكن مصدره الجريمة ذاتها إذ هى لم يضار بها مباشرة إلا الذين وقع عليهم فعل النصب بشرائهم الأسبيرين المقلد .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأوّل من أوجه الطعن هو أن محكمة الموضوع أخطأت فى ردّها على ما دفع به الطاعن من عدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من غير ذى صفة مع أنه دفع صحيح يقتضى عدم تحريك الدعوى العمومية. ويقول الطاعن بيانا لذلك إن الجنحة المباشرة رفعت ضدّه من أحد موظفى محل باير لأن الوكيل العام للعامل، وهو الذى وقع عليه الضرر المزعوم ، أجنبي التبعية مع أن أساس تحريك الدعوى العمومية عن طريق الجنحة المباشرة أن تكون الدعوى المدنيــة صحيحة . وظاهر نص المـادتين ٥٣ و ٥٤ من قانون تحقيق الجنايات أن أساس الدعوى المدنية هو تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة مباشرة بشرط أن تتوافر السببية بين الجرم والضرر.

وحيث إن المدعى المدنى رفع هذه الدعوى مباشرة إلى محكمة الجنح ضدّ الطاعن وآخرين متهما إياهم بأنهم ارتكبوا جريمة النصب بأن استولوا على مبالغ مبينة بالمحضر من محمد فرج سلامة وفؤاد جندى وآخرين مجهولين بطريق الاحتيال بأن أوهموهم بواقعــة مزوّرة هى بيعهم لهم أسبيرين باير مقـلد على أنه أسبيرين غير مغشوش ، واستعانوا على ذلك بوضع أقراص الأسبيرين المقلد فى غلافات من المعدن الأبيض تحمـل ماركة أسبيرين باير . وقد أثبت الحكم الابتـدائى المؤيد لأسبابه بالحكم

المطعون فيه أن الواقعة تتحصل فى "أنه فى اليوم السابق للحادثة عرض المتهم الثالث فى الدعوى فؤاد جندى على أحد البقالين بالزيتون كمية من الأسبيرين المقلد فضبطه به . وقد سئل هـذا المتهم عن مصدر الأسبيرين فاعترف بأن المتهم الثانى زكريا جرجس العامل بمخزن أدوية المتهم الأول (الطاعن) هو الذى سلمه له لتصريفه ، وأنه سبق أن وزع له مقادير منه ، وقد اتفق معه المحقق الملازم ثان حلمى أفندى توفيق على أن يصطحبه معه عند مقابلته المتهم الثانى مدّعيا أنه من تجار الصعيد ، وأنه يرغب شراء أسبيرين . وقد تمت هذه المقابلة بينهم الثلاثة ، وأقر المتهم الثانى بأنه هو الذى استحضر الأسبيرين المضبوط للمتهم الثالث وقبـل أن يحضر له كمية أخرى فى ميعاد اتفق عليه بينهم . وفى هذا الموعد لم يحضره محتجا بعدم قبضه الثمن مقدّما ، وقد سلمه المتهم الثالث مبلغ ١١٥٠ قرشا لإحضار الأسبيرين . وقد توجه هذا الأخير لدكان المتهم الأول ، وكان يراقبه عن كثب البوليس الملكى عيد مرسى على ، وقد طال الحديث بين المتهمين الثانى والأول وخشى إن استمر واقفا أن تقوم الشبهة فى نفسيهما فبعد عن الدكان . وقد خرج المتهم الثانى بعد ذلك وذهب لمقابلة الثالث بالقهوة ، وكان على مقربة من الضابط والمسيو سامى باروخ الموظف بشركة باير ، وأعطاه علبة وانصرف . وقد فتح العلبة فوجدها ملفوفة بورقة شفاف ومطبوع عليها (صليب باير) ووجد بداخلها خمسمائة أسـبيرينة كل خمسة منها ملصـقة بورقة . وقد ضبطها وأرسلت للعمل الكيماوى فظهر من التقرير أنه لا ينطبق على أوصاف الأسبيرين الحقيق ، وأن علامة باير على الغلاف المعدنى غير متقنة الصنع ، وأن المواد المركب منهـا لا تنطبق على أوصاف الأسبيرين الحقيق ولكنها غير مضرة بالصحة إذا أخذت بالكميات الطبيـة" . وقـد أثبتت محكمة الموضوع أن المتهـم الأول (الطاعن) باشتراكه مع المتهمين الآخرين كان يستحضر الأسبيرين المقلد من شخص لم يوصـل التحقيق لمعرفته ويسلمه للمتهمين الآخرين اللذين يعلمان بحقيقة الأمر ويوزعانه على المحلات التجارية موهمين عملاءهم أنه أسبيرين صحيح غير مقلد مستعينين على ذلك بالمظهر الخارجى له ، وقضت على كل منهم بالحبس أربعة أشهر مع الشغل

وبالزامهم متضامنين بأن يدفع للمدّعى بالحق المدنى تعويضا قدره عشرة جنيهات مع المصاريف المدنية المناسبة، وهو الحكم المطعون فيه الآن من المحكوم عليه الأول فى الدعوى .

وحيث إن الضرر الذى يصلح أساسا للطالبة بتعويض أمام المحاكم الجنائية يجب أن يكون ناشئا عن الجريمة مباشرة، فاذا لم يكن إلا نتيجة لظرف عرضى ولو كان متصلا بالجريمة فلا تجوز المطالبة بتعويض عنه أمام تلك المحاكم بطريق تدخل المجنى عليه فى الدعوى أو برفعها مباشرة أمامها .

وحيث إن الطاعن دفع لدى محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من غير ذى صفة، فردّت عليه المحكمة بقولها "إنه ثابت من الأوراق المقدّمة فى الدعوى أن سلامون كوهين المدّعى المدنى يتقاضى عمولة بنسبة ما يوزع من الأسبيرين ، فقيام المتهمين بتوزيع صنف آخر مقلد له على أنه هو أسبيرين باير المعروف يؤثر على مركزه ويضرّ به بنسبة ما يقل منه فى التوزيع . ونص المادة ٥٤ من قانون تحقيق الجنايات صريح فى أن لكل من ادّعى بحصول ضرر له من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يقدّم شكواه ويقيم نفسه مدّعيا بحقوق مدنية فى أية حالة كانت عليها الدعوى . ولم تفرّق المادة بين مقدار الضرر كبيرا كان أو صغيرا، وعليه يكون هذا الدفع فى غير محله ويتعين رفضه" .

وحيث إن الضرر الذى أشار إليه الحكم المطعون فيه وجعله أساسا للقضاء بالتعويض لم يكن ناشئا عن جريمة النصب المرفوعة بها الدعوى ، بل كان أساسه منافسة المتهمين فى الدعوى للمدّعى المدنى فى تجارة الأسبيرين ببيعهما فى السوق الأسبيرين المقلد لأسبيرين باير . وهذه المنافسة مهما كان اتصالها بالجريمة المرفوعة بها الدعوى فانها خارجة عن موضوع الاتهام ، والضرر الناشئ عنها لم يكن ناشئا عن الجريمة ذاتها إذ أن من أصابهم الضرر المباشر هم الذين وقع عليهم فعل النصب بشرائهم الأسبيرين المقلد .

---

(١٧٢)

القضية رقم ٥٦ سنة ١١ القضائية

مسئولية مدنية . مسئولية السيد عن خطأ خادمه . مناطها . مثال . سيارة فى انتظار زوجة المخدوم . ترك السائق إياها فى عهدة خفير زراعة عند مخدومه . عبث الخفير بمفتاح السيارة . انطلاقها . وقوع حادث . مسئولية السيد مدنيا مع السائق والخفير . (المادة ١٥٢ مدنى)

إن مقتضى المادة ١٥٢ من القانون المدنى أن يكون السيد مسئولا عن الضرر الناشئ عن خطأ خادمه سواء أكان الخطأ قد وقع أثناء تأدية الوظيفة أم كانت الوظيفة هى التى هيأت أو سهلت ارتكابه . فإذا كان الثابت بالحكم أن السائق وهو ينتظر زوجة مخدومه ترك السيارة وبها مفتاح الحركة فى عهدة تابع آخر لمخدومه (خفير زراعة) فعبث هذا التابع وهو يجهل القيادة بالمفتاح، فانطلقت السيارة على غير هدى ، وأصابت المجنى عليهما ، وقضت المحكمة بادانة السائق والخفير وألزمتهما مع مخدومهما متضامنين بالتعويض المدنى، فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت فى اعتبارها المخدوم مسئولا مدنيا مع خادميه ، لأن إصابة المجنى عليهما قد تسببت عن خطأ السائق أثناء قيامه بعمله عند مخدومه وعن خطأ الخفير وهو يؤدى لسيده عملا ما كان ليؤدّيه لو لم يكن خفيرا عنده .

المحكمة

وحيث إن محصل الوجه الأول من أوجه الطعن أنه يشترط لمسئولية السيد عن خطأ خادمه قبل الغير أن يكون له حق اختياره وأن تكون له عليه سلطة الأمر والنهى، وهذا الشرط غير متوفر فى علاقة الطاعن الثانى الشيخ عبد القادر خالد بالمتهم الأوّل فى الدعوى (خفير الزراعة) . إذ ليس للطاعن المذكور سلطة الأمر والنهى على هذا الخفير فلا يسأل عن خطئه لأن الخفير غير مكلف بقيادة السيارة، وعمله بالعزبة لا بالقاهرة . والمادة ١٥٢ من القانون المدنى تشترط لمسئولية السيد أن يكون الضرر قد وقع من الخادم عند قيامه بنفس العمل المكلف به ، وهذه المسئولية ليست مطلقة وإنما هى مقيدة بنوع العمل الذى يخصص به الخادم ، فاذا أتى العامل فعلا ضارا بعيدا عن محل عمله فلا مسئولية على السيد .

كما أن مالك العربة من جهة أخرى لا يكون مسئولا عن كل خطأ يرتكبه السائق، وإنما تقوم مسئوليته على أساس اختياره له ، وتنحصر المسئولية فى الاختيار فيما يتصل بمهنة السائق ومقدار معرفته لعمله . ولكن إذا كان الفعل الذى أتاه السائق مما ليس من شأنه أن يعطى أية فكرة عن سوء الاختيار، كما حصل فى هذه الدعوى من ترك السائق مفتاح الكونتاكت بالعربة، فان مثل هذا الخطأ مما لا يتحمل المالك مسئوليته .

وحيث إن مؤدّى الوجه الثانى أن الطاعن الأوّل ترك مفتاح الكونتاكت بالعربة بجوار المتهم الآخر (خفير الزراعة) وهو فلاح لا دراية له بقيادة السيارات ، وكان مما لا يتصوّر أن يعبث بمفتاح العربة حتى تنطلق فتصيب المجنى عليهما ، فاذا وقع هذا كان أمرا ليس فى الحسبان ولا تترتب عليه أية مسئولية . ومجرّد ترك المفتاح لا يفسر بمفرده على أنه إهمال لأن بعض العربات يوجد بها المفتاح مثبتا . على أنه بفرض أن ترك المفتاح كان خطأ فانه لم يكن السبب المباشر لوقوع الحادث .

وحيث إنه من مقتضى المادة ١٥٢ من القانون المدنى أن يكون السيد مسئولا عن الضرر الناشئ للغير عن فعل خادمه سواء أكان واقعا منه أثناء تأدية وظيفته أو أن تكون الوظيفة هى التى هيأت له إتيانه وسهلت ارتكابه ولو كان ذلك بعيدا عن مقرّ عمله .

وحيث إن الواقع بحسب ما أثبته الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه هو أن الطاعن الأوّل ، وهو سائق سيارة الطاعن الثانى، كان ينتظر بعربته مع الخادم الآخر أسرة مخدومهما الطاعن الثانى حتى تتم زيارتها لأحد أقاربها ، وقد أراد الطاعن الأوّل أن يقضى حاجة له فترك العربة وبها مفتاح الكونتاكت فى حراسة الخادم الآخر فعبث الخادم بمفتاح العربة فانطلقت فى سرعة على غير هدى واندفعت نحو الحائط، ثم ارتدت ودهمت المجنى عليهما فقتلت أحدهما وأحدثت بالثانى جروحا . وقد أثبت الحكم على هذا الأساس مسئولية كل من السائق والخادم . فقال عن الأوّل إنه مسئول عن العربة طالما كانت فى عهدته، وإنه أهمل

بترك المفتاح وهو أداة تحريك العربة فمكن بذلك المتهم الآخر من العبث بها. وقال إنه لا يمكن أن يخلى السائق من المسئولية تركه العربة فى حراسة آخر سواء أكان عالما بالقيادة أم غير عالم، بل كلما كان جاهلا بأصول القيادة كانت مسئوليته أعظم وأشد. وقال الحكم عن خطأ الخادم إنه أدار مفتاح العربة، وكان يجب عليه أن لا يعبث بشيء لا يدرك خطره. ثم تحدّث الحكم عن مسئولية الطاعن الثانى المدنية عن عمل تابعيه فأسسها على المادة ١٥٢ من القانون المدنى التى تلزم السيد بتعويض الضرر الناشئ للغير عن أفعال خدمه متى كان واقعا منهم فى حال تأدية وظائفهم، وعلى أن هذا الضمان لا يعفى منه السيد إلا إذا أثبت أن الحادث الضار قد نشأ عن قوّة قاهرة لا شأن فيها لخادمه، أو عن خطأ المجنى عليه، وكلاهما منتف فى الدعوى.

وحيث إن فيما أثبته الحكم من ترك السائق للعربة وبها مفتاح سيرها فى عهدة تابع آخر لمخدومه عبث بالمفتاح وهو يجهل القيادة فانطلقت العربة على غير هدى حتى أصابت المجنى عليهما فقتلت أحدهما وأحدثت بالثانى جروحا — فيما أثبته الحكم من هذا كله ما يبرر وجهة نظر المحكمة من حيث خطأ الطاعن الأوّل (السائق) خطأ تسبب عنه الحادث مباشرة، ويبرر من جهة أخرى القضاء بالتعويض على الطاعن الثانى بصفته مسئولا عن أعمال تابعيه لأن الخطأ وقع من السائق أثناء قيامه بعمله كما وقع من المتهم الثانى (خفير الزراعة) وهو يؤدّى عملا للمسئول عن الحقوق المدنية وهو ركوب السيارة مع قرينة المخدوم وانتظارها حتى تتم زيارتها لأحد أقاربها، وبذلك تكون تبعيته للمسئول عن الحقوق المدنية هى التى مكنته من الاتصال بالعربة وإدارة مفتاحها عن جهل منه فوقع الحادث على الأثر. ومن هذا يبين أن الإدانة جاءت مستخلصة من وقائع تنتجها، كما أن محكمة الموضوع لم تخطئ فى تطبيق القانون أو فى تأويله باعتبارها الطاعنين مسئولين مدنيا قبل المدعين بالحق المدنى. أما ما يثيره الطاعن الأوّل بأن عبث الخفير بمفتاح السيارة لم يكن أمرا منتظرا حتى تترتب عليه مسئوليته فمردود بما أثبته الحكم عليه من إهمال بتركه المفتاح فى العربة مع إمكان فصله عنها تلافيا لمثل هذا الحادث. ولا محل لأن يعرض الطاعنان

فى نفى الإهمال لصورة أخرى هى حالة وجود المفتاح مثبتا فى بعض العربات لأن العربة التى تسبب عنها الحادث ليست من هذا القبيل .

---

(١٧٣)

القضية رقم ٨٨ سنة ١١ القضائية

تفتيش . إذن النيابة فى التفتيش . مايشترط فيه . أن يكون مكتوبا موقعا عليه ممن أصدره . إذن بطريق التليفون . إثبات تبليغه فى دفتر الإشارات التليفونية . عدم وجود أصل له موقع عليه ممن أمر به . بطـــلانه .

إن إذن النيـابة لمأمورى الضبطية القضائية بالتفتيش يجب أن يكون مكتوبا موقعا عليه بإمضاء من أصدره . فإذا أذنت النيابة عن طريق التليفون بتفتيش، ولم يكن لإذنها هذا أصل موقع عليه ممن أمر بالتفتيش، فإن التفتيش يكون باطلا ولو كان تبليغ الإذن مثبوتا فى دفتر الإشارات التليفونية .

---

(١٧٤)

القضية رقم ١١٢ سنة ١١ القضائية

تحريض على الفسق والفجور . الاعتياد . متى تتوافر هـذه الجريمة ؟ وقوع أفعال اتصال جنسى . لا يشترط . وقوع فعل مفسد للأخلاق . كفايته . إعداد محل للدعارة . تكليف المتهم ابنته وهى قاصر بمجالسة روّاده والاشتراك فى مباشرة إدارته . توافر العناصر القانونية لهذه الجريمة .

(المـادة ٢٣٣ ع = ٢٧٠)

لا يشترط فى جريمة الاعتياد على التحريض على الفسق والفجور أن يكون قد وقع من الشبان، بنـاء على التحريض، أفعـال اتصال جنسى أو لذات جسمانية بل يكفى أن يكون قد وقع منهم أى فعـل من الأفعال المفسدة للأخلاق . وإذن فإعداد المتهم محلا للدعارة، وتكليفه ابنتـه، وهى عذراء قاصر، بالاشتراك فى مباشرة إدارته والإشراف عليـه ومجالسة روّاده من الرجال والنسـاء والتحدّث معهم فى ذلك الشأن الذى أعدّ المحل له — ذلك تتوافر به العناصر القانونيـة لهذه الجريمة .

المحكمة

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على ما يقوله من أن ابنتــه لم تفض بكارتها، كما قال الطبيب، مما يدل على أنها لم ترتكب أعمال الفسق والفجور كما يدّعى الشهود، ومن أنه لم يقاوم رجال البوليس وإلا لمـا استطاع الضابط أن يطلق العيار عليه، وأن أقوال الشهود عليه لا قيمة لهـا لأنهم كانوا لا يسمعون الطاعن ولا يرونه ، وهم فى أماكنهم التى كانوا فيها .

وحيث إنه لا يشــترط فى جريمة الاعتياد على التحريض على الفسق والفجور أن تقــع من الشبان بنــاء على هذا التحريض أفعــال الاتصال الجنسى واللذات الجسمانية ، بل يكفى أن يكون ما وقع منهم فعــلا من الأفعال المفسدة للأخلاق ولو لم يصل إلى حدّ ذلك. وإذن فاعداد المتهم محلا للدعارة، وتكليف ابنته، وهى عذراء قاصر، بالاشــتراك فى إدارته والاشراف عليه ومجالسة روّاده من رجال ونساء والتحدّث معهــم فى الشأن الذى أعدّ المحــل له — ذلك تتوافر به العناصر القانونية لهذه الجريمة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه ذكر واقعة الدعوى التى أدان كلا من الطاعنين فيها فقال : " إن محمــد أنسى الهجرسى أفندى ضابط مباحث قسم باب الشعرية علم بأن المنزل رقم ٩ بدرب البرقى الذى يسكنه كامل أسعد المتهم الأوّل (الطاعن الأوّل) يدار للدعارة السرية وفيــه بنات قاصرات ، ووصلته عريضة من مجهول بهــذا المعنى ، وأكد له المخبران راغب عيــاد وكمال فوزى صحــة هذه البيانات ، فاستصدر أمرا من وكيل نيابة الموسكى بتفتيش هذا المنزل . وفى ليلة الحادثة توجه ومعــه قوّة من رجال البوليس السرى إلى المنزل المذكور فوجد غلاما يبلغ العاشرة من عمره واقفا أمام باب المنزل، فلما رآه الغلام تقدّم إليه ثم فتح الباب من الداخل بإرشاد الغلام فدخل الضابط وشاهد بنات قاصرات فى إحدى حجره ، فتعرّض له المتهم الأوّل كامل أســعد فأفهمه بأنه ضابط المباحث ولديه أمر بتفتيش هــذا المنزل ، فاعتدى عليه المتهــم بألفاظ مهينة مشار إليهــا بالمحضر، ثم أمسك به هو

والمتهم الثانى سليمان ميخائيل (الطاعن الثانى) والمتهمة الثالثة روض كامل أسعد واعتدوا عليه بالضرب فأحدثوا به جروحا، فقاومهم وتمكن النساء اللاتى كن بالمنزل يرتكبن الدعارة من الهرب أثناء هذا الاعتداء ووجد بالمنزل كلا من ... ... الذين قرروا جميعا أنهم إنما حضروا إلى هذا المنزل لارتكاب الدعارة، وأن بعضهم قابله قوّاد فى الطريق وأخذوه إلى هـذا المنزل ، ولما لم ترق له النسـوة اللاتى عرضهن المتهم الأوّل عليـه قدّم له ابنته روض المتهمة الثالثة التى لم تبلغ الحادية والعشرين من عمرها لارتكاب الفحشاء معها نظير دفعه أجرا معينا، والبعض الآخر استحضرته بعض النسوة إلى هـذا المنزل لارتكاب الفحشاء ، وأن المتهمة الثالثة روض كامل أسعد بنت المتهم الأوّل هى التى كانت تتناول الأجر منهم مقابل إشغال الغرفة مدّة هـذا العمل . وقد أطلق الضابط أثناء المقاومة طلقا ناريا من مسدسه أصاب المتهم الأوّل للدفاع عن نفسه وعن القوّة التى كانت معه غير مسلحة . وقد صرفت النيابة النظر عما وقع من الضابط لامتناع العقاب" . ثم أورد الحكم أدلة الثبوت التى اعتمد عليها فى ثبوت هذه الواقعة الجنائية وانتهى إلى القول بأن تهمة الطاعن الأوّل بأنه اعتاد تحريض ابنته روض على الفسق ثابتة عليه ومتوافرة الأركان "إذ ثبت من أقوال الشهود السالف ذكرهم ومن المعاينة التى تبين منها وجود عدّة أسرة وفراش للنوم أن المتهم الأوّل قد أعدّ هذا المنزل للدعارة السرية. وقد اعترف هو وزوجته المتهمة الثالثـة بأن هـذا المنزل أعدّ لتأجير غرفة للومسات كفندق أو بنسيون، وقد ضبط به جملة أشخاص اعترفوا أنهم أتوا فيه لارتكاب الفحشاء. وقد شهد أحد الشهود وهو محمود عزت بأن المتهم الأوّل عرض عليه ابنته روض المتهمة الثالثـة لارتكاب الفحشاء معها مقابل خمسـة عشر قرشا فجاءت وجلست بجواره، وعندئذ دخلت القوّة المنزل، وضبطت داخل المنزل، وأرسلت للمستشفى. وإبقاء المتهم الأوّل لابنته هذه التى لم تبلغ من السنّ إحدى وعشرين سنة فى مثل هـذا المنزل المعدّ للبغاء لتعاطى الفحشاء فيـه ، وقد قدّمها بالفعل لمزاولة الدعارة والفجور بعرضها على أحد الزبائن — كل هذا يدل على تحريض والدها المتهم الأوّل

لها على الفسق والفجور وإفساد الأخلاق ولو لم يتم الفسق فعلا بها . كما أن إقامتها مع والدها فى منزل هذا شأنه تدل على تكرار التحريض وبلوغه مبلغ العادة . ومن المسلم به قانونا أن كلمة الفجور أو الفسق الواردة بالمادة ٢٧٠ من قانون العقوبات ليست قاصرة على اللذة الجسمانية بل تشمل أيضا إفساد الأخلاق بأية طريقة كانت كارسال والد ابنته للرقص فى محلات الملاهى أو لمجالسة الرجال فى محل معدّ للدعارة أو غير ذلك من طرق إفساد الأخلاق . وليس من الضرورى ارتكاب الفحشاء فعلا معها . فلا عبرة إذن بما تمسك به الدفاع بالجلسة من أن بكارة البنت روض وجدت سليمة إذ لاشك أن تسهيل المتهم الأوّل لابنته اختلاطها بالنساء الساقطات اللاتى يتردّدن على هذا المنزل للبغاء سرا من طبيعته أن يكون مفسدة لأخلاقها . وهذا يكفى لثبوت هذه التهمة قبل والدها كامل أسعد المتهم الأوّل ولتوافر ركن العادة المنصوص عليه قانونا . وأن دفاع المتهم الأوّل فى التحقيق وأمام المحكمة يتلخص فى أنه يؤجر غرفا فى منزله لمن يستأجرها، سواء من المومسات أو غيرهنّ، وقال إن الأسرة التى فى المنزل كلها له ومؤجرة للنساء والرجال . وقالت ابنته روض إن إيجار الغرفة ستة قروش صاغ فى اليوم . وأنكرا مانسب إليهما . وقرر المتهم الثانى أنه خطب روض وأنه قد تزوج منها ودخل بها وهى حامل منه . وقالت بدور إنهم يؤجرون المنزل للمومسات كبيت حرّ لهنّ للمبيت فيه مع من يحضر معهنّ من رفقائهنّ" .

وحيث إنه يبين مما تقدّم أن كل مايثيره الطاعنان على غير أساس . فان الحكم قد بيّن الواقعة التى أدان كلا منهما فيها، وذكر الأدلة التى استخلص منها فى منطق سليم ثبوت هذه الواقعة، ثم أعطاها وصفها القانونى الصحيح .

---

(١٧٥)

القضية رقم ١١٥ سنة ١١ القضائية

تلبس . مظاهر خارجية تنبئ عن وقوع جريمة . قيام حالة تلبس . مثال . متهم بإحراز حشيش . استصدار إذن النيابة بتفتيشه . رؤية الضابط أخا المتهم يضع شيئا فى فمه . استخراجه . حالة تلبس . تفتيشه . صحته ولو لم تتبين ماهية الشىء المضبوط وقتئذ .

يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية من شأنها فى حدّ ذاتها أن تنبئ عن وقوع الفعل المكوّن للجريمة بصرف النظر عما يؤدى إليه التحقيق الذى يعمل فيهـا . فإذا كان الثابت أن ضابط المباحث المأذون من النيابة بتفتيش المتهم ومحله لمـا دخل المحل أبصر أخا المتهم يضع شيئا فى فمه ثم يمضغه ، كما أبصر المتهم يلقى شيئا على الأرض، فاتجه إلى الأخ وأخرج من فمه قطعا صغيرة من مادة تبين فيما بعد أنهـا حشيش ، كما اتجه الجاويش المرافق له إلى مكان المتهم فوجد قطعة من مادة تبين أنها حشيش أيضا، فتفتيش الأخ يعتبر أنه قد أجرى فى حالة تلبس بجريمة إحراز الحشيش ولو لم يكن الضابط قد تبين وقتئذ ماهية المـادة المضبوطة .

---

(١٧٦)

القضية رقم ١١٨ سنة ١١ القضائية

قوة الشيء المحكوم فيه . أمر من النيابة بحفظ بلاغ لعدم صحة الواقعة . رفع دعوى عن كذب البلاغ . لا حجية لأمر الحفظ على المحكمة عند نظر هذه الدعوى .

الأمر الذى تصدره النيابة بحفظ البلاغ قطعيا لعدم الصحة لا تكون له حجية على المحكمة عنـد نظرها الدعوى التى ترفع عن كذب البـلاغ، فلها أن تقول بصحة الواقعة التى صدر عنها الأمر إذا ما اقتنعت هى بذلك .

جلسة ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٠

برياسة سـعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : على حيدر حجازى بك وسـيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين .

(١٧٧)

القضية رقم ٢٥١ سنة ١١ القضائية

نقض وإبرام . سبب جديد . تقرير خبير . الطعن ببطلانه لمباشرة المأمورية فى غيبة الخصـوم . موضوعى . الدفع به لأوّل مرة لدى محكمة النقض . لايجوز . عمل الخبير فى مرحلة التحقيقات الأوّلية . لا تشترط مباشرتها فى حضور الخصوم .

الدفع ببطلان تقرير الخبير لمباشرة المأمورية فى غيبـة الخصوم لا يجوز إبداؤه لأوّل مرة لدى محكمة النقض . على أنه فى الدعاوى الجنائية لا يكون عمل الخبير

فى مرحلة التحقيقات الأولية بغير حضور الخصوم باطلا إذا كانت السلطة القضائية التى ندبته لم توجب عليه حضور الخصوم معه أثناء مباشرة العمل . وذلك لأن هذه التحقيقات لا يشترط قانونا لصحتها أن تكون قد بوشرت حتما فى حضرة الخصوم كما هى الحال فى إجراءات المحاكمة فى جلسات المحاكم ، بل إن القانون صريح فى إجازة منع الخصوم عن الحضور أثناء مباشرة عمل أو أكثر من هذه الأعمال لسبب من الأسباب التى يقتضيها حسن سير التحقيق أو يوجبها الحرص على ظهور الحقيقة .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل : (أولا) فى أن الحكم المطعون فيه اعتمد على تقرير الخبير مع أنه باطل لأن الخبير باشر المأمورية فى غيبة الطاعن الذى كان مريضا مرضا شديدا ، والخبير لم ينتقل إليه فى منزله ليسأله و يستوضحه عن المبالغ التى قال إنها فى ذمته . (وثانيا) فى أن محضر أعمال الخبير يتناقض مع تقريره لأن الفرق بين ما جاء فى الفاتورة و بين ما جاء فى دفتر الذمامات ليس ٥٠٠ مليم كما قال الخبير بل ١٧٠ مليما فقط . ثم إن الخبير قد استنتج أن مبلغ الفرق المذكور اختلسه الطاعن ، وهذا الاستنتاج يكون له محل لو أن الطاعن دوّن فى دفتر الذمامات مبلغا أقل مما ورد بالفاتورة ، ولكنه وقد دوّن فى الدفتر أكثر من ذلك فانه يكون قد أخطأ خطأ ماديا فقط . ومع ذلك فقد سألت المحكمة إبراهيم شلبى صاحب الحساب عما إذا كان الطاعن هو الذى حصّل منه فأجاب بالنفى . وكذلك نسب الخبير إلى الطاعن أنه استولى على ٢ جنيه و ١٦٠ مليما من محمد شلبى قيمة الفرق بين الفاتورة والدفتر . وهذا الاستنتاج فى غير محله لأن الطاعن إذا كان يتولى التحصيل بنفسه لأثبت بالدفاتر ما يتفق مع ما يثبته بالفاتورة ، ولكن المتهم الآخر هو الذى كان يحصّل و يرصد ما يحصّله فى دفتر الصندوق والطاعن ينقل عنه فى دفاتر الذمامات ، والخبير لم يسأل محمد شلبى ، ولكن المحكمة الاستئنافية سألته فقرر أن المحصل هو الذى قبض منه المبلغ . وأيضا قال الخبير إن الطاعن استولى على ٤ جنيهات و ٦٩٥ مليما

من السيدة شرشيرة ولم يدونه بالدفاتر مع أن ما ورد بتقرير الخبير يتناقض مع محضره لأنه أخطأ فى محضره فى ذكر المبلغ ، ولما استدرك الخطأ صححه على الهامش ولكنه عند تحرير التقرير نقل الخطأ إليه ولم ينتبه إلى التصحيح فيكون الحكم بذلك خاطئا لاعتماده على تقرير خاطئ . ولقد سألت المحكمة الاستئنافية السيدة المذكورة فقالت بأنها لا تعرف الطاعن ولم تره . وفضلا عن ذلك فقد جاء بتقرير الخبير أن المبيعات اليومية لم تدرج بالدفاتر مدّة ١٦٠ يوما ، وفرض الخبير أنها تبلغ ٢ جنيه يوميا ، ثم قال بأنه يجب تحميل الطاعن نصف ثمن المبيعات فى هذه المدّة ، وجعله بناء على ذلك مسئولا عن ١٦٠ جنيها . ولقد أخطأ الخبير فى ذلك لأن مأمورية الطاعن هى التدوين فى دفاتر الحساب عدا دفتر الصندوق ، فاذا كان المحصل لم يدوّن شيئا فى هذا الدفتر فانه لا يكون مطالبا بشىء . ولقد أدركت المحكمة الاستئنافية ما وقع فيه الخبير من أخطاء فقرّرت استدعاءه لمناقشته ولكنه ادّعى المرض إلى أن تغيرت الدائرة التى نظرت الدعوى ففصلت فيها من غير استدعائه . (وثالثا) فى أن الحكم قد أخذ بتقرير الخبير لأسبابه دون أن يبين هذه الأسباب . وكذلك اعتمد على شهادة الشهود دون أن يذكر أسماءهم ومؤدّى شهادتهم ، وهذا يبطل الحكم ، خصوصا إذا كان تقرير الخبير قد تضمن الأخطاء السالفة الذكر . وفضلا عن ذلك فان أمين جرجس قرّر أن المحصل وهو المتهم الآخر كان يحصّل نقودا ولا يثبتها فى الدفاتر ، وقرّر أسعد حنا بأنه اشترى قنطار لحم ودفع الثمن للمحصل ، ولم يشهد أى شاهد بأنه دفع شيئا للطاعن . ثم إن الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا جاء متناقضا لأنه ذكر بالتقرير أن الطاعن اختلس ٣ جنيهات و ٩٠٠ مليم مما حصّله من على كامل بينما يقرّر الحكم فى موضع آخر أنه ظهر طرف على كامل مبلغ ٧٧٠ قرشا ولم يقيد منها بالدفاتر سوى ٣٣٠ قرشا ، و بسؤال على كامل أظهر قسائم التحصيل بالباقى وقدره ٤٤٠ قرشا بتوقيع المتهم الأوّل وهو المحصل . كما جاء فى التقرير أيضا أن الطاعن وحده بدّد ١٧١ جنيها و ٢٥٥ مليما وأن المحصل بدّد ٣٤٦ جنيها و٤٦٢ مليما ، بينما يقول الحكم فى موضع آخر بأن المتهمين

الاثنين اختلسا معا مبلغ الـ٣٤٦ جنيها و ٤٦٢ مليما وهـذا التناقض فى أسـباب الحكم يبطله .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أدان الطاعن مع آخر فى جريمـة اختلاس نقود للمدّعى بالحـق المدنى ، وذكر أن وقائع الدعوى تتلخص فى " أن المدّعى بالحق المدنى يتجر فى الفحومات وقد اتخـذ لنفسه المتهم الأوّل محصلا يقوم بتحصيل النقود من العملاء و إضافتها بعهدته مع ما يباع يوميا ، وليصرف منها فى شئون المحل ، والمتهم الثـانى (الطاعن) كاتبا حسابيا . وقـد ترك المدّعى المدنى الأمر لهما يدبرانه بحسب ما يتراءى لها ثقة منه بهما . وأخيرا و بعـد حوالى ثلاث سنوات عند ما لاحظ عليهما آثار النعمة استفاق من غشيته ، وأراد أن يعرف حساباته فكان يجد من المتهمين تلكؤا . وأخيرا طلب المتهم الثانى إخلاء سبيله بحجة إزماعه الاشتغال بالتدريس دون أن ينجز أعمـاله الكتابية ، فطلب إليه الانتظار حتى يتمها فلم يقبل ، وألحف فى طلبه ، فعـين الشاهد الثانى كاتبا بدله فى ينـاير سنة ١٩٣٧ وظل هذا الأخير يجدّ فى إنجاز الأعمال المتأخرة ؛ وتفاديا من ظهور ما أخفاه مع المتهم الأوّل من اختلاسات ألحف فى أخذ شهادة بخلو طرفه فأعطاه المدّعى المدنى هذه الشهادة بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٣٧ وأخذ عليه إقرارا باستعداده للإرشاد عن كل ما يلزم للكاتب الجـديد من استفهامات . وعند ما أنجز الكاتب الجـديد العمل بدأت تظهر له الاختـلاسات فى الدفاتر التى كان يحررها كل من المتهمين و يوقعان عليها وقسائم التحصيل التى كان يوقعها المتهم الأوّل . وذلك على إثر اكتشاف أنه للمحل طرف من يدعى على كامل مبلغ ٧٧٠ قرشا ظهر أنه مقيـد منها ٣٣٠ قرشا فقط والباقى لم يقيد . و بسؤال هذا الأخير أظهر قسائم التحصيل بالباقى وقـدره ٤٤٠ قرشا بتوقيع المتهم الأوّل ، فبلغ المدّعى المدنى النيابة بتـاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٧

وحيث إن النيابة قـد ندبت بعد ذلك خبيرا حسابيـا هو محمود أفنـدى أمين لفحص ومراجعة الدفاتر والقسائم والفواتير الخاصة بالتحصيل وتطبيقها على مادوّن

بالدفاتر وفتح الخزينة وجرد جميع ما يوجد بها ، وذلك لمعرفة إن كان قد حصلت هناك اختلاسات بمعرفة المتهمين .

وحيث إن الخبير المذكور قد باشر مأموريته وقدّم تقريره بما يتضمن أن الكاتب والمحصل قاما بتحصيل مبالغ من بعض عملاء المحل ولم يدوّنا قيمتها بدفاتر الصندوق ولا بيومية الخصم والإضافة ولم تخصم لأربابها بدفاتر الذمامات ، وأن المحصل المتهم الأوّل استولى على مبالغ من بعض عملاء المحل لنفسه ولم يدوّنها بعهدته بحساب الصندوق ولم ترد بدفاتر الحسابات ولم تخصم لأربابها كذلك بدفاتر الذمامات ، وأنهما معا استوليا على مبيعات المحل اليومية حيث لم يدوّنا شيئا من قيمة تلك المبيعات بدفاتر الصندوق ولا بباقى الدفاتر الأخرى ، وذلك فى المدّة من ١٦ أكتوبر سنة ١٩٣٥ لغاية أغسطس سنة ١٩٣٦ ، وأن قيام الكاتب المتهم الثانى بعدم إثبات قيمة المبيعات اليومية بدفاتر المحل جميعها دليل على اشتراكه مع المحصل فى اختلاس قيمتها . وبعد إجراء الحساب ظهر له أن قيمة الاختلاس هو مبلغ ٥١٧ جنيها و٧١٧ مليما من ذلك مبلغ ٧١ جنيها و ٢٥٥ مليما (كذا) طرف المتهمين معا ومبلغ ٣٤٦ جنيها و ٤٦٢ مليما طرف الثانى فقط . والمحكمة تأخذ بهذا التقرير للأسباب الواردة به . وحيث إنه متى تقرّر ما تقدّم ، وأن الدفاتر وقسائم التحصيل كلها بخط المتهم الثانى و بعضها بخط المتهم الأوّل وموقع عليها منهما . وعلى ذلك يعتبر هذا مبدأ ثبوت بالكتابة قد كمل بما قرّره الخبير والشهود ، وتكون التهمة ثابتة قبل المتهمين معا وهى أنهما اختلسا المبلغ المذكور الذى تسلماه من زبائن المحل لذمّة المدّعى بالحق المدنى ، وذلك على سبيل الوكالة بأجرة باعتبار الأوّل محصلا والثانى كاتبا ، ويتعين لهذا عقابهما بالمادة ٢٩٦ عقوبات " .

وحيث إن هذه المحكمة فى سبيل تحقيق ما يدّعيه الطاعن بأوجه الطعن خاصا بتقرير الخبير قد أمرت بضم مفردات الدعوى ، ثم اطلعت على هذا التقرير المرافق لها والذى أحال إليه الحكم فتبين منه أنه عنى باثبات ما حصّله كل من الطاعن والمحصل و بذكر الأدلة والقرائن التى تبرّر الرأى الذى انتهى إليه ، ثم خلص فى نتيجته

إلى أن مجموع ما ظهر بطرف كل من الكاتب والمحصل هو مبلغ ٥١٧ جنيها و٧١٧ مليما منــه مبلغ ١٧١ جنيها و ٢٥٥ مليما طــرف الكاتب أى الطاعن ومبلغ ٣٤٦ جنيها و ٤٦٢ مليما طرف المحصل استولى عليــه مع الطاعن من حساب عملاء محل تجارة المجنى عليه .

وحيث إن ما يثيره الطاعن بأوجه الطعن مردود: (أوّلا) بأنه لم يتمسك لدى محكمة الموضوع ببطلان تقرير الخبير الذى استند إليــه الحكم فليس له أن يثير هذا البطلان لأوّل مرة لدى محكمة النقض . خصوصا وأنه يقــول بأوجه الطعن إن مرضه هو الذى منعه عن الحضور أمام الخبير، وإنه لا ينعى على الخبير سوى كونه لم ينتقل إلى منزله ليسأله عما ظهر فى ذمته من الأموال المختلسة ــ ذلك الأمر الذى كان له إبداؤه على كل حال أمام المحكمة لمناقشــته أثناء المحاكمة بكامل الحــرية . ومن جهة أخرى فان عمل الخبير فى التحقيقات الأوّلية فى الدعاوى الجنائية لا يكون باطلا إذا ما تم بغير حضور أحد من الخصوم إذا كانت السلطة القضائية التى ندبت الخبير لم توجب حضور الخصوم معــه أثناء مباشرة العمل . وذلك لأن هذه التحقيقات الابتدائية لا يشترط القانون لصحتها أن تكون قد بوشرت حتما فى حضور الخصــوم كما هو الحال فى إجراءات المحاكمة أمام المحاكم . بل إن القانون صريح فى إجازة منع الخصم عن الحضور أثناء مباشرة عمل واحد أو أكثر من هذه الأعمال لسبب من الأسباب التى يقتضيها حسن سير التحقيق أو تفرضها الرغبــة فى ظهور الحقيقة . (وثانيــا) بأن الحكم المطعون فيه قد ذكر الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت إدانة الطاعن واستخلصت منها فى منطق سليم النتيجة التى قال بها ، فلا يقبل إذن من الطاعن كل ما يثيره بأوجه الطعن فى صــدد ما أثبته الخبير فى تقريره أو ما قاله الشهود فى شهادتهم لأنه لا معنى له ســوى المناقشة أمام محكمة النقض فى مسائل موضــوعية من حق محكمة الموضــوع وحدها تقــديرها والفصل فيها بمــا تراه . (وثالثــا) بأن الحكم قد ذكر فى بيان كاف الأدلة التى أقام عليها قضاءه فكان عماده تقــرير الخبير الذى عنى بايراد مضمونه على صــورة تتفق وحقيقته . وإذا كانت

المحكمة لم تر داعيا لإيراد التفصيلات الواردة فى هذا التقرير عن البيانات المستخرجة من الاطلاع على الدفاتر والأوراق واكتفت فى حكمها بمجرد الإحالة إلى التقرير فيما يختص بهذه التفصيلات فلا يصح أن يعدّ هذا عيبا فى حكمها كما يزعم الطاعن. وذلك لأن ما أوردته المحكمة من التقرير المذكور يكفى وحده لأن يحمل عليه الحكم. هذا من جهة ومن جهة أخرى فليس هناك ما يمنع المحكمة من أن تكتفى فى حكمها فى صدد واقعة معينة بمجرد الإحالة إلى ما جاء فى تقرير الخبير بشأنها متى كان هذا التقرير مقدّما فى ذات الدعوى كدليل للخصوم أو عليهم .

---

(١٧٨)

القضية رقم ٢٥٩ سنة ١١ القضائية

إثبات . خيانة الأمانة . عقد الائتمان . إثباته على واحد ممن اشتركوا فى الجريمة . اعتباره ثابتا فى حق جميع زملائه الآخرين ، فاعلين أصليين أو شركاء . إثبات مساهمة كل متهم فى واقعة الاختلاس .

متى ثبت عقد من عقود الائتمان بالنسبة لواحد ممن اشتركوا فى اختلاس المال المسلم بناء عليه فذلك يكفى لاعتباره ثابتا فى حق جميع من ساهموا معه فى الاختلاس فاعلين كانوا أو شركاء ، إذ بعد وجود العقد موضوع الجريمة لا يكون باقيا إلا إثبات مساهمة كل متهم فى واقعة الاختلاس فقط .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأوّل من وجوه الطعن أن الحكم المطعون فيه قد استند فى إثبات وجود العقد المنسوب إلى الطاعنة تبديده واستلامها له إلى شهادة الشهود مع أن قيمته تزيد على عشرة جنيهات ، وقد أنكرت الطاعنة وجود العقد وتمسكت فى المذكرة المقدّمة منها للمحكمة الاستئنافية بأنه لا يجوز أن يقبل فى هذا الصدد إلا الدليل الكتابى فلم ترد المحكمة على هذا الدفع . و بذلك تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون وأخلت بحق دفاع الطاعنة مما يستوجب نقض الحكم .

وحيث إن الواقعة كما أثبتها الحكم الابتدائى الذى تأيد استئنافيا لأسبابه بالحكم المطعون فيه تتلخص فى أن مورّث المدّعيات بالحق المدنى اشترى مع زوجته

(الطاعنة) منزلا من آخر بحق النصف لكل منهما ، وأن الطاعنة رغبت فى الطلاق من زوجها فباعت له هذا النصف بعقد تاريخه ٣٠ مايو سنة ١٩٣٤ . ثم اقترض زوجها مبلغـا من أحمـد اللبودى (أحد المتهمين فى الدعوى) فسلمه تأمينا للدين عقدى البيع الصادر أحدهما من البائع الأصلى وثانيهما من الطاعنة ، وكتب بذلك عقد اتفاق تاريخه ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٥ . ولمـا تأخر فى الوفاء رفعت ضدّه أنيسة عبد الجليل (وهى زوجة أحمد اللبودى الدائن وكانت إحدى المتهمين فى الدعوى أيضا) دعوى مدنية حكم فيها بإلزامه بالدين، ثم أوقعت اختصاصا على المنزل جميعه، ورفعت دعوى بنزع ملكيته منه قضى فيها بالإيقاف لوفاته . فرأت الطاعنة أن الفرصة سانحة لاسترداد العقـد الصادر منهـا للورثة، فدفعت الدين لأنيسة عبد الجليل وحلت محلها فيه واستلمت منها ومن زوجها جميع الأوراق بمـا فيها هذا العقد . ولمـا سئلت أنكرت صدور هذا العقد منها ، كما أنكر أحمد اللبودى وزوجته استلامه . وقـد أدانت المحكمة أحمد اللبودى المذكور ، وكان ممـا ارتكنت عليه فى ذلك أن استلامه للعقـد ثابت من عقد الاتفـاق المؤرخ ٢٧ يونيه سـنة ١٩٣٥ الموقع عليه منه والذى اسـتلم بمقتضاه عقدى بيع أحدهمـا العقد موضوع التهمة، ومن اعترافه بمحضر البوليس باستلام هـذا العقد . كما أدانت الطاعنة وكان ممـا استندت عليـه فى إدانتها أن وجود العقد وتسليمه لأحمد اللبودى ثابتان ممـا سبق أن رأته بالنسبة لهذا الأخير .

وحيث إنه يؤخذ مما سبق بيانه أن المحكمة استندت إلى دليل كتابى فى استلام أحمد اللبودى للعقد الذى حصل تبديده . ومتى ثبت عقد الائتمان على أحد المشتركين فى جريمة التبديد بالطريق القانونى فان ذلك يكون كافيا لاعتباره ثابتا فى حق جميع من ساهموا معـه فى الجريمـة فاعلين أصليين كانوا أو شركاء مادام ثبت اشتراكهم فى فعل التبديد . وإذن يكون هذا الوجه على غير أساس .

---

(١٧٩)

القضية رقم ٢٦١ سنة ١١ القضائية

دمغة . القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ . التعويضات المنصوص عليها فيه . ماهيتها . مزيج من الغرامة والتضمينات . عقوبة . توقيعها حتمى ولو من تلقاء نفس المحكمة . تقديرها متروك للقاضى . دخول الخزانة فى الدعوى . لا محل له .
(القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩)

إن المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتقرير رسم الدمغة إذ نصت على أنه " علاوة على الجزاءات المتقدّم ذكرها يحكم القاضى بدفع قيمة الرسوم المستحقة والتعويضات للخزانة ... الخ " قد أوجبت على القاضى كلما أوقع عقوبة الغرامة على المتهم بمقتضى المادة ٢٠ من هذا القانون على الجريمة التى وقعت منه أن يحكم — ولو من تلقاء نفسه — بالتعويضات المذكورة بلا قيد ولا شرط سوى مراعاة حدودها الواردة فى النص . فان التعويضات فى معنى هـذا القانون ليست مجرد تضمينات مدنية صرفا بل هى أيضا جزاء له خصائص العقوبات من جهة أنها تلحق الجانى مع عقوبة الغرامة ابتغاء تحقيق الغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها فى الردع والزجر، فهى مزيج من الغرامة والتضمينات ملحوظ فيها غرضان : تأديب الجانى على ما وقع منه مخالفا للقانون، وتعويض الضرر الذى تسبب فى حصـوله برصد ما يتحصل منهـا لحساب مصلحة الضرائب على وجه التخصيص . ولذلك فهى فى صـدد علاقة النيابة العمومية بهـا تعدّ من قبيـل العقوبات ، فلا يشـترط لإيقاعها أن يتدخل من يدعى الضرر ويقيم نفسه مدعيا مدنيا فى الدعوى، وهى، كعقوبة، متروك للقاضى تقديرها فى الحدود التى رسمها له القانون على مقتضى ما يتراءى له من ظروف كل دعوى .

المحكمة

وحيث إن النيابة العمومية تنعى بأوجه الطعن المقدّمة منها على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ إذ قال إن التعويض المدنى الوارد ذكره فى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص برسم الدمغة لا يجوز للمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها بغير طلب من مصلحة الضرائب . ووجه الخطأ فى ذلك هو أن المادة ٢٣ من القانون المذكور تنص على

أن القاضى يحكم ، علاوة على الغرامة ، بتعويض للخزانة . وظاهر من هذا النص أن الحكم بالتعويض إلزامى وواجب على القاضى فى جميع الأحوال ولو لم تتدخل مصلحة الضرائب فى الدعوى . أما استشهاد المحكمة بالمادة ٢٤ فغير سليم لأن هذه المادة لا علاقة لها بالأمر المذكور، وحكمها لا يصح أن يتعدّى مانصت عليه من تحديد مدّة سقوط حق الخزانة فى المطالبة بدفع الرسوم المستحقة والتعويض المدنى بمضى خمس سنوات من اليوم الذى استعملت فيه الورقة الخاضعة للرسم .

وحيث إن واقعة الحال هى أن الدعوى العمومية رفعت على المتهم بالمادتين ٢٠ و ٢٣ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ والمادة ١٢ من الجدول المرافق لهذا القانون لأنه استعمل دراجة ولم يضع عليها اللوحة الدالة على دفع رسم الدمغة . ومحكمة أوّل درجة بعد أن حققت الدعوى انتهت إلى القول بأن المتهم لم يدفع رسم الدمغة المفروض على الدرّاجة إلا بعد ضبطه سائرا بها بغير أن يضع عليها لوحة دالة على دفع الرسم ، وقضت عليه بالغرامة مع إلزامه بأن يدفع للخزانة مبلغ ٣٠ قرشا بصفة تعويض . وبناء على استئناف المتهم حكمت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف فيما يختص بالغرامة وبالغائه بالنسبة للتعويض المدنى، وذكرت تدعيما لقضائها هذا "أن التعويض الذى حكمت به محكمة أوّل درجة لم يتقدّم لطلبه مندوب من قبل مصلحة الضرائب، ولا يجوز للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها به لأنه ليس له صفة العقوبة بل هو عبارة عن تعويض مدنى يجب أن تطلبه المصلحة وتدّعى به كما هو ظاهر بمنطوق المادة ٢٤ من قانون الدمغة رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩" .

وحيث إن المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتقرير رسم الدمغة إذ نصت على أنه "علاوة على الجزاءات المتقدّم ذكرها يحكم القاضى بدفع قيمة الرسوم المستحقة والتعويضات للخزانة ... الخ" إنما أوجبت على القاضى أن يحكم بالتعويضات المذكورة ولو من تلقاء نفسه وبدون تدخل مصلحة الضرائب بلا قيد ولا شرط سوى مراعاة حدودها الواردة فى النص، وذلك فى جميع الأحوال

كلما أوقع عقوبة الغرامة على المتهم بمقتضى المـادة ٢٠ من هذا القانون على الجريمة التى وقعت منه . والعلة فى ذلك هى أن التعويضات فى هذا المقام ليست — كما هو مفهوم اللفظ فى لغة القانون — مقابل الضرر الذى لحق الخزانة فقط وإنما لأنها ينطوى فيها أيضا جزاء جنائى رأى الشارع من الضرورى أن يكمل به عقوبة الغرامة حتى يكفل بهـا فى الجرائم الخاصة بهذا القانون والجرائم الأخرى التى على شاكلتها تحقيق كل الأغراض التى فرضت هذه العقوبة لهـا . ولذلك فانه لم يشترط للحكم بهذه التعويضات إثبات أى ضرر معين ، ولم يوازن بين قدر ما يقضى به ومقدار الضرر الذى وقع ، بل ترك أمرها لرأى القاضى يقدّرها ، كما يقدّر العقوبات ، على مقتضى ما يتراءى له من ظروف كل دعوى فى الحـدود المضاعفة التى رسمهـا . وهذا النظر تؤكده الأعمال التحضيرية والمناقشات التى جرت فى البرلمـان عند وضع ذلك القانون فهى صريحة فى الدلالة على أن هـذه "التعويضات" ليست مجرد تضمينات مدنية فحسب بل هى أيضا جزاءات لهـا خصائص العقوبات من جهة كونها تلحق الجانى مع عقوبة الغرامة ابتغـاء تحقيق الغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها فى الردع والزجر . ولمـا كانت هذه التعويضات — كما تقدّم — فى كنهها وطبيعتها مزيجا من الغرامة والتضمينات ملحوظا فيهـا غرضان : تأديب الجانى على ما وقع منـه مخالفا للقانون ، وتعويض الضرر الذى تسبب فى حصوله برصد ما يتحصل منها لحساب مصلحة الضرائب على وجه التخصيص ، وجب عدّها من قبيل العقوبات فى صدد علاقة النيابة العمومية بهـا ، فلا يشترط لإيقاعها على المتهم أن يتدخل من يدّعى الضرر ويقيم نفسه مدّعيا مدنيا فى الدعوى لأن ذلك يجرّدها من صـفة العقوبة التى من حق النيابة وحدها أن تطلب باسم الجماعة من القضاء أن يوقعها . هذا ولئن كان قانون الدمغة فى المـادة ٢٤ قد جعل للتعويضات حكما خاصا بهـا من جهة مدّة سقوط حق الخزانة فى المطالبة بها فانه لم ينظر إليها إلا من ناحيتها المدنية فى صدد علاقتها بالخزانة وحدها لا من ناحية الحكم بها تبعا للغرامة الجنائية .

وحيث إنه يتضح ممـا تقدّم أن المحكمة الاستئنافية إذ ألغت الحكم المستأنف بالنسبة للتعويضات متعللة بأن الخزانة صاحبة الحق فيها لم تتقدّم بطلبها قد أخطأت فى تطبيق القانون، ويتعين إذن نقض حكمها فيما قضى به من هذا وردّ الأمور إلى نصابها بتأييد الحكم المستأنف القاضى بهذه التعويضات .

جلسة ٦ ينـاير سنة ١٩٤١

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : محمد كامل الرشـيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين .

(١٨٠)

القضية رقم ٣٨٥ سنة ١١ القضائية

مواد مخدّرة . الفقرة الثانية من المـادة ٣٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . عقوبة الإرسال إلى الإصلاحية . عقوبة الحبس المنصوص عليهـا فى الفقرة الأولى . لكل عقوبة منهما حالة خاصة . التخيير فى التوقيع . المراد منه . (قانون المواد المخدّرة رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨)

إن القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمخدّرات إذ رخص بالفقرة الثانية من المـادة ٣٦ للقـاضى فى أن يحكم فى جريمـة إحراز الجواهر المخـدّرة للتعاطى أو الاستعمال الشخصى بارسال المتهم إلى إصلاحية خاصة لمـدّة معينة بدلا من أن يوقع عليه عقوبة الحبس المنصوص عليها فى الفقرة الأولى — إذ رخص له فى ذلك لم يقصد أن يجعل له الخيار فى أن يحكم على من تثبت قبله هـذه الجريمة بأى من هاتين العقوبتين بلا قيد ولا شرط . بل إن المفهوم من عبارة النص ذاتها أن كل عقوبة منهما لها حالة خاصة بها يتعين إيقاعها — هى دون غيرها — فيها . والتخيير الوارد فى النص لا يراد منه فى الواقع إلا أن يترك للقاضى الحرّية فى تقدير حالة كل متهم من جهة استحقاقه لهذه العقوبة أو لتلك . ومتى قدّر القاضى حالة المتهم فعلى أساس ما يقدّره من ذلك يجب عليه أن يوقع العقوبة المقررة فى القانون لهذه الحالة . فإذا رأى من وقائع الدعوى المعروضـة عليه أن المتهـم فى حالة تستدعى العـلاج والإصلاح وأمر بإرساله إلى المصحة فلا يجوز الطعن على حكمه بمقولة إن مصحة

المدمنـين على المخـدّرات إذ كانت لم تنشأ بعـد لم يكن للقاضى أن يختارها بل كان عليـه أن يحكم بعقـوبة الحبس . ذلك بأن الحبس والإصلاحية ليسا — كما سلف — عقوبتين متعادلتين يحكم القاضى بأيتهما حسب مشيئته فى كل دعوى بغض النظر عن حالة كل متهـم وظروفه ، بل إن كلا منهما قد قـرّر ملاحظا فيه غرض خاص .

المحكمة

وحيث إن النيابة العمومية تنعى بوجه الطعن المقدّم منها على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ إذ قضى بإرسال المتهـم إلى مصحة مدمنى المخدّرات إذ أن المصحة المذكورة لم تنشأ بعد، والحكم بالإرسال إليها لا يكون إلا بعد وجودها بالفعل كى يتحقق الغرض الذى قصـد الشارع إلى تحقيقه ، وكى يكون ممكنا تنفيذ الحكم على المحكوم عليه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أثبت بالأدلة التى أوردها أن المتهم أحرز المـادة المخدّرة للاستعمال الشخصى ، و بعد أن استظهر أنه مدمن على تعاطى المخدّرات ، وأن ما وقع منه ينطبق على المـادة ٣٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ — بعد ذلك ذكر أن " الفقرة الأخيرة من هذه المـادة قد نصت على أنه يجـوز للمحكمة بدلا من عقوبة الحبس أن تحكم بإرسال الجانى إلى إصلاحية خاصة لمدّة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد عن سنة . ولم تكن تلك الإصلاحية قد أنشئت وقت صدور هـذا القانون ، ولكن صـدر قرار من وزارة الشـئون الاجتماعية نشر بالجريدة الرسميـة بالعدد ١٣٨ بتـاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٩ جاء فيـه أنه ينشأ بالقاهرة سجن عمومى تنفـذ فيه الأحكام الصـادرة بالعقوبة على المحكوم عليهم لإحراز مواد مخدّرة بقصد التعاطى ، ويخصص فى هذا السجن قسم مسـتقل يكون إصلاحية لتنفيذ الأحكام التى تصـدر طبقا لنص المـادة ٣٦ من القانون ٢١ سنة ١٩٢٨ و يطلق عليه اسم (مصحة مدمنى المخدّرات) . وقد نفذ هذا القرار من تاريخ صدوره فى نوفمبر سنة ١٩٣٩ وهذه المحكمة ترى أن

فى إرسال المتهم إلى هــذه الإصلاحية إصلاحا له ، وقد يقلع بسبب وجوده فيهــا عن تلك العادة وهى الإدمان على المخدّرات والتى قال العمدة إن أهله نصحوه ليقلع عنها فلم ينتصح " .

ومن حيث إن القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخــاص بوضع نظام للمخدرات إذ رخص بالفقرة الثانية من المــادة ٣٦ للقاضى أن يحكم فى جريمة إحراز الجواهر المخدّرة بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى بإرسال المتهــم إلى إصلاحية خاصة لمدّة معينة بدلا من أن يوقع عليه عقوبة الحبس المنصوص عليها فى الفقرة الأولى — إذ رخص له فى ذلك لم يرد أن يجعل للقاضى الخيار فى أن يحكم على من تثبت قبله هذه الجريمة بأى من هاتين العقوبتين بلا قيد ولا شرط، بل إن المفهوم من عبارة النص ذاتهــا أن كل جزاء من هذين له حالة خاصة به يتعين إيقاعه هو دون غيره فيها . والتخيير الوارد فى النص لا يراد منه فى الواقع إلا ترك الحرية للقاضى فى تقدير حالة كل متهم من جهة استحقاقه لهذا الجزاء أو ذاك . ومتى قدّر القاضى حالة المتهم فعلى أساس ما يقدّره من ذلك يجب عليه أن يوقع الجزاء المقرر فى القانون لهذه الحالة ، فالحبس عقوبة مقصود بهــا تأديب الجانى عما وقع منه ليكف عن الرجوع إليه وليكون عبرة لغيره . أما الإصلاحية فليست إلا وسيلة من وسائل العلاج والإصلاح قررها القانون للدمنين الذين تملكهم داء الاعتياد على تعاطى المخدّرات حتى لم يعودوا يقوون على الإمساك عنها ولا يجدى عقاب فى صدّهم عنها . وأمثال هؤلاء إذا أنزل العقاب بهــم فإنه يكون عديم الأثر فى تقويمهم ولا يتحقق به الغرض الذى قصده القانون من العقوبة . هذا هو قصد الشارع الذى يدل عليه نص القانون المذكور وتؤكده الأعمال التحضيرية له . وعلى أساس ما توضح من ذلك إذا رأى القاضى من وقائع الدعوى المعروضة عليه أن المتهم فى حالة تستدعى العلاج والإصلاح وأمر بإرساله إلى المصحة، فلا يجوز الطعن على حكمه لمجرّد القول بأنه نظرا لأن مصحة المدمنين على المخدّرات لم تنشأ بعد كان عليه ألا يختارها وأن يحكم بعقوبة الحبس — لا يجوز ذلك لأن الحبس والإصلاحية ليسا — كما تقدّم — جزاءين متعادلين يحكم

بأيهما القاضى حسب مشيئته فى كل دعوى بغض النظر عن حالة كل متهم وظروفه، بل كل منهما قـد قرر ملاحظا فيه غرض خاص . أما كون المصحة لم توجد بعد فانه لا يبرر أن يقضى القاضى بعقوبة الحبس وهو يرى أنها غير لازمة ولا مجدية، وأن المتهم لا يستحق إلا العلاج والتقويم بوضعه على الرغم منه فى إصلاحية معدّة لذلك . ورأيه فى ذلك ليس فيـه أى خروج عن قصـد الشارع بل هو متفق مع نصوص القانون التى ليس فيها ما يجعل الحكم بالإرسال إلى الإصلاحية معلقا على إنشائها فعلا. على أنه من مقتضى هذا الطعن تعطيل حكم القانون من ناحية قصدها الشارع لحكمة ابتغاها . وهذا لا يمكن أن يكون لمجرّد عدم قيام أية سلطة أخرى — لا شأن للقاضى بتصرفها — بإيجاد الوسائل التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون .

---

(١٨١)

القضية رقم ٣٨٦ سنة ١١ القضائية

أسـباب الإباحة . حق الدفاع الشرعى . تقـدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب الدفاع . تقدير المحكمة . مجرّد اختلافه مع تقدير المتهم . لا يسوّغ العقاب . المناط فى التقدير .

(المـادة ٢١٠ ع = ٢٤٦)

يكفى فى الدفاع الشرعى أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع مبنيا على أسـباب جائزة ومقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع منـه من الأفعال التى رأى هو — وقت العدوان الذى قدّره — أنها هى اللازمة لردّه . فاذا جاء تقـدير المحكمة مخالفا لتقديره هو فان ذلك لا يسـوّغ العقاب . إذ التقدير هنا لا يتصوّر أبدا إلا أن يكون اعتباريا بالنسبة للشخص الذى فوجئ بفعل الاعتداء فى ظروفه الحرجة وملابساته الدقيقـة التى كان هو وحده دون غيره المحوط بهـا والمطلوب منه تقديرها والتفكير على الفور فى كيفية الخروج من مأزقها مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المطمئن الذى كان يستحيل عليه وقتئذ وهو فى حالته التى كان فيها .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى بأوجه الطعن المقدّمة منه على الحكم المطعون فيه أنه قضى عليـه بالعقوبة فى جناية القتل العمد مع أن الواقعة التى أثبتها عليه لا عقاب عليها . وذلك لأنه كان فى حالة دفاع شرعى تبيح له ارتكاب فعـل القتل الذى لم يأته إلا لدفع جناية الشروع فى السرقة التى قارفها القتيل وزميله فى أثناء الليل ومع كل منهما سلاح . أما ما قالته المحكمة تدعيما لقضائها بالإدانة من أن الطاعن كان يجب عليـه أوّلا أن يطلق عيارا للإرهاب أو أن يتسلل إلى مكان السارقين ليتبين شخصيتهم أو يقبض عليهم إلى غير ذلك — ما قالته من هذا خطأ لمـا فيه من تكليف الإنسان بأ كثر مما يطيقه البشر .

وحيث إنه يكفى فى تمسك المتهم بحق الدفاع الشرعى أن يكون تقديره لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع مبنيا على أسباب جائزة ومقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه من الأفعال التى رأى هو، وقت العدوان الذى قدّره، أنها هى اللازمة لرده . و إذن فلا يجوز توقيع العقاب عليه على أساس أن تقدير المحكمة لفعل الاعتداء ولفعل الدفاع يخالف تقديره هو، وأنه بحسب تقديرها هى لم يكن ثمة محل للدفاع الذى يستمسك به . وذلك لأن التقدير هنا لا يتصوّر أبدا إلا أن يكون اعتباريا بالنسبة للشخص الذى فوجئ بفعل الاعتداء فى ظروفه الحرجة وملابساته الدقيقة التى كان هو وحده دون غيره المحوط بها والمطلوب منه تقديرها والتفكير على الفور فى محاولة الخروج من مأزقها مما لا يصح معه مطالبته بمقتضى التفكير الهادئ المطمئن الذى كان يستحيل عليه وقتئذ وهو فى حالته التى كان فيها .

وحيث إن الدعوى العموميـة رفعت على الطاعن لقتله عبـد الرحمن شريف إبراهيم عمـدا وعلى من يسمى عبـد الحفيظ متولى بكار لشروعه ليلا مع آخر (وهو عبـد الرحمن شريف القتيل المذكور) فى جناية سرقة ذرة وقطن بحمل سـلاح . والحكم المطعون فيه أدان الطاعن فى جناية القتل العمد كما أدان عبد الحفيظ متولى فى جناية الشروع فى السرقة، وذكر واقعة الدعوى كما حصّلتها المحكمة من التحقيقات

التى أجريت فيها بقوله : " إنه فى ليلة ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٩ كان المتهم الأوّل على سيد كنيال (الطاعن) وعبـد القادر نوح وعبد السلام نوح، وهم خفراء زراعة لوقا عبد الملاك وعبد المعز عبد المـالك، يمرّون فى الزراعة فسمعوا خروشة فى زراعة الذرة وصوت تكسير قناديل الذرة، فصوّب المتهم الأوّل بندقيته التى كان يحملها نحو الصوت وأطلق عيارا ناريا، ثم سمعوا وقع أقدام شخص يجرى إلى خارج الزراعة فتبعوه حتى ضبطوا شخصا فظهر أنه المتهم الثانى عبد الحفيظ متولى بكار، فذهب أحدهم وهو عبـد القادر نوح إلى ناحيـة المنشاة الكبرى فبلّغ وكيل شيخ الخفراء طه فرحات فحضر معه ، ثم سأل المتهـم الثانى فأقرّ له بأنه كان يسرق من الذرة ، ثم دخلوا فى الزراعة إلى النقطة التى سرق منها الذرة فوجدوا كومين أحدهما فى ملاءة والثانى فى جلباب، كما وجدوا بعض القطن المسروق فى كم الجلباب، ووجدوا خشتا سأل وكيل شيخ الخفراء المتهم عنه فأقرّ بأنه له . وأثناء ذلك سمعوا أنين شخص فتوجهوا نحوه فوجدوه المجنى عليه عبد الرحمن شريف فسأله وكيل شيخ الخفراء فقال : إنه كان يسرق مع المتهم الثانى فأطلق المتهم الأوّل عليه عيارا أصابه . ووجد بجواره سكينا بحدّين سأله عنها فأجاب بأنها له فذهب لتبليغ الحادثة . و بوشر التحقيق، وسئل المتهم الأوّل وعبد القادر نوح وعبد السلام نوح وطه فرحات وكيل شيخ الخفراء فشهدوا بالوقائع المتقدّمة . وقال المتهـم الأوّل إنه لمـا سمع الخروشـة والتكسير فى الذرة أطلق العيار نحو الصوت ولم يتبين أحدا لصعوبة مشاهدة من يكون بداخل الذرة".

ثم عرض إلى الدفاع الذى تمسك به الطاعن فذكر " أن المحامى عن المتهم المذكور (الطاعن) دفع التهمة عنه بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن المـال لثبوت أن المتهم الثانى والمجنى عليه كانا يسرقان الذرة التى كان المتهم يخفرها فيكون قتله للمجنى عليـه عملا غير معاقب عليـه لأنه كان يدافع عن مال مخدومه . وأنه يشترط لتوافر حق الدفاع الشرعى عن المـال تطبيقا للمـادة ٢/٢٤٦ من قانون العقوبات شرطان : الأوّل حصول جريمة على المـال مما هو منصوص عنه فى المـادة المذكورة، والثانى دفع الاعتداء على المـال بالقوّة اللازمة لدفعه. وهذا الدفاع لا يبيح القتل إلا فى الأحوال

الواردة بالمـادة ٢٥٠ من قانون العقوبات . وأن المتهم لم يتبين حصـول الجريمة التي ارتكبها المتهـم الثاني وزميله بظروفها وقت إطلاق العيار ، وكان يمكنه معرفة ذلك لو أنه استعمل شيئا من الحكمة مما يقتضيه الحال ،فكان يمكنه مثلا المناداة على من كان في محل تكسير الذرة ،أو يطلق عيارا لأعلى للإرهاب ،أو يتسلل إلى محل مكان المتهمين هو وزميلاه ليتبين شخصيتهم ، أو يقبض عليهم ، خصوصا وأن الوقت كان مقمرا ، ولم يكن منفردا بل كان معه شخصان . أما وأنه قـد أطلق بندقيته المعمرة بقطع الرصاص على مصـدر صوت تكسير الذرة بغـير اتخاذ أى احتياط أو مبالاة فأمر لا يمكن للمحكمة مجاراة الدفاع عليه واعتباره دفاعا شرعيا عن المـال لعدم توافر شروط هـذه الحالة قانونا . وأن المحكمة ترى رغم عدم توافر شروط الدفاع الشرعى عن المـال أخذ المتهم بالرأفة مراعية فى ذلك ظروف الحادثة وكبر سنّ المتهم ،ولأنه قد ظهر فيما بعد أن المتهم الثـانى وزميله كانا مسلحين بخشت وسكين ، وتطبيق المـادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة له" .

وحيث إنه يتضح مما تقدّم أن الحكم المطعون فيه إذ خطّأ الطاعن فى الطريقة التى رأى سلوكها لدفع عدوان القتيل وزميله وردّهما عن فعل السرقة، وأدانه على اعتبار أن ما وقع منه لم يكن فى رأى المحكمة دفعا لعدوان، بل كان تعدّيا من جانبه لأنه كان فى مقدوره أن يتغلب عليهما بغير إطلاق الأعيرة النارية — إذ فعل ذلك يكون قـد أخطأ، لأن المناط فى تقدير ظرف الدفاع الشرعى هو ما يرد على خاطر الشخص المهدّد بالعدوان وقت وقوع الحادث، وهذا بطبيعة الحال لا يمكن قياسه على التفكير الناضج الذى تطالبه به المحكمة . ومتى تقـرر ذلك، وكان الثابت بالحكم أن القتيل وزميـله كانا يحاولان سرقة حاصلات من الزراعة التى يحرسها الطاعن، وكان ذلك ليلا وحالة كونهما يحملان سلاحا ،وقد أطلق الطاعن عليهما الأعيرة النارية فى هذه الظروف كيلا يتما مقصدهما ولكى يضبطهما ، وأن هذه كانت هى الطريقة التى رأى فى مقدوره أن يتخذها لتحقيق غرضه ، فانه يتعين القـول بأن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى . ولا يصح أن يوقع عليه عقاب ،لأن ما وقع من المتهمين

من اعتداء على المال يكوّن جناية شروع فى سرقة، ويسوغ لذلك ارتكاب الفعل الذى وقع من الطاعن دفاعا عن المال . أما ما قالتـه المحكمة من أن الطاعن كان وقت الحادثة يجهل وجود السلاح مع القتيل وزميـله فلا يعتد به ما دام السلاح كان موجودا معهما فعلا ، وما دام ذلك يجعل الواقعـة التى قارفاها جناية شروع فى سرقة ولو كان السلاح مخبأ . وهـذا — على عكس ما قالتـه المحكمة — يؤيد الطاعن فيما تصوّره من جسامة الفعل الذى وقع منهما والذى ارتكب فعل الدفاع على أساسه .

---

(١٨٢)

القضية رقم ٣٩٢ سنة ١١ القضائية

(أ) نقض و إبرام . حكم من محكمة الجنح بعـدم الاختصاص لأن الواقعة جناية . الطعن فيـه بطريق النقض . أساس عدم جوازه . حكم غير منه للخصومة . حكم بعدم الاختصاص يترتب عليه عدم إمكان الفصل فى الموضوع . جواز الطعن فيه بطريق النقض . مثال . بجناية محالة إلى محكمة الجنح . الحكم فيها استئنافيا بعدم الاختصاص .

(ب) أمر إحالة . إحالة قضية إلى محكمـة الجنح تطبيقا للمادة الأولى من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . المعارضة فى هذا الأمر . لا تجوز إلا من النائب العمومى دون غيره . عدم المعارضة فيـه . حيازته لقوّة الشىء المحكوم فيه ولو كان فيـه خطأ من جهة تطبيق القانون أو تأويله . اكتساب المتهـم الحق فى محاكمته أمام محكمة الجنح وفى عدم توقيع عقـوبة الجناية عليه . (قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥)

١ — الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية إذا كان لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض فما ذلك إلا على اعتبار أنه غير منهٍ للخصومة كما هى الحال فى غالب الصـور . أما إذا كان ينغلق به باب الفصل فى موضوع الدعوى فلا يكون ثمة وجه لعدم إجازة الطعن فيه . و إذن فاذا كانت القضية قد أحيلت على محكمة الجنح بقرار من قاضى الإحالة وفقا لقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ فإنه يكون من واجب هذه المحكمة أن تقضى فى موضوع الدعوى . فإذا هى قضت استئنافيا بعدم الاختصاص فإن حكمها يكون مخالفا للقانون ، و يكون الطعن فيـه بطريق النقض جائزا لمـا يترتب على قيامه من عدم إمكان محاكمة المتهم .

٢ — إن الأمر الذى يصدره قاضى الإحالة طبقا للمادة الأولى من القانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سـنة ١٩٢٥ بإحالة بعض الجنايات إلى محكمـة الجنح إذا ما اقترنت بأعذار قانونية أو ظروف مخففـة لا تجوز — بمقتضى المـادة الثانية من هذا القانون — المعارضة فيه إلا من النائب العمومى دون غيره . فإذا هو لم يفعل فإن الأمر يحوز قوّة الشىء المحكوم فيه ولو كان قد وقع فيه خطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله . وذلك لأن القانون المذكور فى الفقـرة الأخيرة من المـادة الخامسة قد نهى محاكم الجنح عن أن تحكم بعدم الاختصاص فى هـذه الجنايات ما لم يكن قد استجدت وقائع لم يتناولها التحقيق تغير التهمة إلى جناية أشدّ . وفى هذا ما يدل على أن أمر الإحالة يكسب المتهم الحق فى ألا توقع عليـه عقوبة الجنـاية وفى أن يحاكم أمام محكمة الجنح .

المحكمة

وحيث إن مبنى طعن النيابة أن محكمة الجنح الاستئنافية أخطأت فى تطبيق القانون بقضائها بعـدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن القضـية أحيلت على محكمة الجنح بقرار قاضى الإحالة الصادر فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٩ تطبيقا لقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة . وقد أصبح لهذا القرار قوّة الشىء المحكوم فيـه لعدم طعن النيابة فيه بطريق المعارضة أمام غرفة المشورة فاكتسب المتهم بذلك الحق فى محاكمته أمام محكمة الجنح وتطبيق عقوبة الجنحة عليه . ولذلك كان من الواجب على المحكمة الاستئنافية طبقا لنصوص القانون أن تقضى فى موضوع الدعوى إذ هى لا تملك قانونا التعرّض لقـرار قاضى الإحالة الذى أصبح نهائيا . وتقول النيابة إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم الاختصاص جاء مخالفا للقانون ممـا يستوجب نقضه .

وحيث إن وقائع هـذه الدعوى تتحصل فى أن النيابة العمومية اتهمت المتهم بأنه فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٣٩ ببندر المحلة الكبرى وضع النار عمدا فى مخزن للقطن لشركة الغـزل والنسيج وملحق ببنـاء مسكون وهى الجريمة المنطبقة على المـادة

١/٢٥٢ من قانون العقوبات . وقدّمت القضية لقاضى الإحالة فقرر فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٩ باحالتها إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة التى رآها كافية لردع المتهم . وقد قضت محكمة المحلة الكبرى الجزئية فى ٦ مارس سنة ١٩٤٠ تطبيقا للمـادة المشار إليها والمـادة ٣/١٧ عقوبات بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل. فاستأنفت النيـابة والمتهم الحكم فى الميعاد . ومحكمة الجنح المستأنفة قضت غيابيا فى ٩ مايو سـنة ١٩٤٠ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بالغـاء حكم المحكمة الجزئية وبعـدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى وإحالة الأوراق على النيابة العمومية لإجراء شئونها فيها . وذلك بناء على أن العقوبة المنصوص عليها فى المـادة ١/٢٥٢ عقوبات هى الأشـغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتـة ، وأن قاضى الإحالة بمقتضى المـادة الأولى من القانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سـنة ١٩٢٥ ممتنع عليه إحالة الدعوى إلى القاضى الجزئى حيث يكون الفعل معاقبا عليه بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة، أو يكون الفعل جناية ارتكبت بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر، وأنه لذلك يكون القـرار بإحالة القضية إلى القاضى الجزئى قـد جاء مخالفا للقانون ، ويكون حكم محكمة أوّل درجة فى غير محله لصدوره ممن لا يملكه قانونا، وأنه لذلك رأت المحكمة تصحيح هـذا الخطأ والقضاء بعدم الاختصاص . ولمـا عارض المتهم فى هذا الحكم قضت محكمة الجنح المستأنفة فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٩ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض .

وحيث إن الأحكام الصادرة من محاكم الجنح بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية لا يجوز — بحسب الأصل — الطعن فيها بطريق النقض، وذلك على أساس أنها غير منهيـة للخصومة . فاذا أنهت الخصومة فعـلا بأن ترتب عليها عدم إمكان الفصل فى الموضوع جاز الطعن فيها بطريق النقض .

وحيث إن الحكم المطعون فيه الصادر بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية لا يجوز تجنيحها يترتب عليه — لو كان خاطئا ولا يجوز الطعن فيه —

الحيلولة دون محاكمة المتهم فى موضوع التهمة، لأن القضية أحيلت على محكمة الجنح بمقتضى أمر قاضى الإحالة الصادر بتجنيح الجناية . وقد أصبح هـذا الأمر نهائيا لعدم الطعن فيه ، ولا يملك قاضى الإحالة الرجوع فى أمره هـذا بعد أن استنفد سلطته باصداره فيما لو أعيدت إليـه القضية . ولذا يكون الحكم المطعون فيه ممـا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

وحيث إن أمر قاضى الإحالة الصادر باحالة نظر بعض قضايا الجنايات إلى القاضى الجزئى المختص إذا ما اقترنت بأعذار قانونية أو ظروف مخففة طبقا للمـادة الأولى من القانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سـنة ١٩٢٥ يجوز للنائب العمومى وحده طبقا للمـادة الثانية من القانون المذكور أن يطعن فيه بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة غرفة مشورة بتقرير يعمل فى قـلم كتاب المحكمة فى ظرف عشرة أيام كاملة من تاريخ صدوره . فاذا لم يقم بذلك النائب العمومى يصبح الأمر المشار إليه نهائيا له قوة الشيء المقضى به ولو أخطأ قاضى الإحالة فى تطبيق القانون أو فى تأويله . وذلك لأن قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ المذكور قد أحاطه بهذه القوة بمنعه، بمقتضى الفقرة الأخيرة من المـادة الخامسة منه، محاكم الجنح من الحكم بعدم الاختصاص إذا ما أحيلت إليها هذه القضايا إلا إذا استجدت وقائع لم يتناولها التحقيق تغير التهمة إلى جناية أشـدّ . وبذلك يكتسب المتهم الحق نهائيا باحالة قضيته إلى محكمة الجنح لتطبيق عقوبة الجنحة عليـه . فاذا ما قضت محكمة الجنح التى أحيلت إليها الدعوى بعـدم الاختصاص باعتبار أن الواقعة بذاتها جناية ممـا لا ينطبق عليها هذا القانون، بعد أن أصبح الأمر الصادر من قاضى الإحالة بشأنها نهائيا لعدم الطعن فيه من النائب العمومى طبقا للقانون ، تكون بذلك قد جاوزت سلطتها ، ويكون حكمها باطلا لمخالفته للقانون الذى حرمها — كما سـبق القول — من الحكم بعدم الاختصاص إلا إذا استجدّت وقائع بالقيود السابقة الذكر .

وحيث إنه يبين ممـا تقدّم أن المحكمة الاستئنافية قد أخطأت فى القضاء بعدم الاختصاص وإحالة الأوراق على النيابة لإجراء شئونها فيها، حتى ولو كان أمر قاضى

الإحالة قد بنى على خطأ فى تطبيق القانون لأن المتهم يستفيد منـه على كل حال .
ولذا يتعين نقض الحكم المطعون فيـه و إحالة القضية إلى المحكمة الابتدائية للقضاء فى موضوعها من دائرة استئنافية أخرى .

جلسة ١٣ ينـاير سنة ١٩٤١

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة و بحضور حضرات : محمد كامل الرشيدى بك وسـيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين .

(١٨٣)

القضية رقم ٢٥٥ سنة ١١ القضائية

انتهاك حرمة ملك الغير . الحيازة . القوّة . متى يتوافران ؟ حيازة فعلية ولو لم يكن لهـا سند . مجرّد قصد المنع بالقوّة . تحقق عناصر الجريمة . (المـادة ٣٢٤ ع = ٣٧٠)

إن المـادة ١/٣٦١ من قانون العقوبات لا تشترط أن تكون قـد استعملت بالفعل قـوّة فى منع الحيازة بل يكفى أن يكون المتهم قـد قصد المنـع بالقوّة . ولا يشترط فى الحيازة أن تكون مبنيـة على سند صحيح بل يكفى أن تكون فعليـة ولو لم يكن لها سند. فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم لم يكن هو الحائز للعين المتنازع عليها بل كانت الحيازة فيهـا للدعى بالحق المدنى ، وأن المتهم حين تعرّض له كان يقصد منع حيازته بالقوّة، فإن عناصر الجريمة تكون متحققة .

---

(١٨٤)

القضية رقم ٤٠٧ سنة ١١ القضائية

(ا) اختلاس . مجموع المبالغ المختلسة . استخلاصه من أوراق الدعوى . موضوعى . تقـدير التعويضات على أساس المبالغ المختلسة . لا يمنع المتهم من مناقشتها عند وقوع خطأ أو تكرار فى هذا الحسـاب .

(ب) تزوير . محام . بطاقات مكتبه . وكيل محام . وضعه اسم المحامى فى مكان التوقيع من هذه البطاقات على ما حرر فيها متضمنا تكليف عملاء المكتب بدفـع ما عليهم للحامى . تزوير . تقليد إمضاء المحامى . لا يشترط . (المـادة ١٨٣ ع = ٢١٥)

١ — متى كان استخلاص المحكمة لمجموع المبـالغ المختلسة مبنيا على ما جاء فى أوراق الدعوى من الأدلة والوقائع فلا تصح المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض

لتعلقـه بالموضوع . على أن مجـرّد الادعاء بوقوع غلط فى الحساب بسبب التكرار أو الأخطاء المـادية لا يجدى المتهـم وهو فى ذات الوقت لا ينـازع إلا فى قيمة المبالغ الباقيـة بذمته ، فان عقابه يكفى فيـه أى باق فى ذمتـه مهما كانت حقيقة مقداره . أما من جهة التعويضات فإن تقديرها فى الحكم القاضى بالعقوبة على أساس المبالغ المختلسة لا يمنع المتهم من المناقشة فيـه أمام المحكمة المدنية عند وقوع الخطأ أو التكرار .

٢ — إن مجرّد وضـع وكيل المحامى اسم المحامى على بطاقات مكتبه فى مكان التوقيع منها على المحرّر فيها يعتبر تزويرا بوضع إمضاء مزوّر للمحامى ولو لم يكن فى ذلك تقليـد للإمضاء الصحيح ، لأن القانون لم يشـترط التقليد بل نص على مجرّد وضع الإمضاء المزوّر . ثم إن عدم علم المحامى بوضع اسمه على البطاقات المتضمنة تكليف عملاء المكتب بدفع ما عليهم للوكيل فيـه ما يكفى لتوافر ركنى احتمال الضرر وسوء القصـــد .

---

(١٨٥)

القضية رقم ٤١١ سنة ١١ القضائية

قبض . محاولة القبض على المتهم بغير حق . اضطراره إلى إلقاء مخدّر كان معه . لا يصح الاستشهاد بالمخدّر فى إدانته .

إذا كان الثابت بالحكم لا يستفاد منه أن المتهم قد شوهد وقت ضبطه فى حالة تلبس ، بل يفيد أنه لم يلق المخـدّر الذى كان معه إلا عنـد محاولة رجال البوليس القبض عليه لتفتيشه ، فلا يجوز الاستشهاد عليه بالمخدّر المضبوط ، فإن ضبطه ما كان ليحصل لولا محاولة القبض عليه بغير حق .

جلسة ٢٠ ينـاير سنة ١٩٤١

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : محمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين .

(١٨٦)

القضية رقم ١٨٧٨ سنة ١٠ القضائية

عاهة . إلقاء المتهم سيخا من الحديد على المجنى عليه . تخلف عاهة فى رأسه عن ذلك . قصد المتهم مجرّد الضرب . مساءلته عن العاهة باعتبارها نتيجة محتملة . (المادتان ٢٠٤و٢٤٣ع = ٢٤٠و٢٤٣)

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم ألقى على المجنى عليه سيخا من الحديد انغرس فى رأسه فأحدث بها إصابة تخلفت عنها عاهة فإن مساءلته عن العاهة، ولو لم يكن قد قصدها، تكون صحيحة ما دام هو قد قصد مجرّد الضرب، وما دامت العاهة كانت من نتائجه المحتملة .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى أن المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون إذ عاقبت الطاعن بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات مع أن الإصابة حصلت خطأ مما يقع تحت حكم المادة ٢٤٤ من القانون المذكور . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن العمد الموجب للمسئولية الجنائية مناطه قصد الجانى لا الأثر المادى المترتب على فعلته، والثابت فى الدعوى أن المدعو محمود يوسف تشاجر مع الطاعن واستفزه فألقى هذا بسيخ حديد كان فى يده عليه فلم يصبه وأصاب المجنى عليه، ولم يكن يقصد من رميه السيخ إحداث إصابة بالغة أو عاهة ، إنما كان ذلك منه ردا على اعتداء محمود يوسف المذكور عليه . وعلاوة على ذلك فإن العمد وإن كان متوافرا بالنسبة للشخص المقصود إلا أنه منعدم بالنسبة للمجنى عليه ؛ والأصل عدم المسئولية عن الظروف العارضة لأنها من قبيل القضاء والقدر .

وحيث إنه عند ما عرضت محكمة الموضوع لبيان الأدلة على ثبوت التهمة وأركانها قالت : " إن التهمة المسندة إلى المتهم (الطاعن) ثابتة عليه من اعترافه،

ومن شهادة الشهود والكشف الطبي على الوجه السابق ذكره . ويؤخذ من مجموع ذلك أن المتهم تناول سيخا من الحديد وألقاه عمدا ليصيب به محمود يوسف الذى كان يتشاجر معه فأخطأه وأصاب المجنى عليه فى رأسـه وأحدث به الإصابة التى نشأت عنها العاهة المستديمة؛ وأن المتهم قد تعمد الضرب بالسيخ فتعتبر الإصابة التى نشأت عنها العاهة حاصلة عن عمد رغم الخطأ الذى حصل فى شخص المجنى عليه" . وهذه المحكمة تقرّ محكمة الموضوع على ما رأته من أن الإصابة كانت عمـدية ما دام الجانى كان يقصد الإيذاء فعلا بإلقاء السيخ على خصمه .

وحيث إنه بالنسبة لمـا عرض له الطاعن من عدم مسئوليته عن النتائج المحتملة للإصابة فلا أساس له من القانون، لأن الجانى يتحمل قانونا نتائج فعله المتعمد سواء كانت مباشرة أو محتملة، مادام فعله كان السبب الذى نشأت عنه تلك النتائج المحتملة .

وحيث إن الثابت بالحكم المطعون فيه أن السيخ الحديد الذى ألقاه الطاعن على المدعو محمود يوسف أصاب المجنى عليه وانغرس فى رأسه فأحدث به كسرا متخسفا بالعظم الجدارى الأيسر فنقل على الأثر إلى مستشفى القصر العينى حيث أسعف بالعلاج وعملت له عملية رفع العظم المنخسف وتخلفت عنده من جراء إصابته عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من عظم الجمجمة تضاعف بشلل نصفى يمينى . ويبين مما تقدّم أن الحكم إذ اعتبر أن الإصابة كانت نتيجة مباشرة لفعل الضرب، وأن العاهة كانت إحدى النتائج المحتملة لهذه الإصابة التى تعمد إحداثها الطاعن لم تخطئ فى شىء .

---

(١٨٧)

القضية رقم ١٨٧٩ سنة ١٠ القضائية

إثبات . أساس المحاكمة الجنائية . تحقيق المحكمة للوقائع فى وجه الخصوم بالجلسة . شاهد . تعذر سماعه أمام المحكمة . أقواله فى التحقيق . وجوب تلاوتها بالجلسة . الاعتماد عليها دون تلاوتها وتنبيـه المتهم إليها . اعتماد على دليل لم يعرض بالجلسة . إخلال بحق الدفاع . نقض .

يجب فى المحاكمات الجنائية ألا تعتمد المحكمة فى قضائها إلا على التحقيقات التى تجريها بنفسها فى الجلسـة حتى تتسنى مناقشة كل دليـل من الأدلة المقـدّمة فيها

وتمحيصه فى مواجهة الخصوم . فاذا لم يكن مسـتطاعا لسبب من الأسـباب سماع شاهد أمامها فعندئذ يكون من المتعين عليها تنبيـه الخصوم إلى أقواله فى التحقيق وتلاوتها بالجلسـة ليبدوا دفاعهم على أساسها . فان لم تفعـل وأحالت حكمها على الدليـل الذى لم يعرض بالجلسة فانهـا تكون قد أخذت الخصـوم على غرة منهم وأخلت بحقهم فى الدفاع، وذلك يستوجب نقض حكمها .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى بوجه الطعن المقدّم منه على الحكم المطعون فيـه أنه أخطأ إذ أدانه بنـاء على شهادة على محمد البطل فى التحقيقات مع أن هذا الشاهد لم يكن معلنا مع شهود الإثبات لسماع أقواله بالجلسة، والمحكمة — وقد رأت أن تعتمد شهادته — لم تأمر باحضاره لتسمعه بمعرفتها فى حضرة الخصوم فتتيح لهؤلاء فرصة مناقشته فيما يقوله عليهم أثناء المحاكمة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أدان الطاعن فى جناية الضرب المفضى إلى الموت التى رفعت من أجلها الدعوى عليه وعلى آخرين حكم لهم بالبراءة، و بعد أن بيّن واقعة الدعوى عرض إلى أقوال الشهود الذين سمعتهم المحكمة فذكر فيما ذكره "... أن المحكمة لا يمكنها مع هذه الاختلافات أن تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود والأخذ بها فى إثبات التهمـة قبل من اتهموا فى الجناية . يضاف إلى ذلك أن حالة المجنى عليه وقت استجوابه على إثر الإصابات التى شوهدت به توجد الشك فى أنه كان فى حالة يمكن معها أن يدرك ما يقـول، كما أنه لو كانت زوجته حاضرة معـه وقت الاعتداء عليه لتقدّمت لرجل البوليس الذى كان يباشر التحقيق فى حضورها وأخبرته بمـا شاهدته . وأن المتهم محمـود محمد الإمام (الطاعن الأوّل) قرّر فى التحقيق أنه كان فى غيطه ولم يحضر المشاجرة واستشهد بكل من على البطل ومصطفى سـعيد ومحمود الدسوقى . وأنه بسؤال على محمد البطل وهو الذى اتفق الطرفان على وجوده وقت الحادث والذى اتضح أنه لا تربطه أى صلة لا بالمتهمين ولا بالمصابين قال

إنه حضر المشاجرة من بدئها وكان على مسافة ١٥٠ مترا من مكان الحادث ومعـه محمود محمد إمام والإمام إبراهيم بصبوصة، وفى الساعة ٧ ونصف حضر محمد إمام وبلّغ والده الإمام أن عائلة زناتى مروا على الطريق وسبوه، فالإمام أمر ابنه محمود بجمع الأنفار الذين يروون بأرض العمدة فذهب محمود محمد الإمام وحضر أمين محمد الإمام ومحمد السيد البسطويسى وعبـد الشكور النادى وعادوا لجمع أنفـار آخرين وجمعوا الأنفار فعلا، ومشى محمود محمد الإمام مع من جمعوهم جهة غيط الزناتية . وبعدها بقليل سمع الشاهد الصياح والضرب فذهب فوجد عبد الشكور النادى وأمين محمد إمام ومحمد حسن سالم ومحمد السيد البسطويسى يضربون عبد الرازق زناتى، وقرّر أنه رأى محمد حسن سالم يضرب المجنى عليه، وهو واقف، بالكوريك على رأسه فوقع، والباقين ضربوه على جسمه، ولم ير بمحل الحادثة المتهمين الثانى والرابع وقت الاعتداء على عبد الرازق زناتى، وأنهما لم يحضرا إلا بعد ضربه . وأن محصل شهادة هـذا الشاهد أنه رأى محمد حسن سالم ضرب المجنى عليـه بالكوريك ولم ير أى اعتـداء حصل عليه من المتهمين الثانى والرابع لحضورهما بعد ضربه، كما أن كل ما نسـبه للمتهم الأوّل أنه رافق من جمعهم من الأهالى وذهب بهم لغيط الزناتية محل وقوع الحادثة . أما الشاهدان مصطفى سعيد ومحمود الدسوقى فقرّر أوّلهما أنه رأى محمود الإمام بمحل الحادثة بعـد انتهاء المشاجرة، وقرّر ثانيهما أنه رآه بغيط العمدة بعـد المشاجرة بساعة . وأنه بسؤال المتهم محمد حسن سالم قرّر أوّلا أنه كان فى غيطه وقت المشاجرة وأنه لو تدخل فيها لوجدت به إصابات . ولمـا فحصت ملابسه وشوهد بها أثر دماء ونوقش فى سببه قرّر أنه حضر المشاجرة بعـد انفضاضها، وأن الآثار التى شوهدت به نتيجة حمله لمحمد محمد زهرى ونقله لجسر الترعة، وكذبه شلبى إبراهيم شتيوى فى أنه حمل محمد زهرى . أما المتهمان الثانى والرابع فأنكرا ما نسب إليهما".

وحيث إنه يبين ممـا تقدّم أن الحكم المطعون فيه قد اعتمد بصـفة أساسية فى إدانة الطاعن على أقوال على محمـد البطل . ولمـا كان الثابت بمحضر المحاكمة أن هـذا الشاهد لم تسمع أقواله بالجلسة ولم يؤمر بتلاوتها فيها، كما أن النيابة لم تتمسك

أمام المحكمة بهـذه الأقوال فى التحقيقات الابتدائيـة ، وكذلك الدفاع من جانبه لم يشر إلى شيء منها — لمـا كان كل ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ خطأ يعيبه بما يستوجب نقضه . وذلك لأنه يجب فى المحاكمات الجنائية أن لاتعتمد المحكمة فى قضائها إلا على التحقيقات التى تجريها بنفسها علنـا بمواجهة الخصـوم فى الدعوى حتى تتسنى مناقشة كل دليل من الأدلة المقدّمة فيها وتمحيصه فى الجلسة . وإن لم يكن مستطاعا لسبب من الأسباب سماع شاهد أمامها فانه يكون من المتعين تنبيه الخصوم إلى أقـواله فى التحقيق وتلاوتها عليهـم ليبدوا دفاعهم على أساسها . أما والمحكمة لم تفعل شيئا من ذلك، واعتمدت بصفة أصلية على دليل من واقع الأوراق، فإنها تكون قـد أخذت الخصوم على غرة منهم وتكون بالتالى قد أخلت بحق دفاعهم . وهذا يستوجب نقض حكمها .

---

(١٨٨)

القضية رقم ١٨٨١ سنة ١٠ القضائية

تزوير . إقرار على غير الحقيقة من مستخدم فى حدود عمـله . تزوير . وكيل فرع لبنك التسليف . تواطؤه مع أحد الزرّاع . إثبات أمر مخالف للحقيقة فى استمارة من الاستمارات المعدّة للإقراض لتمكين هـذا الزارع من قبض سلفة . دفع وكيل البنك بأن المخالفة المثبتة بالاستمارة صـورية فلا عقاب عليها . غير مقبول . (المـادتان ١٨١ و١٨٣ع = ٢١٣ و٢١٥)

الإقرار الذى يكتبه المستخدم فى حدود ما له من اختصاص على خلاف الحقيقة إضرارا بمخدومه بالتزامه بأمر يعـدّ تزويرا . فإذا أثبت المتهم وهو وكيل فرع لبنك التسليف الزراعى — بتواطئـه مع آخر — فى استمارة من استمارات البنك المعدّة لإقراض المزارعين نقودا مقابل رهن محصولاتهم عنـده، أنه اسـتلم منه — على خلاف الحقيقة — مقدارا من القمح، وأدخله شونة البنك ليمكنه من قبض سلفة عليها ، فهذه جريمة تزوير منهما . ولا يجدى هذا المتهم القول بأن ما وقع منه ليس إلا من قبيل الصورية التى لا عقاب عليها ، فإن ما وقع إنمـا هو تزوير يجوز فيه ، كسائر الجرائم، الإثبات بالطرق القانونية كافة .

الوقائــع

أقامت النيابة العمومية الدعوى ضدّ توفيق خليل وأحمد أبو السعود لمحاكمتهما بالمـواد ٢١٥/١-٢ و ٢١٣ و ٤٠/٢-٣ و ٤١ و ٣٤١ من قانون العقوبات لأنهمـا فى المدّة ما بين ٢٥ يونيه و ٢٣ يوليه سنة ١٩٣٧ إلى ٨ أبريل سنة ١٩٣٨ بناحية تنـدة مركز ملوى . (الأوّل) أوّلا زوّر فى محررين عرفيين وهمـا استمارتان من استمارات بنـك التسليف الزراعى المعـدّة لإقراض المزارعين نقودا مقـابل رهن محصولاتهم لدى البنك المذكور إحداهما مؤرّخة ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٧ بمقدار ٢٠١ أردب و ٩ كيلو، والثانية مؤرّخة ٢٣ يوليه سـنة ١٩٣٧ بمقـدار ٥٠ أردبا بجعله واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة . وذلك بأن اصطنع الاستمارتين المذكورتين باسم المتهـم الثانى وأثبت فيهما أنه استلم كميتى القمح سالفتى الذكر منه وأدخلهما شونة البنك، وذلك ليتمكن المتهم الثانى المذكور من قبض قيمة السلفة المستحقة عليهـا مع علمه بتزوير ذلك . وثانيا اختلس ٢٥١ أردبا من القمح إضرارا ببنـك التسليف الزراعى وكانت تسلمت إليه على سبيل الوديعة بوصف كونه أمينا لشونة البنك المذكور والموكل إليـه حراستها والمحافظة عليها . (والثـانى) أوّلا اشـترك مع المتهـم الأوّل فى ارتكاب جريمة التزوير آنفـة الذكر بطريق الاتفاق والمساعدة فوقعت بناء على ذلك . وثانيـا اشترك مع المتهم الأوّل أيضـا فى ارتكاب جريمـة الاختلاس بطريق الاتفاق والمساعدة فوقعت بنـاء على ذلك . وثالثـا استعمل الاستمـارتين المزوّرتين آنفتى الذكر بأن قدّمهما لبنـك التسليف الزراعى وقبض قيمة السلفة مع علمـه بتزويرها . وادعى بالحق المـدنى بنـك التسليف الزراعى وطلب الحكم له بمبلغ ٢٥ جنيها تعويضا قبـل المتهمين بالتضامن . وكذلك وجه المتهم الثـانى إلى المتهم الأوّل دعوى مدنية طلب منه فيها قرشا واحدا على سبيل التعويض الخ .

المحكمة

وحيث إن ملخص الوجهين الأوّل والثانى من أوجه الطعن هو أنه مع التسليم باتخاذ الطاعن طرقا احتيالية فان أركان جريمة النصب المسندة إليــه غير متوافرة ، لأن تلك الطرق تقع عادة بالغش ، ويكون الغرض منهـا إيهام شخص يكون غالبـا ضعيف العقل فيتأثربها ، وتتم الجريمة تبعا لذلك . وفى هذه الدعوى لم تقع الجريمة إلا من وكيل البنك والطاعن ، فكان هذا يستلزم أن يبين الحكم الشخص الذى وقع عليه الإيهام وتأثر به ، و بدهى أن وكيل البنك المحكوم عليــه لم يكن تحت تأثير أى إيهام لأنه تعامل مع الطاعن وهو يعلم الحقيقة . ولذا فان الواقعة — إن صحت — ليست إلا مجرّد كذب أو غش مدنى لا عقاب عليه .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم من أنه لم يبين الشخص الذى وقع عليه الإيهام غير صحيح فان الحكم قــد بيّن شخص المجنى عليه بقوله عنــد وصف التهمة التى ثبتت على المتهمين " إنهما توصلا إلى الاستيلاء على مبلغ ٣١٩جنيها و٦٥٠ مليما قيمة الاستمارتين السابق الإشارة إليهما من بنك التسليف الزراعى ، وذلك باستعمال طـرق احتيالية من شأنهـا الإيهام بوجود واقعــة مزوّرة فى صورة واقعــة صحيحة بأن حررا الاستمارتين الصوريتين وأثبتا فيهما على خلاف الواقع توريد القمح لإيهام الجهة الرئيسية بوجود الضمان الكافى لتسديد المبلغ ، وحصلا بهذه الطريقة على قيمة القرض المذكور" . وهذا الذى أثبته الحكم يفيد أن المجنى عليــه هو صراف خزانة البنك الذى عرض عليه الطاعن الاستمارتين المزوّرتين فلم يشــك فى صحتهما لتوقيع أمين الشونة عليهما ، وانخدع بهذه الطريقة الاحتيالية ، وصرف له قيمتها .

وحيث إن الأوجه الثالث والرابع والخامس تتحصل فى أنه لو صح أن الاستمارتين موضوع الاتهام محرّرتان بتواطؤ الطاعن ووكيل فرع البنك فان هــذا العمل ليس فيه أى تزوير مادّى . أما مخالفة ما فيهما للواقع فمعناها الصورية وهى تغيير فى الحقيقة غير معاقب عليــه . على أن قول وكيل البنك بأن الاستمارتين صوريتان غير صحيح ولا يمكن إثباته إلا بالكتابة . وقد دفع الطاعن بذلك ولكن المحكمة أجازت إثبات

الصورية بالبينة، وسمعت الشهود ، واعتمدت فى تبرير ذلك على أن البنك شخص ثالث أجنبي عن طرفى العقد، وأن العقد كان وليـد تدليس من المتعاقدين، وكل ذلك ممـا يجيز الإثبات بالبينة . ويقول الطاعن إن البنك لم يكن غريبا عن العقد لأن وكيل الفرع هو وكيل البنك، والتزامات وكيله مع العملاء تلزم البنك، وما الوكيل إلا وسيط بينهما . ولذلك تكون المحكمة قد أخطأت فى تطبيق القانون .

وحيث إن حكم محكمة أوّل درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه عرض للسألتين الموضحتين فى أوجه الطعن فقال فى أمر الصورية "إن القول بأن الصورية لا تتضمن تزويرا لأن الإمضاءات والبيانات التى تضمنتها الاستمارتان صحيحة كلها من هــذه الوجهة — هــذا القول غير صحيح على إطلاقه إذ أن الصورية تتضمن تغييرا للحقيقة . ويقول جارو إنه لا تزوير حيث يكون الإقــرار متعلقا بأمر شخصى للقــر وكان الكذب الذى تضمنه ذلك الإقــرار قاصرا على مركز المقر الشخصى ، أى أن يتعاقد على ماله شخصيا من حقوق وصفات . فاذا تناول الإقرار مركز الغير وحقوقه فكل تغيير للحقيقة فيها يكون مبناه الغش ويدخل فى دائرة التزوير المعاقب عليه ... " . وجاء فى الحكم بعد ذلك أن الغرض من تحرير الاستمارتين الصوريتين هو مسئولية البنك عن مقدار القمح الذى ذكر كذبا فيهما أنه دخل شونته . واعتبر لذلك الاستمارتين مزوّرتين . ثم عرض الحكم إلى ما يدّعيه الطاعن من عدم جواز الإثبات بالبينة فقال"...إن المتهم الأوّل (أمين شونة البنك) خان الثقة التى وضعت فيه وخرج عن حدود توكيله بارتكاب الجرائم باتفاقه مع المتهم الثانى (الطاعن) . وهذا العمل من جانبــه لا يربط البنك بحال ، وهنا يظهر البنــك مستقلا باعتباره شخصا معنويا كان محل تآمر من المتهمين لسلب ماله ، ويجوز له إثبات هذه الوقائع بكافة الطرق القانونية ومن بينها شهادة ... " .

وحيث إن هذه المحكمة تقــر محكمة الموضوع على ما ارتأته من اعتبار ما وقع من الطاعن وزميله تزويرا فى أوراق عرفية، كما تقرها على ما رأته من جواز الإثبات بالبينة فى هذه الحالة . لأن إقرار المستخدم كتابة على غير الحقيقة بقصد إلزام مخدومه

تتوافر معه جميع أركان التزوير، ومن بينهـا ركن الضرر أو احتماله ، إذ أن هـذا الإقرار من شأنه أن يجعل المخدوم مسئولا عما تضمنه . وما دام الأمر كذلك فيجوز إثبات جريمة التزوير التى وقعت بكافة الطرق القانونية .

---

(١٨٩)

القضية رقم ١٨٨٢ سنة ١٠ القضائية

وصف التهمة . حق المحكمة فى تعديل الوصف . شرطه . متهم . رفع الدعوى عليه بوصفه فاعلا . الحكم عليه بوصفه شريكا . جوازه . واجب المتهم فى الدفاع عن نفسه . (المـادة ٣٧ تشكيل)

للمحكمة وهى تحكم فى الدعوى أن تعـدّ المتهم شريكا ، لا فاعلا ، فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى ما دامت لم تستند فى ذلك إلا على الوقائع التى شملها التحقيق ورفعت بها الدعوى ودارت على أساسها المرافعـة . ولا وجه للتظلم من ذلك لأن مرافعة المتهم يجب أن تكون على أساس الواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه موصوفة بكل الأوصاف التى يصـح أن تعطى لهـا قانونا لا بالوصف المرفوعة به الدعوى وحده، فإن هذا الوصف بطبيعة الحـال مؤقت، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من أن تعدّله فى أى وقت إلى الوصف الذى ترى هى أنه الصحيح .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن المقدّمة من هذا الطاعن تتحصل: (أوّلا) فى أن الدعوى العمومية رفعت عليه على اعتبار أنه فاعل أصلى فى جريمة السرقة، ومحكمة أوّل درجة حكمت ببراءته ممـا نسب إليه، ولكن المحكمة الاستئنافية أدانته وذكرت فى حكمها أنه يعدّ شريكا بالاتفاق والمساعدة مع الفاعل الأصلى، وذلك من غير أن تنبه الدفاع إلى هـذا التعديل الذى لم يكن من حقها إجراؤه و بصفتها محكمة ثانى درجة، لأنه يكون من ورائه حرمان المتهم من إحدى درجات التقاضى . (وثانيـا) فى أن المحكمة اعتمدت فى إدانة الطاعن على أقوال متهمين آخرين عليه مع أن هذه الأقوال، لعدم صحتها من جهة ولعدم تعزيزها بدليل آخر من جهة أخرى، لا تصلح دليلا عليه .

(وثالثـا) فى أن الحكم قـد بنى على شهادة سماعية لا تصلح أن تكون دليـلا يصح الاعتماد عليه قانونا .

وحيث إن الدعوى رفعت على الطاعن وآخرين لمحاكمتهم من أجل جريمة سرقة حلى وأمتعة لإسرائيل رحمين، ومحكمة أوّل درجة قضت للطاعن بالبراءة لعدم كفاية الأدلة، والمحكمة الاستئنافية أدانته وذكرت "أنه بالنسبة للتهم السادس محمد حسن البربرى فقد قرّر المجنى عليـه وزوجته فى التحقيق وأمام محكمة أوّل درجة بأنه كان فى خدمتهما وخرج قبل الحادثة بثلاثة أيام، وأنهما مشتبهان فى أن الجريمة ارتكبت بمساعدته ، وأنه أحضر المتهم الأوّل والمتهم السابع ليشتغلا عندهما ، وقد اشتغل كل منهما يوما . وقرّر المتهم الأوّل والمتهم الثانى فى التحقيقات بأن هذا المتهم هو الذى أرشدهما على وجود الخزانة وطلب منهما سرقتها . ويتبين من كل هذه الأقوال ومن مسعى هـذا المتهم فى إلحاقه لصبيه فى خدمة المجنى عليه أنه هو الذى دبر هذه الجريمة باتفاقه مع المتهمين الأوّل والثـانى ومساعدتهما بأن سهل لهما معرفة مكان الجريمة ، وذلك بأن أدخل أوّلهما المنزل بحجة الاشتغال فيـه فتعرّف على محتويات المنزل ، فيكون شريكا للسارقين بالاتفاق والمساعدة طبقا لنص المـادة ٤٠/٢-٣ عقوبات، ويتعين عقابه بموجبها مع المـادتين ٤١و٣١٧/١-٢-٥ عقوبات" .

وحيث إنه يبين ممـا تقدّم أن المحكمة الاستئنافية إذ اعتبرت الطاعن شريكا لا فاعلا أصليا فى جريمة السرقة التى أدانته من أجلها لم تعتمد على غير الوقائع التى شملها التحقيق ورفعت بهـا الدعوى ودارت على أساسها المرافعـة لدى كل من المحكمتين الابتدائية والاستئنافية . وهـذا من حق المحكمة أن تجريه ولو عند حكمها فى الدعوى بعد إقفال باب المرافعة . ولا يكون للتهم أن يتظلم من ذلك لأن دفاعه عن الواقعة المرفوعة بها الدعوى العمومية عليه يقتضى منه أن يترافع على أساس جميع ما يمكن أن توصف به هذه الواقعة فى القانون، لا على أساس الوصف المرفوعة به الدعوى فقط ، فان هـذا الوصف بطبيعته مؤقت لا يمنع المحكمة فى أى وقت من أن تعدّله إلى الوصف الذى تراه صحيحا . هذا ولا يقبل من الطاعن باقى ما يتمسك به

بوجوه الطعن لأنه لا يعدو إثارة الجدل فى تقدير وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها مما هو من سلطة محكمة الموضوع وحدها بغير أن يكون لمحكمة النقض رقابة عليها فيه . فاذا كانت قد انتهت فى منطق سليم من المقدّمات التى أوردتها فى حكمها إلى القول بثبوت التهمة عليه فليس له أن يجادل فى عدم صحة هذه المقدّمات أو فى قوّتها التدليلية فى الإثبات .

---

(١٩٠)

القضية رقم ٥٣٢ سنة ١١ القضائية

نقض و إبرام . لا مصلحة من الطعن . لا يقبل . حكم المحكمة فى الدعوى على اعتبار أن الواقعة جنحة . عدم اختصاصها بنظرها بسبب سوابق المتهم . الطعن فى الحكم لهذا السبب . لا يقبل .

إذا أدانت محكمة الجنح المتهم على أساس أن الواقعة جنحة مع أنها فى الواقع غير مختصة بنظرها بسبب سوابقه فلا مصلحة له فى الطعن على الحكم إذ هو لم يضارّ به و إنما انتفع منه بمحاكمته عن جريمة أخف عقوبة من الجريمة التى كان يجب أن يحاكم عنها .

---

(١٩١)

القضية رقم ٥٣٥ سنة ١١ القضائية

دخول منزل . متى تتحقق الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٣٧١ ع ؟ مجرّد وجود شخص فيه مختفيا عن صاحبه . دخوله بناء على طلب زوجة رب المنزل . عقاب . (المادة ٣٢٥ ع = ٣٧١)

إن الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٣٧١ من قانون العقوبات تتحقق كلما كان وجود الشخص بالمنزل غير مرغوب فيه ممن يملك الإذن بالدخول فيه أو الأمر بالخروج منه . فمجرّد وجود شخص بالدار مختفيا عن صاحبها يكفى لعقابه ولو كان وجوده فيها بناء على طلب زوجة صاحبها .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأوّل من أوجه الطعن مبنى على أن ما وقع من الطاعن لاعقاب عليه . وفى شرح ذلك يقول إن دخوله للمنزل لم يكن بقصد ارتكاب جريمة

بل كان لأعذار مقبولة وأسباب معقولة ، وهى أن سيدة تسكن به قد لجأت إليه لأنها سبق أن خدمته، باعتراف زوجها، مدّة طويلة وهو تلميذ صغيرفأرسلت ابنتها ليعطيها نقودا . ولمـا كانت هذه الابنة صغيرة السنّ خشى الطاعن أن يسلمها المبلغ فتوجه بنفسه لهذا الغرض . ويقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا فيما يتعلق باثبات العلة التى من أجلها دخل هو إلى المنزل إذ لم تذكر المحكمة الظروف والملابسات التى جعلتها تخالف الطاعن فيما قاله عن سبب دخوله مع أنه استخلص ما سبق ذكره من أقوال زوج السيدة المشار إليها وابنتها — الأمر الذى يخوّل محكمة النقض مراقبة المحكمة فيما ذهبت إليه . خصوصا وأن الحكم أورد رواية لا تتفق مع الصحيح الثابت فى التحقيق ، واشتمل على تناقض يعيبه إذ جاء به عند الرد على دفاع الطاعن من أنه دخل المنزل لدفع نقود لإحدى الساكنات به أنه لوكان ذلك صحيحا لذكره لرجال البوليس أو للمجنى عليه عنـد القبض عليه، مع أنه ذكر ذلك للمحقق الذى أثبتـه فى صـدر المحضر، كما جاء به أن المطلع على التحقيقات يرجح لأوّل وهلة أن الطاعن دخل لارتكاب الفحشاء، بينما يقول إن الطاعن لم يذكـر هذا الدفاع لرجال البوليس .

وحيث إن ما جاء بهـذا الوجه يتناول الجدل فى تقدير المحكمة لوقائع الدعوى واستخلاصها منهـا أن دخول الطاعن للمنزل لم يكن للغرض الذى يقول به فى وجه الطعن، وهو نزاع موضوعى لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض . أما ما يعيبه الطاعن على الحكم من أن الأقوال التى أوردها لا تتفق مع الثابت فى التحقيق فانه اعتراض مبهم لا يستحق ردا إذ لم يبين الطاعن تلك الأقوال التى أوردها الحكم ولا تتفق مع الثابت فى التحقيق . وأما ما يزعمـه من وجود تناقض فيما أثبته الحكم بالنسبة للواقعتين المشار إليهما فى هـذا الوجه فغير صحيح ، إذ لا تناقض فيما أورده الحكم بشأنهما .

وحيث إن محصّل الوجه الثـانى هو أنه على افتراض أن ما أبداه الطاعن من الأعذار لدخوله المنزل لم يصل إلى درجة الإقناع فان الوقائع التى استعرضها الحكم،

وأدانه من أجلها لا عقاب عليهـا ، لأن الثـابت من تلك الوقائع أن الطاعن قد استدعى للنزل من صاحبة شأن فيه وهى زوجة أحد السكان، و إذن يكون دخوله فيه قد حصل بناء على رغبة أحد الحائزين له .

وحيث إن الجريمة المنصوص عنها فى المـادة ٣٧١ من قانون العقوبات التى أدين الطاعن على مقتضاها تتحقق متى كان وجود الشخص بالمنزل غير مرغوب فيه من صاحبـه ، لأن له الحق دون غيره فى الإذن له بالدخول أو الأمر بالخروج منه إذا كان لا يرغب فى بقائه به . فمتى وجد هـذا الشخص مختفيا بالمنزل عن أعين رب الدار كان مرتكبا للجريمـة المنصوص عليها فى المـادة المشار إليها التى تعاقب على مجـرّد الاختفاء بالصفة المتقدّمة دون أن تشـترط توافر قصد آخر . فاذا كان دخول الطاعن المنزل بناء على طلب زوجة رب الدار يكون مستحقا للعقاب ما دام قد اختفى فيه عن أعين رب الدار نفسه .

وحيث إنه بالرجوع إلى الحكم الابتدائى الذى أدان الطاعن وتأيد استئنافيا لأسبابه بالحكم المطعون فيـه يبين أنه أثبت أن صاحب المنزل عنـد دخوله ليلا غرفة الطيـور التى كانت مغلقة أبصر الطاعن مختفيا بها ، ولمـا هم بالقبض عليـه ضربه الطاعن برأسـه فى جبهته فاستغاث المجنى عليه فحضر إليه عسكريان وأمسكا بالمتهم . وفى هذا الذى أثبته الحكم ما يكفى لبيان أن صاحب الدار لم يكن راضيا عن دخول الطاعن فى المنزل . فلا تجديه دعوة زوجة أحد السكان له ، ولا تخليـه من العقاب ، ما دامت المحكمة قـد أثبتت أنه كان مختفيا عن أعين من له الحـق فى إخراجه .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو أن الجريمة التى دخل الطاعن المنزل من أجلها قد تعينت ولم تكن مجهولة حتى يصح تطبيق المـادة ٣٧١ من قانون العقوبات ، إذ ثبت أن الطاعن قد دخل المنزل بناء على طلب سيدة متزوجة استدعتـه أكثر من مرة فيكون قد دخل بقصـد ارتكاب جريمة الزنا ، وما دامت الجريمـة التى دخل لارتكابهـا قد تعينت فلا محـل لتطبيق المـادة المذكورة بل يجب تطبيق

المـادة التى تعاقب على الزنا . وبمـا أن الزوج عنـد ما علم بالحادث طلّق زوجته ثلاثا فتنازل بذلك عن حقه فى محاكمتها فلا تجوز محاكمته هو أيضا على ما وقع منه .

وحيث إن الأساس الذى بنيت عليـه إدانة الطاعن هـو وجوده مختفيا عن أعين من لهم الحق فى إخراجه من المنزل ، وهـذه الجريمة تتحقق ولو لم يكن المتهم دخل بقصد ارتكاب جريمة . أما ما عرض إليه الحكم من جواز أن يكون دخول المتهـم بقصد ارتكاب جريمة الزنا فان هـذا لا يؤثر على إدانته مادام ليس فى الحكم ما يدل على أن الزنا قد وقع بالفعل .

---

(١٩٢)

القضية رقم ٥٤٧ سنة ١١ القضائية

هرب . العقاب على جريمة الهرب . شرطه . حصول الهرب بعد القبض على المتهم فعلا . مثال . متهم . فراره بعد علمه من سكرتير النيابة بأنه سيقبض عليه وقبل تنفيذ القبض . لا جريمة .

(المـادة ١٢٠ع = ١٣٨)

يشـترط للعقاب على جريمة الهرب المنصوص عنها فى المـادة ١٣٨ من قانون العقوبات أن يكون الهرب قد حصـل بعـد القبض على من وقع منـه الهرب . فلا جريمة إذا لم يكن هناك قبض سابق . وإذن فإذا كان المستفاد من الثابت بالحكم أن المتهم عندما علم من سكرتير النيابة بأنه سيقبض عليه تنفيذا للحكم الصادر بحبسه هرب قبل أن ينفذ عليه الأمر بالقبض فذلك لا يعدّ هربا مما يعاقب عليه القانون، سواء أكان قد صدر أمر بالقبض على المتهم أم لم يصدر .

المحكمة

وحيث إن الطعن يتحصل فى أن الحـكم المطعون فيه قـد أخطأ فى تطبيق القانون . وبيانا لذلك يقـول الطاعن إن المـادة ١٣٨ من قانون العقوبات التى أدين بموجبها تستلزم أن يكون المتهم قد صدر أمر بالقبض عليه وإيداعه السجن . وقد اعتمد الحكم فى توافر هـذا الشرط على شهادة سكرتير النيابة وكاتب الجلسـة مع أن أقوال أولها هى أن الطاعن هرب أثناء مراجعة نموذج الحبس فهى إذن

قاطعة فى الدلالة على أن أمر القبض لم يكن قـد وقعه وكيل النيابة ، أما الكاتب فقد شهد بأن الحكم صدر فى مواجهة الطاعن ولم يشهد بتحرير النموذج .

وحيث إنه يشترط للعقاب على جريمة الهرب فى حكم المـادة ١٣٨ من قانون العقوبات أن يكون الهارب قد قبض عليه ، فاذا لم يكن قد حصل قبض بالفعل فلا جريمة .

وحيث إن الحكم المطعون فيــه أثبت "أن المتهم (الطاعن) فى تاريخ التهمة تقدّم للمحكمة الجزئية بتهمة تبديد، وبعد نظر القضية أرجأها القاضى لإصدار الحكم فيها بعد الاطلاع على الأوراق، وفى نهاية الجلسة أصدر الحكم وهو يقضى بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكان ذلك فى مواجهة نفس المتهم ...". وأشار إلى أن الحكم الصادر على الطاعن كان مشمولا بالنفاذ ؛ ثم عرض لتحرير النموذج الخاص بتنفيذه ضد المتهم فقال إن الطاعن تقدّم لسكرتير النيابة للاستفسار منه عما إذا كان الحكم صدر بكفالة أم لا فأفهمه بأنه لم يحكم بكفالة وأخذ فى تحرير نموذج التنفيذ، وفى أثنـاء مراجعته تبين له أن الطاعن هرب . وقـد رأى الحكم فى تحرير هذا النموذج أمرا بالقبض على الطاعن .

وحيث إنه ظاهر ممـا ذكر أن المتهم عنـد ما علم من السكرتير بأنه سيقبض عليه تنفيذا للحكم هرب قبل أن يقبض عليه بالفعل ، وليس فى هذا ما يعدّ هربا معاقبا عليه قانونا . ولا محل بعد ذلك للبحث فى صدور أمر على الطاعن بالقبض أم لا ما دام لم يقبض عليــه بالفعل . ولذا يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن ممـا أسند إليه .

---

(١٩٣)

القضية رقم ٥٤٨ سنة ١١ القضائية

نصب ببيع ملك الغـير . شرط العقاب فى هـذه الجريمة . الاحتيال . بيان الظروف التى لابست الصفقة لاستظهار موقف المشترى . وجوبه . (المـادة ٢٩٣ ع = ٣٣٦)

يشترط للعقاب فى جريمة النصب بطريق التصرف فى ملك ليس للمتصرف حق التصرف فيه أن يكون المتهم قد حصل على المـال بطريق الاحتيال لسلب الثروة .

فإذا لم يكن هناك احتيال بل كان تسليم المــال ممن سلمه عن بينــة بحقيقة الأمر فلا جريمة . و إذن فإذا اكتفى الحكم فى الإدانة بالقول بأن المتهــم تصرف بالبيع مع أنه لا يملك فى المبيع إلا حصة يسيرة ، ولم يورد — مع اعتباره المشترى مجنيا عليــه وهو لم يكن مدّعيا بحق مدنى فى الدعوى — الظروف التى لابست الصفقة لمعرفة ما إذا كان هــذا المشترى لم يدفع الثمن إلا مخــدوعا معتقدا أن البائع مالك لمــا باعه أو أنه دفعه وهو واقف على الحقيقة، فإن قصوره هذا يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح ، ويتعين نقضه .

المحكمة

وحيث إن الوجهين الثــانى والثالث من أوجه الطعن يتحصلان فى أن المحكمة الاستئنافية، وقد ألغت الحكم الصادر من محكمة أوّل درجة ببراءة الطاعن، لم توضح الوقائع التى تقوم عليها أركان الجريمة . فهى مع تسليمها بأن المجنى عليــه فى جريمة النصب هو محــل إليا وشركائه مشترى المحلج وملحقاته ، لا المدعية بالحق المدنى الأخيرة، لم تبين الضرر الذى لحق المجنى عليه المذكور مع أنه اشترى وتسلم المبيع على يد محضر. كما أنها لم تبين توفر القصد الجنائى لدى الطاعن مع أن المجنى عليه اشترى بعقد رسمى واطلع على جميع مستندات الملكية ودافــع عن مشتراه أمام القضاء المستعجل حتى قضى له . ويضيف الطاعن إلى ما تقدّم أن هناك قضية مرفوعة من المدّعين بالحق المدنى على الطاعن والمشترى لمّــا يفصل فيها .

وحيث إنه يشــترط قانونا للعقاب فى جريمة النصب بالاستيلاء على مال الغير بطريق التصرف فى ملك ليس للبائع حق التصرف فيــه أن يكون حصول المتهــم (البائع) على المــال بالاحتيال لسلب ثروة الغير، فإذا لم يكن هناك احتيال، وكان تسليم المــال حاصلا على بينة من أمر المتهم فلا جريمة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض للبحث فى ملكية وابور الحليج وملحقاته وهى الأعيان المبيعة من الطاعن إلى محل إليا وشركائه حسبما جاء بالحكم ، وانتهى من دراســة المستندات التى قدّمت للمحكمة من طرفى الخصــومة (المدّعين بالحق

المدنى والطاعن) إلى القول بأن الطاعن تصرف بالبيع إلى المشترى المذكور فى تلك الأعيان مع أنه لا يملك فيها سوى حصة يسيرة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه اعتبر أصحاب محل إليا – وهم ليسوا من المدّعين بالحق المدنى – مجنيا عليهم فى جريمة النصب لمجرّد وصفهم بأنهم مشترون، ولم يبين شيئا من الظروف التى لابست الصفقة والتى تستطيع معها محكمة النقض أن تقف على حقيقتها لمعرفة ما إذا كان المشترون معتقدين بأن البائع يملك ما باعه لهم فدفعوا الثمن مخدوعين أم كانوا عالمين بحقيقة الموقف . وخلو الحكم من استيفاء هذا البيان يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القـانون تطبيقا سليما على الواقعـة الثابتة فى الحكم . ولذا يتعين نقضه بغير حاجة لبحث باقى الأوجه .

جلسة ٢٧ ينـاير سنة ١٩٤١

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : محمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين .

(١٩٤)

القضية رقم ٥٣٩ سنة ١١ القضائية

تلبس . حالاته المبينة بالمـادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات . إذن تفتيش منزل متهم . وجود زوجة المتهم فيه عند التفتيش . مجرّد ارتياب الضابط فيها لمـا لاحظه عليها من الاضطراب . تفتيشها . لا يصح . إخراجها مادة مخدّرة من جيبها تحت تأثير الإكراه والخوف من تفتيشها . الاستناد إليـه فى إدانتها . لا يجـــوز .
(المـادتان ٨ و ١٥ تحقيق)

إذا كانت الواقعة الثابتـة بالحكم أن ضابط المباحث عند ما ذهب إلى المنزل الذى أذن له من النيـابة فى تفتيشه لم يجد صاحب المنزل، وإنمـا وجد زوجتـه فاشتبه فيها لمـا لاحظه عليها من اضطراب ، ولمـا رآه من أنها كانت تضع إحدى يديها فى جيبها وتمسكه بالأخرى، فطلب إليها أن يفتشها فلم تقبل، وإذ حضر على إثر ذلك وكيل شيخ الخفراء دست إليه فى يده شيئا أخرجته من جيبها فتسلمه منه الضابط فإذا به مادة اتضح من التحليل أنها أفيون، فلا يصح الاستشهاد عليها بهذا

المخدر . إذ هـذه الواقعة ليس فيهـا ما يدل على أن المتهمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المـادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات حتى كان يجوز للضابط التفتيش . والإذن الذى صـدر من النيابة بتفتيش منزل الزوج لا يمكن أن ينصرف إلى تفتيشها هى لمـا فى هذا التفتيش من المساس بالحرية الشخصية التى كفلها القانون وجعل لها حرمة كحرمة المنازل . ثم إن المتهمة إذ أخرجت المـادة المخـدّرة من جيبها إنمـا كانت مكرهة مدفوعة إلى ذلك بعامل الخـوف من تفتيشها قهرا عنها .

---

(١٩٥)

القضية رقم ٦٤٨ سنة ١١ القضائية

تلبس . حالاته المبينة فى المـادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات . مشاهدة المتهم مرتبكا يحاول العبث بجيبه . قطع هذا الجيب ووجود مخدّر به . هذه الحالة ليست من حالات التلبس . جريمة إحراز المخدّر . ليست من الجرائم التى يكفى فيهـا لجواز القبض على المتهـم بهـا وجود قرائن أحوال تدل على وقوع الجـريمة . (المـادتان ٨ و ١٥ تحقيق)

إن حالات التلبس مبينـة على سبيل الحصر فى المـادة ٨ من قانون تحقيـق الجنايات . فإذا شوهد المتهـم مرتبكا يحـاول العبث بجيبه ففتشه الضابط وقطع جيبه فشاهد به بقعا سوداء أثبت التحليل فيما بعد أنها من أفيون فهذه الحالة لا تعتبر تلبسا حتى كان يجوز تفتيش المتهم فيهـا . كما أن جريمة إحراز المخدّرات ليست من الجرائم المبينة فى المـادة ١٥ من القانون المذكور حتى كان يجوز فيها إجراء التفتيش بناء على وجود قرائن أحوال تدل على وقوعها من المتهم .

---

(١٩٦)

القضية رقم ٦٥١ سنة ١١ القضائية

مسئولية مدنية . سيد . مسئوليته عن أعمال خادمه . مناطها . وقوع الفعل أثنـاء تأدية الوظيفة . ارتكابه لمصلحة الخادم أو لمصلحة المخـدوم . بباعث يتصل بالوظيفة أو لا يتصل . السيد مسئول على الإطلاق . وقوع الفعل لا فى أثناء تأدية الوظيفة . مناط مسئولية السيد . أن تكون الوظيفة هى التى ساعدت على إتيان الفعل وهيأت للتابع فرصة ارتكابه . خفير . ارتكابه بدافع شخصى جناية قتل فى دركه وبسلاح الحكومة . مسئولية الحكومة . (المـادة ١٥٢ مدنى)

إن القانون إذ نص فى المـادة ١٥٢ مدنى على إلزام السيد بتعويض الضرر الناشئ عما يقع من خدمه أثنـاء تأدية وظائفهم إنمـا قصد بهذا النص المطلق أن يحمّل المخدوم المسئولية المدنية عن الضرر الناتج عن كل فعـل غير مشروع يقع من تابعه . وذلك على الإطلاق متى كان الفعل قد وقع فى أثناء تأدية الوظيفة ، بغض النظر عمـا إذا كان قد ارتكب لمصلحة التابع خاصة أو لمصلحة المخدوم ، وعما إذا كانت البواعث التى دفعت إليه لا علاقة لها بالوظيفة أو متصلة بها . أما إذا كان الفعل لم يقع من التابع وقت تأدية وظيفته بالذات ففى هــذه الحالة تقوم المسئولية كلما كانت الوظيفة هى التى ساعدت على إتيـان الفعل الضار وهيأت للتـابع بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه . لأن المخدوم يجب أن يسأل فى هذه الحالة على أساس إساءة خدمه استعمال الشئون التى عهد هو بهـا إليهم متكفلا بمـا افترضه القانون فى حقه من وجوب مراقبتهم وملاحظتهم فى كل ما تعلق بهـا . فاذا كان الخطأ الذى وقع من المتهم وضُرّ به المدعى بالحق المدنى إنمـا وقع منــه بوصفه خفيرا ، وفى الليل ، وفى الدرك المعين لتأدية خدمته فيه ، وبالسلاح المسلم إليه من الحكومة التى استخدمته ، وأنه إنمـا تذرّع بوظيفته فى التضليل بالمجنى عليــه حتى طاوعه وجازت عليه الخدعة ، ثم تمكن من الفتك به ، ممـا يقطع بأنه قد ارتكب هذا الخطأ أثناء تأديته وظيفته ، وبأن وظيفته هذه هى التى سهلت له ارتكاب جريمته ، فمسئولية الحكومة عن تعويض الضرر الذى تسبب فيه المتهم باعتباره خفيرا معينا من قبلها ثابتة : سواء على أساس أن الفعل الضار وقع منه أثناء تأدية وظيفته ، أو على أساس أن الوظيفة هى التى هيأت له ظروف ارتكابه . ولا يرفع عنها هــذه المسئولية أن يكون المتهــم لم يرتكب فعلتــه إلا بعامل شخصى خاص به وحــده ولا شأن لهـا هى به ، أو ألا يكون هنـاك من دليــل على وقوع أى خطأ من جانبها ، فان مسئوليتها عن عمــل خادمها فى هذه الحالة مفترضة بحكم القانون على أى الأساسين المذكورين .

المحكمة

وحيث إن ست أبوها بنت مرجان سالم وعلى محمد ندا بصفته طلبا إلى لجنة المساعدة القضائيـة بمحكمة النقض والإبرام ندب محـام لمباشرة الطعن الذى أرادا توجيهه إلى الحكم المطعون فيه بوصفهما مدعيين بحق مدنى فيكون الطعن المرفوع من المحامى على اعتباره منتدبا عنهما من اللجنة متعلقا بهما هما الاثنين ويكون لذلك مقبولا شكلا .

وحيث إن مبنى وجه الطعن المقـدّم منهما أن الحكم المطعون فيـه إذ قضى برفض التعويض المطلوب من وزارة الداخلية قد أخطأ لأن المـادة ١٥٢ من القانون المدنى صريحة فى وجوب مسئولية المخدوم مدنيا عن كل ما يقع من خادمه حال تأدية عمله بقطع النظر عن البواعث التى تكون قـد دفعته إلى ارتكابه خلافا لمـا ذهب إليـه الحكم، فهذه المسئولية تكون ثابتة كلما كان الخطأ قـد وقع من الخادم أثناء تأدية وظيفته . وكذلك إذا كان قد وقع بمناسبة الوظيفة متى كان متصلا بها اتصالا وثيقا يمكن معه القول بأنه إذا لم تكن الوظيفة لمـا كان الخطأ . ولمـا كان الثابت فى الحكم أن الوظيفة هى التى هيأت للمتهم ارتكاب الحادث فإن وزارة الداخلية تكون مسئولة معـه بطريق التضامن عن تعويض الضرر الذى تسبب فى حصوله اعتمادا على وظيفته .

وحيث إن القانون إذ نص فى المـادة ١٥٢ مدنى على إلزام السيد بتعويض الضرر الذى يصيب الغير عن أفعال خدمه متى كان واقعا منهم فى حال تأدية وظائفهم إنمـا قصد بهذا النص المطلق أن يحمل المخدوم المسئولية المدنية عن الضرر الناتج عن كل فعل غير مشروع يقع من تابعه . وذلك على الإطلاق إذا كان الفعل قد وقع فى أثناء تأدية الوظيفة بغض النظر عما إذا كان قـد ارتكب لمصلحة التابع خاصة أو لمصلحة المخدوم، وعما إذا كانت البواعث التى دفعت إليه لا علاقة لها بالوظيفة أو متصلة بها . وأما إذا كان الفعل لم يقع من التابع وقت تأديته لوظيفته بالذات ففى هذه الحالة تقوم المسئولية كلمـا كانت الوظيفة هى التى ساعدت على إتيان

الفعـل الضار وهيأت للتابع بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، لأن المخدوم يجب أن يسأل فى هذه الحالة على أساس إساءة خدمه استعمال الشئون التى عهد هو بهـا إليهم متكفلا بما افترضه القانون فى حقه من وجوب مراقبتهم وملاحظتهم فى كل ما تعلق بها .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على المتهم ،وهو خفير، لأنه فى ليلة ٢٧ يناير سنة ١٩٣٨ بعـزبة عبد المولى سالم تبع ناحيـة عزوز مركز السنبلاوين مديرية الدقهلية قتل ندا محمـد ندا عمدا ومع سبق الإصرار بأن أطلق عليـه مقذوفا ناريا قاصدا قتـله فأحدث به الإصابات المبينـة بالتقرير الطبى والصفة التشريحية التى أودت بحياته . وقـد تدخل الطاعنان فى الدعوى مطالبين بتعويض مـدنى قبل المتهم ووزارة الداخلية بالتضامن . ومحكمة الجنايات قضت بإدانة المتهـم فى هذه الجريمة وألزمته بأن يدفـع للمدّعى بالحق المدنى بصفته مبلغ ٣٠٠ جنيه على سبيل التعويض للورثة والمصاريف المدنية و ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة، ورفضت الدعوى المدنيـة قبل الوزارة . وممـا قالته فى ذلك "أن المجنى عليـه ندا محمد ندا تزوج من فاطمـة إبراهيم الصوفانى وأقام معها بعـزبة السعيد سليم ، ثم أراد أن ينتقل بها لبلدته عزوز فرفضت التوجه معه ، وتسبب عن ذلك غضبها وتوجهها لمنزل خالها عبد التوّاب محمد سالم بعزبة عبد المولى سالم و إقامتها معه . وقد طالت مدّة غضبها وأصيبت برمد أثناءها اضطرت بسببه إلى الاستمرار فى البقاء عند خالها لعلاجها . ثم أراد زوجهـا أن يصالحها فوسّـط فى ذلك أبازيد سرور وساكب الشوربجى فتشدّد المتهم السيد أحمـد الديب (الطاعن) فى المبلغ الذى يدفعه الزوج مقابل مصاريف علاجها وكسوتهـا رغم تساهل خال الزوجة فى ذلك . وانتهى الأمر بأن عرض المتهـم بحضور محمود على عقل و بموافقة الزوجة نقل المجنى عليه من العـزبة التى يسكن فيهـا ليسكن مع زوجه بعـزبة خالها على أن تكون سكناه فى منزل والدة المتهم الملاصق للمنزل الذى يسكنه المتهم . وقد وافق المجنى عليه على ذلك بعد أن أظهرت زوجته تنازلها عما تطالبه به من مصاريف العلاج والكسوة،

وبعد أن قررت أنه لا مصلحة له فى إقامته بعزبة السعيد سويلم وتحقق مصلحته فى سكناه بعزبة خالها لزراعة أرض والدتها. ونقل المجنى عليه وسكن فعلا بمنزل والدة المتهم . وبعد شهرين من إقامته ارتاب فى سلوك المتهم، وراجت إشاعة مؤدّاها أن المتهم يريد أن يطلق فاطمة الصوفانى من المجنى عليه ليتزوج منها، ووصلت هذه الإشاعة إلى علم أخى الزوجة وإخوة المجنى عليه ولنائب عمدة عزوز الذى فاجأ المتهم بها ، فأظهر المتهم أن لا مصلحة له فى بقاء الزوجة بعزبة خالها ، واستمر القتيل بعد ذلك مقيما بعزبة عبد المولى سالم لكى يصل المتهم إلى تنفيذ غرضه وهو الحيلولة بين فاطمة وزوجها والتزوج منها، وفكر فى التخلص من المجنى عليه، ورسم خطة رأى أنها قد توصله لغرضه، وتوصل إلى نقل خيوش العرب من الجهة البحرية للعزبة إلى الجهة القبلية الغربية من منزل المجنى عليه . وفى ليـلة ٢٧ يناير سنة ١٩٣٨ انتوى قتل المجنى عليه بجاه أمامه، وبحضور على إبراهيم الصوفانى وعبد الغفار عبد الله اللذين كانا يرافقانه ، وتظاهر بأنه متهيب الليـلة ويشعر بالخوف بسبب نباح الكلاب لجهة المزارع، وأنه يخشى أن يكون بالغيط لصوص، فبقى المجنى عليه ومن كانا يرافقانه مع المتهم حتى الساعة الثامنة مساء . ثم انصرف على إبراهيم الصوفانى وعبد الغفار عبد الله وبقى المجنى عليـه والمتهم معا . ثم ادعى المتهم بعد ذلك أنه استمر يمرّ حول العزبة منفردا حتى الساعة الثالثة بعد نصف الليل ثم شعر بدوار فى رأسه فانصرف ليسـتريح بمنزله المجاور لمنزل القتيل . ولمـا أن وصل للمنزل ودخله نبحت الكلاب للجهـة البحرية فخـرج من منزله وبندقيتـه فى يده واستعد لتعميرها وسار إلى أن وصـل لمضيفة شيخ العزبة ، وعنـد الزاوية الغربيـة البحرية لهـا سمع صـوت امرأة تستنجد بسليم وأخرى تسـتنجد به ، ووقت ذلك أطلق عيار من جهة الخيوش المنصوبة فى الجهـة الغربية القبلية للمضيفة فأطلق هو عيارا وأيقن بوجود لصوص بالعـزبة فتبودلت الأعيرة بينـه وبينهم . وبعـد أن هدأت الاستغاثة عمر بندقيتـه والتفت يمينا ويسارا فرأى شخصا مسرعا نحوه ثم وقف أمام المضيفة واعتدل له فظنه أنه من اللصوص وواجهه وأطلق عليـه عيارا من مسافة مترين

بينهما ولا يعرف إن كان أصابه أم لا، ثم ضربه بماسورة البندقية على رأسه خوفا من أن يكون العيار لم يصبه ، ثم ذهب لمنزل شيخ العزبة فأيقظه وبلّغه ، وصوّر الحادث على هذا النحو لتبرير أسباب القتل . وقد أرسل شيخ العزبة فى البحث عن القتيل فى منزله ليذهب لنائب العمدة ليبلّغه بالحادث، ولما لم يجدوه أيقن أنه هو الذى قتل. ولما تحققت له شخصية المقتول وأنه هو المجنى عليه أرسل و بلّغ نائب العمدة بقتله " . ثم عرض إلى أدلة الثبوت فى الدعوى وانتهى منها إلى ما ذكره من " أنه مما تقدّم يكون قد وضح أن السبب الذى انتحله المتهم لارتكابه جريمة القتل إنما كان مختلقا لا حقيقة له ، ولذلك يكون الباعث له على ارتكابه جريمته إنما هو رغبته فى التخلص من القتيل ليتسنى له تحقيق غرضه من الزواج من زوجته فاطمة الصوفانى". و بعد ذلك تحدّث عن توافر نية القتل وقيام ظرف سبق الإصرار لدى المتهم بقوله " إن تعمد المتهم قتل المجنى عليه قد ثبت من المقدّمات التى اتخذها المتهم للتأثير على ذهن المجنى عليه بتوقع حصول السطو حيث أثار تهيبه وتخوّفه من نباح الكلاب وشعوره بوجود لصوص فى المزارع الأمر الذى رسخ فى ذهن القتيل ودلل على قوله عند خروجه من منزله " العزبة رايحه تخرب". و بذلك تمكن من استدراج المجنى عليه للغدر به . وفعلا عند خروجه أطلق عليه عيارا ناريا أرداه قتيلا على الفور، ثم أعقب ذلك بضربه بالبندقية على رأسه ليجهز عليه وليطمئن إلى أنه لا يفضى بحقيقة ما وقع من المتهم فيما لو بقى حيا . وحيث إن سبق الإصرار ثابت من أن المتهم إنما أراد بفعله هذا التخلص من القتيل حتى يتمكن من التزوج من امرأته فسعى فى نقل القتيل بزوجته من عزبة السعيد سليم لعزبة عبد التوّاب سالم حيث يقيم هو فيها، ثم مانع فى صلحها إليه بعد أن طالت مدّة غضبها بمنزل خالها شيخ العزبة، والمقدّمات التى صوّرها للحادث لاستدراج المتهم للخروج — كل هذا لا يدع مجالا للشك فى أنه إنما كان مصرا على قتل المجنى عليه فادعى ما ادعى به من سطو خيالى وما أثر به على الأعراب من مجاراته، وأحدث الآثار المفتعلة بهم للإيهام بحصول السطو ليكون ذلك سبيلا له فى الادعاء بأنه إنما ارتكب

الحادث دفاعا عن المـال أو النفس كذبا" . ثم ذكر عن التعويض المدنى المطلوب من المتهم ووزارة الداخلية بالتضامن "أن المدعى بالحق المدنى بصفته طلب أن يحكم له على المتهم ووزارة الداخلية بطريق التضامن بمبلغ ١٠٠٠ جنيه عما أصاب الورثة بسبب وفاة المجنى عليه . وتناول الحاضر عنه فى دفاعه وجهات نظر محكمة النقض، ولم يفرّق فيه بين الخطأ الشخصى والخطأ فى الوظيفة، وقال إن الحكومة بتسليمها للتهم السلاح قد سهلت له ارتكاب الجريمة، وبذلك تكون مسئولة معه عما يرتكبه أثناء تأدية وظيفته أو بسـببها كما أنها مسـئولة عن سوء اختيارها له . وحيث إنه لا مسئولية إلا بخطأ، ولم يقم أى دليل على حصول خطأ من الحكومة، وعلى العكس فإن المتهـم وإن كان ما نسب إليه جنائيا قد ارتكبه أثناء تأدية وظيفته إلا أنه قد ارتكبه بسوء قصد وبدافع شخصى محض وهو الانتقام من المجنى عليـه للحيلولة بينه وبين زوجه تحقيقا لغرضه الذى يرمى إليـه وهو التزوج منها . وبذلك يكون هو وحده المسئول عما جر إليه خطؤه من الضرر بالغير . وحيث إن المحكمة ترى تقدير التعويض بمبلغ مائتى جنيه فقط" .

وحيث إنه مادام الثابت بالحكم المطعون فيه على النحو المتقدّم أن الخطأ الذى وقع من المتهم وضرّ به المدّعيان بالحق المدنى بسبب قتل المجنى عليه إنمـا وقع من المتهم بوصفه خفيرا فى الليل وفى الدرك المعين لتأدية خدمته فيه ممـا يقطع بأنه — كما قال الحكم — قد ارتكب الخطأ أثناء تأدية وظيفته . كما أن الثابت أيضا أن المتهم قد ارتكب خطأه بالسلاح المسلم إليه من الحكومة التى استخدمته، وأنه إنما تذرّع بوظيفته فى التضليل بالمجنى عليه حتى طاوعه وجازت عليـه الخدعة ، ثم تمكن من الفتـك به مما يقطع من ناحية أخرى بأن وظيفة المتهم هى التى سهلت له ارتكاب جريمته وبأنه لولاها لم يكن يستطيع ارتكاب ما ارتكبه على المجنى عليـه . ومتى كان ذلك كله واضحا كانت مسئولية الحكومة عن تعويض الضرر الذى تسبب فيه المتهم باعتباره خفيرا معينا من قبلها ثابتة سـواء على أساس أن الفعـل الضـار وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو على أساس أن الوظيفة هى التى هيأت له ظروف ارتكابه .

ولا يرفع عنها هذه المسئولية أن يكون المتهم قد ارتكب فعلته بعامل شخصى خاص به وحده ولا شأن لها به، أو عدم ثبوت أى خطأ من جانبها هى كما يقول الحكم فان مسئوليتها عن عمل خادمها فى هذه الحالة مفترضة بحكم القانون على أى من الأساسين المذكورين .

وحيث إنه لمـا تقدّم يتعين القضاء بإلزام وزارة الداخلـية بأن تدفع للمدّعيين بالحق المدنى بطريق التضامن مع المتهم مبلغ التعويض المقضى به عليه .

---

(١٩٧)

القضية رقم ٦٥٣ سنة ١١ القضائية

أديان . التعـدّى على الدين . القصـد الجنائى فى هـذه الجريمة . استخلاصه من وقائع الدعوى وظروفها . يكفى أن يكون مستفادا من الحكم . (المـادة ١٣٩ ع = ١٦١)

إنه وإن كانت حرية الاعتقاد مكفولة بمقتضى الدستور إلا أن هـذا لا يبيح لمن يجادل فى أصول دين من الأديان أن يمتهن حرمته أو يحط من قدره أو يزدريه عن عمد منه . فإذا ما تبين أنه إنمـا كان يبتغى بالجدل الذى أثاره المساس بحرمة الدين والسخرية منه فليس له أن يحتمى من ذلك بحرّية الاعتقاد . وتوافر القصد الجنائى هنا — كما فى كل الجرائم — هو من الأمور التى تستخلصها محكمة الموضوع من الوقائع والظروف المطروحة أمامها . ولا يشترط فى الحكم بالعقوبة أن يذكر فيه صراحة سوء نية المتهم، بل يكفى أن يكون فى مجموع عباراته ما يفيد ذلك .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأوّل من وجهى الطعن يتحصل فى أن الألفاظ التى أوردها الحكم المطعون فيـه والمنسوب صدورها من الطاعن لا تقع تحت طائلة العقـاب طالمـا أنها قيلت فى معرض مجـادلة اندفع إليهـا الطاعن وهو جاهل أو جاحد لأصول دينه، لأن حرية العقيدة مكفولة بحكم الدستور . ولا يعترض على ذلك بأن تنزيل القرآن ونبـوّة محمد هى من أصـول الدين الإسـلامى، وأن الجهر بانكارهما يعتبر تعدّيا عليه، لأنه لو صح هذا لوجب على من اتبع دينا غيره أن يؤمن به وبأصوله

وأن لا يجهر بعقيدته، كما يوجب على المسلم بأن يتابع غيره فى معتقداته التى لا يقرّها القرآن بل لأوجب الأمر معاقبة كل مبشر بدين يعتقد به دون غيره من الأديان. ولذا كان إنكار المسلم لأصول دينه جهرا، و إن تعلق بصحة إسلامه وما يتبع ذلك من الاعتبارات الشرعية، لا يدخل تحت نص المـادة ١٦١ عقوبات لأنها تستلزم لتطبيقها التعدّى والاحتقار.

وحيث إن الوجه الثانى مبنى على أن الحكم الابتدائى إذ قضى ببراءة الطاعن تعـرّض لبحث ركنى الجريمـة وهما التعدّى والقصد الجنائى، وأبان أن الطاعن لم يحصل منه تعدّ ولم يقصد بمـا صدر منه الطعن فى الدين الإسلامى و إنما قصد الجهر به أمام مناقشيه وتأييـده. لذا كان من الواجب على المحكمة الاستئنافية إذا ما أرادت إلغاء الحكم المذكور أن ترد على ماجاء به خاصا بانعدام القصد الجنائى باعتباره أهم ركن من أركان الجريمة. و يقول الطاعن إن فى قصور الحكم الاستئنافى عن إيراد ذلك ما يجعله خاليا من الأسباب المنتجة لمـا قضى به مما يعيبه ويقتضى نقضه.

وحيث إنه و إن كانت حرية الاعتقاد مكفولة بمقتضى أحكام الدستور إلا أن هذا لا يبيح لمن يجادل فى مبادئ دين أن يمتهن حرمته ويحط من قدره أو يزدرى به. فإذا ما تبين أن قصده من هذا الجدل لم يكن بريئا، وأنه إنما تعمد المساس بكرامة الدين وانتهاك حرمته ووضعه موضع السخرية فإنه يكون مستحقا للعقاب. وليس له فى هذه الحالة أن يحتمى بحرية الاعتقاد التى أباحها الدستور لخروجه بمـا ارتكبه عن حدود البحث البرىء الذى تشمله هذه الحماية.

وحيث إن أمر توافر القصد الجنائى هو من المسائل التى لا تنظرها محكمة النقض بل تقدّرها محكمة الموضوع على ضوء الوقائع والظروف المطروحة أمامها. ولا يشترط لذلك أن تذكر المحكمة صراحة بالحكم سوء نية المتهم بل يكفى أن يكون فى عبارة الحكم ما يدل على ذلك.

وحيث إنه بالرجوع إلى الحكم الاستئنافى الذى أدان الطاعن يبـين أنه أوضح ما يؤدّى إلى توافر هذا الركن إذ أثبت أن الطاعن "نادى الشاهد الأوّل وطلب إليه

أن يتلو سورة الإسراء فتلا له الآية الخاصة بالإسراء فقال له الطاعن "مش كده ، واللى أسرى موسى، وأما محمد فلم يسر . والقرآن به خرافات ومحمد ده مش نبى وليس له معجزات،والقرآن ده خرافات،ومحمد كان بليغ وفصيح وهوالذى ابتكر القرآن من عنده، ولو كان القرآن صحيحا لكان الله أنزله باللغات الإنجليزية والفرنسية وباقى اللغات" . وفيما أثبته الحكم بالصفة المتقدّمة ما يكفى لبيان أن ما أثاره الطاعن لم يكن مناقشة بريئة بل إنه تعمد استدعاء الشخص الذى أراد مجادلته فى الدين ، واتخذ من تلك المجادلة سبيلا للتعدّى على الدين الإسلامى بقصد امتهانه وازدرائه ووضعه موضع السخرية والتهكم على أساسه . وبذلك يتحقق القصد الجنائى فى الجريمة المسندة إلى الطاعن . فاذا ما عاقبته المحكمة على ما ارتكبه طبقا للمادة ١٦١ عقوبات تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما ، ويكون الحكم بإثباته ما صدر من الطاعن من العبارات البذيئة والقضاء فى موضوع الدعوى بادانته الردّ الكافى بأنها لم تجار محكمة أوّل درجة فيما ذهبت إليه من عدم توافر القصد الجنائى لدى الطاعن .

---

(١٩٨)

القضية رقم ٦٥٤ سنة ١١ القضائية

(ا) تحريض على الفسق والفجور . جريمة اعتياد . أفعال الإفساد الواقعة قبل المحاكمة النهائية . جريمة واحدة مهما تعدّدت الأفعال . معاقبة متهمة بحكمين ابتدائيين عن واقعتين . ثبوت الواقعتين لدى المحكمة الاستئنافية . وجوب إلغاء إحدى العقوبتين .

(المادة ٢٣٣ع = ٢٧٠)

(ب) بيوت العاهرات . حق رجال البوليس فى دخولها بدون إذن من النيابة . حقهم فى ضبط من يوجد فيها من قاصرات . (المادة ١٣ من لائحة بيوت العاهرات)

١ — إن جريمة التعرّض لإفساد أخلاق الفتيات القاصرات من جرائم الاعتياد التى تتكوّن من تكرار أفعال الإفساد . فمهما تعدّدت هذه الأفعال فانها — متى كان وقوعها قبل المحاكمة النهائية — لا تكوّن إلا جريمة واحدة . فإذا أصدرت المحكمة الابتدائية على المتهمة حكمين عن واقعتين على أن كلا منهما وقعت فى تاريخ

معين ، ثم رأت المحكمة الاستئنافية ثبوت الواقعتين، فانه يكون من المتعين عليها ألا تحكم على المتهمة إلا بعقوبة واحدة عن جميع الوقائع على أساس أنها لم ترتكب إلا جريمة واحدة .

٢ — لضباط البوليس أن يدخلوا بيوت العاهرات لضبط ما يقع فيها مخالفاً للائحة هذه البيوت . فلهم إذن أن يدخلوها للبحث عمن يكن بها من قاصرات، فاذا وجدوا بها قاصرات صح الاستشهاد بذلك فى كل جريمة تتعلق به .

المحكمة

وحيث إن مجمل ما جاء بوجه الطعن أن الطاعنة اتهمت بتهمتين من نوع واحدهما التعرّض لإفساد قاصرات بتحريضهنّ عادة على الفسق والفجور وقد وقعت أولاهما فى ١١ يوليه سنة ١٩٣٨ وثانيتهما فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٨ . وأسست إدانتها على محضرى التفتيش الذى قام به ضابط البوليس، وكلا المحضرين باطل . وذلك لأن التفتيش الأوّل قيل بأنه كان بناء على رضائها به مع أنها لم تكن حرة الإرادة فى هذا الرضاء لأن الضابط كان يصحب معه قوة من المخبرين ولم يلفتها إلى أنه لا يجوز له التفتيش إلا بعد الإذن به من النيابة العمومية . أما التفتيش الثانى الواقع فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٨ فقد حصل بدون إذنها، ولائحة بيوت العاهرات لا تبيح لرجال البوليس دخول منازل الدعارة إلا فى حالة واحدة هى التحقق من وجود الرخصة وتجديدها .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن الطاعنة اتهمت بجريمتين : إحداهما وقعت فى ١١ يوليه سنة ١٩٣٨ والثانية فى أثناء شهر أكتوبر سنة ١٩٣٨ . وكلتاهما تعرّضها لإفساد أخلاق فتيات قاصرات بتحريضهنّ عادة على الفسق والفجور بأن أوجدتهنّ فى منزلها المعدّ للدعارة . وقد حكم عليها ابتدائيا بالعقوبة فى كلتا التهمتين، ولكن المحكمة الاستئنافية رأت بحق أن موضوع التهمتين واحد هو اعتياد المتهمة على التعرّض لإفساد أخلاق القاصرات، وهذا الاعتياد حالة تنتهى بالحكم بالعقوبة ، فكل اعتبار سابق على المحاكمة وصدور الحكم النهائى يدخل فى تكوين

جريمة واحدة . ولذلك قضت بالغاء الحكم الصادر بالعقوبة فى الجريمة الأولى التى وقعت فى ١١ يوليه سنة ١٩٣٨ وأيدت العقوبة المحكوم بهـا فى الجريمة الثانيــة ، وهذه الجريمة هى التى وقعت فى شهر أكتوبر سنة ١٩٣٨ فى منزل كانت الطاعنة تديره للدعارة بترخيص من الجهة المختصة .

وحيث إن المـادة ١٣ من لائحــة بيوت العاهرات الصادرة فى ١٦ نوفمــبر ســنة ١٩٣٨ تنص على أن كل شخص تابع لبيت من بيــوت العاهرات أو يكون مستخدما فيــه يجب أن يكون بالغا سنّ الرشــد القانونى . ونصت المـادة ٢٣ من اللائحــة على عقوبة كل مخالفة لأحكامها . كما نصت المـادة ٢٢ على جواز دخول ضباط البوليس بيوت العاهرات لضبط المخالفات التى تقع بشأن هذه اللائحة .

وحيث إنه يظهر مما تقدّم أن ما تقوله الطاعنة من أنه لا يجوز لرجال البوليس أن يدخلوا بيتا من بيوت العاهرات بدون إذن من النيابة إلا فى حالة واحدة هى حالة التحقق من وجود رخصة أو تجديدها — هذا الذى تقوله الطاعنة غير صحيح ومخالف لنصوص اللائحة . ويكون دخول الضابط فى منزل الطاعنة فى شهر أكتوبر سنة ١٩٣٨ للبحث عن قاصرات فيه قد حصــل وفقا للقانون خلافا لمـا تزعمه . وهذا وحده يكفى فى إدانتها إذ الثابت أنه ضبط بمنزلها فى ذلك الحين أربع فتيات قاصرات . ولا فائدة بعــد ذلك للبحث فى صحــة التفتيش الذى قام به الضـابط فى المنزل الآخر .

---

(١٩٩)

القضية رقم ٦٥٦ سنة ١١ القضائية

إثبات . دعوى جنائية . محكمة جنائية . لا تتقيد بقواعد الإثبات المدنية . متى تتقيد ؟ واقعة سرقة . إدانة المتهم بناء على أقوال الشهود بأنه هو الذى باع الأشياء المسروقة لمن ضبطت عنده . جوازه ولوكانت قيمة المسروقات تزيد على عشرة جنيهات .

إن المحاكم وهى تفصل فى الدعاوى الجنائية غير مقيدة بقواعد الإثبات الواردة فى القانون المــدنى إلا إذا كان قضاؤها فى الواقعة الجنائيــة يتوقف على وجوب

الفصل فى مسألة مدنية تكوّن عنصرا من عناصر الجريمة المطلوب منها الفصل فيها . فإذا هى فى واقعة سرقة قد عوّلت فى إدانة المتهم على شهادة الشهود بأنه هو الذى باع المسروق لمن ضبط عنده فلا تثريب عليها فى ذلك ولو كانت قيمة المبيع تزيد على العشرة الجنيهات . وذلك لأن سماعها الشهود لم يكن فى مقام إثبات تعاقد المتهم مع المشترى وإنما كان فى خصوص واقعة مادية بحت جائز إثباتها بالبينة والقرائن وغير ذلك من طرق الإثبات المختلفة، وهى مجرّد اتصال المتهم بالأشياء المسروقة قبل انتقالها من يده إلى يد من ضبطت عنده ، بغض النظر عن حقيقة سند هذا الانتقال الذى لم يكن يدور حوله الإثبات لأنه مهما كان لا يؤثر فى الدعوى .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى بأوجه الطعن على المحكمة أنها أخطأت إذ سمعت الشهود وعوّلت على شهاداتهم فى إدانته مع أن قيمة الجاموسة المسروقة المقول بشرائها من الطاعن تزيد على ألف قرش مما يمتنع معه الإثبات بالبينة وفقا للمادة ٢١٥ من القانون المدنى وللمادة ٩٢ من قانون تحقيق الجنايات . وخصوصا فإن أحمد السيد الذى ضبطت الجاموسة المسروقة عنده ليس مجنيا عليه فى السرقة حتى كان يقبل منه دليل غير كتابى على الملكية . ولما كان أساس الاتهام هو حصول التعاقد الذى تم بين الطاعن وأحمد السيد المذكور على شراء هذا الأخير الجاموسة بمبلغ ١٧ جنيها، فلا يجوز إثباته إلا بالطرق المقرّرة فى القانون المدنى . لا سيما وأن أحمد السيد هذا اعتبر شاهدا على حصول التعاقد ثم ادعى بحق مدنى ولم يقدّم للمحاكمة مع الطاعن .

وحيث إن المحاكم وهى تفصل فى الدعاوى الجنائية لا تتقيد بقواعد الإثبات الواردة فى القانون المدنى إلا إذا كان قضاؤها فى الواقعة الجنائية يتوقف على وجوب الفصل فى مسألة مدنية تكوّن عنصرا من عناصر الجريمة المطلوب منها الفصل فيها . فإذا هى فى واقعة سرقة قد عوّلت فى إدانة المتهم على شهادة الشهود بأنه هو الذى باع

الأشياء المسروقة لمن ضبطت عنده فلا تثريب عليها فى ذلك ولو كانت قيمة المسروقات المبيعة تزيد على العشرة الجنيهات . وذلك لأن سماع الشهود لم يكن فى مقام إثبات عقد البيع من المتهم و إنما كان فى حقيقته عن واقعة مادية بحت جائز إثباتها بالبينة والقرائن وغير ذلك من طرق الإثبات المختلفة، وهى مجرد اتصال المتهم بالأشياء المسروقة قبل انتقالها من يده إلى يد من ضبطت عنده، بغض النظر عن طريقة هذا الانتقال لأن هذه الطريقة مهما اختلفت لا تأثير لها فى الدعوى، ولذلك فهى لم تكن مدار الإثبات .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن وآخرين لاتهامهم فى سرقة مواشٍ، والحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أدان الطاعن ومن معه وذكر فيما ذكره عن ذلك " أن الثابت من مجموع التحقيقات أنه فى ليلة ٢١ يناير سنة ١٩٣٦ بعزبة شحاته مركز دكرنس سرقت للسيد شحاته وآخر بقرة وثلاث جاموسات ، وضبطت لذلك واقعة ولم يتوصل التحقيق إلى معرفة مرتكبها . و بتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦ أثبت الصاغ جلال عبد الرازق أفندى مساعد الحكمدار فى محضره أنه علم بأن المتهم الثانى (الطاعن) باع إحدى الجاموسات المسروقة إلى الشيخ أحمد السيد سعيد المدعى المدنى من مركز كفر صقر، وأن هذا المتهم من المعلومين لرجال البوليس بأنه من الأشقياء مرتكبى سرقات المواشى؛ فاتصل الضابط بالشيخ أحمد وسأله فاعترف له بأنه اشترى من المتهمين الأوّل والثانى جاموسة من سبعة شهور بمبلغ ١٧٣٠ قرشا، منه عجل بقر بطريق المقايضة قدّر ثمنه بمبلغ ٥٣٠ قرشا والباقى دفعه نقدا ، وأن البيع حصل له بحضر من كل من خليل إبراهيم سالم وسالم جمعة وحسن الشرقاوى، وعرض عليه الجاموسة المشتراة، وبعرضها على المجنى عليه السيد شحاته حجازى استعرف عليها . وقد سئل شهود المشترى فأيدوا أقواله . ثم إن المتهمين الأوّل والثانى لدى سؤالها عما نسب إليهما أنكرا بيع الجاموسة للشيخ أحمد السيد و إن كانا لم ينكرا معرفتهما له، وجرحا أقوال شهوده بأنهم من خدمه ". ثم عرض إلى دفاع الطاعن فقال : " إن محامى المتهم الثانى

دفع تلك الدعوى بدفعين أولها عدم قبول تلك الدعوى من المدّعى المدنى لأنه ليس مجنيا عليه فى جريمة السرقة، والثانى عدم جواز الإثبات بالبينة لأنه يوصل إلى ثبوت واقعة البيع الذى قال المدّعى المدنى بصدوره إليه من المتهم الثانى مع أن قيمة تلك الماشية باقرار المدّعى المدنى تتجاوز نصاب البينة. فأما عن الدفع الأوّل فمن المقرّر قانونا أن لكل مضرور من الجريمة أن يدخل فى الدعوى القائمة بصددها مدعيا بحق مدنى، ولم يقصر القانون هذا الحق على المجنى عليه بالذات ... الخ . أما عن الدفع الثانى فانه فضلا عن أن المبلغ المطالب به لا يتجاوز نصاب البينة فانه من المقرّر قانونا جواز الإثبات فى المواد الجنائية بكافة الطرق القانونية دون تقيد بقواعد الإثبات المدنية . ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع أيضا " .

وحيث إنه يتضح مما تقدّم أنه لا وجه لما يثيره الطاعن لأن المحكمة حين سمعت الشهود عليه لم تكن تثبت عقد بيع أو شراء وإنما كانت تتحرّى حقيقة وجود المسروقات تحت يده قبل أن توجد عند من ضبطت لديه .

جلسة ٣ فبراير سنة ١٩٤١

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : محمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين .

(٢٠٠)

القضية رقم ٦١ سنة ١١ القضائية

اشتراك . فاعل أصلى . شريك . مثال . اتفاق شخصين على ارتكاب جريمة قتل . اعتداء كل منهما بالضرب على المجنى عليه . نشوء الوفاة عن فعل واحد منهم فقط . معرفة محدث هذا الفعل أو عدم معرفته . كلاهما فاعل أصلى . (المادة ٣٩ ع)

إن المادة ٣٩ من قانون العقوبات يؤخذ من عبارتها ومن تعليقات وزارة الحقانية عليها ، خصوصا الأمثلة التى أوردتها هذه التعليقات شرحا لها ، أنه يعتبر فاعلا : (أوّلا) من يرتكب الفعل الذى تتكوّن به الجريمة كلها سواء أكان هو وحده أم كان معه غيره . (ثانيا) من يأتى بقصد ارتكابها عملا من الأعمال التى

ارتكبت فى سبيل تنفيذها متى كان عمله فى حدّ ذاته يعتبر شروعا فى ارتكابها ولو كانت الجريمة لم تتم بهذا الفعل وإنما تمت بفعل واحدٍ أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها . فاذا اتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جناية القتل، ثم اعتدى كل منهم بالضرب على المجنى عليه ، فإنهم يعتبرون فاعلين فى جناية القتل ولو كانت الوفاة لم تنشأ إلا عن فعل واحدٍ منهم فقط عرف بعينه أو لم يعرف . يدل على ذلك المقابلة بين الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٩ المذكورة. فالأولى محلها أن يكون المتهم قد ارتكب الفعل المكوّن لكل الجريمة ، أما الثانية فمحلها أن تكون الجريمة قد اتفق بين عدّة أشخاص على ارتكابها بجملة أفعال على أن يقوم كل واحد منهم بمباشرة فعل منها . وهذا هو مفهوم نص المادة ٣٧ من القانون الهندى التى أخذت عنها الفقرة المذكورة .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأوّل من أوجه الطعن يتلخص فى أن المحكمة استندت فى إدانة الطاعنين إلى تقرير الطبيب الشرعى ، ودوّنت فى الحكم نصه ونتيجته . وقد جاء فيه أن المجنى عليه أصيب بست إصابات وهى جرح قطعى بمنتصف الوجه، وجروح متهتكة حوافيها قطعيـة شاملة الجدارية اليسرى وتهتكت فيها الأنسجة الرخوة وتهشمت العظام وتناثرت بعض أجزاء المخ والمخيخ ... الخ . وجرح قطعى بكلية اليد اليسرى، وجرح قطعى مقابل شوكة عظمة اللوح اليسرى ، وجرحان ناريان بالظهر . كما جاء بنتيجته أن كل هذه الإصابات حيوية، وأن الطبيب رجح أن الضربة أو الضربات التى أحدثت الوفاة هى إصابات الرأس . ومع أن المحكمة حدّدت بالحكم الأفعال التى أسندتها إلى كل من المتهمين فقالت إن الطاعن الأوّل والشخصين المجهولين كانوا يضربون المجنى عليه بآلات حادة ثقيلة على رأسه ووجهه وعدّة مواضع أخرى من جسمه ، وإن الطاعن الثانى أطلق عليه عيارين ناريين من بندقيته فأصابه فى ظهره — مع ذلك فإنها اعتبرت أن الطاعنين مع آخرين مجهولين قتلوا المجنى عليه عمدا مع سبق الإصرار والترصد ، وعاقبتهما بالمادتين

٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات . فهى بذلك قد اعتبرت الطاعن الأوّل فاعلا أصليا مع الشخصين المجهولين . وما دامت الضربات كلها لم تكن مميتة فكان على المحكمة أن تبين أنه هو الذى أحدث الضربة القاتلة فى الرأس دون غيره من المتهمين، ولكنها لم تفعل بل أثبتت أنه والمجهولين جميعا ضربوا المجنى عليه فى مواضع متعدّدة من جسمه من غير تحديد ما وقع من كل واحد منهم . أما بالنسبة للطاعن الثانى فقد عدّته المحكمة فاعلا أصليا أيضا رغم أن الطبيب لم يعتبر الإصابتين الناريتين اللتين أسندهما الحكم إليه قاتلتين ، إذ رجح أن الوفاة نشأت عن الضربة أو الضربات التى أصابت الرأس . ويخلص الطاعنان مما تقدّم إلى أن المحكمة قد أخطأت فى تطبيق القانون على الواقعة التى أثبتتها فى الحكم . ويقولان إن الوضع القانونى هو اعتبارهما شريكين فى القتل بفرض أن هناك سبق إصرار، وإنه إذا ما انعدم هذا الركن (وهو مبنى الوجه الثالث من أوجه الطعن) يكون التطبيق الصحيح هو اعتبار ما وقع من الطاعن الأوّل مجرّد ضرب أو جرح معاقب عليه بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات تطبيقا لقاعدة القدر المتيقن ، وما وقع من الطاعن الثانى شروعا فى قتل . ويضيف الطاعنان إلى ذلك أن مصلحتهما فى التمسك بهذا الوجه ظاهرة، لأن المحكمة طبقت عليهما المادة ١٧ وقضت عليهما بالأشغال الشاقة المؤبدة فلم يكن لها أى خيار فى جريمة عقوبتها الوحيدة الإعدام، بخلاف ما إذا كانا شريكين فإن الأشغال الشاقة المؤبدة تكون عقوبة أصلية لهما فيستفيدان تبعا لذلك من معاملتهما بالمادة ١٧ المذكورة .

وحيث إنه يؤخذ من عبارة المادة ٣٩ من قانون العقوبات وتعليقات وزارة الحقانية عليها والأمثلة التى وردت فى هذه التعليقات شرحا لها أنه يعتبر فاعلا : (أوّلا) من يرتكب الفعل المكوّن للجريمة كلها سواء أكان وحده أم معه غيره . (وثانيا) من تكون لديه نية التدخل فى ارتكاب الجريمة فيأتى عمدا عملا من الأعمال التى ارتكبت فى سبيل تنفيذها متى كان هذا العمل فى حدّ ذاته يعتبر شروعا فى ارتكابها ولو كانت الجريمة لم تتم به بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها .

فإذا ما اتفق شخصان فأكثر على ارتكاب جريمة القتل، ثم اعتدى كل منهم على المجنى عليه تنفيذاً لما اتفقوا عليه ، فان كلا منهم يعتبر فاعلا لا شريكا إذا كانت وفاة المجنى عليه قد نشأت عن فعل واحد منهم عرف أو لم يعرف . يؤيد هذا النظر مقارنة الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٩ المذكورة ، إذ الأولى خاصة بكل من يرتكب الفعل المكوّن للجريمة كلها، وأما الثانية فخاصة بحالة تعدّد المتهمين المتفقين عليها إذا كان كل منهم لم يساهم فيها كلها بل ساهم بالعمل الذى أتاه فى جزء منها فقط متى كانت قد ارتكبت بجملة أعمال . وهذا هو الظاهر من النص التشريعى الذى أخذت عنه الفقرة الثانية المذكورة وهو المادة ٣٧ من القانون الهندى .

وحيث إنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتضح أن المحكمة فى بيانها للواقعة أثبتت أن أحد أولاد المجنى عليه وخمسة أشخاص آخرين من أقاربه سبق أن ضربوا والد الطاعن الثانى ، وهو ابن عم الطاعن الأوّل ، ضربا أفضى إلى موته مع سبق الإصرار، وقد قضى عليهم من محكمة الجنايات فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٩ بمعاقبة ابن القتيل بالأشغال الشاقة لمدّة خمس سنوات وبعقوبات مختلفة على المتهمين الباقين . إلا أن هذا الحكم لم يرض الطاعنين وعقدا العزم على أخذ الثأر للمقتول من كبير عائلة المحكوم عليهم، ووقع اختيارهما على المجنى عليه، واتفقا مع آخرين لم يتوصل التحقيق لمعرفتهما على قتله عمدا ، وأخذا يتحينان الفرصة لشفاء غليلهما ، وقد انتهزا فرصة نقله تبنا من الغيط إلى البلدة وكمنوا له مع زميليهما المجهولين فى مزرعة بجوار جسر مصرف كان سيمرّ عليه، ولما رأوه حاضرا على هذا الجسر خرجوا من مكمنهم وهجموا عليه فخاف منهم ونزل فى مياه المصرف محاولا الهرب فتعقبوه، وأخذ الطاعن الأوّل والشخصان المجهولان يضربونه بآلات حادة ثقيلة على رأسه ووجهه وعدّة مواضع أخرى من جسمه ، وأطلق الطاعن الثانى عيارين ناريين من بندقيته فأصابه فى ظهره وتوفى فى الحال . ثم ذكرت المحكمة نقلا عن الكشف الطبى الإصابات الستة التى أوردها الطاعن فى وجه الطعن وبينت رأى الطبيب من أنه رجح أن إصابات الرأس هى التى أحدثت الوفاة . وأخيرا أثبتت تحقق نية القتل

قبلهم وتوافر سبق الإصرار والترصد لديهم . وفى هذا البيان الكافى على أن كلا من الطاعنين والشخصين المجهولين اعتدى بالفعل على المجنى عليه تنفيذا لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد التى اتفقوا وأصروا على ارتكابها . فلذلك تكون محكمة الجنايات إذ اعتبرتهم جميعا فاعلين أصليين لم تخطئ فيما ذهبت إليه . ولا يعيب الحكم أن الإصابات التى أحدثها بعضهم بالمجنى عليه لم تكن القاتلة ، ولا يعيبه عدم تحديد المحكمة الضربات التى وقعت من الطاعن الأوّل ، وعدم تعيينها من أحدث الفعل الجنائى الذى سبب الوفاة، ما دامت قد أوردت فى الحكم أن كلا منهم قد أتى ما يعتبر بذاته شروعا فى جريمة القتل، وأن هذه الجريمة وقعت بالفعل نتيجة لاتفاقهم، وتنفيذا للقصد الجنائى المشترك بينهم جميعا . وذلك تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٣٩ عقوبات .

وحيث إن محصل الوجه الثانى هو وجود تناقض وقصور فى التسبيب . وفى شرح ذلك يقول الطاعنان : (أوّلا) إنه بالرجوع إلى أسباب الحكم يتضح أن شاهدى الرؤية الوحيدين اللذين اعتمدت المحكمة على شهادتيهما فى إدانة الطاعنين هما زوجة القتيل وابنه، وأما من عداهما فهم شهود سماعيون. إلا أن المحكمة فى التدليل بالنسبة لمن قضت ببراءتهما قالت إنها لا ترتاح إلى الأخذ بشهادة شاهدى الرؤية بصددهما لأنها ترجح أنهما لم يستطيعا التحقق منهما كما تحققا من الطاعنين . فاذا لوحظ أن الشاهدين المذكورين أصرا من أوّل التحقيق إلى آخر المحاكمة على أنهما رأيا المتهمين الأربعة يقترفون الجريمة فيكون من غير المفهوم أن المحكمة ، دون أن تستند إلى دليل مستمد من أقوالها أو من ظروف الرؤية فى ذاتها، تقول إنها ترجح عدم استطاعتهما التحقق ممن برأتهما ؛ إلا أن تكون قد بنت ذلك على تشككها فى الرؤية ذاتها ، فلذا كان يجب أن يتعدّى هذا الشك إلى الطاعنين فيستفيدان منه . ومن حقهما أن يريا فى ذلك تناقضا خطيرا فى أسباب الحكم . (وثانيا) إنها أسست حكمها ببراءة المتهمين الآخرين على ما ظهر من شهادة العمدة بالجلسة من أنه اتضح له من تحرياته أن أحد المتهمين اللذين حكمت ببراءتهما ليست له

يد فى مقارفة الجريمة مع أنه لم يقصر هـذه التحريات على المتهـم المذكور بل قرر هذه النتيجة أيضا بالنسبة للطاعن الأوّل . و بمـا أن المحكمة اعتمدت على تحريات العمدة كدليل من أدلة الدعوى ثم نقلتها خطأ فى حكمها بحيث انصبت على متهـم دون الآخر، فهذا الخطأ المـادى إنما هو قصور وتناقض فى الأسباب يعيب الحكم و يوجب نقضه . (وقد رفضت المحكمة هذا الوجه على أساس أنه جدل موضوعى فى كفاية الأدلة التى أخذت بها المحكمة) .

---

(٢٠١)

القضية رقم ٦٥ سنة ١١ القضائية

تزوير فى أوراق رسمية . دفتر قيـد المواليد . تغيـير الحقيقة فى اسم الأب أو الأم . تزوير معاقب عليه . (القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ والموادمن ٣٥٥ — ٣٦٢ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية و ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ ع = ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣)

إن القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ الخاص بالمواليد والوفيات و إن كان قد نص إجمالا فى المـادة الأولى منه على وجوب التبليغ عن المواليد وقيـدها فى الدفاتر المخصصة لذلك إلا أنه قد أوجب صراحة فى مواده الأخرى أن يكون هذا التبليغ متضمنا اسم ولقب وصـناعة وجنسية وديانة ومحل إقامة الوالد والوالدة أو الوالدة فقط إذا كان الوالد غير معروف ... ... الخ . كما أنه عيّن من وكل إليه القيام بالتبليغ، وفرض عليه أن يوقع بإمضائه أو بختمه أو بابهـام يده اليمنى على القيـد وعلى كل ما يحصل فى أثناء القيد من إضافة أو شطب أو تصحيح . ثم أجاز له أن يحصل مجانا على صورة من القيـد مصدّق عليها ممن فى عهدته الدفتر بمطابقتها للأصل ، كما رخص لكل شخص أن يأخذ صورة رسمية من القيد . وفى هـذا كله ما يدل على أن دفاتر المواليد ليست معدّة لقيد واقعـة الولادة مجرّدة عن شخصـية المولود ووالديه المنتسب فى الحقيقة إليهما، إذ أن إثبات الولادة وحدها بغير تعيين المولود ووالديه لا يمكن بداهة أن يكون وافيا بالغرض المقصود من القيد وهو استخراج صور منه لاستخدامها فى مواد الإثبات المختلفة . و بناء على ذلك إذا تعمد المبلّغ تغيير الحقيقة فى شىء ممـا هو مطلوب منه، وأجرى القيد على خلاف الحقيقة بنـاء على

ما بلّغ به فإنه يعدّ مرتكبا لجناية التزوير فى أوراق أميرية . ولا يمكن أن يغير من ذلك ما جاء بلائحة المحاكم الشرعية من أحكام خاصة بمواد ثبوت النسب التى ترفع إلى هـذه المحاكم فان الحكم بثبوت النسب من هـذه الجهة على مقتضى قواعد وأصول معينة لا ينفى إمكان الاستشهاد بالنسب من واقع القيـد على قدر ما لهذا القيد فى الدفاتر الرسمية من احترام وثقة . على أن هذا القيد إن لم يكن بذاته دليلا على الحقيقة فهو قرينة ولو فى الظاهر على صحة النسب الوارد فيه . ثم إنه إن كانت قوّته لدى المحاكم الشرعية فى الإثبات فى مواد النسب محدودة، أو حتى معدومة، فإن مجرّد إمكان الاستشهاد به لدى غيرها من الجهات فى سائر المواد المختلفة يستوجب العمل على ما يكفل سلامته من العبث به بمعاقبة من يقوم على إفساده بتغيير الحقيقة فيه .

المحكمة

وحيث إن هـذه الطاعنة تنعى بأوجه الطعن المقدّمة منها على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ إذ قضى بإدانتها فى جناية الاشتراك فى التزوير فى دفتر المواليد . وذلك لأن الواقعـة التى أثبت وقوعها منها لا عقاب عليها على أساس أن تغيير الحقيقـة فى اسم الأب أو اسم الأم فى شهادة الميلاد لا يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية، لأن هذه الشهادة ليست معدّة لإثبات هـذا الاسم أو نسبة المولود لأب معين أو أم معينة، بل هى معـدّة فقط لإثبات حصول الولادة واسم المولود . فإذا كان تغيير الحقيقة واقعا فى هذين الأمرين فإنه يعدّ تزويرا معاقبا عليه . أما إذا كان لم يتناول إلا أمورا لم يعـد المحرّر لإثباتها فلا جريمة ولا عقاب . والقانون فى إثبات النسب قد وضع إجراءات معينة أوجب اتباعها فى مواد تحقيق الوفاة والوراثة ، وهـذه الإجراءات منصوص عليها بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية فى المواد من ٣٥٥ إلى ٣٦١ . فلو كان لشهادة الميلاد فى مصر مالها فى فرنسا من حجيـة فى إثبات النسب لمـا كانت هناك حاجة إلى ذلك .

وحيث إن القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ الخاص بالمواليد والوفيات و إن كان قد نص إجمالا فى المـادة الأولى منه على وجوب التبليغ عن المواليد وقيدها فى الدفاتر

المخصصة لذلك، إلا أنه قد أوجب فى صراحة بمواده الأخرى أن يكون هذا التبليغ متضمنا اسم ولقب وصناعة وجنسية وديانة ومحل إقامة الوالد والوالدة أو الوالدة فقط إذا كان الوالد غير معروف ... الخ. كما عيّن من وكل إليه القيام بالتبليغ وفرض عليه أن يوقع بإمضائه أو بختمه أو بإبهام يده اليمنى على القيد وعلى كل ما يحصل فى أثنائه من إضافة أو شطب أو تصحيح، ثم أجاز له أن يحصل مجانا على صورة من القيد مصدّق عليها ممن فى عهدته الدفتر بمطابقتها للأصل، كما رخص لكل شخص أن يأخذ صورة رسمية من القيد . وفى هذا كله ما يدل بجلاء على أن دفاتر المواليد لم تعد لقيد واقعة الولادة مجردة عن شخصية المولود ووالديه المنتسب فى الحقيقة إليهما، فإن إثبات الولادة وحدها بغير تعيين المولود ووالديه لا يمكن بداهة أن يفى بالغرض المقصود من القيد وهو استخراج صور منه لاستخدامها فى مواد الإثبات المختلفة . فإذا تعمد المبلغ تغيير الحقيقة فى شىء منه فإنه يعدّ مرتكبا لجناية التزوير فى أوراق أميرية متى كان القيد قد أجرى فيها على خلاف الحقيقة بناء على تبليغه. ولا يمكن أن يغير من ذلك ما جاء بلائحة المحاكم الشرعية من أحكام خاصة بمواد ثبوت النسب التى ترفع إلى هذه المحاكم، فإن الحكم بثبوت النسب من هذه الجهة على مقتضى قواعد وأصول معينة لا يتنافى مع مجرد الاستشهاد بالنسب من واقع القيد على قدر ما لهذا القيد فى الدفاتر الرسمية من احترام وثقة . وهذا القيد إن لم يكن دليلا على الحقيقة فهو قرينة ولو فى الظاهر على صحة النسب الوارد فيه . ثم هو إن كانت قوته فى الإثبات محدودة، أو حتى معدومة، لدى المحاكم الشرعية فى مواد النسب فان الاستشهاد به لدى غيرها من الجهات فى سائر المواد المختلفة ممكن . وهذا يستوجب العمل على ما يكفل سلامته من العبث به بمعاقبة من يقدم على إفساده بتغيير الحقيقة فيه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أدان الطاعنة فى جناية التزوير فى دفتر قيد المواليد باعتبارها شريكة مع من باشر مقارفتها، وفى جناية استعمال شهادة ميلاد مع علمها بتزويرها، وأوقع عليها عقوبة واحدة طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات . وذكر واقعة الدعوى كما حصّلتها المحكمة من التحقيقات التى أجريت فيها بقوله :

« إن المرحوم محمد بك جعفر المستشار السابق بمحكمة استئناف أسيوط كان متزوجا من المتهمة الثانية زنوبة حسن عطا الله (الطاعنة الثانية)، فلما مات طمعت زنوبة هذه فى أن تفوز من تركته بأكثر مما تستحقه حقا وعدلا فعوّلت على أن تدعى لنفسها ولدا منه لتحصل على نصيب ولد من التركة، فتقدّمت إلى المجلس الحسبي وادّعت أن فيها حملا مستكنا، وطلبت أن تقام وصية على حملها فأجابها المجلس الحسبي إلى طلبها وندب فى نفس الوقت أحد أطبـاء الولادة وهو الدكتور نجيب بك محفوظ للكشف عليها وبيان حالتها، فعملت المتهمة جهدها على عدم تنفيـذ قرار المجلس الحسبي فيما يتعلق بالكشف عليها، وراحت كل الجهود التى بذلت فى سبيل ذلك هباء. فرفع باقى ورثة محمد بك جعفر بواسطة وكيلهم محمود بك جعفر وهو أخو المتوفى دعوى إثبات حالة على المتهمة المذكورة أمام محكمة عابدين الجزئية، وقضى فى هذه الدعوى بتاريخ ٦ فبراير سـنة ١٩٣٢ بنـدب كبير الأطباء الشرعيين الدكتور محمود ماهر للكشف على المتهمة زنوبة حسن عطا الله وإثبـات حالتها وعمـا إذا كانت حاملا أم لا، فراوغت المتهمة فى تنفيـذ حكم إثبات الحالة كما فعلت بالنسبة لقرار المجلس الحسبي . وقد راحت المتهمة فى أول الأمر تسعى للحصول من أحد الأطباء على شهادة بأنها حامل فلمـا لم تستطع سعت فى الحصول على ولد، وكلفت بذلك محمود موسى إبراهيم إلى أن توصلت أخيرا بواسطة سـيد بدوى يوسف إلى معرفة حسن بنت أحمد الهجين التى كانت قد حملت سفاحا، واتفقت معها على أن تستولى على الطفل الذى يولد لها مقابل مبلغ من المـال جعلته لها، وبالفعل عند ماحل أوان وضع حسن بنت أحمـد الهجين استقدمتها المتهمـة زنوبة حسن عطا الله إلى منزل أحد أقاربها بجهة درب سعادة . وقبيل الولادة مباشرة ذهبت زنوبة حسن عطا الله ووالدتها سيدة محمود وحسن بنت أحمد الهجين وأحد الشهود وهو عبد القادر عفيفى الذى كان فى ذلك الوقت موظفا بمكتب الشيخ محمود شرف المحامى الشرعى ووكيل زنوبة حسن عطا الله فى بعض قضاياها إلى عيادة مولدة تدعى لولو قلادة بجهة السبتية وهناك وضعت حسن بنت أحمـد الهجين طفلا ذكرا . وفى اليوم التالى أظهرت

السيدة لولو قلادة لزنوبة حسن عطا الله ومن معها بأن منزلها لايتسع لبقائهنّ فيه، فاستأجرت زنوبة حسن عطا الله شقة من سرية رفاعى رفاعى يوسف بالقرب من منزل المولدة لولو قلادة . وقد طلبت هذه الأخيرة بيانات عن الاسم المزمع تسمية الطفل به واسم والده والوالدة إلى غير ذلك مما يجب ذكره للتمكن من قيد الطفل بدفتر المواليد، فكتب لها عبد القادر عفيفى بعض البيانات المطلوبة بناء على إملاء زنوبة حسن عطا الله وأعطى الورقة للولو قلادة وفيها أن الطفل اسمه محسن وأن والده هو المرحوم محمد بك جعفر والوالدة زنوبة حسن عطا الله . فأظهرت لولو قلادة تشككها لما قيل لها من أن الوالدة زوجة مستشار، وطلبت بيانات أخرى فوعدها عبد القادر عفيفى بتزويدها بكل ماتطلبه من البيانات ثم لم يعد إليها . والظاهر أن زنوبة حسن عطا الله ومن معها لم يطمئنوا إلى لولو قلادة فرأوا أن يقيدوا الطفل بعيدا عن القاهرة . وبعد الولادة بمدّة وجيزة عمدت زنوبة حسن عطا الله المتهمة الثانية ووالدتها على ترحيل حسن بنت أحمد الهجين من القاهرة فأرسلتها إلى طنطا مع سيد بدوى يوسف . وفى نفس الوقت اتفقت مع عائشة حمادة المتهمة الأولى وهى داية بطنطا بواسطة أحمد مراد السعدنى المتهم الثالث زوج نفيسة على أن يقيد الطفل الذى ولد لحسن بنت أحمد الهجين بدفتر مواليد طنطا على أنه ولد بهذه البلدة الأخيرة فى يوم ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٢ . وبالفعل تم قيد الطفل بطنطا وذكر أن اسمه محسن وأن والده المرحوم محمد بك جعفر ووالدته زنوبة حسن عطا الله . ولما أن تم للمتهمة الثانية ذلك أرسل وكيلها الشيخ محمود شرف للمجلس الحسبى تلغرافا بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٢ يقول فيه إن موكلته زنوبة حسن عطا الله وضعت فى اليوم السابق وذلك ليتخذ المجلس الحسبى ما يراه بشأن إقامة زنوبة وصية على ابنها . ولما مضت المدّة التى رأت المتهمة الثانية أنها كافية لضياع معالم الولادة المزعومة ذهبت فى يوم ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٢ وقدّمت نفسها للطبيب الشرعى للكشف عليها تنفيذا لحكم إثبات الحالة فقرر كبير الأطباء الشرعيين أنه ليس هناك ماينفى وضعها فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٢ لزوال علامات الوضع بسبب مضى ثمانية شهور على هذا

التاريخ . وقــد قدّمت المتهمة الثانية شهادة الميــلاد المزوّرة للمجلس الحسبي فى مادة إقامتها وصــية على ابنها المزعوم ولوزارة المــالية لتحصل على نصيب له من معاش محمد بك جعفر". ثم عرض إلى الدفاع المشار إليه بوجه الطعن فقال "إن ما ذهب إليه الدفاع من أن إثبات غير الواقع فى دفتر المواليد فيما يتعلق بوالد الطفل أو والدته لا يعدّ تزويرا غير صحيح، فان دفتر المواليد معدّ لبيان اسم المبلغ ويوم الولادة وساعتها ومحل ونوع الطفل ذكرا كان أو أنثى والاسم واللقب اللذين وضعا له واسم ولقب وصناعة وجنسية وديانة ومحل إقامة الوالد والوالدة (تراجع المــادة الثانية من لائحة المواليد والوفيات) . فاذا حصل تغيير الحقيقة فى أحد هذه البيانات قامت المسئولية الجنائية قبل من أقدم على هذا التغيير متى توافرت باقى عناصر جريمة التزوير، وهى متوفرة بلا شك فى هذه الدعوى" .

وحيث إنه يتضح مما تقدّم أن ما تمسك به الطاعنة فى طعنها لا محل له . فالحكم المطعون فيــه لم يثبت عليها التزوير فى اسم والدى المولود فقط، بل أثبت عليها أنها اشتركت فى تزوير بيانات أخرى ليست محل نزاع من جانبها . أما البيانات الخاصة بالنسب فلا وجه لمــا تثيره الطاعنة بشأنها ، لأن مدى القوّة التدليلية لدفاتر المواليد فى أية ناحيــة من نواحى الإثبات لا يمكن بحال أن يتوقف عليها قيام جناية التزوير فى الدفاتر المذكورة ، إذ يكفى أن يكون للثابت فيها أى تقــدير كائنا ما كان مبلغه عند الإثبات فى أية جهة من جهاته المختلفة . ولا يشترط أن يكون التغيير قد وقع فيما يثبته الموظف على مسئوليته هو فى شأن ما يكون قد أجراه أو رآه أو سمعه بنفسه مما لا يصح إثبات ما يخالفه إلا عن طريق الطعن بالتزوير . ومتى كان المستخرج من هذه الدفاتر له اعتبار فى الإثبات ومن شأنه — بحسب الأصل فيه — أن تثبت به الحقوق على اختلاف أنواعها، والطاعنة نفسها قد استخدمته كمستند لها فى دعواها، فلا معنى لمــا تتعلل به فى طعنها من وجوب تعليق قيام الجناية على قدر قوّة المحرّر كدليل من ناحية ثبوت النسب لدى المحاكم الشرعية فقط .

(٢٠٢)

القضية رقم ٦٨٤ سنة ١١ القضائية

أسباب الإباحة . حق الدفاع الشرعى عن المـال . الاحتماء إلى رجال السلطة . محله . صورة واقعة . دخول المجنى عليه أرض المتهـم عنوة . تركه ماشيته ترعى الزراعة القائمة فيها . مفاجأة المتهم إياه على هذه الحال . ضربه ليردّه عن ماله . دفاع شرعى عن المـال . (المـادة ٢١٠ ع = ٢٤٦)

١ — إن القـانون و إن كان قد نص على أنه لا وجود لحق الدفاع الشرعى متى كان فى الإمكان الركون إلى الاحتماء برجال السلطة إلا أن ذلك يقتضى أن يكون هناك لدى المتهم من الوقت ما يكفى لاتخاذ هذا الإجراء حتى لا يكون من مقتضى المطالبة به تعطيل للحق المقرر فى القانون ما دامت جميع أحوال الدفاع الشرعى عن المـال يتصور فيها كلها إمكان ترك المعتدى ينفـذ عدوانه حتى يستعان عليه برجال الحكومة .

٢ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم مفادها أن المجنى عليه فى جناية ضرب نشأ عنه عاهة دخل عنوة أرض المتهم وترك ماشيته ترعى الزرع القائم فيها، وأن المتهم لم يضرب به إلا ليردّه عن ماله حين فاجأه على هذه الحال، فهذه الواقعة يكون فيها المتهم فى حالة دفاع شرعى ، إذ أن القـانون صريح (المـادة ٢٤٦ ع) فى تقـرير حق الدفاع الشرعى عن المـال لردّ كل فعـل يعتبر جريمـة من الجرائم الواردة فى باب انتهاك حرمة ملك الغير أو يكون مخالفة مما نص عليه فى المـادتين ١/٣٨٧ و ١/٣٨٩ و ٣

---

(٢٠٣)

القضية رقم ٦٨٧ سنة ١١ القضائية

تفتيش . الدفع ببطلانه . وجوب إبدائه لدى محكمة الموضوع . لا يقبل التمسك به أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع التى أوردها الحكم دالة بذاتها على وقوع البطلان .

إذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضـوع ببطلان التفتيش فلا يجوز له أن يطعن أمام محكمة النقض بهذا البطلان إلا إذا كان ما جاء فى الحكم من الوقائع دالا بذاته على وقوعه .

جلسة ١٠ فبراير سنة ١٩٤١

برياسة حضرة محمد كامل الرشيدى بك وبحضور حضرات : سيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك ومحمد كامل مرسى بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين .

(٢٠٤)

القضية رقم ١٨٧٦ سنة ١٠ القضائية

أشياء ضائعة . حبس الشىء الضائع بنية تملكه . سرقة . نية التملك . لا يشترط وجودها حال العثور على الشىء . وجود الشىء المعثور عليه فى حيازة غير من عثر عليه مع العلم بحقيقة الأمر فيه . إخفاء لأشياء مسروقة . (دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ والمادة ٢٧٩ ع = ٣٢٢)

لا يشترط فى جريمة تملك الشىء الضائع أن تكون نيــة التملك قد وجدت عند المتهم حال عثوره على الشىء . فوجود هذا الشىء فى حيازة غير من عثر عليه يكون جريمة إخفاء أشياء مسروقة متى كان المتهم عالمـا بحقيقة الأمر فيــه . ذلك لأن دكريتو ١٨ مايو ســنة ١٨٩٨ اعتبر حبس الأشياء الضائعة بنية امتلاكها فى حكم السرقة ، فيعاقب عليه بعقوبتها ، ويجرى عليه سائر أحكامها . فمن يحرز شيئا منها مع علمه بظروفه يعاقب على ذلك عقاب مخفى الشىء المسروق .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتلخص فى أن المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون ، وأن ما حصل من الطاعن لا جريمة فيه ، ولا عقاب عليه . وفى بيان ذلك يقول إنه لا نزاع فى أنه حسب الوقائع الثابتــة فى الحكم يعتبر الخاتم بالنسبة للطاعن من الأشياء الضائعة المعثور عليها ، فلأجل اعتبار واقعة العثور سرقة يجب أن تكون نية امتلاك الشىء المعثور عليه معاصرة لهذا العثور ، وهو مالم يتوافر . وإنه على فرض اعتبار الواقعة سرقة فهى سرقة من نوع خاص ، لأن الجريمة هنا سرقة حكما لا حقيقة ، فلا يمكن التوسع واعتبار الوسيط فى البيع قد أخفى شيئا مسروقا وهو عالم بسرقته ، لأن إخفاء الأشياء المسروقة هو جريمة قائمة بذاتها منصوص عنها فى قانون العقوبات بالنسبة للأشــياء المسروقة فعلا لا حكما ، وإنه لا عقوبة بغــير نص . ولذا كان ما وقع من الطاعن لا عقاب عليه .

وحيث إن ما دفع به الطاعن من وجوب توافر نيـة امتلاك الشيء الضـائع وقت العثور عليه، ومن أن إخفاء الشيء الضائع لا يعتبر إخفاء لشيء مسروق، وهى الجريمة المعاقب عليها بالمـادة ٣٢٢ عقوبات، غير صحيح . لأنه بالنسبة للشق الأول فليس من الضرورى أن تكون نية امتلاك الشيء الضائع قد وجدت وقت العثور عليه بل يكفى أن تكون قد توافرت بعـد ذلك الوقت . وأما بالنسبة للشق الثانى فان إخفاء الشيء المعثور عليه هو جريمة إخفاء أشياء مسروقة متى كان المخفى عالمـا بأن هذا الشيء من الأشياء الضائعة التى لم تصل ليد حائزها إلا بطريق العثور عليها، لأن دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ الخاص بالأشياء الضائعة اعتبر حبس الشيء الذى عثر عليه بنيـة امتلاكه سرقة يعاقب مقترفه بعقوبتها ويجرى عليه كل نتائجها، فمن الطبيعى أن يكون من يخفى هـذا الشيء وهو عالم بظروفه مرتكبا لجريمـة إخفاء الأشياء المسروقة، ولا محـل للتفرقة بين الحالتين ما دام القانون سـوّى بينهما بلا أى تحفظ .

---

(٢٠٥)

القضية رقم ٦٩٥ سنة ١١ القضائية

اختلاس أشياء محجوزة . مالك حارس . وجوب تقديم الأشياء المحجوزة إداريا أو قضائيا فى اليوم المحدّد للبيع . عدم تقديمها تعمدا . توافر الجريمة ولو كانت الأشياء لم تبدّد بالفعل .

(المـادتان ٢٩٦ و٢٩٧ ع = ٣٤١ و٣٤٢)

المـالك المعين حارسا على الأشياء المحجوز عليها إداريا أو قضائيا ملزم بمقتضى واجبه أن يقدّم الأشياء للمأمور المختص بالبيع فى اليوم المحدّد لذلك . فإذا هو تعمد عدم القيام بهـذا الواجب ولم يقدّمها للتنفيذ عليها سواء أكان ذلك بإخفائه إياها فى هذا اليوم أم بتصرفه فيها من قبل صح اتخاذ هذا وحده دليلا على إدانته فى جريمة الاختلاس لتعمده به عرقلة التنفيذ أو منعه . وذلك حتى ولو كانت الأشياء المحجوزة باقية ولم تبدّد بالفعل .

---

(٢٠٦)

القضية رقم ٧٠٠ سنة ١١ القضائية

قذف . سب . افتراء . المدافعة عن حق أمام المحاكم . مناط الإعفاء من العقاب على السب والافتراء فى هذه الحالة . كون السب أو القذف من مستلزمات الدفاع . تقدير ذلك . موضوعى .
(المادة ٢٦٦ ع = ٣٠٩)

يشترط للانتفاع بحكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات القذف أو السب التى استعملت فى المدافعة عن حق أمام المحاكم مما يستلزمه الدفاع عن هذا الحق . والفصل فى ذلك متروك لقاضى الموضوع يقدره على حسب ما يراه من العبارات التى أبديت والغرض الذى قصد منها .

جلسة ١٧ فبراير سنة ١٩٤١

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : سيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك ومحمد زكى على بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين .

(٢٠٧)

القضية رقم ٦٩٤ سنة ١١ القضائية

حكم . قاض سمع المرافعة واشترك فى إصدار الحكم ولم يحضر النطق به . عدم توقيعه على مسودة الحكم . لا يستوجب البطلان .
(المواد ١٠٠ و١٠٢ و١٠٣ مرافعات)

إن عدم توقيع القاضى الذى سمع المرافعة فى الدعوى على مسودة الحكم الذى اشترك فى إصداره ولم يحضر النطق به ، كما هو مقتضى المادة ١٠٢ من قانون المرافعات ، لا يستوجب البطلان . لأن القانون إذ لم ينص فى هذه المادة على البطلان فى هذه الحالة ، مع أنه قد نص عليه فى المادتين ١٠٠ و١٠٣ من القانون المذكور ، قد دل بذلك على أنه لا يعتبر هذه المخالفة مستوجبة للبطلان .

---

(٢٠٨)

القضية رقم ٧٠٩ سنة ١١ القضائية

إثبات . أقوال المتهم بمحضر البوليس . الاعتماد عليها وحدها . جوازه .

للقاضى أن يستند فى حكمه إلى الأقوال التى يدلى بها المتهم فى محضر البوليس ، فان كون هذا المحضر غير معدّ إلا لجمع الاستدلالات فقط لا يؤثر فى قيمة ما يرد به

من جهة الإثبات . ولا يعيب الحكم أن تكون هـذه الأقوال هى سنده الوحيد ما دامت المحكمة قد اكتفت بها فى الاقتناع .

---

(٢٠٩)

القضية رقم ٧١٠ سنة ١١ القضائية

معارضة . الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . متى يجوز ؟ . غياب المعارض بدون عذر مقبول . المرض عذر قهرى . طلب التأجيل لمرض المعارض . رفضه دون بيان الأسباب . إخلال بحق الدفاع .
(المادة ١٣٣ تحقيق)

إنه وإن كان للمحكمة — بحسب الأصل — أن تقبل طلب التأجيل أو ألا تقبله إلا أنه ينبغى عليها إذا ما رفضت الطلب فى غيبة المعارض وحكمت باعتبار معارضته كأنها لم تكن أن تبين أسباب الرفض ، إذ الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لا يكون جائزا إلا إذا كان غياب المعارض لا يستند إلى عذر مقبول ، وإذ كان المرض من الأعذار القهرية التى تمنع من الحضور فان رفض المحكمة طلب التأجيل للمرض يكون فيه إخلال بحق الدفاع إذا لم تبين أسبابه فى الحكم .

---

(٢١٠)

القضية رقم ٧٢١ سنة ١١ القضائية

اختلاس أشياء محجوزة . حجز . وجوب احترامه . حجز قائم مشوب بما يبطله . وجوب احترامه . محجوز على ماله . غير مدين للحاجز . تصرفه فى المحجوز أو عرقلة التنفيذ عليه . يستوجب العقاب .
(المادتان ٢٩٦ و ٢٩٧ ع = ٣٤١ و ٣٤٢)

إن الحجز متى أوقعه موظف مختص فانه يكون مستحقا للاحترام الذى يقتضيه القانون بنصه على معاقبة كل من يتجارى على اختلاس أشياء محجوزة ، وذلك على الإطلاق ولو كان الحجز مشوبا بما يبطله ما دام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص . فاذا كان المحجوز على ماله غير مدين للحاجز ، فان ذلك لا يبرر له الاعتداء على الحجز بالتصرف فى المحجوزات أو العمل على عرقلة التنفيذ عليها بدلا من اتخاذ الطرق القانونية فى سبيل إرجاع الأمور إلى نصابها الصحيح .

---

(٢١١)

القضية رقم ٧٣١ سنة ١١ القضائية

إجراءات الغيبة . جرائم قلقة . سقوط العقوبة . إجراءات الغيبة . سرقة بعود . الجرائم التي تشا كلها المنصوص عليها في المواد ٥١ع وما يليها . المحكمة المختصة بنظرها . محكمة الجنايات . الحكم الغيابي الذي يصدر فيها . يعتبر حكما غيابيا في جناية ولو كان قد صدر بعقوبة جنحة . بطلانه بمجرّد حضور المتهم أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة المقضى بها فيه . (المواد ٢١٥ وما بعدها تحقيق و ٥٣ تشكيل)

إنه لما كانت العقوبة المقررة للسرقة بعود هي وما شاكلها من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٥١ وما يليها من قانون العقوبات هي الحبس أو الأشغال الشاقة أو الاعتقال في محل خاص ، فان ذلك يقتضي حتما أن تكون المحكمة المختصة بمحاكمة المتهمين بهذه الجرائم هي محكمة الجنايات ، لأن الخيار في توقيع أي من هذه العقوبات لا يتصوّر أن يكون إلا للمحكمة التي تملك توقيع أشدّها . ولذلك فان كل حكم يصدر غيابيا على المتهم في إحدى هذه الجرائم يجب أن يعدّ كأنه حكم غيابي صادر على متهم بجناية ، مهما كانت العقوبة المحكوم بها ، وسواء أكانت الجريمة في صحيح وصفها جناية أم جنحة . وذلك لأن المادة ٥٣ فقرة أولى من قانون تشكيل محاكم الجنايات توجب بصفة عامة أن تتبع الأحكام المقرّرة للغيبة في الجنايات (المواد ٢١٥ وما بعدها من قانون تحقيق الجنايات) في حق المتهم الغائب على الإطلاق ، بغض النظر عن نوع العقوبة الموقعة عليه وعن وصف الفعل الذي أدين في ارتكابه ، ما دامت الجريمة الصادر فيها الحكم لم تكن مقدّمة إلى محكمة الجنايات بالتبعية على اعتبار أنها جنحة مرتبطة بجناية ؛ إذ في هذه الحالة ، وفي هذه الحالة وحدها ، تكون إجراءات الغيبة هي المقرّرة لمواد الجنح . وذلك على مقتضى الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٥٣ المذكورة . وإذن فذلك الحكم يبطل حتما بحضور المحكوم عليه في غيبته أو القبض عليه في أثناء المدّة المقرّرة لسقوط العقوبة المقضى بها فيه لا المدّة المتعلقة بسقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية للمعاقبة على الجريمة .

المحكمة

وحيث إن مما تنعاه النيابة العمومية بأوجه الطعن المقدّمة منها على القرار المطعون فيه أنه أخطأ إذ قضى بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية لسقوط الحق فى إقامتها بمضى المدّة . وذلك لأنه قال إن جريمة السرقة بعود هى من الجرائم القلقة النوع التى تكون جناية أو جنحة بحسب نوع العقوبة التى يحكم بها فيها ، مع أن هذا إن صح بالنسبة للأحكام الحضورية التى تصدرها محكمة الجنايات فى هذا النوع من الجرائم فهو لا يكون صحيحا بالنسبة للأحكام الغيابية التى لا تنهى حالة القلق فى الجرائم المذكورة ولا تنقلها إلى حالة استقرار . أما استناد القرار إلى الفقرة الثانية من المادة ٥٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات فغير سديد، لأن هذه الفقرة لا توجب اتخاذ الإجراءات المتبعة أمام محاكم الجنح إلا بالنسبة للمتهم فى جنحة مقدّمة إلى محكمة الجنايات بوصف أنها جنحة . وإذن فالذى يتهم أصلا فى جناية سرقة بعود طبقا للمادة ٥١ عقوبات ويحال إلى محكمة الجنايات فيحكم عليه غيابيا بعقوبة الجنحة ليس له حق المعارضة فى الحكم ، وإنما إذا حضر أو قبض عليه فان الحكم يسقط وتعاد المحاكمة من جديد مع مراعاة المدّة المقرّرة لسقوط العقوبة لا الدعوى العمومية . وذلك طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٥٣ المذكورة .

وحيث إنه ما دامت العقوبة المقرّرة للسرقة بعود وما شاكلها من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٥١ وما يليها من قانون العقوبات هى الحبس أو الأشغال الشاقة أو الاعتقال فى محل خاص، فان ذلك يقتضى حتما أن تكون المحكمة المختصة بمحاكمة المتهمين بهذه الجرائم هى محكمة الجنايات، لأن الخيار فى توقيع أى من هذه العقوبات لا يتصوّر أن يكون إلا للمحكمة التى تملك توقيع أشدّها . ومتى وضح ذلك وجب عدّ كل حكم يصدر غيابيا على المتهم فى إحدى هذه الجرائم كأنه حكم غيابى صادر على متهم فى جناية مهما كانت العقوبة المحكوم بها وسواء أكانت الجريمة فى صحيح وصفها جناية أم جنحة . وذلك لأن المادة ٥٣ فقرة أولى من قانون تشكيل محاكم الجنايات توجب بصفة عامة اتباع الأحكام المقرّرة للغيبة فى الجنايات

(المواد ٢١٥ وما بعدها من قانون تحقيق الجنايات) فى حق المتهم الغائب على الإطلاق بغض النظر عن نوع العقوبة الموقعة عليه وعن وصف الفعل الذى أدين فى ارتكابه، ما دامت الجريمة لم تكن مقدّمة إلى محكمة الجنايات بالتبعية على اعتبار أنها جنحة مرتبطة بجناية، إذ فى هذه الحالة، وفى هذه الحالة وحدها، تكون إجراءات الغيبة هى المقررة لمواد الجنح، وذلك على مقتضى الاستثناء المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٥٣ المذكورة . وإذن فهذا الحكم يبطل حتما بحضور المحكوم عليه فى غيبته أو القبض عليه فى أثناء المدّة المقررة لسقوط العقوبة المقضى بها فيه لا المدّة المتعلقة بسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية للعاقبة على الجريمة .

وحيث إن قاضى الإحالة ذكر فى القرار المطعون فيه واقعة الدعوى فقال : " إن النيابة العمومية اتهمت المتهمة بأنها فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٥ الموافق ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٥٤ بناحية سنرو القبلية سرقت مع أخرى محكوم عليها حمارا مملوكا لمحمد على المليجى حالة كونها عائدة إذ سبق الحكم عليها بأربع عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات آخرها بحبسها سنة ونصف مع الشغل فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٣٢، وإن قاضى الإحالة سبق أن أحال المتهمة غيابيا إلى محكمة الجنايات فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٦، وإن محكمة جنايات بنى سويف قد حكمت غيابيا عليها بحبسها لمدّة سنتين مع الشغل فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦ الموافق ١١ رجب سنة ١٣٥٥، وإنه بعد ذلك استمرت التحريات ضدّ المتهمة والمباحث عنها حتى ورد كتاب من إدارة تحقيق الشخصية رقم ٧٤/٦/٩ بأنها متهمة فى قضية الجناية رقم ٨٥٠ سنة ١٩٤٠ مركز إسنا ومحبوسة على ذمتها، وطلبت نيابة بنى سويف الكلية من نيابة أبشواى إعادة الإجراءات بالنسبة لها فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٠ . وأخيرا طلبت المتهمة من نيابة إسنا وبدأ التحقيق معها لأوّل مرة فى هذه القضية بعد الحكم الغيابى فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٤٠ الموافق ٣ شعبان سنة ١٣٥٩ أى بعد نيف وأربع سنوات هجرية، وحقق معها ثم قدّمت للإحالة فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٤٠ بتقرير اتهام، وطلبت النيابة بجلسة ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٠ إحالتها على محكمة

الجنايات" . ثم عقب على ذلك بقوله : "إنه قبل إجابة هذا الطلب يتعين البحث فيما إذا كان الحكم الغيابى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦ هو حكم صادر فى جناية يبطل حتما إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته قبل سقوط العقوبة بمضى المدّة طبقا للمادة ٢٢٤ جنايات أو أنه حكم صدر غيابيا فى جنحة فيجب أن تتخذ للطعن فيه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح طبقا للمادة ٥٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات المعدّل بالقانون رقم ٣٩ فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٤ . وإن التهمة المسندة إلى المتهمة هى أنها سرقت حالة كونها عائدة، وهذه الجريمة هى جنحة بطبيعتها، ولكن نظرا لسوابق المتهمة فيها تصبح طبقا للمادة ٥١ من قانون العقوبات من الجرائم القلقة النوع فتصبح جنحة أو جناية تبعا لنوع العقوبة التى يقضى بها فيها، فإن كانت العقوبة عقوبة جناية تجرى فى شأن المحكوم عليه الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٢٤ جنايات ، وإن كانت عقوبة جنحة تسرى على الحكم الغيابى الصادر فيها الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح طبقا للفقرة الثانية من المادة ٥٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات المعدّل بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٤ ، وذلك كما يستفاد من نص المادة ٥١ عقوبات نفسها من أن للقاضى أن يحكم على المتهم بالأشغال الشاقة من سنتين إلى خمس بدلا من تطبيق أحكام المادة ٥٠ الخاصة بالعود العام أى الحكم بأكثر من الحدّ الأقصى مع عدم تجاوز ضعفه ، ويتحدّد نوع الجريمة على هذا الأساس . وإن الحكم السابق صدوره على المتهمة إن هو إلا حكم بسنتين أى بعقوبة جنحة لذلك كان يجب أن يطعن فيه بطريق المعارضة طبقا للواد ١٦٢ و ١٦٣ و ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات وذلك فى حالة عدم سقوط الدعوى نفسها . وإن المادة ٢٧٩ تحقيق جنايات نصت على أنه يسقط الحق فى إقامة الدعوى العمومية فى مواد الجنح بثلاث سنين . وإن القضاء قد استقر على أن الأحكام الغيابية الصادرة فى مواد الجنح قبل أن تصير نهائية فانها تعتبر من إجراءات التحقيق التى تقطع سريان المدّة، وإنه من آخر عمل متعلق بالتحقيق أو الدعوى تبتدئ مدّة جديدة . كما أن قضاء

النقض قد استقر على أن سقوط الدعوى العمومية يمحو الجريمة وأنه من النظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها . وإنه يستفاد مما تقدّم القاعدة القانونية الآتية وهى أن قضايا السرقات بعود هى جناية جوازية ، فاذا حكمت المحكمة بالاكتفاء بالعقوبة الواردة بالمادة ٣١٧ أو ٣١٨ ففى هذه الحالة تعتبر الحادثة جنحة وتسرى عليها إجراءات الجنحة وتسقط العقوبة بالمدّة المقرّرة لسقوط الجنحة . وإذا أعلن المحكوم عليه وضبط ينفذ عليه الحكم ما لم يعارض فى المواعيد القانونية وتسرى عليها إجراءات الجنحة كذلك من حيث سقوط الدعوى وعدمها (محكمة جنايات مصر ٧ يناير سنة ١٩٢٥ ومحكمة جنايات مصر ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٦ ومحكمة النقض ٧ أبريل سنة ١٩٢٥ : ٥٨٩ سنة ٤٢ ق) . وإنه يتضح مما تقدّم أن مدّة السقوط قد بدأت من يوم ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦ وهو تاريخ حكم محكمة الجنايات الموافق ١١ رجب سنة ١٣٥٥ . وإن المتهمة لم تعلم بهذا الحكم ولا بالإجراءات كلها إلا يوم أن سئلت بمحضر تحقيق النيابة فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٤٠ الموافق ٣ شعبان سنة ١٣٥٩ أى بعد نيف وأربع سنوات فتكون الدعوى العمومية قد سقطت بمضى المدّة . وإن المادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات قد نصت على أنه لقاضى الإحالة إذا لم ير أثرا للجريمة أن يصدر أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى فيتعين فى هذه الحالة الأمر بأنه لاوجه لإقامة الدعوى لسقوطها بمضى المدة ” .

وحيث إنه يبين مما تقدّم أن القرار المطعون فيه قد أخطأ إذ اعتبر الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى جناية السرقة بعود التى رفعت بها الدعوى على المتهم آخر عمل من أعمال التحقيق وجعله مبدأ لمدّة سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية فى جنحة سرقة على أساس أن هذه الجريمة من الجرائم القلقة النوع التى تكون جناية أو جنحة على حسب العقوبة التى توقع فيها . ووجه الخطأ فى ذلك أنه ما دامت الدعوى رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة السرقة باعتبارها جناية فان الحكم الذى صدر فيها غيابيا يجب — على ما سبق بيانه — بغض النظر عن وصف الجريمة أن يأخذ سيرة الأحكام الصادرة غيابيا فى مواد الجنايات ولو كان

قد صدر بعقوبة جنحة . وخصوصا أن توقيع هـذه العقوبة غيابيا لا يمنع المحكمة عند إعادة المحاكمة من أن توقع على المتهم عقوبة أشدّ منها . فلذلك ، ولما كان الثابت بهـذا القرار أنه لم تمض من وقت صـدور الحكم الغيابى إلى وقت ضبط المتهمة المدّة المقرّرة لسقوط العقوبة المحكوم بها وهى خمس سنين هلالية فانه ما كان لقاضى الإحالة أن يقرّر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لسقوطها بمضى المدّة ، بل كان من المتعين عليـه — إذا ما رأى موجبا لمؤاخذة المتهمة — أن يأمر فى مواجهتها باحالة الدعوى على محكمة الجنايات لإعادة المحاكمة . وبناء على ذلك يكون هذا القرار متعين النقض من غير حاجة للبحث فى باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٤ فبراير سنة ١٩٤١

برياسـة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : محمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين .

(٢١٢)

القضية رقم ٧٣٥ سنة ١١ القضائية

بلاغ كاذب . سوء القصد . استفادته من الوقائع التى أثبتها الحكم . لا نقض .
(المادتان ٢٦٢ و٢٦٤ ع = ٣٠٣ و٣٠٥)

إن الحكم لا يعيبه بما يستوجب نقضه عدم تحدّثه صراحة عن توافر سوء قصد المتهم فى جريمة البلاغ الكاذب إذا كانت الوقائع التى أثبتها تفيد ذلك .

---

(٢١٣)

القضية رقم ٧٣٩ سنة ١١ القضائية

دفاع . محام عن متهم بجناية ومتهم بجنحة . قصره من تلقاء نفسه الدفاع عن المتهم بالجناية . المتهم بالجنحة . ليس له أن يتظلم بدعوى الإخلال بحقه فى الدفاع .

ليس من الإخلال بحق الدفاع أن يقصر المحامى مرافعته على موكله المتهم بالجناية دون موكله الآخر المتهم بالجنحة ما دامت المحكمة من جانبها لم يقع منها ما منعه عن

القيام بواجب المدافعة عن موكليه كليهما ، بل كان ذلك راجعا إلى تصرفه هو . لأن المتهم بالجنحة لا يجب أن يحضر معه محام، وله أن يتقدّم هو بنفسه للحكمة بالدفاع الذى يريده أو بما فات محاميه أن يبديه ، وهو فى استعمال حقه هذا ليس بحاجة إلى أى تنبيه من المحكمة .

---

(٢١٤)

القضية رقم ٧٤٠ سنة ١١ القضائية

تزوير . اصطناع سند بدين . يعدّ تزويرا . الدين الوارد فى السند . صحته فى الواقع . لا تنفى الجريمة . (المادتان ١٧٩ و١٨٣ع = ٢١١ و٢١٥)

إن مجرّد اصطناع المتهم سندا بدين له على آخر يعدّ تزويرا متى توافرت باقى أركان الجريمة . ولا يغير من ذلك أن يكون الدين الوارد بالسند صحيحا فى الواقع، إذ أن ذلك فيه تغيير للحقيقة من ناحية الطريقة القانونية التى تثبت الحقوق بها .

المحكمة

وحيث إن مبنى وجوه الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ أدان الطاعن . وذلك لأنه بالرجوع إلى الكشف المطعون عليه بالتزوير يظهر أن كل المبالغ الموجودة به قد قدّم الطاعن عنها إيصالات موقعا عليها من المجنى عليه تثبت صحة مديونيته بهذه المبالغ وذلك عدا مبلغا واحدا وهو عشرون جنيها تقدّم بصدده كشف موقع عليه من المقاول بتصليح عمارات شركة بين الطاعن والمجنى عليه . ولقد طلب الدفاع أمام المحكمتين الابتدائية والاستئنافية تحقيق ذلك ولكن هذا الطلب لم يلتفت إليه . ويقول الطاعن إن ذلك قصور يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوى . وأورد أدلة الثبوت على أن المتهم اصطنع كشف الحساب ووقع عليه بإمضاء مزوّر للمجنى عليه عرض إلى الدفاع المشار إليه بوجه الطعن فقال : "إنه من الأدلة الأخرى التى تؤيد التهمة وتقطع بتزوير الكشف المطعون فيه أن المتهم الأوّل (الطاعن) لم يظهر هذه الورقة إلا عند ماشرع مورّث المدّعين بالحق المدنى

(وهو المجنى عليه) فى تنفيـذ حكمه السابق مع أن التاريخ الذى تحمله الورقة سابق على تاريخ الحكم بل على تاريخ رفع الدعوى الأولى ، وكان من الميسور أن يقدّمه فى الدعوى ليكون محل نقاش أو مقاصة لو كان له وجود وقت نظـر الدعوى . وقد ذهب المتهـم الأوّل فى الرد على هـذا الدليل فى مذكرته بأنه كان مدّعى عليه فى القضية الأولى بصفته وكيلا عن عبد الحليم الفقى ولكنه أقرّ بأن المحكمة لم تعتبره وكيلا وقضت عليـه بصفته الشخصية ، فكان أمامه إذ ذاك مجال التقـدّم بهذا الكشف ليطلب إجراء المقاصة ما دام أن المحكمة أنكرت عليـه أمر التوكيل وصفة الوكالة . وحيث إن المتهم أطال فى بيان صحة الأرقام والبيانات الواردة فى الكشف المطعون فيـه ليصل من ذلك إلى انتفاء وجود الضرر ، ولا ترى المحكمة محلا للرّد على هذا الدفاع لأن ما جاء فى الحكم الذى قضى فى موضوع الدعوى المدنية فى هذا الصدد فيه الكفاية " .

وحيث إنه لا محل لكل ما أثير بوجوه الطعن فإن الحكم المطعون فيه قد عنى بتفنيده والرد عليـه . على أن ما يقول به الطاعن — حتى مع التسليم بصحته — لا يجديه ، فإن مجرّد اصطناع المتهم سندا بدين له على آخر يعدّ تزويرا معاقبا عليه متى توافرت باقى أركان هـذه الجريمة ولو كان الدين الثـابت بالسند صحيحا فى الواقع إذ أن ذلك فيه تغيير للحقيقة من ناحية الطريقة التى يثبت بهـا الحق . فاصطناع السـند يستوجب عقاب المتهم الذى اختلقه لنفسـه على المدين ناسـبا إليه زورا التوقيع عليه .

---

(٢١٥)

القضية رقم ٧٤١ سنة ١١ القضائية

استئناف . حكم غيابى بتأييد الحكم المعارض فيه . ميعاد استئنافه . يبـدأ من يوم صدوره . عدم إعلان المحكوم عليه بالجلسة التى صدر فيها . الاستئناف يبدأ من تاريخ العلم رسميا به . الدفع بأن الإعلان لحضور جلسة المعارضة حصل للنيابة لا لمحل إقامته . وجوب بحثه . ثبوت صحته . قبول الاستئناف .

(المـادتان ١٥٤/١و١٧٧/٢ تحقيق والمـادتان ٢٤٨و٢٤٩
من قانون تحقيق الجنـايات المختلط الصادر فى سنة ١٩٣٧)

الأصل أن الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى فى غيبة المتهم المعارض بتأييد الحكم المعارض فيه يبدأ ميعاد استئنافه من يوم صدوره إلا إذا كان المحكوم عليه لم يعلن إعلانا صحيحا بالجلسة التى صدر هذا الحكم فيها، ففى هذه الحالة لا يمكن أن يبدأ ميعاد الاستئناف إلا من تاريخ العلم به رسميا . و بناء على ذلك إذا دفع المتهم لدى المحكمة الاستئنافية بأنه لم يعلن بجلسة المعارضة فى محل إقامته بل كان إعلانه إلى النيابة فإنه يتعين عليها أن تبحث هذا الدفع حتى إذا تبينت صحته قبلت الاستئناف شكلا على أساس أن ميعاده لا يبدأ من تاريخ الحكم فى المعارضة . فإذا هى لم تقبل الاستئناف وكانت لم تبحث ذلك فإن حكمها يكون معيبا متعينا نقضه .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بأوجه الطعن أن الحكم الابتدائى الصادر فى المعارضة المرفوعة منه جاء باطلا لأن النيابة لم تعلنه على حسب القانون بالحضور فى الجلسة التى صدر فيها فما كان إذن يصح للمحكمة الاستئنافية القضاء بأن الاستئناف لم يرفع فى الميعاد القانونى محسوبا من يوم صدور الحكم المذكور. أما إعلان الطاعن للنيابة فليس بجائز فى هذه الحالة ولا يترتب عليه أى أثر قانونى .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الدفاع عن الطاعن تمسك بأنه لم يعلن بمنزله، وأنه لذلك يطلب بطلان الإجراءات، والحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا . وكل ما ذكره فى ذلك هو " أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى الغيابى المعارض فيه فى ١٢ فبراير سنة ١٩٤٠ ولم يستأنف المتهم إلا فى ١٣ مايو سنة ١٩٤٠ أى بعد فوات الميعاد " .

وحيث إنه لما كان حكم محكمة أول درجة فى ١٢ فبراير سنة ١٩٤٠ بتأييد الحكم المعارض فيه صدر فى غيبة المتهم المعارض، وميعاد استئنافه كان يجب أن يبدأ من يوم صدور الحكم إلا إذا كان المحكوم عليه لم يعلن إعلانا صحيحا بالجلسة التى صدر فيها هذا الحكم ، فان ميعاد الاستئناف فى هذه الحالة لا يبدأ — على خلاف الأصل — إلا من تاريخ العلم رسميا بالحكم الغيابى الصادر فى المعارضة . ومتى كان

هذا واضحا فانه كان من المتعين على المحكمة الاستئنافية أن تبحث الدفاع الذى تقدّم به الطاعن إليها من أنه لم يعلن بجلسة المعارضة فى محل إقامته و إنما كان إعلانه للنيابة فقط حتى إذا ما تبينت صحته قبلت الاستئناف شكلا على أساس أن ميعاده لا يبدأ من تاريخ الحكم فى المعارضة، كما قالت، بل من تاريخ إعلان المحكوم عليه بالحكم الصادر فى المعارضة . أما وهى قد أغفلت ذلك فان حكمها يكون معيبا متعينا نقضه من غير حاجة إلى البحث فى باقى الأوجه المتعلقة بما جاء فى الحكم الابتدائى خاصا بموضوع الدعوى .

---

(٢١٦)

القضية رقم ٧٤٦ سنة ١١ القضائية

إثبات . شهود . طلب المتهم سماع شهود أمام المحكمة الاستئنافية . وجوب بحثه . رفضه على أساس أنها لا تملك إجراء تحقيق تكيلى . مخالفة للقانون . (المادة ١٨٦ تحقيق)

للمحكمة الاستئنافية دائما أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود . ومفاد ذلك أن استيفاء التحقيق ليس ممتنعا عليها بل هو حق خوّله إياها القانون كلما رأت ضرورة له ، سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على ما يقدّمه لها الخصوم من الأدلة الجديدة . وإذن فإذا تمسك المتهم أمامها بسماع شهود لإثبات براءته فيجب عليها أن تعرض لهذا الطلب بالبحث لكى تستبين مبلغ تأثيره فى الدعوى، فإذا مارأت أن من ورائه فائدة فى ظهور الحقيقة كان عليها أن تجيبه إليه . ولكن إذا هى رفضت الطلب بمقولة إنها لا تملك إجراء أى تحقيق تكيلى فى الدعوى لأنها مقيدة بما جاء فى أوراق الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى إثباتا أو نفيا، فإن ذلك منها يكون مخالفا للقانون، و يستوجب نقض حكمها .

---

(٢١٧)

القضية رقم ٧٤٧ سنة ١١ القضائية

تزوير . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . القول بتوافره . موضوعى . بيان سوء نية المزوّر صراحة فى الحكم . لا وجوب . استفادته من الوقائع التى ذكرها الحكم . كفايته .

إن ثبوت القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع على حسب الظروف المطروحة عليها . وليس من اللازم أن يكون بيان سوء نية المزور فى الحكم صريحا بل يكفى أن يكون فى الوقائع الواردة به ما يدل على ذلك .

---

(٢١٨)

القضية رقم ٧٤٨ سنة ١١ القضائية

(ا) محضر الجلسة . عدم ترقيم صحفه . خلوه من ذكر سنّ الشاهد وصناعته ومحل سكنه . لا بطلان . (المادتان ٨٠ و ١٤٦ تحقيق)

(ب) تقرير القاضى الملخص . لا يشترط أن يكون محررا بخط القاضى نفسه . المهم هو تقديم التقرير بعد الإلمام بالدعوى . تقرير وضعه زميل له . لا حرج عليه فى أن يتخذه لنفسه ويتلوه بالجلسة . (المادة ١٨٥ تحقيق)

١ — إن عدم ترقيم صفحات محضر الجلسة وخلوه من ذكر سنّ الشاهد وصناعته ومحل سكنه لا يقتضى البطلان . على أنه ما دام الطاعن لا يدعى أنه قد ضُر بسبب إغفال هذه البيانات فلا تكون له مصلحة من وراء إثارتها .

٢ — إن القانون لا يشترط أن يكون تقرير القاضى الملخص محررا بخطه بل كل ما يتطلبه هو أن يكون القاضى قد اطلع على أوراق الدعوى وألمّ بوقائعها وبما تم فيها وقدّم تقريره بعد ذلك . وإذن فإذا هو وجد بعد مراجعة القضية تقريرا كافيا عنها قد وضعه من قبل زميل له فلا حرج عليه فى أن يتخذه لنفسه ويتلوه بالجلسة .

جلسة ٣ مارس سنة ١٩٤١

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : محمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين .

(٢١٩)

القضية رقم ٧٤٥ سنة ١١ القضائية

تفتيش . اقتياد متهم إلى مكتب المباحث لما اشتهر عنه من الاتجار فى المخدرات . استصدار إذن من النيابة بتفتيشه . إجراء التفتيش . ضبط مخدر معه . الاستناد فى إدانته إلى ضبط المخدر . لا يجوز . القبض على المتهم تمهيدا لاستصدار إذن بتفتيشه . إذن معيب .

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن رجل البوليس اقتاد المتهم إلى مكتب المباحث لما اشتهر عنه من الاتجار فى المخدرات ، ثم حصل رئيس المكتب على إذن من النيابة بتفتيشه، وفتشه فورا فعثر على قطعة من الأفيون فى داخل حذائه، فلا يجوز الاستناد فى إدانته إلى ضبط المادة المخدرة معه . لأن إذن النيابة فى التفتيش لم يصدر إلا بعد أن قبض على المتهم بغير صفة قانونية، وفى ذلك ما يدل على أن استصداره لم يكن إلا للحصول على دليل لم يكن ليوجد لولا هذا القبض ؛ وقد كان للبوليس — إذا كانت القرائن متوافرة لديه ضد المتهم — أن يعرضها على النيابة لاستصدار إذن منها بتفتيشه . أما القبض عليه تمهيدا لتنفيذ إذن لم يكن قد صدر فإنه غير جائز ويجعل الإذن الذى يصدر معيبا .

---

(٢٢٠)

القضية رقم ٩٢٢ سنة ١١ القضائية

تفتيش . جريمة متلبس بها . القبض على كل مساهم فيها . فاعل أصلى أو شريك . صحته . وجود الشريك بعيدا عن محل الواقعة . القبض عليه وتفتيشه . صحته . ضبط مخدر معه نتيجة التفتيش أو بعد إلقائه تخلصا منه . صحيح .

إن الجريمة متى شوهدت وقت ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة فإنها تكون متلبسا بها، ويجوز لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل من ساهم فيها فاعلا كان أو شريكا، وأن يفتشه إن رأى لذلك وجها . يستوى فى ذلك من يشاهد

وهو يقارف الفعل المكوّن للجريمة ومن تتبين مساهمته فيها وهو بعيد عن محل الواقعة. وإذن فمشاهدة مادة مخدّرة مع متهم تجعل هـذا المتهم متلبسا بجريمة إحراز مخدّر، وهذا كما يسوّغ القبض عليه وتفتيشه يسوّغ القبض على كل من يثبت اشتراكه معه فى فعلته. وإذن فضبط المخدّر لدى الشريك يكون صحيحا سواء أكان بناء على تفتيش أم كان هو الذى ألقاه من تلقاء نفسه.

---

(٢٢١)

القضية رقم ٩٢٥ سنة ١١ القضائية

(أ) دفاع شرعى. شرطه. الاعتداء الذى يرمى المتهم إلى دفعه. حال أو وشيك الوقوع. انتهاء الاعتداء. انعـدام وجود حق الدفاع. تحـديد الانتهاء. اختلافه باختلاف الجرائم. مثال فى جريمة حريق عمد.

(ب) دفاع شرعى. انتفاؤه. معاملة المتهم بالمـادة ٢٥١ ع. لا تجوز.

(المـادتان ٢١٤ و٢١٥ ع = ٢٥٠ و٢٥١)

١ — يشـترط فى الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء الذى يرمى المتهـم إلى دفعه حالا أو وشيك الوقوع. فإذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يبقى لهذا الحق وجود. وتحديد ذلك يختلف باختلاف الجرائم وظروف ارتكابها. ففى الحريق العمد تنتهى حالة الدفاع الشرعى بانتهاء الجـانى من وضع النار فعـلا فى المـال المراد إحراقه. وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المجنى عليه وضع النار فى قش القصب الملاصق لمنزل المتهم ثم اتصلت النار بهذا المنزل، وأن المتهم لم ير المجنى عليه إلا وهو يفرّ بعد أن وضع النار إلى جهة زراعة القصب المملوكة له، فأطلق عليه عيارا ناريا أودى بحياته، واستخلصت المحكمة من ذلك أن المتهـم إذ قتل المجنى عليه لم يكن فى حالة دفاع شرعى فهذا منها سائغ وليس فيه مخالفة للقانون.

٢ — من الخطأ أن تعامل المحكمة المتهم بالمـادة ٢٥١ من قانون العقوبات على اعتبار أنه تجاوز حق الدفاع الشرعى بعـد قولها بانتفاء هذا الحق، لأن تجاوز حدود الحق لا يتصوّر مع انعدام ذات الحق.

المحكمة

وحيث إن حاصل وجه الطعن أن الطاعن دفع التهمة بأنه لم يقتل المجنى عليه إلا فى سبيل الدفاع الشرعى لأنه فاجأه وهو يضع النار عمدا فى قش قصب موضوع فى حوش ملحق بالمنزل الذى يسكنه ، وقد اقتنعت المحكمة من الأدلة التى سردتها فى الحكم بأن الطاعن أطلق النار على المجنى عليه على إثر وضعه النار فى القش الملاصق لمنزله بقصد حرقه ، غير أنها عند ما طبقت الأحكام القانونية على الوقائع التى ثبتت لها انتهت إلى أنه لم يكن هناك محل لقتل المجنى عليه لانتفاء وجود حالة الدفاع الشرعى عن المال الذى يبيح القتل ولكنها اعتبرته معذورا لأنه أطلق العيار النارى على المجنى عليه بقصد قتله وكان يكفى إصابته فى غير مقتل . وبما أن الوقائع التى أثبتها الحكم تدل على أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى لذا يكون من حق محكمة النقض أن تتدخل لتصحيح ما استنتجته محكمة الموضوع بما يقضى به المنطق وتقرر أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى يبيح القتل . إذ المفهوم من الوقائع المذكورة أن القتل قد وقع فى ظروف ليس من السهل معها افتراض أن المجنى عليه كان قد أتم كل ما كان ينوى من اعتداء على المال أو النفس وأنه كان وقتئذ فى حالة هرب وأن القتل حصل بعد زوال الاعتداء ، لأن المجنى عليه اتجه على إثر الحريق إلى الزراعة المملوكة للطاعن والقريبة من منزله ، وكان يحمل الأدوات التى تصلح للاعتداء على نفس الطاعن وعلى زراعته ، فلا يمكن لذلك اعتبار المجنى عليه أنه قد انتهى من اعتدائه بمجرد مفاجأته على إثر اشتعال النار فى قش القصب كما قال الحكم ، ومن المحتمل أن يكون وضع النار بداية سلسلة اعتداءات . على أن ما ذكرته محكمة الجنايات صراحة فى حكمها من أنه لو كان الطاعن أصاب المجنى عليه فى غير مقتل لكان هناك سبب للإباحة يدل على أنها تطالب الطاعن — بعد أن وصفت حالته فى ذلك الوقت بما أوردته فى الحكم المطعون فيه — أن يحسن الرماية فى الظلام فلا يصيب المجنى عليه إلا فى غير مقتل الأمر المتعذر فى هذه الظروف . ويقول الطاعن فى النهاية إن ما أثبته الحكم فيما يختص بظروف القتل

ووقته ومكانه وحالة الطاعن من فقد الصواب وصحة التقدير — كل ذلك من شأنه أن يجعله فى حالة دفاع شرعى مما يتعين معه نقض الحكم والقضاء ببراءته .

وحيث إنه يشترط لاعتبار الشخص فى حالة دفاع شرعى أن يكون الاعتداء حالا أو على وشك الوقوع ، فاذا ما انتهى الاعتداء فلا يكون هناك محل للدفاع الشرعى . وتحديد ذلك يختلف باختلاف الجرائم وظروف ارتكابها . ففى جريمة الحريق العمد تنتهى حالة الدفاع الشرعى بانتهاء الجانى من وضع النار فعلا فى الأماكن أو الأشياء المراد إحراقها .

وحيث إن الواقعة الثابتة فى الحكم هى " أن المجنى عليه وضع النار فى قش القصب الملاصق لمنزل المتهم واتصلت بمنزله على الوجه المشروح فى محضر المعاينة ، ورأى المتهم أن المجنى عليه ، وهو الذى وضع النار ، قد فر لجهة زراعة القصب المملوكة للمتهم فأطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الإصابة التى أودت بحياته " . وقد علق الحكم على ذلك بأن " القتيل كان قد انتهى من اقتراف جريمة وضع النار عمدا فى القش الملاصق لمنزل المجنى عليه بقصد الوصول إلى احتراق المنزل وما فيه ، وما كان هناك محل لقتله لانتفاء وجود حالة الدفاع الشرعى عن المال الذى يبيح القتل ". فإذا ما استخلصت المحكمة مما أثبتته بالصفة المتقدّمة أن الطاعن لم يكن فى حالة الدفاع الشرعى عن النفس أو المال وقت أن ارتكب جريمة قتل المجنى عليه فى أثناء فراره بعد أن انتهى من وضع النار فعلا فى الأشياء المراد إحراقها كان استخلاصها سليما ومطابقا للقانون .

وحيث إن ما ذهبت إليه محكمة الجنايات بعد ذلك من أن الطاعن كان معذورا ، وأنها رأت معاملته بالمادة ٢٥١ من قانون العقوبات لا يستقيم مع ما انتهت إليه من انتفاء وجود حالة الدفاع الشرعى عن المال الذى يبيح القتل . لأنه يجب لجواز اعتبار الطاعن معذورا إذا ما تخطى الحدود التى رسمها القانون لاستعمال حق الدفاع الشرعى أن يكون له فى الأصل استعمال هذا الحق . ومع أن هذا خطأ من المحكمة إلا أنه وقع لمصلحة الطاعن وهو وحده رافع الطعن فلا سبيل

إلى إصلاحه من جهة القانون . على أنه كان للمحكمة أن تصل إلى النتيجة التى رأتها من معاقبته بالحبس لمدّة ثلاث سنوات بدلا من العقوبة المقرّرة قانونا لجريمة القتل العمد بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات استنادا إلى الظروف المخففة التى اتخذتها أساسا لاعتباره متجاوزا حق الدفاع الشرعى .

---

(٢٢٢)

القضية رقم ٩٢٩ سنة ١١ القضائية

عاهة مستديمة . طحال . تمزقه من ضربة . استئصاله بسبب ذلك . عاهة مستديمة .

(المادة ٢٠٤ ع = ٢٤٠)

إن استئصال طحال المجنى عليه بعد تمزقه من ضربة أحدثها المتهم يكوّن جناية عاهة مستديمة .

جلسة ١٠ مارس سنة ١٩٤١

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : محمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين .

(٢٢٣)

القضية رقم ٤٢٦ سنة ١١ القضائية

متشردون ومشتبه فيهم . مراقبة خاصة . الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ . مشمولها . الفقرة الخامسة من المادة الثانية . تشمل كل صور الاعتداء على النفس . مشبوه . ارتكابه جريمة ضرب بسيط . تطبيق المراقبة الخاصة عليه .

(القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم)

إن الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم تشمل جميع الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة الخامسة من المادة الثانية ، أى الأشخاص الذين اشتهر عنهم لأسباب جدّية الاعتداء على النفس ... الخ . ونص هذه الفقرة عام يشمل كل صور الاعتداء على النفس وإن لم يبلغ حدّ اغتيال الحياة، فيدخل فيه الضرب البسيط أو التعدّى على رجال الحفظ . وإذن فالمشبوه الذى تقع منه أية هاتين الجريمتين تطبق عليه المراقبة الخاصة .

المحكمة

وحيث إن مبنى وجه الطعن أن المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة فى الحكم . وفى شرح ذلك يقول الطاعن إنه ركب سيارة أجرة وكان متعاطيا الخمر، وتنزه فى بعض أنحاء القاهرة حتى سجل عداد السيارة ٧٣ قرشا، ولعدم وجود نقود معه وقتئذ حرّر القسم مذكرة بذلك . وقد طلب البوليس والنيابة بناء عليها محاكمته . وقضت المحكمة الاستئنافية بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدّة أربعة أشهر باعتبار أنه سبق إنذاره مشبوها فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٥ لاعتياده التعدّى على النفس، وأنه حكم عليه لتعدّ ومقاومة، مع أن الجرائم المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون المشبوهين رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ التى طبقتها المحكمة هى من أخطر الجرائم التى تهدّد حياة الناس، وقد وردت بها على سبيل الحصر وليس من بينها جريمة الضرب البسيط أو ركوب شخص سيارة وهو ثمل وعدم دفعه أجرتها .

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ تشمل جميع الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة الخامسة من المادة الثانية من القانون المذكور وهم الذين اشتهر عنهم لأسباب جدّية الاعتداء على النفس ... الخ، كما أن نص الفقرة المذكورة هو نص عام يشمل كل صور الاعتداء على النفس وإن لم تبلغ درجة القتل . ومن ثم فإنه يدخل فيه الضرب البسيط والتعدّى على رجال الحفظ ومقاومتهم .

وحيث إنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أن المحكمة الاستئنافية أوضحت ما وقع من الطاعن من ركوبه سيارة الأجرة بالصفة المبينة بوجه الطعن ومن علم البوليس بسوء سلوكه وتحرير المحضر أساس الدعوى وسابقة الحكم عليه أربع مرات الأخيرة منها فى سنة ١٩٣٦ لتعدّ ومقاومة بعد إنذاره مشبوها فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٥ لاعتياده الاعتداء على النفس . ثم قالت " وحيث إنه فضلا عما يدل عليه تصرفه الأخير الذى حررت المذكرة من أجله من استهتاره بالقوانين ومن أنه يتحايل على أكل أموال الناس بالباطل وأنه عالة على غيره فإن الحكم عليه فى القضية ١١٦٨٦

سنة ١٩٣٦ استئناف مصر بغرامة ٣٠٠ قرش فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٦ لتعدّيه على الخفير جعله عائدا للاشتباه من تاريخ وقوعها فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٦ وكانت ما زالت قائمة لم تسقط بعد عند تحرير المذكرة ضدّه فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٩ وعند إقامة هذه الدعوى عليه فى ٢ أغسطس سنة ١٩٣٩ إذ أنه بالحكم عليه فى القضية المذكورة قد تأيد ظن البوليس نحو ميول المتهم وأعماله الجنائية ، لأنه أنذر للتعدّى وقد حكم عليه بجملة دفعات بعد ذلك لتعدّ آخرها الحكم المشار إليه" .

ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه بتطبيقه الفقرة الثانية (وحقيقتها الفقرة الأخيرة) من المادة التاسعة من قانون المشبوهين على الواقعة التى أثبتها قد أصاب ولم يخطئ فى تطبيق القانون، ويتعين لذلك رفض الطعن موضوعا .

---

(٢٢٤)

القضية رقم ٤٢٨ سنة ١١ القضائية

أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . مناط استعماله . ردّ كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ ع . حيلولة المتهم بين المياه وأرض المجنى عليه . محاولة المجنى عليه فتح السدّ الحائل . ضربه . غير مباح . (المادة ٢١٠ ع = ٢٤٦)

إن الدفاع الشرعى عن المال لا يجوز، بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ، إلا إذا كان ما ارتكبه المجنى عليه مكوّنا لجريمة من الجرائم المشار إليها فى هذا النص . وإذن فإذا كان الفعل المرتكب لا يعتبر جريمة من تلك الجرائم فلا يكون للتهم أن يتمسك بحق الدفاع الشرعى عن ماله . ولذلك فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المجنى عليه وجد المتهم قد حال بين الماء وبين زراعته فتنازعا وأراد المجنى عليه أن يفتح السدّ الحائل فضربه المتهم بهراوة غليظة ضربة نشأت عنها عاهة مستديمة فهذا المتهم لا يكون فى حالة دفاع شرعى عن المال تبيح له استعمال القوّة اللازمة لردّ ما وقع من عدوان .

---

(٢٢٥)

القضية رقم ٦٧٨ سنة ١١ القضائية

ضرب أفضى إلى موت . سبق إصرار المتهمين على ضرب المجنى عليه . ضربة من أحدهما أفضت إلى موته . مسئولية الآخر عن هذه الضربة باعتباره شريكا بصرف النظر عما وقع منه هو . (المادة ٤٠ ع)

متى كان الاعتداء الذى أفضى إلى موت المجنى عليه وليد سبق الإصرار عند المتهمين الاثنين فذلك يقتضى اعتبار من منهما لم يحدث الضربة التى أفضت إلى الموت شريكا بالاتفاق والمساعدة مع من أحدث تلك الضربة يسأل عن الجريمة التى وقعت بصرف النظر عما ارتكبه هو من الإيذاء ، وعما إذا كانت الوفاة نتيجة محتملة للضرب الذى أحدثه أو لم تكن ، و بصرف النظر عن توافر شروط المادة ٤٣ فى حقه أو عدم توافرها .

---

(٢٢٦)

القضية رقم ٧٠٣ سنة ١١ القضائية

(ا و ب) ردّ القضاة . ردّ قاض عن نظر دعوى جنائية . اختصاص المحاكم الجنائية بنظره . جملة دوائر . الدائرة المختصة هى المقدّمة إليها القضية الأصلية . قاضى محكمة جزئية . دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة هى المختصة بالفصل فى طلب ردّه . الحكم فى طلب الردّ . عدم قابليته للاستئناف . الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . لا يجوز . جواز الطعن فيه مع الحكم النهائى فى الدعوى الأصلية . (المواد ٣١٣ و ٣١٥ و ٣١٩ مرافعات)

١ — المحاكم الجنائية هى وحدها المختصة دون المحاكم المدنية بالحكم فى طلب ردّ قاضى المحكمة الجنائية عن نظر الدعوى المرفوعة إليها . وذلك لأن القانون يقضى بأن المحكمة التى تفصل فى طلب الردّ هى المحكمة المرفوعة أمامها القضية الأصلية ، فإن كانت هذه المحكمة تتكوّن من جملة دوائر فالدائرة المختصة تكون هى المقدّمة إليها القضية الأصلية . و إذا كان المطلوب ردّه قاضى محكمة جزئية فالفصل فى ردّه يكون من اختصاص المحكمة الابتدائية التابع هو لها مشكلة بهيئة جنح ومخالفات مستأنفة ، والحكم الذى تصدره لا يكون قابلا للاستئناف لصدوره من محكمة لا يوجد فوقها أية هيئة تستأنف إليها أحكامها .

٢ — الأحكام الصادرة فى طلبات ردّ القضاة فى المواد الجنائية — على اعتبار أنها أحكام صادرة فى مسائل فرعية خاصة بتشكيل المحكمة للنظر فى الدعوى الأصلية — لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالا عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى الأصلية . وذلك لأن هذه الأحكام وإن كانت تنهى الخصومة فى أمر الردّ إلا أنها لا تنهيها فى الدعوى الأصلية التى تفرّع الردّ عنها، وطبقا للقواعد العامة لا يكون الطعن فيها جائزا إلا مع الحكم النهائى فى الدعوى الأصلية .

المحكمة

حيث إن المحاكم الجنائية هى وحدها المختصة دون المحاكم المدنية بالحكم فى الطلب بردّ القاضى عن نظر دعوى جنائية لأن القانون يقضى بأن المحكمة التى تفصل فى طلب الردّ هى المحكمة المرفوعة أمامها القضية الأصلية، وإذا كانت تشمل جملة دوائر فالدائرة المختصة هى التى قدّمت إليها القضية الأصلية، وإذا كان المطلوب ردّه قاضى المحكمة الجزئية ، فان الفصل فى طلب الردّ يكون من اختصاص المحكمة الابتدائية التابع لها القاضى المذكور بهيئة جنح ومخالفات مستأنفة، ويكون حكمها فى هذه الحالة غير قابل للاستئناف .

وحيث إن الأحكام الصادرة فى طلبات ردّ القضاة فى المواد الجنائية على اعتبار أنها أحكام صادرة فى مسائل فرعية خاصة بصحة تشكيل المحكمة لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالا عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى الأصلية طبقا للقواعد العامة ، وذلك على أساس أنها ولو كانت منهية للخصومة فى دعوى الردّ إلا أنها لا تنهى الخصومة فى الدعوى الأصلية التى تفرّع الردّ عنها . ومن ثم يكون الطعن فيها بطريق النقض غير جائز إلا مع الطعن فى الحكم النهائى فى الدعوى الأصلية .

وحيث إن وقائع هذه الدعوى تتحصل فى أنه رفعت دعوى جنحة على الطاعن وأخرى أمام محكمة جنح عابدين الجزئية فقدّم المتهمان طلبا بردّ القاضى عن نظر الدعوى فأحيل هذا الطلب إلى دائرة الجنح المستأنفة بمحكمة مصر ففصلت فيه بالرفض، فاستأنف الطاعن حكمها أمام دائرة مدنية بمحكمة استئناف مصر كما طعن

فيه فى نفس الوقت بطريق النقض والإبرام. وقد قبلت محكمة الاستئناف الاستئناف المرفوع من الطاعن وقضت بتأييد حكم الردّ موضوعا .

وحيث إنه يتضح مما تقدّم أن محكمة الجنح المستأنفة إذ فصلت فى طلب الردّ كانت فى حدود اختصاصها ما دام الطلب كان مقدّما لردّ قاض عن نظر دعوى جنحة مرفوعة إليه ، وبدهىّ أن حكمها فى موضوع الردّ على اعتبار أنه صادر من آخر درجة ومن محكمة جنح مستأنفة لا يوجد فوقها أية سلطة تستأنف إليها أحكامها لم يكن جائزا استئنافه لا أمام المحاكم الجنائية ولا أمام المحاكم المدنية من باب أولى.

وحيث إنه من جهة أخرى فان الحكم المطعون فيه لكونه مقصورا على دعوى الردّ وحدها لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ما دام ليس هناك طعن فى حكم صادر فى موضوع الدعوى الأصلية، ولذا يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

جلسة ١٧ مارس سنة ١٩٤١

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : محمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين .

(٢٢٧)

القضية رقم ٦٩٠ سنة ١١ القضائية

وصف التهمة . تغييره . حق المحكمة فى ذلك إلى حين إصدارها الحكم فى الدعوى . حدّه . تأسيس الوصف الجديد على الوقائع التى شملها التحقيق وتناولها الدفاع . لفت المتهم إلى تغيير الوصف . متى يجب ؟ مثال . تزوير فى محرّر عرفى .
(المادتان ٣٧ و ٤٠ تشكيل)

يجوز للمحكمة إلى حين إصدار الحكم أن تعطى وقائع الدعوى وصفها القانونى الصحيح مادام هذا الوصف مؤسسا على الوقائع التى شملها التحقيق وتناولها الدفاع، على أن تخطر المتهم بالتعديل إذا كان من شأنه خدعه أو الإضرار بدفاعه . فإذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه ارتكب تزويرا فى محرّر عرفى بأن محا بعض عباراته وغيّر فى تاريخه وفى بعض بياناته فبرأته محكمة الدرجة الأولى على أساس أنه أمى يستحيل عليه إجراء المحو والتغيير، ثم جاءت محكمة الدرجة الثانية فاستعرضت

ظروف الدعوى واستنتجت منها أن المتهم وإن كان لم يباشر تزوير الورقة لجهله القراءة والكتابة إلا أنه شريك بطريق الاتفاق والمساعدة والتحريض مع فاعل مجهول، وذلك بعد أن لفتته إلى هذا الوصف وطلبت إليه الدفاع على أساسه فلم يعترض، فذلك ليس فيه ما يعدّ إخلالا بحق الدفاع .

المحكمة

وحيث إن ملخص وجه الطعن هو أن الطاعن اتهم فى جريمة التزوير موضوع هذه الدعوى على أساس أنه الفاعل الأصلى فيها، وبعد أن أثبتت محكمة أوّل درجة أنه أمى لا يعرف القراءة ولا الكتابة قضت بالبراءة، ولكن محكمة ثانى درجة عدّلت وصف التهمة إلى أنه شريك مع آخر مجهول، وهذا التعديل فى تغيير الوقائع الجوهرية فى الدعوى مما لا تملكه محكمة ثانى درجة حتى لو لفتت الدفاع إليه . وينتهى الطاعن إلى القول بأن فى ذلك إخلالا بحق الدفاع يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يجوز للمحكمة إلى حين الحكم فى الدعوى أن تعطى الوقائع المطروحة عليها وصفها القانونى ما دام هذا الوصف لم يؤسس على غير الوقائع التى شملها التحقيق وتناولها الدفاع، على أن تخطر المتهم بهذا التعديل إذا كان من شأنه خدعه أو الإضرار بدفاعه .

وحيث إن الدعوى رفعت على الطاعن بأنه ارتكب تزويرا فى محرّر عرفى وهو إيصال صادر إليه من مترى أفندى بطرس بأن محا بعض عباراته وغيّر فى تاريخه وبعض بيانات أخرى فيه، ومحكمة أوّل درجة قضت بالبراءة على أساس أن المتهم (الطاعن) لا يعرف القراءة والكتابة ويستحيل عليه إجراء المحو والتغيير بنفسه، وأنه لم توجه له تهمة أخرى خلاف ذلك. ومحكمة ثانى درجة بعد أن استعرضت ظروف الدعوى واستنتجت منها أن الورقة مزوّرة بالصورة المبينة آنفا قالت إن المزوّر لها لم يكن الطاعن لأنه لا يعرف القراءة والكتابة إنما هو شريك بطريق الاتفاق والتحريض مع فاعل مجهول فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق والتحريض . وإنها لفتت نظر المتهم إلى هذا الوصف الجديد، وطلبت منه الدفاع على أساسه فلم يعترض .

وحيث إنه ظاهر مما تقدّم أن الوصف الجديد للتهمة التى أدين الطاعن من أجلها لم تؤسسه المحكمة على وقائع جديدة بل كان أساسه ذات الوقائع التى شملها التحقيق، وقد لفتت المحكمة نظر المتهم إلى هذا الوصف الجديد . ومتى كان الأمر كذلك فلم يكن هناك إخلال بحق الدفاع كما يدعى الطاعن .

---

(٢٢٨)

القضية رقم ٦٩٢ سنة ١١ القضائية

وصف التهمة . حق المحكمة فى تغيير وصف الأفعال المرفوعة بها الدعوى فى الحكم الذى تصدره . حدّه . تغيير وصف الواقعة من شروع فى مواقعة إلى شروع فى هتك عرض . دوران الدفاع حول هذه الواقعة . عدم لفت الدفاع إلى هذا التغيير . لا يعيب الحكم . (المادتان ٣٧ و ٤٠ تشكيل)

يجوز للمحكمة أن تغير فى الحكم بالعقوبة وصف الأفعال المرفوعة بها الدعوى العمومية على المتهم بدون سبق تعديل فى التهمة وبغير تنبيه الدفاع . وذلك لأن مدافعة المتهم أمام المحكمة يجب أن تكون على أساس جميع الأوصاف القانونية التى يمكن أن توصف بها الواقعة الجنائية المسندة إليه . فما دامت الواقعة المطلوبة معاقبته من أجلها لم تتغير، وما دام لم يحكم عليه بعقوبة أشدّ من العقوبة المقرّرة للجريمة موصوفة بالوصف الذى رفعت به الدعوى، فلا يقبل منه أن يتعلل بأنه قصر مرافعته على هذا الوصف دون غيره . فإذا غيرت المحكمة وصف الواقعة من شروع فى مواقعة إلى شروع فى هتك عرض من غير أن تنبه الدفاع إلى ذلك فإنها لا تكون قد أخطأت ما دامت الواقعة التى وصفتها بهذا الوصف هى هى بعينها التى وصفت أوّلا بأنها شروع فى مواقعة، وهى هى التى تناولها الدفاع فى مرافعته بالجلسة أمام المحكمة .

المحكمة

وحيث إن حاصل وجهى الطعن أن الوقائع الثابتة فى الحكم من شهادة المجنى عليها بالجلسة تدل على أن الأفعال المسندة إلى الطاعن على فرض وقوعها منه ليست إلا أعمالا تحضيرية محضة لا تصل إلى حدّ الشروع فى ارتكاب الجريمة فيكون

فى اعتبار الحكم لها بدءا فى التنفيذ مخالفة للقانون . وفضلا عن ذلك فان تعديل المحكمة وصف التهمة من شروع فى مواقعة المجنى عليها بغير رضاها إلى شروع فى هتك عرضها دون لفت الدفاع رغم اختلاف أركان كل من الجريمتين فيه إخلال بحق الدفاع يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يجوز للمحكمة أن تغير فى الحكم الذى تصدره بالعقوبة وصف الأفعال المرفوعة بها الدعوى العمومية على المتهم بدون سبق تعديل فى التهمة وبغير تنبيه الدفاع . وذلك لأن مدافعة المتهم عن نفسه أمام المحكمة يجب أن تكون عن جميع الأوصاف القانونية التى يمكن أن توصف بها الواقعة الجنائية المسندة إليه . ولا يقبل منه بحال أن يتعلل بأنه قصر مرافعته على وصف دون آخر، ما دامت الواقعة المطلوب معاقبته من أجلها لم تتغير، وما دام لم يحكم عليه بعقوبة أشد من المقررة للجريمة موصوفة بالوصف الذى رفعت به الدعوى .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه " (أولا) شرع فى مواقعة ... ... بغير رضاها بأن أمسك بساعديها ورفع ملابسها وحاول طرحها أرضا وخاب أثر الجريمة لظرف خارج عن إرادتها وهو استغاثة المجنى عليها وحضور آخرين لنجدتها . (وثانيا) أحدث عمدا بالمجنى عليها المذكورة جرحا عضيا بالإصبع الوسطى ليدها اليمنى أعجزها عن تأدية أعمالها الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما". والمحكمة بعد أن ذكرت فى الحكم واقعة الدعوى كما حصلتها من التحقيقات التى أجريت فيها بقولها " إن عسكرى البوليس محروس ... وزوجته ... ... والبلوكامين أحمد على مطاوع المتهم (الطاعن) يسكنون جميعا فى منزل واحد لحبيب رزق مرزوق وإخوته ، وحدث أن كلف محروس بحراسة استراحة الرى فاضطر إلى التغيب عن مسكنه بضع ليال وكانت زوجته ... (المجنى عليها) تقضى هذه الليالى وحدها فى حجرتها وليس معها غير ابن زوجها الطفل . وفى ليلة ٢٦ يناير سنة ١٩٤٠ دفع نزق الشباب المتهم إلى التحايل على الدخول فى حجرتها وقد كان زوجها لا يزال غائبا

فى مأموريته فجاء إلى بابها حوالى منتصف الليل وطرقه فاستيقظت من نومها وسألت عن الطارق فأوهمها أنه زوجها وتسمى باسمه وقال إنه محروس ، فنهضت وفتحت باب الحجرة فدخل المتهم وأغلقت الباب ولم تكن قد تمعنت فى وجهه اعتقادا منها بأنه زوجها. ولما وضح لها أنه ليس بزوجها بل إنه جارها المتهم أمرته بالخروج فامتنع وراودها عن نفسها فرفضت فاقترب منها وأمسك بذراعيها وكتفيها محاولا طرحها أرضا فقاومته فرفع ملابسها محاولا قضاء وطره منها فصرخت واستغاثت فأسرع المتهم إلى الباب للفرار ولكنها حالت دون خروجه وأمسكت به وهى مستمرّة فى استغاثتها فعضها فى إصبعها وكسر الباب وفتحه عنوة وخرج، وكان سكان المنزل أثناء ذلك قد استيقظوا وحضر أحدهم حبيب رزق مرزوق من حجرته فوجد المجنى عليها ممسكة بالمتهم أمام حجرتها ومصابة فخلصه منها وعرف أنه كان قد دخل عليها حجرتها، ثم حضر أمين رزق أخو حبيب وحضر كذلك أمين اسماعيل الزينى والخفير محمد عبد العزيز على صياح المجنى عليها وأخبرتهم أن المتهم اعتدى عليها فسألوها عن السبب فرفضت التصريح به حياء وقالت إنها ستذكر السبب لضابط البوليس" — بعد أن ذكرت هذه الواقعة وأوردت الأدلة على وقوعها من الطاعن قالت "إن الذى ثبت للمحكمة من التحقيق الذى تم فى القضية أن المتهم تمكن من الدخول إلى حجرة المجنى عليها بإيهامها أنه زوجها ففتحت له الباب ثم أغلقته بعد دخوله ، ولما تبين لها أنه ليس بزوجها وأنه المتهم أمرته بالخروج فامتنع وأمسك بساعديها وكتفيها وحاول إلقاءها على السرير أو الكنبة لاغتصابها فقاومته فرفع ملابسها وحاول فك سروالها بالقوّة فصرخت واستغاثت، وعندئذ أراد المتهم الخروج والهرب فحالت دونه وهى مستمرّة فى صياحها . فيؤخذ من ذلك أن المتهم لم يكن قد بدأ فى تنفيذ جريمة الوقاع التى تقتضى الإيلاج إذ كانت المجنى عليها لا زالت بملابسها وسروالها وواقفة على قدميها أمامه تقاومه. وترى المحكمة أن الأفعال

التى ارتكبها المتهم إنما تكوّن جريمة الشروع فى هتك عرض المجنى عليها بالقوّة ". ثم أدانته فى هــذه الجناية وفى جنحة إحداث الجرح وأوقعت عليه عقوبة واحدة طبقا للمــادة ٣٢ من قانون العقوبات .

وحيث إن الواقعــة الثابتة بالحكم إذا سلم بأنها لا تكون بدءا فى تنفيذ جناية الوقاع كما ذهب إليه الحكم ، فلا خلاف فى أنهــا تكون جنــاية الشروع فى هتك العرض التى أدين فيها الطاعن لتوافر جميع العناصر القانونية لهذه الجناية فيها . هذا من جهة . ومن جهة أخرى فان المحكمة إذ غيرت الوصف من شروع فى مواقعة إلى شروع فى هتك عرض من غير أن تنبه الدفاع لم تخطئ فى شيء ، لأن الواقعة التى وصفتها بهذا الوصف هى هى بعينها التى وصفت أوّلا بأنها شروع فى مواقعة ، وهى هى التى تناولها الدفاع فى مرافعته بالجلسة أمام المحكمة .

---

(٢٢٩)

القضية رقم ١٠١٥ سنة ١١ القضائية

تعويضات . الحكم ببراءة المتهم . الفصل فى التعويضات المطلوبة . جوازه . القضاء فيها . وجوب بيان أسبابه . رفضها دون بيان الأسباب . نقض . (المـادة ١٧٢ تحقيق)

إن المــادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات قد أجازت لمحاكم الجنح أن تحكم فى التعويضات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض حينما تقضى ببراءة المتهم لعدم وجود نص يعاقب على الواقعة المنسوبة إليــه . غير أنه يجب عليها فى هذه الحالة أن تتحدّث عن التعويضات وتبين الأسباب التى استندت إليها فيما قضت به فيها . فإذا هى أغفلت هــذا البيان واقتصرت على الحكم برفض الطلبات المدنية فإن هذا يكون قصورا فى الحكم يعيبه ويبطله .

جلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٤١

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : محمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين .

(٢٣٠)

القضية رقم ١٠٤٤ سنة ١١ القضائية

تفتيش . عامل فى ملجأ . تفتيشه عند خروجه طبقا للائحة الملجأ . قبول الخدمة . رضاء به .

إن تفتيش عامل فى ملجأ عند انصرافه منه يكون صحيحا إذا كانت لائحة الملجأ توجب هـذا الإجراء . وذلك لا على أساس أن هـذه اللائحة بمثابة قانون بل على أساس سبق رضاء العامل به بقبول الخدمة فى الملجأ على مقتضى لائحته .

---

(٢٣١)

القضية رقم ١٠٤٦ سنة ١١ القضائية

إثبات . حق المحكمة الجنائية فى تقدير الدليل . ورقة مخالصة . استبعادها لاقتناع المحكمة بتزويرها . حق المحكمة فى ذلك .

للمحكمة الجنائية أن تستبعد من أدلة الدعوى كل ورقة تقدّم لهـا متى اقتنعت بتزويرها . فإذا هى فى دعوى اختلاس أشياء محجوزة قالت بأنها لا تأخذ بمخالصة قدّمت لهـا لأنها مزوّرة فلا يصح أن ينعى عليها أنها قضت ببطلان المخالصة دون أن تكون قد رفعت دعوى بتزويرها .

---

(٢٣٢)

القضية رقم ١٠٥٣ سنة ١١ القضائية

قوّادون . رجل . امرأة . عقاب أيهما عن ارتكاب الفعل المنهى عنه فى المـادة ٢٧٢ ع .
(المـادة ٢٧٢ ع)

لا يوجد فى نص المـادة ٢٧٢ من قانون العقوبات ولا فى المذكرة الإيضاحية الخاصـة بها ما يفيد أن المشرع إنمـا قصد بها معاقبة الرجال دون النساء ، بل إن فى إطلاقه النص وتعميمه بقوله "كل من" ما يدل على أنه يتناول بالعقاب المتهم

رجلا كان أو امرأة . فإذا عولت امرأة فى معيشتها على ما تكسبه امرأة من الدعارة حق عليها العقاب .

المحكمة

وحيث إن الوجه الخامس يتحصل فى أن الطاعنة دفعت بأن التهمة الثانية الموجهة إليها لا عقاب عليها إذ المشرع لم يكن يقصد النساء عند ما سنّ المادة ٢٧٢ عقوبات التى طلبت النيابة تطبيقها عليها و إنما كان يقصد الرجال فقط، وأن رأيه هذا ظاهر من المذكرة التفسيرية التى وضعت إيضاحا لها . ولكن المحكمة الاستئنافية لم تأخذ بهذا الدفاع ، ولم تردّ عليه، فلذلك تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون وقصرت فى تسبيب الحكم .

وحيث إنه لا يوجد فى عبارة المادة ٢٧٢ عقوبات أو فى المذكرة الإيضاحية التى وضعت بشأنها ما يفيد أن المشرع إنما قصد معاقبة الرجال دون النساء بل إن فى إطلاق النص وتعميمه بالنسبة لكل من يرتكب الجريمة الواردة بها ما يدل على أنه يتناول بالعقاب المتهمين من أفراد الجنسين ، وعلى ذلك فالمادة المذكورة تنطبق على المرأة متى عولت فى معيشتها على ما تكسبه امرأة من الدعارة . ومن ثم تكون المحكمة إذ أدانت الطاعنة باعتبارها امرأة بموجب هذه المادة لم تخطئ فى تطبيق القانون . ولذلك لا يكون عدم ردّها على دفاع الطاعنة فى هذا الشأن مستوجبا نقض الحكم .

---

(٢٣٣)

القضية رقم ١٠٥٩ سنة ١١ القضائية

(ا) بلاغ كاذب . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . كيف يتحقق؟ العلم بكذب البلاغ . قصد الضرر.

(ب) سب . العلانية . الجهر بألفاظ السباب فى محل خاص ليسمعها من فى الطريق العام . تحقق العلانية .

(المادتان ١٤٨ و ٢٦٥ ع = ١٧١ و ٣٠٦)

١ — القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتطلب أمرين : علم المبلغ وقت التبليغ بكذب بلاغه، وتعمده إلحاق الضرر بالمبلغ ضدّه .

٢ – متى كان المستفاد مما هو ثابت بالحكم أن المتهم وهو فى محل خاص قد جهر بألفاظ السباب ليسمعها من كان فى الطريق العام فذلك تتحقق به العلانية فى جريمة السب طبقا للمادة ١٧١ ع .

جلسة ٣١ مارس سنة ١٩٤١

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك المستشارين .

(٢٣٤)

القضية رقم ١٠٨١ سنة ١١ القضائية

اشتراك . اتفاق متهمين على ضرب المجنى عليه . تنفيذهما هذا الاتفاق . نشوء عاهة عن ضربة أحدهما . مسئولية الآخر معه عنها . (المواد ٣٩ و ٤٠ و ٢٠٤ ع = ٣٩ و ٤٠ و ٢٤٠)

إذا كان المتهمان متفقين على ضرب المجنى عليه وقام كلاهما بتنفيذ الاعتداء فيه فضربه أحدهما على ذراعه والآخر على رأسه فإن كلا منهما يعتبر فاعلا فى جريمة إحداث العاهة الناشئة عن إحدى الضربتين .

---

(٢٣٥)

القضية رقم ١٠٨٢ سنة ١١ القضائية

نقض وإبرام . حكم غيابى . عدم انقضاء ميعاد المعارضة فيه . الطعن فيه بطريق النقض . لا يجوز ولو من النيابة العمومية . (المادة ٢٢٩ تحقيق)

لا يجوز لأى خصم من الخصوم فى الدعوى أن يطعن بطريق النقض فى الحكم الغيابى الصادر على المتهم بالعقوبة ما دامت المعارضة فيه جائزة، فإن هذا الطريق العادى قد يرتفع به الخطأ الواقع فى الحكم وينعدم وجه التظلم . وإذن فلا يجوز الطعن من النيابة بطريق النقض فى الحكم الغيابى طالما لم يفصل فى المعارضة المرفوعة فيه بل يجب انتظار صدور الحكم فى المعارضة حتى إذا بقى الخطأ قائما فيطعن فيه .

المحكمة

من حيث إن المحكمة الابتدائية قضت بحبس المتهم شهرا مع الشغل والمحكمة الاستئنافية حكمت غيابيا بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٤١ بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم أربعة شهور ، وذكرت فى أسباب حكمها أنها أخطأت إذ حكمت فى موضوع الدعوى مع أن الواقعة بالنسبة للمتهم تكون فى حقيقتها جناية اختلاس بعود . وقد عارض المتهم فى هذا الحكم بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٤١ وحكم فى المعارضة بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٤١ باعتبارها كأنها لم تكن . والنيابة قررت فى ٢١ يناير سنة ١٩٤١ بالطعن فى الحكم الصادر بتاريخ ٦ من الشهر المذكور وقدّمت فى اليوم التالى أسبابا لطعنها على ذلك الحكم ، ولكنها لم تقدّم أى طعن منذ صدور الحكم فى المعارضة .

وحيث إنه لا يجوز لأى خصم من الخصوم فى الدعوى — ولو كانت النيابة العمومية — أن يطعن بطريق النقض فى الحكم الغيابى الصادر على المتهم بالعقوبة ، مادام باب المعارضة فى هذا الحكم مفتوحا للمحكوم عليه فى غيبته ، وما دام هذا الطريق العادى قد يؤدّى إلى رفع وجه التظلم من الخطأ الواقع فى الحكم .

وحيث إنه متى تقرر ذلك يكون الطعن المرفوع من النيابة غير جائز ، لأنه رفع عن حكم غيابى فى وقت كانت المعارضة مرفوعة فيه ولم يفصل فيها ، وكان الواجب انتظار صدور الحكم فى المعارضة ثم الطعن فى هذا الحكم إذا ما ظل الخطأ الواقع فيه قائما .

---

(٢٣٦)

القضية رقم ١٠٨٤ سنة ١١ القضائية

تفتيش . رجال خفر السواحل . تفتيش كوم من القش مملوك للمتهم . العثور فيه على مخدّر . حالة تلبس . انتقالهم بعد ذلك إلى منزل المتهم وتفتيشه بدون إذن من النيابة . العثور فيه على مواد مخدّرة أخرى . صحة التفتيش على أساس التلبس . إذن النيابة لا يشترط إلا عند تفتيش المنازل أو الأشخاص .
(المواد ٥ و ٨ و ١٨ تحقيق)

إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن رجال خفر السواحل ، وهم من مأمورى الضبطية القضائية، عند قيامهم بتفتيش كوم من القش بجوار منزل المتهم عثروا على مواد مخدّرة، فانتقلوا بعد ذلك إلى المنزل وفتشوه من غير إذن النيابة فوجدوا به مواد مخدّرة أيضا فلا مخالفة للقانون فى ذلك ، لأن تفتيش القش لا يقتضى استئذان النيابة إذ القانون لا يتطلب إذنها إلا فيما يتعلق بالمنازل والأشخاص ضمانا لحرمة المساكن وحرية الأفراد، ولأن تفتيش المنزل إنما أجرى على أساس أن المتهم كان فى حالة تلبس بالعثور على المخدّر فى القش المملوك له .

---

(٢٣٧)

القضية رقم ١٠٨٥ سنة ١١ القضائية

كفالة . محصل بشركة سنجر . كفيل للحصل باعتباره مجرد محصل . تعيين المحصل من غير علم الكفيل وكيلا للشركة . تخويله حقوقا غير حقوق المحصل . استخلاص المحكمة من ذلك انتفاء ضمانة الكفيل له فى عمله الجديد . لا تثريب عليها فيه . عقد الاتفاق بين المحصل والشركة .

إن المحكمة إذا استخلصت من ظروف الدعوى ومن أن المتهم، بعد أن كفله المسئول عن الحقوق المدنية على اعتبار أنه مجرّد محصل (بشركة سنجر لماكينات الخياطة) يحصل الأقساط المستحقة من العملاء ويوردها للشركة يوميا، قد عينته الشركة من غير علم الكفيل وكيلا لها بمرتب أسبوعى ثابت تضاف إليه عمولة عن المبيعات، وأجازت له تسلم الإيرادات من المحصلين وإبقاءها طرفه ليورّدها للشركة جملة فى كل أسبوع — إذا استخلصت من كل ذلك أن كفيل المتهم لا يضمنه فى عمله الجديد لاختلافه عن العمل الأوّل من حيث أهمية الالتزامات وجسامتها فلا تثريب عليها فى ذلك . ولا يصح أن يعدّ ذلك منها تغييرا لحقيقة الاتفاق المعقود بينه وبين الشركة وما جاء فيه من تخويل الشركة نقل عاملها إلى فرع آخر من فروعها أو ندبه لأية خدمة أخرى أو تعديل مرتبه مع بقاء الكفالة ، فإن تفسير المحكمة لعقد الاتفاق على الصورة التى فسرته بها تسوّغه الاعتبارات التى ذكرتها ، كما أنه ليس فيه خروج عن مدلول عبارات الاتفاق وحقيقة المقصود منه .

المحكمة

وحيث إن حاصل وجوه الطعن : (أولا) ... ... (وثانيا) ... ... (وثالثا) أن المحكمة أخطأت فى تكييف الدعوى لأنها ذكرت أن صفة المتهم تغيرت من محصل و بائع إلى وكيل فرع مع أن البند الحادى عشر من عقد الاستخدام يفيد أن الشركة اشترطت لنفسها كامل الحرية فى نقل الموظف إلى أى فرع آخر دون أن يؤثر ذلك على العقد ، وعلى الأخص فيما يتعلق بالتأمين . وقد نبه الطاعن المحكمة الاستئنافية إلى هذا الشرط الصريح ولكنها لم تلتفت إليه ، كما لفتها إلى أن العمل الجديد الذى عهد به إلى المتهم لا يعدّ تغييرا لصفته التى دخل الشركة على أساسها وهى محصل و بائع ، لأنه هو هو عمل المحصل تماما ، وكون المسئول عن الحق المدنى يعلم أو لا يعلم بهذا التغيير لا يسقط التزامه بالكفالة والضمان . وهذا كله مع التسليم بصحة تفسير الحكم للبند الخاص بالتأمين الذى اكتفى بتفسيره وحده دون مراعاة البنود الأخرى ، على أن عبارة العقد لا تحتمل التفسير المذكور . كذلك ذكرت المحكمة أن الشركة قصرت فى اقتضاء التأمين المنصوص عنه فى المادة العاشرة ولكنها قالت إن هذا التأمين أقصاه مائة جنيه ، وعلى الرغم من هذا التحديد فانها حكمت برفض الدعوى المدنية جميعها مع أنه لو فرض وكان رأيها تطبيق القانون على الكفالة باستبعاد مائة جنيه لكان يجب أن تقضى بإلزام الكفيل بالفرق بين ما ضاع من التأمينات و بين ما هو ملزم به . و يشترط فى التأمينات أن تكون موجودة وقت الكفالة . والدائن إذا أهمل الحصول على تأمينات جديدة لضمان الدين فانه لا يكون مسئولا لأن القانون إنما يلزمه بالمحافظة على التأمينات الموجودة لا بايجاد غيرها . والكفيل لا يستطيع الاستفادة من إهمال الدائن إلا إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى الدائن من شأنها أن تضيع عليه حقا مكتسبا . والرأى الراجح هو أن الدائن غير ملزم بأن يحافظ لمصلحة الكفيل على تضمينات غير مطلوبة . ولقد قدّم الطاعن هذا الدفاع ولكن المحكمة لم تلتفت إليه وفهمت أن الشركة هى الملتزمة مع أن الموظف هو الملتزم وقد كفله الكفيل فى التزامه ، وليس بين الكفيل

والشركة شرط يحتم عليها تحصيل مثل هـذا المبلغ لأنه من قبيل الضمان التبعى بينها و بين المستخدم مستقلا عن الضمان الأصـلى موضوع كفالة الكفيل بدليـل أن للشركة حجزه مدّة ثلاث سـنوات على الرغم من انتهاء عقد الاستخدام وانتهاء عقد الكفـالة .

وحيث إن الحكم الابتـدائى الذى تأيد لأسـبابه بالحكم المطعون فيـه أدان الطاعن وذ كر فيا ذ كره أن " وقائع الدعوى تتلخص فى أنه بتـاريخ ٢٠ أكتو بر سـنة ١٩٢٥ التحق المتهم بشركة سنجر بصفة محصل و بائع بالشروط المبينة بعقد الاستخدام ، وكلها تدور حول تعهد المتهم ببيع المـا كينات بالشروط التى تعينها الشركة و بالقيـام بتحصيل الأقسـاط بالذمة والإخلاص الواجبين على مثـله من المستخدمين . وقد جاء بالبند العـاشر من العقد السالف الذكر أن المتهـم سيدفع للشركة بصفة ضمان لتنفيذ عقد الاستخدام مبلغا نقدا لم يقدّر، كما يتعهد بقبول خصم أسبوعي من مرتبه أو عمولته لايقل عن ١٠./٠ لإبلاغ التأمين إلى مبلغ ١٠٠ جنيه. كما نص فى البند الحادى عشر أنه فى حالة ما ترى الشركة ضرورة لانتقال المتهم إلى فرع آخر من فروعها أو ندبه لأية خدمة أو حصل تعديل فى ماهيتـه فتظل بنود العقد نافذة بأكملها ، و بالأخص فيما يتعلق بالتأمين . وقد وقع سلامة حنين المسئول عن الحقوق المدنية بصفته ضامنا متضامنا مع المتهم فى تنفيذ جميع الشروط المدوّنة به . ثم ترقى المتهم إلى أن عين وكيلا للشركة بمرتب أسبوعى ثابت يضاف إليه عمولة عن المبيعات ، وأصبحت مأموريته أن يبيع المـا كينات لحساب الشركة و بشروطها، وكذلك اسـتلام الإيرادات من المحصلين وتوريدها للشركة أسبوعيا . وقد لاحظ مدير الشركة وهو الشاهـد الأوّل أن المتهم لم يرسـل إيراد الأسـبوع من ١٨ إلى ٢٤ مارس سنة ١٩٣٩ وقدره ٣٦٠٨,٥ قرش، ثم لم يرسل إيراد الأسبوع التـالى المنتهى فى ٣١ مارس سـنة ١٩٣٩ وقدره ٣٠٩٦ قرشا ولا مبلغ ٦٣٦ قرشا قيـده لحساب بعض الزبائن ولم يورّده ، فانتقل المدير المذكور إلى فرع الشركة بدسوق فى ٦ أبريل سـنة ١٩٣٩ وطالب المتهم بتوريد المبالغ سالفـة الذكر فاعتذر بأنه

لا يملك نقودا فى الوقت الحاضر فطالبه الشاهد ببيـان المبالغ المتحصلة بمعرفته من الزبائن ولم يورّدها فأملى عليـه المتهم كشفا بأسمـاء الزبائن والمبالغ التى حصّلها منهم لحساب الشركة . وقد بلغت جملة المبالغ المذكورة ٤٦٩ جنيها و٣١٥ مليما بمـا فيها الأقلام الثلاثة السابق التنويه عنها . والمتهم قد اعترف فى تحقيق البوليس أن جميع المبالغ الوارد ذكرها بالكشف المقدّم من الشاهد الأوّل قد حصلها فعلا من الزبائن، وأنها موجودة طرفه، وأنه هو المسئول عنها أمام الشركة، وأن العجز فى الحساب كان فى البدء يتراوح بين ٢٠ و٣٠ جنيها . ولمـا فوجئ من الشركة بخطاب نقله من دسوق فى ٢٧ مارس سـنة ١٩٣٩ ذهل وقام من فوره ومر على عمـلاء الشركة ، وكان يستلم من كل منهـم مبالغ عبارة عن جزء من الباقى عليه و يعطيه مخالصة نهائية عن كل الدين ، وذلك بدون مسئولية الشركة لأنه على حدّ تعبيره كان مستعدا لتوريد المبالغ جميعها للشركة . واعترف بأن المخالصات المقدّمة وتحمل ختم الشركة وتوقيعه قد صدرت منه فعـلا " . ثم عرض إلى الدعوى المدنيـة فقال " إن التعويض المطلوب للشركة فى محله إذ أن المبالغ المتحصلة بمعرفة المتهم من عملائها قد ضاعت عليها، ولا تستطيع الرجوع بها على هؤلاء العملاء نظرا للمخالصات المعطاة لهم من المتهم والتى تحمل طابع الشركة، ومن ثم يتعين الحكم للمدعية على المتهم بالمبلغ المختلس والبالغ قدره باعتراف المتهم نفسه ٤٦٩ جنيها و٣١٦ مليما . أما فيما يختص بكفالة سلامة حنين المدخل فى الدعوى كمسئول عن الحقوق المدنيـة فتلاحظ المحكمة أن عقـد الاستخدام فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٥ قد نص على أن المتهم قد تعين بصفة محصّل وبائع طرف الشركة، وأن عليه أن يدفع تأمينا و يقبل خصم مبالغ من مرتبه وعمولة البيع والتحصيل إلى أن يبلغ هذا التأمين مبلغ ١٠٠ جنيه ، وأن المبلغ المذكـور يظل طرف الشركة إلى ما بعد ثلاث سنوات من تاريخ انفصال المتهم من أعمال الشركة . وقـد قبل المسئول عن الحقوق المدنية كفالة المتهـم على أساس الشروط المتقدّمة الذكر . وأن الشركة قـد قصرت فى استيفاء التأمين المنصوص عنه وذلك رغم مضى مدّة طويلة للمتهـم إلى تاريخ خروجه من خدمتها وهو مبلغ ٤ جنيهات

و ٣٣١ مليما فقط، و بذلك تكون الشركة قد فرطت فى اقتضاء التأمين اللازم لهـا وتكون أضاعت بفعلها الكفالة المـالية المشترطة . وفضلا عما تقـدّم فقد تغيرت صفة العقد الحاصل بين المتهم والشركة بتعيين الأوّل من محصـل و بائع إلى وكيل لها ، و بهذا التغيير كبرت مسئولياته واختلفت عما كانت عليـه ، ولم يؤخذ فى ذلك التغيير رأى الكفيل الذى يصبح متحرّرا من عقد الكفالة بمجرّد تغيير صفة العقد . إذ لا يعقل أن تظل التزامات الكفيل قائمـة مدى مدة تقرب من ١٤ سـنة رغم ما يحصل من التطوّرات فى علاقة الشركة بالمتهم فى خلال هـذه المدّة ورغم ازدياد مسئولياته . ولمـا تقدّم يتعين رفض الدعوى المدنية قبل سلامة حنين " .

وحيث إنه يبين ممـا تقدّم أن كل ما يثيره الطاعن بوجوه الطعن لا محل له . فالمحكمة إذ استخلصت من ظروف الدعوى ومن كون المتهم بعـد أن كفله المسئول عن الحقوق المدنيـة على اعتبار أنه مجـرّد محصل يحصل الأقسـاط المستحقة من العملاء و يورّدها للشركة يوميا عينته الشركة من غير علم الكفيل وكيلا لهـا بمرتب أسبوعى ثابت تضاف إليه عمـولة عن المبيعات وأجازت له تسـلم الإيرادات من المحصلين و إبقاءها طرفه ليورّدها للشركة جملة فى كل أسبوع — إذ استخلصت من كل ذلك أن الكفيل لا يمكن أن يضمن المتهم فى عمله الجديد لاختلافه اختلافا كبيرا عن العمل الأوّل فيما يختص بجسامة المسئولية لا تثريب عليها فيه، ولا يصح عدّه منها تغييرا لحقيقة الاتفاق وما جاء فيه من تخو يل الشركة نقل المتهم إلى فرع آخر من فروعها أو ندبه لأى خدمة أخرى أو تعديل مرتبه مع بقاء الكفالة، فإن تفسير المحكمة لعقد الاتفاق على هذه الصورة تسوّغه الاعتبارات التى ذكرتها، كما أنه ليس فيـه خروج عن مدلول عبارات الاتفـاق وحقيقة المقصود منه . ومتى تقرّر ذلك وكانت المحكمة إذ نفت عن الكفيل مسئوليته عمـا وقع من المتهم فى عمـله الجديد لم تتجاوز حقها القانونى فى تفسير عقد الاتفاق، فإن باقى ما يتمسك الطاعن به لا يجديه لتعلقه بمسئولية الكفيل عند التسـليم بقيامها، فليس له جميعه من وجه عند انعدام هذه المسئولية من أساسها .

(٢٣٨)

القضية رقم ١٠٨٨ سنة ١١ القضائية

نقض وإبرام . ميعاد الطعن . عدم استطاعة المتهم الطعن فى الميعاد القانونى بسبب حالة قهرية (سفره عقب الحكم إلى ميدان القتال) . يجب التقرير بالطعن بمجرّد زوال هذا المانع .

(المادة ٢٣١ تحقيق)

إذا كان المحكوم عليه لم يستطع الطعن فى الحكم فى المدة المقررة بالقانون لسبب قهرى خارج عن إرادته (كوجود الجندى فى ميدان القتال) فإنه يجب عليه أن يقرّر بالطعن فى أوّل فرصة بعد انقضاء عذره وإلا كان طعنه غير مقبول شكلا .

---

(٢٣٩)

القضية رقم ١٠٩٤ سنة ١١ القضائية

بلاغ كاذب . التبليغ . كيفية تحققه . إتيان المتهم أفعالا بقصد إيصال خبره إلى السلطة المختصة . اتهامه شخصا فى جريمة بناء على سؤال من المحقق . توافر التبليغ . مثال .

(المادة ٢٦٤/١ ع = ٣٠٥)

البلاغ الكاذب يكون متحققا إذا أتى المتهم فعلا فى ظروف تدل على أنه قصد إيصال خبره إلى السلطة المختصة لكى يتهم أمامها من أراد اتهامه بالباطل، ولو لم يكن ذلك إلا بناء على سؤال من المحقق . وإذن فاذا كان الثابت بالحكم أن المتهم بعد أن هيأ المظاهر لجريمة، واصطنع آثارا لها، ودبر أدلة عليها، عمل بمحض اختياره على إيصال خبرها لرجال الحفظ ونائب العمدة بأن استغاث حتى إذا هرع الناس إليه لنجدته أذاع خبرها بينهم، ولما سأله شيخ الخفراء أصرّ على إبداء أقواله أمام النيابة، فلما وصل وكيل النيابة ادّعى أمامه وقوع الجريمة عليه ممن اتهمه فيها، ففى ذلك ما يتوافر به التبليغ منه فى حق غريمه عن الجريمة التى صوّرها .

---

(٢٤٠)

القضية رقم ١٠٩٨ سنة ١١ القضائية

اختلاس أموال أميرية . مأمور التحصيل . الأموال التى تسلم إليه بسبب وظيفته : أميرية أو خصوصية . اختلاسها . جناية .

(المادة ٩٧ ع = ١١٢)

الأموال المعاقب على اختلاسها بمقتضى المادة ١١٢ من قانون العقوبات يستوى فيها أن تكون أميرية أو غير أميرية وإنما الذى يهم هو أن تكون قد سلمت للمأمور المختص بسبب وظيفته . فاذا كلف مدير المطبعة الأميرية أحد الموظفين فيها بتحصيل ثمن الأشياء التى تبيعها المطبعة ، وقام هذا الموظف بما كلف به ، ثم اختلس بعض الأموال التى حصّلها ، فانه يستحق العقاب طبقا للمادة المذكورة . وذلك لأنه إن لم يكن من مأمورى التحصيل فهو مندوب له ، ولأن الأموال التى اختلسها — عمومية كانت أو خصوصية — لم تسلم إليه إلا بسبب وظيفته .

جلسة ٧ أبريل سنة ١٩٤١

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك المستشارين .

(٢٤١)

القضية رقم ٩٢٨ سنة ١١ القضائية

قتل . نية القتل . إطلاق عيار نارى على شخص بقصد قتله . إصابته هو وآخر معه . مسئولية المتهم عن الشروع فى قتل الاثنين . عدم تحدّث الحكم عن توافر نية القتل بالنسبة للمجنى عليه الآخر . لا يهم .

(المواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٤ ع = ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠)

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم أطلق عيارا ناريا بقصد قتل شخص معين فأصابه وأصاب آخر معه فالمتهم يكون مسئولا عن جناية الشروع فى قتل المجنى عليهما الاثنين ما دام العيار الذى أصابهما كان مقصودا به القتل . ولا يهم إذن عدم تحدّث الحكم عن توافر نية القتل فى الجريمة بالنسبة للمجنى عليه الآخر .

جلسة ١٤ أبريل سنة ١٩٤١

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك المستشارين.

(٢٤٢)

القضية رقم ٩٤٦ سنة ١١ القضائية

(أ) دعوى. الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية بناء على المادة ٢٣٩ تحقيق. تحصيل المحكمة أن المتهمين لم يتنازلا عن هذا الدفع وأنهما أبدياه قبل الدخول فى الموضوع وأنهما كليهما قد تمسكا به. عدم تعارض ذلك مع ما هو ثابت بمحاضر الجلسات. مناقشة المحكمة فى ذلك. لا تجوز. إبداء الدفع فى أوّل جلسة لنظر الدعوى. لا يهم ما دام إبداؤه كان قبل التكلم فى الموضوع.

قوّة الشيء المحكوم فيه:

(ب) دعوى أمام المحكمة المدنية. دعوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية. وحدة الموضوع فى الدعويين. الصبغة الجنائية التى أعطاها المدعى بالحق المدنى للدعوى المباشرة. لا تأثير لها فى وحدة السبب فى الدعويين. إضافة جرائم فى الدعوى المباشرة متعلقة بالأوراق المرفوعة بها الدعوى المدنية. متى لا يكون لها تأثير؟.

(حـ) دعوى مباشرة من دائن المجنى عليه. شرط رفعها. دعوى مدنية من قيم على محجور عليها بالمطالبة بتعويض عما لحقها من ضرر. دعوى مباشرة منه ومن ابنتها باعتبارها دائنة لأمها أو مستحقة لنفقة منها. المطالبة فى هذه الدعوى من جانب البنت بحقوق الأم. تمسك البنت باختلاف الخصوم فى هذه الدعوى والدعوى المدنية. لا يصح. (المادة ٥٢ تحقيق)

١ — إذا كان الوارد بمحاضر جلسات المحاكمة لا يتعارض مع ما جاء فى الحكم من أن المتهمين لم يتنازلا، ولو ضمنا، عن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية بناء على المادة ٢٣٩ من قانون تحقيق الجنايات، وأن إبداء هذا الدفع كان قبل الدخول فى الموضوع، وأن التمسك به حصل من المتهمين كليهما، فلا تصح مجادلتها فى ذلك. ولا يهم أن يكون هذا الدفع لم يبد فى أوّل جلسة حدّدت لنظر الدعوى ما دام إبداؤه كان قبل التكلم فى الموضوع.

٢ — إذا كان الظاهر مما جاء بالحكم المطعون فيه أن موضوع الدعوى السابق رفعها من القيم أمام المحكمة المدنية بطلب إبطال العقود والتصرفات الصادرة من محجوره وتعويضه عما لحقه من الضرر بسبب ذلك على أساس أن تلك العقود

وليدة استغلال الغفلة وضعف الإدراك، والإكراه الأدبى، هو فى حقيقته موضوع الدعوى التى رفعها مباشرة أمام المحكمة الجنائيـة ، فإن الصبغة الجنائية التى أعطاها فى هذه الدعوى لحصول المتهم على العقود المذكورة ليس من شأنها أن تؤثر فى وحدة السبب فى الدعويين . وكذلك لا تأثير لما يضيفه فى الدعوى الجنائيـة من جرائم متعلقة بالأوراق المرفوعة بها الدعوى المدنية إذا لم تكن هذه الجرائم قائمة إلا على القول بتزوير تلك الأوراق .

٣ — يشترط لرفع دعوى الجنحة المباشرة من دائن المجنى عليه أن يكون قد لحقه ضرر مباشر من الفعل الجنائى الذى يعزوه إلى المتهم، وألا يكون المجنى عليه — وهو صاحب الحق الأصلى — قد استعمل حقه فى المطالبة بالحقوق التى يطالب بها الدائن . فإذا كان الظاهر من وقائع دعـوى الجنحة المباشرة المرفوعة على المتهـم من قيم المحجور عليها ومن ابنتها أن هـذه الأخيرة لا تطالب — سواء أكانت مستحقة لنفقة على أمها أم دائنة لها — بحق شخصى لها مستقل عن حقوق والدتها وإنما تطالب بهذه الحقوق، ولا تبتغى بدعواها إلا أن يعود مال والدتها إليها، وأن القيم بصفته ممثلا لصاحبة الحق الأصلى قـد طالب بهذا المـال واختار لذلك أولا الطريق المدنى ، فلا يصح للبنت، كما لا يصح للقيم، التمسك باختلاف الخصوم فى الدعويين .

المحكمة

وحيث إن الوجهين الأول والثـالث من أوجه الطعن يتحصلان فى أن محكمة الموضوع أخطأت فى قضائها بتأييد الحكم المستأنف القاضى بعـدم قبول الدعوى المرفوعة من القيم أمام المحكمة الجنائية عملا بالمـادة ٢٣٩ من قانون تحقيق الجنايات لسبق رفعها أمام المحكمة المدنيـة وذلك لسببين : أولهما أن المحكمة لم تميز فى قضائها بعـدم قبول الدعوى بين المتهمين مع أن المتهم الأول فى الدعوى هو وحده الذى تمسك بهذا الدفع بجلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٩ أما المتهم الثانى فلم يبده على الإطلاق. وثانيهما أن المتهم الأول قد سقط حقه فى هذا الدفع لعـدم التمسك به أمام النيابة

أثناء التحقيق ولا فى الجلسة الأولى لدى المحكمة الابتدائية مع أن هذا الدفع الفرعى يجب إبداؤه فى أوّل جلسة لدى محكمة أوّل درجة و إلا سقط الحق فيه ، كما أن السكوت عنه يفيد التنازل عن التمسك به .

وحيث إن الطاعنين تمسكا لدى محكمة الموضوع بما اشتمل عليه وجها الطعن، فردّ عليهما الحكم بقوله : " بما أنه مما يخرج عن النزاع أن التمسك بالمادة ٢٣٩ من قانون تحقيق الجنايات ليس من النظام العام ، وأنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ، كما أنه يسقط إذا لم يبد من المتهم قبل التكلم فى الموضوع أو إذا تنازل عنه صراحة أو ضمنا . إلا أن النزاع ينحصر فيما إذا كان قد بدا من المتهمين أو من أحدهما ما يدل على التنازل عن التمسك بهذا الدفع كما يقول الدفاع عن المدعين بالحق المدنى . و بما أن الثابت مما مر ذكره نقلا عن محضر جلسة المحكمة الابتدائية أن تنازلا صريحا أو ضمنا لم يحصل من المتهمين أو من أحد منهما ، فانه بالرغم من إثبات حضور المحامى عن المتهم الأول عن الثانى فى بعض الجلسات ولو لم يثبت هذا الحضور فى الجلسات التالية وخاصة الجلسة الأخيرة التى حصل التمسك فيها بالدفع المذكور — بالرغم من هذا فانه لم يبد من أحد من المتهمين قبل الدخول فى الموضوع أو التكلم فيه ما يفيد السكوت عن الدفع تنازلا عنه ، فان شاهدا واحدا من شهود الإثبات لم تسمعه المحكمة الابتدائية برضاء من المتهمين أو سكوت منهما عن التمسك بالدفع ، بل كانت القضية تؤجل من جلسة لأخرى تارة بناء على طلب الدفاع عن المدعين لإعلان شهود الإثبات وطورا للرافعة . و إذا كان قد تصرح للتهمين باعلان شهود نفى، و إذا كان المتهمان قد أعلنا فعلا بعض الشهود الذين رأيا الاستشهاد بهم لنفى التهمة فلا يمكن اعتبار هذا العمل منهما تنازلا عن التمسك بالدفع ما دامت المحكمة لم تشرع فى سماع الموضوع وسكتا عن التمسك بالدفع ، ولأنهما كانا مضطرين لإعلان شهود نفيهما لاحتمال أنهما إذا أبديا الدفع فى الجلسة المستقبلة قبل الدخول فى الموضوع رأت المحكمة رفضه وأمرت فى الوقت نفسه بالتكلم فى الموضوع أو رأت ضمه إلى

الموضوع ، وفى هـذه الحالة يكونان على استعداد لنفى ما يوجه إليهما من وقائع الاتهام . وبما أنه فيما يختص بالمتهم الثانى الذى يتمسك الدفاع عن المدّعين بأنه لم يبد منه هذا الدفع لا على لسانه ولا على لسان محام عنه فانه فضلا عما مرّ ذكره من أن سعادة دوس باشا حضر عنه فى بعض الجلسات فانه إذا كان المتهم المذكور لم يذكر أنه يتمسك بهذا الدفع فى الجلسة الأخيرة التى أبدى فيها بواسطة محامى المتهم الأوّل فقد تمسك الدفاع عنه بنفس الدفع أمام محكمة ثانى درجة عند نظر القضية . على أن المحكمة تلاحظ أن هذا المتهم الثانى وقد حضر فى الجلسة الأخيرة أمام محكمة أوّل درجة فى الوقت الذى تمسك فيه الدفاع عن المتهم الأوّل بالدفع الفرعى ولم يسأل عن التهمة ولم يدخل فى الموضوع ولا نوقش فيه أنه كان مقرّا لما أبداه الدفاع عن المتهم الأوّل خاصا بهـذا الدفع بدليل أن محكمة أوّل درجة اعتبرت أن الدفع مقدّم من الدفاع عن المتهمين معا لا من المتهم الأوّل وحده . هـذا ولسبب آخر ترى المحكمة وجاهته وهو أن التهمة الموجهة إلى المتهم الثانى إنما هى اشتراك مع الأوّل فيما وجه إلى هـذا الأخير من اتهام . وبما أن الدفاع عن المدّعين بالحق المدنى ارتكن أيضا على أن المتهمين لم يتمسكا بالدفع الفرعى أمام النيابة عند التحقيق الجنائى الذى أجرته بناء على البلاغ الذى تقدّم إليها من أوّل المدّعين ، كما قال إن الدفاع عن المتهم الأوّل أبدى باحدى الجلسات السابقة دفعا فرعيا بعدم قبول الدعوى العمومية فى جريمة الربا الفاحش وحدها ، واعتبر قبول السير فى التحقيق الجنائى والتمسك بالدفع بعدم قبول الدعوى المباشرة عن جريمة الربا تنازلا عن التمسك بالدفع الفرعى المستأنف ، إلا أن المحكمة لا تقرّ الدفاع عن المدّعين على هـذا القول لأنه سواء تمسك المتهمان أمام النيابة بأن المدّعى المدنى اختار الطريق المدنى دون الجنائى أولم يتمسكا بهذا القول فانه فى كلا الأمرين غير مانع من حق النيابة فى إجراء التحقيق، وهما مضطران إزاء هذا إلى الدخول فى الموضوع ومناقشته" .

وحيث إنه يتضح من أسباب الحكم المطعون فيه المتقدّمة أن محكمة الموضوع رأت — للأسباب التى أوردتها — أن المتهمين لم يتنازلا عن الدفع بعدم قبول الدعوى

المدنية لا صراحة ولا ضمنا ، وأن هـذا الدفع أبدى قبـل الدخول فى الموضوع ، كما رأت أن التمسك بالدفع لم يكن صادرا من المتهم الأوّل وحده بل شاركه فى ذلك المتهم الثانى . ومتى تبين ذلك ، وكان ما ورد بمحاضر الجلسات لا يتعارض مع ما ذكره الحكم ، فلا يهم بعد ذلك أن يكون إبداء الدفع حاصلا فى أوّل جلسة أو فى جلسة من الجلسات التالية ، ما دام ذلك كان قبل التكلم فى الموضوع .

وحيث إن مبنى الوجهين الثـانى والرابع أنه لا محل لتطبيق المـادة ٢٣٩ من قانون تحقيق الجنايات لاختلاف القضيتين أشخاصا وموضوعا وسببا . أما اختلاف الأشخاص فى القضيتين فلأن سـند الدفع هو القضية المدنيـة التى رفعها الأسـتاذ إدوار إلياس القيّم وحده على المتهمين ، وليس لهـذا الدفع وجود بالنسـبة للسيدة مرجريت علم المدّعية بالحق المدنى الثانية لأنها لم تشترك أصلا فى رفع تلك القضية المدنية . وأما الاختلاف فى الموضوع والسبب فلأن القيّم على السيدة جميلة يوسف أقام الدعوى المدنيـة رقم ٥٦٥ سـنة ١٩٣٧ بطلبات محدّدة هى بطلان عقـدى ٢٤ أبريل سـنة ١٩٣٣ و ٥ أكتوبر سـنة ١٩٣٥ من بيع ورهن وتوكيل وتقديم حساب عن وكالة المتهـم الأوّل على أملاك المحجور عليها وأوقافها على أساس أن العقود وليدة استغلال الغفلة وضعف الإدراك والإكراه الأدبى ، وطلب تعويض عن وقائع معينة هى هدم الفيلا والكازينو ، وتعمد المتهـم الأوّل إنقاص موارد السيدة جميـلة برفض صفقات البيع التى كانت تعرض عليـه ، ولم يرد فى صحيفـة الدعوى أى ذكر للجـرائم موضوع الجنحة المبـاشرة وهى النصب والربا والتزوير واستغلال الضعف وهوى النفس ، وبالتالى لم يكن التعويض المطلوب عن إحدى تلك الجرائم بل كان عن تصرفات مدنيـة صرفة ذكرت بالنص فى العريضة . ويضيف الطاعنان إلى ما تقدّم أن المتهم الأوّل بعد أن صدر قرار الحجر استكتب السيدة جميلة كشوف حساب ووضع عليها خلسة تواريخ مزوّرة سابقة على قضية الحجر ورفع بتلك الكشوف القضية المدنيـة رقم ١٢٤١ لسنة ١٩٣٦ وطلب الحكم فيها على السيدة جميـلة بمبلغ ٥٤٠٠ جنيه وأنهما (الطاعنين) كانا يجهلان واقعـة

التزوير عند رفعهما القضية المدنيــة رقم ٥٦٥ سنة ١٩٣٧ فلم يذكرا عنهـا شيئا، ولمـا رفعا شكواهما للنيـابة وأجرت تحقيقا ضمت إليــه الدعوى المدنيــة المرفوعة من المتهم الأوّل استبان للطاعنين حصول التزوير، فأقاما دعوى الجنحة المبـاشرة وضمناها هذه الجريمة. ويخلص الطاعنان من البيانات المتقدّمة إلى أن المتهم الأوّل فى دفعــه بالمـادة ٢٣٩ خلط بين قضية الطاعنين المدنيــة رقم ٥٦٥ ســنة ١٩٣٧ والقضية المدنيــة ١٢٤١ سنة ١٩٣٦ التى رفعها هو وجعــل من موضوعيهما معا محلا للمقارنة بقضية الجنحة المباشرة فجرّ ذلك المحكمة إلى الاعتقاد خطأ بأن القضية المنضمة هى رقم ٥٦٥ سنة ١٩٣٧ وأن موضوعها يشمل السندات موضوع التزوير مع أن القضية المضمومة هى المرفوعة من المتهم الأوّل . وتضيف الطاعنة الثانيــة إلى ما تقدّم أن لها بمقتضى المـادة ٥٤ من قانون تحقيق الجنايات أن ترفع هــذه الدعوى المباشرة لمـا لحقها من الضرر الشخصى بسبب الجريمة التى وقعت على مال والدتها ، ولأنهـا دائنة لها بمـا يزيد على مبلغ الألف جنيه استدانته من أجلها بعد ما ضاع مالها .

وحيث إن الطاعنين تمسكا لدى محكمة الموضوع بمـا اشتمل عليه وجها الطعن من اختلاف الدعويين : المدنية السابق رفعها من الطاعن الأوّل بصفته، والمباشرة المرفوعة منه ومن السيدة مرجريت ، من ناحيــة الأشخاص والموضوع والسبب . وردّت على ذلك بقولها : "بمـا أنه لاخلاف بين الطرفين فى أن الوقائع التى يطلب المدعيان (الطاعنان) محاكمة المتهمين من أجلها هى بذاتها الوقائع التى من أجلها طلب القيم على المحجور عليها بطلان العقود والتعويض فى الدعوى المدنية . أما قول الدفاع عن المدعيين إن التعويض عن جريمة وهو يختلف عن التعويض المدنى ذاته فقول لا يعوّل عليه، لأنه فضلا عن أنه بالرجوع لعريضة الدعوى المدنية يتضح أنه ذكر عند سردها الوقائع التى سردها فى عريضة الدعوى المباشرة الحالية فانه قــد طلب فى الدعوى المدنية ، فضلا عن بطلان العقود والتصرفات الصادرة من محجورته ، مبلغ ثلاثين ألف جنيــه بصفة تعويض ، والمدعيـان فى الدعوى الحاليــة يطلبان

تعويضا قدره ٢٥ جنيها ولا يمكن أن يقولا إلا أنه جزء من ذلك التعويض الذى طلبه أولهما أمام المحكمة المدنيــة وإلا كان نص المـادة ٢٣٩ من قانون تحقيق الجنايات موضوعا عبثا من المشرع ، وكان فى استطاعة كل مدع رأى بعد إظهار رغبته فى اتخاذ الطريق المدنى أن يعدل عن ذلك برفع الدعوى المباشرة دون أن يمكن الاحتجاج عليه بالنص المذكور وهو ما يتنزه عنه المشرع . ولا يهـم أن يغير الخصم موضوع المواد المراد تطبيقها ، كما لا يهم أن يغير فى تكييف ما يدّعى أن خصمه قد ارتكبه من وقائع ما دام مردّ هذه الوقائع لأمر واحد هو المطروح أمام المحكمة المدنية أو الذى سبق لمن يدّعى مباشرة أن أظهر رغبته باتخاذ الطريق المدنى بشأنه قبل أن يتخذ الطريق المباشر . وبمـا أن ما يقوله الدفاع عن المدّعين بالحق المدنى من أن بعض الوقائع لم تدخل فى موضـوع الدعوى المدنية أمر غير صحيح فإن الثابت من الاطلاع على الصحيفة رقم ١٢ من عريضة الدعوى الحالية المباشرة أنه جاء فيها ابتـداء من السطر التاسع إلى السطر ١٣ ما يأتى : (وحيث إنه من كل ما تقدّم يكون مويز أبنير قد ارتكب جرائم الربا الفاحش والنصب وقد حصل من هذين الطريقين معا على عقدى البيع المؤرّخين ٢٤ أبريل سـنة ١٩٣٣ و ٥ أكتوبر سنة ١٩٣٥ وعلى عقد الرهن المؤرّخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٣ وعلى عقد التوكيل المؤرّخ ٢٤ أبريل سـنة ١٩٣٣ وعلى مستندات الديون التى قيمتها ٥٥٠٠ جنيه موضوع القضية المدنية المنضمة) فيكون قول المدّعين بالحق المدنى إن بعض الجرائم التى يطلبان محاكمة المتهمين من أجلها وهى جريمة التزوير لم تشملها الدعوى المدنية غير صحيح ، وأن الغرض من قوله يرجع إلى الرغبة فى القول باختلاف الدعويين أو لخلق سبب لمثل هذا القول ” .

وحيث إنه ظاهر مما ذكره الحكم المطعون فيه أن موضوع الدعوى المدنية هو بذاته موضوع الدعوى الحالية المباشرة وهو بطلان الاتفاقات والعقود التى صدرت من المحجور عليها إلى المتهم الأول وتعويض الضرر الذى حاق بالمحجور عليها ، كما أن السبب واحد وهو فساد الرضا فى التعاقد ، أما الصبغة الجنائية التى صوّر بها الطاعنان

حصول المتهم الأول على العقود التى استصدرها فليس من شأنها أن تؤثر فى وحدة الموضوع والسبب ما دام الغرض من رفع الدعويين واحدا بالنسبة لتلك العقود ، كما لا يؤثر فيها ما أضافه الطاعنان إليها من جريمة التزوير لما أثبته الحكم المطعون فيه من تعلق التزوير المدّعى به بأوراق تشملها الدعوى المدنية ، وأن الغرض من الادعاء بهذا التزوير لم يكن إلا التحايل لرفع الدعوى المباشرة .

وحيث إنه بالنسبة لتغيير الأشخاص فان ما تستند إليه الطاعنة الثانية فى رفعها هذه الجنحة المباشرة هو حصول ضرر لها بسبب ما انتاب ثروة والدتها من الضياع بفعل المتهمين ففقدت بذلك ما كانت تتمتع به من رغد العيش فى كنف والدتها الثرية و بسبب أنها أصبحت دائنة لها بعد أن اضطرت إلى الاقتراض لمعاونتها .

وحيث إن الطاعنة المذكورة و إن لم تكن خصما فى الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعن الأول بصفته على المتهمين، إلا أنه يجب لرفعها دعوى الجنحة المباشرة بصفتها دائنة للمجنى عليها أن يكون قد لحقها ضرر مباشر من الأفعال الجنائية التى تعزوها إلى المتهمين ، وأن لا تكون صاحبة الحق الأصلى قد استعملت حقها فى المطالبة بحقوقها التى تطالب الطاعنة الثانية بها . وظاهر مما سبق بيانه أن الطاعنة الثانية — سواء على اعتبارها ابنة تستحق النفقة على أمها أم دائنة لها — فهى لا تطالب بحق شخصى مستقل عن حقوق والدتها ، بل هى تطالب بنفس هذه الحقوق ولا تبغى سوى أن يعود المال إلى والدتها . و إذ كان القيم بصفته ممثلا لصاحبة الحق الأصلى قد طالب بهذا المال ، واختار لذلك الطريق المدنى ثم رفع هذه الدعوى المباشرة، فليس للطاعنة الثانية أن ترفع دعوى الجنحة المباشرة بعد ذلك محتجة باختلاف الأشخاص . و إذن يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب الحقيقة فيما انتهى إليه من عدم اختلاف الأشخاص فى الدعويين .

(٢٤٣)

القضية رقم ٩٤٧ سنة ١١ القضائية

(أ) اتفاق جنائى . جريمة مستمرة . مدّة سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بها . مبدؤها . انتهاء الاتفاق بالعدول عنه أو باقتراف الجريمة . (المادة ٤٧ المكررة ع = ٤٨)

(ب) بلاغ كاذب . مساءلة المبلغ عن التعويض . مناطها . كذب البلاغ مع العلم بذلك . تقديمه عن رعونة وعدم ترو . مجرّد كذب البلاغ ومجرّد لحوق ضرر بالمبلغ به . لا يكفى للمساءلة . (المادة ٢٦٤ ع = ٣٠٥)

١ – الاتفاق الجنائى جريمة مستمرة تظل قائمة ما دام الاتفاق قائما . ومدّة سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بها لا تبتدئ إلا من وقت انتهاء الاتفاق، سواء باقتراف الجريمة أو الجرائم المتفق على ارتكابها، أو بعدول المتفقين عما اتفقوا عليـــه .

٢ – التبليغ عن الجرائم من حق كل إنسان، فالمبلغ لا يساءل عن التعويض لمجرّد كذب بلاغه ولحوق ضرر بالمبلغ ضـــدّه بل يجب أيضا إن لم يكن يعلم كذب بلاغه أن يكون تقديمه إياه عن رعونة وعدم ترو .

---

(٢٤٤)

القضية رقم ١٠٤١ سنة ١١ القضائية

اتفاق جنائى . نص المادة ٤٨ ع . عام . قصره على الاتفاقات فى الجرائم السياسية أو الخطيرة . تخصيص بلا مخصص . (المادة ٤٧ المكررة ع = ٤٨)

إنه لمـــا كان نص المـــادة ٤٨ من قانون العقوبات الحـــالى المقابلة للمـــادة ٤٧ المكررة من قانون العقوبات القديم عاما مطلقا كان كل اتفاق على جناية أو جنحة منصوص عليها فى قانون العقوبات – كائنا ما كان نوعها – معاقبا عليـــه وكان القول بقصر هذا النص على الجرائم السياسية أو الخطيرة الشأن تخصيصا بلا مخصص، لا سيما أن الأعمـــال التحضيرية للمـــادة المذكورة ليس فيها ما يدل على تعلقها بنوع معين من الجرائم دون نوع . وهذا هو الذى جرى عليه قضاء محكمة النقض باطراد.

---

(٢٤٥)

القضية رقم ١٢٧٤ سنة ١١ القضائية

دفاع . متهم بجناية . وجوب حضور محام عنه . مقتضاه . الدفاع عنه دفاعا حقيقيا . حقه فى اختيار محاميه . تعيين محام عنه . متى يصح ؟ صورة واقعة . طلب متهم التأجيل لمرض فجائى اعترى محاميه فى الجلسة . وجوب إجابته .
(المادة ٢٥ تشكيل)

إنه لما كان مقتضى ما نص عليه القانون من وجوب حضور محام عن كل متهم بجناية للمرافعة عنه أمام محكمة الجنايات أن يكون الدفاع حقيقيا يبديه المحامى بعد أن يكون قد ألم بكل ظروف الدعوى وما تم فيها، سواء فى التحقيقات الابتدائية أو فى التحقيقات التى تجريها المحكمة، ولما كان المتهم هو فى الأصل صاحب الحق فى اختيار من يقوم بالدفاع عنه من المحامين، فلا يصح أن يعين له محام إلا إذا كان هو لم يوكل محاميا ، أو كان المحامى الذى وكله قد بدا منه العمل على عرقلة سير الدعوى . فإذا كان الثابت أن المحامى الموكل عن أحد المتهمين فى جناية قتل قد اعتراه مرض فجائى فى يوم الجلسة فلم يقدر على القيام بواجب الدفاع عن موكله رغم تأهبه لذلك، وأن محاميا آخر تقدّم لمناسبة المناقشة فى التأجيل لهذا العذر قائلا إنه ينوب عن الوكيل ، ثم سمعت الشهود بحضوره وأجلت الدعوى لليوم التالى لسماع المرافعة، وفى هذا اليوم حضر محام آخر غير الذى حضر فى اليوم السابق ولم يبد فى سبيل الدفاع عن المتهم إلا ما قاله من أن مركز هذا المتهم مثل مركز متهمه ، ثم صدر الحكم فى الدعوى بمعاقبة هذا المتهم و براءة المتهمين اللذين كان موكلا بالدفاع عنهما المحامى الذى ترافع على الوجه السابق الذكر، فإن المحكمة تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع ، إذ كان من المتعين عليها ، وقد طلب منها التأجيل للمرض الفجائى الذى اعترى المحامى الموكل، أن تجيب هذا الطلب . ولا يصح أن يتخذ من مسلك هذا المتهم بالجلسة قبوله لإنابة أحد من المحامين اللذين حضرا، فإنه — وقد صرح كل منهما فى الجلسة بأن حضوره إنما كان نيابة عن المحامى الموكل — يكون فى عدم اعتراضه معذورا إذا اعتقد أن وكيله هو الذى اختارهما للنيابة عنه .

جلسة ٢٨ أبريل سنة ١٩٤١

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك المستشارين .

(٢٤٦)

القضية رقم ١٠٦٦ سنة ١١ القضائية

نقض وإبرام :

(أ) حكم غيابى . عدم انقضاء ميعاد المعارضه فيه . الطعن فيه بطريق النقض . لا يجوز .

(ب) تهم أساسها واقعة واحدة . الحكم غيابيا فى بعض هذه التهم بالبراءة وبعدم قبول الدعوى . صيرورة الحكم الابتدائى انتهائيا فى بعض هذه التهم . ميعاد الطعن بطريق النقض بالنسبة للنيابة عن هذا البعض وبالنسبة للتهم عما حكم عليه فيه . الميعاد الذى يصبح فيه الحكم الغيابى غير جائزة المعارضة فيه . (المواد ١٦٣و١٨٧و٢٢٩و٢٣٠ تحقيق)

١ — الحكم الغيابى لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ما دامت المعارضة فيه جائزة .

٢ — إذا كانت التهم المقدّم بهـا المتهم للحاكمة أساسها كلها واقعة واحدة، وكان الحكم الغيابى قد قضى فى بعضها بالبراءة أو بعدم قبول الدعوى ، فإن المعوّل عليه فى ابتداء ميعاد الطعن بطريق النقض فيما يتعلق بالتهم جميعا ، سـواء بالنسبة للنيابة عما قضى فيه بالبراءة أو بعدم القبول أو بالنسبة للتهم عما حكم عليه فيه، يكون هو التاريخ الذى يصبح فيه الحكم الغيابى غير جائزة المعارضة فيه من المتهم ولو أن هذه المعارضة لايتعدّى أثرها التهم المحكوم فيها بالإدانة . وذلك لمـا بين جميع التهم من الارتباط لوحدة الواقعة .

الوقائـــع

أقام كل من حايم ناحوم أفندى والخواجة سلفاتور إسكاكى الوصيين على قصر جاك ســتون وهم جوزيف وروبير وأددوبين ثم الست سيلين ســتون والخواجة سيزار ســتون والسيدة رينيه نجـار والسيدة لوسـيل حكيم الدعوى رقم ١٢٦٧ سنة ١٩٣٧ الأزبكية مباشرة ضـد موريس ستون الطاعن متهمينه بأنه فى خلال سنة ١٩٣٦ ببور سعيد ولندن والقاهرة (أوّلا) حلف يمينا كاذبا أمام هيئة قضائية

هى قنصل المملكة البريطانية ببور سعيد بحلفه على صحة ما اشتملت عليه تقريراته بالنسبة لمحتويات وصية أخيه المتوفى المرحوم جاك ستون مع علمه بكذب هذا التقرير . (وثانيا) ارتكب جريمة النصب والاحتيال للحصول على ثلاثة وعشرين ألف جنيه من مال التركة قبض منه فعلا سبعة عشر ألف جنيه ، وذلك باتخاذه صفة غير صحيحة يعلم هو بأنها غير صحيحة وهى ادعاؤه بأن وصية أخيه الأخيرة جعلت منه منفذا لها باتخاذه صفة الرعوية الإنجليزية حتى يتحاكم إلى محكمة لندن . وكذلك باستعماله طرقا احتيالية وهى إيهام المحكمة بواقعة مزوّرة . (وثالثا) اختلس مبلغ ثلاثة وعشرين ألف جنيه من تركة الخواجة جاك ستون سلم إليه على سبيل الوكالة بأجر بصفته وصيا على الورثة لإنفاقه فى شئونهم فبدّده إضرارا بهم . وطلبوا بعد أن يعاقب المتهم بالمواد ٢٥٧ و ٢٩٣ و ٢٩٦ عقوبات الحكم لهم على المتهم بمبلغ ٢٥ ألفا من الجنيهات تعويضا .

ومحكمة الأزبكية الجزئية قضت بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٣٧ غيابيا عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات عن تهمة حلف اليمين و بالمادة ٢٩٦ عقوبات عن التهمة الثالثة : (أوّلا) ببراءة المتهم من تهمة حلف اليمين الكاذبة . (وثانيا) بعدم قبول الدعوى بالنسبة لتهمة النصب . (وثالثا) فيما يختص بتهمة الاختلاس بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة ٥٠ جنيها لإيقاف التنفيذ و بالزامه أن يدفع للمدّعين بالحق المدنى مبلغ ٢٥ ألف جنيه والمصاريف المدنية ومائة جنيه أتعاب محاماة . فعارض المتهم فى هذا الحكم وحكمت المحكمة المذكورة فى أوّل ديسمبر سنة ١٩٣٧ باعتبار المعارضة كأن لم تكن بلا مصاريف جنائية . فاستأنف الأستاذ محمود بك فهمى جندية المحامى الوكيل عن المتهم هذا الحكم فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٧ ، كما استأنفت النيابة فى ٢٧ مايو سنة ١٩٣٧ . وتقيد الاستئناف برقم ٦١٤٧ سنة ١٩٣٩

و بجلسة المرافعة طلبت النيابة الحكم بعدم قبول الدعوى لأن المتهم مصرى الجنس ومقيم خارج القطر المصرى فلا يجوز رفع الدعوى عليه مباشرة بل يجب أن

ترفع الدعوى عليه من النيابة العامة طبقا للمادة الرابعة من قانون العقوبات . وبعد أن أتمت محكمة مصر الابتدائية الأهلية التي انعقدت بهيئة استئنافية سماع هذه الدعوى قضت فيها غيابيا بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٠ : (أولا) بعدم قبول الاستئناف المقدّم من محامى المتهم لعدم وجود توكيل بالاستئناف من المتهم له . (ثانيا) بقبول الاستئناف المقدّم من النيابة شكلا . (ثالثا) برفض الدفع المقدّم من النيابة وقبول الدعوى . (رابعا) بتأييد الحكم المستأنف وإلزام المتهم بمصاريف الاستئناف المدنية بلا مصاريف جنائية . فطعن الأستاذ محمود فهمى جندية المحامى بصفته وكيلا عن الخواجة موريس ستون فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٠ وطعن فيه بهذا الطريق حضرة رئيس نيابة مصر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٠ وقدّم محامى المتهم المذكور تقريرا فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٠ بأن الحكم المطعون فيه لم يختم فى الميعاد القانونى ودعمه بشهادة رسمية بذلك . كما قدّمت النيابة العمومية تقريرا بهذا المعنى ودعمته بشهادة رسمية أخرى فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٠

المحكمة

من حيث إن الحكم الذى طعن فيه كل من النيابة العامة والمتهم صدر غيابيا فهو إذن قابل للمعارضة من المتهم ، ومن ثم لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لعدم صيرورته انتهائيا .

وحيث إنه ولو أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائى فيما قضى به من براءة المتهم من تهمة حلف اليمين الكاذبة ومن عدم قبول الدعوى بالنسبة لتهمة النصب ، وكلا القضاءين نهائى ، إلا أنه نظرا للارتباط الموجود بين هاتين التهمتين والتهمة الثالثة المقضى فيها بالإدانة لكون الواقعة واحدة بالنسبة للتهم الثلاث فان ما يجب التعويل عليه من حيث ابتداء ميعاد الطعن بطريق النقض بالنسبة لجميع التهم سواء ما قضى فيه بالإدانة أو بعدم القبول أو البراءة هو التاريخ الذى يصبح فيه الحكم الغيابى غير جائز المعارضة فيه : إما بعدم رفعها أو بالفصل فيها . ولذا يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

---

(٢٤٧)

القضية رقم ١٠٧٧ سنة ١١ القضائية

(١) أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى عن المال . مناطه . إقامة المجنى عليه سدّا لمنع الغرق عن أرضه . محاولة المتهم هدم هذا السدّ لتفادى إغراق أرضه هو الآخر . محاولة المجنى عليه منع المتهم عن ذلك . إطلاق المتهم النار عليه . لا وجود لظرف الدفاع الشرعى . شروع فى قتل . (المواد ٢٠٩ – ٢١٥ع = ٢٤٥ و ٢٥١)

(ب) سبق الإصرار . إصرار المتهم على ارتكاب القتل . تعليقه على شرط . وقوع الجريمة . توافر سبق الإصرار . مثال من الواقعة السابقة . (المادة ١٩٥ع = ٢٣١)

١ – إن حق الدفاع الشرعى عن المال لا يبيح – كما هو مقتضى المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات فقرة ثانية – استعمال القوّة إلا لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر فى الأبواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر وفى المادتين ١/٣٨٧ و ١/٣٨٩ و ٣ من قانون العقوبات . ومن ثم فكل فعل لا يدخل فى عداد هذه الجرائم لا يجوز دفعه بالقوّة . فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المجنى عليهما فى اليوم السابق للواقعة بعد أن أقاما سدّا لمنع الغرق عن أرضهما حضر المتهم فى يوم الواقعة ليهدم السدّ كى يتفادى هو الآخر غرق أرضه ، فحضر المجنى عليهما لمنعه فأطلق عليهما سلاحا ناريا متعمدا قتلهما ، فإن هذا المتهم يكون معتديا ، لأن إطلاقه النار لم يكن لدفع فعل من الأفعال التى تبيح الدفاع الشرعى .

٢ – إن القانون فى المادة ٢٣١ عقوبات يعدّ الجريمة واقعة بسبق إصرار ولو كان ارتكابها موقوفا على حدوث أمر أو معلقا على شرط . وإذن فإن إصرار المتهم على استعمال القوّة مع المجنى عليهما إذا منعاه عن إزالة السدّ وتصميمه على ذلك منذ اليوم السابق ، ثم حضوره فعلا إلى محل الحادثة ومعه السلاح – ذلك يدل على توافر سبق الإصرار عنده كما عرفه القانون .

---

(٢٤٨)

القضية رقم ١٢٧٦ سنة ١١ القضائية

إثبات . شهادة . إدانة . سماع المحكمة الشاهد بنفسها فى مواجهة المتهم . محله . أقوال الشهود فى التحقيقات . الاعتماد عليها . جوازه . (المواد ١٦٠ و ١٦٥ و ١٦٦ تحقيق)

إنه و إن كان يجب بحسب الأصل لصحة الحكم بالإدانة أن تسمع المحكمة بنفسها فى الجلسة فى مواجهة المتهم شهادة الشهود الذين تعتمد على أقوالهم فى القضاء بالإدانة بعد أن تناقشهم هى والدفاع فيها، إلا أن ذلك محله أن يكون هؤلاء الشهود قد حضروا أمامها، أو أن يكونوا قد تخلفوا عن الحضور و يكون فى تخلفهم ما يشير مظنة هربهم من تحمل أداء الشهادة والمناقشة فى صحتها فى حضرة المتهم أمام المحكمة بجلسة المحاكمة، الأمر الذى يستتبع أن تكون أقوالهم فى التحقيقات الابتدائية غير جديرة بالثقة . أما فى الأحوال التى تكون فيها هذه المظنة منتفية فلا تثريب على المحكمة إذا اعتمدت على أقوال الشهود فى التحقيقات بعد تلاوتها بالجلسة . اللهم إلا إذا كانت هذه الأقوال هى الدليل الوحيد فى الدعوى، وكان من الممكن انتظار حضور الشاهد وسماعه فى جلسة أخرى بغير أن يضار سير العدالة بذلك . و إذن فإذا عوّلت المحكمة على أقوال المجنى عليها فى التحقيق بعد اتفاق النيابة والدفاع على الاكتفاء بتلك الأقوال، فإنها تكون بذلك قد اعتبرت أن عدم حضورها إلى الجلسة مرجعه عذر قهرى، ولا تثريب عليها فى ذلك .

المحكمة

وحيث إن مبنى وجوه الطعن المقدّم من الطاعن أن الفعل الذى وقع منه ليس بدءا فى تنفيذ الجريمة التى أدين من أجلها لأنه لا يعدو أن يكون من الأعمال التحضيرية التى لا يعاقب القانون عليها . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الأعمال المكوّنة للشروع يجب أن تكون جلية واضحة، وإن غرضه لم يتعدّ تقبيل المجنى عليها . أما إمساكه بلباسها ومحاولة إنزاله بالقوة فلم يكن إلا تنفيذا لنفس الغرض . ثم إن عدم تجاوزه رفع لباس المجنى عليها كان بإرادته لأنه لم يكن هناك ما يخشاه سوى تأنيب ضميره له ورغبته فى عدم الإساءة إلى المجنى عليها لا خوفا منها أو من بكائها، ومحاولته خلع اللباس لا يعتبر بدءا فى تنفيذ الجريمة إذ لا مانع أن يكون تحت اللباس غطاء لستر العورة . ويجب فى هتك العرض أن يكون الفعل الذى أتاه المتهم مخلا بالآداب إلى حدّ الفحش والضم بين الذراعين، ومجرّد التقبيل لا يعدّ

من هذا القبيل . فمع التسليم جدلا بصحة ما نسب للطاعن فانه يكوّن جريمة الفعل الفاضح فقط . ثم إن النيابة والدفاع قد اكتفيا بأقوال المجنى عليها فى التحقيق لأنها لم تحضر الجلسة . وهذا يعيب الحكم الذى بنى على هـذه الأقوال لأن المجنى عليها هى الشاهدة الوحيـدة فى الدعوى . ولا يرد على ذلك بقبول المحـامى عن الطاعن إذ سماع شهود الإثبات ليس مقررا لمصلحة المتهم فقط بل للمصلحة العامة، وخصوصا ولم يكن هناك من سبب معلوم يدعو إلى عدم حضورها فى الجلسة، وما كان يحق للحكمة إذن الاكتفاء بأقوالها فى محضر التحقيق .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أدان الطاعن فى جناية هتك عرض المجنى عليها بالقوة ، وذكر واقعـة الدعوى كما حصّلتها المحكمة من التحقيقات التى أجريت فيها بقوله : " إن والد المجنى عليها ذهب إلى المستشفى لمعالجة عينيه وتأخر عن العودة إلى منزله على غير عادته فذهبت المجنى عليها إلى المستشفى للسؤال عنه ، ثم دخلت فوجدت المتهـم ينظف أرضية الصالة الداخلية وسألته عن والدها فترك المكنسة التى كانت بيده جانبا وأمسك بيدها ولف يده الأخرى حول عنقها وقبل وجنتيها وفمها ورفع جلبابها وأمسك بلباسها وحاول إنزاله عنوة فقاومته بشدّة و بكت كثيرا فتركها، وانصرفت إلى منزلها وقابلت والدها فى الطريق فأخبرته بمـا حصل " . ثم أورد الأدلة التى اسـتند إليها فى ثبوت هذه الواقعة الجنائية على الطاعن قائلا : " إن الوقائع المتقـدّم ذكرها ثابتة مما قررته المجنى عليها فى التحقيق من أن والدها اعتاد الذهاب إلى المستشفى لمعالجة عينيه من مرض بهما واستبطأت عودته فذهبت إلى المستشفى ووجدت الباب الخارجى مفتوحا فدخلت وانتهت إلى صالة صغيرة كان المتهم مشتغلا بتنظيفها بمكنسة فى يده وسألته عن والدها فترك المكنسة جانبا وأمسك بيدها ولف يده الأخرى حول عنقها وقبّلها فى فمها ووجنتيها، ثم أغلق باب المستشفى قليلا ووقف خلفه من الداخل ورفع جلبابها وأمسك بلباسها وحاول إنزاله عنوة فقاومته و بكت بكاء شديدا فتركها تغادر المستشفى وانصرفت إلى منزلها وقابلت والدها فى الطريق وكان قد علم بذهابها إلى المستشفى للسؤال عنه فتوجه لإحضارها

وبلغته بما حصل لها من المتهم. وقد قرر ألبير باروخ كوهين والد المجنى عليها فى التحقيق وشهد بالجلسة بأنه ذهب إلى المستشفى وتأخر فى العودة إلى المنزل وعلم عند عودته بذهاب المجنى عليها إلى المستشفى للسؤال عنه فذهب لإحضارها فقابلها فى الطريق وهى تبكى وأخبرته بما حصل لها من المتهم فأبلغ البوليس بذلك ". وبعد ذلك عرض إلى الدفاع المشار إليه بالشق الأول من الطعن فذكر " أن الأفعال التى وقعت من المتهم من إمساكه بيد المجنى عليها وتطويقه عنقها وتقبيلها فى فمها ووجنتيها وإمساكه بلباسها ومحاولته إنزاله بالقوّة هى أفعال منافية للآداب ومن شأنها أن تخدش العرض وتخل بالحياء العرضى لاستطالتها إلى أجزاء من جسم المجنى عليها تعتبر من العورات التى تحرص المرأة على عدم المساس بها . وهذه الأفعال تكفى لتكوين الركن المادّى لجريمة هتك العرض المنصوص عنها فى المادة ٢٦٨ عقوبات . وأن ركن القوّة والإكراه متوافر من مباغتة المتهم للمجنى عليها وارتكاب الأفعال السالف ذكرها بغير رضاها . وعدم الرضا ثابت من مقاومتها إياه وهو يحاول إنزال لباسها وإجهاشها بالبكاء حال وقوع هذه الأفعال عليها . ولا يشترط قانونا فى جناية هتك العرض بالقوّة استعمال القوّة المادية فعلا بل يكفى إتيان الفعل الماس أو الخادش للحياء العرضى للمجنى عليها بدون رضائها ويعتبر وقوع الفعل مفاجأة ومباغتة من قبيل القوّة والإكراه " .

وحيث إن ما يثيره الطاعن مردود : (أوّلا) بأن الواقعة الثابتة بالحكم تكوّن جناية هتك العرض التى أدين من أجلها . وقد عنى الحكم بالدفاع الذى تمسك به الطاعن فى هذا الخصوص ورد عليه ردا صحيحا . (وثانيا) بأنه وإن كان يجب بحسب الأصل لصحة الحكم بالإدانة أن تسمع المحكمة نفسها بالجلسة وفى مواجهة المتهم شهادة الشهود الذين تجعلهم عمادها فى القضاء بالعقوبة بعد أن تناقشهم هى والدفاع فيها فان ذلك محله أن يكون هؤلاء الشهود قد حضروا أمامها ، أو أنهم يكونون قد تخلفوا عن الحضور ويكون فى تخلفهم ما يشير مظنة الفرار من تحمل أداء الشهادة والمناقشة فى صحتها بحضور المتهم أمام المحكمة بجلسة المحاكمة الأمر الذى يستتبعه أن

تكون أقوالهم فى التحقيقات الابتدائية غير جديرة بأية ثقة . أما إذا كانت هذه المظنة منتفية فلا تثريب على المحكمة إذا اعتمدت على أقوال الشهود فى التحقيقات بعد تلاوتها بالجلسة إلا إذا كانت هذه الأقوال هى الدليل الوحيد فى الدعوى وكان من الممكن انتظار حضور الشاهد وسماعه فى جلسة أخرى بغير أن يضار سير العدالة بذلك . ومتى كان هذا واضحا فان المحكمة إذ عوّلت على أقوال المجنى عليها فى التحقيق فانها تكون بذلك قد اعتبرت أن عدم حضورها إلى الجلسة مرجعه عذر قهرى تأكد لها قيامه باتفاق النيابة والدفاع على الاكتفاء بأقوال هذه الشاهدة فى التحقيقات . ولذلك ولما كانت الإدانة لم تبن على أقوال المجنى عليها وحدها فلا وجه لاعتراض الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص .

---

(٢٤٩)

القضية رقم ١٢٨٢ سنة ١١ القضائية

دفاع . تأجيل المحكمة نظر الدعوى . صدور أمرها فى غيبة المتهم أو فى حضوره . الرجوع فيه بغير إخطار المتهم . لا يجوز . الحكم فى موضوع القضية فى غير الجلسة التى أجلت لها . لا يصح . إخلال بحق الدفاع . حق المتهم فى الطعن على هذا الحكم بطريق النقض . محله .

إن المحكمة بعد أن تؤجل نظر الدعوى لأى سبب من الأسباب لا يكون لها أن ترجع عن أمرها من غير أن تخطر المتهم ولو كان التأجيل قد حصل فى غيبته إذ بغير ذلك لا يجوز، لأى سبب من الأسباب، أن يحكم فى موضوع القضية إلا فى الجلسة التى أجلت لها . لأنه بمجرّد صدور أمر التأجيل إلى جلسة معينة يكون للمتهم أن يعتمد عليه . فلا يجوز الرجوع فيه بغير تنبيهه إلى ذلك . وإذن فإذا كانت المحكمة بعد أن أصدرت أمرها بالتأجيل قد رجعت فيه ، ونظرت القضية فى غيبة المتهم فى نفس الجلسة التى أصدرت فيها الأمر ، فإنها بذلك تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ، ويكون للتهم أن يطعن فى حكمها بطريق النقض لهذا السبب إذا لم يكن له طريق آخر للطعن فيه .

المحكمة

ومن حيث إن مبنى الطعن يتحصل فى أنه لما عارض الطاعن فى الحكم الاستئنافى الصادر فى غيبته والقاضى بتأييد حكم الإدانة قد تحدد لنظر معارضته جلسة ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٠ وبعد أن نظرت المحكمة القضية أجلتها لجلسة ٣ فبراير سنة ١٩٤١ لضم الحكم الغيابى . وقد ثبت قرار التأجيل بكل من رول المحكمة والنيابة، ولكن بالرغم من صدور هذا القرار فان المحكمة قد عدلت عنه وأعادت نظر الدعوى، وحكمت باعتبار المعارضة كأن لم تكن . وفى هذا إخلال بحق الدفاع لأن المحكمة باصدارها قرار التأجيل قد استنفدت سلطتها وما كانت تملك إذن بعد ذلك العدول عنه لأن حق الطاعن قد تعلق به .

ومن حيث إنه وإن لم يثبت بمحضر جلسة الاستئناف صدور قرار بتأجيل القضية إلا أنه تبين من الاطلاع على رول تلك الجلسة أن القضية كانت قد تأجلت لجلسة ٢ فبراير سنة ١٩٤١ لضم إعلان الحكم الاستئنافى إلى المتهم، وقد عدل عن هذا القرار ثم تلاه الحكم القاضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

ومن حيث إن المحكمة بعد إصدارها قرارا بتأجيل نظر الدعوى لأى سبب من الأسباب سواء أصدر هذا القرار فى حضور المتهم أم فى غيبته لا تملك العدول عنه من تلقاء نفسها بغير إخطار المتهم . وبالتالى لا تملك الحكم فى موضوع القضية فى غير الجلسة التى تأجلت لها مهما كان سبب هذا العدول . لأنه بمجرد إصدار قرار التأجيل قد أصبح للمتهم الحق فى الاعتماد على هذا القرار سواء أصدر فى غيبته أم فى حضوره، ولا يجوز للمحكمة أن تعدل عنه بغير أن تنبه المتهم إلى ذلك . فاذا كانت المحكمة بعد أن أصدرت هذا القرار قد عدلت عنه دون علم المتهم ونظرت القضية فى غيبته فى نفس الجلسة التى أصدرته فيها فانها بذلك تكون قد أخلت بحق الدفاع عن المتهم إخلالا يستوجب نقض الحكم إذا لم يكن له والحالة هذه طريق آخر للطعن فيه كما هو الواقع فى هذه الدعوى .

---

(٢٥٠)

القضية رقم ١٢٨٥ سنة ١١ القضائية

حيوانات مستأنسة . معناها . قرد استحوذ عليه شخص رعاه وروّضه على ألعاب . قتله بدون مقتض . مستوجب للعقاب . (المادة ٣١٢ ع = ٣٥٧)

الحيـوانات المستأنسة المنـوّه عنها فى المـادة ٣٥٧ عقـوبات هى التى تكون فى حوزة الإنسان ، وتعيش فى كنفه ، ويتعهدها بالتغذية والرعاية . فالقردة، وهى قابلة لكل ذلك ، تدخل فى عداد هذه الحيوانات عند ماتتوافر فيها هذه الصفة . وإذن فالقـرد إذا كان فى حوزة صاحب يرعاه ويروّضه على ما يبغى من الألعاب، يكون قتله من غير مقتض معاقبا عليه بهذه المـادة .

جلسة ٥ مايو سنة ١٩٤١

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك المستشارين .

(٢٥١)

القضية رقم ١٠٣٣ سنة ١١ القضائية

تفتـــيش :

(أ) إذن النيابة . النص فيه على إجراء التفتيش فى ظرف أسبوع . وجوب تنفيذه فى بحر الأسبوع . العبرة فى بداية الأسبوع . بيوم وصول الإذن إلى الجهة المأذونة بالتفتيش لا إلى الضابط الذى كلف التفتيش .

(ب) مواجهة المتهم بما أسفر عنه التفتيش الباطل من نتيجة . الأقوال التى يبديها المتهم على هـذا الأساس . الدليل المستمد منها . بطلانه . (المـادة ٣٠ تحقيق)

١ ـــ الإذن الصادر لمأمور المركز من النيابة بتفتيش منزل المتهـم فى ظرف أسبوع يجب أن يكون تنفيذه فى بحر الأسبوع وإلا كان التفتيش باطلا . والعبرة فى بداية المدّة المحدّدة فى الإذن هى بيوم وصوله إلى الجهة المأذونة بإجراء التفتيش لا بيوم وصوله لمن أحيل إليــه فى هذه الجهة من رجال الضبطية لمباشرة تنفيذه ، فإن إحالة الإذن إليه إنما هى مجرّد إجراء داخلى لا تأثير له فى المدّة التى حدّدت للجهة التى أذنت بالتفتيش لإجرائه فيها .

٢ — إن الدليل المستمد من مناقشة المتهم فى شأن مخدّر ضبط بمنزله بناء على تفتيش باطل يكون باطلا كذلك، ولا يصح الاستشهاد به عليه، لأن تلك المناقشة إنما كان مدارها مواجهة المتهم بما أسفر عنه التفتيش الباطل من نتيجة .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن التفتيش الذى أجراه البوليس فى منزله وقع باطلا لحصوله بعد الميعاد الذى حدّدته النيابة فى الإذن الصادر منها بالتفتيش. وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه ورد فى ٢٠ مايو سنة ١٩٤٠ لمأمور مركز أجا من مكتب مخدّرات وجه بحرى إخطار بأن الطاعن يتجر فى المواد المخدّرة، وطلب المكتب اتخاذ اللازم لضبطه، فحرر المأمور للنيابة فى ٢١ مايو سنة ١٩٤٠ طالبا الإذن بالتفتيش فأصدرت النيابة إذنها بذلك فى ٢٢ مايو سنة ١٩٤٠ على أن يحصل التفتيش فى ظرف أسبوع، وفى اليوم ذاته أشر مأمور المركز على الإذن بالإحالة لمعاون بوليس نقطة سنفا التى يقع فى دائرتها مركز الطاعن، ولكن المعاون لم يباشر التفتيش إلا فى يوم ٣٠ مايو سنة ١٩٤٠ أى بعد فوات الميعاد وانقضاء مفعول الإذن بالتفتيش . وقد وضع المعاون إشارة على الإذن تفيد وصوله إليه فى يوم ٢٥ مايو سنة ١٩٤٠ . وعند نظر الدعوى أمام محكمة أوّل درجة دفع الطاعن ببطلان التفتيش وما ترتب عليه من آثار لحصوله بدون إذن أو باذن انقضى مفعوله، ونوقش المعاون بالجلسة عن سبب التأخير فى التفتيش فقال : "إن الأسبوع يبتدئ من يوم ٢٥ مايو تاريخ وصول الأوراق إليه لا من تاريخ ٢٢ مايو حسب تأشير النيابة" . وقد أخذت المحكمة بهذا الدفع وقضت بقبوله وبراءة الطاعن مما أسند إليه . فاستأنفت النيابة الحكم واستندت إلى ما قرّره معاون البوليس . فقضت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع ببطلان التفتيش وأدانت الطاعن استنادا إلى أنّ مدّة الأسبوع يجب احتسابها من تاريخ وصول الإذن بالتفتيش إلى معاون البوليس المنوط به أمر التفتيش لا من التاريخ الذى وضعته النيابة . ويقول الطاعن إن هذا النظر خاطئ إذ الأخذ به من شأنه أن يجعل فى مكنة رجال

البوليس إطالة المدّة الممنوحة بتأخير تسليم الإذن، وفى هذا تخويلهم سلطة لا تملكها إلا النيابة، كما أن ذلك يجعل الأفراد فى استحالة من إثبات صحة التاريخ المدّعى بوصول الإذن فيه . ولا عبرة بما ساقته النيابة فى تقرير الاستئناف من الأمثلة على ضرورة احتساب المدّة من تاريخ وصول الإذن لرجل البوليس المنوط بالتفتيش، لأن لرجال البوليس فى حالة بُعد المسافة بين محل إقامة المراد تفتيشه و بين مركز النيابة أن يطلبوا مدّة كافية للتفتيش أو تجديد الإذن به . على أن بُعد المسافة لا محل له فى الدعوى فنقطة سنفا لا تبعد غير بضعة كيلو مترات عن مركز أجا .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن النيابة أذنت كتابة بتفتيش منزل الطاعن فى ٢٢ مايو سنة ١٩٤٠ على أن يتم ذلك فى ظرف أسبوع . وقد أشر مأمور المركز على هذا الإذن فى اليوم ذاته بما يفيد تكليف معاون بوليس سنفا بالتفتيش، وأشر عليه هذا المعاون بالاطلاع بتاريخ ٢٥ مايو . ثم حصل التفتيش فى يوم ٣٠ من الشهر المذكور. وقد ذهب الحكم المطعون فيه إلى أن العبرة فى بدء ميعاد الأسبوع المحدّد للتفتيش هى بالتاريخ الذى وضعه معاون البوليس على إذن التفتيش لا بتاريخ وصوله إلى مأمور المركز .

وحيث إن الإذن الصادر من النيابة إلى مأمور المركز جاء صريحا فى وجوب حصول التفتيش فى ظرف أسبوع ، وهو ما يقتضى احتساب مبدأ هذا الأسبوع من يوم وصول الإذن إلى جهة الإدارة المأذونة بالتفتيش، فلا عبرة إذن بميعاد وصول هذا الإذن الى معاون بوليس سنفا الذى كلف بالتفتيش إذ إرسال الأوراق إليه ليس إلا إجراءً داخليا متعلقا بتنفيذ التفتيش الذى أذنت به النيابة ولا تأثير له فى الميعاد الذى حدّدته له .

وحيث إنه لما توضح يكون ميعاد الأسبوع المحدّد لإجراء التفتيش لا يتجاوز التاسع والعشرين من مايو . أما وقد حصل بعد ذلك فانه يكون قد وقع فى يوم أصبح فيه الإذن عديم المفعول ، ولذا يكون تفتيشا باطلا لا يصح التعويل على ما أسفر عنه كدليل على الطاعن .

وحيث إنه باستبعاد الدليل المستمد من هذا التفتيش لا يبقى مما ساقه الحكم من أدلة على الإدانة سوى ما تحدّث عنه من إجابة للطاعن لدى ضابط البوليس الذى أجرى التفتيش عقب حصوله . ولما كان أساس الأقوال التى أبداها الطاعن هو مواجهته بما أسفر عنه هذا التفتيش من نتيجة فان الدليل المستمد من مناقشة الطاعن على إثر العثور على المخدّرات بمنزله يكون باطلا كذلك، ولا يصح الاستشهاد به عليه أيضا . وبهذا لا يبقى فى الدعوى من دليل تقوم عليه الإدانة وهو ما يستلزم نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن تأييدا للحكم الابتدائى .

---

(٢٥٢)

القضية رقم ١٠٧٤ سنة ١١ القضائية

تزوير فى محرّر عرفى . ورقة مدّعى تزويرها . إتلافها أو انعدامها . طلب تحقيق التزوير المدّعى به فيها . رفضه لمجرّد عدم وجود الورقة . لا يجوز . وجوب تحقيق أدلة التزوير .

(المادة ١٨٣ ع = ٢١٥)

إن إتلاف الورقة أو انعدامها لأى سبب كان لا يبرر فى حدّ ذاته القول بصفة عامة باستحالة تحقيق التزوير المدّعى به فيها، إذ التزوير ممكن إثباته ولو كانت الورقة لم يعد لها وجود. ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن ترفض تحقيق الوقائع التى يرتكن عليها مدّعى التزوير لمجرّد عدم وجود الورقة المطعون عليها بالتزوير. وإذن فإذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله على أساس ماقاله من عدم ثبوت واقعة النصب لأن السند الذى هو أساس هذه الواقعة والمدّعى بتزويره غير موجود ولا يمكن لذلك تحقيق التزوير المدّعى به فيه، فإنه يكون قد أخطأ، وكان على المحكمة — رغم عدم وجود السند أمامها — أن تعرض إلى أدلة التزوير التى قدّمها المدّعى وتحققها ثم تقول كلمتها فى الدعوى بعد ذلك بناءً على ما يظهر لها . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا .

---

(٢٥٣)

القضية رقم ١٣٨٥ سنة ١١ القضائية

وصف التهمة . تعديله . حق المحكمة فى ذلك . حدّه . المادة ٣٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات . المقصود منها . مثال فى جريمة ضرب نشأت عنه عاهة . (المادة ٣٧ تشكيل)

إذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم فى أمر الإحالة والمطلوبة معاقبته من أجلها هى أنه ارتكب جناية بأن ضرب المجنى عليه "فوق رأسه فأحدث به الإصابة الموضحة بالتقرير الطبى والتى نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى فقد جزء من العظام المنخسفة" ، ونظرت الدعوى أمام المحكمة، وانتهت فيها المرافعة على اعتبار هذا الوصف الذى بُيّن فيه على وجه التعيين والتحديد الفعل الجنائى المنسوب إلى المتهم مقارفته وهو ضرب المجنى عليه ضربة واحدة أحدثت برأسه إصابة واحدة هى التى نشأت عنها العاهة، فإن المحكمة تكون مخطئة إذا أدانت المتهم لا فى الجناية المذكورة ، بل فى جنحة ضرب على أساس أنه ضرب المجنى عليه: "فأحدث به الإصابات الموضحة بالكشف الطبى" . وذلك لأنه إذا كانت المحكمة وهى تسمع الدعوى لم تر أن إصابة الرأس سالفة الذكر كانت من فعل المتهم فإنه كان يتعين عليها أن تقضى ببراءته من التهمة التى أحيل إليها من أجلها، أو أن توجه إليه فى الجلسة التهمة المكوّنة للجريمة التى رأت أن تحاكمه عنها، وتبين له الفعل الذى تسنده إليه ليدلى بدفاعه فيه . وبعبارة أخرى تعدّل فى مواجهته التهمة الواردة بأمر الإحالة على النحو الذى ارتأته بأن توجه إليه بالجلسة الفعل الجديد بشرط ألا تخرج فى ذلك عن دائرة الأفعال التى شملتها التحقيقات الابتدائية التى أجريت فى الدعوى المتهم فيها . وذلك على مقتضى المادة ٣٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات التى لم يقصد بها عند تقرير حق المحكمة فى تعديل التهمة المرفوعة بها الدعوى أمامها وتحديده على الوجه الوارد بها التقليل من الضمانات القانونية التى تكفل لكل متهم الحق فى المدافعة عن نفسه أمام القضاء قبل أن تنزل به أية عقوبة فى شأن أية واقعة جنائية يسند إليه ارتكابها . أما أن تدين المحكمة المتهم فى جريمة أخرى قوامها فعل آخر غير الذى

تسببت عنه العاهة بالرأس خارجة فى ذلك عن الفعل الأوّل والوصف الأوّل المقدّمة به الدعوى إليها واللذين قصر المتهم دفاعه عليهما — ولم يكن ليطالب قانونا بأكثر من هـذا — فإنها بذلك تكون قد عاقبت المتهم عن واقعـة لم تكن مطروحة على بساط البحث بالجلسة . وبهـذا تكون قد أخلت بحقوق الدفاع إخلالا خطـيرا يستوجب نقض حكمها .

المحكمة

وحيث إن حاصل وجوه الطعن المقدّمة من الطاعن الأوّل أن الحكم استند إلى أقوال إسماعيل إسماعيل أبى زيد المجنى عليه، ثم ذكر عنه أنه قال فى النيابة إن السيد قاسم (الطاعن) عاجله بضربة على الجهة اليسرى من رأسه وأعيد سؤاله فأصر على هذه الأقوال، كما أنه سئل أمام المحكمة فشهد بهذا المعنى . وهذا الذى رواه الحكم غير صحيح فى مجموعه لأن ما ورد بتحقيق النيابة على لسان المجنى عليه المذكور هو أنه بعـد أن قرّر أن أحمد قاسم ضربه أضاف أن السـيد قاسم ضربه أيضا . ثم جاء فى أقواله كذلك أنه سقط عقب الضربة مباشرة، وأن إبراهيم الجمل ضربه فى رأسه بالمنقرة من الوراء، ولمـا سئل بعد هذا قال إن الضاربين له هما أحمد قاسم وابنه السيد، وإن إبراهيم الجمل لم يضربه . ولمـا سئل أمام المحكمة فى الجلسـة قال إن أحمـد قاسم ضربه وإن السيد ضربه . على أن هذا الشاهد قد سـئل فى البوليس فروى أنه لا يعرف من ضربه . وقـد أحس الحكم بضعف هـذه الشهادة فقال إن الشاهد لم يكن فى وعيه يوم سؤاله فى البوليس، واستند فى ذلك إلى رأى طبيب المستشفى دون أن يذكر عن هذا الرأى سوى نتيجته .

وحيث إن الطاعن الثانى يبنى طعنه على أن الحكم بعد أن قال إن محمد إسماعيل المجنى عليه لم يقف عند حدّ رواية واحدة ، وإنه تضارب فى أقواله تضاربا جعل المحكمة لا تثق بهـا قال إنه ثبت للمحكمة على كل حال أن حسين قاسم (الطاعن) اشترك فى ضرب المجنى عليـه ، وإنها تأخذ فى حقه بالقـدر المتيقن — قال الحكم ذلك مع ما فيه من تناقض بين الثقة بأقوال المجنى عليه وعدم الثقة بها ، وفى هـذا

ما يعيبه . كما يعيبه تناقضه أيضا عند ما انتقل من استبعاد مساءلة الطاعن عن جناية إحداث العاهة إلى ما سماه القدر المتيقن . فقد قال إن الواقعة المسندة إلى الطاعن هى أنه أحدث الضربات الواضحة بالكشف الطبي مع أن الكشف الطبي أثبت عدّة إصابات لاحظها بالمجنى عليه ومن بينها الإصابة التى أحدثت العاهة المستديمة والتى استبعدها الحكم نفسه ، فجاء بذلك خلوا من تعيين الواقعة المادية التى قارفها الطاعن وتحديدها على الوجه الذى يتطلبه القانون .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعنين وآخرين بأن الأوّل ضرب إسماعيل إسماعيل أبو زيد بالجدارية اليسرى ضربا نشأت عنه عاهة، والثانى ضرب محمد إسماعيل أبو زيد فوق رأسه فأحدث به الإصابة الموضحة بالتقرير الطبي والتى نشأ عنها عاهة مستديمة وهى فقد جزء من العظام . والمحكمة بعد أن سمعت الدعوى استخلصت من التحقيق الذى أجرى فيها الواقعة الآتية وهى : " إنه حدث نزاع بين إسماعيل إسماعيل أبو زيد وابنه و إخوته من جهة و بين فريق أحمد قاسم من جهة أخرى على أنفار كانوا قد حضروا لجنى القطن إذ ادعى كل فريق أنه هو الذى كلف المقاول باحضارهم، وأراد كل فريق أن يأخذهم، ولما همّ فريق أحمد قاسم بأخذ الأنفار إلى زراعته اعترضه فريق أبى زيد فاشتبك الفريقان فى مشاجرة إذ ضرب السيد أحمد قاسم (الطاعن الأوّل) إسماعيل إسماعيل أبا زيد على رأسه ضربة أحدثت به عاهة مستديمة، كما أن أخاه حسين أحمد قاسم (الطاعن الثانى) الذى كان فى المشاجرة اشترك فى الاعتداء بالضرب على محمد إسماعيل أبى زيد ابن المجنى عليه الأوّل " . ثم عرضت المحكمة إلى أدلة الثبوت فى الدعوى ، ومما قالته فى ذلك أن " الوقائع المتقدّمة ثابتة من أقوال إسماعيل إسماعيل أبو زيد إذ قرّر فى محضر تحقيق النيابة بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٣٨ أنه حدث نزاع بين فريق أحمد قاسم و بين إخوته بخصوص أنفار جنى القطن ، وأن الفريق الأوّل طلب نصف عدد الأنفار فأراد أن يتوسط بين الفريقين لحسم النزاع إلا أن السيد أحمد قاسم عاجله بضربة على الجهة اليسرى من رأسه بيد (منقرة) كانت فى يده . وقد

أعيد سؤاله فى النيابة بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٣٩ فأصر على هذه الأقوال محدّدا موضع الإصابة التى أحدثها هذا المتهم ، كما أنه سئل أمام هذه المحكمة فشهد بهذا المعنى . ولا يعترض على صدق هذه الشهادة بما قرّره الشاهد أمام البوليس من أنه لا يعرف الضارب له لأنه ثبت من الكشف الطبي المتوقع عليه أنه فضلا عن الإصابة المذكورة فقد أصيب من الجهة اليمنى من الرأس أيضا إصابة أخرى ترتب عليها إزالة جزء آخر من عظام الرأس ، فمن كانت هذه حالته يتعذر عليه أن يدرك ما يسأل عنه . وقد أيد ذلك حضرة طبيب المستشفى عند ما سألته النيابة عن رأيه فى حالة المصاب عند إصابته . أما فيما يختص بالتهمة المسندة إلى حسين أحمد قاسم وهى ضرب محمد إسماعيل على رأسه و إصابته بالعاهة المستديمة فقد سئل محمد إسماعيل أبو زيد أمام هذه المحكمة فشهد بحضور حسين أحمد قاسم وأخيه محمد أحمد قاسم إلى محل الحادثة لأخذ أنفار جنى القطن فاعترضهم فأتى حسين من الخلف وضربه فى رأسه وأحدث به الإصابة التى ترتب عليها إجراء عملية التربنة والتى نشأ عنها العاهة المستديمة فى حين أن محمد كان محتضنه بين ذراعيه من الأمام وأحدث بشفته جرحا عضيا . وأن هذا الشاهد سئل فى البوليس فقرّر أن محمد قاسم ضربه على رأسه وحسين قاسم ضربه على رأسه وشفته ثم عاد فقال إن الاثنين ضرباه على شفته . وعند ما أعيد سؤاله فى النيابة قرّر أن إصابة الرأس جاءته من الجهة اليمنى من محمد أحمد قاسم ، ثم عاد فقرّر أن حسين ضربه فى رأسه من الخلف ، وأنه أصيب بضربة أخرى لا يعرف مصدرها ، وعند مناقشته قرّر أنه لم يكن موجودا غير محمد وحسين وأنهما ضرباه إذ كان مع كل منهما (منقرة) . وأنه ثبت من الكشف الطبي المتوقع على محمد إسماعيل أبى زيد المذكور أنه مصاب بجرح رضى على الجبهة اليسرى طوله ٣ سم مصحوب بكسر مضاعف منخسف بالعظم ، وقد عملت له عملية رفع العظام المنخسفة فى مساحة ٢ × ٣ سم و به أيضا جرح رضى على الجدارية اليمنى طوله ٤ سم وآخر على الجدارية اليسرى طوله ٣ سم وجرح صغير على الشفة السفلى و يصح حصول هذه الإصابات من ضربه بجسم صلب

راض كالعصا وتحتاج لعلاج مدّة أكثر من عشرين يوما ويتخلف عنده عاهة مستديمة وهى تعريض حياته للخطر بسبب فقد هـذه المساحة من العظام . وأنه ثابت من أقوال هـذا المجنى عليه محمـد إسماعيل أبى زيد أن إصاباته المذكورة فى الكشف الطبي إنما أحدثها حسين أحمد قاسم ومحمد أحمد قاسم دون غيرهما . ويؤيد ذلك أن الكشوف الطبية الموقعة عليهما تدل على أن بهما إصابات مما يقطع بوجودهما فى المشاجرة . إلا أنه بسبب اضطراب أقواله بالنسبة لمن أحدث العاهة التى نشأت عن إصابة الرأس فلا يمكن إسناد تهمة الإصابة التى أحدثت العاهة إلى حسين أحمد قاسم إلا أنه على كل حال قد اشترك فى ضرب المجنى عليه ، ويتعين الأخذ بالقدر المتيقن من جريمة الضرب بالنسبة له واعتبار ما وقع منه جنحة منطبقة على المـادة ١/٢٤٢ عقوبات . ويكون قد ثبت للحكمة أن المتهم حسين أحمد قاسم فى الزمن والمكان سالفى الذكر ضرب محمد إسماعيل أبا زيد فأحدث به الإصابات الموضحة بالكشف الطبي وعقابه عليهـا ينطبق على المـادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات .

وحيث إنه يبين مما تقدّم أن ما يثيره الطاعن الأوّل بوجوه الطعن الخاصة به مردود بأن الحكم المطعون فيه إذ استند إلى أقوال المجنى عليه فى التحقيق وبالجلسة إنما استند إلى أقوال صدرت منه فعلا . ومتى كان الأمر كذلك، وكان تعليل المحكمة لعدم اتهام المجنى عليـه للطاعن عقب إصابته عند البـدء فى التحقيق أمام البوليس مقبولا على الأساس الذى ذكرته، فان مجادلة الطاعن على الصورة الواردة فى طعنه لم يعد لها من معنى سوى إثارة المناقشة حول أقوال الشاهد ومبلغ قوتها فى الإثبات. وهـذا — لتعلقه بصميم الموضوع — لايقبل الخوض فيـه أمام محكمة النقض . أما اعتراض الطاعن فى صدد استشهاد المحكمة برأى الطبيب فى حالة المجنى عليه عند إصابته فلا محل له إذ يكفى من المحكمة أنها ذكرت نتيجة هذا الرأى ما دام المعول عليه فى الحكم لا يعدو هذه النتيجة المسلم بأن الطبيب انتهى إليها فى تقريره .

وحيث إنه عن الطاعن الثانى فان الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ أدان هذا الطاعن فى جنحة ضرب على أساس أنه "ضرب محمد إسماعيل أبو زيد فأحدث به

الإصابات الموضحة بالكشف الطبي " . ووجه الخطأ فى ذلك أن التهمة الموجهة إلى الطاعن المذكور فى أمر الإحالة والمطلوب معاقبته من أجلها هى أنه ارتكب جناية بأن " ضرب محمد إسماعيل أبو زيد فوق رأسه فأحدث به الإصابة الموضحة بالتقرير الطبي والتى نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى فقد جزء من العظام المنخسفة " . وقد نظرت الدعوى أمام المحكمة وانتهت المرافعة فيها على اعتبار هذا الوصف الذى بيّن فيه على وجه التعيين والتحديد الفعل الجنائى المنسوب إلى المتهم مقارفته وهو ضربه المجنى عليه ضربة واحدة أحدثت برأسه إصابة واحدة هى التى نشأت عنها العاهة . فاذا كانت المحكمة وهى تسمع الدعوى لم تر أن إصابة الرأس المذكورة كانت من فعل الطاعن فانه كان يتعين عليها أن تقضى ببراءته من هذه التهمة التى أحيل إليها من أجلها ، أو أن توجه إليه فى الجلسة التهمة المكوّنة للجريمة التى رأت أن تحاكمه من أجلها وتبين له الفعل الذى تسنده إليه ليدلى بدفاعه فيه . وبعبارة أخرى تعدّل فى مواجهته التهمة الواردة بأمر الإحالة على النحو الذى ارتأته بأن توجه إليه بالجلسة الفعل الجديد بشرط أن لا تخرج فى ذلك عن دائرة الأفعال التى شملتها التحقيقات الابتدائية التى أجريت فى الدعوى المتهم فيها . وذلك على مقتضى المادة ٣٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات التى لم يقصد بها عند تقرير حق المحكمة فى تعديل التهمة المرفوعة بها الدعوى أمامها وتحديده على الوجه الوارد بها التقليل من الضمانات القانونية التى تكفل لكل متهم الحق فى المدافعة عن نفسه أمام القضاء قبل أن ينزل به أية عقوبة فى شأن أية واقعة جنائية يسند إليه ارتكابها . أما والمحكمة لم تفعل بل أدانت الطاعن فى جريمة أخرى قوامها فعل آخر غير الذى تسببت عنه العاهة بالرأس خارجة فى ذلك عن الفعل الأوّل والوصف الأوّل المقدّمة به الدعوى إليها واللذين قصر المتهم دفاعه عليهما – ولم يكن ليطالب قانونا إلا بذلك – فانها تكون قد عاقبت الطاعن عن واقعة لم تكن مطروحة على بساط البحث بالجلسة . وبذلك تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع إخلالا خطيرا يستوجب نقض حكمها .

جلسة ١٢ مايو سنة ١٩٤١

برياسة حضرة عبد الفتاح السيد بك وبحضور حضرات : محمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك ومحمد كامل مرسى بك المستشارين .

(٢٥٤)

القضية رقم ١١١٤ سنة ١١ القضائية

حكم . تسبيبه . دفاع . الرد عليه فى جملته . الرد على كل جزئية . غير لازم . عمل لاحق لوقوع الجريمة . الرد عليه . لا وجوب . سرقة مواش . ذكر الأدلة على ثبوت واقعة السرقة . عدم تعرّض الحكم لكيفية خروج المتهمين بالمواشى المسروقة . لا يعيبه .

إن عدم ردّ المحكمة صراحة على دفاع المتهم لا يبطل الحكم إذا كان هذا الدفاع متعلقا بأمور لاحقة لوقوع الجريمة . فمتى أوردت المحكمة واقعة الدعوى، وذكرت الأدلة على ثبوت التهمة "وهى سرقة مواش" ، فلا يعيب حكمها عدم تعرّضه لكيفية خروج المتهمين بالمواشى بعد سرقتها ، فإن ذلك لا يعدو أن يكون من جزئيات الدفاع التى لا تلزم المحكمة بأن تفرد لها ردا خاصا مع اشتمال الحكم على ما يفند الدفاع فى جملته .

---

(٢٥٥)

القضية رقم ١١١٧ سنة ١١ القضائية

نقض وإبرام . المدّة المقرّرة لتحرير الحكم ومراجعته . ثمانية أيام . المدّة المخصصة لصاحب الشأن للاطلاع على الحكم والتقرير بالطعن وتقديم أسبابه . عشرة أيام . الحصول على مهلة . مناطه .
(المادة ٢٣١ تحقيق)

إن المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات قد حدّدت للتقرير بالطعن وتقديم أسبابه مدّة ثمانية عشر يوما كاملة من يوم الحكم ، وفى نفس الوقت أوجبت على قلم الكتاب أن يعطى صاحب الشأن بناء على طلبه صورة من الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره ، وذلك يفيد أن مدّة الثمانية الأيام المذكورة إنما قررت لتحرير الحكم ومراجعته والتوقيع عليه ، وأن العشرة الأيام الباقية هى المقررة لصاحب الشأن من الخصوم ليطلع فيها على الحكم و يعدّ الأسباب التى يرى أن

يطعن بها فى الحكم . فإذا هو تقدّم إلى قلم الكتّاب بعد فوات الثمانية الأيام ولم يجد الحكم مودعا به كان من حقـه — إذا ما أثبت ذلك بشهادة من قلم الكتّاب — أن يحصل على ميعاد قدره عشرة أيام ليقدّم فيه ما قد يكون لديه من أسباب للطعن على الحكم ذاته . أما إذا وجد الحكم فى متناوله مختوما فإنه يجب عليه أن يقدّم فى المدّة الباقية من الميعاد — مهما كان مداها — ما يعن له من الأسباب . ولا يكون له أن يطالب بمدّة ليقدّم فيها أوجه الطعن محتجا بأن ختم الحكم إنما كان فى الواقع بعد انقضاء ميعاد الثمانية الأيام، وأنه لم يتيسر له تحضير الأسباب فى المدّة الباقية بعد اطلاعه عليه . ذلك لأنه هو الذى قدّر كفاية المدّة ، مبتدئة من وقت ذهابه لقلم الكتّاب ، لتحضير أسباب الطعن ، ولم يكن لعدم ختم الحكم قبل ذلك الوقت أى دخل . فإذا كان هو قد أساء الحساب ولم يذهب إلى قلم الكتّاب فى الوقت المناسب فلا يكون له أن يتمسك بعدم ختم الحكم فى الميعاد . و إذن فاذا كانت الشهادة المقدّمة من الطاعن صريحة فى أن الحكم كان مختوما فى اليوم الذى ذهب فيـه إلى قلم الكتّاب لمناسـبة تحضير أوجه الطعن فهذه الشهادة لا تجـديه فى طلب مهلة جديدة ولو كانت المدّة الباقية ابتـداء من اليوم الذى ذهب فيـه لا تتسع عنده لعمل الأسباب؛ بل ولو كان قد تردّد على قلم الكتّاب قبل ذلك اليوم الذى حصل فيه على الشهادة .

---

(٢٥٦)

القضية رقم ١٤٥٨ سنة ١١ القضائية

دمغة . القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ . التعويضات المنصوص عليها فى المادة ٢٣ منه . ماهيتها . ليست مجرّد تضمينات بل هى جزاءات تأديبية أيضا . القضاء بها مع الغرامة . وجوبى . استعمال درّاجة من غير وضع لوحة عليها تدل على دفع رسم الدمغة . الحكم على المتهم بالغرامة دون إلزامه بالتعويضات . خطأ . (المادتان ٢٠ و ٢٣ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩)

إن القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتقرير رسم الدمغة إذ نص فى المادة ٢٠ منه على معاقبة كل من يخالف أحكامه بالغرامة ، و إذ أوجب فى المادة ٢٣

على القاضى أن يحكم على جميع من اشتركوا فى المخالفـة ، علاوة على الغرامة، بدفع قيمة الرسوم المستحقة والتعويضات للخزانة على ألا يقل مقدار التعويض عن ثلاثة أمثال الرسوم المهرّبة ولا يزيد على عشرة أمثالها إنما قصد أن مخالفة أى حكم من أحكامه هـو والجداول الملحقـة به تستوجب حتما الحكم على المخالف بدفع الرسم والتعويضات مقدّرة فى دائرة الحدود المذكورة . وذلك فى كل الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ، و بغير حاجة لإثبـات أى ضرر معين وقع عليهـا . وما ذلك إلا لأن التعويضات فى هذا المقام ليست — كما هو مفهوم اللفظ فى لغة القانون — مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل، بل هى فى الحقيقة والواقع ينطوى فيها جزاء جنائى رأى الشـارع من الضرورى أن يكمل به الغرامة فى الجرائم الخاصة بالقانون المذكور هو والقوانين الأخرى التى على شاكلته . وهـذا هو ما يقتضيه نص القانون على الوجه المتقدّم، وهو الذى تؤيده الأعمال التحضيرية والمناقشات التى جرت فى البرلمـان عند وضعه، فإنها صريحة فى الدلالة على أن هذه التعويضات ليست مجرّد تضمينات مدنية فحسب، بل هى أيضا جزاءات تأديبية لها خصائص العقوبات من جهة كونها تلحق الجانى مع الغرامة ابتغاء تحقيق الغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها فى الردع والزجر. وإذن فمن الخطأ أن تكتفى المحكمة بالحكم على المتهم فى جريمة استعمال درّاجة من غير وضع لوحة عليها تدل على تسديد رسم الدمغة بالغرامة دون إلزامه فى ذات الوقت بالتعويضات المشار إليها فى المـادة ٢٣ من القانون السابق الذكر .

المحكمة

وحيث إن النيابة العمومية تنعى بوجه الطعن المقدّم منها على الحكم المطعون فيـه أنه أخطأ إذ لم يجبهـا إلى طلب الحكم على المتهـم بالتعويضات التى نصت المـادة ٢٣ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ على وجوب القضاء بها فى كل الأحوال على أساس افتراض وقوع الضرر بالخزانة دائما فى الجرائم التى يعاقب عليها القانون المذكـور .

وحيث إن القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتقرير رسم الدمغة إذ نص في المادة ٢٠ على معاقبة كل من يخالف أحكامه بالغرامة، وإذ أوجب في المادة ٢٣ على القاضي أن يحكم على جميع من اشتركوا في المخالفة علاوة على الغرامة بدفع قيمة الرسوم المستحقة والتعويضات للخزانة على أن لا يقل مقدار التعويض عن ثلاثة أمثال الرسوم المهربة ولا يزيد على عشرة أمثالها إنما قصد أن مخالفة أي حكم من أحكامه — هو والجداول الملحقة به — تستوجب حتما الحكم على المخالف بدفع قيمة الرسم والتعويضات مقدّرة في دائرة الحدود المذكورة . وذلك في كل الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة في الدعوى وبغير حاجة لإثبات أي ضرر معين وقع عليها . وما ذلك إلا لأن التعويضات في هذا المقام ليست — كما هو مفهوم اللفظ في لغة القانون — مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل ينطوي فيها في الحقيقة والواقع جزاء جنائي رأى الشارع من الضروري أن يكمل به الغرامة في الجرائم الخاصة بالقانون المذكور والقوانين الأخرى التي على شاكلته . وهذا هو مايقتضيه نص القانون على الوجه المتقدّم وتؤيده الأعمال التحضيرية والمناقشات التي جرت في البرلمان عند وضعه، فهي صريحة في الدلالة على أن هذه التعويضات ليست مجرد تضمينات مدنية فحسب، بل هي أيضا جزاءات تأديبية لها خصائص العقوبات من جهة كونها تلحق الجاني مع الغرامة ابتغاء تحقيق الغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها في الردع والزجر .

وحيث إن واقعة الحال أن الدعوى العمومية رفعت على المتهم بأنه "استعمل درّاجة بدون أن يضع عليها لوحة تدل على تسديد رسم الدمغة" . وطلبت عقابه بالمادة ١٢ من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ والمواد ١ و ٢٠ و٢٣ من القانون المذكور . ومحكمة أوّل درجة أدانته في الجريمة المذكورة وقضت عليه بالغرامة وبأن يدفع قيمة الرسم المستحق وقالت في ذلك "إن التهمة ثابتة قبله من التحقيقات الدالة على أنه ضبط وهو يستقل درّاجة دون أن يضع عليها لوحة تدل على تسديد رسم الدمغة ولم يقدّم للمحقق ما يدل على ذلك . وعقابه ينطبق على

المواد المطلوبة . ومن حيث إنه فيما يتعلق بالتعويض المنصوص عليه بالمادة ٢٣ من القانون المذكور فلا ترى المحكمة محلا له إذ أنه لم يتقدّم ما يثبت حصول أى ضرر موجب له ، وهذا شرط أساسى للحكم به ، ولا يتحتم على المحكمة القضاء به سواء حصل ضرر أو لم يحصل . ولا أدل على ذلك من أن المشرع جعل حدّا أدنى وحدّا أقصى لهذا التعويض — الأمر الذى يدل على أن التعويض يتفاوت بتفاوت الضرر الحاصل للخزينة . وبما أنه لم يتقدّم ما يفيد حصول هذا الضرر فلا يكون ثمة محل للحكم بتعويض ما " . والمحكمة الاستئنافية حكمت فى الدعوى بناء على الاستئناف المرفوع من النيابة بالغاء الحكم الابتدائى بالنسبة للرسم ، وأيدته فيما يختص بالغرامة ، ورفضت القضاء بالتعويض ، وذكرت فى ذلك "أن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة . وحيث إن المتهم دفع أمام المحقق بأنه استأجر الدرّاجة من عجلاتى بجنزور ذكر اسمه ، وقد أهملت الإدارة أن تحقق دفاعه بسؤال العجلاتى . وحيث إنه من المحتمل أن يكون الدفاع صحيحا وأن يكون صاحب الدرّاجة قد حصل على العلامة بعد دفع الرسوم المستحقة ، وفى هذه الحالة لا يكون هناك محل للقضاء بالتعويض ولا بالرسوم المستحقة لسبق دفعها . وحيث إن هذا الشك يؤول لمصلحة المتهم " .

وحيث إنه يتضح مما تقدّم أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ أدان المتهم طبقا للمادة ٢٠ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ وقضى عليه بالغرامة ولم يقض عليه فى ذات الوقت بالتعويضات مع الغرامة المحكوم بها . وما تعلل به فى هذا الصدد غير مجد ولا منتج ، فإن تقدير التعويضات على الصورة الواردة فى قانون الدمغة لا يتفق إلا مع اعتبار التعويضات فى حكم العقوبات ، إذ القول بأنها مقابل ضرر وقع كان يقتضى بطبيعة الحال ترك تقديرها ليكون على حسب مقدار الضرر . وأما عن احتمال قيام صاحب الدرّاجة بدفع الرسم عنها فمردود بأن الجريمة التى أدين المتهم فيها لم تكن عن واقعة عدم دفع الرسم بل هى جريمة أخرى أخذت حكمها وقرّر لها عقوبتها وجميع الآثار التى يرتبها القانون على تلك العقوبة .

وحيث إنه لذلك يتعين إجابة ما تطلبه النيـابة بوجه الطعن وهو القضاء على المتهم بالتعويضات للخـزانة ، وتقدّر المحكمة التعويض الذى تحـكم به بثلاثة أمثال المـائة المليم رسم الدمغة المقررة على الدرّاجة أى مبلغ ٣٠ قرشا .

---

(٢٥٧)

القضية رقم ١٤٦٠ سنة ١١ القضائية

سرقة . خادم . مال مخدومه . اختلاسه . متى يكون خيانة أمانة؟ متى يكون سرقة؟ تكييف المحكمة الابتدائية لوقائع الدعوى بأنها خيانة أمانة . تكييف محكمة الدرجة الثانية لها بأنها سرقة . خلو الحكم مما يفيد عرضية الحيازة . قصور مبطل . (المواد ٢٧٥و٢٧٦و٢٩٦ع = ٣١٨و٣١٩و٣٤١)

الخادم الذى يختلس مال مخدومه يعـدّ مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة إذا كان المـال قد سلم إليـه على سبيل الأمانة ، أما إذا كانت يده على المـال لا تكوّن إلا مجرّد حيازة عارضة غير مقصود فيها انتقال الحيازة إليه فإنه يكون مرتكبا لجريمة السرقة . وإذن فاذا كيفت محكمة الدرجة الأولى واقعة الدعوى بأنها خيانة أمانة ، وخالفتها محكمة الدرجة الثانية فاعتبرتها سرقة ، ولم يكن فى الحكم ما يفيد أن حيازة المتهم للـمال المختلس لم تكن إلا مجرّد حيازة عارضة ، فهذا يكون قصورا فى الحكم يعيبه ويبطله .

---

(٢٥٨)

القضية رقم ١٤٦٤ سنة ١١ القضائية

حيـوانات مستأنسـة . المقتضى المنصوص عنـه فى المـادة ٣٥٥ ع . معناه . تقـديره . موضوعى . (المـادة ٣١٠ ع = ٣٥٥)

إن معنى المقتضى المنصوص عنه فى المـادة ٣٥٥ عقوبات هو الضرورة التى تلجئ الإنسان إلى الإضرار بالحيـوان . ومن ثم فكلما كان فى الإمكان أن يتـقى خطر الحيوان بأية وسـيلة غير ارتكاب جريمة عليـه فإن المقتضى يكون منعدما . وإذن فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهـم أحدث ضررا بليغـا بخروف لأنه وجده فى زراعته ، ولم تر المحكمة فى ذلك مقتضيا ترتفع به المسئولية الجنائية عن المتهم لأنه كان فى وسـعه أن يرد الخروف عن زراعتـه من غير أن يوقع به أذى ، فإن المحكمة لا تكون مخطئة ، ولا يصح الطعن على حكمها من هذه الناحية .

جلسة ١٩ مايو سنة ١٩٤١

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك المستشارين .

(٢٥٩)

القضية رقم ٦٩٧ سنة ١١ القضائية

(أ) إجراءات المحاكمة . ادعاء مخالفتها . سبيل الإثبات . العبرة فى مخالفة الإجراءات أو عدم مخالفتها بحقيقة الواقع . عدم الإشارة فى محضر الجلسة أو فى الحكم إلى شىء خاص بها . مجرّد الإشارة خطأ إلى شىء منها . لا يبرر بذاته القول بوقوع المخالفة . (المادة ٢٢٩ تحقيق)

(ب) حكم . قاض لم يحضر تلاوة الحكم . توقيعه على نسخة الحكم الأصلية . الغرض منه . مجرّد عدم توقيعه . لا يبطل الحكم . التوقيع على مسوّدة الحكم لا على نسخته الأصلية . لا يبطله . مناط البطلان . عدم اشتراك القاضى فى إصدار الحكم . (المادتان ١٠٠ و١٠٢ مرافعات)

(حـ) قاض . نقله إلى محكمة أخرى . متى تزول عنه ولاية القضاء فى المحكمة المنقول منها ؟ تبليغه مرسوم النقل بصفة رسمية من وزير العدل .

زنـــا :

(د) دعوى الزوج . المراد منها . مجرّد شكواه أو طلبه رفع الدعوى . (المادتان ٢٣٥ و٢٣٩ ع = ٢٧٣ و٢٧٧)

(هـ) دعوى الزنا . الفرق بينها وبين سائر الدعاوى العمومية . تقديم البلاغ والتنازل عنه . تقديم الزوج شكواه . جريان إجراءات التحقيق والمحاكمة فيها .

(و) متهم بالزنا . الأدلة التى تقبل وتكون حجة عليــه . المرأة . إثبات الزنا عليها . يصح بطرق الإثبات كافة . (المادة ٢٣٨ ع = ٢٧٦)

(ز) متهم بالزنا . أدلة الإثبات . التلبس . المقصود منه . جواز إثباته بشهادة من شاهدوا هذه الحالة . حالة التلبس فى هذه الجريـــمة غير الحالة المعرّفة فى المــادة ٨ تحقيق . الغرض من المــادة ٨ تحقيق . مشاهدة الجانى حال ارتكابه الزنا بالفعل . لا يشترط .

(ح) متهم بالزنا . أدلة الإثبات . لا يشترط أن يكون الدليل مباشرا بذاته . عدم صراحة الدليل . لا مانع من الاعتماد عليه . (المادة ٢٣٨ ع = ٢٧٦)

(ط) قانون . تطبيقه . حق القاضى فى الرجوع إلى الوثائق التشريعية والأعمال التحضيرية لتحديد معنى الألفاظ الواردة فى نصوص القانون .

(ى) تنــازل الزوج . ادّعاء الزوجة حصول التنازل ضمنا . تحصيل القاضى من الأدلة والوقائع . عدم قيام التنازل . تحصيل سائغ . لا تجوز مناقشته فيه .

(ك) سرية المكاتبات . اعتقاد الزوج بوجود رسائل غرام من عشيق زوجته فى حقيبة يدها الموجودة فى بيته . حقه فى الاستيلاء على هذه الرسائل ولو خلسة . استشهاده بها على زوجته . جوازه .

(ل) واقعة زنا حصلت فى بلد أجنبية . تحقيقها هنالك وتعليق الدعوى . محاكمة المتهم عن واقعة أخرى حصلت هنا . جوازها .

(م) إثبات . صور فوتوغرافية للأوراق . متى يجوز الاستشهاد بها فى الدعاوى الجنائية ؟

(ن) حكم . مداولة القاضى فى القضية لإصدار الحكم . محاسبته عما أجراه فى أثناء ذلك . لا يجوز.

١ — إن الشارع فى المـادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات قد نص على أن الأصل فى إجراءات المحاكمة هو اعتبار أنهـا جميعا — على اختلاف أهميتها — قد روعيت أثناء الدعوى، على ألا يكون من وراء ذلك إخلال بما لصاحب الشأن من الحق فى أن يثبت أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت فى الواقع . وذلك بكل الطرق القانونية إلا إذا كان ثابتا بمحضر الجلسة أو بالحكم أن هذه الإجراءات قد روعيت ، ففى هذه الحالة لا يكون لمن يدعى مخالفتها سوى أن يطعن بالتزوير فى المحضر أو فى الحكم . وهـذا يلزم عنـه أن تكون العبرة فى مخالفة الإجراءات أو عدم مخالفتها هى بحقيقة الواقع . ولذلك فإن مجرّد عدم الإشارة فى محضر الجلسة أو فى الحكم إلى شىء خاص بها أو مجرّد الإشارة خطأ إلى شىء منها لا يبرر فى حدّ ذاته القول بوقوع المخالفة بالفعل، بل يجب على من يدعى المخالفـة أن يقيم الدليل على مدعاه بالطريقة التى رسمها القانون .

٢ — إن الشارع إذ نص فى المـادة ١٠٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية على أنه إذا حصـل لأحد القضاة الذين سمعوا الدعوى مانع يمنعـه من الحضور وقت تلاوة الحكم فيكتفى بأن يوقع على نسخة الحكم الأصلية قبل تلاوته — إذ نص على ذلك ، ولم ينص على البطلان إذا لم يحصل هـذا التوقيع مع أنه عنى بالنص عليه بصـدد مخالفة الإجراءات الواردة فى المواد السابقة على هـذه المـادة والمواد التالية لهـا مباشرة، إنمـا أراد بإيجابه التوقيع مجرّد إثبات أن الحكم صدر ممن سمـع الدعوى، ولم يرد أن يرتب على مخالفة هـذا الإجراء أى بطلان . فإذا لم يوجد أى توقيـع للقاضى الذى سمع الدعوى ولم يحضر النطق بالحكم فـلا بطلان ما لم يثبت أن هذا القاضى لم يشترك بالفعل فى إصدار الحكم، ففى هذه الحالة يكون يكون الحكم باطلا كما تقول المـادة ١٠٠ من القانون المذكور . وكلما ثبت اشتراك

هذا القاضى فى الحكم كان الحكم صحيحا مهما كانت طريقة الثبوت . فالتوقيع على مسودّة الحكم لا على النسخة الأصلية لا يبطل الحكم .

٣ — إن صدور مرسوم بنقل القاضى من محكمة إلى أخرى أو بترقيته فى السلك القضائى إلى أعلى من وظيفته بمحكمة أخرى لا يزيل عنه ولاية القضاء فى المحكمة المنقول منها إلا إذا أبلغ إليه المرسوم من وزير العدل بصفة رسمية .

٤ — إن المادتين ٢٧٣ و ٢٧٧ من قانون العقوبات الحالى (المقابلتين للمادتين ٢٣٥ و ٢٣٩ قديم) إذ قالتا عن المحاكمة فى جريمة الزنا بأنها لا تكون إلا بناء على دعوى الزوج لم تقصد بكلمة "دعوى" إلى أكثر من مجرّد شكوى الزوج أو طلبه رفع الدعوى .

٥ — إن جريمة الزنا ليست إلا جريمة كسائر الجرائم تمس المجتمع لما فيها من إخلال بواجبات الزواج الذى هو قوام الأسرة والنظام الذى تعيش فيه الجماعة؛ ولكن لما كانت هذه الجريمة تتأذى بها فى ذات الوقت مصلحة الزوج وأولاده وعائلته فقد رأى الشارع فى سبيل رعاية هذه المصلحة أن يوجب رضاء الزوج عن رفع الدعوى العمومية بها . و إذ كان هذا الإيجاب قد جاء على خلاف الأصل كان من المتعين عدم التوسع فيه وقصره على الحالة الوارد بها النص . وهذا يقتضى اعتبار الدعوى التى ترفع بهذه الجريمة من الدعاوى العمومية فى جميع الوجوه إلا ما تناوله الاستثناء فى الحدود المرسومة له ، أى فيما عدا البلاغ وتقديمه والتنازل عنه . و إذن فمتى قدّم الزوج شكواه فان الدعوى تكون ككل دعوى تجرى فيها جميع الأحكام المقرّرة للتحقيق الابتدائى وتسرى عليها إجراءات المحاكمة؛ ولا يجوز تحريكها ومباشرتها أمام المحاكم من صاحب الشكوى إلا إذا كان مدّعيا بحق مدنى .

٦ — إن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات الحالى المقابلة للمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات القديم لم تقصد بالمتهم بالزنا فى قولها "إن الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب

أو أوراق أخر مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم" — لم تقصد بذلك سوى الرجل الذى يرتكب الزنا مع المرأة المتزوّجة، فهو وحده الذى رأى الشارع أن يخصه بالأدلة المعينة المذكورة بحيث لا تجوز إدانته إلا بناء على دليل أو أكثر منها . أما المرأة فاثبات الزنا عليها يصح بطرق الإثبات كافة وفقا للقواعد العامة .

٧ — إن المادة ٢٧٦ المذكورة إذ نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوّجة لم تقصد التلبس كما عرفته المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات . و إذن فلا يشترط فيه أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل ، بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف لا تترك عند القاضى مجالا للشك فى أنه ارتكب فعل الزنا . و إثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط خاصة أو أوضاع معينة . فلا يجب أن يكون بمحاضر يحررها مأمورو الضبطية القضائية فى وقتها ، بل يجوز للقاضى أن يكوّن عقيدته فى شأنها من شهادة الشهود الذين يكونون قد شاهدوها ثم شهدوا بها لديه . وذلك لأن الغرض من المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات غير الغرض الملحوظ فى المادة ٢٧٦ المذكورة . إذ المقصود من الأولى هو بيان الحالات الاستثنائية التى يخوّل فيها لمأمورى الضبطية القضائية مباشرة أعمال التحقيق مما مقتضاه — لكى يكون عملهم صحيحا — أن يحرروه و يثبتوه فى وقته . أما الثانية فالمقصود منها ألا يعتمد فى إثبات الزنا على المتهم به إلا على ما كان من الأدلة صريحا ومدلوله قريبا من ذات الفعل إن لم يكن معاصرا له، لا على أمارات وقرائن لا يبلغ مدلولها هذا المبلغ .

٨ — إن القانون فى المادة ٢٧٦ المذكورة بتحديده الأدلة التى لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوّجة لا يشترط أن تكون هذه الأدلة مؤدّية بذاتها فورا ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا . و إذن فعند توافر قيام دليل من هذه الأدلة المعينة — كالتلبس أو المكاتيب — يصح للقاضى أن يعتمد

عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحا فى الدلالة عليه ومنصبا على حصوله . وذلك متى اطمأن بناء عليه إلى أن الزنا قد وقع فعلا . وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما انتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها . ذلك لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشرا بل للحاكم – وهذا من أخص خصائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها – أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لا بد مؤدٍ إليه .

٩ – إنه و إن كان من المقرر أنه لا عقوبة إلا بنص يعرّف الفعل المعاقب عليه ويبيّن العقوبة الموضوعة له مما مقتضاه عدم التوسع فى تفسير نصوص القانون الجنائى وعدم الأخذ فيه بطريق القياس إلا أن ذلك ليس معناه أن القاضى ممنوع من الرجوع إلى الوثائق التشريعية والأعمال التحضيرية لتحديد المعنى الصحيح للألفاظ التى ورد بها النص حسبما قصده واضع القانون . والمفروض فى هذا المقام هو إلمام الكافة بالقانون بمعناه الذى قصده الشارع ما دامت عبارة النص تتحمل هذا المعنى ولا تتعارض معه .

١٠ – إن التنازل الذى يدعى صدوره من الزوج المرفوعة دعوى الزنا بناء على شكواه لا يصح افتراضه والأخذ فيه بطريق الظن، لأنه نوع من الترك لا بد من إقامة الدليل على حصوله . والتنازل إن كان صريحا، أى صدرت به عبارات تفيده ذات ألفاظها، فان القاضى يكون مقيدا به، ولا يجوز له أن يحمّله معنى تنبو عنه الألفاظ . أما إن كان ضمنيا ، أى مستفادا من عبارات لا تدل عليه بذاتها أو من تصرفات معزوة لمن نسب صدورها إليه ، كان للقاضى أن يقول بقيامه أو بعدم قيامه على ضوء ما يستخلصه من الأدلة والوقائع المعروضة عليه . ومتى انتهى إلى نتيجة فى شأنه فلا تجوز مناقشته فيها إلا إذا كانت المقدّمات التى أقام عليها النتيجة لا تؤدّى إليها على مقتضى أصول المنطق .

١١ — إن الزوج فى علاقته مع زوجه ليس على الإطلاق بمثابة الغير فى صدد السرية المقررة للمكاتبات ، فإن عشرتهما وسكون كل منهما إلى الآخر، وما يفرضه عقد الزواج عليهما من تكاليف لصيانة الأسرة فى كيانها وسمعتها — ذلك يخوّل كلا منهما ما لا يباح للغير من مراقبة زميله فى سلوكه وفى سيره وفى غير ذلك مما يتصل بالحياة الزوجية لكى يكون على بينة من عشيره . وهذا يسمح له عند الاقتضاء أن يتقصى ما عساه يساوره من ظنون أو شكوك لينفيه فيهدأ باله أو ليتثبت منه فيقرّر فيه ما يرتئيه . و إذن فإذا كانت الزوجة قد حامت حولها عند زوجها شبهات قوية فإنه يكون له أن يستولى — ولو خاسة — على ما يعتقد بوجوده من رسائل العشق فى حقيبتها الموجودة فى بيته وتحت بصره ، ثم أن يستشهد بها عليها إذا رأى محاكمتها جنائيا لإخلالها بعقد الزواج .

١٢ — إن عدم الفصل فى واقعة زنا حصلت فى بلد أجنبية (فرنسا) وحققت هناك لا يمنع من محاكمة المتهم عن واقعة أخرى حصلت فى مصر تكوّن وحدها — بغض النظر عن الواقعة الأخرى — جريمة الزنا .

١٣ — يصح فى الدعاوى الجنائية الاستشهاد بالصور الفوتوغرافية للأوراق متى كان القاضى قد اطمأن من أدلة الدعوى ووقائعها إلى أنها مطابقة تمام المطابقة للأصول التى أخذت عنها . وتقديره فى هذا الشأن لا تصح المجادلة فيه لدى محكمة النقض لتعلقه بموضوع الدعوى وكفاية الثبوت فيها .

١٤ — متى كان القاضى قد سمع الدعوى وفقا للأوضاع المقرّرة فى القانون فلا يصح — إذا ما خلا إلى نفسه ليصدر حكمه فيها — أن يحاسب عما يجريه فى هذه الخلوة، وعما إذا كانت قد اتسعت له للتروى فى الحكم قبل النطق به أو ضاقت عن ذلك ، فان مردّ ذلك جميعا إلى ضمير القاضى وحده لا حساب عنه لأحد ولا يمكن أن يراقبه أحد فيه .

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى — على ما يؤخذ من أوراقها المنضمة — فى أن المدّعى بالحق المدنى ... ... رفعها مباشرة إلى محكمة جنح العطارين الجزئية ضد

الطاعنين بعريضة أعلنها إليهما فى ١٩ من يناير سنة ١٩٣٩ ووجه إليهما فيها أنهما فى خلال السنتين السابقتين على تاريخ إعلانها بدائرة قسم الرمل ارتكبا معا جريمة الزنا حالة كون الأولى متزوّجة به . وطلب إلى المحكمة من أجل ذلك معاقبتهما بالمادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من قانون العقوبات مع القضاء له عليهما متضامنين بقرش واحد على سبيل التعويض .

وقيدت القضية بجدول تلك المحكمة تحت رقم ٤٤١ جنح قسم الرمل لسنة ١٩٣٩ . ولدى نظرها دفعت النيابة فى جلسة ٢١ مارس سنة ١٩٣٩ بعدم قبول الدعوى لبطلان إجراءاتها بالنسبة للمدّعى عليه الثانى إذ لم ترفع عنه الحصانة البرلمانية بعد، وترافع الخصوم فى هذا الدفع، ثم قضت المحكمة فى شأنه بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٣٩ ببطلان إعلان عريضة الدعوى للمدّعى عليه المذكور واستبعاد القضية من الرول بالنسبة له وبارجاء نظرها بالنسبة للمدّعى عليها الأولى لجلسة مقبلة .

ولما وافق مجلس النوّاب على رفع الحصانة عن المدّعى عليه الثانى كطلب المدّعى المدنى أعلنه هذا الأخير مرة ثانية بعريضة الجنحة المباشرة وطلب فيها معاقبته عن الوقائع التى حصلت فى باريس أيضا والتى بينها له فى العريضة .

وبجلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٩ عدّل المدّعى المدنى وصف التهمة فى مواجهة المتهمين معا بالوصف الوارد فى إعلان ... ... على اعتبار أن الوقائع كلها، ما حصل منها فى الإسكندرية وما حصل منها فى باريس، إنما تكون جريمة واحدة. وعارضت النيابة فى هذا التعديل ، ودفعت بعدم جواز نظر الدعوى عن الوقائع المقول بحصولها فى باريس لأن الدعوى العمومية لا تجوز إقامتها فى مثل هذه الصورة طبقا للمادة ٤ من قانون العقوبات إلا من النيابة العامة وهى قد أمرت بحفظ الشكوى بالنسبة لتلك الوقائع فأصبحت مقيدة بقرارها هذا، ولم تعارض فى تحريك المدّعى المدنى للدعوى العمومية بشأن وقائع الإسكندرية ولو أنهما

قررت إرجاء التحقيق بشأنها إلى أجل غير مسمى حتى يصدر الحكم عنها من القضاء الفرنسى .

وفى الجلسات التالية عدّل المدّعى المدنى طلب التعويض إلى واحد وعشرين جنيها يلزم بها المدّعى عليهما متضامنين على سبيل التعويض له عما ناله من ضرر . ودفع المتهمان فرعيا بعدم جواز نظر الدعويين العمومية والمدنية لأنه لا يجوز أن يحاكم المتهم مرتين، وقد طرحت القضية على محاكم فرنسا فلا يجوز عرضها بعد ذلك على المحاكم المصرية لأن موضوع الخصومة واحد سواء كان الدليل عليها ما وقع فى مصر أو ما وقع فى باريس، بل إن المدّعى المدنى — أكثر من هذا — ما كان يحق له أن يتقدّم للقضاء الفرنسى بعد أن علم بالعلاقة ثم قبل معاشرة زوجه على حدّ قوله . وأتمت المحكمة سماع أقوال الخصوم ورأى النيابة فى الدفوع التى أبديت وفى موضوع الدعوى وقامت بعمل معاينة رأت ضرورتها للتحقق من أقوال الشهود، ثم حكمت حضوريا بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٩ : (أوّلا) بقبول الدفع المقدّم من النيابة ورفض الدفع المقدّم من المتهمين وجواز نظر الدعويين العمومية والمدنية عن جميع الوقائع عدا ما حصل منها فى باريس . (وثانيا) فى موضوع الدعوى العمومية بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس أربعة شهور مع الشغل وبإيقاف تنفيذ العقوبة لخمس سنوات من اليوم الذى يصبح الحكم فيه نهائيا وذلك عملا بالمواد ٢٧٤ و٢٧٥ و٢٧٦ و٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات . (وثالثا) عن الدعوى المدنية بإلزام المدّعى عليهما متضامنين بأن يدفعا للمدّعى المدنى واحدا وعشرين جنيها تعويضا والمصاريف المدنية وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة تطبيقا للمادة ١٥١ من القانون المدنى . استأنف المتهمان هذا الحكم فى ١٢ مايو سنة ١٩٣٩ وقيدت القضية استئنافيا برقم ١٧٤٤ سنة ١٩٤٠ . وفى أثناء نظرها أمام محكمة إسكندرية الابتدائية الأهلية دفع المتهمان فرعيا ببطلان كل إجراء اتخذته

النيابة أو المحكمة فى الدعوى لأنها دعوى فردية بل دعوى مدنية لا يملكها إلا الزوج، وكذلك ببطلان الدليل المستمد من الصور الشمسية للرسائل المنسوب صدورها من المتهم الثانى للمتهمة الأولى إذ استولى الزوج على أصولها من طريق غير مشروع، كما نسبا إلى المدّعى المدنى أنه تنازل عن الدعوى فلا يحق له أن يقيمها ثانية، واستند فى ذلك إلى سكوته عن التبليغ بعد اطلاعه على ما كان بين المتهمين من علاقة غير شريفة بمدينة الإسكندرية وإلى أنه ظل يعاشرها بعد ذلك وكان يرسل إليها رسائل تحمل معانى الود والتدليل . وأتمت المحكمة سماع الدعوى، ثم حكمت فيها حضوريا بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٤٠ بقبول الاستئناف شكلا وبرفض الدفوع المقدّمة من المتهمين وفى موضوع الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المتهمين بالمصاريف المدنية الاستئنافية وألف قرش مقابل أتعاب المحاماة للمدّعى المدنى . فطعن المحكوم عليهما فى الحكم الاستئنافى بطريق النقض الخ .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعنين يستندان فى أوجه الطعن المقدّمة منهما معا على الحكم إلى وجوه متنوّعة قسماها إلى طوائف وأوردا تحت كل طائفة ما فرعاه عنها من جزئيات . الطائفة الأولى : يقول الطاعنان إن الحكم المطعون فيه بذاته يعتبر غير موجود أى باطلا من نفسه، وذلك : (أوّلا) لأن الحكم الذى يجب أن يصدر من ثلاثة قضاة لا بد أن يدوّن ضمن بياناته أنه صدر من هؤلاء القضاة الثلاثة بالاسم، وأن يكون فيه ما يدل على أن هؤلاء القضاة هم الذين سمعوا المرافعة فى الدعوى . وقد نص على ذلك فى المادة ١٠٠ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية، لكن الحكم المطعون فيه بعد أن ذكر أنه صدر "تحت رياسة حضرة صاحب العزة محمد توفيق رضوان بك رئيس المحكمة وبحضور حضرتى فؤاد عزيز ويحيى مسعود القاضيين" انتهى بذكر أنه "تحت رياسة حضرة أبو العينين سالم القاضى وبحضور حضرتى

مصطفى عبد المجيد ومحمد جمال الدين". أمام هذا التناقض بين العبارتين يكون الحكم على مقتضى بياناته صادرا من هيئة غير معروفة أو غير صادر من أحد. (وثانيا) لأنه إذا أخذ بالبيان الأوّل يكون الحكم قد اشترك فيه قاض لم يحضر المرافعة وهو حضرة فؤاد أفندى عزيز. وإذا أخذ بالبيان الأخير يكون الحكم قد أصدره قاضيان لم يحضرا المرافعة. (وثالثا) لأن قاضيين من القضاة الذين سمعوا المرافعة — وهما حضرتا رضوان بك ويحيى مسعود — لم يحضرا جلسة الحكم، والمادة ١٠٢ من قانون المرافعات تقضى بأن الحكم فى هذه الحالة لا يجوز النطق به إلا إذا تحررت نسخته الأصلية أوّلا ووقع عليها من لم يستطع من القضاة الذين سمعوا المرافعة الحضور فى جلسة النطق به، لكن الحكم المطعون فيه نسخته الأصلية ليس عليها توقيع من القاضيين اللذين تعذر عليهما الحضور، بل الموقع عليها هو حضرة أبو العينين سالم وحده الذى نطق بالحكم فى الجلسة. وبناء على هذا التدوين فى نسخة الحكم الأصلية يكون الحكم قد صدر من قاض واحد من القضاة الثلاثة الذين سمعوا المرافعة فهو ورقة لا قيمة لها. ويقول الطاعنان إنه قد خطر على الأفهام أن القانون يعنى بنسخة الحكم الأصلية — وهى التى يسميها القانون الفرنساوى والمصرى فى ترجمته الفرنسية (minute) — مسوّدة الحكم فاذا كان عليها توقيع القاضيين اللذين لم يحضرا جلسة الحكم كان ذلك كافيا، ولكن هذا خطأ فان ترجمة (minute) بكلمة مسوّدة ترجمة غير صحيحة يقضى عليها النصان العربى والفرنسى معا. فالفرنسى يعنى بالكلمة أصل الحكم ذاته، والعربى يعبر عنها بنسخة الحكم الأصلية، فهى أصل الحكم وهى التى تؤخذ منها الصور الرسمية التنفيذية وغير التنفيذية، ولما كانت هذه النسخة الأصلية خالية من توقيع القاضيين اللذين لم يحضرا النطق بالحكم وإنما عليها توقيع قاض واحد هو الذى نطق به فى الجلسة، فالحكم ورقة لاغية من نفسها. (ورابعا) لأنه إذا سلم بأن النسخة الأصلية للحكم تساوى مسوّدته فان ذلك لا يصحح الموقف، إذ أن توفيق بك رضوان الذى وقع على المسوّدة قد تعين مستشارا بمقتضى مرسوم صدر فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٤١ فأصبح من هذا اليوم

مجردا من ولاية القضاء فى محكمة الإسكندرية وما كان يجوز له أن يتداول أو يشترك فى إصدار الحكم . أما ما يقال من أن هـذا المرسوم معلق تنفيذه على تبليغه من وزير العدل فهو غير سديد لأن المرسوم لا يمكن أن يعلق تنفيذه على إرادة وزير، وإنما المرسوم يكون فى حاجة إلى سلطة الوزير من ناحية التولية الجديدة للقضاء الجديد نظرا إلى أن الموظف فى هذه الحالة لا يستطيع أن يقتحم دار المحكمة ليجلس فيها، ولا يستطيع أن يقتحم جلسة الملك ليحلف اليمين، ولا بدّ لإتمام هذه الأعمال من عمل الوزير، ولكن فيما يختص بزوال الولاية الأولى فذلك قد تم بمجرّد صدور المرسوم. (وخامسا) لأن النسخة الأصلية التى تجعل الحكم قائما إذا لم يحضر القضاة الذين أصدروه جلسة النطق به علنا يجب أن تحرّر قبل النطق بالحكم كما تقول المادة ١٠٢ مرافعات فى صراحة . وذلك لتكون دليلا رسميا لا نزاع فيه على أنه قد صدر ممن يجب صدوره منهم، ثم لتكون من ناحية أخرى عملا دالا برسميته وحجيته على إثبات أن الحكم صدر ممن يجب عليهم أن يصدروه ويحضروا النطق به، وذلك ليتحملوا مسئوليته علنا إتماما لإجراءات العلنية إلى آخر الفصل فى القضايا . ولهذا كانت هذه هى الحالة الوحيدة فى القانون التى يجب فيها تحرير نسخة الحكم الأصلية قبل النطق به والتى يجب فيها توقيع الكاتب على الحكم أيضا قبل النطق به والتى يجب فيها للضرورة القصوى أن يضحى بسر المداولة فيعلم كاتب الجلسة بالحكم قبل إعلانه .

وحيث إن الشارع فى المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات قد نص على أن الأصل فى إجراءات المحاكمة هو اعتبار أنها جميعها — على اختلاف أهميتها — قد روعيت أثناء الدعوى على أن لا يكون فى ذلك إخلال بما لصاحب الشأن من الحق فى أن يثبت بكل الطرق القانونية أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت فى الواقع . وذلك ما لم يكن ثابتا بمحضر الجلسة أو بالحكم أن هذه الإجراءات قد روعيت، ففى هذه الحالة لا يكون لمن يدعى مخالفتها من سبيل لإثبات مدعاه سوى أن يطعن بالتزوير فى المحضر أو فى الحكم . وهذا يلزم عنه أن تكون العبرة فى مخالفة الإجراءات

أو عدم مخالفتها هى بحقيقة الواقع . ولذلك فإن مجرّد عدم الإشارة فى محضر الجلسة أو فى الحكم إلى شيء خاص بهـا أو وجود إشارة عنها مخالفة للحقيقة لا يبرر فى حدّ ذاته القول بوقوع المخالفة بالفعل ، إلا إذا ادعى صاحب الشأن ذلك وأقام الدليل على مدعاه بالطريقة التى رسمها القانون فى هذه الحالة .

وحيث إن الشـارع إذ نص فى المـادة ١٠٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية على أنه إذا حصل لأحد القضاة الذين سمعوا الدعوى مانع يمنعه عن الحضـور وقت تلاوة الحكم فيكتفى بأن يوقع على نسخة الحكم الأصـلية قبل تلاوته — إذ نص على ذلك، ولم ينص على البطلان إذا لم يحصل هـذا التوقيع مع أنه عنى بالنص عليه بصـدد مخالفة الإجراءات الواردة فى المواد السابقة على هـذه المـادة وفى المواد التالية لها مباشرة، إنما أراد بإيجاب التوقيع مجرّد إثبات أن الحكم صدر ممن سمع الدعوى، ولم يرد أن يرتب على مخالفة هذا الإجراء أى بطلان . فإذا لم يوجد أى توقيـع للقاضى الذى سمع الدعوى ولم يحضر النطق بالحكم فلا بطلان ما لم يثبت أن هذا القاضى لم يشترك بالفعل فى إصدار الحكم ، ففى هـذه الحالة يكون الحكم باطلا كما تقول المـادة ١٠٠ من القانون المذكور . وكلما ثبت اشتراك هذا القاضى فى الحكم كان الحكم صحيحا مهما كانت طريقة هذا الثبوت . والتوقيع على مسودّة الحكم فى هذا المقام أدنى إلى الخاطر وأقطع فى الدلالة على هذا الاشتراك . أما التوقيع على نسخة الحكم الأصلية وإن كان هو الذى جرت به ألفاظ النص فإن ما يقتضيه من اطلاع الكاتب على الحكم قبـل النطق به مع ما فى ذلك ما فيه من نتائج هو الذى دعا إلى ما درجت عليه المحاكم من التوقيع على المسودّة بدلا من النسخة الأصلية . وهذا وإن كانت فيه مخالفة للنص فى ظاهره إلا أن فيه صونا لمـا يجب للأحكام من سرية من جهة وليس فيه — كما سلف القول — تفويت لغرض الشارع من جهة أخرى .

وحيث إن صدور مرسـوم بنقل القـاضى من محكمة إلى أخرى أو بترقيتـه فى السلك القضائى إلى أعلى من وظيفته بمحكمة أخرى لا يزيل عنـه ولاية القضاء

فى المحكمة المنقول منها إلا إذا أبلغ إليه بصفة رسمية من وزير العدل . هذا هو الذى يقتضيه النص فى المرسوم على تكليف الوزير بالعمل على تنفيذه . وهذا هو الذى جرى عليه العمل ، وهو هو الذى لوحظ باطراد لدى أولى الأمر فى نقل القضاة أو ترقيتهم . وذلك لأن الأخذ بخلافه — فضلا عن مخالفته لمقتضى نص المرسوم — يستوجب علم القاضى دائما بنقله فور صدور المرسوم لكى يمتنع من فوره عن إصدار أحكام لا صفة له فى إصدارها ، وهذا يستحيل أن يكون ، لأنه يصح أن يصدر المرسوم والقاضى جالس للقضاء أو وهو فى محكمة نائية أو وهو فى ظروف أخرى تدل بذاتها على عدم علمه بأمر نقله . فى هذه الصور وأشباهها تكون كل أحكامه باطلة . ولأن هذا لا يصح أن يكون قد اقتضت الضرورة وضع ضابط لهذه الحال . وهذا الضابط هو أن يكون الحدّ الفاصل بين ولاية القاضى للقضاء فى المحكمة القديمة وولايته فى المحكمة الجديدة هو قيام الدليل القاطع على علمه بالنقل ، وذلك بطريقة تبليغه رسميا بالمرسوم من وزير العدل القائم على تنفيذه لا الاعتماد فى ذلك على مجرّد افتراض العلم لديه . ثم إن هذا أيضا هو ما توجبه المصلحة ، إذ الأخذ بخلافه يقتضى بقاء القاضى بلا عمل حتى يتم نقله ، كما يقتضى إعادة نظر جميع القضايا التى يكون القاضى المنقول قد سمعها قبل نقله ولما تصدرْ فيها الأحكام . وهذا وحده لما فيه من ضياع الوقت والجهد وتأخير الفصل فى المنازعات والجرائم وما يجرّ ذلك إليه من تهوين شأن العدالة فى أنظار الأهلين يدل حتما على أن القانون إنما أراد أن تبقى ولاية القاضى حتى يبلغه الوزير المرسوم الصادر بنقله .

وحيث إنه ثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن القضاة الذين سمعوا الدعوى فى جميع جلساتها هم محمد توفيق رضوان وأبو العينين سالم ويحيى مسعود ، وأن الذين نطقوا بالحكم بالجلسة العلنية هم أبو العينين سالم ومصطفى عبد المجيد ومحمد جمال الدين المذكورون فى نهاية الحكم . وثابت كذلك بمسوّدة الحكم توقيع كل من محمد توفيق رضوان وأبو العينين سالم ويحيى مسعود ، وهذا قاطع فى أن القضاة الذين سمعوا الدعوى هم الذين أصدروا فيها الحكم الذى وقعوا على مسوّدته . أما ما جاء فى صدر الحكم

من أن الهيئة التى أصدرته كانت مشكلة من القضاة محمد توفيق رضوان وفؤاد عزيز ويحيى مسعود فإنه ليس إلا خطأ ماديا وقع فى ذكر اسم القاضى فؤاد عزيز بدلا من القاضى أبو العينين سالم . وعلة هذا الخطأ – على ما يظهر – هو أن المحكمة كانت مشكلة فى أوّل جلسة حدّدت لنظر الدعوى ولم تسمع فيها مرافعة إطلاقا من أولئك القضاة الثلاثة الذين صُدر الحكم بأسمائهم نقلا عن هذا المحضر. ومتى تقرّر ذلك، وكان الطاعنان لا ينازعان فى أن القضاة الذين سمعوا المرافعة فى الدعوى هم بعينهم الذين أصدروا الحكم فيها ، وهم هم الموقعون على مسودّته ، كان لا وجه لكل ما أثاراه فيما أورداه تحت عنوان الطائفة الأولى من وجوه طعنهما .

الطائفتان الثانية والثالثة :

يقول الطاعنان فى الطائفة الثانية إن الحكم جاء معيبا متعينا نقضه وذلك : (أوّلا) لأنه قال " إن الأمر الأوّل الذى دلل به الدفاع على هذه النظرية (وهى أن كلمة دعوى فى المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات ليس معناها مجرّد الشكوى) إن هو إلا استنتاج نظرى بحت لا يستند إلى شيء من الحقائق التاريخية التى تتصل بالتشريع المصرى الحديث بل يخالفها مخالفة صارخة، إذ المعروف أن المشرع المصرى عند ما وضع قانون العقوبات فى سنة ١٨٨٣ نقل أحكامه من القانون الفرنسى، وثبت على هذه القاعدة فى التشريع إلى الآن اللهم إلا القليل من أحكام الشريعة الغرّاء التى أخذ بها " . وفى هذا القول خروج من القاضى عن مأموريته القضائية وهى تطبيق القانون بما تدل عليه نصوصه لفظا أو نظريا ، والحكم يقرّر أن هذا " دفاع نظرى بحت " فهو إذن داخل فى مأمورية القاضى، وهو وحده الذى يجب عليه تطبيقه . فقول الحكم بعد ذلك إنه لا يعبأ بهذا البحث النظرى بل يأخذ بالحقائق التاريخية التى تتصل بالتشريع إنما هو اطّراح للمبادئ وما تفيده المبادئ من النظر الفقهى . والتشريع الملزم للقاضى إنما هو نصوصه وما تدل عليه نظريا ، ولا يوجد تاريخ ملزم غير أعمال التشريع المتوالية أخذا من أقدم قانون إلى ما بعده، ثم استطرادا إلى القانون الذى تلاه، والذى تلاه، وهكذا مع تداول القوانين، فإن هذا

هو التاريخ التشريعى الذى يجوز لعلماء القانون وللقاضى أن يستنبطوا منـه تحديد معانى النصوص . أما التاريخ "الذى يتصل بالتشريع" فينقسم إلى قسمين : فإما أن يكون موافقا للنص الذى يوضع و إما أن يكون مخالفا له ، ففى الحـالة الأولى يجوز الرجوع إليه و إلا فلا يجوز الأخذ به لأنه يكون حينئذ تطبيقا للأخبار والروايات والأحاديث — وهى تحتمل الصدق والكذب — وتغليبا لهـا على نص صريح . وهـذا لا يمكن أن يقول به أحد إذ الأخبار تختلف وتتناقض والمقام مقام قانون للعقوبات يستحيل أن يفرض على الناس العلم بالأخبار وتفضيل الراجح على المرجوح باعتبار أن ذلك يقوم مقام النص . إذن فقول الحكم إنه يستبعد الاستدلال النظرى أى الفقهى و يطبق التاريخ إنمـا هو من ناحية القاضى إعدام لمأموريته الصحيحة فى التطبيق ، وجلال القضاء إنما يقوم على النظريات العلمية السليمة التى تثار أمامه ويتناولها بالبحث . (وثانيـا) لأنه خالف الشارع بناء على أسباب متخاذلة متناقضة إذ قرر فى الحيثية الخامسة أن دليل الدفاع مسند إلى نص المـادة ٢٧٣ من قانون العقوبات المصرى وهى تقول لا يجوز محاكمة الزانية إلا بنـاء على طلب زوجها ، ثم سار حتى وصل إلى الحيثية التاسعة فقال فيها " يقصد المشرع المصرى من كلمة (دعوى) فى المـادة ٢٧٣ عقوبات كلمة (الدعوى) بالمعنى المعروف عادة لها " . فالدفاع إذن قد استند إلى نص صريح ظاهر فى ألفاظه وفى معناه المعروف عادة، وليست قراءة النصوص وطلب تطبيقها بألفاظها جدلا نظريا . ثم إن فهم الاستدلال الواحد مرة بأنه نظـرى بحت وأخرى بأنه لفظى بحت لا يدل إلا على أن الدفاع ضاع بين المتناقضين . وفضلا عن ذلك فان تجاوز القاضى حدود سلطته واضح من قول الحكم إن من حقه أن يلغى هـذا النص الصريح وأن لا يتقيد بمـا تدل عليه ألفاظه " عادة " و إن من حق المحاكم فى توقيع العقوبات أن تضع من عندها نصا مغايرا للنص الصريح الذى جاء فى القانون . وفى ذلك أيضا تعـدّ على الناس جميعا وتكليف لهم بالمحال ، فان الناس لا يجوز أن يكلفوا بفهم قانون العقوبات إلا بمـا تدل عليه ألفاظه عادة، والفهم العادى هو فهم أوساط الناس، ولا يكلفهم الشارع

أن يكونوا جميعا فقهاء أو مؤرخين يتركون الألفاظ الصريحة ثم يبحثون وراءها على ماقد يقال إن خطأ أو صوابا أو على مايصح الجدل به . فهذا إذن كله هدم لمأمورية القضاء من أساسها وتهديد للناس فى حياتهم وحرياتهم . (وثالثا) لأنه قرر أن فى نص قانون العقوبات المذكور غموضا ولبسا ، وأنه لذلك يفسره بالترجمة الفرنسية ، ويرى أن هذه الترجمة تقتضى توقيع العقوبة على المتهمين، فذكر ضمن الحيثية التاسعة "وتعلل المحكمة هذا الغموض أو اللبس الظاهر فى النصوص العربية الخ" مع أن ذلك الذى ذكره يتناقض مع قوله بأن النص صريح ظاهر المعنى العادى ، ويقتضى أن يحكم بالبراءة بلا تردد، لأن اللبس والغموض شك، والشك فى قانون العقوبات يؤول لمصلحة المتهم ، وتوقيع العقوبة لا يكون عن طريق التفسير والتأويل ، بل لا بد لذلك من النص الصريح الذى يفهمه الناس كما يقتضيه اللفظ " عادة ". وإذن فالحكم قد قرر العقوبة على خلاف مفهوم النص العادى. ثم إنه من جهة أخرى يقول مرة إن الدفاع نظرى بحت ومرة إن النص صريح المعنى لا يعدو الفهم العادى ، ثم يصفه أخيرا بأنه غموض ولبس . وأمام هذه التقريرات الثلاثة يستبعد الحكم القول العلمى النظرى البحت ويستبعد النص بما يدل عليه من المعنى الصريح ، ويستبعد الغموض أيضا ويجعله ظاهرا اعتمادا على ما سماه بالحقائق التاريخية أى الروايات والأحاديث المنقولة عن بعض الذين اتصلوا بأعمال الحكومة فى العهد القديم . (ورابعا) لأن المحكمة تجاوزت سلطتها إذ قالت فى الحيثية التاسعة المذكورة "تعلل المحكمة هذا الغموض أو اللبس الظاهر فى النصوص العربية بأن المشرع المصرى لما بدأ فى وضع القوانين الحديثة مستمدا إياها من القوانين الفرنسية عبر عن الكلمة الفرنسية الواحدة بكلمات عربية مختلفة فى بعض المواضع دون أن يقصد الخروج عن المعنى الذى ترمى إليه الكلمة الفرنسية كما أشار إلى ذلك بحق وكيل المدعى المدنى فى مرافعته ومذكرته ... وكان سبب ذلك أن رجال القانون فى مصر لم يكونوا قد تواضعوا بعد على اصطلاحات وكلمات فقهية بالذات تدل على المعنى الذى ينقله من الكلمات الفرنسية التى تعارف عليها الفقهاء

ورجال القانون فى فرنسا من قبل، بل كان يختار للكلمة الفرنسية الواحدة كلمة عربية فى موضع وكلمة أخرى تحتوى على معناها فى موضع آخر". وفى هذا إعلان صريح من القاضى بعدم أهلية الشارع، وبأن القاضى يغتصب لنفسه الولاية على الشارع يستبدل من نصوصه ما يرى أنه مظهر من مظاهر عدم الأهلية . ومع ذلك فانه لو سلم بأن الشارع كان لا يدرى معنى كلماته لكان واجبا على القاضى حتما وهو يطبق قانون العقوبات أن يحترم ماقاله الشارع. (وخامسا) لأنه أبدل الدفاع الذى عرض على المحكمة بدفاع وضعه من عنده ويتناقض مع الدفاع المعروض، ثم بنى حكمه على ذلك الذى افترضه فلم يصدر فى الواقع حكم فى القضية المعروضة . فقد جاء فى الحيثية الرابعة "وحيث إن الدفاع عن المتهمين قال إن المشرع المصرى استمدّ أحكام جريمة الزنا من أحكام الشريعة الغرّاء ، ثم أفاض الدفاع فى الشرح والتفصيل فى أصول الشريعة الغرّاء، ورتب على ذلك كله أن الزنا فى القانون المصرى إن هو إلا عبث بعقد عرفى لاشأن لأحد فيه غير الزوجين، فهى ليست جريمة على المجتمع" . ثم قال: "وحيث إن الدفاع دلل على هذه النظرية بأمرين: الأوّل ... والثانى أن النصوص العربية فى جريمة الزنا فى القانون المصرى تشير بجلاء إلى صدق هذه النظرية وإلى أنها مأخوذة من أصول الشريعة الغراء فهى تخالف النصوص المقابلة لها فى القانون الفرنسى. مثال ذلك : أن المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات المصرى تقول (لا يجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها) بينما تقول المادة ٣٣٦ من القانون الفرنسى (لا يجوز التبليغ عن زنا المرأة إلا بواسطة الزوج) . ثم ضرب الدفاع أمثلة أخرى وردت تفصيلا فى مرافعته ومذكرته" . والواقع أن هذا الذى يرويه الحكم لتحديد الدفاع المعروض غير صحيح ، فإن الدفاع قرّر شفويا وكتابة فى بحثه المكتوب عكس ذلك تماما، فذكر أن هذه المادة (٢٧٣) لم تؤخذ عن الشريعة الغرّاء وبيّن أنها تخالف حكم الشريعة مخالفة صريحة ، وبيّن السبب لهذه المخالفة بأن إقامة الحدّ للزنا فى الشريعة يملكه كل فرد من الناس، فدعوى الزنا فى الشريعة عامة . أما القانون المصرى فقد اعتبرها فردية وقرّرها

للزوج وحده . أما وقد جمعت كل البحوث القانونية التى قدّمت فى هذا المثال الوحيد الذى وضعه الحكم فكان طبيعيا أن ترى المحكمة عدم صحة الدفاع كله . وحينئذ يكون الحكم قد صدر تقريرا لدفاع وضعه من عنده فهو باطل.(وسادسا) لأنه أخطأ وهو يتحدّث عن الدفاع بتنازل الزوج عن دعواه فبدله بنقيضه، ثم أخذ يسرد الأدلة التى عرضها الدفاع لإثبات التنازل ولكنه فى هذا الحصر ترك الدليل الأقطع وهو تقرير المدّعى، بل تقريراته المتوالية الصريحة، بالتنازل. ثم ذكر الأدلة التى يجوز فيها للقاضى التقدير دون مراقبة من محكمة النقض ، فقد جاء فيه : "وحيث إن الدفاع عن المتهمين ينسب إلى المدّعى المدنى أنه تنازل عن الدعوى ويدلل على ذلك ببعض الأمور التى صدرت منه، ومنها أنه سكت عن التبليغ بعد اطلاعه على ما كان بين المتهمين، وظل يعاشرها ، ومنها أنه كان يرسل إلى المتهمة الأولى رسائل تحمل معانى الود والتدلل ، ومنها أنه إنما قصد بالدعوى تصيد الأدلة للوصول إلى حكم بالطلاق، وأنه بعد واقعة باريس سكت عن التبليغ عن الجريمة وأخذ يفاوض محامى المتهمة ليحصل على الطلاق" . ثم بعد أن حدّد أدلة الدفاع على التنازل بهذا التحديد أضاف إلى هذا "وحيث إن مسألة التنازل عن الدعوى مسألة تقدّرها المحكمة وتستنتجها من ظروف الدعوى ووقائعها" . وهذه القاعدة الأخيرة صحيحة ، ولكن تطبيقها محدود بأن يكون التنازل معروضا على أنه نتيجة لوقائع تقبل تقدير القاضى فى هل هى صحيحة أو باطلة ثم تقبل استنتاجه فى دائرة العقل من ناحية سلامة الاستنتاج . ولكن تحديد الحكم للأدلة على التنازل ليس صحيحا، فقد تصرف فى هذا الشأن فأسدل ستارا على التنازل القاطع الصريح ولم يذكر من الأدلة إلا ما يجوز فيه التقدير فقط . والواقع أن التنازل الذى عرضه الدفاع على المحكمة إنما كان دليله القاطع الذى لا يبقى للقاضى سلطة تقدير ولا بحث إنما هى تقريرات المدّعى نفسه مرات عديدة بأنه قد تنازل عن طلب العقوبة . ومن البديهى أنه إذا قرر المدّعى بلسانه تقريرات صريحة بأنه قبل تقديم الدعوى الجنائية كان قد تنازل عنها فالقاضى لا يملك الحكم على خلاف هذا الاعتراف،

اللهم إلا إذا طعن صاحب هــذه الاعترافات بطعن يقبــله القانون ، ولم يحصل من هذا شيء ، والحكم قد أسدل على هــذه الاعترافات المتكررة ستارا كثيفا كأنها لم تقدّم دليــلا للتنازل ، فهو إذن لم يبطلها فبقيت ثابتــة بلا قضاء . على أن هذه الاعترافات التي تمسك بهــا الدفاع عن المتهمين لا سبيل للشك في أنها عرضت ، فانها مبينة في محضر الجلسة مرارا بيــانا صريحا وثبت في المحضر أن الدفاع قرأها في الجلسة مرارا من واقع صحف التحقيق . (وسابعا) لأنه لم يعرض للدفاع الذي أثير لدى المحكمة الاستئنافية وأغفل الرد عليــه . حقيقة إنه قرّر في الحيثية الثالثــة ثم في الثامنة أنه لابد له أن يرد على الدفاع الجديد ، غير أنه مع تقريره هذا ، وبعد أن انتهى من البحث القانوني على الأساس الذي تقــدّم ذكره ، ترك الموضوع كله وجميع الأدلة التي تقدّمت لإثبات البراءة ولم يتعرّض لدليــل واحد منها بكلمة بل ولم يشر إليهــا ، ثم جعل أن كل الأدلة التي عرضت في الموضوع قــد انحصرت في الطعن على شهادة السائق رينوبلو وكتب عنها حيثيتين لم يضمنهما حتى حقيقة ما قيل في حق هذا الشاهد أو حقيقة شهادته التي رواها . ذلك أن السائق كان موضوع شهادته أنه لاحظ تلك العلاقة لأوّل مرة في باريس ، وأن الذي لفت نظره وجعله يستنتج تلك العلاقة واقعتان : إحداهما أنه نظر السيدة تدخل في اللوكاندة التي كان يقيم فيهــا الرجل في يوم معين حدّده بالتاريخ وهو في ســنة ١٩٣٦ وحدّد الساعات والدقائق ، في ساعة كذا ركبت ، وفي ساعة كذا صرفته ، وفي أية لحظــة تدخل اللوكاندة ، وفي أية دقيقة رآها تخرج منها ومن أي باب ، وهــذا كله يرويه في أكتوبر سنة ١٩٣٨ بعد الواقعة بسنتين . ثم قال إنه افترض هذه العلاقة لمجرّد دخولها اللوكاندة والمقيمون فيها يبلغون المئات بل وكان فيها على الترجيح بعض أقاربها ، وعلى التأكيد كثيرون من عارفيها ، لكنه على كل حال رأى أن يحدّد أن هذه الزيارة كانت للرجل المقصود . ثم حدّد كذلك أنه بعد هــذه الزيارة بأسبوعين بالضبط ، ومع بيان التواريخ والساعات ، حصلت زيارة مثلها . بناء على ذلك فالواقعة التي يقرّرها الشاهد تستلزم أن الرجل المقصود أقام في باريس خمسة عشر يوما أو أقام

يوما هو ذلك اليوم الأوّل ثم رجع فى ذلك اليوم الثانى فحصلت فيه الزيارة. كذلك أمام هـذه الشهادة — وهى تقتضى حتما وجـود الرجل فى باريس يومين يفصل بينهما أسبوعان — قدّم الدفاع جواز السفر للتدليل على أن هذه الواقعة كاذبة من أساسها، لأن الرجل لم يقم فى باريس مدّة أسبوعين أبدا حتى تحصـل الزيارتان ولم يرجع إليها بعـد أسبوعين أبدا حتى تحصل الزيارة الثانية . وهـذا الدليل كان قاطعا فى إثبات كذب سائق المدّعى . لكن الحكم بدأ بقوله إن الدفاع قدّم جواز السفر يستدل به على "أن تردّد الرجل على باريس كان لفترات قصـيرة ومتباعدة لا تسمح عقلا باجتماعه بالمتهمة" . وهذا هو إبدال الدفاع بغيره .

أما عن إبدال شهادة السائق بغيرها فإن الحكم قد وضع بدلها أن الشهادة كانت قاصرة على مقابلات خفيـة . هكذا إجمالا و بدون تفصيل ولا تحـديد أيام حتى يجوز القول بعـد ذلك بأن جواز السفر لا يمنع من صحـة الشهادة . وأما عن ترك الموضوع كله فقد ترافع الدفاع أمام محكمة الاستئناف فى الموضوع — بعد أن انتهى من البحث القانونى ومن التنازل — أربعـة أيام كامله، ومن المستحيل أن تكون المرافعة فى هذه الأيام المتوالية قاصرة على الطعن على شهادة السائق كما روى الحكم، ولقـد كانت المرافعة فى تلك الأيام شاملة للأدلة الموضوعية بجميـع أطرافها، وكان هم الدفاع منصرفا إلى تكذيب المدّعى فى جميع أقواله و إلى التمسك باعترافاته الصريحة التى تدل على كذب شهوده و إلى التمسك بهـذه الاعترافات لإثبات أنه قد استأجر جميـع أولئك الشهود الذين تقدّم بهم بعـد تقريره عدّة مرات أنه لا شهود لديه مطلقا وأنه لا يوجد من يعـلم عن الواقعة أحد أصـلا، فإذا به و بعد سـنة كاملة يتقدّم بشهود عديدين فقرروا أنه علم منهم موضوع الشهادة قبـل تلك التقريرات فى التحقيق .

هذا وينعى الطاعنان فى الطائفة الثالثة على الحكم أنه أهدر نصوص القانون الصريحة . ذلك لأن الدفاع تمسك بالمـادة ٢٣٥ عقوبات قديم المقابلة للمـادة ٢٧٣ فى القانون الجديد لأنها صريحة فى أن عقوبة الزوجة إنما يملكها الزوج ولا تطلب

إلا بدعواه هو فلا شأن للنيابة فى الخصومة، والدعوى فردية لا عمومية، والنيابة لا تقدّم إلا الدعوى العامة ولا تحقق إلا فيها . وعقّب الدفاع على ذلك بأن تصرف النيابة من تحقيق وضبط أوراق إنما كان تصرفا باطلا لا يعمل بنتائجه ولا تقوم به حجة . ثم تمسك الدفاع بنص المادة ٢٣٨ / ٢٧٥ عقوبات وهى صريحة فى أنها قد اختلفت عن نص القانون الفرنسى ولكنها تتفق مع الحكم الشرعى فتسوّى بين الرجل والمرأة تسوية تامة فى وصف الاتهام وفى وحدة العقوبة على خلاف نص القانون الفرنسى فإنه يصف الرجل بالشريك ثم يزيد فى عقابه . ولهذا التوافق بين القانون المصرى والحكم الشرعى مع مخالفته نص القانون الفرنسى فى الوصف والعقوبة نتائج كبرى فصّلها الدفاع واستنتج نتائجها . كما تمسك الدفاع كذلك بنص المادة ٢٣٨ / ٢٧٦ عقوبات، وهى صريحة فى أن تحديد الأدلة ينطبق على كل من الرجل والمرأة بلا فارق بينهما وذلك طبقا لحكم الشريعة الغرّاء أيضا، وهى صريحة أيضا فى تحديد نوع التلبس المقصود، وهى تتفق أيضا مع القاعدة الشرعية، وصريحة كذلك فى أنها تأخذ عن الشريعة لأنها جعلت الاعتراف دليلا وهو ليس واردا فى نص القانون الفرنسى . وكان للأصول المقررة فى هذه النصوص نتائج حاسمة فى القضية ، لأن هذه النصوص — على صراحتها — لم تتحقق شروطها . وقد تناول الدفاع فى بحثه النصوص الفرنسية فى القانون الفرنسى الأصيل، ثم النصوص الفرنسية للقانون المصرى، ثم النصوص العربية، وشرح الخلاف العظيم بين هذه النصوص الأخيرة وبين نصوص المواد فى النسخة الفرنسية وخرج بأن تطبيق النص العربى هو وحده الجائز. أما محامى المدّعى المدنى فقد تمسك بما هو ثابت فى الأذهان خطأ من أن القانون المصرى وضع أوّلا بنصوصه الفرنسية فهى الأصل، ثم ترجم بعد ذلك، فان حصل خلاف بين النصين فلا بدّ من الرجوع إلى الأصل . غير أن الدفاع عن الطاعنين كان قد شرح للمحكمة فى بيانه أن هذا القول تهدمه النسخة الفرنسية بنصها فانها صُدرت بعبارة صريحة وضعها الشارع حتى يمنع الناس عن الجرى مع هذا الوهم الباطل، فنص على أن هذه النسخة إنما هى ترجمة عن

النسخة العربيــة ، فالأصل هى النسخة العربيــة ، وهى التى يجب العمل بها . عنــد ذلك قال محامى المدعى إن تقرير الشارع هــذا تقرير إنمـا أريد به المحافظة على المظاهر الرسمية فقط ، وإن شراح القانون المصريين استدلوا من أقوال الذين عاصروا ذلك التشريع القــديم على أن النسخة الفرنسـية وضعت أولا . فاعترض الدفاع على هــذا القول بأنه فى موضوعه ووصــفه القانونى يكون دعوى بإثبات صورية نص الشارع بقوله إن النسخة الفرنسية ترجمة لتقرير بطلان هــذا النص بناء على كذب الشارع فيه . وهذا لا يملكه مترافع ، ولا يملكه قاض . ولكن الحكم ذكر أن الشارع فى ذلك الوقت عنــد ما وضع قانون العقوبات فى سنة ١٨٨٣ لم يعبر بألفاظ فقهية وتعذر عليه التعبير عن معانى النص الفرنسى فعبر عن المعنى الواحد بكلمة ثم عن هــذا المعنى بذاته بكلمة أخرى . وهــذا غير سديد فضلا عما فيه من خروج القاضى عن سلطته : (أولا) لأن هذه المواد تخالف مخالفة صريحة نصوص القــانون الفرنسى فى اللفظ والمعنى ، فلا يمكن أن تكون منقولة عنــه — كما فهم الحكم — بينما نجــد الترجمة الفرنسية منقولة بالحرف الواحد عن النص الفرنسى ، فهى التى وقع فيها الخطأ . (وثانيــا) لأن الشارع إذ وضع على النسخة الفرنسية أنها ترجمة فانه أراد بذلك أن النسخة العربيــة هى النافذة وحدها ، فلا يسع أحدا أن يقول إن الترجمة هى الأصل . (وثالثــا) لأن الشارع عند وضع المــادة ٢٣٥ عقوبات فى سنة ١٨٨٣ لا يمكن إذا قصد أن ينقلها عن نص القانون الفرنسى — وهو يتكلم عن البلاغ — أن يعجز عن إدراك معنى هذه الكلمة وعن إدراك الفرق بين البلاغ والدعوى فيعبر بالدعوى وهو يريد البــلاغ ، فان الفارق بين الأمرين يدركه كل إنسان ، بل إن الشارع نفسه فى سنة ١٨٨٣ وضع فى القانون بابا خاصا عماده التفرقة بين البلاغ والدعوى ، فلا بدّ أنه قصــد إلى ما كتب . وواجب القاضى على كل حال أن يفترض أن الشارع قصــد ما تدل عليه ألفاظه الصريحة فلا ينازع فيها . (ورابعا) لأن الشارع المصرى رجع إلى التشريع فى قانون العقوبات فى سنة ١٩٠٤ فوضع هذه النصوص بذاتها بلا تغيير ، ثم رجع أيضا إلى التشريع بذاته فى سنة ١٩٣٧

فوضع النصوص القديمة كما هى بلا تغيير ولا إصلاح . والذى عرض على الشارع فى سنة ١٩٠٤ وكذلك فى سنة ١٩٣٧ إنما هو النص العربى وحده — عرض على مجلس الشورى فى سنة ١٩٠٤ وتناقش فيه كما هو وأقره، وعرض على البرلمان فى سنة ١٩٣٧ وهو الذى عرفه البرلمان وأقره، ولم يعرض النص الفرنسى على أحد ولا يعرفه الشارع، فلا محل إذن للقول بأنه هو أصل التشريع وأن النصوص العربية لا قيمة لها . كذلك ليس بمفهوم أن يقال بأن الشارع وضع تشريعا بناه على جهل بمعانى "التلبس بالجريمة وأنواعه" . على أن هذا الشارع بذاته فى سنة ١٨٨٣ قد عرف التلبس بالجريمة بأنواعه، لكنه لما جاء إلى الزنا اختار من الأنواع الثلاثة للتلبس النوع الأول وحده وهو التلبس الحقيقى . وفى هذه النقطة أيضا قد خالف المشرع المصرى نص القانون الفرنسى مخالفة صريحة . فلا يملك القاضى أن يهمل نص المشرع فى بلده وأن يعمل بنص القانون الفرنسى أو بترجمة نقلت ذلك النص .

وحيث إن المادتين ٢٧٣ و ٢٧٧ من قانون العقوبات الحالى المقابلتين للمادتين ٢٣٥ و ٢٣٩ من قانون العقوبات القديم إذ قالتا عن المحاكمة فى جريمة الزنا بأنها لا تكون إلا بناءً على دعوى الزوج لم تقصدا بكلمة "دعوى" إلى أكثر من مجرد شكوى الزوج أو طلبه رفع الدعوى . هذا هو المعنى المتبادر من سياق النص، وهو المعنى الذى اعتبرته المحاكم فى أحكامها باطراد ، وهو هو الذى كان مفهوما عند تعديل القانون فى جميع المناسبات التى حصل تعديله فيها ، بل كان واضحا إلى حدّ أن أحد أعضاء البرلمان فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٧ اقترح استبدال كلمة "طلب" بكلمة "دعوى" فلم يُرَ محل للأخذ باقتراحه على اعتبار أن النص ليس فى حاجة إلى زيادة إيضاح . وإذا كان هذا هو المعنى المفهوم من نص القانون الفرنسى الذى أخذت عنه هاتان المادتان ومن نص الترجمة الفرنسية لهما امتنع أى شك فى هذا الشأن .

وحيث إن جريمة الزنا إنما هى جريمة كسائر الجرائم تمس المجتمع لما فيها من إخلال بواجبات الزواج الذى هو قوام الأسرة والنظام الذى تعيش فيه الجماعة ،

إلا أنه لمـا كانت هـذه الجريمة تتأذى بها فى ذات الوقت مصلحة الزوج وأولاده وعائلته فقد رأى الشارع فى سبيل رعاية هذه المصلحة أن يوجب رضاء الزوج رفع الدعوى العمومية بها . ولمـا كان هـذا الإيجاب قد جاء على خلاف الأصـل فانه يجب قصره على الحالة الوارد بهـا النص وعدم التوسع فيـه ، وهـذا يقتضى اعتبار الدعوى المرفوعة بهـذه الجريمة من الدعاوى العمومية فى جميع الوجوه إلا ما تناوله الاستثناء فى الحدود المرسومة له . وإذن فمتى قدّم الزوج شكواه فإنها تكون ككل دعوى تجرى فيها جميع الأحكام المقررة للتحقيق الابتدائى وتسرى عليها إجراءات المحاكمة ، ولا يجوز تحريكها ومباشرتها أمام المحاكم من صاحب الشكوى إلا إذا كان مدّعيا بحق مدنى فيها . هـذا هو مقتضى التفسير الصحيح للنصوص كما هى ، وهو الذى يتفق مع ما نص عليـه فى قانون تحقيق الجنايات بالمـادة الثانية منه من أنه " لا تقام الدعوى العمومية بطلب العقوبة إلا من النيابة العمومية " وبالمـادة ١٥٧ من أنه " تحال الدعوى على المحكمة بناءً على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو أودة المشورة أو بناء على تكليف المدّعى عليه مباشرة بالحضور أمامها من قبل أحد أعضاء النيابة العمومية أو من قبـل المدّعى بالحقوق المدنية " وبغير ذلك من مواد أخرى تدل بجلاء على أن هذا القانون فى الدعوى العمومية لم يجعل للشاكى شأنا أزيد من حقه فى تقديم شكواه ، ولهذا فهو لا يعتبره طرفا فى الدعوى إلا إذا آدّعى بحق مدنى فيها ، وذلك فيما يختص بحقوقه المدنية فقط ولو كان الشارع لم يعتبر دعوى الزنا من الدعاوى العمومية وقصد أن يعدّها مجرّد دعوى شخصية لكان أفرد لها مكانا خاصا ، وبيّن لها النصوص التى تخرجها عن الأحكام العامة للدعاوى العمومية . على أنه حتى إذا جاز القول بأن هذه الدعوى تعتبر شخصية بالنسبة لكل من الزوجين لمـا بينهما من علاقة فإنه لا يجوز اعتبارها كذلك بالنسبة للشريك الذى لا تربطـه بهما أية علاقة قانونية . ولمـا كان من غير المتصوّر أن تكون الدعوى الواحدة بوجهين على هـذا النحو كان من المتعين القول بأنها ـــ فيما عدا البلاغ وتقديمه والتنازل عنه ـــ دعوى عمومية تسير فيها النيابة وتحققها وتتصرف فيها كما تفعل فى سائر الدعاوى الجنائية .

وحيث إن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات الحالى المقابلة للمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات القديم لم تقصد بالمتهم بالزنا فى قولها " إن الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم " — لم تقصد بذلك سوى الرجل الذى يرتكب الزنا مع المرأة المتزوّجة، فهو وحده الذى رأى الشارع أن يخصه بالأدلة المعينة المذكورة بحيث لا تجوز إدانته إلا بناء على دليل أو أكثر منها ، أما المرأة فاثبات الزنا عليها يصح بطرق الإثبات كافة وفقا للقواعد العامة . هذا هو الذى قصدت إليه المادة المذكورة ، وهو المستفاد من سياق النص وعبارته ، وهو الذى استقرّ عليه قضاء المحاكم فى تفسير تلك المادة ، وهو هو الذى كان قائما فى ذهن الشارع حين عدّل قانون العقوبات فى أكثر من مناسبة حتى أنه فى سنة ١٩٠٤ أضاف الدليل المستمد من الوجود فى المحل المعد للحريم، وهو لا يتصوّر قيامه إلا فى حق الرجل، كما أضاف الاعتراف معه . فاذا كان باقى الأدلة قد أخذ عن القانون الفرنسى وهو صريح أيضا فى أنها متعلقة بالرجل، و إذا كانت الترجمة الفرنسية التى عملت عند وضع المادة المذكورة معينا فى نصها هذا المقصود على الصورة المتقدمة، فإن ذلك — مهما كان أمر هذه الترجمة — يكون أقطع فى الدلالة على صدق النظر السالف الذكر .

وحيث إن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات المذكورة إذ نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوّجة لم تقصد التلبس كما عرفته المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات . و إذن فلا يشترط فيه أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل ، بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف لا تترك عند قاضى الدعوى مجالا للشك فى أنه ارتكب فعل الزنا . و إثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط أو أوضاع خاصة، فلا يجب أن يكون بمحاضر يحرّرها مأمورو الضبطية القضائية فى وقتها، بل يجوز للقاضى أيضا أن يكوّن عقيدته فى شأنها من شهادة الشهود الذين يكونون قد شاهدوها ثم شهدوا بها لديه.

وهذا هو الذى جرى عليه قضاء المحاكم باطراد . وذلك لأن الغرض من المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات غير الغرض الملحوظ فى المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات. إذ المقصود من الأولى هو بيان الحالات الاستثنائية التى يخوّل فيها لمأمورى الضبطية القضائية مباشرة أعمال التحقيق ، مما مقتضاه — لكى يكون عملهم صحيحا — أن يحروه ويثبتوه فى وقتــه . أما الثانية فالمقصود منها أن لا يعتمد فى إثبات الزنا على المتهم به إلا على ما كان من الأدلة صريحا ومدلوله قريبا من ذات الفعل إن لم يكن معاصرا له لا على أمارات وقرائن لا يبلغ مدلولها هذا المبلغ .

وحيث إن القانون عند تحديده فى المادة ٢٧٦ عقوبات الأدلة التى لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة لم يشترط أن تكون هـذه الأدلة مؤدّية بذاتها فورا ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا . و إذن فعند توافر قيام دليل من هذه الأدلة المعينة — كالتلبس أو المكاتيب — يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحا فى الدلالة عليــه ومنصبا على حصوله ، وذلك متى اطمأن بناء عليه إلى أن الزنا لابد قد وقع فعلا . وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما انتهى إليه على هـذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدّى إلى النتيجة التى وصل إليها . ذلك لأنه لا يجب — وفقا للقواعد العامة — أن يكون الدليل الذى ينبنى الحكم عليه مباشرا ، بل للحكمة — وهذا من أخص خصائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها — أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق ، وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤدّ إليه . ومجادلتها فى ذلك لا يكون لها من معنى سوى فتح باب المناقشة فى مبلغ قوّة الدليل فى الإثبات ، وهـذا غير جائز لتعلقه بصميم الموضوع .

وحيث إنه و إن كان المقرر أن لاعقوبة إلا بنص يعرّف الفعل المعاقب عليه ويبين العقوبة الموضوعة له ، مما يقتضى عدم الأخذ فى القانون الجنائى بالقياس والتوسع فى تفسير نصوصه ، إلا أن ذلك ليس معناه منع القاضى من الرجوع إلى الوثائق التشريعية والأعمال التحضيرية لتحديد المعنى الصحيح للألفاظ التى ورد بها

النص حسبما قصده واضع القانون، والمفروض فى هـذا المقام هو إلمام الكافة بالقانون بمعناه الذى قصـده الشارع ما دامت عبارة النص تحتمل هـذا المعنى ولا تتعارض معه .

وحيث إن التنازل الذى يدعى صدوره من الزوج الذى رفعت دعوى الزنا بناء على شكواه لا يصح افتراضه والأخذ فيه بطريق الظن، لأنه نوع من الترك، فلا بد من إقامة الدليل على حصوله . والتنازل إن كان صريحا صدرت به عبارات تفيده ذات ألفاظها فان القاضى يكون مقيدا به ولا يجوز له أن يحمله معنى تنبو عنه ألفاظه . أما إن كان ضمنيا مستفادا من عبارات لا تدل عليـه بذاتها أو من تصرفات معزوة لمن نسب صدورها إليـه كان للقاضى أن يقول بقيامه أو بعـدم قيامه على ضـوء ما يستخلصه من الأدلة والوقائع المعروضة عليـه . ومتى انتهى إلى نتيجة فى شأنه فلا تجوز مناقشته فيها إلا إذا كانت المقدّمات التى أقام عليها النتيجة لا تؤدّى إليها على مقتضى أصول المنطق .

وحيث إنه يبين مما تقدّم أن كل ما يثيره الطاعنان بهاتين الطائفتين من وجوه الطعن مردود بأن ما ينعيانه على الحكم من ناحية ماجاء بأسبابه خاصا بتاريخ التشريع وعلاقة نص القانون بحكم الشريعة الغرّاء و بالقانون الفرنسى ومقارنة النص العربى بالترجمة الفرنسية له الخ — ما ينعيانه من هذا كله لا محل له . لأنه حتى مع التسليم بخطأ الحكم فى شىء من هذا الذى يقولان به فانه لا يصح أن يكون وجها للطعن، ما دام الحكم على حسب منطوقه لم يخطئ فى شىء بل قضى فى الدعوى على الوجه الذى يتفق مع القانون كما تقدّم . وذلك لأنه يكفى لسلامة الحكم أن يكون قد بنى قضاءه على صحيح حكم القانون، ولو أخطأ فى إيراد علة التشريع أو فى تحرّى تاريخه . ومتى كان الأمر متعلقا بالقانون وتفسيره فقط فإن المناقشة فيـه لدى محكمة النقض لا تكون مقيدة بما جاء فى الحكم من أسباب خاصة بهذا الأمر، بل يصح عرض جميع وجوه النظر المتصلة به، ولو لم يكن سبق عرضها على محكمة الموضوع، أو كان قـد سبق عرضها عليها ولم تبحثها أو بحثتها على صورة خاطئة . أما عن دعوى الزنا

وطبيعتها فإن المحكمة إذ انتهت إلى القول بأنها — فيما عدا وجوب حصول شكوى من الزوج — من الدعاوى العمومية لم تخطئ فى شىء، ولذلك فلا تثريب عليها إذا ما هى اعتمدت فى قضائها على التحقيقات التى أجرتها النيابة وعلى ما أسفرت عنه هذه التحقيقات. وأما عن التلبس فإن الحكم قد انتهى كذلك إلى أن ماشهد به الشهود الذين ذكرهم من رؤيتهم الطاعنة الأولى تتردّد خفية وفى أوقات وظروف مريبة على الطاعن الثانى فى محل يقيم فيه بمفرده وتقضى معه مدّة من الزمن فى خلوة صحيحة — إلى أن ذلك تتوافر به حالة التلبس بالزنا . ثم إنه اعتمد فى إدانة الطاعنين على أقوال هؤلاء الشهود التى اقتنعت منها المحكمة بأن فعل الزنا لا بد قد وقع من الطاعنين فى خلوتهما معا . كما اعتمد فى ذلك أيضا على أوراق وصور فوتوغرافية لمراسلات ثبت للمحكمة صدورها من الطاعنين وجدت عند الطاعنة الأولى، منها خطاب أرسله الطاعن الثانى لها وهو بعيد عنها يتضمن عبارة "إنى أشتهيك الآن" الخ . والحكم إذ فعل ذلك لم يخطئ فى شىء . لأن حالة التلبس لا يشترط فيها — كما مر القول — مشاهدة ذات فعل الزنا، ولأنها يصح إثباتها بشهادة الشهود إذا استخلص القاضى منها ثبوت الواقعة . فاذا أضيف إليها الدليل المستمد من المكاتيب المتبادلة بين الطاعنين، ومنها ما هو صادر من الطاعن الثانى ، كان ذلك أقطع فى الدلالة على وقوع الجريمة وعلى عدم الخروج على حكم القانون فيما يختص بطريقة إثبات الزنا على أحد من الطاعنين .

أما عن القول بأن الأدلة المعينة التى أوردها القانون فى باب الزنا إنما تتعلق بكل من الرجل والمرأة على السواء فغير صحيح كما سلف . وأما عن التنازل فإنه متى كان الثابت بمحضر الجلسة و بما أورده الطاعنان بوجوه الطعن أنهما نسبا إلى المدّعى بالحق المدنى أنه تنازل عن دعوى الزنا ولم يكن فيما استندا إليه فى هذا الخصوص أية عبارة صريحة فى التنازل الذى قالا به بل كل ما أورداه عن ذلك عبارات جاءت على لسانه ادعيا أنها تتضمن التنازل أو تفيده أو تقطع بحصوله ، فالمحكمة فى هذه الحالة إذ فصلت فى دعواهما قائلة إن تنازلا لم يحصل لا يصح أن ينعى عليها بأنها أخطأت ، لأن من حقها أن تقول ذلك متى اقتنعت به ، ولأن مجادلتها فيما تقوله تكون

فى الواقع مناقشة فى الموضوع غير مقبولة أمام محكمة النقض . و إذن فلا يجوز للطاعنين مساءلتها فى شيء خاص بذلك ما دامت النتيجة التى قالت بها لا تتعارض مع ما تمسك به الدفاع من أدلة بل تسوغها المقدّمات التى رتبت عليها . وأما عن عدم الرد على دفاع الطاعنين فى موضوع الدعوى ، فان المحكمة ، وقد اقتنعت بوقوع الجريمة من الطاعنين من الأدلة التى أوردتها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها ، لم تكن ملزمة بأن ترد على كل ما أثاره الدفاع ردا خاصا تتحدّث فيه عن كل وجه من الأوجه الموضوعية التى أبداها لنفى التهمة ثم تفنده ، لأن قضاءها بالإدانة يفيد بذاته أنها لم تر فى هذه الأوجه ما يغير نظرها الذى ذهبت إليه و يعتبر لذلك أنه رد على الدفاع . وأما فيما يختص بشهادة الخادم فان المحكمة وقد أوردت من هذه الشهادة ما رأت الأخذ به لا يصح مجادلتها على أساس كل ما ورد فى الشهادة من أولها إلى آخرها من تفصيلات ، وما دام ما ذكرته من ذلك يتفق وما قالته عن جواز السفر لخلوه — كما يقول الطاعنان أنفسهما — من تحديد تواريخ وتعيين فترات زمنية الخ مما لم يعرض الحكم له فان المجادلة فى هذا الأمر بعد ذلك تكون مناقشة فى موضوع الدعوى غير جائزة لدى محكمة النقض .

ومن حيث إن مبنى الوجه الأول من التقرير المقدّم من الطاعن الثانى وحده هو بطلان الإجراءات التى بنى عليها الحكم . و بيانا لذلك يقول إن المحكمة الاستئنافية سمعت مرافعة الدفاع عن المتهمين فى عشر جلسات بيّن فيها الدفاع وجوها جديدة لم تكن قد أبديت لدى محكمة أوّل درجة ، ثم أصدرت المحكمة قرارها بتأجيل النطق بالحكم لخمسة أسابيع مع تقديم مذكرات ، فقدّمها الدفاع فعلا واقتصر فيها — بناء على طلب المحكمة — على الأبحاث القانونية دون سواها ، ولكن المحكمة أجلت الحكم أربعة أسابيع أخرى ثم أربعة ثانية تنتهى فى يوم ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٠ الذى صدر فيه مرسوم بتعيين رئيس المحكمة الذى سمع المرافعة مستشارا فى محكمة الاستئناف ، وكذلك صدر قرار بتأجيل الحكم أسبوعا آخر . و يعلق الطاعن على كل ذلك بأن فيه مخالفة للمادة ١٥١ من قانون تحقيق الجنايات من وجهين : (الأوّل) أن ما لم

تستطع المحكمة إتمامه فى ثلاثة عشر أسبوعا أتمته فى أسبوع بل فى ثلاثة أيام لأن مرسوم التعيين أبلغ لرئيس المحكمة فى ٢٥ أغسطس . (والثانى) أن المحامين قبلوا طلب المحكمة ولم يدوّنوا فى مذكراتهم المكتوبة بعض دفاعهم اعتمادا على أن الحكم سيصدر فى فترة قصيرة لا يزول فيها ما علقه القضاة فى أذهانهم أو قيدوه فى مذكراتهم فكان فى تكرار تأجيل الحكم إهدار لحق المتهم .

وحيث إن ما يقول به الطاعن فى هذا الوجه ليس مما يصح أن يعيب به حكم . فانه لا يعدو أن يكون تكهنا بشىء غير قابل لتقصى الحقيقة فيه لتعلقه بأمر داخلى بحت لا يمكن بطبيعته أن يكون لغير ضمير القاضى شأن فيه . فمتى كان القاضى قد سمع الدعوى وفقا للأوضاع المقررة فى القانون فلا يصح — إذا ما خلا إلى نفسه ليصدر حكمه فيها — أن يحاسب عما يجريه فى هذه الخلوة وعما إذا كانت قد اتسعت للتروى فى الحكم قبل النطق به أو ضاقت عن ذلك، فان مرد ذلك جميعا هو — كما تقدّم — إلى ضمير القاضى وحده لا حساب عنه لأحد ولا رقيب عليه فيه .

وحيث إن حاصل الوجهين الثانى والثالث أن محكمة الموضوع أخطأت فيما ذهبت إليه من أن المكاتيب التى قدّمت صورها تصلح للإثبات لأنها تفيد قيام علاقة مما أراد القانون العقاب عليها ، وكذلك أخطأت فى القول بامكان الاعتماد على الصور الشمسية للمكاتيب، وبأن سرقة أصولها لأخذ صورها مما يدخل فى ولاية الزوج على زوجه . وذلك لأن القانون إذ نص على نوع معين من الأدلة فى هذه الجريمة إنما قصد أن يعصم القاضى من الأخذ بالدليل العقلى كى يلتزم الدليل المحسوس، ويكون من غير المفهوم إذن أن يباح للقاضى الاستنتاج من عبارة مدوّنة فى ورقة ويمتنع عليه الأخذ بأدلة أخرى قد تكون أقوى دلالة من تلك الكتابة . ويضيف الطاعن إلى ذلك أن ما أورده الحكم عن واقعة الضبط فى باريس معيب من ناحية أنه اعتمد عليها لإثبات واقعة أخرى فى الإسكندرية وما كان يجوز الاستشهاد بذلك لأنه ليس من الأدلة المعينة المحدّدة فى القانون .

وحيث إن الزوج فى علاقته مع زوجه ليس على الإطلاق بمثابة الغير فى صدد سرية المكاتبات، فان عشرتهما وسكون كل منهما إلى الآخر وما يفرضه عقد الزواج عليهما من تكاليف لصيانة الأسرة فى كيانها وسمعتها — ذلك يخول لكل منهما ما لا يباح للغير من مراقبة زميله فى سلوكه وفى سيرته وفى غير ذلك مما يتصل بالحياة الزوجية لكى يكون كل على بينة من عشيره . وهذا يسمح له عند الاقتضاء أن يتقصى ما عساه يساوره من ظنون أو شكوك لينفيه فيهدأ باله أو ليتثبت منه فيقرر فيه ما يرتأيه . وإذن فاذا كانت الزوجة قد حامت حولها الشبهات وتقوّت إلى الحدّ الذى تحدّث عنه الحكم، فانه لا شك يكون للزوج، وهو ممتلئ اقتناعا بأن حقيبة زوجته الموجودة فى بيته وتحت بصره بها رسائل من عشيق، أن يستولى على هذه الرسائل ولو خلسة ثم أن يستشهد بها على زوجته إذا ما رأى محاكمتها جنائيا لإخلالها بعقد الزواج .

وحيث إن الصور الفوتوغرافية للأوراق يصح الاستشهاد بها فى الدعاوى الجنائية كلما اطمأن القاضى من أدلة الدعوى ووقائعها إلى أنها مطابقة تمام المطابقة للأصول التى أخذت عنها . وتقديره فى هذا الشأن لا تصح المجادلة فيه لدى محكمة النقض لتعلقه بموضوع الدعوى وكفاية الثبوت فيها .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ ذكر عن الأوراق المقدّمة فى الدعوى أنها أوراق وصور فوتوغرافية لأوراق تراسل بين الطاعنين كانت عند الطاعنة الأولى وثبت لدى المحكمة أنها صادرة من الطاعن الثانى وأنها تدل قطعا على أن علاقته بالطاعنة الأولى لم تكن بريئة بل كانت علاقة جنسية لما تضمنته هذه الأوراق من عبارات لا يمكن حملها إلا على ذلك كقوله " إنى أشتهيك الآن " و " إنى أغار عليك من زوجك " الخ ما جاء بالحكم، وإذ قال فى هذا الصدد إنه لا يشترط أن تكون الأوراق الجائز الاستشهاد بها فى دعوى الزنا صريحة فى وقوع الزنا، بل يكفى أن يكون فيها ما يدل عليه حسبما يستخلصه القاضى ويقتنع به، وإذ قال عن الاستشهاد بالصور الشمسية للأوراق إن المحكمة لها الحق

فى ذلك وفى اعتبار هذه الصور فى مقام الأصول متى اقتنعت بصحتها ومطابقتها للأصول التى رسمت عنها ، وإذ قال عن الدفع بعدم جواز الاستناد إلى تلك الأوراق لأن حصول المدّعى المدنى عليها لم يكن من طريق مشروع إن المدّعى لما رابته الشكوك فى سلوك زوجته لاحظ أن هناك خطابات خاصة كانت ترسل إليها بواسطة دار بريد غير الدار المعتادة، كما لاحظ أن زوجته كانت تحتفظ بهذه الخطابات فى حقيبة يدها ولا تتخلى عنها إلا عند تناول الطعام بعد أن تضعها فى دولابها الخاص وتقفله وتحتفظ بمفتاحه فزاد ذلك فى ريبته واعتقد أن هذه الخطابات لا بد أن تكون أرسلت لها من عشيقها فأخذ ينتهز فرصة جلوسها إلى المائدة ويفتح الدولاب بمفتاح آخر ويأخذ ما كان يعثر عليه منها ويرسله إلى مصوّر قريب من الدار يصوّره أوّلا فأوّلا ثم يردّه إلى مكانه ، وإن الزوج بذلك الذى أتاه لم يتعدّ الحقوق التى تخوّلها ولايته على زوجته وهو يعتقد أنه خدش فى شرفه واعتباره ، فاذا ما قدّم صور تلك المراسلات والبرقيات كدليل على ارتكاب زوجته وشريكها لجريمة الزنا فلا غبار عليه، لأن حرمة عقد الزواج والمحافظة على كيان الأسرة يجب أن تصغر أمامهما حرمة المراسلات الخاصة، وإن للزوج بما له من الولاية على زوجه بصفته رأس الأسرة الحق فى مراقبة سلوكها والاطلاع على المحرّرات التى تتبادلها مع الغير، وهذا الحق يقوى إذا ما رابه سلوكها واعتقد بوجود علاقات أثيمة بينها وبين الغير، فيكون له فى هذه الحالة بلا شك التحرّى والاستقصاء وتفتيش متاعها للحصول على الأدلة التى تؤيد أو تنفى شكوكه — إذ قال الحكم كل ذلك ثم انتهى منه إلى التعويل فى الإثبات على الأوراق المذكورة وصورها لم يخطئ فيما انتهى إليه . لأن الزوج ما دام لم يعمل على الحصول على المكاتيب خلسة، وقد كانت فى بيته وتحت نظره، إلا بعد أن كان ممتلئا اعتقادا بأن هذه المكاتيب لم تكن بريئة، بل لابد أن تكون متبادلة بين زوجته وعشيقها — ما دام الأمر كذلك فإن استشهاد الحكم بتلك الأوراق فى دعوى الزنا يكون صحيحا . ولأن الصور الفوتوغرافية لتلك المراسلات يصح الاستشهاد بها ما دام القاضى قد تثبت من مطابقتها للاصل الذى

أخذت عنه . ولأن الأوراق والمكاتيب التى يجوز إثبات الزنا بها لا يشترط فيها — كما مر القول — أن تكون ناطقة بوقوع الفعل المعاقب عليه، بل يكفى أن يكون المحصّل الذى يستخرجه القاضى منها مؤديا إلى ثبوت وقوع الفعل المذكور . وما دام ما أوردته المحكمة من الأوراق المتقدم ذكرها من شأنه أن يؤدّى إلى ما قالت به من وقوع الزنا فلا يصح النعى عليها بأنها فى ذلك قد خالفت القانون لأن هذا لا يكون له من معنى سوى المجادلة فى قوة الأدلة التى أوردتها فى الإثبات ، وتقدير الدليل ومبلغ قوته فى الإثبات من سلطة محكمة الموضوع وحدها ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه . أما عن الاستشهاد بواقعة باريس فإن المحكمة قالت بخصوصها إن الظروف التى وقعت فيها كما هو ثابت بمحضرها تدل على سابقة ارتكاب الطاعنين لفعل الزنا بالإسكندرية ، وهى إذ قالت ذلك لا تثريب عليها ما دامت قد اقتنعت من هذا المحضر أن مشاهدة الطاعنين هناك على الحالة التى شوهدا عليها تدل على أنهما لابد قد ارتكبا فعل الزنا قبل مجيئهما إلى باريس . وذلك لأن الدليل على الزنا يصح أن يكون مستمدا من واقعة لاحقة له ، بل إن هذا هو ما يحصل فى أغلب الأحوال . على أن الحكم لم يُحمل على الدليل المستمد من هذه الواقعة فقط بل إنه استند إلى أدلة أخرى وهى أقوال الشهود والمكاتيب التى أفاض فى بيانها واستخلص منها فى منطق سليم مقارفة الطاعنين للجريمة التى أدانهما فيها .

وحيث إن الطاعن يقول فى الوجه الرابع إنه دفع بسقوط حق المدّعى المدنى فى متابعة الدعوى لأنه تنازل عنها فعلا ، ولأنه من جهة أخرى تقدّم بها إلى جهة قضائية مختصة فلا يجوز له أن يتقدّم بها إلى جهة أخرى حتى ولو كانت مختصة أيضا . لكن المحكمة ذهبت فى سردها الوقائع إلى ما يدل على أنها تقدّر أن التنازل لم يحصل ، وهذا التقدير من جانبها كان يستلزم حتما أن تورد وجوهه ولكنها لم تفعل . ثم إنها أخطأت فى الإسناد فروت عن الأوراق ما ليس فيها ، وذلك لأن المدّعى المدنى قد قرّر أنه اعتقد قطعا بوجود العلاقة بما رآه رأى العين فى الإسكندرية قبل سفر زوجته فى أواخر مايو ومع ذلك ظل يعاشرها ثم ذهبت إلى باريس وسعى

إلى تدبير واقعة الضبط وحصل ذلك فى ١٨ يوليـه ، ثم تقدّم بخطاب إلى قاضى التحقيق يطلب إيقـافه وذلك لسبب مفاوضات بين المحامين لتسوية الخلاف ، وأن الزوجة فى سبيل ذلك حررت إليـه خطاب ٢٣ يوليـه ، وأنه ظل من ذلك التاريخ إلى ١١ أكتوبر تاريخ التبليغ لا يحترك ساكنا . ثم إنه قـد حصل الاتفاق بين أطراف الخصومة على أن دعوى الزنا إنمـا تقوم على عدم الأمانة لعقد الزواج فكل وقائعها أدلة وليست جرائم . وبناء على ذلك يكون تعليق الدعوى أمام محاكم فرنسا وهى مختصة حتما بواقعة باريس مانعـا من طرحها على المحاكم المصرية حتى عن وقائع يدعى حصولها فى مصر .

وحيث إن ما يتمسك به الطاعن فى هذا الوجه مردود بما أثبته الحكم – كما سلف القول – من عدم حصول أى تنازل من جانب المدّعى بالحق المدنى ، وبمـا أثبته بحق من أن التحقيق الذى حصل فى فرنسا عن الواقعة التى وقعت فى باريس لا يمنع من محاكمة الطاعنين عن الواقعة الأخرى التى حصلت فى مصر لأن كلا من الواقعتين يكوّن جريمة الزنا .

وحيث إنه لكل ما تقـدّم يكون الطعن بجميـع وجوهه على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٢٦٠)

القضية رقم ١٠٧٢ سنة ١١ القضائية

مسئولية مدنيـة :

(أ) مسئولية المخدوم عن خطأ الخادم . مبناها . افتراض وقوع الخطأ من جانب المخدوم . مقرّر لمصلحة من وقع عليه الضرر . الخادم لا يستفيد منه . عدم وقوع خطأ من المخدوم . الحكم عليه بالتعويض بالتضامن مع الخادم وشركائه فى الخطأ . حقه فى طلب تحميل الخادم وشركائه ما ألزم هو بدفعه للضرور . التضامن لمصلحة من وقع عليه الضرر . علاقة المحكوم عليهم بعضهم ببعض . تنظيمها .

(ب) التعويض عن الضرر . حصة كل من اشـترك فى إحداث الضرر . تقديرها . مناطه . متى يسألون عنه بالتساوى ؟ (المـادتان ١٥١ و ١٥٢ مدنى)

١ — إن تقرير مسئولية المخدوم بناء على مجرّد وقوع الفعل الضار من خادمه أثناء خدمته إنما يقوم على افتراض وقوع الخطأ منه . وهـذا الافتراض القانونى مقرّر لمصلحة من وقع عليه الضرر وحده، فالخادم لا يستفيد منه . و إذن فاذا كان المخدوم لم يقع منه أى خطأ فانه — بالنسبة لمن عدا المجنى عليه — لا يكون مسئولا عن شيء فيما يتعلق بالتعويض، و يكون له عند الحكم عليه للمجنى عليه أن يطلب تحميل خادمه هو والمتهمين معه ما ألزم هو بدفعه تنفيذا للحكم الصادر عليه بالتضامن معهم، على أن يدفع الخادم — لأنه هو المتسبب فى الحكم عليه بالتعويض — كل ما ألزم هو بدفعه عنـه وأن يؤدّى كل من الآخرين نصيبه فقط ، لأن التضامن لم يقرّره القانون إلا لمصلحة من وقع عليه الضرر إذ أجاز له أن يطالب بتعويضه أى شخص يختاره ممن تسببوا فيه . أما فيما يختص بعلاقة المحكوم عليهم بعضهم ببعض فان من قام منهم بدفع المبلغ المحكوم به للمضرور يكون له أن يرجع على زملائه المحكوم عليهم معه ولكن بقدر حصة كل منهم فيما حكم به .

٢ — إن تقدير حصة كل ممن اشتركوا فى إحداث الضرر يجب — بحسب الأصـل — أن يكون المناط فيـه مبلغ جسامة الخطأ الذى ساهم به فيما أصـاب المضرور من الضرر إذا كانت وقائع الدعوى تساعد على تقدير الأخطاء على هـذا الأساس . أما إذا كان ذلك ممتنعا فانه لا يكون ثمة من سبيل إلا اعتبار المخطئين مسئولين بالتساوى عن الضرر الذى تسببوا فيه .

المحكمة

وحيث إن الطعن المرفوع من وزارة العدل حاز شكله القانونى .

وحيث إن مبنى أوجه الطعن المقدّم من هذه الطاعنة أن الحكم المطعون فيه قـد أغفل الفصل فى دعوى الضمان التى رفعتها ضدّ المتهمين الثلاثة حسين أفندى عبد الهادى ومحمد سعيد عطية وشكرى محمد سعيد عطية وضدّ حسين أحمد عبد الهادى (وهو شخص آخر غير المتهم الأوّل) . وقـد كان من المتعين على محكمة الجنايات وقد رأت الحكم فى الدعوى المدنية المرفوعة من المدعى المدنى أحمد سرحان بإلزام

المتهمين الثلاثة متضامنين مع وزارة العدل بأن يدفعوا له خمسين جنيها على سبيل التعويض — كان من المتعين عليها أن تقضى فى دعوى الضمان المقامة من الوزارة بإلزام المتهمين الثلاثة المذكورين بأن يدفعوا لها ما رأت الحكم عليها به معهم لأن مسئولية الوزارة عن هذا المبلغ ناشئة عن تبعية موظفها حسين عبد الهادى لها . وقد رأت محكمة الجنايات أن حسين عبد الهادى هذا مسئول بدوره مع المتهمين الآخرين مسئولية تضامنية ، ومقرر قانونا أن للتبوع الحق فى الرجوع على تابعه بما يحكم عليه به معه بالتضامن بسبب تصرفه الذى أدّى إلى ذلك الحكم ، كما أن للوزارة الحق فى الرجوع على زميلى التابع بسبب تضامن ذلك التابع معهم فى المسئولية .

وحيث إن واقعة الحال — كما هو ثابت بالحكم المطعون فيه — أن الدعوى العمومية رفعت أمام محكمة الجنايات على حسين عبد الهادى أفندى ومحمد سعيد عطية وشكرى محمد سعيد عطية المتهمين بأنهم : "(أولا) المتهم الأوّل بصفته موظفا عموميا فى محكمة مصر الابتدائية الأهلية ورئيسا لقلم التسجيل بها ومنوطا بتحرير تقارير شطب التسجيلات ارتكب تزويرا فى ورقة أميرية هى تقرير شطب الاختصاص المسجل برقم ٤٣٨ بتاريخ ١٧ أغسطس سنة ١٩٣٧ حال تحريره المختص بوظيفته . وذلك بجعله واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت فى هذا التقرير كذبا أن أحمد سرحان صاحب هذا الاختصاص حضر أمامه وأقرّ بأنه استلم دينه مع المصاريف والملحقات من المتهم الثانى المسجل ضدّه هذا الاختصاص ، وأنه يصرح لقلم الكتاب بشطبه فى حين أنه كان يعلم عند تحرير هذا التقرير أن المقرّ هو شخص آخر خلاف أحمد سرحان استحضره المتهمان الثانى والثالث أمامه فأثبت على لسانه هذا التقرير ووضع فيه اسما مزوّرا لأحمد سرحان وجعل المقرّ يوقع على هذا التقرير بهذا الاسم المزوّر . (وثانيا) المتهمان الثانى والثالث اشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأوّل فى ارتكاب جريمة تزوير التقرير المشار إليه بالتهمة السابقة بأن أحضرا أمامه باتفاقهما معه شخصا آخر خلاف أحمد سرحان تسمى زورا باسمه فوضع المتهم الأوّل هذا الاسم المزوّر فى ذلك التقرير ناسبا

إليه أنه أقر بما تضمنه ووقع هذا الشخص عليه بامضاء نسبها زورا لأحمد سرحان كما وقع عليه المتهم الثالث بصفة شاهد على شخصية المقرّ، وقد وقع هذا التزوير بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . (وثالثا) المتهمان الأوّل والثانى سرقا ورقة متعلقة بالحكومة هى الورقة المتضمنة أصل تقرير الشطب الوارد بالتهمة الأولى حالة كون المتهم الأوّل هو الحافظ لها . (ورابعا) المتهم الثانى وحده استعمل التقرير المزوّر المبين فى التهمة الأولى وهو يعلم بتزويره بأن حصل على شهادة بمقتضاه متضمنة شطب تسجيل الاختصاص المبين به وقدّمها إلى إيلى صايغ وحصل بمقتضى ذلك على مبلغ ٤٢٠ جنيها منه بصفة قرض مضمون برهن عقار من هذا المتهم له مدللا على خلوه من الحقوق العينية بهذه الشهادة مما دعا المرتهن إلى تسليمه مبلغ القرض . وكذلك حصل على صورة طبق الأصل من هذا التقرير وقدّمها فى القضية المدنية رقم ٤١٠٨ سنة ١٩٣٩ الأزبكية للاستناد إليها فى خصومة قائمة بينه وبين آخرين فى تلك القضية" . والمحكمة قضت فى الدعوى العمومية ببراءة المتهم الأوّل وبإدانة الثانى والثالث وعرضت للدعوى المدنية فقالت : "من حيث إن أحمد سرحان طلب الحكم له ابتداء بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض قبل المتهمين الثلاثة بطريق التضامن، وهذا بسبب ماذكره من اشتراكهم جميعا فى تزوير إقرار شطب الاختصاص وماترتب عليه من ضياع حقوقه، ثم أدخل وزارة العدل ضامنة فى الدعوى لموظفها المتهم الأوّل فيما يحكم عليه به بوصف أنها مسئولة عن إهمال موظفيها وعما يقع منهم من جرائم أثناء قيامهم بأعمالهم، فوجهت وزارة العدل بدورها دعوى الضمان إلى المتهمين الثلاثة وآخرين وطلبت الحكم عليهم بالتضامن بما عساه أن يحكم عليها به . وعند نظر الدعوى عدّل أحمد سرحان مبلغ التعويض المطالب به إلى ألف جنيه، وفصّل هذا المبلغ بأن جعل منه مبلغ ٩١٦ جنيها قيمة الدين وفوائده ومبلغ ٨٤ جنيها على سبيل التعويض الشخصى عن الضرر الذى وقع عليه نتيجة لتصرفات المتهمين . ومن حيث إن الحاضر عن وزارة العدل دفع دعوى الضمان بأن المتهم الأوّل الذى من أجله أدخلت فى الدعوى لم يرتكب ما أسند إليه ولم

يقع منه إهمال تترتب عليه المسئولية المدنية، وأنه على فرض ارتكابه للجريمة المسندة إليه أو أنه أهمل فى أداء واجباته فان مسئولية الوزارة لا تقوم إلا بعد أن يثبت أن الخطأ الذى وقع فيه موظفها قد جرّ فعلا إلى ضرر وقع بالمدّعى المدنى، وأنه ما لم يثبت أن الدين المطالب بالتعويض على أساسه قد ضاع على المدّعى بالحق المدنى فإنه لا محل لتعجل القضاء بإلزام الوزارة بمبلغ التعويض، وأنه لذلك يكون للوزارة أن تدفع بعدم قبول الدعوى المدنية بالحالة التى هى عليها لأن ضياع حق الاختصاص لايعنى ضياع الدين المضمون بذلك الحق العينى إلا إذا ثبت أن المدين أصبح لايمتلك شيئا وهو مالم يثبته المدّعى بالحق المدنى. ويضاف إلى ذلك أن الدين الذى هو أساس القضية ثابت فى ذمة ثلاثة أشخاص منهم حسين أفندى أحمد عبد الهادى ومحمد سعيد عطية المتهم الثانى وأن لكل منهم أملاكا مبينة تفصيلا بمحضر الصلح المصدّق عليه من محكمة مصر الابتدائية الأهلية فى الدعوى رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٣٤، وأن حق الاختصاص نفسه لم يسقط ويجوز للمدّعى بالحق المدنى أن يقوم بتجديد قيد الاختصاص فى مرتبته الأصلية. ومن حيث إن المتهمين الثانى والثالث انضما إلى وزارة العدل فيما دفعت به من عدم قبول الدعوى المدنية بالحالة التى هى عليها للأسباب التى ذهبت إليها. ومن حيث إن المدّعى بالحق المدنى دفع أسباب الوزارة التى ارتكنت عليها بأنه غيرملزم بالرجوع على مدينيه وتجريدهم من أموالهم حتى إذا ما ثبت عدم امتلاكهم لشىء عاد على المتهمين والوزارة بالضمان طالما أن له حقا عينيا ثابتا على عين محققة اختارها لتكون ضامنة لسداد دينه. أما القول بأن له أن يعيد قيد اختصاصه فى المرتبة التى كان فيها فينفيه أن العين التى كان عليها الاختصاص قد بيعت وخرجت ملكيتها من يد المدين إلى يد إيلى صايغ الذى أثبت فى عقد الرهن المحرر فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧ أنه لا يدفع قيمة الرهن إلى محمد سعيد عطية إلا بعد أن يقدّم له ما يثبت خلو العين من الحقوق العينية، وأنه لا يجوز القول بأن ضياع الحق الثابت يُرد عليه بشبهة جواز الحصول على الدين مع الزمن، لأن الضرر وقع بضياع الضمان. ومن حيث إن المتهم الأوّل حسين عبد الهادى ومعه

وزارة العدل دفعا الدعوى المدنيـة بطلب رفضها بحذافيرها ارتكانا على أن المتهم الأول لم يرتكب التزوير الذى نسب صدوره إليـه بالاشتراك مع المتهمين الثـانى والثالث، وأنه كان ضحية لعمل هذين المتهمين، وأنه لم يقع منه إهمال فى أثناء قيامه بعمله ، وأن إجراءات الشطب اتبعت فيها الإجراءات القانونية . ومن حيث إنه تبين للمحكمة عند نظر الدعوى ومن التحقيقات التى قامت بها النيابة أنه وإن كان حسين أفندى عبد الهادى المتهم الأول لم يثبت أنه اشترك مع المتهمين محمد سعيد عطية وشكرى محمـد سعيد فى التزوير أو أنه كان عالمـا به إلا أنه واضح أنه، وهو موظف أميرى مكلف قانونا بأن يقوم بنفسه باثبات البيانات التى تدخل فى اختصاصه فى الدفاتر المعدّة لهـا، كان يستعين فى أداء عمـله بكاتب عمومى يدوّن له البيانات و يثبت الإقرارات و يؤشر فى الدفاتر بخطه بالشطب . وقد قام هذا الكاتب العمومى فعلا بهذا العمل بالنسبة للاختصاص موضوع الدعوى، وقد كانت هذه المساعدة من جانب هـذا الأجنبى سببا فى انزلاق حسين عبد الهـادى فى الثقة به والاعتماد على شهادته التى أدت إلى وقوع الجريمة . وثبت أيضا أنه بسبب المعرفة الطويلة بالمتهم الثـانى محمد سعيد عطية تهـاون فى الاستيثاق من أن الشخص الذى حضر أمامه هو صاحب الاختصاص بأن قبل إثباتا لصحة شخصيته شهادة ابن المدين الغير معروف لديه . ولا عبرة بما احتج به من أنه ما كان يعتقد أن أبا يستدرج ابنه إلى الاشتراك معه فى تزوير لأن هـذا العذر لا يقوم مبررا لعدم العناية والدقة فى قبول شهـادة الشهود طبقا للأوضاع التى قررتها التعليمات . وعليـه فيكون الدفع برفض الدعوى المدنية بحذافيرها فى غير محله . ومن حيث إن حسين أفندى عبد الهـادى ومحمد سعيد عطية وشكرى محمد سعيد ووزارة العدل دفعوا بعدم قبول الدعوى المدنية بالحالة التى هى عليها الآن للأسباب الواردة بالمذكرات والتى سـبق ذكرها فى هذا الحكم ورد عليها المدّعى بالحـق المدنى بمـا أبداه فى الجلسة وفى المذكرات . ومن حيث إنه لا نزاع فى أن التعـويض لا يكون إلا حيث يقـع الضرر نتيجة لجنحة أو شبه جنحة وأن يثبت أمام المحكمة أن الجريمة قد أحدثت ضررا أو فوتت مصلحة

على طالب التعويض . ومن حيث إنه لا نزاع فى أن الدين موضوع الاختصاص فى ذمة ثلاثة أشخاص هم محمد سعيد عطية وحسين أحمد عبد الهادى وأحمد حمدى الكحيلى، وأن لهؤلاء جميعا أملاكا مبينة تفصيلا فى محضر الصلح المصدق عليه من محكمة مصر الابتدائية الأهلية فى الدعوى رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٣٤ وأنه فى مقدور المدّعى بالحق المدنى أن يعيد الاختصاص على هذه الأملاك وفاء لدينه مع قيام التضامن بينهم فى هذا الدين . ومن حيث إنه لا عبرة بما قاله المدّعى المدنى من أن هذه الأملاك مثقّلة بالديون لأنه لم يقدّم للحكمة بيانا بما يملكون وما هم به مدينون حتى يمكن ترجيح أقواله على أقوال الآخرين، كما لا عبرة بما ذكره من أنه كان له حق عينى على عين اختارها لضمان دينه ، وأن المتهمين تسببوا فى ضياع هذا الضمان ، فان ضياع الضمان الذى اختاره مع إمكان حلول غيره محله لا يكون سببا فى المطالبة بمبلغ الدين على سبيل التعويض وإنما يكون محلا لتعويض عن المصاريف التى يتكلفها الدائن بنقل الاختصاص من عين إلى عين أخرى . ومن حيث إنه لذلك يكون الحق فى المطالبة بالتعويض على أساس مبلغ الدين وفوائده سابقا لوقته ويتعين قبول هذا الدفع . ومن حيث إنه لا محل بعد ذلك لأن تبحث المحكمة فى جواز إعادة الاختصاص على العين فى مرتبته ما دام قد تبين أنه لا يجوز للدائن أن يطالب بقيمة الدين وفوائده قبل أن يتخذ ما يجب من الطرق القانونية للحصول على دينه سواء كان بالمطالبة برجوعه فى مرتبته على العين إن كان هناك محل بتجريد مدينيه من أملاكهم الأخرى . ومن حيث إن المحكمة تقدّر التعويض الذى يستحقه المدعى المدنى نتيجة لخطأ حسين أفندى عبد الهادى وإهماله فى تنفيذ التعليمات التى يجب العمل بها واشتراك المتهمين الثانى والثالث فى تزوير إقرار شطب الاختصاص بمبلغ خمسين جنيها يدفعونها بالتضامن . ومن حيث إن وزارة العدل مسئولة مع موظفيها فى التعويض عن الضرر الناشئ للأفراد من جراء أخطائهم فى العمل فيتعين الحكم عليها مع المتهمين بالتضامن ” .

وحيث إن المحكمة مع قضائها بالزام المتهمين الثلاثة و وزارة العدل متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحقوق المدنيــة المبلغ الذى رأت الحكم له به عليهم لم تفصل فى الدعوى المرفوعة أمامها بالطريق القانونى من وزارة العــدل على المتهمين بطلب الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا لها ما عسى أن يقضى به عليها للمدعى .

وحيث إنه مع ما هو ثابت بالحكم المطعون فيه من وقوع الخطأ من المتهمين الثلاثة ومن أن هــذا الخطأ قد أضر بالمدعى بالحقوق المدنيــة ضررا استوجب القضاء له بالتضمينات عليهم وعلى وزارة العــدل بطريق التضامن معهم باعتبارها مسئولة عما وقع من أحدهم وهو حسين عبد الهادى أفندى لأنه موظف لديها وقد ساهم فى ارتكاب الفعل الضار لمناسـبة تأدية وظيفته — مع ما هو ثابت من ذلك فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات لا تكون وزارة العدل فى علاقتها مع موظفها وزملائه مسئولة عن شىء من التعويض المقضى به عليها . وذلك لأنها فى الواقع لم ترتكب أى خطأ ، وإنمـا اعتبرها القانون مسئولة عن الفعل الضار الذى وقع من موظفها أثناء عمله عندها . واعتباره هذا مبناه مجرّد افتراض قانونى لا يصدق فى حقها إلا بالنسبة لمن يقع عليــه الضرر ، ولا يمكن أن يستفيد منه من وقع منهم بالفعل الذى سبب الضرر إلا إذا قاموا هم بإثبات وقوع خطأ من جانبها هى أيضا ، الأمر الذى تنفيه وقائع الدعوى بحسب ما أورده الحكم . ومتى كان هذا واضحا فان وزارة العدل تكون على حق فيما تطلبــه من حيث تحميل المتهمين ما ألزمت بدفعه للمدّعى بالحقوق المدنية تنفيذا للحكم الصادر عليهـا بالتضامن معهم ، لأنهم هم وحدهم الذين ارتكبوا الفعل الذى ألزمت بالتعويض من أجله ولم يقع منها هى أى خطأ فى الواقع .

وحيث إنه و إن كان الحكم قد صــدر على المتهمين وعلى الطاعنة بالزامهم بأن يدفعوا مبلغ التعويض للمدّعى بطريق التضامن ، فان التضامن المقضى به هنا لم يقرّره القانون إلا لمصلحة من وقع عليه الضرر ، إذ أجاز له أن يطالب بتعويضه أى شخص يختاره ممن تسببوا فيه . أما فيما يختص بعلاقة المحكوم عليهم بعضهم ببعض فان من قام منهم بدفع المبلغ المحكوم به للمضرور لا يكون له أن يرجع على زملائه المحكوم عليهم

معه إلا بقدر حصة كل منهم فيما حكم به . هذا إذا كانوا قد ساهموا جميعا فى ارتكاب الخطأ، أما إذا كانت مساءلة أحدهم عن التعويض ليست مقررة إلا على أساس مجرّد افتراض الخطأ فى حقه كما هو الحال بالنسبة لوزارة العدل فى الدعوى فانه لا يسأل بداهة عن شيء من التعويض ولو كان قد قام بدفعه فعلا للمحكوم له، بل يكون واجبا على موظفه — وهو الذى تسبب له فى الحكم عليه بالتعويض — أن يؤدّى إليه كل ما ألزم بدفعه عنه، ولا يكون على الآخرين — وفقا للأحكام العامة — إلا أن يؤدّى كل منهم نصيبه فقط .

وحيث إن تقدير حصة كل ممن اشتركوا فى إحداث الضرر يجب — بحسب الأصل — أن يكون المناط فيه مبلغ جسامة الخطأ الذى ساهم به فيما أصاب المضرور من الضرر، إذا كانت وقائع الدعوى تساعد على تقدير الأخطاء على هذا الأساس . أما إذا كان ذلك ممتنعا فانه لا يكون ثمة من سبيل إلا اعتبار المخطئين مسئولين بالتساوى عن الضرر الذى تسببوا فيه .

وحيث إنه متى تقرر ذلك يتعين الحكم لوزارة العدل على المتهمين بالمبلغ المحكوم به عليها للمدّعى بالحقوق المدنية . ولكنهم لا يلزمون بأدائه بطريق التضامن كما تطلب ، لأن القانون لا يجيز الحكم بالتضامن فى هذه الحالة بناء على ما تقدّم ، بل يجب أن يوزع هذا المبلغ عليهم بالزام حسين عبد الهادى أفندى بأن يدفعه كله لها ، لأنه هو وحده المتسبب فى القضاء به عليها . أما المتهمان الآخران فلا يلزم كل منهما إلا بثلث المبلغ، لأن ثلاثتهم قد اشتركوا فعلا فى الخطأ، فعلى كل منهم الثلث فى تعويضه ما دامت أخطاؤهم — على حسب ما هو واضح من وقائع الدعوى التى سردها الحكم — متساوية . ولما كانت الوزارة تطلب الحكم على المتهمين متضامنين بما حكم به عليها فان الحكم لها بالمبلغ موزعا على المحكوم عليهم بالصورة سابقة الذكر يدخل فى عموم طلبها المتقدّم . وذلك لأن طلبها الحكم بالمبلغ على المتهمين بطريق التضامن مفاده أنها تطالب كلا منهم بأن يدفع لها كل المبلغ، ومتى استبعد التضامن وألزم كل من المتهمين بدفع حصته فقط فان هذا الإلزام يدخل فى حدود الطلب .

وحيث إنه لكل ما تقدّم يتعين قبول الطعن وإلزام حسين عبد الهادى أفندى بأن يدفع للطاعنة المبالغ المحكوم بها عليها و بالزام كل من محمد سعيد عطية وشكرى محمد سعيد عطية بأن يدفع لها ثلث هذه المبالغ فقط .

---

(٢٦١)

القضية رقم ١٢٥٥ سنة ١١ القضائية

سـرقة :

(أ) قيمة المسروق . ضآلتها . لا تأثير لها فى تكوين الجريمة .

(ب) قصد جنائى . انتواء المتهم سرقة قرط على أنه من الذهب . استبدال المجنى عليها به قرطا من النحاس . سرقة القرط من النحاس . شروع فى سرقة القرط من الذهب . (المادة ٢٦٨ع = ٣١١)

١ – إن تفاهة الشيء المسروق لا تأثير لها ما دام هو فى نظر القانون مالا .

٢ – إذا كان المتهم قد سرق قرطا على أنه من الذهب وهو من نحاس (لأن المجنى عليها استبدلت بقرطها الذهبي قرط النحاس الذى سرق) فان الواقعة تكون بالنسبة لقرط النحاس سرقة و بالنسبة للقرط الذهبي شروعا فى سرقة .

---

(٢٦٢)

القضية رقم ١٢٥٩ سنة ١١ القضائية

تزوير فى أوراق أميرية . شهادة إدارية . تحرير ورقة متضمنة غير الحقيقة تمهيدا لتوقيع العمدة وشيخ البلد عليها . التوقيع يجعلها ورقة رسمية من وقت تحريرها . عدم توقيع عقوبة على الموظفين الموقعين عليها لانعدام القصد الجنائى لديهم . لا يستتبع براءة باقى الشركاء الذين ساهموا فى التزوير عن قصد . (المادة ٢٤٢ع)

إنه و إن كانت الورقة التى حصل فيها تغيير الحقيقة لا تصير شهادة ولا ورقة رسمية إلا بتوقيع العمدة والشيخ عليها بعد كتابتها إلا أنه ما دام تحريرها بما تضمنته من تغيير للحقيقة لم يكن إلا تمهيدا لتوقيع العمدة والشيخ عليها فان توقيعهما عليها يجعل منها ورقة رسمية ، وأثره هذا ينسحب إلى وقت تحريرها المنسوب إليهما فيه واقعة الشهادة . ومتى كان من ساهموا فى تحريرها يصح وصفهم قانونا بالفاعلين أو الشركاء فى التزوير فانهم يكونون مستحقين للعقاب ولو كان الموظفون الذين

وقعوا عليها لا يستحقون العقاب لانعدام القصد الجنائى لديهم ، فإن براءة أحد الفاعلين أو الشركاء لا يلزم عنه — على مقتضى الأحكام المقررة بقانون العقوبات لمسئولية الفاعلين والشركاء فى الجريمة — براءة باقى من ساهموا معه عن قصد فيها .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى بوجوه الطعن المقدّمة منه على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ إذ أدانه على أساس أنه وقت تحرير الشهادة كان يعلم حق العلم تاريخ الوفاة ولم يبين الدليل على ذلك، ثم قال إن الطاعن هو صاحب المصلحة فى التزوير، وإنه كان مكلفا بعمل عقد البيع نظير أجر دون أن يبين ماهية هـذا الأجر ومقداره . كذلك قالت المحكمة عن جريمة الاستعمال إن الطاعن اشترك فى تقديم الشهادة المزوّرة لمصلحة المساحة وللمحكمة المختلطة دون أن تبين مصدر هذا القول . ويعقب الطاعن على ذلك بأن الحكم مشوب بقصور يستوجب نقضه . ثم يقول إنه تمسك فى دفاعه بأنه ما كان يعلم التاريخ الحقيقى للوفاة ، وإنه كتب الشهادة بحسن نيـة كما أملاه طالبها عليه ، وإنه عند ما حرّرها وانتهى من كتابتها لم تكن وقتها ورقة رسمية لأنها لم تكن تحمـل إمضاء الموظفين المختصين ، وما دام الأمر كذلك، وكان علم العمدة والشيخ بتاريخ الوفاة منتفيا فمـا كان يصح معاقبة الطاعن على أنه ارتكب تزويرا فى ورقة رسمية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أدان الطاعن فى جنايتى التزوير فى ورقة رسمية واستعمال الورقة المزوّرة ، وبرأ من اتهموا معه ، وأورد واقعة الدعوى كما حصّلتها المحكمة من التحقيقات التى أجريت فيها بقوله : "إن عبدالله عبدالله الخولى اشترى من أخواته البنـات زهرة ورزقة وعائشة ٨ قراريط بعقدين ابتدائيين أحدهـما بستة قراريط والآخر بقيراطين وقام بتحرير العقد المحرّر بستة قراريط المتهم الثالث إبراهيم يوسف معيزة عامل التليفون (الطاعن) وأخذ المشـترى يسعى فى إحضار إعلام شرعى بالوراثة تمهيدا لتحرير العقد النهائى، ولكن البائعات عرض لهنّ أن يبعن ما سـبق بيعه لأخيهنّ وعلم بذلك محمد محمد الديب المتهم الرابع وكان واضعا

يده على الأطيان بطريق الإيجار فلم يشأ أن تنزع منه وعرضها على محمد محمد كسيبة النجار ، وهـذا فوضه فى المشترى فلجأ محمد محمد الديب إلى المتهم الثـالث إبراهيم يوسف معيزة لأن له دراية بتحرير العقود و باجراءات التسجيل فكلفه باجراء ما يلزم فى هذا الصدد فى مقابل أجر يدفع إليه، وهذا، طمعا فى الحصول على الأجر بأقرب ما يمكن، رأى بدلا من الحصول على إعلام شرعى بوراثة مورّث البائعات لمورّثهنّ الذى توفى فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٤ عمـد إلى تحرير الشهادة الإدارية المطعون فيها وجعل واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة وأثبت أن عبد الله إبراهيم الخولى مورّث البائعات توفى فى سنة ١٩١٩ أى قبل سـنة ١٩٢٤ حتى يتوصل لتسجيل العقد من غير أن يكلف بتقديم إعلام شرعى كما تقضى بذلك تعليمات المساحة فى حين أنه يعلم أن المورّث توفى فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٤ . وبعد تحرير الشهادة عرضها بواسطة محمد محمد الديب على العمدة المتهم الأوّل محمد على عزام، ولمـا رأى هذا الأخير أن الشهادة بخط المتهم الثالث لم يلتفت إلى ما تدوّن بها ووقع عليها لأن المتهم الثالث صهره ولأنه يثق أنه لا يعمل ما فيه ضرره ، ووقع عليها الشيخ المتهم الثانى لأن العمدة وقعها دون أن يلتفت هو الآخر إلى ما ورد بها . وقـد استعمل المتهم تلك الشهادة المزوّرة فقدّمها لمصلحة المساحة وتوصل لتسجيل العقد الصادر إلى محمد محمد كسيبة ، فلما علم بذلك المجنى عليه عبد الله عبد الله الخولى أبلغ الحادث" . ثم عرض إلى الأدلة التى استند إليها فى ثبوت هذه الواقعة فذكر "أن الوقائع المتقدّمة تأيدت بأقوال الشهود بالتحقيقات و بالجلسة و بأقوال المتهمين . فقد شهد عبد الله عبد الله الخولى بأنه اشترى من أخواته البنات ٨ قراريط بعقدين ابتدائيين أحدهما بسـتة قراريط قام بتحريره المتهم الثالث إبراهيم يوسف معيزة والثـانى بقيراطين ثم سعى فى استخراج إعلام شرعى بالوراثة ، ثم علم بأن الأطيان التى بيعت له باعها أخواته إلى محمد كسيبة ، وأن هذا الأخير توصل إلى تسجيل عقده بواسطة شهادة إدارية مزوّرة حررها المتهم الثالث وأثبت فيها بأن مورّث البائعات توفى فى سنة ١٩١٩ فى حين أنه توفى فى سنة ١٩٣٤ ووقع عليهـا عمدة الرحمانية محمد على عزام وشيخها

عبد المنعم عوض سمرة، وقدّمت تلك الشهادة للمساحة، وشهد عبد الحميد محمد صابر بمـا شهد به الشاهد السابق، وشهد محمد محمد كسيبة بأن محمد محمدالديب عرض عليه مشترى الثمـانية قراريط و زين له مشتراها ففوّض اليه أمر المشترى ولم يحضر هو إلا يوم التوقيع على العقد بالمحكمة . وحيث إن المتهم الرابع أنكرعلمه بمـا تضمنته الشهادة وقال بأنه وكل الأمر إلى المتهم الثالث يعمل كل ما يجب من الإجراءات لتحرير عقد البيع وتسجيله . وقال إن الذى قدّم الشهادة للمساحة شخص آخر اسمه الموافى حوّاش سـئل ألم تعملوا شهادة باثبات وفاة عبـد الله إبراهيم الخولى فقال (ولا عملنـا حاجات من دى وغاية ما هنـاك أننى سلمت فلوس التسـجيل لإبراهيم يوسف معيزة عامل التليفون وقلت له عاوزين العقد يتسجل) . وأن المتهم الثالث (الطاعن) اعترف بتحرير الشهادة وأعدّها للتـوقيع عليها من العمدة والشيخ وقال بأنه لا شأن له بالتواريخ وقال بأنه كتب أن عبد الله الخولى توفى سنة ١٩١٩ حسب ما أملاه محمد محمدالديب وقال بأن محمد محمد كسيبة لم يكن موجودا . ولمـا وجهت إليـه تهمة تزوير ورقة رسميـة قال (الورقة دى ما كنتش رسميـة وقت ما كتبتها لأن واحد يمليني وكتبتها) . وأنه لم يثبت أن المتهمين الأول والثانى (العمدة والشيخ) كان لأحدهما مصلحة فى تحرير الشهادة، والعمدة وقع اعتمادا على ثقتـه بعامل التليفون صهره ، والشـيخ وقع اعتمادا على تحريرها من عامل التليفون والتوقيع عليهـا من العمدة، ولم يلتفت أحد منهما إلى ما جاء بها خاصا بتاريخ وفاة المورّث ... وأن المتهم الرابع محمد محمد الديب وكل كذلك أمر تحرير العقد وتسجيله إلى المتهم الثالث لأنه لا يفهم شيئا من هذه الإجراءات ولا يمكن أن يملى على عامل التليفون تاريخ وفاة المورّث لأنه يجهله ،وهو و إن كانت له مصلحة فى استبقاء الأرض المباعة تحت يده إلا أنه لا يفهم أن التسجيل يستوجب شهادة إدارية تحرّر بشكل خاص، والذى يفهم هذا هو المتهم الثالث لأنه زاول مثل هذه الأعمال ... وأن التهمة ثابتة على المتهم الثالث من أقوال المتهمين والشهود السالفى الذكر ومن اعترافه بكتابته الشهادة المطعون فيها وعقد البيع الصادر للمجنى عليه ، ولأنه هو الذى قام باجراءات

تحرير عقد محمد محمد كسيبة وتسجيله مع علمه بسبق بيع الأطيان إلى المجنى عليه، ولأنّ من كلفه بالعمل وهو محمد محمد الديب أمى لا يعلم شيئا من الإجراءات الواجب عملها ولا يستطيع التفكير فى عمل مثل هذه الشهادة أو اختلاق تاريخ للوفاة" .

وحيث إنه يتضح مما تقدّم أن كل ما يثيره الطاعن بأوجه الطعن لا أساس له . فالحكم المطعون فيه قد أثبت عليه أنه وقت تحرير الشهادة كان يعلم بالتاريخ الحقيق للوفاة وأنه هو الذى استعمل الشهادة بعد تزويرها . واستند فى ذلك إلى ما استخلصته المحكمة من الأدلة التى أوردتها والتى من شأنها أن تؤدّى إلى ما رتبته عليها . وإذا كان الطاعن يرمى بطعنه إلى أن الحكم لم يرد به دليل مباشر يشهد بأنه كان على علم باليوم الذى حصلت فيه الوفاة ، فانه لا يشترط قانونا لصحة القضاء أن يكون مبنيا على دليل مباشر بل يجوز للحكمة أن تستخلص الحقائق القانونية من ظروف الدعوى وقرائنها وملابساتها ، ومتى كان استخلاصها سائغا يبرره العقل والمنطق فلا تصح مساءلتها عنه أمام محكمة النقض، لأن هذه المساءلة يكون معناها المناقشة فى كفاية الدليل ، وهذا لتعلقه بصميم الموضوع من سلطة محكمة الموضوع وحدها تقدّره كما ترى بغير أن يكون لمحكمة النقض أية رقابة عليها فيه . أما ما ينعاه الطاعن على الحكم من ناحية عدم تحدّثه عن مقدار الأجر الذى قال عنه، فان ذلك لا يقدّم ولا يؤخر ما دامت الواقعة الجنائية وأدلة ثبوتها على الطاعن مبينة فى الحكم بما فيه الكفاية ، وما دام الأجر الذى قالت المحكمة إنه هو الذى دفع الطاعن إلى التزوير لا تتغير طبيعته وصفته تبعا لمقداره وماهيته . وأما ما يتمسك به الطاعن أخيرا من أن الشهادة لم تكن وقت أن غيرت الحقيقة فيها ورقة رسمية فمردود بأنه وإن كانت الورقة التى حصل فيها التغيير لم تصبح شهادة ولا ورقة رسمية إلا بتوقيع العمدة والشيخ عليها بعد كتابتها إلا أنه ما دام تحريرها وما تضمنته من تغيير للحقيقة لم يكن إلا تمهيدا لتوقيع العمدة والشيخ عليها فان توقيعهما يجعلها ورقة رسمية وينسحب أثره إلى وقت تحريرها المنسوب حصوله إليهما فيها هى ذاتها . وإذا كان من ساهموا فى تحريرها على الصورة التى حررت بها يصح وصفهم قانونا

بالفاعلين أو الشركاء فى الجريمة كما هـو الحال فى الدعوى بالنسبة للطاعن فان عدم استحقاق الموظفين الموقعين على الشهادة لأية عقوبة بسبب انعدام القصد الجنائى لديهم لا يستتبع قانونا على مقتضى الأحكام المقررة بقانون العقوبات لمسئولية الفاعلين والشركاء فى الجريمة براءة باقى من ساهموا معهم عن قصد فيها .

---

(٢٦٣)

القضية رقم ١٢٦٠ سنة ١١ القضائية

هتك عرض . القصد الجنائى . متى يكون متوافرا ؟ لا عبرة بالبواعث . عدم رضاء المجنى عليها . استعمال قوّة مادية . لا يشترط . ادعاء المتهم أنه طبيب . انخداع المجنى عليها بمظهره . تسليمها بوقوع الفعل عليها . توافر ركن القوّة . (المواد ٢٣٠ — ٢٣٢ع = ٢٦٧ — ٢٦٩)

إن القصد الجنائى فى هتك العرض يكون متوافرا متى ارتكب الجانى الفعل وهو يعلم أنه مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه، مهما كانت البواعث التى دفعته إلى ذلك . ولا يشترط لتوافر ركن القوّة فى جريمة هتك العرض أن تكون قد استعملت قوّة مادية ، بل يكفى أن يكون الفعل قد حصل بغير رضاء من المجنى عليه سواء أكان ذلك من أثر قوّة أم كان بناء على مجرّد خداع أو مباغتة . فمتى ثبت أن المجنى عليها قد انخدعت بمظاهر الجانى فاعتقدت أنه طبيب فسلمت بوقوع الفعل عليها، ولم تكن لترضى به لولا هذه المظاهر، فان هذا يكفى للقول بأن المجنى عليها لم تكن راضية بما وقع من المتهم ويتوافر به ركن القوّة .

المحكمة

وحيث إن وجه الطعن الوارد بالتقرير المقدّم من المحامى عن الطاعن يتلخص فى أن المحكمة ذكرت فى الحكم المطعون فيه أن الطاعن ارتكب جريمتى هتك العرض والسرقة المسندتين إليه لغرض واحد هو السرقة، وأنهما مرتبطتان ببعضهما فيجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدّهما وهى عقوبة المادة ١/٢٦٨ من قانون العقوبات طبقا للمادة ٣٢ من القانون المذكور . ويقول الطاعن إن هذا الذى أثبته الحكم صريح فى أن الطاعن لم يكن يقصد ارتكاب هتك العرض

المنسوب إليه بل إن هـذا الفعل لم يكن إلا نتيجة عرضية وغير مقصودة لجريمة السرقة التى وقعت منه، ولذا يكون القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض غير متوافر، وتكون المحكمة قـد أخطأت فى تطبيق القانون لذلك ولأن ركن الإكراه غير متوافر أيضا بعد أن ثبت أن المجنى عليهما قد رضيتا بأن يكشف الطاعن عليهما .

وحيث إن القصد الجنائى فى جريمة هتك العـرض يتوافر متى ارتكب الجانى الفعـل المكوّن للجريمة وهو يعلم أنه مخل بالحيـاء العرضى لمن وقع عليـه الفعل . ولا عبرة بعد هـذا بالبواعث التى تكون قد دفعتـه إلى ذلك . ولا يشترط قانونا لتوافر ركن القوّة فى جريمة هتك العرض استعمال القوّة المـادية، بل يكفى حصول الفعل بغير رضاء المجنى عليه سواء أكان بطريق الخداع أم المباغتة . فمتى ثبت أن المجنى عليه قد انخدع بمظاهر الجانى ، وأنه بسبب هذا الخداع قد انساق مضطرا إلى الرضا بوقوع الفعل عليه بحيث إنه لم يكن ليرضى به لولا هـذه المظاهر، فإن هذا يكفى للقول بانعدام الرضا عند المجنى عليه وتحقق ركن القوّة الواجب توافرها فى هذه الجريمة .

وحيث إنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيـه يتضح أن محكمـة الجنايات قد أثبتت أن الطاعن الأوّل عند ما حضر لأوّل مرة مع زميله الطاعن الثانى لمشاهدة عوّامة المدّعية بالحق المدنى أفهم ولدها أنه طبيب أوّل مستشفى طنطا فأخبر والدته بهذا الأمر، وأنه فى اليوم التالى دق جرس التليفون بالعوّامة ولمـا ردّت المجنى عليها قال المتكلم إنه طبيب أوّل مسـتشفى طنطا ، و إنه يريد الحضـور لمقابلتها بشأن استئجار العوّامة فاتفقا على الميعاد الذى يحضر فيه لإتمام ذلك . ولمـا حضر الطاعنان فى الميعاد المضروب عرّفها الطاعن الأوّل — وكان يحمل سماعة — أنه طبيب أوّل مستشفى طنطا وأن زميله وكيل نيابة بالمحاكم المختلطة، و بعد أن طافا بغرف العوّامة جىء بالقهوة فجلسوا لشربها وأخذ الطاعن الأوّل يحادث زميله بأحاديث دلت على أن الطاعن الثـانى متزوّج بأختـه وأنهما سيمضيان شهر العسل فى العوّامة ، وأنه لمـا أدخل فى روعها صدق ما ادعاه الطاعن الأوّل عن نفسه بأنه طبيب طلبت منه

ان يكشف على ابنة لها مريضة فقام بذلك بأن كشف عن ملابسها ووضع السماعة على جسمها ثم أخبرها بأنها مريضة بذات الرئة، ثم سألته عن حالة تعتريها هى فطلب أن يكشف عليها فشكرته فكرر عليها القول بأن لا حياء من كشف يوقعه طبيب فقبلت، وامتدّت على السرير بجوار ابنتها المريضة فكشف عن سوأتها ملامسا بيده مواضع هى من عورات النساء كبطنها وصدرها وثدييها ثم تركها . كما أثبتت المحكمة على لسان ابنة المدّعية المدنية أن الطاعن كشف على صدرها بالسماعة، وأنه مس صدرها بيده . وفى هذا الذى أثبته الحكم ما يكفى لبيان : (أوّلا) أن الطاعن تعمد كشف سوأة المجنى عليهما وملامسة مواضع من جسميهما بيده هى من عورات النساء وهو يعلم أن عمله مخل بالحياء العرضى، وهو ما يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض . (وثانيا) أن المجنى عليهما قد انخدعتا بأقوال الطاعنين ومظهر الطاعن الأوّل واعتقدتا بصحة ادعائه من حمله السماعة التى يستعملها الأطباء، ولم تسلما له فى الكشف على جسميهما إلا تحت تأثير هذا الإيهام والخداع واقتناعهما بأنه طبيب . وكل ذلك ينفى وجود الرضا من جانبهما بارتكاب الطاعن الأوّل للأفعال السابق ذكرها على جسميهما ويتحقق به ركن القوّة الواجب توافره فى جريمة هتك العرض . ومن ثم تكون المحكمة إذ أدانت الطاعن بمقتضى المادة ١/٢٦٨ من قانون العقوبات لم تكن قد أخطأت فى شىء .

---

(٢٦٤)

القضية رقم ١٤٦١ سنة ١١ القضائية

(أ) اختلاس أشياء مودعة . اتفاق المتهم مع المجنى عليه على أن يعطيه مبلغا من المال ليكون شريكا له فى تجارة . تحرير المجنى عليه سندا له بذلك . اتفاقهما على إيداع السند لدى شخص ثالث حتى يدفع المتهم المبلغ فيستولى على السند . تسلم المتهم السند من المودع لديه بدعوى عرضه على أحد الناس لجهله القراءة والكتابة . عدم ردّه إليه . اختلاس معاقب عليه بالمادة ٣٤١ ع . لا سرقة . عدم اعتراض المتهم على إثبات واقعة تسليم السند إليه بالبينة . اعتباره متنازلا عن التمسك بوجوب الإثبات بالكتابة . (المادتان ٢٦٨ و ٢٩٦ ع = ٣١١ و ٣٤١ ع)

(ب) إجراءات . محضر الجلسة . خلوه من ذكر طلبات النيابة . عدم تدوين دفاع المتهم مفصلا فيه . لا يعيب الحكم .

١ – إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المجنى عليه والمتهم اتفقا على أن الثانى يعطى الأوّل خمسة وسبعين جنيها ليكون شريكا معه فى التجارة فحرّر له سندا بالمبلغ أودع باتفاقهما أمانة لدى شخص ثالث حتى يدفع المبلغ فيستولى المتهم على السند، فما كان من المتهم إلا أن طلب السند من المودع لديه ليعرضه على أحد الناس لجهله القراءة والكتابة، ثم تسلمه فعلا وذهب به، ولكنه لم يردّه قاصدا الإضرار بالمجنى عليه حتى قدم أثناء التحقيق معه من شخص أراد المتهم أن يحوّله إليه فأبى – فهذه الواقعة لا تكوّن جريمة سرقة بل هى جريمة خيانة أمانة، لأن تسليم السند للمتهم كان ملحوظا فيه نقل حيازته إليه على سبيل الأمانة ولم يكن لضرورة وقتية اقتضته للاطلاع عليه وردّه فى الحال. إلا أن الخطأ فى ذلك لا يستوجب نقض الحكم ما دامت الوقائع التى أوردها والتى تناولتها المرافعة واحدة، وما دامت مصلحة المتهم من وراء نقضه منتفية لدخول العقوبة المقضى بها فى نطاق المادة الواجب تطبيقها، ولانقطاع السبيل على المتهم فى الاعتراض على إثبات واقعة التسليم بالبينة بعدم معارضته لدى محكمة الموضوع فى جواز إثباتها بشهادة الشهود مما يعتبر معه أنه قد تنازل عن التمسك بوجوب الإثبات بالكتابة.

٢ – إن عدم ذكر طلبات النيابة بمحضر الجلسة لا يعيب الحكم، فإن الأصل فى إجراءات المحاكمة اعتبار أنها قد روعيت، وكذلك لا يعيبه أن يكون دفاع المتهم غير مدوّن بالتفصيل فى المحضر. على أنه إذا كان المتهم يهمه بصفة خاصة تدوين أمر فى محضر الجلسة فهو الذى عليه أن يطلب صراحة إثباته.

---

(٢٦٥)

القضية رقم ١٤٨٤ سنة ١١ القضائية

تفتيش:

(أ) إذن النيابة. النص فيه على تنفيذه فى خلال مدّة معينة (ثمانى وأربعين ساعة) من تاريخ صدوره. حساب هذه المدّة. يوم صدوره. لا يدخل فى الحساب. الحساب يبدأ من اليوم التالى.

(ب) عمل محضر مستقل للتفتيش. لا وجوب. إثبات حصوله فى محضر التحقيق. كاف.

١ — إذا كان إذن النيابة فى تفتيش منزل المتهم قد نص فيه على أن يكون تنفيذه فى خلال ثمانى وأربعين ساعة من تاريخ صدوره فإن اليوم الذى صدر فيه الإذن لا يحسب فى الميعاد طبقا للقواعد العامة ، بل يجب احتساب الساعات من ابتداء اليوم التالى .

٢ — إن القانون لا يشترط أن يفرد للتفتيش محضر خاص به ، فيكفى أن يكون قد أثبت حصوله فى محضر التحقيق .

---

(٢٦٦)

القضية رقم ١٥٥٧ سنة ١١ القضائية

سب وقذف . افتراء . حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات . يتناول ما يبديه المتهم أمام النيابة لتفنيد التهمة الموجهة إليه .
(المادة ٢٦٦ ع = ٣٠٩)

إن المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات الحالى التى تنص على إعفاء الخصوم من العقاب على ما يسندونه بعضهم إلى بعض أمام المحاكم يتناول حكمها ما يبديه الخصم أثناء التحقيق فى سبيل الدفاع عن نفسه فى التهمة التى يحقق معه فيها . وذلك لأن ما جاء فى هذه المادة ليس إلا تطبيقا لقاعدة عامة هى حرية الدفاع فى حدوده التى يستلزمها، فيدخل فى ذلك ما يدلى به المتهم أمام النيابة من عبارات القذف وهو يفند لها التهمة التى وجهتها إليه .

المحكمة

ومن حيث إن الطعن يتحصل فى أن الطاعن طلب من المحكمة الاستئنافية أن تقرر بضم ملف الدعوى التى رفعتها المدّعية بالحق المدنى ضدّه أمام المجلس الملى والتى طلبت فيها الحكم بصحة زواجها منه و إلغاء زواجه الثانى ولكن المحكمة رفضت هذا الطلب مع أن الثابت من هذا الملف أن الطاعن إزاء ما ادّعته المدّعية من قيام الزوجية ومن أنها ولدت طفلا كان ثمرة زواجهما أنكر كل ذلك وقال إن الولد جاء نتيجة سفاح . و يضيف الطاعن إلى ذلك أنه بعد أن حكم المجلس الملى للمدّعية

بطلباتها أبلغت النيابة أن الطاعن زوّر شهادة خلوه من موانع الزواج كما زوّر عقد زواجه الثانى، فلما استجوبته النيابة ردّد أمامها ما دفع به دعوى المدّعية أمام المجلس الملى على أساس أن ذلك هو جوهر دفاعه ، وأن موقفه فى الدعوى كان يستلزمه ، ولذلك طلب من محكمة الجنح الاستئنافية أن تعامله بالمادة ٣٠٩ عقوبات فرفضت هذا الطلب ، وبذلك تكون أخطأت فى تطبيق القانون لأن الطاعن لم يذكر فى تحقيق النيابة العبارة التى اعتبرتها المحكمة قذفا إلا ترديدا لدفاعه الذى أبداه أمام محكمة الأحوال الشخصية ، ولذلك يكون تحقيق النيابة جاء متمما لما حصل فى تلك الخصومة ويسرى عليه من أحكام القانون ما يسرى عليها ، وما دام القذف الذى حصل أمام محكمة الأحوال الشخصية ينطبق عليه حكم المادة ٣٠٩ عقوبات فإن هذه المادة تنطبق أيضا على القذف الذى وقع فى تحقيق النيابة، ويكون ما قرّره الحكم المطعون فيه من قصر تطبيق هذه المادة على القذف الذى يقع من أحد الخصمين فى حق الآخر أمام المحكمة فقط غير صحيح .

ومن حيث إن وقائع هذه الدعوى تتلخص — على ما يؤخذ من الحكم المطعون فيه — فى أن المدّعية بالحق المدنى تزوّجت من الطاعن فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٦ بمدينة بور سعيد طبقا للطقوس القبطية الأرثوذكسية وولدت منه طفلا توفى فيما بعد . وبالرغم من أن الديانة المسيحية لا تبيح الزواج بأكثر من واحدة فإن الطاعن قد استصدر بطريق التزوير من بطركخانة الأقباط بالإسكندرية شهادة رسمية فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٢ دالة على خلوه من الموانع الزوجية وتزوّج بموجب هذه الشهادة من جليلة مسيحة بغدادى فى ٨ مايو سنة ١٩٣٢ عن يد أحد القساوسة الأقباط ، فلما علمت المدّعية بهذا الزواج رفعت عليه وعلى زوجته الثانية دعوى أمام مجلس ملى المنصورة طلبت فيها الحكم بصحة زواجها منه وبطلان زواجه الثانى . وفى ٣٠ يناير سنة ١٩٣٤ حكم المجلس الملى للمدّعية بطلباتها . وفى ٩ يناير سنة ١٩٣٥ قدّمت بلاغا لنيابة المنصورة بالوقائع المتقدّمة وطلبت إجراء التحقيق مع الطاعن لارتكابه تزويرا فى شهادة خلوه من الموانع الزوجية وفى عقدى الخطوبة والإكليل على جليلة مسيحة،

فلما تولت النيابة التحقيق وسئل الطاعن قرر فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦ بأنه لم يتزوج بالمدّعيــة بالحق المدنى وأن الأمر كان قاصرا على تحرير محضر بخطوبتهــا فقط، ثم فسخت هذه الخطوبة ولم يدخل بخطوبته لأنها حملت سفاحا، ولذلك تزوّج من جليلة مسيحة . وبتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٤٠ تأيد حكم المجلس الملى استئنافيا . ويخلص من هذه الوقائع أن المدّعية بالحق المدنى لمـا بلّغت النيابة بأن الطاعن وهو زوجها قــد زوّر شهادة بخلوه من موانع الزواج وزوّر عقدى الخطوبة والإكليــل بجليلة مسيحة كان دفاعه عن هذه التهم لينفى عن نفسه كل ما نسبته إليه المدّعية أنه لم يتزوّج منها قط ، وأنه لم يدخل بها، وأن الولد الذى ادعت أنه ثمرة الزوجيــة إن هو إلا ولد سفاح لأن ما يربطه بها ليس إلا عقــد خطوبة يحق له أن يفسخه فى أى وقت من تلقاء نفســه . وهذا الدفاع القــائم على إنكار الطاعن زواجه من المدعيــة وإنكاره بنــوّة الولد والذى يقول الطاعن إنه قــد اضطره إليــه موقفه فى الدعوى التى رفعتها عليه المدعيــة أمام المجلس الملى وفى شكواها أمام النيــابة هو دفاع لا يمكن أن يسأل عنــه جنائيا إذ هو راجع إلى حقــه الطبيعى فى الدفاع عن نفسه فى تهمة التزوير الموجهة إليه ، لأن نسبة الولد له كانت من ضمن العناصر التى استشهدت بها المدعية بالحق المدنى على قيام الزوجية .

ومن حيث إن المــادة ٣٠٩ من قانون العقوبات التى تعفى الخصوم من العقاب على ما يسندونه بعضهم إلى بعض أمام المحاكم ينطبق حكمها أيضا على كل ما يبديه الخصم أمام سلطة التحقيق فى سبيل الدفاع . وذلك لأن حكم هذه المــادة ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه .

ومن حيث إن الثابت من وقائع الدعوى بالكيفية المتقدّمة أن ما صــدر من الطاعن من عبارات القذف إنمــا وقع منه فى أثناء تحقيق النيابة وقدكان فى مقام الدفاع عن نفسه فى التهم الموجهة إليه، فتكون الواقعة المسندة إليه لا عقاب عليها طبقا للمــادة ٣٠٩ عقوبات، ومن ثم يتعين إلغاء الحكم المطعون فيه و براءة الطاعن ممــا نسب إليه .

ومن حيث إن الطاعن لم يقدّم أى طعن خاص بالتعويض المقضى به، وما دام الحكم ببراءته على الأساس المتقدّم لا يترتب عليه عدم مساءلته عن الضرر الذى أصاب المجنى عليها بما وقع منه والذى بينت عناصره محكمة الموضوع، فانه يتعين رفض الطعن بالنسبة للدعوى المدنية .

جلسة ٢٦ مايو سنة ١٩٤١

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك المستشارين .

(٢٦٧)

القضية رقم ١٢٧٥ سنة ١١ القضائية

محاكمة . إجراؤها فى الأعياد وأيام العطلة الرسمية . عدم جوازه . ليس من النظام العام . مباشرة إجراء فى تلك الأيام . عدم اعتراض الخصوم . لا يصح الطعن بذلك أمام محكمة النقض .

إنه وإن كان الأصل أن إجراءات المحاكمة لا تجوز مباشرتها فى الأعياد وأيام العطلة الرسمية إلا أن ذلك ليس من النظام العام . فلا بطلان إذا باشرت المحكمة أى إجراء فى تلك الأيام ما دام الخصوم لم يعترضوا عليها .

---

(٢٦٨)

القضية رقم ١٣٩٧ سنة ١١ القضائية

نصب باستعمال طرق احتيالية . أركان هذه الجريمة . متهم . منزل مملوك له ولإخوته . إيهامه المجنى عليهم برغبته فى بيع هذا المنزل لكل منهم . تقديمه مستندات الملكية وتوكيل باقى الشركاء إليهم . الحصول من كل منهم على عربون . التعاقد على البيع بعقد ابتدائى . امتناعه عن عمل العقد النهائى . استعانته بسمسار لإيجاد مشتر للنزل . لا نصب . (المادة ٢٩٣ ع = ٣٣٦)

إن القانون فى جريمة النصب باستعمال طرق احتيالية لإيهام المجنى عليه بوجود مشروع كاذب أو لإحداث الأمل بحصول ربح وهمى يوجب أن تكون هذه الطرق من شأنها توليد الاعتقاد فى نفس المجنى عليه بصدق ما يدّعيه المتهم، وأن تكون الأكاذيب التى صدرت من المتهم مؤيدة بأقوال أخرى أو مظاهر خارجية . فإذا

كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم — مستعينا ببعض السماسرة — أوهم المجنى عليهم برغبته فى أن يبيع لكل منهم المنزل المملوك له ولوالدته ولإخوته، وقدّم إلى كل منهم مستندات الملكية والتوكيل الصادر إليه من شركائه، وكان فى كل مرة يحصل على مبلغ يدفع مقدّما على سبيل العربون ويحرّر بالبيع عقدا ابتدائيا ثم يمتنع عن تحرير عقد نهائى قابل للتسجيل، فان استعانته بسمسار لإيجاد مشترٍ للنزل، وتقديمه مستندات الملكية وعقود الإيجار وسند الوكالة عن والدته و إخوته، و إحضار هؤلاء وتقريرهم بالموافقة على البيع — كل هذا لا يكوّن طرقا احتيالية بالمعنى القانونى، فإن الوقائع المتعلقة به صحيحة وعقود البيع الابتدائية الصادرة للمجنى عليهم السابقين لا تعتبر مشروعات كاذبة بالنسبة للاحقين، لأن المتهم كان يملك وقت كل عقد منها حق التصرف بسبب عدم انتقال الملكية إلى أحد من المشترين لعدم تسجيل العقود. ثم إن المتهم إذا كان قد بيت النية على عدم إتمام أية صفقة فان نيته هذه لم تتعدّ شخصه ولم يكن لها أى مظهر خارجى يدل عليها وقت التعاقد، فلم يكن لها من تأثير فى حمل المجنى عليهم على دفع المبالغ التى استولى منهم عليها.

---

(٢٦٩)

القضية رقم ١٤٠٦ سنة ١١ القضائية

اشتراك. فاعل أصلى. شريك. متهم يحمل سلاحا. حراسته باقى المتهمين وهم يتلفون الزراعة. فاعل لا شريك. (المادتان ٣٩ و ٤٠ ع)

يكون فاعلا لا شريكا فى جريمة الإتلاف المتهم الذى يقف حاملا سلاحا إلى جانب زملائه ليحرسهم وهم يتلفون الزراعة، لأن فعله هذا هو من الأعمال المكوّنة للجريمة.

جلسة ٢ يونيه سنة ١٩٤١

برياسة حضرة عبد الفتاح السيد بك وبحضور حضرات : محمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك ومحمد كامل مرسى بك المستشارين .

(٢٧٠)

القضية رقم ١١١٩ سنة ١١ القضائية

تزوير فى أوراق رسمية . أعضاء اللجنة القروية للتسليف الزراعى . الاستمارات التى يحرّرونها . شهادات إدارية صادرة من لجنة رسمية . اتصاف المتهم كذبا أمامها بأنه الناظر على الوقف الضامن للسلفة . إثبات هذه البيانات فى الاستمارة . تزوير منه بالاتفاق أو بالتحريض فى أوراق أميرية .

(المادة ١٨١ ع = ٢١٣)

الاستمارة التى يحرّرها أعضاء اللجنة القروية للتسليف الزراعى هى شهادة رسمية لصدورها من لجنة مختصة بتحريرها ولضرورتها فى الحصول على السلفة المرغوبة . فالتزوير فيها معاقب عليه بمقتضى المادة ١٨١ من قانون العقوبات القديم (المادة ٢١٣ من قانون العقوبات الحالى) . وإذن فإذا اتصف شخص كذبا أمام هذه اللجنة بأنه الناظر على الأرض الموقوفة الضامنة للسلفة المطلوبة ، وبأنه هو الواضع اليد عليها ، فأثبت أعضاء اللجنة هذه البيانات بسلامة نية فى الاستمارة، فإنه بذلك يصح عقابه على اعتبار أنه اشترك بالاتفاق أو بالتحريض فى فعل التزوير الذى وقع من اللجنة .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتلخص فى أن المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة فى الحكم . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن اللجنة القروية المكلفة بفحص الطلبات الخاصة بتقديم الأسمدة من جانب بنك التسليف الزراعى للمزارعين وتأجيل دفع ثمنها إلى وقت الحصاد لا تعمل عمل الموثق الذى يثبت إقرارات أولى الشأن، وإنما عملها هو أن تبدى رأيها على كل سؤال من الأسئلة المدوّنة فى الاستمارة الخاصة بذلك ، وهى حرة فى إبداء هذا الرأى بحسب ما تصل إليه من الأبحاث والتحريات التى تقوم بها . وقد ثبت لدى محكمة الموضوع أن أعضاء

اللجنة المذكورة حسنو النية فى تقرير أن الطاعن هو ناظر الوقف الضامن للسلفة فبرأتهم . ولهذا كان من مقتضى ما رأته المحكمة من حسن نية الأعضاء المذكورين استبعاد وجود تزوير وفكرة اتفاق الطاعن مع أعضاء اللجنة ، لأن الاتفاق لا يكون إلا بتبادل الرأى بين المتفقين وهو مالم يحصل فى الدعوى . وظاهر أن خطأ المحكمة راجع إلى عدم التفاتها إلى أن عمل اللجنة ليس عمل الموثق الذى يتلقى إقرارات أولى الشأن فيثبتها كما تبدى له بحسن نية مع مخالفتها للحقيقة حتى كان يجوز اعتبار الطاعن مسئولا عن هذه القرارات المزوّرة ، أما عمل اللجنة فغير ذلك إذ كان عليها أن تبدى رأيها من جانبها هى دون تدخل الطاعن ، فاذا جاء الرأى الذى دوّنته مخالفا للحقيقة وكانت فى إبدائه حسنة النية فلا تزوير أصلا لا من جانبها ولا من جانب الطاعن.

وحيث إنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أن المحكمة بعد أن ذكرت وقائع الدعوى قالت : "... ... وحيث إنه يؤخذ مما تقدّم أن المتهم إبراهيم سليمان السلواوى تقدّم أمام اللجنتين بصفته ناظرا وواضعا اليد على أطيان الوقف فاعتقد أعضاء اللجنتين صحة أقواله وأثبتوا ذلك فى الاستمارات بحسن نية . ولا ترى المحكمة محلا بعد ذلك لبحث ما ذكره بعض المتهمين من أن العبارات المطعون فيها بالتزوير ليست بخطهم . وحسن نية أعضاء اللجنتين مستفاد من عدم معرفة بعضهم لشخصية المتهم لأنه ليس من بلدهم ، ولم يثبت أن لهم مصلحة فى تغيير الحقيقة . وحيث إنه متى ثبت للمحكمة أن أعضاء اللجنتين كانوا حسنى النية عند ما تقدّم لهم المتهم السابع سليمان إبراهيم السلواوى بطلب السلف مدّعيا أمامهم أنه ناظر للوقف وواضع اليد عليه فيتعين براءتهم مما أسند إليهم عملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ، وتكون التهمة ثابتة فقط على سليمان إبراهيم السلواوى من أقوال باقى المتهمين ولأنه صاحب المصلحة" . ويظهر مما ذكر أن المحكمة رأت أن البيانات موضوع التزوير الواردة فى استمارات السلفة لم تصدر من اللجنتين إلا بعد أن أدلى الطاعن إليهما بها واعتقدتا صحتها بحسن نية منهما بناء على الثقة التى وضعتاها فى الطاعن . ومتى كان الأمر كذلك فان ما وقع من الطاعن يكون اشتراكا

فى فعل التزوير الذى وقع من أعضاء اللجنتين بحسن نية سواء أكان ذلك بالاتفاق أم بالتحريض ، ويكون الطاعن وحده بما وقع منه مستحقا للعقاب ما دامت المحكمة قد أثبتت عليه سوء النية . أما ما يزعمه من أن عمل اللجنة لم يكن من قبيل عمل الموثق فلا محل له ، لأن الاستمارات موضوع التزوير ليست سوى شهادة إدارية صادرة من لجنة رسمية مختصة بتحريرها يترتب عليها الحصول على السلفة المرغوبة ، فالتزوير فيها بجعل واقعة مزوّرة ، وهى اتصاف الطاعن بأنه ناظر وقف وواضع اليد على الأطيان الضامنة للسلفة ، فى صورة واقعة صحيحة — هذا التزوير مما يعاقب عليه بمقتضى المادة ١٨١ من قانون العقوبات القديم .

---

(٢٧١)

القضية رقم ١٢٦١ سنة ١١ القضائية

(أ) كحول . العمليات التى يتطلب القانون فيها توافر قصد التقطير لوجوب إخطار مصلحة الجمارك أو إدارة رسم الإنتاج مقدّما . نقع الحبوب أو المواد الدقيقية أو النشوية وتخمير المواد السكرية . العمليات الأخرى التى ذكرتها المادة الرابعة من المرسوم الخاص برسم الإنتاج على الكحول . وجوب الإخطار عنها ولو فى غير حالات التقطير . مجرّد تخمير البلح أو نقع الحبوب . لا يجب فيه الإخطار إلا إذا كان مقترنا بقصد التقطير . القيام بصنع سوائل كحولية . متى يمكن القول به؟ وجوب الإخطار .

(المرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الخاص برسم الإنتاج على الكحول)

(ب) وصف التهمة . تعديله و إقامة التهمة على أساس من الوقائع لم تكن الدعوى مرفوعة بها . ممتنع بتاتا على المحكمة الاستئنافية . (المادة ٣٧ تشكيل)

١ — إن الفقرة الأولى من المادة ٤ من المرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الخاص برسم الإنتاج على الكحول حينما تحدّثت عن العمليات التى أوجبت على كل من يرغب بقصد التقطير فى إجراء أى منها أن يخطر مقدّما مصلحة الجمارك أو إدارة رسم الإنتاج إنما أرادت عمليات نقع الحبوب أو المواد الدقيقية أو النشوية وعمليات تخمير المواد السكرية فقط . أمّا ما عدا ذلك من العمليات المذكورة فيها وهى العمليات الكيماوية الأخرى التى ينتج عنها الكحول مباشرة أو غير مباشرة ، والعمليات الخاصة بصنع أو إعادة تقطير العرق أو الأرواح

أو السوائل الكحولية من أى نوع ، سواء أكان ذلك على البارد أو بالتقطير أو بتخفيف العرق والأرواح أم بأية طريقة أخرى، فلا يتطلب القانون فيه لوجوب الإخطار أن يتوافر قصد التقطير . وذلك لأن هذه العمليات ، بحسب ما عرّفتها المادة نفسها ، واجب فيها الإخطار ولو فى غير حالات التقطير، مما يقتضى القول بأن قصد التقطير الوارد فى صدر المادة لا يمكن أن يكون منسحبا على هذه العمليات وإنما ينصب فقط على ما عداها . و إذن فتخمير البلح أو نقع الحبوب لا يجب فيه الإخطار إلا إذا كان مقترنا بقصد التقطير . ولا تصح المؤاخذة على عدم الإخطار فى هذه الحالات بعلة أن من باشر عملية التخمير أو النقع يعتبر أيضا أنه فى ذات الوقت أجرى عملية كيماوية لإنتاج الكحول . وذلك لأن القانون باختصاصه عمليتى التخمير والنقع بحكم خاص إنما قصد بذلك إخراجهما من الحكم العام الذى يسرى على سائر العمليات الكيماوية بدليل وصفه هذه العمليات بالعمليات الكيماوية "الأخرى" . و إنما تصح المؤاخذة إذا كان من أجرى التخمير أو النقع من غير أن يكون من قصده التقطير قد وقع منه ما يمكن عدّه فى الوقت نفسه قياما منه بصنع سوائل كحولية، لأن الإخطار فى هذه الحالة لا يكون واجبا لا عن مجرّد التخمير أو النقع بل عن عمل آخر هو القيام بصنع السوائل الكحولية، الأمر الذى لا يصح القول به بناء على مجرّد التخمير أو النقع ، بل لا بد فيه من ثبوت تهيؤ من يريد القيام به لمباشرة أعمال مادّية معينة يصح معها فى حقه أن يوصف بأنه من المشتغلين بصنع السوائل الكحولية من مواد أخرى كالعمل بوسائل مختلفة على ترشيح السائل الناتج من التخمير أو النقع ليفرز السائل عن المواد الأخرى حتى يحصل من ذلك على السائل الكحولى .

٢ — المحكمة الاستئنافية ممنوعة منعا باتا من أن تعدّل التهمة المسندة إلى المتهم وتقيمها على أساس من الوقائع غير التى رفعت بها الدعوى عليه .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بوجوه الطعن المقدّمة منه على الحكم المطعون فيه أنه لم يتحدّث بشىء عن التهمة الأخيرة، وأنه قد أخطأ إذ استند إلى المادة الرابعة

من مرسوم ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ فاعتبر التخمير فى حكم التقطير مع أن هذه المـادة لا تحتمل هـذا التأويل . وأن تفسيره بشأن تهمة القيام بعملية كيماوية خاطئ من أساسه، إذ لم يثبت إطلاقا قيام الطاعن بعمليات تقطير، ولم توجد عنده الأدوات الخاصة بتلك العملية ، وقد قضت المحكمة بهذا فى التهمة التى برأت الطاعن منها . وأنه قد بنى على بطلان فى إجراءات الضبط والتفتيش لأن المـادة السابعة من المرسوم المشار إليـه تنص على أن إجراءات الضبط والتفتيش لا تكون إلا فى حالة التقطير خفية، وما دام لم يحصل تقطير فتكون الإجراءات باطلة .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه : (أوّلا) " أنشأ وشغّل مصنعا لتقطير سـوائل كحولية قبـل الحصول على ترخيص من وزارة المـاليـة . (وثانيـا) قام بعمليات كيماوية تنتج سوائل كحولية دون إخطار مصلحة الجمارك . (وثالثـا) حاز مشروبات كحولية نتجت من عمليات تقطير خفية ". وطلب عقابه بالمواد ٤ و ٦ و ١٩ و ١٣ من المرسوم بقانون الصادر فى ٩ سبتمبر سـنة ١٩٣٤ والمـادة الأولى من القـانون رقم ١ سـنة ١٩٣٩ . والحكم المطعون فيـه تحدّث عن واقعة الدعوى وظروفها بقوله : " حيث إنه عن التهمة الأولى فانه لم يثبت على أى وجه أن المتهـم أنشأ أو شـغّل مصنعا لتقطير سـوائل كحوليـة . والذى ثبت حسب شهادة الشهود هو وجود بلح مخمـر مخلوط بالعسـل ، ومن ثم يتعـين تبرئة المتهم من التهمة الأولى . وحيث إنه عن التهمة الثـانية فالمتهم معـترف فى التحقيـق وفى دفاعه أمام محكمـة أوّل درجة وأمام هـذه المحكمة بتخمـير البلح وإضافة عسـل إليه ، وأنه شراب سائغ لا يحتاج إلى إخطار . وحيث إن دفاع المتهم ينحصر فى أنه ما دام أن نسبة الكحول فى السائل المضبوط عنـده تقل عن ١٣ ٪ فانه لا حاجة لإخطار أو ترخيص لصنع ذلك السائل . واستند فى ذلك على المواد ١ و ٢ و ٤ من المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ وعلى مواد اختارها بالذات من المرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الخاص بضريبة الإنتاج على الكحول ومن المرسوم الصادر فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٨ الخاص بتعديل رسم الإنتاج

على الكحول ومن مرسوم ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٤ الخاص برسوم الأنبذة .
وحيث إن المادة الرابعة من المرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ تنص على أنه يجب على كل شخص يرغب بقصد التقطير فى تحضير نقيع حبوب أو مواد دقيقية أو نشوية أو تخمير مواد سكرية أو فى إجراء أى عملية كيماوية أخرى من شأنها أن تنتج كحولا مباشرة أو غير مباشرة أو فى القيام بصنع أو إعادة تقطير عرق أو أرواح أو سوائل كحولية من أى نوع سواء كان ذلك على البارد أو بالتقطير أو بتخفيف العرق والأرواح أو بأى طريقة أخرى أن يخطر مصلحة الجمارك و إدارة رسم الإنتاج التابعة لها عن كل العمليات المتقدّم ذكرها قبل الشروع فى ذلك بميعاد شهر ... الخ .
ومن هذا النص الصريح يتضح أن الكحول كما ينتج من التخمير ينتج من التقطير، وكما ينتج من عملية على البارد ينتج من عملية التقطير، وأن السوائل الكحولية من أى نوع سواء كان على البارد أو بالتقطير أو بأى طريقة أخرى خاضعة لنصوص القانون . وحيث إن إرجاع كل ما ورد فى هذه المادة إلى وسيلة التقطير أو قصد التقطير خطأ يتضح من قول المادة « أو فى القيام بصنع أو إعادة تقطير عرق أو أرواح أو سوائل كحولية من أى نوع سواء كان ذلك على البارد أو بالتقطير » ، فان « بقصد التقطير » لا يمكن أن تلحق هذا الجزء من المادة ، لأن صنع العرق لا يكون بقصد التقطير بل بقصد إخراج العرق أى صنعه . وورود عبارة على البارد أو بالتقطير أو بأى طريقة أخرى يؤكد أن هناك وسائل أخرى تحت نص المادة لصنع السوائل التى ذكرتها المادة غير التقطير وهى طريقة على البارد أو بالتخفيف . على أن المادة قد كفت المتسائل مشقة التأويل والتخريج فذكرت بصريح اللفظ « أو بأى طريقة أخرى» . ومن كل هذا يتضح أن صنع العرق أو الأرواح أو أى سائل كحولى من أى نوع كما جاء صريحا فى نص هذه المادة لا بدّ فيه من إخطار لمصلحة الجمارك و إدارة رسم الإنتاج ... وحيث إنه ثبت من التحليل الكيماوى أن السائل المضبوط لدى المتهم والذى لا ينكر أنه هو هو صانعه يجب عنه الإخطار لأنه سائل كحولى يحوى ٦./٠ من الكحول . وحيث إنه عن الرسم الواجب تحصيله

وهو يدخل خمير البلح ضمن السوائل التى يحصّل عليها رسم فان المادة الثانية فقرة أولى من المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ نصت من بين ما نصت عليه مستحقا للرسوم على أنبذة التين والبلح وجميع المشروبات الكحولية الأخرى غير المدرجة فى التعريفة الجمركية وجميع المستحضرات التى أساسها الكحول . وحيث إن الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ نصت على نبيذ البلح باعتباره مستوجبا للضريبة أو الرسم، والنبيذ يصنع بالتخمير (مرسوم ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٤) وهو نفس العملية التى قام بها المتهم فى صنع سائله المضبوط، فهو إذن داخل ضمن السوائل التى يحصل عنها رسم، هذا فضلا عن أن هذه الفقرة نصت على جميع المشروبات الكحولية الأخرى، والسائل المضبوط يحتوى على ٦./٠ من الكحول . وحيث إن نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ لا يمكن أن يشمل نبيذ البلح لأن الفقرة الأولى جعلته من بين ما يحصل رسم عنه . وحيث إن التعويض المطلوب، وهو شامل للرسم، هو حسب الكشف المقدّم مبلغ ٣ جنيهات و ٤٥٠ مليما، ولم يعترض المستأنف على قيمته وإنما اعترض على أساس وجوبه". ثم قضى بناء على ذلك ببراءة الطاعن من التهمة الأولى وتغريمه ٢٠٠ قرش عن التهمة الثانيـة وإلزامه بأن يدفع لمصلحة الجمارك مبلغ ٣ جنيهات و ٤٥٠ مليما والمصاريف المدنية لمصلحة الإنتاج ومصادرة الأشياء المضبوطة .

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة ٤ من المرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الخاص برسم الإنتاج على الكحول حينما تحدّثت عن العمليات التى أوجبت على كل من يرغب بقصد التقطير فى إجراء شىء منها أن يخطر مقدّما مصلحة الجمارك أو إدارة رسم الإنتاج إنما أرادت عمليات نقع الحبوب أو المواد الدقيقية أو النشوية وعمليات تخمير المواد السكرية فقط . أما ما عدا ذلك من العمليات التى ذكرتها وهى العمليات الكيماوية الأخرى التى ينتج عنها الكحول مباشرة أو غير مباشرة والعمليات الخاصة بصنع أو إعادة تقطير العرق أو الأرواح أو السوائل الكحولية من أى نوع، سواء أكان ذلك على البارد أو بالتقطير أو بتخفيف العرق والأرواح

أم بأية طريقة أخرى ، فلا يتطلب القانون فيه لوجوب الإخطار أن يتوافر قصد التقطير . وذلك لأن هـذه العمليات بحسب ما عرفتها المـادة نفسها واجب فيها الإخطار ولو فى غير حالات التقطير ، ممـا يقتضى القول بأن قصـد التقطير الوارد فى صدر المـادة لا يمكن أن يكون منسحبا على هذه العمليات ، وأنه إنما ينصب فقط على ما عداها . هذا هو قصد الشارع المستفاد من سياق الكلام ومعناه ومن المذكرة الإيضاحية للرسوم المذكور .

وحيث إنه بنـاء على ذلك يكون مجرّد تخمير البلح أو نقع الحبوب غير واجب فيه إخطار إلا إذا كان مقترنا بقصد التقطير . ولا تصح المؤاخذة على عدم الإخطار فى هذه الحالات بعـلة أن من باشر عملية التخمير أو النقع يعتبر أيضا أنه فى ذات الوقت أجرى عمليـة كياوية لإنتـاج الكحول ، وذلك لأن القانون بإعطائه عمليتى التخمير والتنقيع حكما خاصا إنمـا قصد بذلك إخراجهما من الحكم العام الذى يسرى على سائر العمليات الكياوية بدليل وصفه هذه العمليات بالعمليات الكياوية "الأخرى" . وإنمـا تصح المؤاخذة إذا كان من أجرى التخمـير أو التنقيع من غير أن يكون من قصده التقطير قد وقع منه ما يمكن عدّه فى الوقت نفسه قياما منه بصنع سوائل كحولية، لأن الإخطار فى هذه الحالة يكون واجبا لا عن مجرّد التخمير أو التنقيع بل عن عمل آخر هو القيام بصنع السوائل الكحولية — الأمر الذى لا يصح القول به بنـاء على مجرّد التخمير أو التنقيع بل لا بدّ فيه من ثبوت تهيـؤ المطالب بالإخطار لمباشرة أعمال مادية معينة يصح معها فى حقه أن يوصف بأنه من المشتغلين بصنع السوائل الكحولية من مواد أخرى كالعمل بوسائل مختلفة على ترشيح السائل الناتج من التخمير أو التنقيع ليفـرز السائل عن المواد الأخرى حتى يحصـل بذلك على السائل الكحولى .

وحيث إنه لمـا كان كل ما هو ثابت بالحكم المطعون فيه هو أنه ضبط لدى الطاعن بلح مخمر مخلوط بالعسل وغير مقطر وجد به عند التحليل ٦ ./. من الكحول، وأن الطاعن معترف بأنه هو الذى صنع هذا السائل، وأنه لم يكن يقصد تقطيره —

لمـا كان هـذا هو الثابت كان الحكم على الطاعن على أساس التهمتين المرفوعة بهما الدعوى عليـه غير صحيح . وذلك لأن تخمير البلح و إن عدّ من العمليات الكيماوية لا يستوجب الإخطار ما دام لم يقترن بنية التقطير كما تقدّم القـول، ولأن ما ضبط لدى الطاعن لم يكن من المشروبات المقطرة . و إذن يتعين نقض الحكم بالنسـبة للدعوى الجنائيـة و براءة الطاعن من التهمة المرفوعة بها الدعوى عليه ، وذلك من غير حاجة للبحث فى باقى وجـوه الطعن . هـذا . و إذا كان الحكم قد اعتـبر أن الطاعن قد قام بصـنع سوائل كحوليـة الأمر الواجب فيـه الإخطار على كل حال كما مر القول، فانه كذلك يكون قد أخطأ من ناحية تعديله التهمة نفسها المرفوعة بها الدعـوى و إقامتها على أساس من الوقائع لم تكن الدعوى مرفوعة بهـا، الأمر الذى يمتنع بتاتا على المحكمة الاستئنافية إجراؤه، ممـا يتعين معه نقض الحكم أيضا . وذلك على اعتبار أن هذا السبب يدخل فى مجمـوع ما ينعاه الطاعن على الحكم فى أوجه طعنه .

وحيث إنه عما قضى به من الرسوم والتعويضات فان الحكم قد اعتبر الطاعن حائزا لنبيذ البلح وقـدّر الرسم والتعـويض على هـذا الأساس . و إذ كان الطاعن لم يضمّن أسـباب طعنه شيئا خاصا بذلك، وكان نقض الحكم فى الدعوى الجنائية لا يسـتلزم حتما نقضه من جهة قضائه بالرسم والتعـويضات ، فلا يوجد إذن من مقتض لنقضـه من هذه الجهـة . ولا يؤثر فى ذلك ما تمسـك به الطاعن فى شأن التفتيش، لأن التفتيش إنمـا أجرى على اعتبار أن الطاعن يقطـر الكحول خفية، ثم رفعت الدعوى فعلا على الطاعن بتهمة تشغيله مصنعا لتقطير السـوائل الكحولية خفية ، والحكم له بالبراءة من هذه التهمة لا يلزم عنه بطلان الإجراءات التى سبقته مادامت قد تمت صحيحة فى وقت القيام بها .

وحيث إنه لمـا تقدّم يتعين نقض الحكم من جهـة ما قضى به فى الدعـوى العمومية فقط و براءة الطاعن مما نسب إليه ورفض الطعن بالنسبة للدعوى المدنية .

(٢٧٢)

القضية رقم ١٥٥٨ سنة ١١ القضائية

(أ) تحقيق . قرار المحكمة باستيفاء بعض مسائل فى الدعوى . تبليغه بواسطة النيابة لجهة الاختصاص وتلقى الرد عليه لتوصيله إلى المحكمة . لا يعتبر تحقيقا حتى يمتنع على النيابة إجراؤه فى أثناء المحاكمة .

(ب) ضرب أحدث عاهة ثم تسببت عنه الوفاة . إدانة المتهم فى ذلك . توقيع عقوبة إحداث العاهة . ثبوت أن الوفاة لم تكن ناشئة عن الضرب . لا جدوى منه للتهم .

١ — إن مجرّد قيام النيابة بتبليغ قرار المحكمة لبعض الجهات لاستيفاء أمور فى الدعوى ثم تلقيها الرد عليه لتوصيله إلى المحكمة لا يعتبر تحقيقا مما يمتنع عليها إجراؤه فى أثناء المحاكمة . إذ هى فى هذه الحالة لم تقم إلا بتنفيذ قرار المحكمة باعتبارها الهيئة المكلفة بذلك قانونا .

٢ — إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المتهم أحدث مع سبق الإصرار بالمجنى عليه ضربا نشأ عنه عاهة مستديمة ثم الوفاة فعاقبته المحكمة على ذلك بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقرّرة فى القانون لجريمة إحداث العاهة فلا يجدى المتهم تمسكه بأنه غير مسئول عن الوفاة لأنها لم تكن ناشئة عن الضرب الذى وقع منه .

---

(٢٧٣)

القضية رقم ١٥٦٨ سنة ١١ القضائية

(أ) قبض . أمر الضبط . توافر دلائل قوية على الاتهام . تقدير تلك الدلائل . منوط بالنيابة العمومية . تفتيش المتهم بناء على أمر الضبط . الاستشهاد عليه بنتيجة التفتيش . تقدير المحكمة للدلائل التى أسس عليها أمر الضبط وللدليل المستمد من التفتيش . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . لا تقبل .

(ب) تفتيش . تكليف رجل البوليس (أومباشى) بضبط متهم تنفيذا لأمر النيابة . حقه فى تفتيش المتهم عند ضبطه للبحث عما قد يكون معه من سلاح . إجراء التفتيش بهذا القصد . وجود مخدر مع المتهم . الاستشهاد به عليه . يصح . إجراء التفتيش بقصد البحث عن مخدر . تفتيش باطل .

(حـ) تفتيش . الرضا به . تحقق المحكمة من حصوله بأى دليل . (المادة ١٥ تحقيق)

١ — إنه وإن كان يجب أن يكون أمر الضبط والإحضار مبنيا على توافر دلائل قوية على اتهام المتهم إلا أن تقدير تلك الدلائل منوط بالنيابة العمومية التى من اختصاصها إصدار هذا الأمر . وإذا تفرّع عن القبض إجراء آخر كتفتيش المقبوض عليه، واتخذ من نتيجة التفتيش دليل إثبات فى الدعوى المرفوعة عليه ، فيكون لمحكمة الموضوع مراقبة تقدير النيابة لكفاية الدلائل التى أصدرت أمر الضبط بناء عليها . فاذا تبين لها أن هذه الدلائل لم تكن كافية جاز لها أن تستبعد الدليل المستمد من التفتيش ، ورأيها فى هذا متعلق بالموضوع ولا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض .

٢ — إنه وإن كان لرجل البوليس (أومباشى) المكلف من قبل ضابط المباحث بضبط المتهم وإحضاره تنفيذا للأمر الصادر بذلك من النيابة أن يفتشه عند ضبطه للبحث عما قد يكون معه من سلاح خشية اعتدائه به عليه أو إيذاء نفسه به إلا أن هذا الحق يجب للقول بقيامه ألا يكون التفتيش لم يبدأ فيه إلا بهذا القصد . وإذا ما أسفر التفتيش فى هذه الحالة عن وجود مخدّر مع المتهم صح الاستشهاد به . أما إذا كان التفتيش قد أجرى من بادئ الأمر بقصد البحث عن مخدّر فانه يكون باطلا غير جائز الاعتماد عليه .

٣ — إن القول بعدم جواز الأخذ بشهادة رجل البوليس فى إثبات رضا المتهم بالتفتيش الذى أجراه معه بغير إذن من النيابة غير صحيح إذ أن ما هو مقرّر من أن من يقوم باجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه لا يكون إلا عند قيام البطلان . أما إذا كان البطلان ذاته هو الذى يدور حوله الإثبات فانه يكون من حق المحكمة أن تستدل عليه بأى دليل .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن الثلاثة تتلخص فى أن الطاعن دفع ببطلان التفتيش الحاصل على شخصه واستند فى ذلك : (أوّلا) إلى أن الأمر الصادر من النيابة بضبطه وإحضاره باطل لأنه يشترط لصحته قانونا أن يسبقه تحقيق فى الجنحة

المنسوبة إلى الطاعن وأن تتوافر فيه الأدلة القوية على ارتكاب الطاعن لهذه الجنحة. وبما أن هذين الشرطين لم يتوافرا فى الدعوى فيكون الأمر المذكور باطلا، ويكون القبض على الطاعن بناء عليه قد وقع باطلا أيضا، وكذلك تبطل جميع الآثار القانونية المترتبة عليه ومنها تفتيشه. (وثانيا) إلى أن تفتيش الطاعن قد حصل بمعرفة شخصين لا يملكان حق التفتيش قانونا، إذ هما أومباشيان، فهما على هذا الاعتبار ليسا من رجال الضبطية القضائية الوارد ذكرهم فى المادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات، فليس لهما إجراء التفتيش بغير حضور أحد من رجال الضبطية القضائية وتحت إشرافه مباشرة. أما قول الحكم إن الحق فى ضبط الطاعن يستتبع حتما حق تفتيشه ليأمن من يقوم بذلك من وجود سلاح مع المقبوض عليه يستعمله ضدّ نفسه أو ضدّ من يقبض عليه فإن هذا الحق لا ينشأ إلا إذا ظهر ما يبرر هذا الإجراء — الأمر الذى لم يتوفر فى القضية. هذا فضلا عن أن رئيس هذين الأومباشيين كما أثبت الحكم المطعون فيه لم يكلفهما بتفتيش الطاعن بل قصر مهمتهما على مجرّد مراقبته ليلا وإحضاره إليه ليفتشه هو بمعرفته فليس لهما الخروج عن حدود المأمورية التى ندبا لها. ويضيف الطاعن إلى ذلك أن الحكم المطعون فيه بعد أن انتهى من بحث عدم بطلان التفتيش استنادا إلى حق القبض أراد أن يبرر أيضا التفتيش الواقع على شخص الطاعن بأمرين: الأوّل أن الطاعن كان فى حالة تلبس يبيح لأى شخص تفتيشه مع أن الحالة التى وصفها رجلا البوليس لا تعتبر من حالات التلبس الواردة على سبيل الحصر فى المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات. والثانى أن الطاعن على إثر ضبطه أنكر وجود مواد مخدّرة معه وطلب من رجلى البوليس تفتيشه ففعلا خشية أن يتمكن من إخفاء المادة المخدّرة قبل حضور رئيسهما، مع أنه من المقرّر أن بطلان التفتيش يستتبع حتما بطلان شهادة من أجروه، وأنه لا يجوز للمحكمة أن تستند إلى هذا التفتيش كدليل لإثبات التهمة، أو الاعتماد على شهادة الذين قاموا بالتفتيش، أو الارتكان على ما يثبتونه فى محاضرهم من أقوال واعترافات مقول بصدورها ممن حصل تفتيشه. ولذا يكون الدليل المستمد من شهادة رجلى البوليس

سواء أكان عن واقعة التفتيش أم عن رضاء الطاعن به هو دليل غير قانونى . وطلب الطاعن فى النهاية نقض الحكم والقضاء ببراءته واحتياطيا إحالة القضية لمحاكمته مجدّدا من دائرة أخرى .

وحيث إن ما يثيره الطاعن بشأن بطلان أمر الضبط لعدم إجراء تحقيق سابق عليه ولعدم وجود دلائل كافية تبرره مردود بأنه وإن كان يجب أن يكون أمر الضبط مبنيا على توافر دلائل قوية على الاتهام إلا أن تقدير تلك الدلائل منوط بالنيابة العمومية التى تصدر هذا الأمر . وإذا ترتب على هذا القبض إجراء آخر كتفتيش المتهم، واتخذ من نتيجة هذا التفتيش دليل عليه، فانه يكون لمحكمة الموضوع مراقبة النيابة فى تقديرها لكفاية الدلائل التى أسست عليها أمر الضبط، فإذا تبين لها عدم كفايتها كان لها أن تستبعد الدليل المستمد من التفتيش، وتقديرها فى هذا موضوعى لا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض .

وحيث إن الواقعة الثابتة فى الحكم هى أن النيابة أمرت بضبط الطاعن بناء على ما قام لديها من القرائن على وقوع جريمة الاتجار بالمخدّرات منه، ولم ينازع الطاعن فى كفاية هذه القرائن أمام محكمة الموضوع، فليس له أن يناقش فى ذلك أمام محكمة النقض لأوّل مرة بعد أن أقرّت محكمة الموضوع النيابة على تصرفها هذا .

وحيث إنه وإن كان رجلا البوليس اللذان كلفهما ضابط المباحث بضبط الطاعن وإحضاره تنفيذا للأمر الصادر من النيابة يحق لهما عند ضبطه أن يفتشاه للبحث عن سلاح خشية أن يعتدى به عليهما أو على نفسه ، إلا أن هذا الحق لا يقوم إلا إذا كان التفتيش قد بدئ فيه على هذا الأساس ، فاذا ما أسفر التفتيش فى هذه الحالة عن وجود مخدّر مثلا صح ضبطه والاستشهاد به . أما إذا كان التفتيش لم يقصد به من الأصل إلا البحث عن مخدّر — كما هو الحال فى هذه الدعوى — فانه يكون باطلا ولا يصح التمسك به، ويكون الحكم المطعون فيه إذ أجاز إطلاقا تفتيش كل مقبوض عليه، ولو لم يقصد من التفتيش ضبط سلاح معه، يكون قد أخطأ .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أخطأ أيضا فى اعتبار أن الطاعن كان فى حالة تلبس بالجريمة مما يبيح لأى شخص أن يفتشه، لأن الوقائع التى أثبتها الحكم على رجلى البوليس لا تتحقق بهما أية حالة من حالات التلبس الواردة على سبيل الحصر فى المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات والتى يحق معها لأى فرد أن يقبض على الطاعن ويفتشه تبعا لذلك .

وحيث إنه مع خطأ الحكم المطعون فيه فيما تقدّم، فإنه لا مصلحة للطاعن فى التمسك بهذا الخطأ، لأنه بالرجوع إلى الحكم الاستئنافى المطعون فيه يبين أنه أوضح أيضا أن تفتيش الطاعن إنما حصل بناء على طلبه، وما دام الحكم المذكور أثبت أن الطاعن طلب التفتيش برضائه واختياره فلا تصح المناقشة فى هذا الرضا أمام محكمة النقض لأنه من المسائل الموضوعية التى لمحكمة الموضوع وحدها الحق فى تقديرها . أما ما يثيره الطاعن من عدم جواز الأخذ بشهادة رجلى البوليس اللذين قاما بالتفتيش فى إثبات رضا الطاعن به على أساس أن من يقوم بعمل باطل لا تقبل منه الشهادة عليه — ما يثيره من هذا مردود بأنه إن صح رضاء الطاعن بالتفتيش، وهو ما قالت المحكمة به، فان التفتيش يكون صحيحا، فيصح إذن للمحكمة أن تسمع الشهود على هذا الرضا .

جلسة ٩ يونيه سنة ١٩٤١

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك المستشارين .

(٢٧٤)

القضية رقم ١٥٦٢ سنة ١١ القضائية

تفتيش . الإذن به . شرط صحته . وجود جريمة معينة . نسبة وقوعها بصفة جدّية إلى شخص معين . تقدير ذلك . للنيابة تحت إشراف المحاكم . سلطة المحكمة فى التقدير . حدّها . المنازعة فى كفاية الوقائع لتبرير التفتيش . وجوب إثارتها لدى محكمة الموضوع .

إن القانون يشترط لصحة الإذن بالتفتيش أن تكون هناك جريمة معينة، جناية كانت أو جنحة، وأن ينسب ارتكابها إلى شخص معين بناء على بلاغ جدّى أو على

عناصر أخرى تكفى لتبرير التعرّض بالتفتيش لحرمة مسكن المتهم أو لحرّيته الشخصية. وتقدير ذلك كله موكول للنيابة العمومية تحت مراقبة المحاكم و إشرافها . فاذا ما تبين للمحكمة أن الإذن فى التفتيش صدر فى ظروف جائز صدوره فيها كان لها أن تأخذ بالدليل المستمد منه و إلا اطّرحته . وتقدير كفاية الوقائع لتبرير التفتيش من الأمور الموضوعية التى لا تجوز إثارتها لأوّل مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن فى الوقائع الواردة فى ذات الحكم ما يدل على انعدام المبرر للتفتيش . و إذا كان المتهم ينازع فى كفاية الوقائع لتبرير التفتيش فانه يتعين عليه أن يتقدّم بذلك لمحكمة الموضوع ، فان كان هو قد سكت، والمحكمة من جانبها قد رأت، بإقرارها تصرف النيابة، أن تلك الدلائل تبرر الإذن بالتفتيش، فليس له أن يجادل فى ذلك لدى محكمة النقض.

---

(٢٧٥)

القضية رقم ١٥٧١ سنة ١١ القضائية

(أ) بلاغ كاذب . عمدة وابنه . تصويرهما الحادثة موضوع البلاغ ونسبتها زورا إلى المبلغ ضدّه . كلاهما فاعل أصلى فى الجريمة . اعتبار العمدة مجرّد شريك . لا يصح .

(المادتان ٢٦٣ و ٢٦٤ ع = ٣٠٤ و ٣٠٥)

(ب) وقف التنفيذ . مبدأ مدّته . اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا . يجب أن يصرح فى الحكم بذلك . عدم التصريح به فى الحكم الابتدائى . وجوب التصريح به فى الحكم الاستئنافى ولو كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده . (المادتان ٥٢ و ٥٣ ع = ٥٥ و ٥٦)

١ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين (عمدة وابنه) صوّرا وقوع الحادثة موضوع البلاغ الكاذب، ونسبا زورا وقوعها إلى المبلغ ضدّه قاصدين الإيقاع به ، فإن كلا منهما يكون مسئولا عن جريمة البلاغ الكاذب باعتباره فاعلا أصليا . ولا يصح اعتبار العمدة مجرّد شريك بحجة أن مباشرة إرسال البلاغ إلى المركز بعد أن قدّمه إليه ابنه لم تكن إلا بحكم وظيفته ما دام هو فى الواقع المدبّر للبلاغ باتفاقه مع ابنه .

٢ — إن القانون إذ نص فى المادة ٥٦ عقوبات على "صدور الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدّة خمس سنين تبتدئ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا"

قد أراد أمرين : أولها أن يكون مبدأ مدّة وقف التنفيذ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا . والثانى أن الحكم يجب أن يصرح فيه بأن مدّة الوقف تبدأ من هذا التاريخ ليكون ذلك بمثابة إنذار صريح للمحكوم عليه . وإذن فإذا كان الحكم الابتدائى لم يصرح فيه بذلك فإنه يجب على المحكمة الاستئنافية أن تصرح به فى حكمها ولو كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده . ولا يكون فى ذلك منها تسوىء لحالة المتهم ما دام بدء مدّة الإيقاف لا يكون إلا من هذا التاريخ ولو لم يكن منصوصا على ذلك فى الحكم . ولا يؤثر فى هذا أن الحكم قد صار قبل ذلك نهائيا بالنسبة للنيابة بانقضاء ميعاد الاستئناف المقرر لها . وذلك لأنه وإن كان انتهائيا بالنسبة لها لا يزال بالاستئناف المرفوع عنه من المتهم قابلا للتعديل أمام المحكمة الاستئنافية .

المحكمة

وحيث إن الوجه الثانى يتلخص فى أن الاتهام كان موجها للطاعن الأوّل باعتباره مبلّغا فأبان للمحكمة أنه لم يكن مبلّغا بل المبلغ هو ابنه، وأنه إنما حوّل البلاغ المقدّم من ابنه للبوليس بصفته عمدة فأيدته المحكمة الابتدائية فى ذلك ولكنها عدّلت وصف التهمة واعتبرته شريكا فى البلاغ المذكور معتمدة على وقائع لاحقة للتبليغ الذى اتهم ابتداء بتقديمه ولم تلفت نظر الدفاع إلى هذا التغيير . وفى ذلك إخلال بحق الدفاع يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم عند ما عرض للطاعن الثانى قال : "وبما أنه لا شك كذلك فى أن العمدة حين أقبل هو وولده على تقديم هذا البلاغ كانا عالمين بما انطوى عليه وأنهما أقدما رغم هذا على تقديمه نكاية بالمجنى عليهما وإضرارا بهما شفاء للحقد الذى ملأ نفسيهما بسبب النزاع على زراعة الترمس وحتى يخلو لهما الجو ويتمكنا من التصرف فيها، فالبلاغ إذن مقدّم بسوء نية . وبما أنه مما يدل على أن العمدة هو المدبر لهذه الجريمة محاولته استهواء أحد الأشخاص لأداء الشهادة تعزيزا لصحة البلاغ ، وقد كشف الغطاء عن هذا المسعى ضابط مباحث المركز إذ رآهما يتشاوران بحالة أرابته . ويبدو أن العمدة كان يحاول أن يضم إليه هذا

الشخص بطريق الوعد وهو يعلم أن حقله قريب من مكان الحادث بحيث تكون لشهادته قيمة . وبمـا أنه حتى لو قيل إن العمدة أدى شهادة سماعية نقلها عن ولده فان ظروف الدعوى المـار بيانها وعلاقـة الاثنين لا تدع مجـالا للشك فى أنه على الأقل شريك بالتحريض والاتفـاق والمساعدة على تقديم هـذا البلاغ وهو يعـلم بكذبه، وأن الجريمة وقعت بناء على هذا الاشتراك " .

وحيث إنه يبين من هـذا الذى ذكره الحكم أن المحكمة أدانت الطـاعن على أساس أنه هو وابنه اختلقا الحادثة موضوع البـلاغ ونسبا زورا وقوعها من المجنى عليهما قاصـدين بذلك الإيقاع بهما، فاذا كان الطاعن الثانى قـدّم البلاغ لوالده الطاعن الأول بصفته عمدة ليرسله للمركز فقدّمه هذا الأخير للمركز فانه يكون مسئولا جنائيا عن جريمة البـلاغ الكاذب على أساس أنه فاعل فيها لا شريك، لأنه وإن كان قد قدّم البلاغ فى الظاهر بصفته عمـدة إلا أنه فى الحقيقة هو المدبر له من الأصل باتفاقه مع ولده الطاعن الثانى . ومتى كان الأمر كذلك فإن قول الحكم بأن ما وقع من الطاعن الأول هو اشتراك فى جريمة البلاغ الكاذب غير سديد . ولذا فلا محل لمـا يشكو منه الطاعن ما دامت التهمة التى أدين فيها وجهت إليه بصفته فاعلا لا شريكا .

وحيث إن الوجه الثالث يتلخص فى أن المحكمة الاستئنافية أخطأت فى اعتبارها مبدأ وقف التنفيـذ من تاريخ الحكم الاستئنافى إذ انتهائيـة الحكم تختلف بحسب استئناف النيابة للحكم أو رضائها به فما دامت النيابة لم تستأنف الحكم يكون الحكم المذكور نهائيا بالنسبة لهـا بمضى ميعاد الاستئناف ويبتدئ وقف التنفيـذ من هذا اليوم، ومن ثم فلا يجوز أن يضار المتهم باستئنافه كما حصل من تغيير أثر الحكم فيما يتعلق بمبدأ مدة وقف التنفيذ وجعله من تاريخ الحكم الاستئنافى، وتكون المحكمة قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يستوجب نقض الحكم وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا .

وحيث إنه بالرجوع إلى حكم محكمة أوّل درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه يبين أنه قضى بوقف التنفيذ دون أن يبين مبدأ الإيقاف، فاستأنفه الطاعنان

دون النيابة ، والحكم الاستئنافى قضى بالتأييد مع جعل مبدأ وقف التنفيذ من تاريخ صدوره .

وحيث إن القانون إذ نص فى المادة ٥٦ من قانون العقوبات على "صدور الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين تبتدئ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا" إنما أراد أن مبدأ مدة وقف التنفيذ لا يكون إلا من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا ، وأن القاضى يجب عليه أن يصرح بذلك فى الحكم الذى يصدره ليكون بمثابة إنذار للمحكوم عليه . فاذا لم تصرح بذلك محكمة أوّل درجة كان واجبا على المحكمة الاستئنافية أن تصرح به ، ولا يكون فى ذلك منها تسوىء لحالة المتهم لأن هذا اليوم هو الواجب قانونا أن يكون مبدأ لمدة الإيقاف ولو لم ينص عليه فى الحكم . أما قول الطاعنين بأن الحكم يعتبر نهائيا من اليوم الذى ينقضى فيه ميعاد الاستئناف بالنسبة للنيابة فغير سديد، لأنه وإن كان الحكم يعتبر نهائيا بالنسبة للنيابة بمضى ميعاد استئنافها فانه لا يكون كذلك بالنسبة لها ما دام قابلا للتغيير والتبديل أمام المحكمة الاستئنافية .

---

(٢٧٦)

القضية رقم ١٥٧٧ سنة ١١ القضائية

اختلاس أشياء محجوزة . مناط قيام الحجز . تعيين حارس عليه . حجز لم يعين عليه حارس . تصرف مالك الأشياء فيها . لا عقاب . (المادة ٢٨٠ع = ٣٢٣)

يجب لتطبيق المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات أن تكون الأشياء المختلسة محجوزة . ولا يكون للحجز وجود إلا إذا كان من باشره قد وضع الأشياء تحت يد حارس ليحافظ عليها ويقدّمها وقت طلبها للتنفيذ عليها ، إذ هذه الحراسة هى أساس الحجز ومظهره الخارجى . فتوقيع الحجز من غير تعيين حارس على المحجوزات لا يوقع مالكها إذا ما تصرف فيها تحت طائلة العقاب .

جلسة ١٦ يونيه سنة ١٩٤١

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك المستشارين .

(٢٧٧)

القضية رقم ١٤٧٠ سنة ١١ القضائية

أسباب الإباحة وموانع العقاب . حق الدفاع الشرعى . التمسك به . متى يستوجب الرد ؟ إنكار التهمة . الاستناد إلى أن المجنى عليه كان متفوّقا فى القوّة على المتهم . ليس تمسكا بظرف الدفاع الشرعى . لا تلزم المحكمة بالرد عليه . (المادة ٢١٠ ع = ٢٤٦)

إن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى يجب، لمطالبة المحكمة بالرد عليه فى حكمها، أن يكون صريحا مقرونا بالتسليم من جانب المتهم بوقوع الفعل منه وبأن وقوعه إنما كان لدفع فعل يخشى منه على النفس أو المال . فإذا كان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة أن المتهم قد أنكر الفعل المسند إليه، وأن محاميه لم يقل بوقوعه منه بل أسس دفاعه على أنه لم يرتكب الحادثة ، وكل ما قاله لينفى عنه وقوع أى اعتداء هو أن المجنى عليه كان متفوّقا عليه فى القوّة ، فهذا ليس فيه تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى . وإذن فالمحكمة مع إيرادها الواقعة حسبما استخلصته من التحقيقات، وخلوصها مما أوردته إلى إدانة المتهم، لم تكن ملزمة بالتحدّث عن قيام تلك الحالة .

---

(٢٧٨)

القضية رقم ١٦٢٥ سنة ١١ القضائية

تلبس . إثبات هذه الحالة بطريقة ماسة بحرمة المساكن أو منافية للآداب (اختلاس المشاهدات من ثقوب أبواب المنازل) . لا يجوز . إثباتها باقتحام المسكن . لا يجوز. مثال . خفير . متهمون يتعاطون الأفيون بالحقن داخل منزل . (المادة ٨ تحقيق)

لا يجوز إثبات حالة التلبس بناء على مشاهدات يختلسها رجال الضبط من خلال ثقوب أبواب المساكن لما فى هذا من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب . وكذلك لا يجوز إثبات تلك الحالة بناء على اقتحام المسكن فإن ذلك

يعدّ جريمة فى القانون . فإذا كان الظاهر مما ذكره الحكم أن مشاهدة الخفير للمتهمين وهم يتعاطون الأفيون بواسطة الحقن كانت من ثقب الباب ، وأن أحد الشهود احتال عليهم لفتح الغرفة التى كانوا فيها على هذه الحالة ثم اقتحمها الخفير وضبط المتهمين وفتشهم فعثر معهم على المخدّر ، فإن حالة التلبس لا تكون ثابتة ، ويكون القبض والتفتيش باطلين .

---

(٢٧٩)

القضية رقم ١٦٣١ سنة ١١ القضائية

أمر الحفظ . ماذا يجب فيه ؟ مجرّد التأشير على تحقيق بإرفاقه بأوراق أخرى محفوظة . لا يصح اعتباره أمرا بالحفظ عن الجريمة التى تناولها . (المادة ٤٢ تحقيق)

إن أمر الحفظ — كسائر الأوامر القضائية والأحكام — لا يؤخذ فيه بالاستنتاج أو الظن ، بل يجب — بحسب الأصل — أن يكون مدوّنا بالكتابة وصريحا بذات ألفاظه فى أن من أصدره لم يجد من أوراق الدعوى وجها للسير فيها. فالتأشير على تحقيق بارفاقه بأوراق أخرى محفوظة، ما دام لا يوجد فيه ما يفيد على وجه القطع معنى استقرار الرأى على عدم رفع الدعوى ، لا يصح اعتباره أمرا بالحفظ عن الجريمة التى تناولها . ولذلك فلا يمتنع على النيابة أن ترفع الدعوى بهذه الجريمة بغير حاجة إلى إلغائه من النائب العمومى أو ظهور أدلة جديدة .

المحكمة

وحيث إن حاصل وجوه الطعن هو : (أوّلا) أن الطاعن دفع بعدم جواز نظر الدعوى المرفوعة لسبق حفظها من النيابة العمومية ولكن المحكمة لم تأخذ بهذا الدفع وردّت عليه ردا خاطئا . (وثانيا) أن الطاعن كانت له مبالغ على البنك، والعادة جرت على أنه فى حالة وجود عجز فى الأكياس المملوكة للبنك يكتفى بأن يحسب ثمنها على صاحب العهدة، و إذن فما كان يجوز اعتباره مختلسا لمجرّد العجز فى عهدته لانعدام القصد الجنائى لديه .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه "سرق أسمدة كيماوية لبنك التسليف حالة كونه متعهدا بنقلها". والحكم الابتدائى الذى تأيد فى الاستئناف لأسبابه بالحكم المطعون فيه أدانه وذكر فيما ذكره : "أن المتهم دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة حفظها من النيابة العمومية، وشرح هذا الدفع بأن قرر أنه بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٩ أبلغ ضدّ شخص يدعى عبد الرحمن حسين خفيرموردة السرو اتهمه بتبديد بعض أكياس السماد الكيماوى، وقد عمل تحقيق ضدّ الخفير المذكور وقيد تحت نمرة ٢١٠٤ جنح أبى قرقاص سنة ١٩٣٩ وحفظت تهمة التبديد التى نسبت إلى الخفير مؤقتا لعدم كفاية الأدلة. وقال إن بنك التسليف قدّم ضدّه أى ضدّ المتهم محمد وهبة (الطاعن) بلاغا بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٩ اتهمه فيه باختلاس ١٠٠ جوال من الأسمدة. وقد حقق هذا البلاغ الأخير فعلا، وقررت النيابة إرفاقه بأوراق الجنحة ٢١٠٤ سنة ١٩٣٩ السابق حفظها مؤقتا . ويقول المتهم إن هذا الإرفاق يعتبر قرار حفظ ضمنى . وحيث إن هذا الدفع فى غير محله لأن قرار الحفظ هو بمثابة حكم ويجب أن يكون صريحا ودالا بلفظه على الحفظ، ولا يعقل الادعاء بوجود حفظ ضمنى لأن القانون لا يعرف هذا النوع من الحفظ ولا يقرّه، ويتعين رفض هذا الدفع. وحيث إنه فيما يختص بموضوع التهمة فان المتهم اعترف فى محضر تحقيق البوليس المؤرّخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٣٩ كما اعترف فى محضر تحقيق النيابة المؤرّخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٩ أنه تصرف بالبيع فى عدد ٦٥ كيسا من السماد، وقد برّر هذا التصرف بالقول إن له فى ذمة البنك أجور نقل تبلغ فى مجموعها ١٠٣ جنيهات تقريبا وإن له حق الحبس لاقتضاء الأجور المستحقة له. وفضلا عن انعدام السند القانونى أو الرضائى الذى يخوّل له حق الحبس فان المتهم لم يحتفظ بأكياس عينا حتى يكون دفاعه متوافقا مع حق الحبس الذى يدعيه بل قام ببيع السماد فعلا، وأخذ الثمن لنفسه وتصرف فى هذا الثمن فعلا . وقد اعترف بذلك أمام النيابة إذ قرر فى محضر التحقيق المؤرّخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٩ أنه باع السماد لتغطية المصاريف . ويلاحظ أن الإنذارين اللذين فكر المتهم فى إرسالهما للبنك بتاريخى

٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩ و ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٩ وتمسك فيهما بحق الحبس يأتى تاريخهما بعد يوم ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩ وهو التاريخ الذى ثبت قطعا أن المتهم كان قد تصرف فيه بالبيع فى مقدار اثنى عشر كيسا، مما يدل على أن نية المتهم اتجهت من أوّل الأمر إلى الاختلاس، وقد لجأ إلى الادعاء بحق الحبس تخلصا من تهمة الاختلاس . ويلاحظ أنه مع توفر القصد الجنائى فإن الباعث مهما كان نوعه لا يمحو الجريمة" .

وحيث إن أمر الحفظ — كسائر الأوامر القضائية والأحكام — لا يؤخذ فيه بالاستنتاج أو الظن، بل يجب — بحسب الأصل — أن يكون مدوّنا بالكتابة وصريحا بذات ألفاظه فى أن من أصدره لم يجد من أوراق الدعوى وجها للسير فيها . وما دام إرفاق التحقيقات الخاصة بالطاعن لم يكن إلا بناء على مجرّد إشارة صادرة بالإرفاق ليس فيها ما يفيد على وجه القطع معنى استقرار الرأى على عدم رفع الدعوى ، فلا يصح اعتباره أمرا بالحفظ يمتنع معه على النيابة أن تعود إلى رفع الدعوى إلا إذا ألغاه النائب العمومى فى المدّة المقرّرة له أو ظهرت أدلة جديدة تبرر السير فى الإجراءات .

وحيث إن باقى ما جاء فى الشق الثانى من الطعن مردود بما أثبته الحكم على الطاعن بالأدلة التى أوردها من أنه تعمد اختلاس الأسمدة وقصد الاستيلاء عليها لنفسه وتصرف فيها كأنها له . وبهذا تكون إدانته صحيحة وتكون مجادلته لا معنى لها سوى فتح باب المناقشة فى مسألة موضوعية متعلقة بوقائع الدعوى وكفاية أدلة الثبوت فيها مما لا يجوز عرضه على محكمة النقض .

---

(٢٨٠)

القضية رقم ١٦٣٥ سنة ١١ القضائية

حريق . وضع النار عمدا فى الأشياء المنصوص عليها فى المادة ٢٥٥ ع . متى يكون جنحة ؟ تقدير الظروف الواقعية التى تكون بها الواقعة جنحة . موضوعى .

(المادتان ٢٢٠ و ٢٢٣ مكررة ع = ٢٥٥ و ٢٥٩)

إن وضع النار عمدا فى الأشياء المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٥٥ من قانون العقوبات يكون جنحة إذا لم تستعمل مادة مفرقعة فى ارتكاب الجريمة، وكانت الأشياء المحرقة لا تزيد قيمتها على خمسة جنيهات مصرية، ولم يكن من وضع النار خطر على الأشخاص أو الأموال . وفيما عدا ذلك تكون الواقعة جناية . ومحكمة الموضوع هى التى تقدّر الظروف الواقعية التى تكون فيها الواقعة جنحة .

---

(٢٨١)

القضية رقم ١٦٣٧ سنة ١١ القضائية

مواعيد . تفتيش . المدّة المشترط فى إذن التفتيش تنفيذه فيها . حسابها . اليوم الذى صدر فيه الإذن . لا يحسب .

يجب فى حساب المدّة المشترط فى إذن التفتيش وجوب تنفيذه فيها ألا يعدّ اليوم الذى صدر فيه الإذن، إذ القاعدة فى احتساب المدّة ألا يدخل فيها اليوم الأول .

جلسة ٢٣ يونيه سنة ١٩٤١

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة و بحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك المستشارين .

(٢٨٢)

القضية رقم ١٤٦٩ سنة ١١ القضائية

مخدّرات . القنب الهندى . تعريفه . شجيراته فى دور التزهير . لا عقاب على إحرازها بمقتضى قانون المخدّرات . العقاب عليها بمقتضى قانون زراعة الحشيش . (قانون المخدّرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨)

القنب الهندى – كما عرفته الاتفاقية الدولية التى انتهى إليها مؤتمر الأفيون الذى انعقد فى مدينة جنيف – هو "الرءوس المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات الكنابيس ساتيفا (Cannabis Sativa) الذى لم تستخرج مادته الصمغية أيا كان الاسم الذى يعرف به فى التجارة" . وهذا المعنى هو الذى كان ملحوظا لدى الشارع المصرى عند وضعه قانون المخدّرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ .

إذ هو قد وضعه بعد إبرام الاتفاقية المذكورة ، وبعد قبول حكومة مصر العمل بأحكامها، ومع ذلك لم يشأ أن يعرف هذه المادة بغير هذا المعنى .

وإذن فإذا كانت شجيرات القنب الهندى المضبوطة لا تزال فى دور التزهير الذى تتكوّن فى خلاله مادّة الحشيش فلا عقاب بمقتضى قانون المخدّرات المذكور على إحرازها ، وإنما يصح العقاب عليها بمقتضى قانون زراعة الحشيش .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجهين الأوّل والثانى هو أن الأشجار المضبوطة لا يعاقب القانون على إحرازها لأنها مع التسليم بتقرير التحليل الكيماوى مجرّد جذور وسيقان وأوراق وقمم زهر لنبات القنب الهندى ، وهى غير معاقب عليها طبقا للمادة الأولى من قانون المخدّرات ، ولو كان الشارع قد أراد العقاب عليها لنص على حظرها كما فعل فى الفقرة الثالثة من المادة ذاتها بالنسبة لشجرة الكوكا وأوراقها وثمارها ومسحوقها . وإذا كانت محكمة النقض قضت بأنه يشترط للعقاب على إحراز مادة الحشيش أو نباته أن يكون قد تم نضج هذا النبات وتولدت منه مادة الحشيش فانه ثابت فى الدعوى الحالية من المعاينة والتحليل أن النبات المضبوط به زهر أخضر ، أى لم يتم نضجه ، وأن كل ما وجد هو مجرّد أوراق وأزهار آخذة فى دور التزهير ، ومعنى هذا أنه لم يتم نضجها .

وحيث إن القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بيّن فى المادة الأولى الجواهر المعتبرة مواد مخدّرة وذكر عن الحشيش ما يأتى : " القنب الهندى (الحشيش) وجميع مستحضراته ومشتقاته بأى اسم تعرّض به فى التجارة". ولم يرد فى القانون أى تعريف عن القنب الهندى .

وحيث إن مؤتمر الأفيون الذى انعقد فى مدينة جنيف انتهى إلى اتفاق دولى فى ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ قبلته الحكومة المصرية فى ١٦ مارس سنة ١٩٢٦ ودخل فى دور التنفيذ ابتداء من ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٨ . وفى ٣٠ يناير سنة ١٩٢٩ صدر مرسوم بالعمل بهذه الاتفاقية بمصر . وقد عرفت الاتفاقية المذكورة القنب الهندى

بالعبارة الآتية : "يطلق اسم القنب الهندى على الرءوس المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات الكانابيس ساتيفا(Cannabis Sativa) الذى لم تستخرج مادته الصمغية أيا كان الاسم الذى يعرف به فى التجارة".

وحيث إن قانون المخدّرات صدر فى ١٤ أبريل سنة ١٩٢٨ أى بعد اتفاقية جنيف المذكورة وبعد قبول الحكومة المصرية العمل بمقتضاها. وفى هذا ما يفيد أن الشارع المصرى لم يرد عند وضعه قانون المخدّرات الخروج عن هذا التعريف الوارد بها. ولا مشاحة فى أنه لو أراد التوسع فيه أو التضييق لأتى بنص صريح فى القانون الذى أصدره، لا سيما أن ما دار من المناقشات أمام هيئات التشريع تضمنت الإشارة إلى هذه الاتفاقية.

وحيث إن الشجيرات المضبوطة فى هذه الدعوى هى بحسب ما جاء فى الحكم المطعون فيه "شجيرات فى دور التزهير الذى تتكوّن فى خلاله مادة الحشيش" فهى إذن لما تبلغ الحدّ الذى عينه التعريف الدولى، لأن الرءوس لم تكن قد جفت بعد. أما ما أشار إليه الحكم استنادا إلى كتاب قسم النباتات من أن الشجيرات المضبوطة قابلة لأن تستخرج منها مادة الحشيش فلا يهم ما دام الثابت أن قمم الزهر لم تكن قد جفت كما تقدّم.

وحيث إنه لما ذكر يكون مجرّد إحراز الشجيرات بالحالة التى ضبطت بها غير معاقب عليه بمقتضى قانون المخدّرات وإن كان يستوجب العقاب بمقتضى قانون زراعة الحشيش. ولذا يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن من تهمة إحراز المخدّر المسندة إليه.

---

(٢٨٣)

القضية رقم ١٥٤٣ سنة ١١ القضائية

أسباب الإباحة وموانع العقاب. التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى. شرطه. تسليم المتهم فرضا بوقوع الاعتداء. لا يعتبر تمسكا بهذا الظرف. (المادة ٢١٠ ع = ٢٤٦)

إن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى يقتضى التسليم من جانب المتهم بوقوع الاعتداء، وبأن الالتجاء إليه إنما كان لضرورة اقتضاها الدفاع عن النفس أو المال. فإذا كان المتهم قد أنكر التهمة المسندة إليه، ولم يكن فى دفاع محاميه ما يفيد التسليم بوقوع الاعتداء منه إلا من باب الافتراض فقط، فليس فى هذا ما يفيد أنه تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى بطريقة جدّية تقتضى من المحكمة أن تفرد لها ردّا .

---

(٢٨٤)

القضية رقم ١٥٤٥ سنة ١١ القضائية

أمر الحفظ . متى يكون مانعا من العود إلى إقامة الدعوى العمومية ؟ أمر صادر بناء على محضر جمع استدلالات . لا يقيد النيابة . الرجوع فيه . جوازه . (المادة ٤٢ تحقيق)

إن أمر الحفظ الذى تصدره النيابة لا يمنعها من العود إلى الدعوى العمومية إلا إذا كان بناء على تحقيق أجرته هى بنفسها أو قام به أحد رجال الضبطية القضائية بناء على انتداب منها . وذلك عملا بنص المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات . وإذن فالأمر الصادر بناء على محضر جمع استدلالات فقط لا يقيد النيابة فى شىء ولا يمنعها من الرجوع فيه .

المحكمة

ومن حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه الصادر فى المعارضة المرفوعة من الطاعنة قضى بتعديل الحكم الغيابى الصادر بالحبس مدّة سنة إلى الحبس مدّة ستة أشهر ، وقد أخذ فى قضائه بأسباب الحكم المعارض فيه وأضاف إليها أسبابا أخرى، وإذ كان الحكم الغيابى بدوره قد أخذ بأسباب الحكم الجزئى المستأنف فتكون هذه الأسباب مكملة لما جاء بالحكم المطعون فيه، وبالرجوع إليها يبين أن محكمة أوّل درجة قضت برفض الدفعين اللذين تمسك بهما الدفاع عن الطاعنة وهما الدفع ببطلان التفتيش والدفع بعدم قبول الدعوى العمومية بالنسبة للطاعنة . أما الدفع الأوّل فهو من النظام العام وللمحكمة أن تراعيه من تلقاء نفسها، خصوصا مع عدم حصول تنازل عنه مطلقا من الطاعنة وإمكان التمسك به ولو لأوّل مرة

أمام محكمة النقض . وقد قالت المحكمة الجزئية بشأنه إن الضابط حسن سويلم أثبت فى محضره بأنه استأذن النيابة فى التفتيش، وإن فى إثبات ذلك بمحضر رسمى ما يكفى لرفض الدفع؛ مع أن من المتفق عليه أن إذن التفتيش الذى يصدر من النيابة يجب أن يكون بالكتابة وصادرا ممن يملكه ومشتملا على البيانات الجوهرية الخاصة بالتفتيش. وعلى هذا الأساس يكون التفتيش قد وقع باطلا ويكون ما ترتب عليه باطلا كذلك. وأما الدفع بعدم قبول الدعوى العمومية فقد تمسك به الدفاع أمام محكمة ثانى درجة فى الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، وبناه على سبق حفظ الدعوى . وقد قالت المحكمة فى صدده إن أمر الحفظ لا يمكن اعتباره مسقطا للحق فى رفع الدعوى العمومية إلا إذا صدر بعد تحقيق من أحد أعضاء النيابة ولم يصدر أمر بالغائه من النائب العام فى المدّة القانونية وهو ما لم يتوافر فى حالة الدعوى الحالية، مع أن الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات لا تشترط هذا التحقيق. وتخلص الطاعنة مما ذكر إلى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون بأخذه بأسباب الحكم الجزئى الخاص بالرد على الدفعين آنفى الذكر .

وحيث إنه عن الدفع الخاص ببطلان التفتيش فانه بالاطلاع على مفردات الدعوى التى أمرت هذه المحكمة بضمها يبين أن ضابط البوليس أشار فى مستهل محضره إلى صدور إذن بالكتابة من نيابة الأزبكية بتفتيش منزل الطاعنة ومنازل أخرى، وأنه نظرا لأن المنازل الأخرى لم يجر تفتيشها فقد احتفظ فى مكتبه بأمر التفتيش . ومن هذا يبين أن الإذن الذى أشار إليه الحكم المطعون فيه إنما كان فى الواقع إذنا صادرا بالكتابة خلافا لما تزعمه الطاعنة . أما عن الدفع الخاص بقرار الحفظ فقد قال الحكم بشأنه "إن من المبادئ المقرّرة أن أمر الحفظ الصادر من النيابة لا يمكن اعتباره مسقطا للحق فى رفع الدعوى العمومية إلا إذا صدر بعد تحقيق قضائى، أى من أحد أعضاء النيابة العمومية، ولم يصدر أمر بإلغائه من النائب العام فى المدّة القانونية، وهذا ما لم يتوافر فى حالتنا هذه" . ولما كان أمر الحفظ الذى تصدره النيابة لا يمنعها من العودة إلى الدعوى العمومية إلا إذا بنى على تحقيق

أجرته هى بنفسها أو أجراه أحد رجال الضبطية القضائية بناء على انتداب منها عملا بنص المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات ، فان الأمر الذى تصدره بناء على محضر جمع استدلالات فقط غير مقيد لها، وكان للنيابة العدول عنه بغير قيد ولا شرط كما قال الحكم المطعون فيه .

جلسة ٢٦ يونيه سنة ١٩٤١

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك المستشارين .

(٢٨٥)

القضية رقم ١٦٢٤ سنة ١١ القضائية

تضامن . تعويض . انتواء كل من المتهمين ضرب المجنى عليه . اعتداء كل منهم عليه بالضرب فى حضرة زميله . مسئولية كل منهم قبله عن تعويض الضرر الذى أصابه من فعله هو ومن فعل زميله .

إذا كان الثابت بالحكم أن المتهمين وقت أن اعتدى كل منهما بالضرب على المجنى عليه كانا فى مكان الحادثة مع آخرين من فريقهما، وكان كل منهما منتويا الاعتداء على المجنى عليه وفريقه على إثر نزاع نشأ بين بعض أفراد الفريقين، وتنفيذا لذلك ضربا المجنى عليه، فإن كلا منهما يكون مسئولا قبله عن تعويض الضرر كله، ما أحدثه هو وما أحدثه زميله . ذلك لأن ارتكاب كل منهما فعلته فى حضرة الآخر المتحد معه فى القصد إنما كان بناء على وجود زميله على مرأى منه وتوافقه معه على فكرة واحدة هى إيذاء المجنى عليه مما شجعه وشدّ أزره وبعث فى نفسه الإقدام على فعلته، الأمر الذى يقتضى اعتبار كل منهما مسئولا عن نتيجة ما وقع على المجنى عليه لما باشره هو وباشره زميله من الاعتداء الذى لم يكن ليقع لولا تآزرهما .

المحكمة

وحيث إن الطاعن الثانى اقتصر فى وجه الطعن على ما قضت به محكمة الجنايات فى موضوع الدعوى المدنية ، ويقول إن المحكمة قدرت التعويض الذى حكمت به

للمدعى المدنى على أساس أنه تخلف بعينه اليمنى عاهة مستديمة ، وأنها نشأت عن فعل الطاعن الأوّل وحده؛ ولم تنسب إليه (الطاعن الثانى) الاشتراك فى هذا الفعل سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا وإنما أسندت إليه إحداث إصابة أخرى بالمدّعى المدنى عاقبته من أجلها . وبما أن التضامن فى المسئولية المدنية طبقا لأحكام المادتين ١٥٠ و ١٥١ مدنى إنما يكون عند اشتراكه فى الفعل الذى نشأ عنه الضرر للمجنى عليه الأمر الذى لم يقله الحكم المطعون فيه كما سبق البيان . كما أن اتحاد شخص المجنى عليه وزمان ومكان ارتكاب الجريمتين لا يترتب عليه التضامن فى المسئولية المدنية . ومن ثم يكون كل واحد من الطاعنين مسئولا عن فعله هو لا فعل الطاعن الآخر، وتكون محكمة الجنايات قد أخطأت فى قضائها بإلزامه بالتضامن مع الطاعن الأوّل بدفع التعويض المدنى الذى قدّرته عن العاهة المستديمة وأتعاب المحاماة ، ويجب إذن نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به بالنسبة له .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت أن وقائع الدعوى تتحصل فى أن نزاعا دب بين المجنى عليهم المذكورين وبين نصيف بشاى عبد النور وصموئيل فلتس الشهير بفانوس وقسطندى روفائيل وعطية فلتس وهم المتهمون الأوّل والثانى والثالث والرابع بسبب أن خادمة تركت منزل مخدومها وخدمت عند آخر من أفراد المتهمين وبسبب مايحدث بين أولادهم من المشاغبات، ولم يكن الصلح ليجدى بين الفريقين. ففى يوم ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٩ الموافق ١٠ ربيع الأوّل سنة ١٣٥٨ بدائرة قسم مصر الجديدة من أعمال محافظة القاهرة رأى نجيب مرقس أفندى أن يتدخل لحسم النزاع بينهما، وكان المتهم الأوّل ممن حضروا مجلس الصلح ولكن لم يتم شىء فى ذلك المجلس . وبينما كان نجيب أفندى داخل المنزل إذ سمع هرجا فى الخارج سببه أن ولدا يسمى قلدس ناروز اعتدى بالضرب على يوسف بن وهيب خليل من المجنى عليهم فخرج الوالد مسرعا ليستطلع الخبر، ولما تبين له أن ولده قد اعتدى عليه نهر الولد المعتدى وطلب إليه أن يبارح المكان فكان هذا دافعا للمتهمين أن يعتدوا على من صادفهم من فريق المجنى عليهم، فضرب المتهمان الثانى والرابع وهيب

خليل . ولما سمع أمين جيد مسيحة أفندى ما حصل فى الخارج خرج هو الآخر، وما أن رآه المتهم الأوّل حتى ضربه بعصاه التى يحملها على وجهه فأصابت عينه اليمنى بالإصابة الموصوفة بالتقارير الطبية والتى تخلفت عنها عاهة مستديمة وهى نقص فى قوة إبصار العين ، كما ضربه المتهم الثانى بالعصا على ذراعه الأيسر فأحدث به الإصابة التى أوردها التقرير الطبي وقد أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما . ثم دخل المتهم الأوّل منزله وأبدل ملابسه وخرج مسرعا للبحث عن وسيلة يستعين بها على أن يباعد بينه وبين الجريمة وتصادف أن خرجت أسترة إسكاروس زوجة وهيب خليل فوجدت أمين جيد مسيحة أفندى ملقى على الأرض ومصابا فأظهرت تألمها لهذا الحادث فضربها المتهم الثانى والرابع فأحدثا بها الإصابات التى تضمنها التقرير الطبي . ولما وصل خبر المشاجرة إلى جندى المنطقة محمد عبد الرحيم إبراهيم أسرع إلى مكانها وسأل أمين أفندى قبل نقله إلى المستشفى عن المعتدين فذكر له أسماء المتهمين فأخذ الشرطى يبحث عنهم فى منازلهم فلم يجدهم فذهب إلى القسم وأبلغ بالحادثة ثم أبلغت النيابة فتولت التحقيق " .

وحيث إنه يبين من ذلك أن الطاعنين وقت أن اعتدى كل منهما على المجنى عليه كانا فى مكان الحادثة مع آخرين من فريقهما، وأنهما عقدا النية على الاعتداء على فريق المجنى عليه على إثر النزاع الذى نشأ بين بعض أفراد الفريقين ، وتنفيذا لذلك ضرب كل منهما المجنى عليه بحضور الآخر وعلى مرأى منه . ومتى كان الأمر كذلك فإن كلا منهما يكون مسئولا قبل المجنى عليه عن تعويض الضرر الذى أحدثه هو وزميله ، وذلك لأن ارتكاب كل منهما فعلته فى الظروف المتقدّمة لم يكن إلا بناء على وجود زميله معه وتوافق خاطرهما على فكرة واحدة مما شجعه وشدّ أزره وبعث فى نفسه الإقدام على الاعتداء الأمر الذى يتعين معه اعتبار كل منهما مسئولا عن فعله الذى باشره هو وعن فعل زميله الذى لم يقع إلا بمؤازرته له على الصورة المتقدّمة .

جلسة ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤١

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : محمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين .

(٢٨٦)

القضية رقم ١٥٦٣ سنة ١١ القضائية

أمر حفظ . متى يحوز قوّة الشىء المحكوم فيه ؟ متى كان مسبوقا بتحقيق أجرته النيابة بنفسها أو كان إجراؤه بناء على انتداب منها . الأسباب التى بنى عليها . لا تأثير لها فى تحديد أثره القانونى . أمر بالحفظ لعدم أهميــة الحادثة . أمر بالحفظ لعدم كفاية الأدلة . لا تفريق بينهما فى نظر المـادة ٤٢ تحقيق . تنفيــذ البوليس القضائى طلب النيابة إليــه ضبط المتهمين واستجوابهم وسـؤال الشاكى . من أعمـال التحقيق . (المـادة ٤٢ تحقيق)

إن نص المـادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات عام لا تفريق فيه بين أمر حفظ وآخر، ولم يجعل فيه للأسباب التى تتخذ أساسا للحفظ أى تقدير فى تحديد أثره القانونى. وكل ما يقتضيه هو أن أمر الحفظ لكى يكون مانعا من العود إلى الدعوى العمومية يجب أن يكون قد سبقه تحقيق . وعندئذ سواء أكان التحقيق قـد أجرته النيابة بنفسها أو كان إجراؤه بناء على انتداب منها ، وسواء أكان متعلقا بعمل واحد من أعمال التحقيق المختلفــة أو أكثر ، فان الأمر بمجرّد صـدوره يكون له قوة الشىء المحكوم به فيقيد النيابة فى الحدود المرسومة بالمـادة المذكورة ولو كانت علتــه أنها ارتأت أن التحقيق الذى اعتمدت عليه إنمـا أسفر عن ثبوت مقارفة المتهم لجريمة لا تستأهل — على حسب الظروف والملابسات التى وقعت فيها — أن تقيم عليــه الدعوى العمومية بها . وهذا النظر هو الذى يستفاد من المذكرة الإيضاحية لقانون تحقيق الجنايات أن الشارع قصد إليه من وضع المـادة المذكورة فى عبارتها العامة التى صيغت بها . وإذن فاذا كان الحكم قد فرّق بين أمر الحفظ الذى تصدره النيابة لعدم أهمية الحادثة والأمر الذى يصدر لعدم كفاية أدلة الثبوت ، وقال إن هــذا وحده هو الذى تعنيه المـادة المذكورة، ثم لم يعتبر من أعمال التحقيق تنفيذ البوليس القضائى طلب النيابة إليــه أن يضبط المتهمين باختلاس المحجوزات ويستجوبهم ويسأل الدائن فى الحجز الذى وقع الاعتداء عليه فانه يكون مخطئا .

المحكمة

وحيث إن الطاعنين ينعون بوجوه الطعن المقدّمة منهم على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ إذ أدانهم رغم عدم جواز إقامة الدعوى العمومية عليهم لصدور أمر بالحفظ فى القضية من النيابة العمومية وعدم ظهور أدلة جديدة تبرر قانونا العودة إلى إجراءات الدعوى . ويقول الطاعنون إن النظر الذى ذهب إليه الحكم فى الرّد على دفاعهم فى هذا الخصوص غير سديد، لأن أمر الحفظ الذى تمسكوا به إنما صدر بعد تحقيق أجراه البوليس بناء على انتداب من النيابة ، فهو يقيد النيابة دائما مهما كانت صيغته حتى ولو أخطأت تقدير ظروف الواقعة عند إصداره أو وصفته بأنه مجرّد حفظ إدارى .

وحيث إنه لما كانت المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات قد جاء نصها عاما لم يفرّق فيه بين أمر حفظ وآخر، ولم يجعل فيه للأسباب التى تتخذ أساسا للحفظ أى تقدير فى تحديد أثره القانونى ، وكل ما يقتضيه هذا النص هو أن أمر الحفظ لكى يكون مانعا النيابة من العود إلى الدعوى العمومية بعده يجب أن يكون مسبوقا بتحقيق . فاذا صدر من النيابة أمر من هذا القبيل، سواء كان التحقيق الذى كان أساسا له قد أجرى بمعرفتها أو بناء على انتداب منها، وسواء كان متعلقا بعمل واحد أو أكثر من أعمال التحقيق المختلفة، فانه يحوز قوّة الشيء المحكوم به بمجرّد صدوره، ويقيدها فى الحدود المرسومة بالمادة، ولو كان سببه أنها ارتأت أن التحقيق الذى اعتمدت عليه إنما أسفر عن ثبوت مقارفة المتهم لجريمة لا تستحق منها — على حسب الظروف والملابسات التى وقعت فيها — أن تقيم الدعوى العمومية عليه بها . وهذا هو النظر ذاته الذى يستفاد من المذكرة الإيضاحية لقانون تحقيق الجنايات أن الشارع قصد إليه من وضع المادة المذكورة فى عبارتها العامة التى أفرغت فيها .

وحيث إن واقعة الدعوى — كما هو ثابت فى الحكم المطعون فيه — تتحصل فى أن الأستاذ فايز أفندى عبد النور المحامى أوقع بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٧

حجزا تحفظيا ضد المتهمين الثالث والرابع (الطاعنين الثانى والثالث) على زراعة ٢٠ قيراطا بصلا و ٦ فدادين و ١١ سهما برسيما وفاء لمبلغ ١٣٣ جنيها ، وأقيم المتهم الأوّل (الطاعن الأوّل) حارسا عليها . وفى تاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٣٨ أوقع ضدّ نفس المدينين حجزا تنفيذيا بموجب الحكم ٢٦٩٦ سنة ١٩٣٨ مدنى طهطا على جرن القمح ونورج وعجلة بقر وفاء لمبلغ ١٣١ جنيها و ٩٢٠ مليما ، وأقيم المتهم الثانى حارسا على تلك المحجوزات التى حدّد لبيعها يوم ٣٠ يوليه سنة ١٩٣٨ . وفى ذلك اليوم بحث المحضر عن المحجوزات فلم يجدها فبلغ ضدّ المتهمين بالتبديد . وقد أرسل هذا المحضر لنقطة المدمر التى أرسل ضابطها بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٨ للمتهمين الأوّلين لسؤالها فامتنعا عن الحضور رغم تكرار طلبهما . فأعيد المحضر لمركز طهطا للتصرف ، وهذا أرسله للنيابة للتصرف فأشر حضرة وكيل النيابة على الأوراق بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٨ بعبارة " للمركز لضبط المتهمين الأربعة وهم المدينان والحارسان وسؤالهم فى التهمة وتحرير أوراق فيش وتشبيه لهم والتنبيه عليهم بعاجل السداد وسؤال الدائن الحاجز عن معلوماته فى التهمة ويعاد بعد ذلك للتصرف " . وبتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٨ قرر فوزى بولس وكيل الدائن أن المدينين لم يسدّدا شيئا من المبلغ المحجوز من أجله فأرسلت الأوراق لنقطة المدمر لتكليف المدينين بالسداد . ولدى سؤال المتهمين الأوّل والثانى عن ذلك بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٣٨ قررا أنهما تخالصا مع الدائن ووكيله فوزى بولس عن الحكم المنفذ به بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٩٣٨ بموجب مخالصة اطلع المحقق عليها . وقد أعيدت بعدها الأوراق لمواجهة وكيل الدائن بذلك ، فقرر زخارى سمعان وكيل مكتب الأستاذ فايز أفندى عبد النور الدائن بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٨ أن المتهمين الثالث والرابع حررا للدائن عقدا برهن أطيان نظير هذا الدين ، وبعد أن تمت مراجعة العقد بالمساحة وتورد عليه الرسم وعدا بالتصديق عليه ، وقد أعطاهما مخالصة عن هذا الحجز وتنازلا عنه ، ولكن لم يتم التصديق على العقد بعد ، ولذا أرسلت الأوراق للنيابة إداريا للتصرف . فأشر عليها حضرة وكيل النيابة بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٨ " تقيد الأوراق مادة

تبديد وتخالص وتحفظ إداريا". وبتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٨ كان حضرة الأستاذ فايز أفندى عبد النور الدائن قدّم شكوى لحضرة وكيل نيابة طهطا أشار فيها إلى محضر التبديد الذى تحرر بتاريخ ٣٠ يوليه سنة ١٩٣٨ ضدّ المتهمين وإلى أن المدينين اتفقا معه على رهن فدانين و ٢٠ قيراطا فى نظير دينه، وبعد مراجعة عقد الرهن بالمساحة ترك مع وكيله عبد الحليم أفندى خلف إمضاءه على ورقة بيضاء ليملأها بما يفيد تخالصه من الدين بعد تصديق المدينين على عقد الرهن، غير أن المدينين ذكرا لوكيله المذكور — على خلاف الواقع — أن العقد قد تم التصديق عليه فسلمهما المخالصة اعتقادا منه بصدق روايتهما، فى حين أنهما لم يصدّقا على العقد ولم يدفعا الدين. وقد أشر حضرة وكيل النيابة على هذه الشكوى فى تاريخ تقديمها إليه بما نصه "للمركز وينتدب حضرة ضابط المدمر لتحقيق هذا الموضوع تحقيقا وافيا وإرسال الأوراق إلينا على عجل للتصرف مع إرفاق محضر التبديد الأصلى بالأوراق". ولما أرسلت تلك الشكوى للمركز لتنفيذ ذلك أعيدت منه بدون تحقيق لإرفاق محضر التبديد الأصلى، فأشر عليها حضرة وكيل النيابة بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٨ بعرضها مع الشكوى ١٠١١ سنة ١٩٣٩ إدارى. غير أن حضرة الأستاذ فايز أفندى عبد النور عاد فقدّم شكوى أخرى لحضرة وكيل النيابة بمعنى شكواه السابقة المؤرّخة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٨ ردّد فيها ما سبق أن ذكره وطلب تحقيق ما جاء فيها. فأحال حضرة وكيل النيابة تلك الشكوى للمركز للتحقيق وإعادة الأوراق إليه للتصرف. ولما تم تحقيقه أرسلت الأوراق للنيابة فأمر حضرة رئيس النيابة بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٣٩ بالعدول عن قرار الحفظ ورفع الدعوى العمومية على المتهمين.

وحيث إن الدفاع عن المتهمين تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى العمومية لسبق صدور أمر من النيابة بحفظها. وقضت المحكمة برفض هذا الدفع مستندة فى ذلك إلى ما قالته من أن القرار الذى صدر بحفظ الأوراق لعدم الأهمية إنما صدر من النيابة وهى تباشر سلطتها الإدارية فهو لهذا لا يقيدها،

وإلى أن أمر الضبط الذى أصدرته لم تشمل عبارته إحضار المتهمين ولم يعقبه استجوابهم بمعرفة النيابة فهو على هذا النحو ليس بالأمر المنصوص عنه فى المادة ٣٥ من قانون تحقيق الجنايات .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ فرّق بين أمر الحفظ الذى تصدره النيابة لعدم أهمية الحادثة والأمر الذى يصدر منها لعدم كفاية أدلة الثبوت فى الدعوى ، وإذ لم يعتبر من أعمال التحقيق تنفيذ البوليس القضائى طلب النيابة إليه ضبط المتهمين واستجوابهم وسؤال الدائن فى الحجز الذى وقع الاعتداء عليه . ووجه خطئه فى ذلك أن القانون – كما مر القول – لم يفرّق بين أمر حفظ وآخر، ويعتبر تحقيقا أى عمل من أعمال التحقيق تقوم به النيابة بنفسها أو يجريه أحد مأمورى الضبطية القضائية بناء على طلبها .

وحيث إنه لما تقدّم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعنين لعدم جواز رفع الدعوى العمومية عليهم .

---

(٢٨٧)

القضية رقم ١٦٢١ سنة ١١ القضائية

قتل عمد . انتواء المتهم قتل المجنى عليهما . إطلاقه عيارا ناريا على كل منهما . قتل الاثنين . فعلان مستقلان . تطبيق المادة ٢٣٤/٢ع . (المادة ١٩٨/٢ع = ٢٣٤/٢)

إذا كان المتهم قد انتوى قتل المجنى عليهما فأطلق عيارا ناريا على كل منهما أرداه قتيلا فانه يكون مرتكبا لجنايتين على أساس ارتكابه فعلين مستقلين كل منهما يكفى لتكوين جريمة القتل، وتنطبق عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ ع .

---

(٢٨٨)

القضية رقم ١٨١٤ سنة ١١ القضائية

اختلاس أموال أميرية . تصرف الموظف فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له . يكفى لإثبات توافر القصد الجنائى لديه . دفعه مقابل المال الذى تصرف فيه . احتجاجه بأنه لم يتصرف فيه إلا لضيق ذات يده . لا ينفى عنه القصد الجنائى . (المادة ٩٧ع = ١١٢)

يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس المنصوص عنها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له . ولا يؤثر فى ذلك دفعه مقابل المال الذى تصرف فيه . فاذا كان المتهم قد اعترف فى التحقيق بأنه إنما تصرف فى المبالغ التى حصّلها فى شؤونه الخاصة لضيق ذات يده، واعتمد الحكم على ذلك فى ثبوت القصد الجنائى عليه، فلا غبار على الحكم .

---

(٢٨٩)

القضية رقم ١٨١٦ سنة ١١ القضائية

(أ) إثبات . عماده فى المواد الجنائية . اطمئنان المحكمة إلى ثبوت الواقعة . استنادها فى ذلك إلى دليل مباشر أو إلى دليل غير مباشر . يستوى . دليل مؤد إلى ما رتب عليه . لا تدخل لمحكمة النقض .

(ب) نية القتل . ظرف سبق الإصرار . ثبوت توافرهما . سلطة محكمة الموضوع فى ذلك . الآلة المستعملة فى القتل . مجرّد كونها لا تؤدّى بطبيعتها إلى الموت . لا يقلل من قيمتها كدليل .

١ — الإثبات فى المواد الجنائيـة عماده اطمئنان المحكمة إلى ثبوت الواقعة التى يدور عليها أو عدم ثبوتها . فمتى هى اطمأنت إلى ثبوتها فلا يهم أن يكون الدليل الذى اعتمدت عليه مباشرا مؤدّيا بذاته إلى النتيجة التى انتهت إليها أو غير مباشر . ومتى كان الدليل مؤدّيا عقلا إلى ما رتبته عليـه المحكمة فلا تصح مناقشتها أمام محكمة النقض، لأن تقدير الأدلة من شأن قاضى الموضوع وحده .

٢ — إن ثبوت توافر نيـة القتل وظرف سـبق الإصرار من المسائل التى تقدّرها محكمة الموضوع على حسب ظروف كل دعوى ووقائعها . ولا رقابة عليها فى ذلك ما دامت تبين فى حكمها تحققهما كما يتطلب القانون، وتدلل على توافرهما بأسـباب مقبولة . فاذا كانت الأداة التى استعملت فى الجريمة لا تؤدّى بطبيعتها إلى الموت فذلك لا يقلل من قيمتها كدليل ما دامت المحكمة قد أثبتت أن الاعتداء بها كان بقصد القتل، وأن القتل قد تحقق بها فعلا بسبب استعمالها بقوّة .

---

(٢٩٠)

القضية رقم ١٨١٨ سنة ١١ القضائية

ضرب . بيان درجة جسامة الإصابات . لا يشترط . مجرّد الاعتداء بالضرب يكفى لتطبيق المادة ٢٤٢ ع . تعيين المحدث لكل إصابة من الإصابات . لا يلزم . (المادة ٢٠٦ ع = ٢٤٢)

لا يشترط فى الحكم بمقتضى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن تبين فيه درجة جسامة الإصابات التى نزلت بالمجنى عليه، إذ أن مجرّد الاعتداء بالضرب يقع تحت هذا النص ولو كان بسيطا لم ينشأ عنه أى أثر. وإذا طبقت المحكمة هذه المادة على المتهمين باعتبار أن كلا منهم ضرب المجنى عليه فانها لا تكون ملزمة بأن تبين من منهم الذى أحدث كل إصابة مما شوهد به، إذ يكفى أن تكون قد أثبتت أن كل واحد منهم قد وقع منه ضرب عليه .

---

(٢٩١)

القضية رقم ١٨٨٢ سنة ١١ القضائية

(أ) وصف التهمة . الأفعال المبينة فى أمر الإحالة . تغيير وصفها فى الحكم بالإدانة من غير لفت الدفاع . عدم إسناد أفعال جديدة إلى المتهم . الحكم عليه بعقوبة ليست أشدّ من العقوبة المقرّرة للجريمة المبينة فى أمر الإحالة . عدم لفت الدفاع . لا تثريب على المحكمة .
(المادتان ٣٧ و ٤٠ تشكيل)

(ب) فاعل أصلى . اتفاق شخصين على ارتكاب جريمة قتل . اعتداء كل منهما على المجنى عليه تنفيذا لهذا الاتفاق . نشوء الوفاة عن فعل واحد عرف مرتكبه أو لم يعرف . كلاهما فاعل أصلى . (المادة ٣٩ ع)

١ — إذا كانت المحكمة فى حكمها بالإدانة قد غيّرت وصف التهمة، ولم تسند إلى المتهم أفعالا غير التى وردت فى أمر الإحالة، ولم تحكم عليه بأشدّ من العقوبة المقرّرة للجريمة المرفوعة بها الدعوى، فلا تثريب عليها إذا هى لم تلفت الدفاع إلى ذلك .

٢ — إذا اتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جريمة قتل ثم اعتدى كل منهم على المجنى عليه تنفيذا لما اتفقوا عليه فإن كلا منهم يعتبر فاعلا أصليا لا شريكا فى القتل ولو كانت الوفاة لم تنشأ إلا عن فعل واحد عرف مرتكبه أو لم يعرف .

---

(٢٩٢)

القضية رقم ١٩٢١ سنة ١١ القضائية

(أ) تهديد بقصد الحصول على مال . التهديد بالتبليغ عن جريمة لم تقع على المهدّد شخصيا . حصوله بذلك على مبلغ من المال مقابل سكوته عن التبليغ . اغتصاب . مثال . قبول المراهنة خفية على سباق الخيل . (المادة ٢٨٣ ع = ٣٢٦)

(ب) عقوبة . تقديرها فى حدود النص . سلطة محكمة الموضوع فى ذلك . تبيين ظروف التشديد أو التخفيف . غير لازم .

١ — من يهدّد بالتبليغ عن جريمة لم تقع عليه شخصيا ويحصل بذلك على مبلغ من المال مقابل سكوته عن التبليغ يعدّ مغتصبا لهذا المال عن طريق التهديد الذى وقع منه . وبناء على ذلك إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم هدّد أحد من يقبلون المراهنة خفية على سباق الخيل بأن يبلغ البوليس عنه لضبطه ما لم يدفع له مبلغا من المال، وحصل منه فعلا على مبلغ ، فطبقت المحكمة عليه المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات فانها لا تكون قد أخطأت .

٢ — إن تقدير العقوبة فى الحدود المقرّرة فى النص من سلطة محكمة الموضوع وحدها، فهى لذلك غير ملزمة بأن تبين ظروف التشديد أو التخفيف التى رأت معاملة المتهم بمقتضاها .

جلسة ٣ نوفمبر سنة ١٩٤١

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : محمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين .

(٢٩٣)

القضية رقم ١٨٢٦ سنة ١١ القضائية

دفاع . إعلان المتهم للجلسة إعلانا قانونيا . طلبه التأجيل للاستعداد . عدم الاستناد فيه إلى عذر قهرى . رفض التأجيل . لا تثريب فى ذلك على المحكمة .

متى كان المتهم قد أعلن للجلسة إعلانا قانونيا فانه يجب عليه أن يحضر مستعدا للدفاع . فاذا هو طلب التأجيل للاستعداد فللمحكمة أن ترفض طلبه مادام لم يستند فيه إلى عذر قهرى .

---

(٢٩٤)

القضية رقم ١٨٢٩ سنة ١١ القضائية

بلاغ كاذب . التبليغ بالكتابة . لا يشترط . حصول التبليغ من تلقاء نفس المبلغ إما مباشرة و إما فى أثناء التحقيق معه فى أمر لا علاقة له بموضوع البلاغ . توافر باقى أركان الجريمة . عقاب . مثال . (المواد ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٤ ع = ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥)

إن القانون لا يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون التبليغ بالكتابة بل كل ما يتطلبه هو أن يكون قد حصل من تلقاء نفس المبلغ . يستوى فى ذلك أن يكون قد تقدّم خصيصا للإدلاء به ، أو أن يكون قد أدلى به أثناء التحقيق معه فى أمر لا علاقة له بموضوع البلاغ . فاذا كان المتهم عند سؤاله أمام المحقق فى دعوى مشاجرة قد أقحم فى أقواله أن المدّعى بالحق المدنى سب الحكومة ورئيسها وعمدة البلد ، ولم يكن لهذا علاقة بموضوع التحقيق، ثم ثبت أنه كان كاذبا فى هذا القول قاصدا الإضرار بالمدّعى لضغينة بينهما، فان معاقبته على جريمة البلاغ الكاذب تكون صحيحة .

---

(٢٩٥)

القضية رقم ١٨٨٧ سنة ١١ القضائية

إثبات . قواعده فى المواد المدنية . لا تعلق لها بالنظام العام . الدفع بعدم جواز إثبات الحق المدّعى به بالبينة . وجوب إبدائه لدى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود . إبداؤه بعد سماعهم . لا يصح . (المادة ٢١٥ مدنى)

إن قواعد الإثبات فى المواد المدنية ليست متعلقة بالنظام العام . فيجب على من يدّعى عدم جواز إثبات الحق المدّعى عليه به بالبينة أن يدفع بذلك لدى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود . فاذا هو لم يتقدّم بهذا الدفع إلا بعد سماع الشهود فلا يكون له أن يرجع عما سبق أن قبله ضمنا من جواز الإثبات بالبينة .

---

(٢٩٦)

القضية رقم ١٨٩١ سنة ١١ القضائية

قتل خطأ . الإهمال فى المحافظة على حياة طفل . تركه بمفرده بجوار موقد غاز مشعل على ماء . اقتراب الطفل منه . سقوط الماء الساخن عليه وحدوث حروق منه أودت بحياته . جواز عقاب المتهم سواء أكان هو والد الطفل أم لم يكن . (المادة ٢٠٢ ع = ٢٣٨)

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم كان معه طفل لا يتجاوز السنتين من العمر فأهمل المحافظة عليه إذ تركه بمفرده بجوار موقد غاز مشعل على ماء فسقط عليه المـاء فحدثت منه حروق أودت بحياته، فان هذا المتهم يصح عقابه على جريمة القتل الخطأ على أساس أن التقصير الذى ثبت عليه يستوجب ذلك سواء أكان هو والد الطفل أم لم يكن .

جلسة ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤١

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : محمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين .

(٢٩٧)

القضية رقم ١٦٤٨ سنة ١١ القضائية

(ا) نقض وإبرام . ختم الحكم . تقـديم شهادة بأن الحكم لم يختم فى مدى الثمانيـة الأيام . الادعاء بأن الحكم لم يكتب إلا بعد سـتة شهور . الطعن فى الحكم تأسيسا على ذلك . عدم ثبوت هذا الادعاء . رفض الطعن .

(ب) حكم . التناقض المبطل للحكم . ماهيته . الخلاف بين أقوال الشهود وبين ما استنتجته المحكمة من باقى أدلة الدعوى . لا يعتبر تناقضا .

١ — إذا قدّم الطاعن شهادة بأن الحكم المطعون فيه لم يختم فى مدى الثمانية الأيام المقررة لذلك، ثم طلب نقض الحكم بحجة أن أسبابه إنمـا كتبت بعد ستة شهور من تاريخ صدوره وأن المحكمة لم تكن عند كتابته ملمة بالتحقيقات الشفوية التى دارت أمامها بالجلسة فاكتفت بالتحقيقات الابتدائية التى لا يصح أن يؤسس عليها حكم وبمـا هو دوّن بمحضر الجلسة وهو لا يثبت فيـه كل ما يدور فيها ، فان طلب نقض الحكم لا يكون له محل إذا كان لم يقم لا من الحكم ولا من التحريات التى أجرتها محكمة النقض أى دليل على صحة دعواه .

٢ — التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يكون واقعا بين أسـبابه بحيث إن بعضها ينفى ما يثبته بعض . أما الخلاف بين ما قرره الشهود وما استنتجته المحكمة

من باقى أدلة الدعوى فلا يعتبر تناقضا ، لأن للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها ألا تعتمد إلا على ما يرتاح إليه ضميرها من أقوال الشهود وأن تنبذ ما لا تطمئن إليه منها .

---

(٢٩٨)

القضية رقم ١٩٠٤ سنة ١١ القضائية

ضرب أفضى إلى الموت . خطأ المتهم فى شخص من تعمد الاعتداء عليه . لا تأثير له فى نيته الإجرامية وقت ارتكابه فعلته . تعمد المتهم الاعتداء على زوجته بالضرب . إصابة بعض الضربات ابنته التى كانت تحملها . وفاتها بسبب ذلك . ضرب أفضى إلى الموت . (المادة ٢٠٠ ع = ٢٣٦)

إن خطأ الجانى فى شخص من تعمد الاعتداء عليه لا تأثير له فى النية الإجرامية التى كانت لديه وقت ارتكاب فعلته . و إذن فإذا كان المتهم لم يتعمد بالضربات التى أوقعها إلا إصابة زوجته، ولكن بعض هذه الضربات أصاب ابنته التى كانت تحملها فتوفيت بسبب ذلك ، فان هذا لا ينفى عنه وصف التعمد فى الضربات التى أصابتها ولو أنها لم تكن هى المقصودة . ومن ثم لا تكون الواقعة قتلا خطأ بل هى ضرب أفضى إلى الموت .

---

(٢٩٩)

القضية رقم ١٩٠٩ سنة ١١ القضائية

(أ) تفتيش . إذن بتفتيش منزل متهم للبحث عن مادة مخدّرة . عثور ضابط البوليس على المخدّر . تفتيش أشخاص آخرين كانوا فى المنزل وقت تفتيشه . صحيح . تلبس . جواز القبض على كل من ساهم فى الجريمة . فاعل أو شريك .

(ب) مساعدة المخبر لضابط البوليس فى إجراء التفتيش المأذون به . متى تصح ؟

(حـ) مخدّرات . شراء المخدّر . جريمة معاقب عليها غير جريمة الإحراز . مجرّد التعاقد على شراء المخدّر . تتم به جريمة الشراء . تسليم المخدّر . لا يشترط .

(المادتان ٢ و ٣٦ من قانون المخدّرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨)

١ — إذا صدر إذن من النيابة بتفتيش منزل المتهم للبحث عن مواد مخدّرة، وعند تفتيشه عثر ضابط البوليس فعلا على المخدّر ففتش أشخاصا آخرين كانوا

فى المنزل وقت تفتيشه على اعتبار أن لهم ضلعا فى جريمة إحراز المخدّر التى شوهد الفعل المكوّن لها حال ارتكابه فى ذلك الوقت، فتفتيش هؤلاء المتهمين يكون صحيحا، إذ أن من حق رجال الضبطية القضائية أن يفتشوا المتهم بغير إذن من النيابة كلما كان لهم حق القبض عليه قانونا، والتلبس بالجريمة يخوّل هـذا الإجراء فى حق كل من ساهم فيها فاعلا كان أو شريكا .

٢ — إن مساعدة المخبر لضابط البوليس فى إجراء التفتيش المأذون به إذا كانت على مرأى منه وتحت بصره لا يترتب عليها أى بطلان .

٣ — إن قانون المواد المخدّرة قد جعل من شراء المخدّر جريمة أخرى معاقبا عليها غير جريمة الإحراز. و إذ كان لا يشترط قانونا لانعقاد البيع أو الشراء أن يحصل التسليم كانت هـذه الجريمة تتم بمجرّد التعاقد دون حاجة إلى تسليم المخدّر المشترى؛ إذ لو كان التسليم ملحوظا فى هذه الحالة لكانت الجريمة دائما جريمة إحراز، ولما كان هناك من محل للنص على العقاب على الشراء .

---

(٣٠٠)

القضية رقم ١٩١٠ سنة ١١ القضائية

نصب . شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . ماهيته . أداة وفاء لا أداة ائتمان . ورقة صادرة فى تاريخ معين على أن تكون مستحقة الدفع فى تاريخ آخر وتحمل هـذين التاريخين . لا عقاب على إصدارها . (المادة ٣٣٧ ع)

إن الشيك الذى يقصد بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المعاقبة على إصداره إذا لم يكن له رصيد مستكمل الشرائط المبينة فيها إنما هو الشيك بمعناه الصحيح، أى باعتباره أداة وفاء توفى به الديون فى المعاملات كما توفى بالنقود تماما مما مقتضاه أن يكون مستحق الوفاء لدى الاطلاع دائما . فاذا كانت الورقة قد صدرت فى تاريخ معين على أن تكون مستحقة الدفع فى تاريخ آخر، وكانت تحمل هذين التاريخين، فلا يصح عدّها شيكا معاقبا على إصداره، وذلك لأنها ليست أداة وفاء و إنما هى أداة ائتمان فيها ذاتها ما يحول دون التعامل بها بغير صفتها هذه .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى بوجوه الطعن المقدّمة منه على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ إذ أدانه على أساس أنه أصدر شيكا لا رصيد له مع أن الورقة التى أصدرها ليست إلا مجرّد سند بدين لأنها تحرّرت فى أوّل يونيه على أن تدفع فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٩ ففقدت بذلك صفة الشيك . وفضلا عن هذا فقد تمسك الطاعن بالجلسة بحسن نيته لأن الرصيد توقع عليه حجز على غير علم منه، وأن هذا هو الذى منع من الصرف، ولأنه قرّر بأنه سدّد قيمة الشيك ووافقه على ذلك المجنى عليه، ولأنه قدّم خطابا من البنك يفيد بأن له رصيدا به ، ولكن المحكمة أدانته على الرغم من ثبوت حسن نيته ولم تعرض لدفاعه، ولم تذكر فى حكمها شيئا عن سوء نيته .

وحيث إن الشيك الذى تقصد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المعاقبة على إصداره إذا لم يكن له رصيد مستكمل الشرائط المبينة فيها إنما هو الشيك بمعناه الصحيح على أساس أنه أداة وفاء توفى به الديون فى المعاملات كما توفى بالنقود تماما مما يقتضى أن يكون مستحق الوفاء لدى الاطلاع دائما . فاذا كانت الورقة قد صدرت فى تاريخ على أن تكون مستحقة الدفع فى تاريخ آخر، وكانت تحمل هذين التاريخين فلا يمكن عدّها شيكا معاقبا على إصداره . وذلك لأنها ليست أداة وفاء بل هى أداة ائتمان، ولأنها فى ذاتها تحمل الدليل على ما يحول دون التعامل بها بغير صفتها هذه .

وحيث إن الحكم الابتدائى أدان الطاعن فى جريمة إعطاء شيك لا رصيد له ، وذكر فى ذلك : "أن الحادثة تتلخص فى أن المتهم أعطى حسنى أفندى برزى شيكا بمبلغ ٤ جنيهات لا يقابله رصيد قائم أو قابل للسحب ، وأن المتهم اعترف بهذه الواقعة ودفع التهمة بأنه كان مسافرا ووعد بدفع قيمة الشيك للمجنى عليه ، وأنه لذلك تكون التهمة ثابتة ضدّه ويتعين عقابه بالمادة المطلوبة . إلا أنه نظرا لعدم وجود سوابق للمتهم ، ولأنه قام بسداد قيمة الشيك للمجنى عليه ، كما قرّر بذلك الأخير بالجلسة، ترى المحكمة وقف تنفيذ الحكم" . ولدى المحكمة الاستئنافية تمسك الدفاع عن الطاعن فيما تمسك به بحسن نيته، وقال بأن الشيك تحرّر فى أوّل يونيه

سنة ١٩٣٩ ويستحق الدفع فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٩ وكان للمتهم رصيد قابل للسحب . وفى يوم ٧ أغسطس سنة ١٩٣٩ كان حجز من شخص ولم يعلم المتهم بهذا الحجز . وعند تحرير الشيك كان الرصيد قائما وقابلا للسحب . والحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائى لأسبابه وأضاف إليها : " أن المتهم قرر بمحضر البوليس فى الصحيفة ٤١٢٠٢ أنه حجز على رصيده قبل تحرير الشيك واتفق مع الحاجز على دفعه، ولذلك جعل الشيك استحقاق الدفع ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٩ . وبما أن هذا الذى قاله يتنافى مع ما ورد بمذكرته من أنه عند تحرير الشيك كان له رصيد وكان قابلا للسحب ، وأنه لذلك يكون المتهم سيء النية عند تحريره الشيك إذ لم يكن له رصيد قابل للسحب " .

وحيث إنه بالاطلاع على مفردات الدعوى تبين أن الورقة التى أدين الطاعن من أجلها لم تكن من الأوراق التى تواضع البنوك على تخصيصها للشيكات، وأنها صيغت فى القالب الآتى : " البنك الأهلى المصرى فرع الجمالية — أرجو أن تدفعوا لأمر حضرة حسنى بك برزى مبلغ ٤ جنيهات فقط من حسابى الجارى طرفكم — ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٩ . إمضاء — تحريرا فى أوّل يوليه سنة ١٩٣٩ . عبد العزيز حسنى ببنك التسليف الزراعى بمصر" .

وحيث إنه يتضح مما تقدّم أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ أدان الطاعن على اعتبار أن الورقة التى أصدرها شيك . ووجه خطئه فى ذلك هو أن تلك الورقة لم تكن إلا أداة ائتمان بشهادة ذات ألفاظ عباراتها التى أفرغت فيها . ولذلك يتعين نقضه والقضاء ببراءة المتهم مما نسب إليه .

---

(٣٠١)

القضية رقم ١٩٣٥ سنة ١١ القضائية

نقض و إبرام . عدم ختم الحكم فى الميعاد المقرر لذلك . متى يصح اتخاذه أساسا للطعن و إعطاء الطاعن مهلة لتقديم الأسباب ؟ عند عدم التمكن بسبب ذلك من الاطلاع على الحكم ليتسنى تقديم الطعن فى الميعاد . شهادة بأن الحكم لم يختم فى ظرف الثمانية الأيام . لا تكفى وحدها لإعطاء الطاعن مهلة .

(المادة ٢٣١ تحقيق)

إنه لما كان عدم ختم الحكم فى الميعاد المقرر لذلك لا يصلح أن يتخذ أساسا للطعن و إعطاء الطاعن مهلة إلا إذا ترتب عليه حرمانه من كل أو من بعض الزمن الذى يقدّره هو لنفسه، من مدّة العشرة الأيام المقدّرة له فى القانون، ليحضر فيه أسباب طعنه على الحكم، فان مقدّم الطعن، إذا كان لم يسأل عن الحكم إلا بعد مضى جزء من هذه المدة — طال أو قصر — معتمدا على أن ما بقى منها يكفيه، لايكون له أن يطعن على الحكم بأنه لم يكن قد ختم قبل اليوم الذى قصد أن يطلع عليه فيه، إذ الأمر فى ذلك ليس بختم الحكم فى ميعاد معين بل هو بعدم تمكنه من الاطلاع عليه ليتسنى له تقديم أسباب طعنه فيه فى الميعاد الذى ضربه القانون . و إذن فاذا كانت الشهادة التى يحتج بها الطاعن لا تدل إلا على أن الحكم المطعون فيه لم يختم فى ظرف الثمانية الأيام، وليس فيها ما يفيد أنه لم يكن مختوما فى اليوم الذى أراد مقدّمها أن يطلع عليه فيه، فانها لا تجدى فى طلب الحصول على مهلة .

---

(٣٠٢)

القضية رقم ١٩٤٢ سنة ١١ القضائية[(١)]

نقض و إبرام . عدم ختم الحكم فى الميعاد المقرر لذلك . تقديم شهادة لم يمض من يوم صدور الحكم إلى تاريخ تحريرها مدّة الثمانية الأيام . لا جدوى منها فى إثبات وجه الطعن .

إذا كان الطاعن يتمسك فى طعنه بأن الحكم المطعون فيه لم يختم فى ظرف الثمانية الأيام المقررة فى القانون، و يطلب بناء على ذلك إعطاءه مهلة ليقدّم ما لديه من أوجه للطعن على الحكم ذاته، وكانت الشهادة التى قدّمها لتأييد طعنه لا تشهد بذلك لصدورها قبل أن تمضى الثمانية الأيام المذكورة، فلا تصح إجابته إلى طلبه .

---

(١) قررت المحكمة هذه القاعدة أيضا فى حكمها الصادر بهذه الجلسة فى القضية رقم ١٩٣٨ سنة ١١ القضائية .

جلسة ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤١

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : محمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين .

(٣٠٣)

القضية رقم ١٩٠٧ سنة ١١ القضائية

مسئولية مدنية . مناطها الخطأ . وجوب الضمان عن الخطأ ولو كان لاعقاب عليه من الوجهة الجنائية . القوة القاهرة . شرط توافرها . انعدام الإرادة . أفعال الضرورة . الشروط الواردة فى المادة ٦١ ع . لا تأثير لها فى المساءلة المدنية . مثال . سيارة .

إذا كانت الواقعة حسبما أوردها الحكم المطعون فيه ليس فيها ما يفيد أن الحادث كان — كما انتهت إليه المحكمة — نتيجة قوة قاهرة، أو أن إرادة المتهم وقت وقوعه منه كانت منعدمة متلاشية ، بل تفيد أن المتهم إنما ارتكب ما ارتكبه مريدا مختارا بعد أن وازن بين أمرين : القضاء على حياة الغلام الذى اعترض سيارته عند مفترق الطرق أو الصعود بالسيارة على إفريز الشارع حيث وقعت الواقعة ، فهذا الفعل أدنى إلى أن يوصف فى القانون بأنه من قبيل أفعال الضرورة التى تحدّث عنها قانون العقوبات فى المادة ٦١ الواردة فيها الشروط الواجب توافرها فى حق من يصح له أن يتمسك بها . وهذه الشروط ، لتعلقها بالمساءلة الجنائية، لا تأثير لها فى المساءلة المدنية التى مناطها دائما الخطأ . فمتى ثبت وقوع الخطأ أو التقصير فقد حق على من ارتكبه ضمان الضرر الناشئ عنه ولو كانت فعلته من الوجهة الجنائية لاعقاب عليها . وإذا كان الفعل المرتكب فى حالة الضرورة لا يتناسب بحال مع ما قصد تفاديه ، بل كان بالبداهة أهم منه شأنا وأجل خطرا وأكبر قيمة، فان التعويض يكون واجبا إذا ما لحق الغير ضرر . وذلك على أساس توافر الخطأ فى الموازنة ، وقت قيام حالة الضرورة، بين الضررين لارتكاب أخفهما .

المحكمة

وحيث إن الطاعنين ينعيان بوجوه الطعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض دعوى التعويض قد أخطأ . وذلك لأن المتهم ليس له أن يدّعى بأن الحادثة

كانت نتيجة قوة قاهرة إذ القوة لا تعتبر قاهرة إلا إذا كان من شأنها أن تعدم الإرادة والاختيار، وهو — بحسب الثابت بالحكم — إنما وجد فى موقف كان فيه بين أن يختار إما تعريض الغلام جراسيمو للخطر أو الميل بخفة إلى اليمين ثم الصعود بالسيارة على الإفريز، فاختار الثانى مع أنه يمارس قيادة السيارات من زمن بعيد ومطالب بأن يحافظ على رباطة جأشه فى أشدّ الأوقات حرجا، وأن يزن على الفور الظروف التى تحيط به ويقدّرها فلا يصعد على الإفريز إلا إذا تبين أنه خال من الناس. ولقد كان أهون أن يصدم الشخص الذى عرض نفسه للخطر لا أن يصيب أشخاصا لم يقع منهم أى خطأ. فتصرفه إذن إنما كان عن رعونة وعدم احتياط. وإذا كان هو قد أحاطته ظروف مخففة، أو اشترك معه غيره فى التقصير، فهذا لا يمنع من الحكم بالتعويض، لأن الخطأ مهما كان بسيطا يوجب على مرتكبه تعويض الضرر الناشئ عنه، ولأن التقصير إذا حصل من أكثر من شخص واحد فانه يستوجب إلزامهم جميعا بأداء التعويض عنه متضامنين، ولا يصح أن يكون سببا فى عدم إلزام أى واحد منهم به. خصوصا وأن الرجوع بالتعويض على الغلام الذى قال الحكم بأن الخطأ وقع منه غير ميسور، لأن النيابة المختلطة قد أمرت بحفظ الدعوى لعدم الجناية بالنسبة له لعدم وقوع أى خطأ منه، خلافا لما قال به الحكم، ولأن التعويض من شروطه أن تكون بين الخطأ الذى ارتكب والضرر الذى حدث علاقة مباشرة. ولا علاقة بين المجنى عليه وبين خطأ هذا الغلام إذ أن خطأه وإصابة المجنى عليه تخللهما عامل بعيد عنه هو تدخل المتهم وتصرفه، مما يبرر له أن يدفع دعوى التعويض إذا وجهت إليه.

وحيث إن الدعوى رفعت على المتهم من النيابة العمومية بأنه: "(أوّلا) تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل مجروفتش سرفيان بأن كان ذلك ناشئا عن إهمال وعدم احتياط ومخالفة اللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر وبسرعة زائدة وصعد بها على الرصيف ولم ينبه بالبوق ولم يربط الفرامل لإيقاف السيارة فى الوقت المناسب فصدم المجنى عليه وأحدث به الإصابات التى تسببت عنها وفاته.

(وثانيـا) تسبب باهماله وعدم احتياطه وحيطته بالكيفية السابق وصفها فى التهمة الأولى فى إصابة ركاب السيارة وهم ڤاسيله مونا كوستا وخرالمبو ميشيل وأمليا جريكو بالإصابات المبينة بالكشف الطبي ". ومحكمة أوّل درجة قضت له بالبراءة و برفض دعوى التعويض التى رفعت من المدعيين بالحق المدنى عليـه وعلى إدارة النقـل المشترك باعتبارها مسئولة عن الحقوق المدنية بطلب الحكم عليهما متضامنين بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض . وذكرت الأسباب التى اعتمدت عليها فى ذلك والتى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا له فى قضائه بتأييد الحكم الابتدائى فقالت : "إن الوقائع الثابتة التى لاخلاف عليها ، سواء كان من الشهود أو من المتهم ، تتلخص فى أن السيارة رقم ١٠٧ قيادة المتهم كانت تمر بشارع الأدرياتيك ، وقبل أن تصل إلى المفارق الفاصـلة بين هـذا الشارع وشارع أبيقور مالت إلى شـارع أبيقور واتجهت إلى ناحية دكان المجنى عليه وهو يقع على ناصية شارعى أبيقور والأدرياتيك فصدمت المجنى عليـه مجروقتش سارافيان صدمة عنيفة أودت بحياته ، كما صدمت جدار الدكان وأحدثت به الإتلاف المبين بالمحضر ، ثم ارتدت عنه وأصيب فى هذه الأثنـاء بعض راكبى السـيارة بالإصابات الواردة بالكشوف الطبية . وحيث إن ممـا تجب ملاحظته بادئ ذى بدء هو أن السـيارة بانحرافها إلى شـارع أبيقور خالفت خط سـيرها إذ كان يجب عليهـا متابعة السير فى شارع الأدرياتيك وهو الطريق المرسوم لسيرها ، وقد كانت محطة الإبراهيمية للسيارات على مسافة حوالى تسعة وأربعين مترا من مكان الحادث وهى المحطة التى كان يجب على السيارة متابعة السير إليها وتقع فى شارع الأدرياتيك . ومن ثم يجب تقصى الأسباب التى بعثت المتهم إلى مخالفـة خط سـيره والدخول فى شـارع أبيقور و إحداث الإصابات والإتلاف التى تقـدّم ذكرها إذ يتوقف على بحث هـذه الأسباب تقدير مسئوليته الجنائية والمدنيـة . وحيث إن المتهم قال فى التحقيقات إنه كان قادما بشـارع الأدرياتيك ، وعنـد تقاطع هـذا الشارع بشارع أبيقور فوجئ بدرّاجة كان يركبها غلام وانحدر بها من شارع أبيقور إلى ناحية الرمل ، وكان الظهور الفجائى

لهذه الدرّاجة أمام السيارة باعثا له على تغيير خط سيره درءا لخطر عن الغلام، فانحرف إلى شارع أبيقور، وكان المجنى عليه مجروفتش سارافيان جالسا على الإفريز فاصطدم بمقدّم السيارة . وقال بأنه كان يسير غير مسرع و ينبه المـارّة بالبوق، وقد بذل كل ما فى وسـعه لدرء الحادث ولكن ظهور الدرّاجة بفجأة حال بينه و بين غرضه " .
ثم أوردت أقوال شهود الواقعـة وما تبين من المعاينة وعقبت على ذلك بقولهـا :
" إنه يخلص من المعاينة وشهادة الشهود أمران : (أوّلا) أن جراسيمو أنطونيادس الغلام الذى كان يركب الدراجة نزل بها من شارع أبيقور إلى شارع الأدر ياتيك ، وكانت السيارة قيادة المتهـم تجتاز فى هذه الآونة شارع الأدر ياتيـك بالقرب من التقاطع مع شارع أبيقور فانحرفت السيارة إلى اليمين ولم تكن المسافة الفاصـلة بينها و بين الدرّاجة كبيرة وقـدّرها بعض الشهود بمترين وقال جراسيمو أنطونيادس بأنها بين سبعة وثمانية أمتار . (وثانيـا) أن السيارة خالفت خط سيرها على أثر رؤ ية المتهم للدرّاجة، وترتب على هذه المخالفة أن اندفعت السيارة إلى دكان المجنى عليه الكائن على ناصية شارعى أبيقور والأدر ياتيك . وكان من جراء ذلك حصول الحادث الذى قتل فيه مجروفتش سرافيان وأصيب بعض ركاب السيارة وحدث الإتلاف بالدكان .
وحيث إن المتهم و إدارة النقل المشترك المسئولة مدنيا يقرّران أن الظهور المفاجئ للدرّاجة من شارع فرعى (شارع أبيقور) إلى شارع رئيسى (شارع الأدر ياتيك) جعل ذلك الغـلام فى خطر محقق ، خصوصا وأن شارع أبيقـور شارع منحدر فى حين أن شارع الأدر ياتيك شارع منبسط، فالغلام المشار إليه اختار للهوه ولعبه ذلك الشارع المرتفع وهبط بدرّاجته بسرعة أمام السيارة ، فاضطر المتهم إلى ملافاة الخطر المحتوم فانحرف إلى اليمين ، وكان ما كان من إصابة مجروفتش سارافيان وركاب السيارة . ولم تكن للتهم مندوحة من الانحراف إلى اليمين إذ لو كان تصرف بغير هذا التصرف لقضى على الغـلام راكب الدرّاجة . ولم يكن فى استطاعة المتهم أن يقف بالسيارة قبل الوصول إلى مكان الحادث . واسـتندا فى دفاعهما إلى ما قرّرته جمهرة الشهود وتأيد بالمعاينة التى صـدّر بها المحقق تحقيقاته . وحيث إن

المدعيين المدنيين تناولا أقوال المتهم والمسئولة مدنيا بالرد والتجريح . وقد استهلا مذكرتهما بتوجيه اللوم إلى إدارة النقل المشترك لاستخدامها سيارات هائلة الحجم فى أزقة وشوارع ضيقة مثل شارع الأدرياتيك الذى لا تزيد سعته عن سبعة أمتار فى حين أن عرض السيارة متران وطولها ستة أمتار. واستطردا إلى القول بأن المتهم كان يسير بسرعة زائدة . واستدلا على ذلك بأقوال أنا جريكا وهيك منصوريان وجراسيمو أنطونيادس (راكب الدرّاجة)، وقالا بأن ظهور أثر الفرامل فى الشارع إلى مسافة خمسة عشر مترا لا يدع موضعا للشك فى أن المتهم كان يقود السيارة بسرعة زائدة إذ لو كان يسير بسرعة معتادة لتمكن من وقف السيارة قبل الوصول إلى مكان الحادث ولكن السرعة الزائدة حالت بينه و بين الوقوف فى الوقت المناسب . وحيث إن ما لا ريب فيه هو أن ظهور جراسيمو أنطونيادس أمام السيارة كان عنصرا أساسيا فى تغيير اتجاه السيارة، ولولا ظهور هذا الغلام لتابعت السيارة سيرها. كما أنه لا شك كذلك فى أن الدرّاجة كانت منحدرة بسرعة من شارع أبيقور إلى شارع الأدرياتيك إذ ثابت من المعاينة أن أرضية شارع أبيقور منحدرة ومرتفعة عن شارع الأدرياتيك، وهذا الانحراف باعث على هبوط الدرّاجة إلى ذلك الشارع الأخير بسرعة زائدة ، خصوصا وأن راكب الدرّاجة غلام صغير لا يتجاوز عمره عشر سنوات، والغلمان فى هذه السنّ المبكرة يكونون غير محتاطين فى سيرهم بحكم السنّ والفطرة ، ومن ثم لم يكن أمام المتهم سوى سبيل واحد وهو دفع الخطر عن الغلام بالانحراف إلى اليمين . وكاد يجمع الشهود على أنه لم يكن بين جراسيمو أنطونيادس و بين السيارة عند ظهوره أمامها سوى مسافة قليلة ، فهذا الظهور المفاجئ يجعل المتهم فى مركز حرج . وقد أراد إنقاذ حياة ذلك الغلام فمال إلى اليمين . أما ما يوجهه المدعيان بالحق المدنى إلى المتهم من الإهمال فى التنبيه بالبوق فقد فندته أقوال غالبية الشهود، فقرّروا بأنه كان لا يفتأ ينبه بالبوق. وكذلك لا مسوّغ لنسبة الإسراع الزائد إليه فقد شهد الشهود بأنه كان يسير باعتدال ، ما عدا شاهدين وهما أنا جريكا وهيك منصوريان وكلاهما مدفوعان إلى اتهام سائق السيارة

بباعث العطف على مجروفتش سارافيان الذى ذهب ضحيـة لحادث أليم ، ولكن لا يد للمتهم فيه فقد كان مضطرا لسلوك هذا السبيل، ولم يكن فى مقدوره التنبؤ بما يخبئه القدر للمجنى عليه المذكور . ولا تعـير المحكمة أقوال جراسيمو أنطونيادس شيئا من الثقة لصغر سنه وعدم إمكانه تقـدير السرعة، ومع ذلك فقد ختم أقواله بما يشتم منه أنه لا يستطيع نسبة الخطأ إلى المتهم . ولم يبق من دفاع المدعين سوى ما ثبت فى المعاينة من ظهور أثر الفرامل بأرض الشارع لمسافة طويلة قبل مكان الحادث، فهذا الأثر لا ينهض دليلا على أن السيارة كانت فى إسراع زائد . وقد يكون ما ذهب إليه المتهم صحيحا من أنه أوقف الفرامل من نفسه قبل المفارق دون توقع لحادث وذلك لاقترابه من محطة وقوف إجبارية . وحيث إنه متى تقـرر ما سلف يبـدو بجلاء أن المتهم لم يرتكب خطأ ما فى إصابة المجنى عليهم أو إحداث التلف بالدكان، بل كان جميع ذلك بقوّة قاهرة خارجة عن إرادته ، ولم يكن فى وسعه منع الحادث أو تفاديه، فقد أراد صيانة حياة جراسيمو أنطونيادس ولكن خذله التوفيق فأصاب غيره لا عن خطأ يصح نسبته إليه . ومن ثم يتعين براءته ورفض التعويض المدنى قبله وقبل المسئولة مدنيا لعدم وجود مسوّغ له " .

وحيث إن الواقعة بحسب ما أوردها الحكم المطعون فيه ذاته ليس فيها ما يفيد أن الحـادث — كما انتهت إليـه المحكمة — كان نتيجة قوّة قاهرة، إذ أن إرادة المتهم وقت وقوع الواقعة لم تكن منعدمة متلاشية، كما هو الشأن فى القوّة القاهرة، بل إنه لم يرتكب ما ارتكبه إلا مريدا مختارا بعد أن وازن بين أمرين : القضاء على حياة الغلام الذى اعترض سيارته عند مفترق الطرق أو الصعود بالسيارة على إفريز الشارع حيث وقعت الواقعـة . وذلك لا يصح معـه أن يوصف فعله بأنه كان نتيجة قوّة قاهرة لا دخل لإرادته فيها . وإنمـا هذا الفعل أدنى إلى أن يوصف فى القانون بأنه من قبيـل أفعال الضرورة التى تحـدّث عنها قانون العقوبات فى المـادة ٦١ الوارد فيها الشروط الواجب توافرها فى حق من يصح له أن يتمسك بها . وهذه الشروط متعلقة بالمساءلة الجنائية ولا تأثير لها فى المساءلة المدنية التى مناطها دائما

الخطأ . فمتى ثبت وقوع الخطأ أو التقصير حق على من ارتكبه ضمان الضرر الناشئ عنه ولو كانت فعلته من الوجهة الجنائية لا عقاب عليها . فاذا كان الفعل المرتكب فى حالة الضرورة لا يتناسب بحال مع الفعل الذى قصد تفاديه بل كان بالبداهة أهم منه شأنا وأجل خطرا وأكبر قيمة فان التعويض يكون واجبا إذا ما لحق الغير ضرر على أساس توافر الخطأ الذى تتحقق به المسئولية المدنية، لا من ناحية تقدير حالة الضرورة فى حدّ ذاتها بل من ناحية الموازنة وقت قيام حالة الضرورة بين الضررين لارتكاب أخفهما .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد نفى عن المتهم المسئولية المدنية لذات الأسباب التى نفى عنه بها المسئولية الجنائية ، ولم تعرض المحكمة فى هذه الأسباب إلا لبحث توافر حالة الضرورة فقط مغفلة تقدير أثر الخطأ الذى وقع من المتهم إذ لجأ إلى الصعود على إفريز الشارع بسيارة عامة وهى تحمل نفرا عديدا من الناس وهو لا يجهل أنه بذلك يعرّض للخطر حياة هؤلاء الركاب جميعا، وأن عمله هذا قد يترتب عليه إصابة من يكون على الإفريز من السابلة وغيرهم الذين لا ينقطعون عنه عادة مطمئنين آمنين . ولم يكن يقصد بذلك سوى أن يتفادى إصابة غلام حدث هو الذى عرّض نفسه باهماله للخطر الذى أراد أن يتلافاه . وإذ كان قد ثبت عند المحكمة — كما قالت فى حكمها — أن المتهم بفعلته هذه قد أصاب بعض الركاب ، كما دهم قريب المدعيين بالحق المدنى وقتله ، وهدم جدار الدكان الذى كان أمامه، فان المحكمة تكون بعدم عدّها ذلك مما يوجب التعويض قد أخطأت. لأن مسئولية المتهم عنه متحققة على أساس الخطأ البين الذى وقع منه فى سلوك الطريق الذى اختاره .

وحيث إنه متى تقرّر ذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء بالتعويض للمدّعيين بالحق المدنى .

وحيث إن المحكمة تقدّر هذا التعويض بمبلغ ثلثمائة جنيه مراعية فى ذلك ظروف شخص القتيل وحالة طالبى التعويض وعلاقتهم بالمتوفى .

وحيث إن المتهم تابع لإدارة النقل المشترك المطالبة بالتعويض، وقد ارتكب خطأه أثناء خدمته فيتعين إلزامه هو والإدارة المذكورة بأداء ما قضى به من التعويض على وجه التضامن .

---

(٣٠٤)

القضية رقم ٢ سنة ١٢ القضائية

معارضة . حكم غيابى . معارضة المتهم فيه . استئناف النيابة إياه بالنسبة لتقدير الكفالة وطلبها شمول الحكم بالنفاذ أو بالنسبة للوضوع . لا يجوز نظره قبل الفصل فى المعارضة .

ما دامت المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الابتدائى الغيابى الصادر عليه لم يفصل فيها فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنظر الدعوى بناء على استئناف النيابة هذا الحكم، سواء أكان بالنسبة لتقدير الكفالة أم بالنسبة للوضوع، بل يجب فى هذه الحالة أن يوقف الفصل فى الاستئناف حتى يفصل فى المعارضة . فاذا هى فصلت فى الاستئناف فانها تكون قد حرمت المتهم من حق المعارضة فى الحكم الابتدائى وأضاعت عليه درجة من درجات التقاضى، ويتعين إذن نقض حكمها برمّته .

---

(٣٠٥)

القضية رقم ٧ سنة ١٢ القضائية

قوّة الشيء المحكوم فيه . فاعل . شريك . صدور حكم ببراءة الفاعل على أساس أن الواقعة لا عقاب عليها . استفادة الشريك من هذا الحكم ولو لم يكن طرفا فيه . حجية هذا الحكم فى حق الكافة . أحكام الإدانة أو أحكام البراءة لأسباب متعلقة بأشخاص متهمين معينين بالذات . لا حجية لها فى هذا الصدد . (المادة ٤٢ ع)

ما دام قد صدر حكم نهائى من محكمة جنائية مختصة بأن الواقعة المرفوعة بها الدعوى لا يعاقب القانون عليها فان المتهم بالاشتراك فى ارتكابها مع من صدر له الحكم يستفيد منه حتما ولو لم يكن هو طرفا فيه . ذلك لأن أحكام البراءة المؤسسة على أن الواقعة فى ذاتها غير صحيحة أو لا عقاب عليها تعتبر — ويجب أن تعتبر، على خلاف أحكام الإدانة أو أحكام البراءة الصادرة لأسباب متعلقة بأشخاص

متهمين معينين بالذات — حجة فى حق الكافة، أى بالنسبة لكل من يكون له شأن فى الواقعة موضوع الدعوى .

المحكمة

وحيث إن الطاعن طلب بالجلسة أمام هذه المحكمة أن يقضى له بالبراءة لصدور حكم نهائى من محكمة الجنح المستأنفة بأن واقعة الاختلاس التى أدين فيها غير صحيحة ، وكان القضاء بذلك فى مواجهة صالح سنوسى صالح الذى كان معينا حارسا على الحاصلات المحجوزة فى الدعوى ذاتها ، وقدّم تأييدا لطلبه حكما صادرا من محكمة المنيا الابتدائية بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٤١ فى القضية رقم ٥٢٩ استئناف سنة ١٩٤١ فى المعارضة المرفوعة من صالح سنوسى صالح المتهم فيها بأنه فى يوم ١٢ أكتوبر سنة ١٩٣٩ بصفته الحارس اختلس الأشياء المبينة بالمحضر والمحجوز عليها إداريا بتاريخ ١٣ أغسطس سنة ١٩٣٩ لصالح الحكومة ، وقد قضى هذا الحكم بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم الغيابى المعارض فيه وبراءة المتهم ، وجاء فى أسبابه : "أن وقائع التهمة مبينة بالتفصيل فى الحكم المستأنف المعارض فيه ، وأن المحكمة قضت بالإدانة ارتكانا على أن المتهم قرر بالبوليس أن القطن المحجوز عليه أودع فى بنك التسليف ولكن كاتب البنك ينفى ذلك . ومن حيث إن المتهم لما عارض فى الحكم قال إن القطن أودع باسم ابنه محمد أحمد مصطفى ، وقدّم شهادة من البنك دالة على ذلك . وقد شهد الصراف بالجلسة أمام هذه الهيئة بما يؤيد هذه الواقعة ، وترى المحكمة أنه لم يحصل تبديد ويتعين إلغاء الحكم وبراءة المتهم" .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أدان الطاعن فى واقعة اشتراكه مع صالح سنوسى صالح الفاعل الأصلى فى جريمة اختلاس حاصلات محجوزة مسلمة لصالح المذكور لحراستها، وذكر فى ذلك "أن الوقائع تتحصل فى أنه بتاريخ ١٣ أغسطس سنة ١٩٣٩ حجز الصراف على زراعة ٣٥ فدان قطن موضوع اليد عليها بمعرفة المتهم الثانى (الطاعن) وخاطبه شخصيا وفاء لمبلغ ٥٤٢ جنيها و ١٩٩ مليما مطلوب

الحكومة عن المال وبنك التسليف، وعين المتهم الأول (صالح سنوسى) حارسا، ثم بلّغ بحصول التبديد وبأن الحارس لم يقدّم القطن يوم ١٢ أكتوبر سنة ١٩٤٠ المحدّد للبيع . وبسؤال المتهم الأول بالبوليس عن القطن قال إنه أودعه بنك التسليف بمغاغة ولكن كاتب أول البنك نفى ذلك، وبسؤال المتهم الثانى بالبوليس يوم ١٢ مارس سنة ١٩٤٠ قال إنه باع القطن وسدد ٩٣ جنيها للصراف وباقى المبلغ تسدد من خمسة عشر يوما . وبجلسة ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٠ شهد الصراف أمام محكمة أول درجة أن المتهمين بدّدا وسدّدا . وقد قضت المحكمة ببراءتهما ارتكانا على أن نية التبديد غير متوفرة نظرا للسداد، ولكن هذه المحكمة ترى أن الجريمة تمت بكافة أركانها بالنسبة للمتهم الأول بمجرد عدم تقديمه القطن والادّعاء كذبا بإيداعه بنك التسليف . وأما بالنسبة للمتهم الثانى فثابت أنه يعلم بالحجز الذى توقع فى مواجهته واعترف بالتحقيقات أنه استولى على القطن وباعه ولم يسدّد إلا بعد مضى زمن طويل . ولا ترى المحكمة الالتفات بعد ذلك لما جاء على لسانه بالجلسة الأخيرة بأن القطن أودع بنك التسليف، لأن ذلك يناقض اعترافاته الأولى ببيعه، ويكون بذلك قد اشترك مع المتهم الأول فى التبديد ويكون الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين لذلك إلغاؤه ومعاقبة المتهمين بالمواد ٤٠/٢و٣ و ٤١ و ٣٤١ عقوبات" . ولقد كان هذا الحكم غيابيا بالنسبة لصالح سنوسى الحارس وحضوريا بالنسبة للطاعن .

وحيث إنه ما دام قد صدر حكم نهائى من أية محكمة جنائية مختصة بأن الواقعة المرفوعة بها الدعوى لا يعاقب القانون عليها فان الطاعن بصفته متهما بالاشتراك فى ارتكابها يستفيد حتما من هذا الحكم ولو لم يكن طرفا فيه . لأن أحكام البراءة المؤسسة على أن الواقعة فى ذاتها غير صحيحة أو لا عقاب عليها تعتبر — ويجب أن تعتبر، على خلاف أحكام الإدانة أو أحكام البراءة الصادرة لأسباب متعلقة بأشخاص متهمين معينين بالذات — حجة فى حق الكافة، أى بالنسبة لكل من له شأن فى الواقعة موضوع الدعوى ولو لم يكن خصما فيها .

وحيث إنه متى تقرر ذلك واتضح أن حكم البراءة المذكور لم يصدر إلا بعد أن انقضى ميعاد الطعن المقرر للطاعن فان الطاعن يكون على حق فى الاستناد إليه فى تأييد طلب براءته . ولذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن مما نسب إليه .

---

(٣٠٦)

القضية رقم ١٢ سنة ١٢ القضائية

اختصاص . القضايا التى خولت المحاكم العسكرية النظر فيها . تقديمها للحاكم العادية . حق هذه المحاكم فى الفصل فيها . (القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالأحكام العرفية)

إن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ لم يسلب المحاكم العادية حقها فى الفصل فى القضايا التى خوّل المحاكم العسكرية نظرها . فاذا ما رأت النيابة العمومية تقديم متهم إلى المحاكم العادية ليحاكم أمامها عن جريمته مما خوّلت المحاكم العسكرية نظره فانها لا تكون مجاوزة اختصاصها إذا ما هى فصلت فى هذه الدعوى .

---

(٣٠٧)

القضية رقم ١٣ سنة ١٢ القضائية

إثبات . يمين التخالص المنصوص عليها فى المادة ١٩٤ تجارى . لماذا شرعت ؟ نكول المدين عن الحلف . سقوط القرينة القانونية على حصول الوفاء . توجيهها أو عدم توجيهها . من شأن الدائن . توجيهها من المحكمة من تلقاء نفسها . لا يجوز . توجيهها من الدائن . حلف المدين . وجوب الفصل فى الدعوى على مقتضى الحلف . رفض الدعوى . لا يجوز للدائن أن يجدّد النزاع بعد ذلك بناء على أدلة أخرى . رفع الدائن دعوى لإثبات كذب اليمين أو للطالبة بتعويض عن الحنث فيها . لا يجوز . دعوى جنحة مباشرة عن كذب اليمين . لا تقبل . (المادة ١٩٤ تجارى)

إن حلف اليمين بالتخالص تطبيقا للمادة ١٩٤ من القانون التجارى إنما شرع لمصلحة الدائن فى الورقة لتكملة القرينة القانونية على حصول الوفاء المستمدّة من مضى خمس سنوات على اليوم التالى لحلول ميعاد دفع الأوراق التجارية . فاذا نكل المدين عن الحلف سقطت هذه القرينة . و إذن فالدائن هو الذى يوجه هذه اليمين

أو لا يوجهها حسب مشيئته ، وليس للمحكمة من تلقاء نفسها أن توجهها . فاذا وجهها وركن بذلك إلى ذمة مدينه، فقبل هذا العرض وحلف، فان المحكمة تكون ملزمة بأن تقضى فى الدعوى على مقتضى الحلف . ولا يجوز للدائن بعد ذلك أن يجدد النزاع ارتكانا على أدلة أخرى لإثبات حقه أو لإثبات كذب اليمين، لأن سلوكه هذا الطريق الذى اختاره من طرق الإثبات وقبول خصمه ما عرضه عليه إنما هو بمثابة صلح انعقد بين الطرفين على أن تكون دعوى الدائن معلقا مصيرها على اليمين المعروضة على المدين ، وذلك فى مقابل تنازله عن كل دليل آخر يكون لديه . ومن ثم فلا تقبل من الدائن دعواه التى يرفعها سواء لإثبات كذب اليمين أو للمطالبة بتعويض عن الحنث فيها . و إذ كانت الدعوى العمومية لا ترفع من المدّعى المدنى إلا إذا كانت دعواه المدنية مقبولة فان الدعوى المباشرة التى يرفعها الدائن للمطالبة بتعويض عن الكذب فى اليمين المذكورة لا تكون مقبولة .

المحكمة

وحيث إن الطعن مبنى على أن المحكمة أخطأت فى تطبيق نصوص القانون إذ اعتبرت أن اليمين التى نصت عليها المادة ١٩٤ تجارى هى يمين حاسمة مع أنها يمين متممة و يجوز إثبات كذبها بكافة طرق الإثبات، ولا تمنع من محاكمة من أداها جنائيا أو مدنيا بدعوى الجنحة المباشرة . وذلك لأن المادة المذكورة قضت بأنه يجب على المدّعى عليهم تأييد براءة ذمتهم بحلفهم اليمين إذا دعوا للحلف . وهذا يوافق تماما نص المادة ٢٢٣ مدنى التى شرعت اليمين المتممة . لأنه إذا كان الشارع قد اعتبر التقادم قرينة على السداد إلا أنه عدّها قرينة ناقصة ، ولذلك أوجب اليمين على من يتمسك بالتقادم . وما دامت اليمين تأتى مكملة لقرينة فتكون يمينا متممة . هذا فضلا عن أن محكمة النقض هى التى أمرت بتوجيه اليمين للمدّعى عليهم فى القضية المدنية بناء على أن الإلزام بالحلف أتى من قبل الشارع، ولذلك سمتها يمينا قانونية لا يمينا حاسمة . و إذن فلو فرض أن الطاعن لم يحضر أمام محكمة الاستئناف بعد صدور حكم محكمة النقض فان الخصوم كانوا ملزمين بحلفها . لهذا

فما كان لهم أن يقولوا بأن الطاعن هو الذى وجه اليمين إليهم، ولا أن يؤسسوا على ذلك أن صلحا أو تحكيما تم بينهم وبين دائنهم على أنهم إذا حلفوا ترفض دعواه، وإذا نكلوا عن اليمين فيحكم له. وفوق ذلك فان الطاعن لم يحرك ساكنا بعد صدور حكم محكمة النقض حتى أعلنه الخصوم أنفسهم بأن يحضر إلى المحكمة ليحلفوا اليمين القانونية، أى أنهم هم الذين طلبوا أداءها بخصوصها. وإنه ليس من المعقول أن يحتكم الطاعن إلى ذمة خصومه بعد أن رأى منهم التلاعب والكذب أمام القضاء الأهلى، وبعد أن اعترفوا أمام المحكمة المختلطة بأنهم لم يوفوا شيئا من الدين، فهو إنما حضر ليشهد جلسة تأدية اليمين فقط. أما اشتراكه فى تحرير صيغتها وتحويرها فليس معناه أنه هو الذى وجهها. كما أن وكيله لم يقل إنه يوجه اليمين الحاسمة إليهم بل قال إنه يوجه اليمين التى أمرت بها محكمة النقض. وقد أراد بذلك ترك الباب مفتوحا أمامه ليطلب محاكمة خصومه جنائيا إذا ما أدّوا يمينا كاذبة.

وحيث إن واقعة الحال فى هذه الدعوى حسب الثابت من الحكم المطعون فيه هى أن الطاعن رفع دعوى مدنية أمام محكمة طنطا الابتدائية ضدّ المطعون ضدّهم يطالبهم فيها بمبلغ ٢٢٩ جنيها بموجب سند تحت الإذن موقع عليه منهم فدفعوا بسقوط الحق فى المطالبة بالدين لمضى خمس سنوات تطبيقا للمادة ١٩٤ من القانون التجارى، وقضت المحكمة المذكورة برفض الدفع وإلزامهم بدفع قيمة السند والفوائد القانونية والمصاريف، وتأيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف. ولما رفعوا نقضا عن هذا الحكم قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وفى موضوع الاستئناف: (أوّلا) بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدفع بسقوط الحق فى المطالبة بقيمة السند لمضى المدّة المقرّرة فى المادة ١٩٤ من القانون التجارى. (وثانيا) بإعادة القضية والخصوم لمحكمة الاستئناف لتحكم فى الدعوى بمقتضى هذه المادة على الوجه المبين بأسباب هذا الحكم، وألزمت الخواجا رئيف ميخائيل سريانى بالمصاريف. وقررت فى الأسباب التى أشار إليها المنطوق ما يأتى: "وحيث إن موضوع الدعوى صالح للفصل فيه. وحيث إنه ثابت مما تدوّن فى الحكم المطعون

فيه والحكم الابتدائى أن السند المطالب به قد استحق دفعه فى أوّل أكتوبر سنة ١٩٣١ وقد مضى على هذا التاريخ إلى رفع الدعوى الحالية أكثر من خمس سنوات ، فقد سقط حق المدّعى فى المطالبة بهذا السند بالتقادم الخمسى عملا بالمادة ١٩٤ من القانون التجارى . وحيث إن المادة ١٩٤ المذكورة تلزم من يتمسك بسقوط الحق فى دعوى المطالبة بالأوراق التجارية المبينة بها بحلف اليمين على أنه لم يكن فى ذمته شىء من الدين ، ولذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدفع بسقوط الحق فى المطالبة ، وإعادة القضية لمحكمة الاستئناف لتحليف الطاعنين هذه اليمين القانونية ثم لتحكم فى موضوع الدعوى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى أو بتأييده على ما يقتضيه الحلف أو النكول " . وتنفيذا لهذا الحكم حلف المطعون ضدّهم أمام محكمة الاستئناف اليمين التى وجهها إليهم الطاعن بأنهم سدّدوا إليه الدين المطالب به، وأن ذمتهم أصبحت بريئة . وقضت محكمة الاستئناف بعد هذا الحلف برفض الدعوى . فرفع الطاعن على إثر هذا الحكم دعوى الجنحة المباشرة الحالية على المطعون ضدّهم، واتهمهم فيها بأنهم حلفوا يمينا كاذبة . وقد قام الخلاف بين طرفى الخصوم أمام محكمتى أوّل وثانى درجة على ماهية وكنه اليمين التى أداها المطعون ضدّهم هل هى حاسمة أو متممة ، فقضت محكمة أوّل درجة بناء على ما دفع به المتهمون بعدم قبول دعوى الجنحة المباشرة على اعتبار أن اليمين المذكورة حاسمة . وقد أيدتها المحكمة الاستئنافية فيما انتهت إليه وقضت بتأييد الحكم للأسباب التى أوردتها فى الحكم المطعون فيه .

وحيث إن اليمين المنصوص عليها فى المادة ١٩٤ من القانون التجارى إنما شرعت لمصلحة الدائن، وذلك لتأييد القرينة القانونية وهى حصول الوفاء المستمد من مضى خمس سنوات على اليوم التالى لحلول ميعاد دفع الأوراق التجارية ، حتى إذا نكل المدين عن الحلف سقطت هذه القرينة ، لأنه لا يكون للنكول من معنى فى هذه الحالة سوى عدم القيام بالوفاء . فللدائن إذن أن يوجهها إذا أراد أو يمتنع

عن ذلك إذا شاء . ولا يجوز للمحكمة أن توجهها من تلقاء نفسها . فاذا اختار الدائن توجيه هذه اليمين وركن إلى ذمة المدين ، وقبل المدين هـذا العرض وحلف اليمين الموجهة إليه، فان المحكمة تكون ملزمة بأن تأخذ بها. كما أنه لا يجوز للدائن أن يجدّد النزاع بالارتكان على أدلة أخرى لإثبات حقه أو إثبـات كذب اليمين التى أداها خصمه، لأن اختياره لهذا الطريق من طرق الإثبات، وقبول المدين ما عرضه عليه فى هذا الشأن، هو بمثابة عقد صلح ينعقد بين الطرفين على أن تكون نتيجة الدعوى معلقة على حلف اليمين أو النكول عنهـا . وذلك مقابل تنازل الدائن عن كل دليل آخر يكون لديه . ومن ثم فلا تقبـل الدعوى التى يرفعها الدائن لإثبات كذب هذه اليمين أو للطالبة بتعويض إذا استبان كذبها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قـد أثبت بالصـفة المتقدّمة أن الطاعن هو الذى وجه اليمين التى نصت عليها المـادّة ١٩٤ تجارى إلى المطعون ضدّهم فحلفوها، فلا يجوز له بعد أن قضى برفض دعواه بناء على ذلك أن يجدّد النزاع بشأن كذب هـذه اليمين أو يطالب بتعويض إذا ما ثبت كذبها . و بمـا أن الدعوى العمومية لا تحرّك من المدّعى المدنى إلا إذا كانت دعواه المدنيـة صحيحة ، فاذا كانت غير مقبولة — كما هو الحال فى الدعوى الحالية — فلا تقبل الدعوى العمومية أيضا ، وتكون المحكمة الاستئنافية إذ أيدت الحكم الابتـدائى فيا قضى به من عدم قبول دعوى الجنحة المباشرة لم تخطئ فى شىء .

وحيث إن ما يدّعيه الطاعن من أنه لم يوجه اليمين وأنها إنمـا وجهت من محكمة النقض مردود بأن محكمة النقض إذ أحالت الدعوى إلى محكمة الاستئناف لحلف اليمين إنمـا قصدت أن يكون ذلك طبقا للـادة ١٩٤ تجارى التى ذكرتها صراحة فى حكمها. ومعنى ذلك أن يكون الحلف بناء على طلب الدائن (الطاعن) كما هو نص هذه المـادة . ولقد كان له إذن أن لا يوجه اليمين أو أن يستند إلى أى دليل يكون لديه لإثبات قطع مدّة التقادم كالدليل الذى يقـول به فى وجه الطعن وهو اعتراف المدينين أمام المحكمـة المختلطة بأن الدين لا يزال فى ذمتهـم . اما وهـو

لم يفعل، وطلب تحليف المطعون ضدّهم اليمين، فيكون قد تنازل عن دليله وركن إلى ذمة خصمه ، فليس له بعد أن أدّى هذا الخصم اليمين أن يحتج بأن اليمين إنما وجهت تنفيذا لحكم محكمة النقض . ومن ثم يتعين رفض الطعن موضوعا .

جلسة ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤١

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : محمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين .

(٣٠٨)

القضية رقم ١٧ سنة ١٢ القضائية .

تزوير . دائن . اصطناع سند لإثبات الدين الذى له قبل المدين . تزوير . توافر ركن الضرر . (المادة ١٨٣ ع = ٢١٥)

إذا زور الدائن سندا لإثبات الدين الذى له فى ذمة مدينه فإنه يكون مرتكبا لجريمة التزوير، لأنه بفعلته هذه إنما يخلق لإثبات دينه دليلا لم يكن له وجود ، الأمر الذى يسهل له الوصول إلى حقه ، ويجعل هذا الحق أقل عرضة للمنازعة ؛ وهذا من شأنه الإضرار بالمدين .

---

(٣٠٩)

القضية رقم ٤٢ سنة ١٢ القضائية

بلاغ كاذب . كذب البلاغ . الأدلة المثبتة لذلك . وجوب بحث المحكمة إياها . الاعتماد فى إثبات كذب البلاغ على أمر النيابة بحفظ الشكوى التى هى موضوع البلاغ . قصور فى التسبيب يعيب الحكم . (المادة ٢٦٤ ع = ٣٠٥)

الأمر الصادر من النيابة بحفظ أوراق التحقيق ضدّ متهم لا تتقيد به المحكمة عند نظرها فى جريمة التبليغ كذبا فى حق هذا المتهم . وذلك لأن القانون يوجب على المحكمة فى هذه الجريمة أن تبحث الوقائع المثبتة لكذب البلاغ وتقدّر كفايتها فى الإثبات . وإذن فإذا كانت المحكمة لم تعتمد فى قضائها بكذب البلاغ إلا على الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى إداريا فإن حكمها يكون معيبا لقصوره فى بيان الأسباب التى أقيم عليها .

---

(٣١٠)

القضية رقم ٤٦ سنة ١٢ القضائية

إثبات . سماع شهود . عدم طلبه أمام المحكمة الابتدائية . طلبه أمام المحكمة الاستئنافية . عدم إجابته . الطعن عليها لذلك أمام محكمة النقض . لا يقبل .

المحكمة الاستئنافية ليست فى الأصل ملزمة قانونا بأن تسمع شهودا أو تجرى تحقيقا لا ترى ضرورة له . فإذا كان المتهم لم يطلب سماع شهود أمام المحكمة الابتدائية فلا يصح له أن ينعى على المحكمة الاستئنافية أنها لم تجبه إلى طلبه ذلك إليها .

---

(٣١١)

القضية رقم ٥٢ سنة ١٢ القضائية

كحول . رسم الإنتاج على الكحول الصادر به المرسوم المؤرّخ فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ . خاص بحاصلات الأرض المصرية ومنتجات الصناعة المحلية . نقل المواد الكحولية من مكان إلى آخر الذى تحدّثت عنه المادة العاشرة من المرسوم المذكور . مقصور على المنتجات المحلية . نقل منتجات من الخارج بدون ترخيص . لا رسم عليه ، ولا عقاب على ذلك .

(المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ والمرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤)

إن المستفاد من المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ بشأن رسم الإنتاج أنه خاص فقط بحاصلات الأرض المصرية ومنتجات الصناعة المحلية وهى التى تقرّر رسم إنتاجها بمقتضى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ . ومما يؤكد ذلك أن مرسوما آخر صدر فى تاريخ هذا المرسوم الأخير بتحصيل رسم إنتاج على المنتجات المستوردة من الخارج نص فيه على أن هذا الرسم يحصّل مع رسوم الجمرك ويكون خاضعا للشروط التى تحصل فيها هذه الرسوم وللجزاءات الخاصة بها . ومن ثم يكون ما جاء بالمادة العاشرة منه بشأن نقل المواد الكحولية من مكان إلى آخر قاصرا على منتجات الصناعة المحلية دون المستوردة . فإذا ما أثبت المتهم أن ما نقله هو من المنتجات الواردة من الخارج فلا تصح معاقبته بمقتضى هذا المرسوم عن نقلها بدون ترخيص ، كما لا يصح إلزامه أيضا بأن يدفع عنها أى رسم . وإذن فإذا أدانت المحكمة المتهم لنقله من غير ترخيص خاص كونيا كا مهرّبا ، وكانت

الواقعة التى أثبتتها فى الحكم هى أن الكونياك من ماركة كمبا الأصلى، وأنه لم يحصل تقطيره داخل القطر المصرى ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون و يتعين نقض حكمها وتبرئة المتهم .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطا فى تطبيق القانون لأن الواقعة التى أثبتها غير معاقب عليها قانونا . وفى تفصيل ذلك يقول إن الحكم المذكور لم يميز بين حالتين : (الأولى) حالة تقطير الكحول داخل القطر المصرى . (والثانية) حالة استيراد كحول مقطر من الخارج . فالقانون الخاص برسم الإنتاج على الكحول الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ إنما صدر لتنظيم صناعة الكحول و إنتاجه داخل القطر المصرى كما هو نص المادة الأولى منه ، وكما يدل على ذلك ماورد بباقى المواد . ومن ثم يكون المقصود بالمشروبات الكحولية الواردة بالمادة ١٠ من القانون المشار إليه تلك المشروبات التى تستخرج من زراعة مصرية وتصنع بالفعل فى محال تقطير داخل القطر المصرى . ويكون من نتيجة ذلك أن المواد الكحولية التى ترد من الخارج لا تنطبق عليها — فيما يتعلق بالنقل داخل الديار المصرية — أحكام المادتين ١٠ و ١١ من قانون رسم الإنتاج على الكحول السابق الذكر . ويقول الطاعن إنه بالرجوع إلى الفواتير التى قدّمها للمحكمة الاستئنافية يتضح أن المادة المضبوطة ليست صناعة مصرية محلية و إنما هى واردة من محلات كمبا الموجودة خارج القطر المصرى ومسدّدة رسومها الجمركية، و إنه لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن على واقعة غير معاقب عليها قانونا ويجب لذلك نقضه والقضاء ببراءته .

وحيث إنه يستفاد من المادة الأولى من المرسوم الخاص برسم الإنتاج الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الذى عوقب الطاعن بمقتضاه أن هذا المرسوم خاص برسم الإنتاج على حاصلات الأرض المصرية ومنتجات الصناعة المحلية وهو الرسم المقرر بمقتضى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ . ومما يؤكد ذلك صدور

مرسوم آخر فى نفس التاريخ الأخير بتحصيل رسم الإنتاج على المنتجات المستوردة من الخارج نص فيه على أن هـذا الرسم يحصل مع رسوم الجمرك و يكون خاضعا للشروط التى تحصل فيها هذه الرسوم والجزاءات الخاصة بها . ومن ثم يكون ما جاء بالمادة العاشرة منه بخصوص نقل المواد الكحولية من مكان إلى آخر قاصرا على منتجات الصناعة المحلية . فاذا ما أثبت المتهم أن ما نقله هو من المنتجات التى ترد من الخارج فلا يصح معاقبته عن نقلها بدون ترخيص بمقتضى مواد هذا المرسوم، كما لا يصح إلزامه بأن يدفع عنها أى رسم .

وحيث إنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أن المحكمة الاستئنافية أدانت الطاعن باعتبار أنه نقل كونياكا مهربا إلى بنى سويف بدون الحصول على تصريح خاص بذلك ، مع أنها قد أثبتت فى الحكم أن هـذا المشروب هو من كونياك كمبا الأصلى ، وأنه لم يحصل تقطيره داخل القطر المصرى . و إذن تكون قد أخطأت فى تطبيق نصوص المرسوم الخاص برسم الإنتاج على الواقعة التى أسندتها إلى الطاعن وأدانته من أجلها . و يتعين لذلك نقض الحكم فى جميع ما قضى به عليه والحكم ببراءته .

---

(٣١٢)

القضية رقم ٦٢ سنة ١٢ القضائية

اختلاس أشياء محجوزة . علم المتهم بالحجز و بيوم البيع . ثبوته يجب أن يكون عن طريق اليقين . ثبوته بناء على اعتبارات نظرية . لا يكفى لمساءلة المتهم جنائيا .

(المادتان ٢٨٠ و ٢٩٧ ع = ٣٢٣ و ٣٤٢)

يشترط فى جريمة اختلاس المحجوزات أن يثبت فى الحكم بالإدانة علم المتهم بالحجز وباليوم المحدّد للبيع ، ويجب أن يكون القول بثبوت ذلك عن طريق اليقين لا بناء على مجرّد الظن والافتراض . فإذا كان الحكم قد بنى قوله بذلك على اعتبارات نظرية بحت فإنه يكون قاصرا ، إذ مثل هـذه الاعتبارات إن صح التمسك بها ضدّ المتهم من الوجهة المدنية فإنه لا يصح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها .

جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٤١

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : محمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين .

(٣١٣)

القضية رقم ١٨٦٧ سنة ١١ القضائية

نصب . شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . ماهيته . ورقة صادرة فى تاريخ معين ومستحقة الدفع فى تاريخ آخر مكتوب فيها . أداة ائتمان لا أداة وفاء . لا عقاب على إصدارها .

(المادة ٣٣٧ ع)

إن الشيك الذى تقصد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المعاقبة على إصداره إذا لم يكن له رصيد مستكمل الشرائط المبينة فيها إنما هو الشيك بمعناه الصحيح ، أى الذى يكون أداة وفاء توفى به الديون فى المعاملات كما توفى بالنقود تماما ، مما مقتضاه أن يكون مستحق الوفاء لدى الاطلاع دائما . فإذا كانت الورقة قد صدرت فى تاريخ مّا على أن تكون مستحقة الدفع فى تاريخ آخر، وكانت تحمل هذين التاريخين فلا يصح عدّها شيكا معاقبا على إصداره . وذلك لأنها لا تكون أداة وفاء وإنما هى أداة ائتمان ، ولأنها فى ذاتها تحمل ما يحول دون التعامل بها بغير صفتها هذه .

---

(٣١٤)

القضية رقم ١٨٦٨ سنة ١١ القضائية

سب وقذف . ركن العلانية . متى يتحقق؟ حصول الإذاعة وقصدها . شكوى إلى مجلس إدارة شركة من موظف فيها فى حق زميل له . تمسك المتهم الشاكى بأنه ما كان يقصد الإذاعة . استدلاله على ذلك بأنه كتب على غلاف الشكوى كلمتى "سرى وشخصى" . إدانته . عدم تحدّث المحكمة عما تمسك به . قصور فى بيان الأسباب . (المواد ١٤٨ و ٢٦١ و ٢٦٢ع = ١٧١ و ٣٠٢ و ٣٠٣)

العلانية فى القذف لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين : أن يحصل الإذاعة ، وأن يكون ذلك عن قصد من المتهم . فإن حصلت الإذاعة من غير أن يكون المتهم قد قصدها فلا تجوز مؤاخذته . وإذن فاذا كان المتهم (وهو موظف فى شركة)

قد شكا أحد زملائه إلى مجلس إدارة الشركة، وكتب على غلاف الشكوى المرسلة منــه إلى المدير كلمتى "سرى وشخصى"، ثم أمام المحكمة تمسك بأنه ما كان يقصد إذاعة ما حوته الشكوى من العبارات التى عدّتها المحكمة قذفا فى حق المشكو بدلالة ما كتبه على غلافها، ولكن أدانته المحكمة فى جريمة القذف علنا دون أن تتحدّث عما تمسك به فى دفاعه، فانها تكون قد قصرت فى بيان الأسباب التى بنت عليها حكمها .

---

(٣١٥)

القضية رقم ١٦٢ سنة ١٢ القضائية

إهانة . إهانة محكمة معينــة بسبب دعوى خاصة نظرتها . انطباق المـادة ١٨٤ ع . مثال . محل تطبيق المـادة ١٨٦ ع . مجرّد الإخلال بهيبة المحكمة وسلطتها .

(المـادتان ١٥٩ و ١٦٠ المكررة ع = ١٨٤ و ١٨٦)

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم عقب خروجه من حجرة القاضى الذى رفض المعارضة المقدّمة منــه فى أمر حبسه قال فى ساحة المحكمة وعلى مسمع من القاضى "علشان خاطر (فلان) يحبسونا ده ظلم دى خواطر"، فاستنتجت المحكمة من ذلك أنه قصد إهانة هيئة المحكمة التى أصدرت القرار باستمرار حبسه، وطبقت عليه المـادة ١٨٤ من قانون العقوبات فانهـا لا تكون مخطئة . ولا يقبل من المتهم أن يتظلم من ذلك إلى محكمة النقض، لأن العبارة التى تفوّه بها تؤدّى إلى ما انتهت إليه المحكمة منها بما لها من السلطة الموضوعية . ولا يقبل كذلك منه القول بأن المـادة ١٨٤ التى طبقت عليه لا تحمى سوى الهيئات التى تحدّثت عنها باعتبارها هيئات معنوية مستقلة عن الأشخاص الذين تتكوّن منهم فهى لا تنطبق على العيب فى محكمة معينة بسبب دعوى معينة، تلك الحالة التى لهـا حكم آخر منصوص عليه فى المـادة ١٨٦ وذلك لأن إهانة القضاة بوصفهم قضاة تتناول هيئــة المحكمة التى تتألف منهم، وهذا ممـا يدخل فى نص المـادة ١٨٤ عقوبات . أما المـادة ١٨٦ عقوبات فالمقصود منها هو العقاب على مجرّد الإخلال بهيبة الحاكم أو سلطتها .

---

(٣١٦)

القضية رقم ١٦٣ سنة ١٢ القضائية

تزوير فى أوراق أميرية . دفتر الأحوال . من الدفاتر الأميرية . أومباشى البوليس . من مرءوسى رجال الضبطية القضائية . تحريره مذكرة فى دفتر الأحوال عن شكوى جنائية . تغيير الحقيقة فيها . تزوير فى ورقة أميرية . (المادتان ١٧٩ و ١٨١ ع = ٢١١ و ٢١٣)

إن دفاتر الأحوال فى مركز البوليس إنما أعدّت لقيد الشكاوى التى تبلغ إليه، فهى إذن من الدفاتر الأميرية المنصوص عليها فى المادة ٢١١ من قانون العقوبات. وبما أن قانون تحقيق الجنايات قد نص فى المادتين ٣ و ١٠ على أن جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق والدعوى تؤدّى بواسطة مأمورى الضبطية القضائية وبواسطة مرءوسيهم، وإذ كان تحرير مذكرة فى دفتر الأحوال عن شكوى فى جريمة هو من قبيل الاستدلالات والتحريات الخاصة بالجرائم كان تغيير الحقيقة الذى يقع أثناء تحريرها فى تلك الدفاتر من أومباشى البوليس وهو من مرءوسى رجال الضبطية القضائية تزويرا فى أوراق رسمية .

جلسة ٨ ديسمبر سنة ١٩٤١

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : محمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين .

(٣١٧)

القضية رقم ٧٠ سنة ١٢ القضائية

(أ) جيش . المعاش الخاص المقرّر لرجال الجيش بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ . لا حساب له فى التعويض الذى يستحقه صاحب المعاش قبل من سبب له الإصابة ولو كانت الحكومة هى ذاتها الملزمة بالتعويض . (القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ والمادة ١٥١ مدنى)

(ب) مسئولية مدنية . مسئولية السيد عن خطأ الخادم . مناطها . (المادة ١٥٢ مدنى)

١ — إن المعاش الخاص المقرّر لرجال الجيش بقانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ عند إصابتهم بعمل العدو أو بسبب حوادث فى وقائع حربية أو فى مأموريات أمروا بها لا دخل فيه للتعويض الذى يستحقه صاحب المعاش

قبـل من يكون قد سبب له الإصابة عن عمد أو تقصير منـه . وذلك لاختلاف الأساس القانونى للاستحقاق فى المعاش وفى التعويض . إذ المعاش مقرّر بقـانون خاص ملحوظا فيـه ما تقتضيه طبيعة الأعمـال العسكرية من الاستهداف للخاطر وبذل التضحيات فى سبيل غاية من أشرف الغايات، فهو بهذا الاعتبار — فيما يزيد على ما يستحقه المصـاب على أساس مدّة خدمته وما استقطع من راتبه — ليس إلا مجرّد منحة مبعثها التقدير لمن أقدم على تحمل التضحيات فى خدمة بلده دون التفات إلى مصدر هذه التضحيات إن كان فعلا مستوجبا لمساءلة أحد عنه أو كان غير ذلك ممـا لا يمكن أن يسأل عنه أحد . أما التعويض فالمرجع فيه إلى القانون العام الذى يوجب على كل من تسبب بفعله فى ضرر غيره أن يعوّضه عن هذا الضرر جزاء تقصيره فيما وقع منـه ، وتقديره موكول للقاضى يزنه على اعتبار ما خسره المضرور وما فات عليه من فائدة . بخلاف المعاش فانه محدّد فى القانون بمقادير ثابتة . وإذ كان المعاش لم يلاحظ فيه أن يكون تعويضا عن الأضرار الناشئة عن إصابات فان الإصابة إذا كانت ناشئة عن فعل مستوجب لمساءلة فاعله مدنيا فلا يجوز أن يحسب للعاش حساب فى تقدير التعويض المقتضى دفعه عنها للصاب ولو كانت الحكومة هى الملزمة بالتعويض مهما كانت صفتها فى ذلك . ولا يصح إذن فى هذا الصدد القول بأن إعطاء التعويض عن الإصابة مع ربط المعاش من أجلها فيه جمع بين تعويضين عن ضرر واحد .

٢ — إن المخدوم مسئول بمقتضى المـادة ١٥٢ من القانون المدنى عن تعويض الضرر الناشئ للغير عن فعل خادمه سواء أكان الفعل قد وقع فى أثناء تأديته أعمال الخدمة الموكولة إليـه أم لمناسبة القيام بهـذه الأعمال فقط، إذ يكفى فى ذلك أن تكون وظيفة الخادم هى التى هيأت الخطأ الذى وقع منه ولولاها لمـا نجم الضرر . فمتى استخلصت المحكمة استخلاصا سليما من وقائع الدعوى وأدلتها أن إصـابة المجنى عليه إنمـا نتجت عن إهمال السائق فى السـير بسيارة مخدومه التى عهد إليه بقيادتها فذلك يكفى لإلزام المخدوم بالتعويض على أساس أن الضرر إنما نجم عن فعله لمناسبة قيامه بأعمال الخدمة إن لم يكن فى أثناء أدائه إياها .

---

(٣١٨)

القضية رقم ٨٠ سنة ١٢ القضائية

معارضة . وجوب إعلان المحكوم عليه بجلسة المعارضة . كيفية الإعلان . لشخصه أو فى محل إقامته فى مواجهة أحد الساكنين معه . الإعلان فى هذه الحالة الأخيرة مجرّد قرينة على أن ورقته وصلت المعلن إليه . إعلانه للنيابة . لا يصح . بطلان الحكم الغيابى المترتب على مثل هذا الإعلان . (المادة ١٦٣ تحقيق)

لا يصح الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم المحكوم عليه غيابيا من غير أن يكون قد أتيح له الدفاع عن نفسه . ولذلك فانه يجب قانونا أن يكون تسليم إعلان طلبات التكليف بالحضور فى هذه الحالة إلى شخص المطلوب إعلانه ، فإذا لم يوجد صح إعلانه بمحل إقامته فى مواجهة أحد الساكنين معه من أقرباء أو خدم . ويعتبر الإعلان فى هذه الحالة الأخيرة مجرّد قرينة على أن ورقته قد وصلت إلى الشخص المراد إعلانه ، ويكون له أن يدحض هذه القرينة بإثبات عدم وصول الورقة إليه . ولا يجوز بأية حال أن يحصل الإعلان للنيابة . وإذن فإذا كان المعارض لم يعلن بالجلسة لشخصه أو فى محل إقامته وإنما أعلن للنيابة فهذا الإعلان لا تكون له قيمة ويكون الحكم الغيابى المترتب عليه باطلا .

---

(٣١٩)

القضية رقم ٨٤ سنة ١٢ القضائية

(ا) سرقة . دفتر حساب . طلب المتهم إلى صاحب الدفتر اطلاعه عليه ليعرف الحساب الذى بينهما . تسليمه إياه . عدم نقل حيازة الدفتر كاملة إلى المتهم . هربه به وعدم ردّه . جريمة سرقة .

(ب) وصف التهمة . إقامة الدعوى على المتهم بأنه سرق الدفتر بطريق الخطف . إدانته على اعتبار أن السرقة وقعت بطريق الهرب بالدفتر بعد تسلمه . لا يعتبر تعديلا لوصف التهمة .

(المادتان ٢٦٨ و ٢٧٥ ع = ٣١١ و ٣١٨)

١ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم طلب إلى المجنى عليه أن يطلعه على الدفتر المدوّن فيه الحساب بينهما فسلمه إليه فهرب به ولم يردّه إليه فإن المجنى عليه لا يكون قد نقل حيازة الدفتر كاملة إلى المتهم ، لأنه إنما سلمه إليه

ليطلع تحت إشرافه ومراقبته على ما هو مدوّن به ثم يردّه إليه فى الحال ، فيد المتهم على الدفتر تكون مجرّد يد عارضة . فرفضه ردّه وهربه به يعدّ سرقة .

٢ — إذا كانت المحكمة قد أدانت هذا المتهم على اعتبار أن جريمة السرقة قد وقعت بطريقة هربه بالدفتر بعد تسلمه إياه من المجنى عليه ليطلع عليه فلا يصح الاعتراض عليها بأنها عدّلت الوصف المرفوع به الدعوى وهو أنه سرق الدفتر بطريق الخطف إذ أن مؤدّى الوصفين واحد .

---

(٣٢٠)

القضية رقم ٨٥ سنة ١٢ القضائية

(أ) انتهاك حرمة ملك الغير . دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه . معاقب عليه ولو كانت الجريمة قد تعينت . (المادة ٣٢٤ع = ٣٧٠)

(ب) نقض و إبرام . الدفع بأن القبض على المتهم حصل مخالفا للقانون . دفع موضوعى . وجوب إبدائه لدى محكمة الموضوع . التمسك به لأوّل مرة أمام محكمة النقض . متى يصح ؟

١ — إن نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب إطلاقا كل من سوّلت له نفسه دخول منزل ليرتكب جريمة فيه . و إذن فإن القول بقصر تطبيق هذه المادة على الحالات التى لا تكون فيها الجريمة معينة يكون مخالفا لصريح النص .

٢ — لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض لأوّل مرة بأن القبض على المتهم قد حصل مخالفا للقانون وأن التحقيقات التى قامت على أساس هذا القبض تكون باطلة . فان هذا الدفع مما يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع لكى تحققه وتبحث فى الوقائع والظروف الواقعية التى بنى عليها الإجراء المدعى بطلانه ، وذلك ما لم يكن الحكم المطعون فيه قد تضمن بذاته ما يفيد صحة هذا الدفع .

جلسة ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤١

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : محمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين .

(٣٢١)

القضية رقم ١٠٦ سنة ١٢ القضائية

نقض وإبرام . حكم المحكمة بشيء لم يطلبه الخصم . نقض الحكم . مثال . دعوى مباشرة . طلب المدعى المدنى الحكم له بدينه . الحكم له بتعويض عن العبث بالدفتر الثابت فيه الدين مع أنه لم يطلب التعويض . نقض الحكم .

إذا كان المدعى بالحق المدنى قد طلب الحكم له بدينه ، ولم يطلب تعويضا ما ، فلم تحكم له المحكمة بالدين ، وحكمت له بتعويض عن العبث بالدفتر الثابت فيه الدين ، فانها تكون قد حكمت بما لم يطلبه الخصم ، وذلك يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

---

(٣٢٢)

القضية رقم ١٠٩ سنة ١٢ القضائية

(أ) تهديد بقصد الحصول على مال . متى يتوافر ركن التهديد؟ متى كان من شأن التهديد تخويف المجنى عليه حتى يحمله ذلك على تسليم المال . الطريقة التى يستعملها الجانى لذلك . لا تهم . (المادة ٢٨٣ ع = ٣٢٦)

(ب) إعفاء من العقوبة . الإعفاء الوارد ذكره فى باب السرقة . امتداد حكمه إلى جميع الجرائم المشتركة مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على مال الغير بدون حق . يتناول الجريمة الواردة فى المادة ٣٢٦ ع .

(حـ) زوج . ارتكابه الجريمة بقصد قطع علاقة الزوجية . تطليقه زوجته مقابل ما اغتصبه منها من المال . لا يتناوله الإعفاء . (المادتان ٢٦٩ و ٢٨٣ ع = ٣١٢ و ٣٢٦)

١ — يكفى فى التهديد المذكور فى المادة ٣٢٦ ع أن يكون من شأنه تخويف المجنى عليه وحمله على تسليم ماله الذى طلب منه . ولا أهمية للطريقة التى استعملها الجانى للوصول إلى غرضه متى كانت فى ذاتها كافية للتأثير فى المجنى عليه إلى ذلك الحدّ ، وكان الجانى لا يقصد منها إلا الحصول على مال لا حق له فيه .

٢ — إنه لما كان الإعفاء من العقوبة الوارد ذكره فى باب السرقة فى المادة ٣١٢ عقوبات علته المحافظة على كيان الأسرة فانه يكون من الواجب أن يمتد حكم هذا الإعفاء إلى جميع الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على مال الغير بدون حق. وإذن فهو يتناول مرتكب الجريمة الواردة فى المادة ٣٢٦ع.

٣ — إذا كان المتهم قد قصد من جريمته أن يقطع علاقة الزوجية القائمة بينه وبين المجنى عليها، وتحقق له ذلك فعلا بتطليقه إياها مقابل ما استولى عليه منها بطريق التهديد، فلا يجوز فى هذه الحالة إعفاؤه، إذ الحكمة من الإعفاء تكون عندئذ منتفية.

---

(٣٢٣)

القضية رقم ١١٠ سنة ١٢ القضائية

إثبات. جنحة أو مخالفة. إجراء تحقيق قبل المحاكمة. لا يشترط. محضر البوليس. أخذ القاضى بما هو مدوّن فيه. جوازه. لا يهم إن كان الذى حرره من مأمورى الضبطية القضائية أو لم يكن.

مادام القانون لا يشترط فى مواد الجنح والمخالفات إجراء أى تحقيق قبل المحاكمة فإنه يجوز للقاضى أن يأخذ بما هو مدوّن فى محاضر البوليس على اعتبار أنها من أوراق الدعوى المقدّمة للمحكمة والتى يتناولها الدفاع وتدور عليها المناقشة فى الجلسة. وذلك بغض النظر عما إذا كان الذى حررها من مأمورى الضبطية القضائية أو لم يكن. وإذا كان الدفاع لم يتناول بالبحث ما دوّن فى تلك الأوراق، ولم يطلب سماع الشهود الذين سئلوا فيها مكتفيا بالطعن عليها من جهة الشكل فقط، فإن ذلك يصح اعتباره تسليما منه بصحة ما ورد فيها، ويبرر استناد الحكم إليها.

---

(٣٢٤)

القضية رقم ١١٢ سنة ١٢ القضائية

دفاع. إعلان المتهم لجلسة المحاكمة. طلبه التأجيل للاستعداد. حق المحكمة فى رفضه. محام عن المتهم بجنحة أو مخالفة. شأنه فى ذلك شأن موكله. عدم تمكنه من الاستعداد لعذر قهرى. وجوب إبدائه إلى المحكمة. صحة العذر. إهماله. (المادتان ١٣٠ و ١٥٨ تحقيق)

إن المتهم متى أعلن إعلانا صحيحا لجلسة المحاكمة فيجب عليه أن يحضر أمام المحكمة مستعدا لإبداء أوجه دفاعه، وللمحكمة ألا تقبل منه طلب التأجيل للاستعداد إذا ما رأت أنه لا عذر له فى عدم تحضير دفاعه فى المدّة التى أوجب القانون إعطاءه إياها بين تاريخ الإعلان و يوم الجلسة . فاذا هو حضر غير مستعد فتبعة ذلك لا تقع إلا عليه إذ لا شأن للمحكمة فيه . ولا فرق فى هذا الصدد بين المتهم ومحاميه إذا كان وجود المحامى أثناء المحاكمة غير واجب، كما هى الحال فى مواد الجنح والمخالفات ، فالمحامى يجب عليه كذلك أن يحضّر أوجه دفاعه قبل الجلسة التى أعلن موكله وفقا للقانون بالحضور إليها ، فاذا طرأ عليه عذر قهرى منعه من القيام بواجبه هذا ففى هذه الحالة يجب عليه أن يبين عذره للمحكمة ، و يكون على المحكمة — متى تبينت صحة عذره — أن تمهله الوقت الكافى لتحضير دفاعه و إلا فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع .

---

(٣٢٥)

القضية رقم ١١٤ سنة ١٢ القضائية

إثبات . دليل . تجزئته . حق المحكمة فى ذلك . صراحة الدليل فى وقوع الواقعة . لا تشترط . عدم الأخذ بأقوال المجنى عليه وأبيه فى التحقيق وبالجلسة . الأخذ بقولهما على ما رواه الشاهد عنهما . جوازه .

للمحكمة فى المواد الجنائية أن تجزئ الدليل المقدّم إليها ولا تأخذ منه إلا ما تطمئن إليه . ولا يلزم فى الدليل الذى ترتكن إليه أن يكون صريحا فى الإدانة شاهدا بذاته مباشرة على وقوع الواقعة الجنائية من المتهم ، بل إن من حق المحكمة أن تستخلص من الدليل ما ترى هى أنه يؤدّى إليــه وإن لم يكن صريحا فيه . كما أن من حقها أن تستدل بأى دليل ترى الأخذ به لاطمئنانها إلى صحته وكفايته فى الإثبات متى كان القانون لا يحرّم الأخذ به ، وكان الدليل قد قدّم إليها وفقا للأصول الموضوعة . و إذن فاذا كانت المحكمة لم تأخذ بأقوال المجنى عليــه وأبيه فى التحقيق و بالجلسة ، وأخذت بقولهما كما رواه الشاهد عنهما مع مخالفته لمــا روياه فى الأوراق لاقتناعها من ظروف الدعوى بأن ما قاله الشاهد هو الحقيقة فلا تثريب عليها إذ هى لم تخرج فيه عما هو مقرّر لها قانونا من الحق فى تحرّى الحقيقة من كل عنصر تراه مؤديا إليها .

---

(٣٢٦)

القضية رقم ١١٦ سنة ١٢ القضائية

إثبات :

(أ) اختلاس محصولات محجوز عليها . إدانة المتهم استنادا إلى أقوال الصراف بأنه عاين المحصول فلم يجده مع عدم وجود محضر من الصراف بهذه المعاينة . لا مانع .

(ب) اعتراف المتهم فى التحقيق . إنكار المتهم صدور الاعتراف منه . أخذ المحكمة بالاعتراف . وجوب الرد على دعوى الإنكار .

١ — لاحرج على المحكمة فى أن تستند فى إدانة المتهم باختلاس الحاصلات المحجوزة إداريا إلى أقوال الصراف فى التحقيق، وما شهد به فى الجلسة ، من أنه أجرى معاينـة المحجوزات يوم البيع فلم يجدها ، ولو لم يعمل محضر بهذه المعاينة، وذلك لأنه يكفى أن تقتنع هى بحصول المعاينـة بالفعل ، ولا شأن لمحكمة النقض بها فى ذلك .

٢ — إذا أنكر المتهم بالجلسة الاعتراف المعزو إليه فى التحقيق ورأت المحكمة أن تأخذه به فانه يجب عليها فى هذه الحالة أن تضمن حكمها ما يفند هذا الإنكار وإلا فانها تكون قد أغفلت الرد على دفاع جوهرى .

---

(٣٢٧)

القضية رقم ١٣١ سنة ١٢ القضائية

دفاع . محكمة استئنافيـة . متهم بسرقة أوراق معينة . القضاء ببراءته ابتدائيا . إدانتـه استئنافيا فى سرقة أوراق أخرى لم ترفع بها الدعوى . إخلال بحق المتهم فى الدفاع .

إذا أدانت المحكمة الاستئنافية المتهم فى واقعـة لم ترفع بها الدعوى فان هذا فيه تجاوز منها لسلطتها، كما أن فيه حرمانا للمتهم من درجة من درجات التقاضى، وإخلالا خطيرا بحقـه فى الدفاع . فاذا كانت الدعوى قـد رفعت عن سرقة أوراق معينـة (إيصالات)، وقضت محكمة الدرجة الأولى ببراءته من سرقة هذه الأوراق، فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تدينـه فى سرقة أوراق أخرى لم تكن الدعوى مرفوعة بها ،

ولم يرد لها ذكر فى حكم محكمة الدرجة الأولى، ولم تجر على لسان أحد من الخصوم أمام محكمة الدرجة الثانية .

---

(٣٢٨)

القضية رقم ١٣٣ سنة ١٢ القضائية

تهديد بقصد الحصول على مال . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . متى يتوافر؟ لا عبرة بالبواعث . الانتقام والثأر من إهانة لحقت الجانى من المجنى عليه . (المادة ٢٨٣ع = ٣٢٦)

يكفى لتوافر ركن القصد الجنائى فى جريمة الحصول على مال بطريق التهديد أن يكون الجانى، وهو يقارف فعلته، عالما بأنه يغتصب مالا لاحق له فيه . ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث التى تكون قد دفعت الجانى إلى ارتكاب الجريمة . فهو يستحق العقاب ولو كان لم يرتكبها إلا لمجرد الرغبة فى الانتقام والثأر لنفسه للإهانة التى لحقته من المجنى عليه .

جلسة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤١

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وحسن زكى محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين .

(٣٢٩)

القضية رقم ١٥١ سنة ١٢ القضائية

(ا) اختلاس أشياء محجوزة . حجز من موظف مختص . وجوب احترامه . حجز شهد عليه غير أهل للشهادة . اختلاس الحجز بدعوى بطلانه لهذا السبب . لا يجوز .

(ب) نقض وإبرام . دفع الحارس بأنه ليس ملزما بنقل الأشياء المحجوزة إلى السوق لبيعها . دفع موضوعى . لا يجوز إبداؤه لدى محكمة النقض لأول مرة .

١ — الحجز متى كان قد أوقعه موظف مختص فانه — ولو كان باطلا — يكون واجبا احترامه حتى يقضى ببطلانه . وإذن فمن يختلس المحجوز يكون مستحقا للعقاب ولو كان الحجز باطلا لعدم أهلية أحد شهوده .

٢ — إن الدفع بأن الحارس ليس ملزما بنقل المحجوزات إلى السوق المعين لبيعها فيه من الدفوع الموضوعية التي لا يجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض.

---

(٣٣٠)

القضية رقم ١٥٧ سنة ١٢ القضائية

اشتراك . فاعل . حكم المادة ٤٢ ع . عام شامل لكل الجرائم . عدم عقاب الفاعل الأصلي لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي لديه أو لأحوال أخرى خاصة به . وجوب معاقبة الشريك . جريمة تزوير شهادة إدارية بتاريخ وفاة . تبرئة الفاعل لجهله حقيقة التاريخ . علم الشريك بحقيقته . وجوب معاقبته . (المادة ٤٢ ع)

إن المادة ٤٢ من قانون العقوبات إذ نصت على أنه إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي لديه أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا فقد جاءت بحكم عام شامل للجرائم كلها . فمتى ثبت حصول تغيير في الحقيقة في ورقة رسمية ، وثبت اشتراك المتهم في هذا الفعل باحدى طرقه ، وتوافرت سائر أركان جريمة التزوير في حقه ، وجبت معاقبته ولو كان الفاعل الأصلي غير معاقب ما دام عدم عقابه راجعا إلى سبب خاص به هو . و إذن فاذا كان الفاعل الأصلي في جريمة تزوير شهادة إدارية بتاريخ وفاة قد قضي ببراءته لجهله حقيقة تاريخ الوفاة فلا جناح على المحكمة إذا هي عاقبت الشريك في هذه الجريمة على أساس أنه هو كان يعلم حقيقة ذلك التاريخ .

---

(٣٣١)

القضية رقم ١٥٨ سنة ١٢ القضائية

تزوير في أوراق رسمية . عقد بيع . مراجعته من المساحة واعتماده . تغيير الحقيقة بعد ذلك في إحدى بياناته . تزوير في ورقة رسمية . موافقة طرفي العقد على التغيير . لا تهم .

(المواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨٢ ع = ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤)

التغيير الذي يحصل في ورقة عقد البيع بعد مراجعته من المساحة واعتمادها له هو تزوير في ورقة رسمية ، إذ أن الاعتماد من هذه الجهة الرسمية يعتبر منصبا على جميع

ما تضمنه العقد من البيانات التى من شأن الموظف المختص مراجعتها و إقرارها . فالتغيير فى إحدى هـذه البيانات تنسحب عليـه المراجعة ، فمجريه يعتبر أنه غيّر فى إشارة المراجعة نفسها . ولا يهم بعد ذلك أن يكون ذلك التغيير قد حصل باتفاق طرفى العقد .

---

(٣٣٢)

القضية رقم ١٦١ سنة ١٢ القضائية

تعدّد المتهمين . مساهمة كل منهم فى الجريمة بفعل من الأفعال المكوّنة لهـا . اعتباره فاعلا أصليا . جريمة سرقة . قيام بعض المتهمين بتلهية أصحاب المنزل . دخول بعضهم المنزل واستيلاؤهم على المسروق . كلهم فاعلون أصليون .

متى كان المتهمون فى جريمة قد ساهم كل منهم فيها بفعل من الأفعال المكوّنة لها فذلك يكفى لاعتباره فاعلا أصليا . و إذن فاذا كان المتهمون فى سرقة قد قام بعضهم بتلهية سكان المنزل، وبعضهم بدخوله والاستيلاء على المسروقات، وتمت الجريمة بناء على ذلك، فانهم جميعا يكونون فاعلين أصليين .

جلسة ٥ ينـاير سنة ١٩٤٢

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة و بحضور حضرات : محمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين .

(٣٣٣)

القضية رقم ١٩٢٢ سنة ١١ القضائية

ضرب . التأديب الجسمانى فى المعاهد الدينيـة . منعه منعا باتا . مدرّس بتلك المعاهد . تأديبه أحد الطلبة جسمانيا . تخطيه الحدود المعقولة فى ذلك . مسئوليته جنائيا .

(المـادة ٣٧ من المرسوم بقانون الصادر فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٣١ والمـادة ٢٠٤ ع = ٢٤٠)

إن المـادة ٣٧ من المرسوم بقانون الصادر فى ٢٧ أبريل سـنة ١٩٣١ باعتماد اللائحة الداخليـة للمعاهد الدينية قـد نصت على منـع التأديب الجسمانى منعا باتا . فلا يصح إذن التمسك بأحكام الشريعة فى صـدد وسائل التأديب . ومع ذلك فانه

إذا صح للمدرّس بتلك المعاهد (مدرّس بالأزهر) أن يؤدّب أحد الطلبة جسمانيا فان هذا ليس معناه أنه لا يعاقب إذا هو تخطى فى ذلك الحدود المقبولة عقلا .

---

(٣٣٤)

القضية رقم ١١١ سنة ١٢ القضائية

تزوير فى ورقة رسمية . مجرّد العبث بمـا ورد فيها . يتوافر به ركن الضرر . تعمد العبث بقصد استخدام الورقة بعد تغيير الحقيقة فيها . يتوافر به القصد الجنائى . إثبات أن المتهم تعمد تغيير الحقيقة فى الورقة الرسمية بقصد الاستدلال بها فى الشأن الذى وضعت له . ذلك يعتبر ردّا على دفعه بعدم توافر ركن الضرر وعدم ثبوت القصد الجنائى . (المـادة ١٨٠ ع = ٢١٢)

إذا كان الحكم قد تضمن فيما أثبته أن المتهم قــد تعمد تغيير الحقيقة فى ورقة رسمية بقصد الاستدلال بها فى الشأن الذى وضعت له فان ذلك يعتبر بذاته ردّا على ما تمسك به الدفاع من عدم توافر ركنى الضرر والقصد الجنائى فى الدعوى . ذلك لأن مجرّد العبث بالأوراق الرسميــة يتوافر به ركن الضرر فى جريمة التزوير لمـا فيه من تقليل للثقة بها باعتبارها مما يجب — بمقتضى القانون — تصديقه والأخذ بما فيه، ولأن العبث بالورقة متى كان متعمدا مقصودا به استخدامها بعد تغيير الحقيقة فيها فهو يدل على توافر القصد الجنائى فى التزوير .

---

(٣٣٥)

القضية رقم ٤٨٦ سنة ١٢ القضائية

إثبات . قواعده . عدم تعلقها بالنظام العام . جريمة تبــديد . إثبات تسلم المـال المدّعى تبديده بالبينة . سكوت المتهــم عن الاعتراض على ذلك . مسقط لحقه فيــه . تمسكه بهذا الدفع أمام المحكمة الاستئنافية . لا يصح . (المـادة ٢١٥ مدنى)

إن سكوت المتهم بالتبديد عن التمسك قبل البدء فى سماع شهادة الشهود بعدم جواز إثبات تسلمه المـال المدّعى تبديده بالبينة مسقط لحقــه فى الدفع بذلك . إذ الأصل أن المدّعى عليه بحقٍّ ما دام له أن يعترف بالحق المدّعى به فيعفى المدّعى من أن يقدّم أى دليل عليه فإنه يكون له أن يتنازل ولو ضمنا عن حقه فى مطالبة

المدّعى بالإثبات بالطريق المعين فى القانون اكتفاء بغيره، ومراعاة قواعد الإثبات فى المواد المدنية لا شأن لها بالنظام العام . و إذن فاذا كان المتهم لم يوجه أى اعتراض على سماع شهادة الشهود قبل البدء فى إدلائهم بالشهادة ، ولا حتى بعد الانتهاء من سماعهم، فإن ذلك منه يعدّ تنازلا عن حقه فى مطالبة المجنى عليه بالإثبات بالكتابة إذا كان الحق المطالب به ممـا يجب إثباته بالكتابة ، و يمنعـه من أن يتمسك بهذا الدفع أمام المحكمة الاستئنافيه فيما بعد .

جلسة ١٢ ينـاير سنة ١٩٤٢

برياسة حضرة عبد الفتاح السيد بك و بحضور حضرات : محمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين .

(٣٣٦)

القضية رقم ٢٢ سنة ١٢ القضائية

ضرب أفضى إلى الموت . إصابة . التراخى فى العلاج أو الإهمال فيه . عدم ادعاء المتهم أن ذلك كان متعمدا لتجسيم مسئوليته . مسئوليته عن وفاة المجنى عليه . (المـادة ٢٠٠ /ع = ٢٣٦)

إن المتهم يكون مسئولا جنائيا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى أحدثهـا ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ، فإن هذه النتائج ممـا يجب أن يدخل فى تقديره وقت ارتكابه فعلته . و إذن فإذا كان المتهم لا ينازع فى أن الوفاة تسببت عن النزيف الناشئ عن الإصابة ، ولا يدّعى أن التأخير فى إسعاف المجنى عليه كان متعمدا لتجسيم مسئوليته. فإنه يكون مسئولا جنائيا عن الوفاة .

---

(٣٣٧)

القضية رقم ٣٩٧ سنة ١٢ القضائية

سرقة . التسليم الذى ينفى الاختلاس . شرطه . أن يكون برضاء حقيق من المـالك أو واضع اليد . تسليم من باب التغافل لإيقاع السارق وضبطه لا يعتبر رضاء . مجرّد العلم بالتسليم لا يهم .
(المـادتان ٢٦٨ و ٢٧٥ ع = ٣١١ و ٣١٨)

التسليم الذى ينتفى به ركن الاختلاس فى السرقة يجب أن يكون برضاء حقيق من واضع اليد مقصودا به التخلى عن الحيازة حقيقة ، فان كان عن طريق التغافل بقصد إيقاع المتهم وضبطه فانه لا يعد صادرا عن رضاء صحيح ، وكل ما هنالك أن الاختلاس فى هذه الحالة يكون حاصلا بعلم المجنى عليه لا بناء على رضاء منه ، وعدم الرضاء — لا عدم العلم — هو الذى يهم فى جريمة السرقة .

---

(٣٣٨)

القضية رقم ٤٩٢ سنة ١٢ القضائية

نقض وإبرام . الأحكام الجائز فيها الطعن بهذا الطريق . حكم تمهيدى أو برفض دفع فرعى . الطعن فيه استقلالا . لا يجوز . (المادة ٢٢٩ تحقيق)

الطعن بطريق النقض لا يجوز إلا فى أحكام آخر درجة المنهية للدعوى فى مواد الجنايات والجنح . وإذن فالحكم التمهيدى أو الصادر فى دفع فرعى لا يجوز الطعن فيه استقلالا عن الموضوع لأن الخصومة أمام المحكمة لم تنته به .

جلسة ١٩ يناير سنة ١٩٤٢

برياسة حضرة محمد كامل الرشيدى بك وبحضور حضرات : سيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك ومحمد زكى على بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين .

(٣٣٩)

القضية رقم ٥١٠ سنة ١٢ القضائية

إثبات . محاضر التحقيقات الابتدائية . إنكار المتهم صدور الاعتراف المنسوب إليه فى محضر التحقيق الابتدائى . وجوب تحقيقه . مطالبة المتهم بالطعن فى المحضر بالتزوير . لا تصح . (المادة ٢٢٦ مدنى)

إن محاضر التحقيقات الابتدائية وإن كانت أوراقا أميرية إلا أن المحاكم الجنائية غير ملزمة بالأخذ بما هو مدوّن فيها على اعتبار أنها، كسائر الأوراق الرسمية، حجة بما فيها ما دام لم يدع بتزويرها . فلهذه المحاكم، متى اقتنعت من وقائع الدعوى أو من الأدلة التى قدّمها المتهم إليها بأن الاعتراف المنسوب له فى محضر التحقيق

لم يصدر عنه، ألا تعتد بهذا الاعتراف بلا حاجة إلى الطعن بالتزوير . ولذلك فاذا أنكر المتهم صدور الاعتراف المعزو إليه فى محضر تحقيق البوليس فانه يجب على المحكمة أن تبحث هذا الدفاع وتقدّره كما ترى، وليس لها أن تطالب المتهم بوجوب الطعن فى المحضر بالتزوير .

جلسة ٢٦ ينـاير سنة ١٩٤٢

برياسة حضرة محمد كامل الرشيدى بك وبحضور حضرات : سيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك ومحمد كامل مرسى بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين .

(٣٤٠)

القضية رقم ١٩٤٨ سنة ١١ القضائية

إجراءات . حكم بالإعدام . استطلاع رأى المفتى قبل إصداره . بيان رأيه فى الحكم . لا وجوب . (المادة ٤٩ تشكيل)

لا يوجد فى القانون ما يوجب على المحكمة عند الحكم بالإعدام بعد أخذ رأى المفتى أن تبين هذا الرأى فى حكمها . وكل ما أوجبته المادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات هو أن تأخذ المحكمة رأيه قبل إصدار هذا الحكم .

(٣٤١)

القضية رقم ٥٢٦ سنة ١٢ القضائية

خيانة أمانة . وصى . اتهامه بتبديد مال القاصر . مناقشته الحساب الذى أنتج المبلغ المتهم بتبديده . حقه فى ذلك . متى يمتنع عليه المناقشة فى الحساب ؟ عند الاتفاق مع المجلس الحسبي عليه .
(المادة ٢٩٦ ع = ٣٤١)

للوصى أن يتقدّم إلى المحكمة الجنائية بكل ملاحظاته على الحساب الذى أنتج المبلغ المتهم بتبديده من مال القاصر حسبما قرّره المجلس الحسبي متى كان لم يتفق من قبل مع المجلس بشأنه . فان هذا الاتفاق هو وحده الذى يمكن أن يحتج به كل من الطرفين على الآخر . وإذن فانه يجب على المحكمة أن تفحص بنفسها تلك الملاحظات غير متقيدة فى ذلك بقرار المجلس الحسبي ، فاذا هى لم تفعل، وأنكرت

على الوصى حقه فى مناقشة الحساب بعد اعتماده من المجلس ، فان حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه .

---

(٣٤٢)

القضية رقم ٥٢٧ سنة ١٢ القضائية

استئناف . تقرير القاضى الملخص . وجوب تقديمه . تحريره على غلاف الدعوى . لا يعيب الحكم .
(المادة ١٨٥ تحقيق)

إن كل ما أوجبه القانون فى المادة ١٨٥ تحقيق الجنايات هو أن يقدّم أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا عن القضية، ولم يحتم أن تكون كتابة هذا التقرير بشكل خاص أو فى ورقة معينة . و إذن فلا يعيب الحكم أن يكون تقرير التلخيص قد حرر على غلاف الدعوى .

جلسة ٢ فبراير سنة ١٩٤٢

برياسة حضرة عبد الفتاح السيد بك و بحضور حضرات : محمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين .

(٣٤٣)

القضية رقم ١٩٤٩ سنة ١١ القضائية

نقض و إبرام . متى يصح الطعن فى الحكم بطريق النقض؟ عند صيرورته نهائيا بالنسبة لخصوم الدعوى جميعا . حكم غيابى بالنسبة لأحد المتهمين . الطعن فيه بطريق النقض بالنسبة له من المدعى بالحق المدنى . لا يجوز . كون هذا الحكم صادرا لمصلحته فى الدعوى المدنية . لا يؤثر .
(المادة ٢٢٩ تحقيق)

الطعن بطريق النقض لا يجوز إلا إذا كان الحكم نهائيا لا بالنسبة لمن يريد أن يطعن فيه فقط بل بالنسبة لكل الخصوم فى الدعوى . و إذن فاذا كان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة لأحد المتهمين فانه لكونه قابلا للطعن فيه منه بطريق المعارضة لا يجوز للمدّعى بالحق المدنى أن يطعن فيه بطريق النقض . ولا يؤثر فى ذلك كون هذا الحكم صادرا لمصلحة هذا المتهم فى الدعوى المدنية، لأن طرح الدعوى العمومية فى المعارضة على بساط البحث قد يؤدى إلى ثبوت أنه لم يرتكب الواقعة الجنائية

المسندة إليه . وهـذا ينبنى عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية مما تكون معه هذه الدعوى غير صالحة للحكم أمام محكمة النقض طالما أن الواقعة الجنائية التى هى أساس لها عند الطعن قابلة للبحث أمام محكمة الموضوع .

---

(٣٤٤)

القضية رقم ٣٣ سنة ١٢ القضائية

إثبات . شاهد . إدلاؤه بسر خاص به . تعويل المحكمة على شهادته . لا مانع . مريض . ذكره نوع مرضه الذى كان يعالجه بتعاطى المخدّر . الاعتماد على هـذه الشهادة فى إدانة المتهم (صيدلى أو طبيب) . لا مانع .

لا يوجد فى القانون ما يمنع الشاهد من الإدلاء بكل ما عنده ولو كان سرا من أسراره . و إذن فلا تثريب على المحكمة إذا هى عوّلت فى إدانة المتهم — صيدليا كان أو طبيبا — على شهادة مريض بنوع مرضه الذى كان يتعاطى بسببه المخدّر الذى وصفه له المتهـم . والقول بأن الشاهد بالنسبة لمرضـه حكمه حكم الطبيب بالنسبة لأمراض الغير إنما هو قياس مع الفارق ، فإن علم الطبيب بمرض الغير إنمـا يصله عن طريق المهنة بوصفه طبيبا .

---

(٣٤٥)

القضية رقم ٥٢٢ سنة ١٢ القضائية

نصب . إذن دفع . متى يعدّ شيكا بالمعنى المقصود فى المـادة ٣٣٧ ع ؟   (المـادة ٣٣٧ ع)

إن إذن الدفع متى كان مستوفيا لجميع الشروط الشكلية التى يتطلب القـانون توافرها فى الشيك بمعناه الصحيح فهو يعدّ شيكا بالمعـنى المقصود فى المـادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولو كان تاريخ إصـداره قد أخر وأثبت فيـه على غير الواقع ما دام هو بذاته ، حسب الثابت فيه ، مستحقا للأداء بمجرّد الاطلاع ، شأن النقود التى يوفى بهـا الناس ما عليهم ، وليس فيه ماينبئ المطلع عليه بأنه فى حقيقته لم يكن إلا أداة ائتمـان . و إذن فاصدار مثل هذا الإذن من غير أن يكون له رصيد قائم معاقب عليه قانونا .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يتمسك فى طعنه بأن الواقعة التى أدين من أجلها لا يعاقب القانون عليها . ذلك لأن ما وصفه الحكم بأنه شيك وأدانه من أجل إصداره إنما كان سند استدانة لأجل ، فهو بذلك لم يكن شيكا بمعناه الحقيقى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات .

وحيث إن إذن الدفع متى كان مستوفيا لجميع الشروط الشكلية التى يتطلب القانون توافرها فى الشيك يعدّ شيكا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولو كان تاريخ إصداره قد أخر وأثبت فيه على غير الحقيقة ما دام هو بذاته حسب الثابت فيه مستحقا للأداء بمجرّد الاطلاع ، شأن النقود التى يوفى بها الناس ما عليهم، وليس فيه ما ينبئ المطلع عليه بأنه فى حقيقته ليس إلا أداة ائتمان.

وحيث إن الحكم الابتدائى الصادر غيابيا بادانة الطاعن ذكر أن "المدعية بالحق المدنى رفعت الدعوى مباشرة للحكمة وطلبت محاكمة المتهم بالمادتين ٣٣٦ و٣٣٧ عقوبات لأنه أعطاها بسوء نية شيكا على بنك مصر بمبلغ ١٢ جنيها لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وحيث إنه ثابت من ورقة الشيك المقدّمة أنه محرّر بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٤٠ على بنك مصر لأمر السيدة برلنتى جرجس بمبلغ ١٢ جنيها من حساب المتهم محمد حسن عطية رقم ٣١٤١٦ وموقع عليه بامضائه، وظاهر من إفادة البنك المرفقة به أنه قدّم للدفع فى ١١ أبريل سنة ١٩٤٠ فرد مؤشرا عليه بالرجوع للساحب . وحيث إن المتهم بدأ بانكار صدور الشيك منه وقرّر أنه مزوّر عليه، فأجلت القضية لجلسة أخرى لسماع الشهود ، فعاد المتهم يعترف بصحة الشيك و بصدوره منه وتمسك بأن له رصيدا فى البنك يفى بقيمته، فأجلت المحكمة القضية بناء على طلبه ليقدّم شهادة من البنك برصيده فى يومى ١٠ و ١١ أبريل غير أنه تخلف عن الحضور فى الجلسة التالية . وحيث إنه ظاهر مما تقدّم أن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة عليه و يتعين معاقبته عليها بالمادتين ٣٣٦و٣٣٧ عقوبات".
وفى المعارضة قالت المحكمة فى قضائها " إن المتهم المعارض يدفع بعدم قيام الجريمة

لأن الشيك موضوع التهمة لا تتوافر فيه شرائط الشيك القانونية لأن تاريخ دفعه لا يطابق تاريخ سحبه، والشيك الذى يؤخر تاريخ دفعه ليس شيكا بحكم القانون وإنما هو مجرد وعد بالدفع فلا يقع من أعطاه تحت طائلة العقاب إذا تبين عدم وجود رصيد يقابله . وحيث إن تقديم الشيك أى ذكر تاريخ الإصدار على غير الحقيقة لا يرفع عن الورقة صفة الشيك ، ويسرى على الساحب حكم المادة ٣٣٧ عقوبات متى ثبت سوء نيته وأنه سحبه دون أن يكون له مقابل فى تاريخ الإصدار الحقيقى . فان تقديم تاريخ الشيك واقعة لا تؤثر فى صحته حتى لو علم المستفيد بأن الساحب ليس له فى وقت إصدار الشيك مقابل وفاء لدى المسحوب عليه وأنه اعتمد فى قبول الشيك على قدرة الساحب فى إيجاد هذا المقابل فى اليوم المحدد للوفاء أى فى التاريخ الثابت فى الشيك . ذلك لأن الشيك بطبيعته ورقة مستحقة الوفاء فى وقت إصداره الحقيقى فهو أداة نقدية تغنى عن استعمال النقود وليس أداة ائتمان . والواقع أن الساحب إذا أراد أن يحصل على ائتمان من المستفيد ففى مقدوره أن يحرر كمبيالة صريحة لا أن يلجأ إلى الشيك وهو إنما يلجأ إليه فى الغالب لاقتناص ثقة دائنه وإيهامه بكفايته المالية، وأنه من الطبقة الاجتماعية التى تتعامل بالشيكات . وحيث إن المتهم لا ينازع فى أن الشيك الذى أعطاه لم يكن يقابله رصيد فى بنك مصر لا فى تاريخ إصداره الحقيقى ولا فى التاريخ الذى وضع عليه (١٠ أبريل سنة ١٩٤٠). وقد تبين هذا الأمر الأخير فوق ذلك من خطاب بنك مصر للنيابة بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٤١ إذ جاء فيه أن المتهم لم يكن له أى مبلغ فى البنك فى يومى ١٠و١١ أبريل سنة ١٩٤٠ وأن هذا هو سبب رفض الشيك المسحوب منه .

وحيث إنه يبين من ذلك أن التهمة الموجهة إلى المتهم ثابتة ، وأن الحكم الغيابى المعارض فيه قد أصاب فى إدانته بشأنها ويتعين تأييده من هذه الوجهة مع تعديل العقوبة والاكتفاء بالغرامة نظراً لما تبين من أن المتهم قد سدد قيمة الشيك إلى المجنى عليها . وقد أثبت ذلك محاميها بجلسة ٣ أكتوبر سنة ١٩٤٠ وقرر بأنها تنازلت عن دعواها المدنية " .

وحيث إنه يتضح مما تقدّم أن الحكم المطعون فيه لم يخطئ فى شىء مما يدّعيه الطاعن إذ ما دام إذن الدفع الذى سحبه مستحق الأداء لدى الاطلاع على حسب ماهو ثابت به ذاته فان القانون يعاقب عليه إذا ما أصدر بغير أن يكون له رصيد قائم.

---

(٣٤٦)

القضية رقم ٦٤٥ سنة ١٢ القضائية

نقض وإبرام . حكم بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى . حكم غير مُنْهٍ للخصومة . الطعن فيه بطريق النقض . لا يجوز . (المادة ٢٢٩ تحقيق)

الحكم بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لأنها جناية لسبق الحكم على المتهم مرات فى جرائم مماثلة لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لأنه غير مُنْهٍ للخصومة ، إذ بناء عليه يقدّم المتهم بالطريق القانونى لمحاكمته أمام المحكمة ذات الاختصاص، وقد ينتهى الأمر بزوال أوجه التظلم من ذلك الحكم فيكون الطعن فيه قبل ذلك سابقا لأوانه. أما بعد صدور الحكم من المحكمة المختصة فان هذا الحكم يكون هو وحده الذى يجوز الطعن فيه .

---

(٣٤٧)

القضية رقم ٦٥٣ سنة ١٢ القضائية

تلبس . صدور إذن بتفتيش منزل المتهم . مشاهدة رجال البوليس زوجته خارجة من إحدى الغرف فى حالة اضطراب ومعها شىء بيدها تحاول إخفاءه . حالة تلبس . ضبط ما معها من مخدّر . صحيح . (المادة ٨ تحقيق)

إن مشاهدة المتهمة فى حالة اضطراب وهى خارجة من إحدى غرف المنزل الذى تقيم فيه مع زوجها الذى صدر الإذن من النيابة بتفتيشه للبحث فيه عن مخدّرات، ورؤية رجال البوليس لها وقتئذ وهى تحمل شيئا فى يدها تحاول إخفاءه ظنوه مخدّرا — كل ذلك يجعلها — بناء على المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات — فى حالة تلبس بجريمة الإحراز، فيكون ضبط رجال البوليس ما فى يدها صحيحا .

---

(٣٤٨)

القضية رقم ٦٥٥ سنة ١٢ القضائية

إثبات . تفتيش باطل . اعتراف المتهم بوجود المخدّر المضبوط معه . صدور الاعتراف عنه من تلقاء نفسه أمام المحكمة بالجلسة . أخذه بهذا الاعتراف . لا غبار فى ذلك .

إن اعتراف المتهم بوجود المخدّر معه، متى كان قد صدر عنه من تلقاء نفسه بالجلسة أمام المحكمة أثناء المحاكمة ولم يكن لإجراءات التفتيش تأثير فيه، فانه يكون صحيحا ولا تثريب على المحكمة فى أن تأخذ به ولو كان التفتيش ذاته باطلا .

جلسة ٩ فبراير سنة ١٩٤٢

برياسة حضرة محمد كامل الرشيدى بك المستشار و بحضور حضرات : سيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك ومحمد زكى على بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين .

(٣٤٩)

القضية رقم ٥١٤ سنة ١٢ القضائية

قرعة . وجه المعافاة . وجوب التقدّم به لمجلس الاقتراع قبل إجراء الاقتراع . تخلف المتهم عن الفرز لأنه معفى من الخدمة العسكرية بحكم أن أصله من العربان . لا عذر . معاقبته بمقتضى المادتين ١٢٩ و ١٣١ من قانون القرعة . (المادتان ١٢٩ و ١٣١ من قانون القرعة العسكرية)

إن المفهوم من نصوص المواد المتعلقة بالمعافاة (خصوصا المادة ٤٨) من قانون القرعة العسكرية الصادر به الأمر العالى الرقيم ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ أن نفر القرعة الذى يكون لديه وجه للمعافاة يجب عليه أن يتقدّم به لمجلس الاقتراع قبل إجراء الاقتراع وإلا سقط حقه فى المعافاة . فإلى أن يفصل مجلس الاقتراع فى وجه المعافاة يكون نفر القرعة ملزما كسائر أنفار القرعة بالخضوع لكل ما يفرضه عليه القانون من أوامر ونواه . وليس له، ولو كانت معافاته مقطوعا بها، أن يعتمد من تلقاء نفسه على ذلك، ويخالف ما يفرضه القانون من واجبات . وإذن فاذا طلب شخص للفرز فتخلف ولم يتقدّم لمجلس الاقتراع بطلب معافاته بناء على ما لديه من الأسباب، ثم عند محاكمته جنائيا عن تهمة تخلفه عن الفرز بغير عذر مقبول قدّم

شهادة دالة على أن أصله من العربان فهو معفى من الخدمة العسكرية، فذلك لا يعتبر عذرا شرعيا بالمعنى الوارد بالمادة ١٢٩ يصلح سببا لبراءته من الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ١٢٩ و ١٣١ من قانون القرعة .

---

(٣٥٠)

القضية رقم ٥٣٢ سنة ١٢ القضائية

قرعة . محاولة موظف تخليص نفر القرعة من الاقتراع أو من التجنيد . العقاب عليها . معاقبة الأفراد مقصورة على التستر بعد مرحلة الاقتراع . شيخ بلد . سكوته عمدا عن التبليغ عن وجود نفر القرعة المطلوب للتجنيد . عقابه . (المادتان ١٢١ و ١٢٤ من قانون القرعة العسكرية)

إن المادة ١٢١ من قانون القرعة قد أفرغ نصها فى عبارة عامة تشمل تخليص أنفار القرعة إطلاقا سواء أكان ذلك فى أثناء عملية الاقتراع أم بعدها وهم تحت الطلب للتجنيد أو للكشف الطبي للتجنيد . ولا يرد على ذلك بما جاء فى المادة ١٢٤ الخاصة بالتستر على أنفار القرعة من صراحة نصها فى اقتضاء أن يكون التستر المعاقب عليه بها واقعا على نفر القرعة المطلوب للكشف الطبي لأجل التجنيد أو الذى تحت الطلب للتجنيد، فان الأشخاص الذين يعاقبون بمقتضى هذا النص — وهم من غير الموظفين المكلفين بتنفيذ قانون القرعة — ليس عليهم أى واجب خاص بعملية الاقتراع . وهذه هى علة اختلاف النصين حتى تكون معاقبة الموظفين مستحقة عن محاولة تخليص الأنفار من الاقتراع أو من التجنيد على السواء، ومعاقبة الأفراد مقصورة فقط على التستر على الأنفار بالطريقة المبينة بالقانون بعد مرحلة الاقتراع . وإذن فان سكوت شيخ البلد عمدا عن تبليغ جهة الاختصاص عن وجود نفر القرعة المطلوب للتجنيد يستوجب معاقبته بمقتضى المادة ١٢١ سابقة الذكر .

---

(٣٥١)

القضية رقم ٦٧٨ سنة ١٢ القضائية

وصف التهمة . سلطة محكمة الموضوع فى تعديله . حدها . عمدة . اتهامه بالإهمال فى واجبه بأن قرر عمدا أن نفر القرعة متغيب عن بلده حالة كونه مقيما بها . تبين المحكمة من التحقيق أن إهماله منحصر فى عدم التبليغ عن عودة هذا النفر بعد تغيبه . معاقبته على ذلك . لا خطأ . (المادة ٣٧ تشكيل)

لمحكمة الموضوع — إلى حين النطق بالحكم — أن تعدل فى التهمة المرفوعة أمامها بشرط ألا توجه إلى المتهم أفعالا لم يشملها التحقيق . فاذا كانت محكمة أول درجة قد أوردت فى حكمها ما شمله التحقيق ، واستخلصت منه استخلاصا سائغا أن إهمال العمدة المتهم لم يكن فى تقريره أن نفر القرعة متغيب عن البلد حالة كونه مقيما بها (كما هو نص التهمة المرفوعة بها الدعوى) بل فى أنه لم يبلغ عن عودة هذا النفر بعد غيابه، ثم عاقبته على هذه التهمة الأخيرة، فانها لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون . ومع ذلك فقد كان للدفاع عن المتهم فى هذه الحالة — إذا كان قد رأى أن فى هذا التعديل إجحافا به — أن يتظلم منه إلى المحكمة الاستئنافية . أما وهو لم يفعل فان ذلك يسقط حقه فى إثارته بعد ذلك لدى محكمة النقض .

---

(٣٥٢)

القضية رقم ٦٧٩ سنة ١٢ القضائية

حكم . استشهاد المتهم بشهود نفى أمام محكمة الدرجة الأولى . وجوب سماعهم . عدم سماعهم دون بيان أسباب ذلك . إخلال بحق الدفاع . تكرير المتهم هذا الطلب أمام المحكمة الاستئنافية . اكتفاء هذه المحكمة بتأييد الحكم المستأنف دون أن تشير هى الأخرى إلى طلبه . يعيب الحكم .

على محكمة الدرجة الأولى أن تسمع شهود النفى الذين يطلب المتهم سماعهم ثم تقدّر شهادتهم كما ترى . فاذا هى وجدت أن لا محل لسماع أولئك الشهود فيجب عليها أن تبين سبب ذلك فى حكمها و إلا فانها تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع . و إذن فاذا كان المتهم قد طلب سماع شهود فلم تجبه المحكمة إلى هذا الطلب، ولم تبين السبب فى ذلك، ثم كرر طلبه هذا إلى المحكمة الاستئنافية فقضت هذه بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن تشير هى الأخرى بشىء إلى طلبه فان حكمها يكون معيبا .

جلسة ١٦ فبراير سنة ١٩٤٢

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

(٣٥٣)

القضية رقم ١٥٥ سنة ١٢ القضائية

استئناف. حكم جنائي. الطعن فيه منوط بالخصوم أنفسهم. عذر قهري يمنع المتهم من الطعن في الميعاد. امتداد الميعاد إلى حين زوال العذر. محاسبته على أساس أنه كان عليه أن يوكل غيره في الطعن. لا تصح. استئناف. عدم قبوله شكلا بناء على أن المتهم كان — رغم مرضه — يمكنه توكيل محام عنه للتقرير به في الميعاد. خطأ.

الطعن في المواد الجنائية منوط بالخصوم أنفسهم. فإذا كان الخصم قد منعه عذر قهري عن أن يطعن في الحكم فان ميعاد الطعن يمتد حتى يزول العذر، ولا يصح في هذه الحالة محاسبته على أساس أنه كان عليه أن يوكل غيره في رفع الطعن. وإذن فاذا كان الظاهر من الحكم أنه لم يعتبر مرض المتهم عذرا كافيا لتأخره عن رفع الاستئناف بناء على أنه كان في استطاعته أن يوكل محاميا عنه لرفعه في الميعاد، فانه يكون قد أخطأ في تأويل القانون.

---

(٣٥٤)

القضية رقم ٦٩٦ سنة ١٢ القضائية

(أ) إثبات. مانع أدبي من الكتابة. تقديره موضوعي. (المادة ٢١٥ مدني)
(ب) سقوط الدعوى. جريمة خيانة الأمانة. ميعاد سقوطها. متى يبدأ؟ (المادة ٢٧٩ تحقيق)

١ — إن تقدير المانع الأدبي الذي يمنع المتعهد له من أخذ سند كتابي على المتعهد هو من الأمور الموضوعية التي يرجع الأمر فيها إلى قاضي الدعوى.

٢ — إن ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشيء المختلس بل من تاريخ طلبه وظهور عجز المودع لديه عن رده [١].

---

(١) الظاهر من الحكم أن الشيء موضوع الدعوى (برقع) لم يدع تبديده فعلا بل إن المتهم عند مطالبته برده امتنع منكرا تسلمه. أما لو كان البرقع قد حصل التصرف فيه من المتهم فان ميعاد سقوط الدعوى يكون من يوم حصول تبديده بالتصرف فيه.

(٣٥٥)

القضية رقم ٦٩٧ سنة ١٢ القضائية

تفتيـــش :

(أ) صدور الإذن به دون أن يكون له مبرر . عدم تمسك المتهم ببطلانه لهذا السبب أمام المحكمة . إثارته أمام محكمة النقض . متى تجوز ؟

(ب) إذن . صدوره بناء على طلب مساعد الحكمدار . استخلاص المحكمة أنه لم يلاحظ فيه أن يكون تنفيذه بواسطته هو أو بواسطة غيره بالتعيين . تنفيذه بواسطة أى مأمور آخر . صحته .

(ح) صحة التفتيش . ارتكان المحكمة إلى أقوال من باشره . لا شائبة فيه .

١ — إذا كان المتهم لم يتمسك أثناء محاكمته ببطلان إذن التفتيش لعدم وجود مبرّر له من تحقيقات أو قرائن فليس له أن يثير ذلك لأوّل مرة أمام محكمة النقض مادام الحكم ذاته ليس فيه مايشير من قريب أو من بعيد إلى أن مايثيره صحيح .

٢ — إذا كانت المحكمة قد استظهرت فى منطق سليم أن إذن التفتيش و إن كان قد صدر بناء على طلب مساعد الحكمدار إلا أنه لم يلاحظ فيه أن يكون تنفيذه بواسطته هو شخصيا أو بواسطة أى مأمور آخر معين بالذات فإن التفتيش إذا باشره أى مأمور من الضبطية القضائية يكون صحيحا .

٣ — إذا تبين أن التفتيش قد وقع صحيحا فإن سماع المحكمة لمن قام به وباشره ، وارتكانها فى حكمها على أقواله ، لا تكون فيه شائبة على الإطلاق .

---

(٣٥٦)

القضية رقم ٧٠٠ سنة ١٢ القضائية

عود . متهم بسرقة حكم عليه أكثر من مرة فى سرقات ونصب آخرها بالأشغال الشاقة . عائد فى حكم المادة ٥١ ع . الحكم عليه بارساله إلى محل خاص . صحته . تاريخ الحكم عليه بالأشغال الشاقة . لا يهم بعيدا كان أو قريبا . (المادتان ٥١ و ٥٢ ع جديد)

متى كان قد سبق الحكم على المتهم بسرقة بأكثر من عقوبة مقيدة للحرية فى سرقات ونصب ، وكانت آخرها بالأشغال الشاقة ، فإنه يكون عائدا فى حكم المادة ٥١ من قانون العقوبات ، ويكون الحكم بإرساله إلى المحل الخاص ليسجن

فيه حتى يأمر وزير العدل بالإفراج عنه طبقا للمادة ٥٢ من القانون المذكور صحيحا. وذلك مهما كان تاريخ الحكم عليه بالأشغال الشاقة، لأن سبق توقيع هذه العقوبة عليه يجعله عائدا مهما طال أمد الحكم عليه بها.

(٣٥٧)

القضية رقم ٧٠٥ سنة ١٢ القضائية

استئناف.

(أ) أثره. طرح وقائع الدعوى جميعها على محكمة الدرجة الثانية. سلطة محكمة الدرجة الثانية فى تبين واقعة الدعوى وفى الفصل فيها على وفق ما تراه. رفع الدعوى على متهم لتبديده عقد بيع. القضاء ابتدائيا ببراءته بناء على أن هذا العقد المودع لم يكن عقد بيع و إنما كان عقد تبرع و إلزامه مع ذلك بتعويض. قضاء محكمة الدرجة الثانية عليه بالتعويض على أساس أن العقد بيع وأنه بدّده. لا خطأ فى ذلك ولو كان الذى استأنف هو المتهم وحده. (المادة ١٨٩ تحقيق)

(ب) حكم. وجود خطأ فى أسبابه. قضاؤه بطلبات أحد الخصوم. مطالبة هذا الخصم باستئنافه. لا تصح. استئنافه لا يقبل لعدم المصلحة.

١ — يترتب على الاستئناف المرفوع من أحد الخصوم طرح جميع الوقائع المرفوعة بها الدعوى والتى سبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى على محكمة الدرجة الثانية لتكون محل تقديرها عند نظر الاستئناف. والمحكمة الاستئنافية و إن كانت ترتبط بالوقائع التى أوردتها محكمة أوّل درجة إلا أن لها، إذا ما رأت أن هذه المحكمة أخطأت أو استبدلت بواقعة الدعوى واقعة أخرى، أن ترجع الأمور إلى نصابها، وتفصل فى الموضوع الذى رفعت به الدعوى. وليس فيما تجريه من ذلك تسوىء لمركز المستأنف ما دام منطوق الحكم لم يمسه بما يضره. و إذن فإذا كانت الدعوى مرفوعة على المتهم بأنه بدّد عقد بيع كان مودعا عنده إضرارا بالمشترى فقضت المحكمة الابتدائية ببراءته بناء على ما استخلصته من أن العقد المودع لم يكن عقد بيع بل هو عقد تبرّع منه ومن إخوته رجعوا عنه، وقضت مع ذلك بإلزامه بأن يدفع للمدّعى بالحق المدنى مبلغا على سبيل التعويض، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فخالفت محكمة الدرجة الأولى واعتبرت أن العقد بيع وأن المتهم اختلسه، وقضت بالتعويض على هذا الأساس مع أن الحكم الابتدائى لم يكن قد استؤنف إلا من

المتهم وحده، فانها لا تكون قد أخطأت فى ذلك . إذ الواقعة التى جعلتها أساسا لحكمها هى ذات الواقعة التى كانت الدعوى مرفوعة بها ، ولأن استئناف أحد الخصوم يطرح موضوع الدعوى من جديد على المحكمة الاستئنافية .

٢ — لا تصح مطالبة الخصم باستئناف الحكم بسبب وجود خطأ فى أسبابه متى كان الحكم قد قضى له بكل طلباته ، فإن استئنافه فى هذه الحالة لا يكون مقبولا منه لعدم المصلحة .

---

(٣٥٨)

القضية رقم ٧٠٦ سنة ١٢ القضائية

إجراءات . التمسك ببطلانها . تأسيس البطلان على سبب غير متعلق بالمتمسك به . لا يقبل منه . متهم . وجود صلة بينه وبين أحد أعضاء الهيئة التى نظرت الدعوى . تمسك متهم آخر معه ببطلان المحاكمة لهذا السبب . لا يقبل .

لا يقبل من المتهم أن يتمسك ببطلان إجراءات المحاكمة إذا كان سبب البطلان غير متعلق به هو بل بغيره من المتهمين . و إذن فاذا كان لأحد أعضاء هيئة المحكمة صلة قرابة بمتهم فلا يجوز لمتهم آخر أن يطعن ببطلان إجراءات المحاكمة بناء على أن هذا العضو لم يعمل بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٩ مرافعات فيخبر زميليه بغرفة المشورة بهذه الصلة كى تحكم بلزوم أو عدم لزوم امتناعه عن نظر الدعوى .

جلسة ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٢

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : محمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين .

(٣٥٩)

القضية رقم ٦٨٦ سنة ١٢ القضائية

قوة الشىء المحكوم فيه . محاكمة شخص عن فعل جنائى وقع منه . متى لا تجوز محاكمته مرة أخرى عن هذا الفعل ذاته؟ شرطه . أن تكون للمحكمة الأولى سلطة فى الفصل فى هذا الفعل بجميع أوصافه وعلى الأخص الوصف الأشدّ . مجلس عسكرى . حكمه فى دعوى على أساس الوصف الذى يتفق مع القوانين العسكرية . جواز محاكمة المتهم أمام المحاكم العادية عن الوصف الأشدّ الذى تحمله الواقعة موضوع المحاكمة .

إنه وإن كان لا يجوز محاكمة الشخص غير مرة عن فعل وقع منه إلا أنه يشترط لعدم محاكمته مرة ثانية أن تكون المحكمة الأولى تملك الفصل فى هذا الفعل بجميع أوصافه المختلفة وعلى الأخص وصف الجريمة الأشدّ . فاذا كانت المحكمة الأولى لا تملك قانونا تعديل الوصف المرفوع به الدعوى أمامها ، وكان هذا الوصف مقترنا للجريمة الأخف، فان الحكم الصادر منها على هذا الأساس لا يمنع من إعادة محاكمة المتهم عن الجريمة الأشدّ . ولما كانت المجالس العسكرية ليست إلا محاكم استثنائية مقيدة بطبيعة وظيفتها بأن تفصل فى الدعاوى المرفوعة أمامها على أساس أوصاف معينة ، ولا تملك — كما تملك المحاكم العادية — تعديل تلك الأوصاف، فانه إذا حكم مجلس عسكرى فى دعوى على أساس الوصف الذى يتفق مع القوانين العسكرية ، وكانت الواقعة تحتمل أن توصف بوصف جريمة أشدّ، فانه فى هذه الحالة تجوز محاكمة المتهم أمام المحاكم العادية عن الجريمة الأشدّ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن أن محاكمة المتهم عسكريا عن جريمة يعاقب عليها بمقتضى القانون العام لا تمنع قانونا من إعادة محاكمته عنها أمام المحاكم الاعتيادية . وهذا هو ما فات قاضى الإحالة ملاحظته حين إصدار القرار المطعون فيه بأن لا وجه لإقامة الدعوى قبل المتهم لسبق محاكمته أمام مجلس عسكرى ، فيكون هذا القرار قد بنى على خطأ فى تأويل القانون وذلك يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه وإن كان لا يجوز قانونا محاكمة الشخص أكثر من مرة عن فعل جنائى وقع منه إلا أنه يشترط لذلك أن يكون الفعل واحدا فى المحاكمتين، وأن تملك المحكمة الأولى الفصل فيه بجميع أوصافه المختلفة وعلى الأخص وصف الجريمة الأشدّ . فإذا كانت المحكمة الأولى لا تملك تعديل الوصف المرفوع به الدعوى أمامها، وكان هذا الوصف مقترنا للجريمة الأخف، فإن الحكم الصادر منها على هذا الأساس لا يمنع من إعادة محاكمة المتهم عن الجريمة الأشدّ .

ومن حيث إن المجالس العسكرية ليست إلا محاكم استثنائية مقيدة بحسب طبيعة وظيفتها بأن تفصل فى الدعاوى المرفوعة أمامها على أساس أوصاف معينة ولا تملك

كما هو الشأن بالنسبة للمحاكم العادية تعديل تلك الأوصاف. فإذا هى حكمت فى دعوى على أساس الوصف الذى يتفق مع القوانين العسكرية، وكانت الواقعة تحتمل أن توصف بوصف جريمة أشدّ، جاز محاكمة المتهم أمام المحاكم العادية عن الجريمة الأشدّ.

وحيث إنه يبين من مراجعة أوراق الدعوى وإجراءات المحاكمة العسكرية المضمومة لها أن المتهم وهو جندى ضرب زميلا له فقدّم لمجلس عسكرى مركزى لمحاكمته عن المخالفة الآتية :

وهى أنه أتى فعلا مضرا بحسن الانتظام وبالضبط والربط العسكرى ، وذلك بأنه لما كان معينا حارسا على غرفة الحرس بمستشفى الدمرداش ضرب العسكرى السيد السيد محمد شلبى من نفس كتيبته بدبشك البندقية على جبهته فأحدث به الإصابات المدوّنة بالتقرير والتى ترتب عليها حصول عاهة مستديمة له ، فقضى عليه المجلس فى هذه التهمة بجلده ٣٥ جلدة وسجنه مع الأشغال الشاقة مدّة ٥٦ يوما . وظاهر من هذا أن المتهم لم يحاكم عن إحداث العاهة ذاتها باعتبارها جناية لها عقوبة خاصة بها مقرّرة فى قانون العقوبات ، وإنما حوكم عن مخالفة عسكرية بحت لا تختلف العقوبة المقرّرة لها باختلاف الأفعال المكوّنة لها . وإذن فإن الحكم الصادر من هذا المجلس لا يحول دون محاكمة المتهم أمام المحاكم العادية عن جناية العاهة التى تكوّنت من الفعل الذى وقع منه ما دامت عقوبة هذه الجناية أشدّ من عقوبة الجريمة التى حوكم عنها عسكريا .

---

(٣٦٠)

القضية رقم ٧٢٢ سنة ١٢ القضائية

استئناف . حق منوط بشخص المتهم . قيام عذر عند المتهم منعه من التقرير بالاستئناف فى الميعاد المحدّد . محاسبته على أساس أنه كان عليه أن يوكل غيره للتقرير بالاستئناف فى الميعاد . لا يصح . تقريره بالاستئناف على إثر زوال العذر مباشرة . قبول الاستئناف . توكيله محاميا ليقرّر عنه بالاستئناف . تأخر المحامى فى التقرير به إلى ما بعد فوات الميعاد . عدم تقريره بالاستئناف عقب التوكيل مباشرة إذا كان التوكيل قد حصل بعد انقضاء الميعاد . قبول الاستئناف فى الحالتين ما دام عذر المتهم قائما .

(المادتان ١٧٧ و ١٧٨ تحقيق)

إن القانون لم يوجب على المتهم أن يوكل عنه محاميا أو غيره فى استئناف الحكم الصادر عليه، بل إنه أعطى حق الاستئناف للتهم يستعمله بنفسه أو بواسطة وكيل عنه إذا شاء . ولهذا فانه إذا أثبت أنه لم يستطع لعذر مقبول الذهاب إلى قلم الكتاب ليقرر فيه بالاستئناف فلا تصح محاسبته على أساس أنه كان ينبغى عليه قبل فوات الميعاد أن يوكل من يعهد إليه بالاستئناف نيابة عنه، بل يتعين فى هذه الحالة — مادام العذر الذى استحال معه الذهاب إلى قلم الكتاب قائما — قبول الاستئناف منه متى كان قد حصل على إثر زوال العذر مباشرة . وإذن فاذا ما اعترى المتهم عذر منعه عن الذهاب إلى قلم الكتاب ليقرر بالاستئناف، فوكل عنه محاميا فى ذلك، فان تأخر المحامى عن التقرير بالاستئناف إلى ما بعد فوات الميعاد، أو عدم تقريره به عقب توكيله مباشرة إذا كان الميعاد قد انقضى قبل ذلك، لا يصح اعتبار أيهما كأنه حاصل من الموكل، وذلك مادام عذر الموكل قائما بالفعل؛ إذ الغرض من التوكيل إنما هو مجرد التقرير بالاستئناف نيابة عن الموكل، ولذلك لا يصح أن يكون له أثر فيما للوكل من الحق فى امتداد ميعاد الاستئناف بالنسبة له حتى يزول عذره .

المحكمة

وحيث إن حاصل وجوه الطعن أن المحكمة الاستئنافية إذ قضت بعدم قبول الاستئناف المرفوع من الطاعن شكلا قد خالفت القانون . وذلك لأنه كان مريضا ولم يستطع الانتقال من بلده للتقرير بالاستئناف فى قلم كتاب المحكمة ، وأن عذره هذا قد ثبت لدى المحكمة بالشهادة الطبية التى قدّمت إليها ولكنها رفضته بمقولة إن المرض لم يكن من شأنه أن يضعف إدراك المريض ويجعله فى حالة غيبوبة، وإنه حرّر بالفعل توكيلا لمحاميه فى يوم ٤ فبراير سنة ١٩٤١ ومع ذلك فالاستئناف لم يحصل إلا فى يوم ١٢ من ذلك الشهر وكان الواجب حصوله فى اليوم التالى للتوكيل على الأكثر، مع أنه ليس فى القانون مايوجب أن يكون الاستئناف فى اليوم التالى لتحرير التوكيل، ومع أن الطاعن كما لم يستطع لمرضه أن يذهب لقلم الكتاب ليقرر بالاستئناف

لم يستطع أن يوصل التوكيل الذى حرر وصدّق عليه فى بلدته إلى المحامى الموكل بمحل عمله فى الوقت المناسب .

وحيث إن واقعة الحال فى الدعوى أن الطاعن استأنف الحكم الصادر عليه ابتدائيا بالعقوبة، والمحكمة الاستئنافية قضت بعدم قبول استئنافه شكلا . وقالت فى ذلك "إنه قضى غيابيا بجلسة ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٠ بحبس المتهم ثلاثة شهور شغل وكفالة ٥٠٠ قرش وعارض المتهم فى هذا الحكم الغيابى، وبجلسة المعارضة حكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن والمصاريف . وذلك بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٤١ ولم يستأنف المتهم إلا فى ١٢ فبراير سنة ١٩٤١ فيكون الاستئناف مرفوعا بعد الميعاد . وحيث إن النيابة طلبت عدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد فيتعين تأييد طلبها" . وفى المعارضة تمسك بأنه كان مريضا وبأن فى القضية شهادة بمرضه تثبت عدم إمكانه أن يتحرك ، فحكمت المحكمة فى المعارضة برفضها وذكرت "أن حكم اعتبار المعارضة كأنها لم تكن صدر بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٤١ ولم يستأنف المتهم هذا الحكم سوى فى يوم ١٢ فبراير سنة ١٩٤١ فيكون استئنافه غير مقبول شكلا لتقديمه بعد الميعاد القانونى . وحيث إن عذر المرض الذى أبداه المتهم تراه المحكمة غير مقبول أيضا إذ كان فى مقدوره أن يستأنف فى الميعاد بمقتضى توكيل كما فعل أخيرا، لأن مرضه لم يكن من شأنه أن يضعف إدراكه أو يجعله فى حالة غيبوبة . وأكثر من هذا فان التوكيل وإن عمل فى يوم ٤ فبراير سنة ١٩٤١ إلا أن التقرير بالاستئناف تم فى يوم ١٢ فبراير سنة ١٩٤١ أى بعد ثمانية أيام وكان الواجب حصوله فى اليوم التالى لتاريخ تحرير هذا التوكيل على الأكثر" .

وحيث إن القانون لم يوجب فى استئناف المتهم للحكم الصادر عليه أن يكون ذلك بواسطة محام أو وكيل آخر، بل إنه أعطى هذا الحق للمتهم يستعمله بنفسه وإن شاء فبواسطة وكيل عنه . ولذلك لا يصح محاسبة المتهم الذى يثبت أن عذرا مقبولا لم يمكنه من الذهاب إلى قلم الكتاب ليقرر فيه بالاستئناف — لا يصح محاسبته على أساس أنه كان ينبغى عليه قبل فوات الميعاد أن يوكل من يعهد إليه

بالاستئناف نيابة عنه ما دام ذلك لم يكن واجبا عليه بمقتضى أى نص بالقانون . ويتعين فى هذه الحالة — ما دام العذر الذى استحال معه الذهاب إلى قلم الكتاب قائما — قبول الاستئناف من المتهم بشرط أن يكون قد حصل على إثر زوال العذر مباشرة .

وحيث إنه إذا اعترى المتهم عذر منعه من الذهاب بنفسه إلى قلم الكتاب ليقرر باستئناف الحكم الصادر بادانته فوكل محاميا ليطعن بالنيابة عنه فلا يترتب على ذلك اعتبار تأخير المحامى فى رفع الاستئناف حتى فوات ميعاده أو مضى مدّة غير قصيرة على التوكيل كأنه حاصل من موكله بلا عذر إذا كان عذر الموكل لا زال قائما بالفعل ، لأن التوكيل لم يقصد به إلا مجرّد التقرير بالاستئناف بالنيابة عن الموكل، ولم يكن الغرض منه تقصير المدّة المقرّرة له ليرفع استئنافه فيها ممتدة حتى يزول عنه عذره .

وحيث إنه متى تقرّر ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى قضائه بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا . ذلك لأنه إن صح أن المحكوم عليه كان مريضا لا يستطيع أن يذهب بنفسه إلى قلم الكتاب ليقرر بالاستئناف فإن ميعاد الاستئناف يمتد بالنسبة له حتى يزول العذر، ولا يجوز أن يحتج عليه بأنه كان فى مقدوره أن يوكل من يرفع الاستئناف عنه فى الميعاد القانونى أو أن من وكله ليستأنف عنه أثناء مرضه لم يقرر بالاستئناف فى الوقت المناسب .

وحيث إنه لذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

---

(٣٦١)

القضية رقم ٧٢٧ سنة ١٢ القضائية

نقض و إبرام . تقديم أسباب الطعن بالنقض . ميعاده . المعوّل عليه فى حساب الميعاد . تاريخ وصول الأسباب إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو إلى قلم كتاب محكمة النقض . تاريخ تسليمها إلى البريد أو إلى أية جهة أخرى . لا عبرة به . (المادة ٢٣١ تحقيق)

إن المعوّل عليه فى حساب ميعاد تقديم أسباب النقض هو تاريخ وصول هذه الأسباب بالفعل إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو إلى قلم كتاب محكمة النقض . ولا عبرة بتاريخ تسليم تلك الأسباب إلى مصلحة البريد أو إلى أية جهة أخرى لتتولى توصيلها إلى قلم الكتاب .

جلسة ٢ مارس سنة ١٩٤٢

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : محمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين .

(٣٦٢)

القضية رقم ١٣٥ سنة ١٢ القضائية

تعويض . تضامن . اعتداء جملة أشخاص على المجنى عليه . توافق خواطرهم على الاعتداء وتنفيذه منهم على مرأى من بعضهم البعض . وفاته . عدم استطاعة المحكمة تعيين من أحدث الضربة التى نشأ الموت عنها . مسئوليتهم جميعا من الوجهة المدنية عن الوفاة .

إذا كان الثابت بالحكم أن المتهمين وفريقهما حضروا معا لمحل الحادثة وكان كل واحد منهم عاقدا النية على الاعتداء على فريق المجنى عليه بسبب مضاربة سابقة وقعت بين بعض أفراد الفريقين ، وتنفيذا لهذا الغرض ضرب كل من المتهمين، بحضور الآخر وعلى مرأى منه ، المجنى عليه المذكور فأحدثا به الإصابات التى أدى بعضها إلى وفاته ، فإن كلا منهما يكون مسئولا قانونا عن تعويض الضرر الناشئ عن الضرب الذى أحدثه هو والذى أحدثه زميله بالمجنى عليه وعن نتيجته الاحتمالية وهى الوفاة . وذلك على أساس أن ارتكاب كل منهما فعلته إنما كان بناء على وجود زميله معه، وهذا الظرف من شأنه أن يشجع كلا منهما على الاعتداء الذى كانا متوافقين عليه . وإذن فالقضاء عليهما متضامنين بالتعويض للمدّعى بالحق المدنى عن وفاة المجنى عليه لا مخالفة فيه للقانون، لأن كلا منهما يعتبر مسئولا من الوجهة المدنية عن الوفاة ولو أن المحكمة لم تستطع تعيين من منهما الذى أحدث الإصابة التى نشأ الموت عنها .

---

(٣٦٣)

القضية رقم ١٣٦ سنة ١٢ القضائية

ضرب أفضى إلى الموت . مسئولية المتهم عن النتائج المحتملة لفعلته . وفاة المجنى عليه بسبب الإصابات التى أحدثها به المتهم . وجود عوامل أخرى ساعدت على الوفاة . مسئولية المتهم .

(المادة ٢٠٠/١ع = ٢٣٦)

يجب — فى جريمة الضرب — أن يحمل المتهم المسئولية عن كل ما كان فى مقدوره ، أو ما يكون من واجبه ، أن يتوقع حصوله من النتائج . فاذا كانت فعلة المتهم هى العامل الأوّل فى إحداث النتيجة التى وقعت ولم تكن لتقع لولا تلك الفعلة فانه يسأل عنها ولو كانت هناك عوامل أخرى ساعدت عليها كضعف صحة المجنى عليه أو وجود أمراض به أو إهماله فى العلاج متى كان يسيرا . وإذن فاذا كانت الواقعة هى أن المتهم أحدث بالمجنى عليه جروحا بجبهته و بمواضع أخرى من جسمه ، وظهر أثناء علاجه بالمستشفى تسوّس فى عظام الجدارية والصدغية اليمنى فاستؤصل بعضها ، ثم حصل له تجمع صديدى بأعلى الرأس فعملت له فتحة ، وبعد أن مكث بالمستشفى ١٢٦ يوما خرج منه ليتولاه طبيب خاص ، ثم توفى بعد خروجه بأيام ، وكانت وفاته نتيجة الامتصاص العفن الناشئ عن الجروح و إن كان قد ساعد على حدوثها تركه بدون علاج مدّة أسبوع وحالة قلبه والرئتين والكبد والطحال ، فان المحكمة لا تكون قد أخطأت إذا هى حمّلت المتهم المسئولية عن وفاته .

جلسة ٩ مارس سنة ١٩٤٢

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة و بحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك المستشارين .

(٣٦٤)

القضية رقم ٥٤٤ سنة ١٢ القضائية

استئناف فى المواد الجنائية . حق منوط بشخص الخصم . وكيل محام . تقريره بالاستئناف نيابة عن المتهم بناء على توكيل يبيح له ذلك . رفضه بمقولة إنه رفع من غير ذى صفة . لا يجوز .

(المواد ١٧٥ — ١٧٩ تحقيق والمادة ٢٤ من قانون المحاماة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩)

الاستئناف فى المواد الجنائيــة حق منوط بشخص الخصم يستعمله بنفســه أو بواسطة أى شخص آخر ــ محاميا أو غير محام ــ يوكله لهذا الغرض إذا شاء . أما ماجاء بالمــادة ٢٤ من قانون المحاماة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ من أن حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم مقصور على المحامين ومن تأذن لهم المحكمة من بعض الأقارب فانه لا يقصد به إلا الحضور للمرافعة و إبداء الطلبات بالجلسة . وأما ماجاء بها بعد ذلك من أنه لا يجوز تقــديم صحف الاستئناف إلا إذا كان موقعا عليهــا من أحد المحامين فانه خاص بالاستئناف فى المواد المدنيــة فقط . إذ هــذا الاستئناف هو الذى يوجب القانون أن يكون بصحف مشتملة على أسباب و بيانات لا يضطلع بهــا سوى المحامين . بخلاف الاستئناف فى المواد الجنائيــة فان القانون لا يوجب أكثر من التقرير به فى قلم الكتاب . و إذن فاذا قرر وكيل محــام باستئناف الحكم الصادر ضدّ المتهم بناء على توكيل يبيح له ذلك فقضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلا بمقولة إنه رفع من غير ذى صفة فانها تكون قد أخطأت .

جلسة ١٦ مارس سنة ١٩٤٢

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة و بحضور حضرات : محمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين .

(٣٦٥)

القضية رقم ٨٦٣ سنة ١٢ القضائية

تلبس . أجولة أرز مرسلة بطريق السكة الحديد . علم ضابط البوليس من التحريات بأنه قد دُس فيها مخدّر . استصداره هو مباشرة من غير واسطة النيابة أمرا من القاضى بضبطها وتفتيش من يتسلمها . رؤيتــه المتهم يتسلمها فى المحطة . وضع المتهم إياها على عربة وسيره أمامها . فراره عنــد شروع ضابط البوليس فى ضبطه وتركه العربة بمـا عليها . مفاده أنه تركها له وعمل على قطع كل علاقة له بها . تفتيش العربة . ليس فيه انتهاك لحرمة الملك . بطلان إذن التفتيش . لا مصلحة له فى التمسك به . فراره يبيح تفتيش العربة بدون أى إذن . تفتيشه بعــد تفتيش العربة والعثــور على المخدّر . لا شائبة فيــه . حالة تلبس . (المواد ٧ و ٨ و ١١ و ١٥ و ١٨ تحقيق)

إذا كانت واقعة الدعوى أن ضابط البوليس علم من تحرياته أن أجولة من الأرز مرسلة بطريق السكة الحديد قد دس فيها مخدّر فاستصدر هو مباشرة من غير واسطة النيابة أمرا من القاضى بضبطها و بتفتيش من يتسلمها ، ولما ذهب إلى المحطة رأى المتهم يتسلم الأجولة ثم وضعها على عربة وسار أمامها ، ولما شرع فى ضبطه لجأ إلى الفرار، فان فرار المتهم وتركه العربة بما عليها فى الشارع العمومى مفاده أنه تركها لرجال البوليس وتنصل منها وعمل على قطع كل علاقة له بها . ولذلك لايقبل منه إذا هم فتشوا هذه العربة أن يدّعى بأن حرمة ملكه قد انتهكت . كما أنه لا مصلحة له فى أن يتمسك ببطلان التفتيش لحصوله بناء على إذن باطل ، لأنه بفراره قد أوجد حالة جديدة تبيح التفتيش بدون أى إذن . ثم إن تفتيشه هذا لا شائبة فيه أيضا ما دام قد حصل بعد تفتيش العربة والعثور على المخدّر فى أحد الأجولة التى كانت محملة عليها فان ذلك يجعل من الواقعة حالة تلبس تبيح تفتيشه .

---

(٣٦٦)

القضية رقم ٨٦٤ سنة ١٢ القضائية

استئناف . التقرير به . حق للمتهم يستعمله بنفسه . توكيله غيره فى التقرير به . متروك لمشيئته . طروء عذر قهرى على المتهم منعه من التقرير به فى الميعاد . محاسبته عن الميعاد من يوم صدور الحكم . لا تصح . (المواد ١٧٥ — ١٧٩ تحقيق)

إن القانون إذ خوّل المتهم أن يستأنف الحكم الذى يصدر ضدّه فانه إنما خوّله هذا الحق ليستعمله هو بنفسه أو بواسطة وكيل عنه إذا شاء . و إذن فاذا طرأ على المتهم عذر قهرى منعه من الذهاب بنفسه فى الميعاد القانونى إلى قلم كتاب المحكمة ليقرر فيه بالاستئناف فلا تصح محاسبته عن الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم على أساس أنه كان من المتعين عليه فى هذه الحالة أن يوكل عنه من يختاره ليذهب إلى قلم الكتاب بالنيابة عنه . وذلك لأن التوكيل أمر اختيارى لا يصح أن يلزم به أحد، فاذا لم يشأ المتهم أن يوكل غيره فلا يصح أن يترتب على ذلك أى جزاء تضارّ به .

مصلحته . و إذن فمن الخطأ أن تقضى المحكمة بعـدم قبول الاستئناف شكلا بمقولة إن المتهم و إن كان مريضا لا يقوى على الذهاب بنفسه إلى قلم الكتّاب إلا أنه كان عليه أن يوكل غيره فى التقرير بالاستئناف .

جلسة ٢٣ مارس سنة ١٩٤٢

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة و بحضور حضرات : محمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين .

(٣٦٧)

القضية رقم ٥٠١ سنة ١٢ القضائية

(أ) قذف وسب بالكتابة . العلانية فى هـذه الجريمة . كيف تتحقق ؟ توزيع الكتابة بغير تمييز على عدد من الناس . قصد الإذاعة . صورة واقعة . مذكرة فى دعوى تحوى قذفا وسبا .

(ب) استنباط العلانيـة من وقائع الدعوى . سـلطة محكمة الموضوع فى ذلك . متى تتدخل محكمة النقض ؟ (المادة ١٤٨ع = ١٧١)

(حـ) سب وقذف فى مذكرة مقدّمة فى دعوى . مناط المسئولية عنه . كونه يستلزمه الدفاع أولا . وجوب بحث ذلك و بيانه فى الحكم . (المادة ٢٦٦ع = ٣٠٩)

(ى) حكم . تسبيبه . رفض الدعوى المدنية المقامة من المدّعى على المتهم لتكافؤهما فى القذف . عدم بيان ما وقع من المدّعى من عدوان وظروفه . قصور مبطل .

١ — العلانية فى جريمتى القذف والسب المنصوص عليهما فى المـادة ١٧١ من قانون العقوبات يشترط لها توافر عنصرين : توزيع الكتابة المتضمنة لعبارات القذف والسب على عدد من الناس بغير تمييز، وانتواء المتهم إذاعة ما هو مكتوب . ولا يجب أن يكون التوزيع بالغا حدّا معينا ، بل يكفى أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ، ولو كان قليلا ، سـواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه أم بوصول عدّة صور ما دام ذلك لم يكن إلا بفعل المتهم أو كان نتيجة حتمية لعمـله لا يتصوّر أنه كان يجهلها . فإذا كانت المحكمة قـد أثبتت فى حكمها بالإدانة أن المذكرة التى يحاكم من أجلها المتهم (وهو محام) لمـا حوته من عبارات القـذف والسب قد كتبت بالآلة الكاتبة من ثلاث نسخ بقيت إحداها بدوسيه

المحامى عن المتهم وسلمت الثانيــة لمحامى المدّعين بالحق المدنى وقدّمت الثالثة لهيئة المحكمة لتودع ملف القضية ، فهــذا يدل على أن المذكرة قد اطلع عليها المحامى عن المقذوف فى حقــه وهيئة المحكمة وكاتب الجلسة أيضا بحكم وظيفته . والمتهم بوصفه محاميا — كما ذكر الحكم — لم يكن يجهل تداول المذكرة بين الموظفين المختصين بالمحكمة كنتيجة حتمية للإيداع الذى يستدعى بالضرورة اطلاعهم عليها . وبهــذا كله تتوافر العلانية فى جريمتى القذف والسب كما عرفها القانون، لتداول المذكرة بين محامى المقذوف فى حقه وهيئة المحكمــة وغيرهم ممن تقتضى طبيعة عملهم أن يطلعوا عليها، ولثبوت قصد الإذاعة لدى المتهم ووقوع الإذاعة بفعله .

٢ — إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقدّر وقائع دعوى القذف والسب المطروحة عليها وتتعرّف توافر العلانية فيها أو عدم توافرها إلا أنها إذا استنتجت نتيجة من مقدّمات لا تؤدّى إلى ما انتهت إليه فيكون لمحكمة النقض أن تراجعها فى ذلك .

٣ — إذا كان ما وقع من المتهم من قذف أو سب قد استلزمه حقه فى الدفاع أمام المحكمة عند نظر الدعوى فانه لا يكون مسئولا عنه طبقا للمـادة ٣٠٩ من قانون العقوبات . أما إذا كان قد خرج فى ذلك عما يقتضيه المقام فانه يكون قد تجاوز حقه وتجب مساءلته مدنيا عما وقع منه . ولذلك فانه يجب على المحكمة فى هذا النوع من القذف أن تعرض فى حكمها لبحثه من هذه الناحية وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور .

٤ — إذا كانت المحكمة قــد رفضت دعوى التعويض المرفوعة من المدّعى بالحق المدنى على المتهم بمقولة تكافئهما فى السيئات قائلة إن المتهم لم يقدّم المذكرة المحتوية للقذف إلا بعد أن استفزه المدّعى، وإنه لم يورد عبارات القذف والسب فيها إلا ردّا على ما بدأه به من عدوان ولو أن بعض هذا العدوان ليس معاصرا لتلك المذكرة، وذلك دون أن تبين ماهية هذا العدوان ولا ظروفه، فانها تكون قد قصرت فى إيراد الأسباب التى أقامت عليها حكمها . إذ هذا القصور لا يستطاع معه مراقبتها فى استخلاص انتفاء مسئولية المتهم هل كان من عناصر واقعية تؤدّى إليه أو لا ؟

(٣٦٨)

القضية رقم ٨٥٩ سنة ١٢ القضائية

قرعة . جريمة الإهمال عن التبليغ المنصوص عليها فى المادة ١٢١ من قانون القرعة العسكرية . استمرار قيامها وعدم انقطاعها إلا عند بلوغ نفر القرعة سنّ السابعة والعشرين . غير صحيح على الإطلاق . الاستمرار ينقطع بأى سبب من الأسباب التى يرتفع معها واجب التبليغ : موت نفر القرعة . تقدّمه إلى مجلس القرعة قبل بلوغه هذه السنّ . (المادة ١٢١ من قانون القرعة العسكرية)

إن القول بأن جريمة الإهمال فى التبليغ المنصوص عليها فى المادة ١٢١ من قانون القرعة العسكرية تستمر قائمة ولا تنقطع إلا عند بلوغ نفر القرعة سنّ السابعة والعشرين ليس صحيحا على إطلاقه، فان الاستمرار فيها ينقطع بأى سبب من الأسباب التى يرتفع معها واجب التبليغ عمن هو مكلف به كموت نفر القرعة أو تقدّمه إلى مجلس القرعة قبل بلوغه هذه السنّ إذ فى هذه الأحوال وأمثالها يسقط واجب التبليغ بسقوط موجبه .

---

(٣٦٩)

القضية رقم ٩٥٠ سنة ١٢ القضائية

تزوير . القصد الجنائى . متى يعتبر متوافرا؟ . تغيير الحقيقة عن قصد للاحتجاج بها على اعتبار أنها صحيحة . عدم ثبوت علم المتهم بتغيير الحقيقة . مجرّد إهماله فى تحرّى الحقيقة . لا يتحقق به هذا الركن . مثال . شيخ بلد . شهادة وفاة . (المادة ١٨١ ع = ٢١٣)

يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير أن يكون المتهم قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزوّرة للاحتجاج بها على اعتبار أنها صحيحة . فاذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتا بالفعل فان مجرّد إهماله فى تحرّيها، مهما كانت درجته، لا يتحقق به هذا الركن . و إذن فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن شيخ البلد الذى وقع على الشهادة المحرّرة عن تاريخ وفاة ليس هو شيخ حصة المتوفى ولا قريبا له، وأنه وقع على الشهادة المذكورة لثقته بشيخ الحصة وأخيه الموقعين عليها قبله فلا تصح إدانته فى جريمة التزوير على أساس مجرّد القول بأنه لم يعن بتعرّف تاريخ الوفاة والتحرّى عن حقيقته مع ما كان لديه من الوسائل التى توصله إلى ذلك وأن هذا منه إهمال متعمد يجعل التزوير داخلا فى قصده الاحتمالى .

---

(٣٧٠)

القضية رقم ٩٥٢ سنة ١٢ القضائية

سرقة بظروف . ظرف حمل السلاح . مجرّد حمله . كفايته لتغليظ العقاب . علة ذلك . سبب حمل السلاح لا اتصال له بالجريمة . لا يهم .
(المادة ٢٧٣ ع = ٣١٦)

إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم وزميلا له قد ارتكبا جريمة السرقة ليلا وأنه كان حينذاك يحمل سلاحا ناريا فذلك تتوافر به جميع العناصر القانونية لجناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات . ولا يهم أن يكون حمل المتهم السلاح راجعا إلى سبب لا اتصال له بالجريمة كأن يكون من مقتضيات عمله الرسمى أن يحمل السلاح وقت قيامه به . ذلك لأن العلة التى من أجلها غلّظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحا إنما هى مجرّد حمل السلاح — ظاهرا كان أو مخبأ — وقت مقارفة الجريمة. إذ هذا من شأنه أن يلقى الرعب فى نفوس المجنى عليهم إذا ما وقع بصرهم عليه، وأن يمهد لحامله — فضلا عن السرقة التى قصد إلى ارتكابها — سبيل الاعتداء به على كل من يحاول ضبطه أو الحيلولة بينه و بين تنفيذ مقصده ، وهذا يستوى فيه أن يكون السلاح قد لوحظ فى حمله ارتكاب السرقة أو لم يلاحظ فيه ارتكاب أية جريمة .

---

(٣٧١)

القضية رقم ٩٥٣ سنة ١٢ القضائية

(أ) موازين ومقاييس ومكاييل . الآلات المزوّرة . العقاب على وجودها . شرطه . البيانات الواجب ذكرها فى الحكم الذى يعاقب على هذه الجريمة .
(المادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩)

(ب) تسبيب الأحكام . دفع جوهرى . وجوب الردّ عليه بما يفنده . مثال فى جريمة ضبط ميزان مزوّر .

١ — إن المادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ إذ نصت على عقاب كل من وجد عنده موازين أو مقاييس أو مكاييل مزوّرة أو غير ذلك من الآلات غير المضبوطة التى تكون معدّة للوزن أو القياس أو الكيل مع علمه بذلك قد اشترطت فى عبارة صريحة ألا يكون هناك "مبرّر مشروع" لحيازة المتهم لما وجد لديه . و إذن فلا يكفى لصحة الإدانة بناء على هذه المادة أن يكون الحكم قد بيّن أن

ما وجد لدى المتهم من الموازين لم يكن مضبوطا وأنه كان يعلم بذلك ، بل يجب أن يبين أيضا أن حيازة المتهم للموازين التي يعلم أنها غير مضبوطة لم يكن لها عنده من مسوّغ مقبول . وإذا كان هذا البيان لازما لصحة الإدانة بصفة عامة — كما هو مقتضى النص — فانه يكون ألزم إذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأنه تاجر حدايد قديمة وأن ما وجد لديه من الموازين غير المضبوطة إنما كان على سبيل بيعه حديدا مع الحدائد الأخرى الموجودة بمحل تجارته ، وأنه لم يكن يحرزها لاستخدامها موازين فى التعامل .

٢ — يجب أن يكون ردّ الحكم على ما يتمسك به المتهم من دفوع مفندا لها . فإذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن الميزان الذى اتهم بوجوده مزوّرا عنده كان مضبوطا ومعايرا من قبل ، وأن عدم الضبط الذى يؤاخذ عليه إنما كان نتيجة خلل اعترى الميزان بسبب نقله — وهو ثقيل الوزن كبير الحجم — من محل وجوده إلى الخارج بواسطة مفتش الموازين أثناء التحقيق ، فانه يجب على المحكمة أن تعرض فى ردّها على هذا الدفع لعملية نقل الميزان فى ذاتها هل الخلل قد نتج عنها أم هو كان موجودا من قبل .

---

(٣٧٢)

القضية رقم ٩٥٩ سنة ١٢ القضائية

تزوير . عقد بيع مزوّر . تقديمه للتسجيل . استعمال له . وجوب العقاب عليه .

إن فى تقديم عقد البيع المزوّر للتسجيل استعمالا له ، لأن التسجيل تتحقق به الاستفادة من العقد بنقل الملكية وشهر البيع ونقل التكليف إلى المشترى .

---

(٣٧٣)

القضية رقم ٩٦٦ سنة ١٢ القضائية

(ا) خيانة أمانة . محصل فى شركة . تصرفه فى مبلغ حصّله على سبيل الوكالة . تمسكه بأنه لم يتصرف فيه إلا بناء على ما جرى به العرف فى علاقته هو وزملائه بالشركة . صحة هذا الدفع . تحريره سندات بالمبلغ للشركة بعد تصرفه فيه . تجمد عمولة له تكفى لوفاء ما احتجزه . امتناعه عن الدفع للمقاصة . لا اختلاس .

(ب) مقاصة . دينان أحدهما غير خال من النزاع . إقرار المقاصة . لايجوز . الحكم بالدين الخالى من النزاع مع حفظ حق طالب المقاصة فى المطالبة بدينه .

١ — إذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم هى أنه اختلس مبلغ كذا قيمة الإيصال المسلم إليه لتحصيله على سبيل الوكالة لشركة ما إضرارا بها، فتمسك المتهم أثناء المحاكمة بأنه لم يتصرف فى هذا المبلغ إلا بناء على ما جرى به العرف فى علاقاته هو وزملائه بالشركة من أنهم فى أثناء شهور الصيف حيث يكون العمل قليلا يحتجزون ما يحصلونه على أن يدفعوا قيمته مما يستحق لهم من عمولة بعد ذلك فى الشهور الباقية من السنة، وأنه لم يحرّر السندات الإذنية للشركة إلا بناء على طلب باشكاتبها لغياب مديرها، وأنه قد تجمد له فعلا عند حلول مواعيد الوفاء عمولة تكفى لوفاء ما سبق أن احتجزه، وأنه لذلك امتنع عن الدفع للمقاصة، ثم ثبت أن دفاع المتهم فى صدد العرف الجارى صحيح، فإن احتجازه لنفسه المبلغ الذى حصّله يكون قد تم برضاء الشركة ولا يصح إذن اعتباره اختلاسا . وتحرير المتهم السندات بالمبلغ المذكور لا يؤدّى إلى إدانته ما دام تصرفه فيه كان قبل تحريرها .

٢ — لا يجوز للمحكمة إذا كان أحد الدينين غير خال من النزاع أن تقرّ وقوع المقاصة مادام هذا الدين لم يصف . ولها أن تحكم بالدين الخالى من النزاع وتحفظ الحق لطالب المقاصة فى رفع دعوى بما يكون له على خصمه .

جلسة ٣٠ مارس سنة ١٩٤٢

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : محمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين .

(٣٧٤)

القضية رقم ٩٥٤ سنة ١٢ القضائية

(أ) إجراءات . واقعة لم يسبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى . محاكمة المتهم عنها أمام محكمة الدرجة الثانية مباشرة . لا يجوز ولو بقبول المتهم . تعلق ذلك بالنظام العام . مثال . رفع الدعوى عن جريمة اشتراك فى تزوير . انقضاء الدعوى بمضى المدة . تعديل التهمة إلى اشتراك فى جريمة استعمال الورقة المزوّرة . لا يجوز .

(ب) مسئولية مدنية . نقض الحكم فيما قضى به جنائيا . متى لا يكون له تأثير فيما قضى به من التعويض؟ عدم مساءلته جنائيا . لا تعارض مع مساءلته مدنيا . (المادة ١٥١ مدنى)

١ — إذا كانت الجريمة التي رفعت بها الدعوى على المتهم هي اشتراكه في التزوير فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية — إذا رأت أن الدعوى العمومية فيما يتعلق بهذه الجريمة قد انقضت بمضي المدة — أن تعدل التهمة فتعتبر المتهم شريكا في جريمة استعمال الورقة المزورة ؛ ذلك لأنه بغض النظر عن أن الاستعمال يعتبر من النتائج المحتملة للتزوير أو لا يعتبر، فإن واقعة الاستعمال ذاتها والاشتراك فيه، لكونها لم ترفع بها الدعوى على المتهم ، لا يجوز أن يوجه إليه أمام محكمة الدرجة الثانية أية تهمة على أساسها ولو بناء على قبوله ، فإن ذلك يكون معناه إجازة محاكمة المتهم أمام المحكمة الاستئنافية مباشرة عن واقعة لم يسبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى؛ وهذا، لتعلقه بالنظام القضائي ودرجاته ، يعدّ مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام، ولا يصححه قبول المتهم له .

٢ — إذا كانت المحكمة قد عاقبت المتهم على اعتبار أنه اشترك في جريمة استعمال الورقة المزورة وألزمته بالتعويض الذي طلبه المدّعي منه ومن الفاعل الأصلي الذي توفى بالتضامن بينهما فنقض الحكم بالنسبة للمحاكمة الجنائية لا يستتبع حتما نقضه في الدعوى المدنية . ونقضه من هذه الناحية لا يكون إلا بناء على أسباب خاصة بها . وذلك لأن التعويض كان من بادئ الأمر مطلوبا من المحكوم عليهما به بالتضامن بينهما على أساس أن تزوير الورقة واستعمالها من الأعمال الضارة التي تستوجب بمقتضى أحكام القانون المدني التعويض على كل من ساهم فيها بأية طريقة من الطرق مهما كانت أحكام المسئولية الجنائية المقررة في قانون العقوبات . فالمتهم في هذه الحالة يعتبر من الوجهة المدنية مسئولا عن تعويض الضرر الناشئ عن الاستعمال مسئوليته عن الضرر الناشئ عن التزوير الذي لولاه لما حصل الاستعمال، وعدم مساءلته جنائيا عن الاستعمال لا يتعارض مع إلزامه بالتعويض عنه ، ولا يقتضي في حدّ ذاته نقض الحكم القاضي به .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى فيما ينعاه على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ خطأ يعيبه بما يستوجب نقضه . ذلك لأن الجريمة المحتملة لا تقع إلا في صورتين ليست

منهما صورة القضية، إذ الاستعمال فيها لم ينتج عن فعل الطاعن، ولم يقع فى نفس الوقت الذى حصل فيه التزوير، فلا يمكن مطلقا أن يسأل عنه الشريك فى التزوير. وفضلا عن ذلك فان الجريمة التى تتكوّن منه تكون قد سقطت على كل حال لأنه مضى بين التزوير والاستعمال أكثر من ثلاث سنوات .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على سيد أحمد كحيلة والطاعن بأن الأوّل زوّر سندا بمبلغ ٢٣ جنيها لصالحه ضدّ جنينة سيد أحمد يوسف بأن اصطنع هذا السند ووقع عليه بختمها الذى كانت تتركه معه، واستعمل هذه الورقة المزوّرة بأن قدّمها فى القضية المدنية ١٥٥٤ سنة ١٩٣٥ . والثانى اشترك مع الأوّل فى تزوير هذه الورقة بطريق الاتفاق والمساعدة بأن وقع عليها بامضائه كشاهد . وقد ادعت جنينة سيد أحمد يوسف مدنيا بمبلغ ١٠ جنيهات قبل المتهمين . وفى أثناء سير الدعوى توفى الأوّل وحكم بسقوط الدعوى بالنسبة له . ومحكمة أوّل درجة أدانت الطاعن فى التهمة المرفوعة بها الدعوى وألزمته بالتعويض للدعية . والمحكمة الاستئنافية قضت بتأييد هذا الحكم من جهة العقوبة والتعويض وقالت : "وحيث إن الحكم المستأنف بالنسبة لثبوت تهمة التزوير فى محله للأسباب التى وردت به . وحيث إن الحاضر مع المتهم دفع بسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بمضى المدّة. ووجهته فى ذلك أن السند المطعون فيه يحمل تاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ ولم يسأل فى التحقيق الذى أجرته النيابة لأوّل مرة، وهو أوّل إجراء قاطع للمدّة بالنسبة له، إلا فى ٥ مايو سنة ١٩٣٧ وحيث إنه وإن كان السند المطعون فيه يحمل تاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ إلا أنه قد حصل خلاف بشأن حقيقة التاريخ الذى كتب فيه هذا السند . وحيث إنه يكاد يكون من المسلم به أن ختم المجنى عليها كان فى حوزة سيد أحمد كحيلة الدائن فى هذا السند إذ كان هو القائم بادارة أموال المجنى عليها وزوجها أثناء وجود هذا الأخير بأحد الليمانات تنفيذا لحكم صادر ضدّه بالأشغال الشاقة فى جناية قتل ، وأن سيد أحمد كحيلة قد انتهز فرصة وجود الختم بين يديه وارتكب هذه الجريمة. وحيث إنه ثابت من أقوال المجنى عليها أنها استردت

ختمها من سيد أحمد كحيلة بعد خروج زوجها من الليمان بثلاثة أيام . وحيث إن زوجها خرج باقراره فى سنة ١٣٥٠ هجرية ولا يوجد بين الأوراق ما يدل على خطأ فى هـذا التاريخ أى من عشر سـنوات تقريبا . وحيث إنه بفرض أن التزوير قـد حصل فى سنة ١٣٥٠ فان المدّة التى مضت بين هذا التاريخ وبين أوّل إجراء من إجراءات التحقيق مع المتهم تكون قد تجاوزت الثلاث سنوات ، وعليه يتعين قبول الدفع . وحيث إن المتهم شريك فى تهمة التزوير بطريق المساعدة حيث وقع على السند المطعون فيه فى فترة تزويره . وحيث إنه وإن كانت جريمة استعمال الأوراق المزوّرة مع العلم بتزويرها قائمة بذاتها ومنفصلة تماما عن جريمة التزوير إلا أنه من المسلم به أن الغرض الأساسى من ارتكاب جريمة التزوير هو استعمال الورقة المزوّرة وإلا انتفت علة التزوير . ومن غير المعقول أن شخصا يزوّر سـندا على آخر حبا فى التزوير أو خدمة للفن .

وحيث إن المـادة ٤٣ من قانون العقوبات القديم نصت على أن من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التى تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعـل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المسـاعدة التى حصلت . وحيث إنه وإن كان اشـتراك المتهم قاصرا على التزوير إلا أن جريمة الاستعمال قد وقعت محتملة للجريمة الراحلة التى اشترك فيها وعليه فقد أصبح مسئولا عنها . وحيث إن المحكمة قـد لفتت نظر المتهم والمحامى عنه إلى هـذا الوصف الجديد وطلبت إليهما أن يكون دفاعهما منصبا على هذه الجريمة الجديدة ففعلا ولم يبد منهما أى اعتراض على ذلك . وحيث إن المحكمة لم تضف للمتهم وقائع جديدة غير ما جاء فى الأوراق . وحيث إن جريمة الاستعمال قـد تمت برفع الدعوى المدنية رقم ١٥٤٤ سنة ١٩٣٥ مدنى ميت غمر المنضمة ضدّ المجنى عليها وتقديم السند المزوّر كمستند فيها . وحيث إن مدّة سـقوط الدعوى العمومية الناشئة من هـذه الجريمة لا تبدأ إلا فى يوم التنازل عن التمسك بالورقة المزوّرة أو من يوم الحكم نهائيا بالتزوير، وقد صـدر هذا الحكم ابتدائيا فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٦ وانتهائيا فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٩ ،

وعليه يتعين عقاب المتهم عن هـذه الجريمة عملا بالمواد ٤٠ فقرة ثالثة و ٤١ و ٤٣ و ١٨٣ من قانون العقوبات القـديم . وحيث إن العقوبة التى قضت بهـا محكمة الدرجة الأولى تتناسب مع تهمة الاستعمال ، وكذا الحال بالنسـبة للتعويض المدنى المقضى به ، ومن ثم فقد حق تأييد هذا الجزاء". ومن أجل هذا "حكمت المحكمة حضوريا : (أوّلا) بقبول الدفع وسقوط الحق فى إقامة دعوى التزوير لمضى المدّة القانونية . (وثانيـا) باعتبار ما وقع من المتهم اشـتراكا فى استعمال ورقة مزوّرة مع علمه بتزويرها طبقا للواد ٤٠ و ٤١ و ٤٣ و ١٨٣ من قانون العقوبات وتأييد العقوبة والتعويض مع إلزام المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية " .

وحيث إنه لمـا كانت الدعوى العمومية لم ترفع على الطاعن إلا عن جريمـة الاشتراك فى التزوير فقط فإن المحكمة الاستئنافية إذ عدّلت التهمة بالنسبة له بجعلتها — بعـد أن رأت أن الدعوى العموميـة فيما يختص بجريمة التزوير قد انقضت بمضى المـدّة — اشتراكا فى جريمة استعمال الورقة المزوّرة تكون قد أخطأت خطأ بينا . لأنه بغض النظر عن كون استعمال الورقة المزوّرة يعتبر بالنسبة لتزويرها من النتائج المحتملة ، كما قالت المحكمة ، أو لا يعتبر ، فإن واقعة الاستعمال ذاتها أو الاشتراك فيه لم ترفع بها الدعوى العمومية على الطاعن ، فما كان يجوز بحال أن توجه إليه أمام محكمة الدرجة الثانيـة أية تهمة على أساس تلك الواقعـة التى لم تطلب محاكمته من أجلها ، ولو كان هـذا بنـاء على رضاء منه كما قال الحكم . لأن ذلك معناه إجازة محاكمة المتهم أمام المحكمة الاستئنافية مباشرة عن واقعـة لم يسبق عرضها على محكمة أوّل درجة . وهذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعـدّ مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام ، فلا يصححه قبول المتهم له أو سكوته عنه .

وحيث إنه متى تقرّر ذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيـه فيما قضى به من معاقبـة الطاعن على اعتبار أن ما وقع منه يعـدّ اشتراكا فى جريمـة استعمال الورقة المزوّرة .

وحيث إن نقض الحكم للأسباب المتقدّمة لا تأثير له فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية . لأن الطاعن لم يضمن طعنه أسبابا خاصة بها ، ولأن التعويض كان من بادئ الأمر مطلوبا من الطاعن والمتهم الذى توفى بالتضامن بينهما على أساس تزوير الورقة واستعمالها على اعتبار أن ذلك من الأعمال الضارة التى توجب التعويض بمقتضى أحكام القانون المدنى على كل من ساهم فيها بأية طريقة من الطرق مهما كانت أحكام المسئولية الجنائية المقرّرة فى قانون العقوبات . فالطاعن بناء على ذلك يعتبر من الوجهة المدنية مسئولا عن تعويض الضرر الناشئ عن الاستعمال مسئوليته عن الضرر الناشئ عن التزوير الذى لولاه لما حصل الاستعمال . فعدم مساءلة الطاعن جنائيا عن الاستعمال لا يتعارض مع إلزامه بالتعويض عنه ولا يقتضى فى حدّ ذاته نقض الحكم القاضى به .

---

(٣٧٥)

القضية رقم ٩٦٢ سنة ١٢ القضائية

إثبات . دفع المتهم ببطلان التفتيش الذى أسفر عن وجود المخدّر لديه . قبوله . وجوب استبعاد التفتيش كدليل فى الدعوى . إدانته على أساس وجود المخدّر عنده . لا تصح . تقرير المتهم بأن المادة المخدّرة ضبطت بين طيات فراشه . ليس اعترافا يؤخذ به .

متى قبلت المحكمة الدفع ببطلان التفتيش الذى أسفر عن وجود المخدّر فلا يصح منها أن تدين المتهم على أساس وجود المخدّر عنده بل يجب أن يكون اقتناعها بالإدانة مبنيا على أدلة أخرى كافية . فاذا كانت المحكمة قد قضت ببطلان التفتيش واستبعدت ما أسفر عنه كدليل إثبات فى الدعوى ومع ذلك أدانت المتهم بناء على ما قالته من أنه قد قرّر فى جميع أدوار الدعوى هو وزوجته أن المادة التى يحاكم عن إحرازها قد ضبطت بين طيات فراشه ، وأنه قد ثبت من التحليل أنها حشيش ، فان حكمها يكون معيبا ، لأن هذا القول من المتهم وزوجه لا يعدّ اعترافا وإنما هو مجرّد تقرير للتفتيش الباطل ولما نتج عنه .

---

(٣٧٦)

القضية رقم ٩٩٥ سنة ١٢ القضائية

معارضة . ميعادها . إعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابى الصادر ضدّه بملخص على النموذج المعروف . قرينة قاطعة على علمه بصدور هذا الحكم . المعارضة فيه بعد الميعاد لاعتقاد المعارض خطأ أن الإعلان كان عن حكم آخر . لا تقبل .
(المادة ١٣٣ تحقيق)

إنه لما كان نص المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات صريحا فى أن المعارضة يجب أن تحصل فى ظرف الثلاثة الأيام التالية لإعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابى الصادر ضدّه وفى أن هذا الإعلان يصح أن يكون بملخص على النموذج الذى يقرّه وزير العدل ، فان المعارضة التى ترفع بعد هذا الميعاد لا تكون مقبولة أبدا ولو تبين أن المعارض اعتقد خطأ أن إعلانه بالحكم الغيابى الذى يعارض فيه خاص بحكم آخر لم ير أن يعارض فيه أو سبق له أن عارض فيه . وذلك لأن القانون قد جعل من إعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابى بالكيفية التى قرّرها قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابى ذاته الذى أعلن به .

---

(٣٧٧)

القضية رقم ١٠٠١ سنة ١٢ القضائية

حكم . البيانات الجوهرية الواجب ذكرها فيه : اسم المتهم — تاريخ صدور الحكم — الهيئة التى أصدرته — التهمة التى عوقب المتهم من أجلها . خلو الحكم من هذه البيانات . مبطل له . حكم استئنافى . أخذه بأسباب حكم ابتدائى غير مشتمل على تلك البيانات . بطلانه .
(المادة ١٤٩ تحقيق)

من البيانات التى يجب أن يشتمل عليها الحكم اسم المتهم المحكوم عليه والتاريخ الذى صدر فيه الحكم والهيئة التى أصدرته والتهمة التى عوقب المتهم من أجلها ، وخلو الحكم من هذه البيانات الجوهرية يجعله كأنه لا وجود له . فالحكم الاستئنافى الذى يأخذ بأسباب حكم ابتدائى غير مشتمل على تلك البيانات يكون باطلا لاستناده إلى أسباب حكم لا وجود له قانونا .

---

(٣٧٨)

القضية رقم ١٠١٤ سنة ١٢ القضائية

نقض و إبرام . ميعاد التقرير بالطعن وتقديم أسبابه . مدّة تحرير الحكم ومراجعته والتوقيع عليه . المدّة المخصصة لصاحب الشأن للاطلاع على الحكم وتقديم الأسباب . الحصول على مهلة . مناطه . شهادة دالة على أن الحكم كان مختوما فى اليوم الذى ذهب فيه الطاعن إلى قلم الكتّاب لتحضير أوجه طعنه . طلبه مهلة استنادا إلى أن المدّة الباقية لم تكن لتتسع لتحضير أوجه الطعن وأنه كان يتردّد على القلم قبل ذلك ولم يكن الحكم قد ختم . لا يقبل .
(المادة ٢٣١ تحقيق)

إن المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات حدّدت ميعاد التقرير بالطعن وتقديم أسبابه بثمانية عشر يوما كاملة ، وأوجبت فى الوقت نفسه على قلم الكتّاب أن يعطى صاحب الشأن بناء على طلبه صورة الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره . ومفاد ذلك أن الثمانية الأيام المذكورة إنما أعطيت لرئيس الجلسة لمراجعة الحكم والتوقيع عليه، وأن العشرة الأيام الباقية هى التى تكون لصاحب الشأن ليعدّ فيها أسباب طعنه ويقوم بتقديمها بعد أن أصبح فى مكنته الاطلاع على الحكم . فإذا تقدّم صاحب الشأن إلى قلم الكتّاب بعد نهاية الثمانية الأيام ولم يجد الحكم مودعا ملف الدعوى لسبب مّا كان من حقه الحصول على شهادة مثبتة لهذه الواقعة، وكان له استنادا إلى هذه الشهادة — حسبما استقرّ عليه قضاء محكمة النقض — أن يحصل على ميعاد جديد لتقديم ما قد يكون لديه من أسباب لطعنه . أما إذا وجد الحكم مختوما ومودعا ملف الدعوى فانه يجب عليه أن يقدّم ما يرى تقديمه من أسباب الطعن بعد اطلاعه على الحكم ، ولا يصح له فى هذه الحالة أن يطالب بمدّة ليقدّم فيها أوجه الطعن بدعوى أن الحكم إنما ختم فى الواقع بعد انقضاء ميعاد الثمانية الأيام، وأنه لم يتيسر له تحضير الأسباب فى المدّة الباقية . ذلك لأنه هو الذى قدّر كفاية المدّة الباقية مبتدئة من وقت ذهابه لقلم الكتّاب لتحضير أسباب الطعن ولم يكن لعدم ختم الحكم قبل ذلك الوقت أى تأثير . فإذا كان هو قد أساء التقدير وأهمل فى الذهاب لقلم الكتّاب فى الوقت المناسب فلا يلومن إلا نفسه . و إذن فإذا كانت الشهادة التى يستند إليها الطاعن فى طعنه صريحة فى أن الحكم كان

مختوما فى اليوم الذى ذهب فيه إلى قلم الكتّاب فلا يصح إعطاؤه مهلة . ولا يشفع له فى إعطاء المهلة أن المدّة الباقية له لم تكن لتتسع لتحضير أوجه الطعن أو أنه كان يتردّد على قلم الكتّاب قبل اليوم الذى حصل فيه على الشهادة ولم يكن الحكم قد ختم .

جلسة ١٣ أبريل سنة ١٩٤٢

برياسة حضرة محمد كامل الرشيدى بك وبحضور حضرات : سيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك ومحمد زكى على بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين .

(٣٧٩)

القضية رقم ٤٩٧ سنة ١٢ القضائية

إجراءات . أقوال المجنى عليه بالتحقيقات . تمسك المتهم والنيابة والمدعى بالحق المدنى بها ومناقشتهم إياها بالجلسة . عدم تلاوتها بالجلسة . لا بطلان . (المادة ١٦٥ تحقيق)

متى كانت النيابة والمدعى بالحق المدنى كلاهما قد تمسك بأقوال المجنى عليه فى التحقيقات وبيّن مؤداها وقوّتها فى الإثبات، وكان الدفاع من جانبه قد تناول هذه الأقوال بالمناقشة، فان عدم تلاوتها بالجلسة لا يترتب عليه بطلان إجراءات المحاكمة .

---

(٣٨٠)

القضية رقم ٩٩٣ سنة ١٢ القضائية

نقض وإبرام . حكم من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية . الطعن فيه بطريق النقض . لا يجوز . (المادة ٢٢٩ تحقيق)

لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية، فان هذا الحكم لا تنتهى به الخصومة أمام جهة القضاء بل كل أثره هو تقديم القضية إلى المحكمة المختصة بنظرها لتفصل فى موضوعها .

---

(٣٨١)

القضية رقم ١١١٤ سنة ١٢ القضائية

(ا) هتك عرض . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . متى يتوافر ؟ لا عبرة بالباعث . مثال .

(ب) ركن القوّة فى هــذه الجريمة . متى يعتبر متوافرا ؟ استعمال الإكراه المادى . لا يشترط . حصول الفعل بغــير رضاء صحيح من المجنى عليــه . خداع أو مباغتة . يكفى لتحقق هــذا الركــن . (المادة ٢٣١/١ع = ٢٦٨)

(حـ) نصب . ركن الاحتيال . متى يعتبر متوافرا ؟ استعانة الجانى بأى مظهر خارجى لتأييد مزاعمه . تكفى . مثال . تظاهر المتهم باتصاله بالجنّ ومخاطبتهم الخ . (المادة ٢٩٣ع = ٣٣٦)

١ — إن كل ما يتطلبه القانون لتوافر القصــد الجنائى فى جريمة هتك العرض هو أن يكون الجانى قد ارتكب الفعل الذى تتكوّن منه هذه الجريمة وهو عالم بأنه مخل بالحياء العرضى لمن وقع عليــه . ولا عبرة بمــا يكون قد دفعــه إلى ذلك من البواعث المختلفة التى لا تقع تحت حصر . و إذن فاذا كان المتهم قد عمد إلى كشف جسم امرأة، ثم أخذ يلمس عورة منها، فلا يقبل منه القول بانعدام القصد الجنائى لديه بدعوى أنه لم يفعــل فعلته إرضاء لشهوة جسمانية و إنمــا فعلها بباعث بعيد عن ذلك .

٢ — إن القانون لا يشــترط لتوافر ركن القــوّة فى جريمة هتــك العرض أن يستعمل الجــانى الإكراه المــادى مع المجنى عليــه ، بل يكفى أن يكون الفعل قد حصل بغير رضاء صحيح ممن وقع عليــه كأن يكون بناء على خداع أو مباغتة . فاذا انخدع المجنى عليه بمظهر الجانى وأفعاله فانساق إلى الرضاء بوقوع الفعل عليه بحيث إنه لم يكن ليرضى لولا ذلك، فان هذا لا يصح معه القول بوجود الرضا بل يتحقق به ركن القوّة الواجب توافره فى الجريمة .

٣ — إن ركن الاحتيال فى جريمة النصب لا يتوافر فقط باســتعانة الجــانى فى تأييد أكاذيبه على المجنى عليه بأشخاص آخرين أو بمكاتيب مزوّرة بل هو يكون متوافرا كذلك إذا استعان الجانى بأى مظهر خارجى من شأنه أن يؤيد مزاعمه . فاذا تظاهر المتهم باتصاله بالجن والتخاطب معهم واستخدامهم فى أغراضه، واتخذ

لذلك عدّته من كتابات و بخور، ثم أخذ يتحدّث إلى بيضة و يرد على نفسه بأصوات مختلفة ليلقى فى روع المجنى عليهم أنه يتخاطب مع الجنّ حتى حصل بذلك منهم على مالهم بدعوى مساعدتهم فى قضاء حاجاتهم فانه يعدّ مرتكبا لجريمة النصب .

---

(٣٨٢)

القضية رقم ١١١٩ سنة ١٢ القضائية

مخدّرات . إحرازها . جريمة مستمرّة . مشاهدة مخدّر مع المتهم وهو يعرضه من تلقاء نفسه على المشترى . حالة تلبس . القبض على المتهم . جائز لكل شخص ولو لم يكن من مأمورى الضبطية القضائية . تفتيشه . جائز كذلك . (المادة ٧ تحقيق)

إن إحراز المخدّرات جريمة مستمرّة . فمشاهدة المخدّر مع المتهم وهو يعرضه من تلقاء نفسه على المشترى تكون حالة تلبس بالجريمة يجوز معها بمقتضى المادة ٧ من قانون تحقيق الجنايات لكل شخص، ولو لم يكن من مأمورى الضبطية القضائية، أن يقبض على المتهم، كما يجوز له أيضا أن يفتشه، لأن الضبط يستتبع التفتيش، وذلك لأسباب منها أن ترك المقبوض عليه بلا تفتيش قد يؤدّى إلى انعدام الفائدة من القبض عليه .

---

(٣٨٣)

القضية رقم ١١٢٢ سنة ١٢ القضائية

إثبات . تحقيقات أولية . بناء الحكم عليها . لا يصح . أساس الحكم . التحقيق الشفاهى الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة . شهود . وجوب سماعهم ما دام ذلك ممكنا . حكم استئنافى بتأييد حكم ابتدائى . بناء الحكم الابتدائى على أقوال الشهود بالتحقيقات دون سماعهم أو تلاوة أقوالهم . بطلان .

التحقيقات الأوّلية التى يجريها البوليس أو النيابة لا تصلح فى ذاتها أساسا ينبنى عليه الحكم بل يجب دائما أن يكون أساس الحكم التحقيق الشفاهى الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة . ولذلك يجب على المحكمة ألا تصرف النظر عن سماع شهود الدعوى إثباتا ونفيا ما دام سماعهم ممكنا . و إذا كان الحكم الاستئنافى قد أيد الحكم الابتدائى الذى لم يرتكن فى إثبات التهمة إلا على ما قرّره الشهود

بالتحقيقات الابتدائية دون أن تسمع المحكمة أى شاهد منهم أو تأمر بتلاوة أقواله فإنه يكون باطلا .

---

(٣٨٤)

القضية رقم ١١٢٤ سنة ١٢ القضائية

قتل عمد . تغليظ العقاب على هذه الجريمة . شرطه . ارتكاب جناية أخرى مستقلة عن جناية القتل . مضى فترة من الزمن بين وقوع كل من الجنايتين . لا يشترط . (المادة ١٩٨/٢ ع = ٢٣٤/٢)

إن كل ما تشترطه الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات هو أن تكون الجناية الأخرى مستقلة عن جناية القتل ولا يكونهما فعل واحد . وإذن فلا يجب أن يكون قد مضى بين وقوع كل من الجنايتين فترة محددة من الزمن . على أن هذه الفقرة صريحة فى تغليظ العقاب عند ما تكون الجناية الثانية مقترنة بالأولى، وهذا يدل على أنه يصح ألا يكون بين الجنايتين زمن مذكور .

جلسة ٢٠ أبريل سنة ١٩٤٢

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : محمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين .

(٣٨٥)

القضية رقم ١١٢٧ سنة ١٢ القضائية

تفتيش . القبض على متهم للاشتباه فى أمره . لا يجوز . تفتيشه بإذن من النيابة بعد القبض عليه . وجود مخدر معه . لا تلبس . بطلان إذن التفتيش .

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن أحد رجال المباحث رأى المتهم فى الشارع، وأن المتهم عند ما وقع نظره عليه أسرع فى مشيته، فارتاب فى أمره واقتاده إلى المركز ، وبمجرد وصوله إليه استأذن ملاحظ البوليس النيابة فى تفتيشه فأذنت، وعند تفتيشه وجد بجيبه مادة تبين من التحليل أنها أفيون ، فإن هذا المتهم لا يصح أن يقال عنه إنه كان وقت القبض عليه فى حالة تلبس . وإذن فالقبض باطل ؛ والإذن الصادر بالتفتيش يكون باطلا كذلك، لأن استصداره إنما كان

للحصول على دليل لم يكن فى قدرة البوليس الحصول عليه لولا ذلك القبض . وقد كان للبوليس إذا كانت القرائن متوافرة لديه على اتهام المتهم أن يعرضها على النيابة لاستصدار إذنها بالتفتيش من غير إجراء القبض .

(٣٨٦)

القضية رقم ١١٣٠ سنة ١٢ القضائية

(ا) إثبات . محكمة استئنافية . سماع الشهود أمامها . متروك لتقديرها . ترخيصها باعلان شاهد معين لسماعه . لا يلزمها بسماع غيره ممن يعلنهم المتهم بدون ترخيص منها

(ب) قذف وسب . لفظ "شرموطة". يتضمن طعنا فى العرض . (المادة ٣٠٨ ع جديد)

١ — متى كانت المحكمة الاستئنافية لا ترى ضرورة لسماع الشهود فانها لاتكون ملزمة بسماعهم . و إذا هى رخصت للمتهم باعلان شاهد معين لسماعه فذلك لا يقتضى أن تسمع غيره ممن يكون المتهم قد أعلنهم أيضا .

٢ — إن نعت المتهم امرأة بأنها شرموطة يتضمن طعنا فى عرضها .

(٣٨٧)

القضية رقم ١١٣٣ سنة ١٢ القضائية

إجراءات . تكليف المتهم بالحضور . أوجه البطلان المتعلقة به . لا تعلق لها بالنظام العام . عدم التمسك بها قبل سماع أول شاهد . مسقط للحق فى الدفع بها . إثارة هذا الدفع بعد ذلك أمام محكمة النقض . لا تجوز . (المواد ١٣٠ و ١٥٨ و ٢٣٦ تحقيق)

إن أوجه البطلان المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة ليست من النظام العام، ولذلك فان الدفع بها يسقط الحق فيه بعدم التمسك به قبل سماع أول شاهد طبقا للمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات ، ولا تجوز إثارته بعد ذلك أمام محكمة النقض .

(٣٨٨)

القضية رقم ١١٤٠ سنة ١٢ القضائية

قوادون . الغرض من المادة ٢٧٢ ع . حماية النساء الساقطات ممن يسيطرون عليهن و يستغلونهن فى الدعارة . مجرد الوساطة بين الرجال والنساء . لاعقاب عليه بمقتضى هذه المادة . مثال :
(المادة ٢٧٢ ع جديد)

إن الشارع إذ وضع المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات فى باب هتك العرض وإفساد الأخلاق قد أراد حماية النساء الساقطات، ولو كنّ بالغات، ممن يسيطرون عليهنّ ويستغلونهنّ فيما يكسبنه من طريق الدعارة مع الظهور بحمايتهنّ والدفاع عنهنّ، فنص على معاقبة هؤلاء متى ثبت أنهم يعوّلون فى معيشتهم كلها أو بعضها على ماتكسبه تلك النسوة من طريق الدعارة . وإذن فلا عقاب بمقتضى هذه المادة على مجرّد الوساطة بين الرجال والنساء . فإذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم هى أنه قاد امرأتين إلى أحد الفنادق حيث قدّمهما لرجلين ، وقبض منهما نقودا سلم منها إحدى المرأتين خمسين قرشا والأخرى مائة قرش ، فهذا مؤداه أن المتهم لم يكن إلا مجرّد وسيط بين الرجلين والمرأتين ، وليس فيه ما يدل على أنه يستغل المرأتين أو يتظاهر بحمايتهما وبأن له سلطة عليهما مما يقصد القانون العقاب عليه بتلك المادة.

---

(٣٨٩)

القضية رقم ١١٤٢ سنة ١٢ القضائية

(أ) شهادة الزور . متى تعتبر الشهادة زورا ؟

(ب) مخالفة الشهادة للحقيقة . تعلق ذلك بالوقائع . تقديره موضوعى .

(المواد ٢٥٤ — ٢٥٨ ع = ٢٩٤ — ٢٩٩)

١ — إذا قرّر الشاهد — لمتهم أو عليه — ما يغاير الحقيقة بإنكار الحق أو تأييد الباطل ، وكان ذلك منه بقصد تضليل القضاء ، فإن ما يقرّره من ذلك هو شهادة زور .

٢ — إن مخالفة الشهادة للحقيقة أمر متعلق بالوقائع موكول تقديره إلى قاضى الموضوع يستخلصه من أقوال الشهود ومن الظروف المحيطة بالدعوى أو من تناقض الشاهد فى أقواله إلى غير ذلك .

---

(٣٩٠)

القضية رقم ١١٤٤ سنة ١٢ القضائية

دفاع شرعى . تمسك المتهم بأنه إنما ضرب المجنى عليه دفاعا عن ماله . إدانة المتهم مع عدم الرد على دفاعه . قصور .

إذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المتهم تمسك فى دفاعه بأنه لم يرتكب فعل الضرب الذى أوقعه بالمجنى عليه إلا دفاعا عن ماله عند ما كان المجنى عليه يحاول عنوة دخول منزله الذى يسكن فيه فإن الحكم إذا أدان المتهم فى جريمة اعتدائه على المجنى عليه بالضرب دون أن يرّد على هـذا الدفاع يكون قد أخطأ خطأ يعيبه بمـا يستوجب نقضه .

جلسة ٢٧ أبريل سنة ١٩٤٢

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : محمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين .

(٣٩١)

القضية رقم ٦٨٨ سنة ١٢ القضائية

سب وقذف . العلانية . مجرّد توجيه عبارات القذف والسب فى محل عمومى . لا يكفى لتوافر العلانية . يشترط أن تقال بحيث يستطيع سماعها من يكون فى المحل . (المادة ٣٤٧ ع = ٣٩٤)

لا يكفى لتوافر ركن العلانية أن تكون العبارات المتضمنة للإهانه أو القذف قد قيلت فى محـل عمومى بل يجب أن يكون ذلك بحيث يستطيع أن يسمعها من يكون فى هذا المحل . أما إذا قيلت بحيث لا يمكن أن يسمعها إلا من ألقيت إليه فلا علانية .

---

(٣٩٢)

القضية رقم ١١٦٢ سنة ١٢ القضائية

قوة الشىء المحكوم فيه . تعدّد المتهمين . حكم ببراءة أحدهم . متى يستفيد منه الآخرون؟ علة الاستفادة . نظام المحاكمة الجنائية . حكم ببراءة الفاعل الأصلى . يمنع من معاقبة الشريك . (المادة ٤٢ عقوبات)

إنه إذا كانت الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة بناء على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى العمومية لم تقع أصلا أو على أنها فى ذاتها ليست من الأفعال التى يعاقب القانون عليها تعتـبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة للمتهمين الذين قضى لهم بالبراءة فيها أو لسواهم ممن ينسب إليهـم، ولو فى إجراءات لاحقة ، المساهمة فى تلك الواقعة

عينها فاعلين أو شركاء — إذا كانت هـذه الأحكام تعتبر كذلك فالعلة إنما هى وحدة الواقعـة الجنائية وارتباط الأفعال المنسوبة لكل متهـم ارتبـاطا غير قابل بطبيعته لأية تجزئة ومقتضيا انتفاء كل تفرقة بين هؤلاء المتهمين فى صوالحهـم المستمدّة من ذلك العامل المشترك بينهم، وهو الواقعة المتهمون هم فيها، بل مقتضيا حتما أن تكون تلك الصوالح متحدة اتحادا يستوجب أن يستفيد كل متهم من أى دفاع مشترك . وهذه العـلة أساسها ما تمليـه المصلحة العـامة من وجوب تجنب ما تتأذى به الجمـاعة من قيام أى تناقض فى الأحكام الجنائيـة المتعلقة بالأرواح والحريات الأمر الذى يقتضى اعتبار تلك الأحكام، وهذا شأنها، حجـة فى حق الناس كافة ما دام ذلك لا يكون فيه مساس بمـا هو مقرّر لكل متهم عند محاكمته من كامل الحق فى الدفاع . وهذا هو الذى حدا بالشارع إلى أن يسنّ للمحاكم التى تصدر هذه الأحكام نظاما خاصا يغاير ما وضعه للمحاكم المدنية إذ يسر لهـا السبيل لأن تتحـرّى الحقائق مجـرّدة بغض النظر عن أشخاص الخصـوم المـاثلين أمامها دون تقيد بأقوالهم أو طلباتهم التى يدلون بها إليها . و إذن فـلا يصح عند محاكمة أى متهم عن واقعة أن يحتج بسبق صدور حكم بالبراءة لمتهم آخر بذات الواقعة بصفته فاعلا معه أو شريكا له فيها إلا إذا كانت الأسباب التى أقيمت عليها البراءة مؤدية بذاتها إلى براءة المتهـم المطلوبة محاكمته أيضا بحيث لو أن محاكمة المتهمين الاثنين كانت قد حصلت فى دعوى واحدة لرمى الحكم فيهـا بالتناقض البين إذا هو أدان أحدهما و برأ الآخر . وهذا هو الشأن فى أحكام البراءة التى يكون أساسها عدم صحة الواقعـة أو عدم العقاب عليها فى حدّ ذاتهـا مهما كانت أشخـاص المتهمين بها . أما الأحوال الأخرى التى يمكن أن يتصوّر فيها قانونا براءة متهم و إدانة آخر فى ذات الواقعـة فانه لانعدام التناقض فيها يكون حكم البراءة مقصورا أثره على من قضى له بها دون غيره . ومن ذلك القبيل الأحكام الصادرة ببراءة الفاعل لانعـدام القصد الجنائى لديه، فهى لا تصلح لأن يحتج بها بالنسبة للشريك المقدّم للمحاكمة على أساس توافر القصـد الجنائى عنده ، إذ أن المـادة ٤٢ من قانون العقوبات قـد نصت

على أنه إذا كان الفاعل غير معاقب لعدم وجود القصد الجنائى أو لأحوال أخرى خاصة به فذلك لا يمنع من معاقبة الشريك . وهذا صريح فى أن القانون نفسه لا يعتبر الإدانة متعارضة مع البراءة فى هذه الحالة، وناطق بأن الشارع لا يجيز أن يتعدّى أثر الحكم ببراءة الفاعل إلى الشريك، إذ التعدية يلزم عنها حتما تعطيل مقتضى ذلك النص بمنع النيابة العمومية بصفة مطلقة من تقديم الدليل على ثبوت نية الإجرام لدى الشريك فى واقعة ارتكبها الفاعل دون أن يكون عنده القصد الجنائى كما يتطلبه القانون .

المحكمة

وحيث إن النيابة العمومية تنعى بوجوه الطعن المقدّمة منها على الحكم المطعون فيه أنه إذ اعتبر الحكم الصادر من محكمة الجنح المختلطة ببراءة الفاعل الأصلى تيودور كوتسيكا من تهمة الشروع فى الرشوة الموجهة إليه حجة قاطعة بالنسبة لـ ... ... المتهم بالاشتراك فى هذه الجريمة ، وقضى له هو الآخر بالبراءة بناء على ذلك بمقولة إن أسباب البراءة تلك ليست متعلقة بشخص تيودور كوتسيكا بل هى تنصب على ذات الواقعة الجنائية لأنه حكم بعدم صحتها — إذ اعتبر ذلك يكون قد أخطأ خطأ يعيبه بما يستوجب نقضه . فحكم البراءة المذكور إنما أقيم على عدم ثبوت القصد الجنائى فى الجريمة لدى تيودور كوتسيكا لا على عدم صحة الواقعة . وبمقتضى المادة ٤٢ من قانون العقوبات إذا كان الفاعل غير معاقب لعدم وجود القصد الجنائى أو لأحوال أخرى خاصة به فذلك لا يمنع من معاقبة الشريك . ولما كان المتهم ... ... مركزه يختلف عن مركز تيودور كوتسيكا من عدّة وجوه واضحة فى نفس الحكم الصادر من المحكمة المختلطة ، وفى الحكم الابتدائى الذى قضى الحكم المطعون فيه استئنافيا بالغائه، فقد كان ينبغى على المحكمة أن تعرض لكل هذه الوجوه والاعتبارات وتقدّرها ، وأن لا تأخذ — كما فعلت — الحكم ببراءة تيودور كوتسيكا قضية مسلمة ، ثم تحكم على موجبه ببراءة ... ... على اعتبار أن لذلك الحكم حجية تستلزم براءة كل من ساهم فى الجريمة على أساس ما قاله من

أن عرض تيودور كوتسيكا مبلغ الألف جنيه على الدكتور محمد ذو الفقار لم يكن الغرض منه أداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته . هذا من جهة، ومن جهة أخرى فانه مع صدور الحكم ابتدائيا واستئنافيا برفض الدفع الفرعى المقدّم من الدفاع عن المتهم بسقوط الدعوى العمومية بالنسبة له بعد أن حكم من المحكمة المختلطة ببراءة الفاعل الأصلى — مع ذلك ما كان يجوز للمحكمة أن تعود إلى الموضوع نفسه السابق الحكم فيه وتقضى فى الدعوى بالبراءة استنادا إلى حكم المحكمة المختلطة، فان ذلك منها يعد قضاء بما يخالف الحكم السابق، وفيه إهدار لما للأحكام النهائية من حجية واحترام .

وحيث إنه إذا كانت الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة بناء على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى العمومية لم تقع أصلا أو على أنها فى ذاتها ليست من الأفعال التى يعاقب القانون عليها تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة للتهمين الذين قضى لهم بالبراءة فيها أو لسواهم ممن ينسب إليهم، ولو فى إجراءات لاحقة، المساهمة فى تلك الواقعة عينها فاعلين أو شركاء — إذا كانت هذه الأحكام تعتبر كذلك فالعلة إنما هى وحدة الواقعة الجنائية وارتباط الأفعال المنسوبة للتهمين بها ارتباطا لا يقبل بطبيعته أية تجزئة ولا يتسع بذاته لأية تفرقة بين صوالحهم المستمدّة من ذلك العامل المشترك بينهم وهو الواقعة المتهمون هم بها بل يقتضى حتما أن تكون تلك الصوالح واحدة بحيث يستفيد كل منهم من أى دفاع مشترك . وهذه العلة أساسها ما تمليه المصلحة العامة من وجوب تجنب ما تتأذى به الجماعة من قيام أى تناقض فى الأحكام الجنائية المتعلقة بالأرواح والحريات الأمر الذى يقتضى اعتبار الأحكام التى هذا شأنها حجة فى حق الناس كافة ما دام ذلك لا يكون فيه مساس بما هو مقرر لكل متهم عند محاكمته من حقه الكامل فى الدفاع، وما دام الشارع قد أعدّ المحاكم التى تصدر هذه الأحكام لتحقيق هذا الغرض الاجتماعى بأن سنّ لها نظاما خاصا يغاير ما وضعه للمحاكم المدنية فيسر لها السبيل لأن تتحرى الحقائق مجردة بغض النظر عن أشخاص الخصوم الماثلين أمامها وغير متقيدة بأقوالهم ولا بطلباتهم التى يدلون بها إليها .

وحيث إنه لما كانت العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما فانه لا يصح أن يحتج عند محاكمة أى متهم عن واقعة بسبق صدور حكم بالبراءة لمتهم آخر بذات الواقعة بصفته فاعلا معه أو شريكا له فيها إلا إذا كانت الأسباب التى أقيمت عليها البراءة تؤدّى أيضا بذاتها إلى براءة المتهم المطلوبة محاكمته بحيث لو كانت محاكمة المتهمين الاثنين قد حصلت فى دعوى واحدة لرمى الحكم فيها بالتناقض البين إذا ما هو أدان واحدا وبرأ الآخر. وهذا هو الشأن فى أحكام البراءة التى يكون الأساس فيها عدم صحة الواقعة أو عدم العقاب عليها فى حدّ ذاتها مهما كانت أشخاص المتهمين بها. أما فى الأحوال الأخرى التى يتصوّر قانونا فيها براءة متهم و إدانة آخر فى الواقعة الواحدة فان التناقض يكون منعدما ويكون حكم البراءة إذن مقصورا أثره على من قضى له بها دون غيره، ومن قبيل ذلك الأحكام الصادرة ببراءة الفاعل لعدم وجود القصد الجنائى لديه فانها لا تصلح أن يحتج بها بالنسبة للشريك المقدّم للمحاكمة على أساس توافر القصد الجنائى فى الجريمة عنده. فان المادة ٤٢ من قانون العقوبات قد نصت على أنه إذا كان الفاعل غير معاقب لعدم وجود القصد الجنائى أو لأحوال أخرى خاصة به فذلك لا يمنع من معاقبة الشريك. وهذا صريح فى أن القانون نفسه لا يعتبر الإدانة متعارضة مع البراءة فى هذه الحالة، وناطق بأن الشارع لا يجيز أن يتعدّى أثر الحكم ببراءة الفاعل إلى الشريك، لأن التعدية يلزم عنها حتما تعطيل مقتضى ذلك النص بمنع النيابة العمومية بصفة مطلقة من تقديم الدليل على ثبوت نية الإجرام لدى الشريك فى الواقعة التى ارتكبها الفاعل دون أن يكون عنده القصد الجنائى كما يتطلبه القانون.

وحيث إنه يتضح من مراجعة الحكم الصادر من محكمة مصر المختلطة بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٤١ ببراءة تيودور كوتسيكا من التهمة التى وجهت عليه وهى أنه فى يوم ٥ أغسطس سنة ١٩٤٠ شرع فى إعطاء مبلغ ألف جنيه رشوة لم تقبل منه إلى الدكتور محمد ذو الفقار لأداء عمل من أعمال وظيفته وهو تقديم تقرير لمصلحته أن هذا الحكم بعد أن أورد الأدلة القائمة فى الدعوى، وذكر فى ذلك أن الدكتور

ذو الفقار قرر أن الدكتور ... ... — الذى قالت عنه المحكمة إنه فى نظرها عامل السوء فى المأساة التى وقعت، ولولاه لما فكر الدكتور ذو الفقار فى أن يطلب أو يتسلم نقودا من كوتسيكا، ولما فكر الثانى فى أن يعرض نقودا على الأول — طلب إليه قبل يوم الواقعة أن يحرر تقريره فى مصلحة كوتسيكا وأفهمه أن كوتسيكا سخى وسوف يستفيد منه إن هو أدى له خدمة — بعد ذلك أخذ الحكم يوازن بين أدلة الثبوت والنفى . ومما قاله فى ذلك أن الدكتور ... ... حين اتصل بالدكتور ذو الفقار وطلب إليه أن يراعى فى تقريره مصلحة كوتسيكا إنما فعل ذلك من تلقاء نفسه بغير علم كوتسيكا . ثم انتهى إلى القول بأن كوتسيكا حين قبل بناء على طلب الدكتور ... ... تكليف الدكتور ذو الفقار مأمورية تنظيم حساب محاله لا تثريب عليه، لأن هذه المأمورية التى كان الدكتور ذو الفقار سيؤدّيها فى غير أوقات عمله لا تتعارض مع تأدية واجباته الرسمية، وأن كوتسيكا فى الحقيقة كما يتضح من مجموع عناصر الإثبات فى الدعوى وقت أن دفع المبلغ لم يكن يرمى إلى غرض سيئ .

وحيث إنه يبين مما تقدّم أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ قضى فى الدعوى بالبراءة دون أن يخوض فى موضوعها ويناقش أدلتها لمجرد القول منه بأن الحكم الصادر من المحكمة المختلطة ببراءة الفاعل فى الجريمة يجب أن يكون بذاته حجة قاطعة بالنسبة للمتهم بصفته شريكا له فيها . ووجوه خطئه فى ذلك هى: (أوّلا) أن الحكم المختلط لم يبن البراءة التى انتهى إليها على عدم صحة الواقعة، كما قال الحكم المطعون فيه، بل أسسها — كما هو ظاهر من مطالعته — على عدم توفر القصد الجنائى لدى المتهم بالجريمة التى رفعت بها الدعوى عليه . (وثانيا) أنه مع التسليم بأن الأحكام الصادرة من المحاكم المختلطة فى المواد الجنائية التى من اختصاصها قانونا الفصل فيها لها حجية ملزمة أمام القضاء الأهلى أسوة بأحكام المحاكم الأهلية فان الحكم المختلط المذكور — وقد اعتمد فى براءة الفاعل على انعدام القصد الجنائى لديه — ليس من شأنه قانونا — كما مر القول — أن يحول دون محاكمة الشريك فى ارتكاب الفعل إذا كان القصد الجنائى متوافرا فى حقه هو . ولذلك فإنه كان ينبغى على

المحكمة أن تسمع الدعوى المرفوعة على المتهم بالاشتراك وتحقق أدلتها المقدّمة فيها والوارد ذكرها بالحكم المستأنف ثم تقضى فى موضوعها على حسب ما تستظهره هى وفقا لما تطمئن إليه عقيدتها . أما وهى لم تفعل بل اكتفت باعتبارها الحكم المختلط قرينة قانونية ملزمة ودليلا قاطعا لا يقبل المناقشة والتفنيد على انعدام نية الإجرام ، لا فى حق الفاعل المحكوم له بذلك وحده بل أيضا فى حق شريكه الذى لم يدخل معه فى المحاكمة والذى تدعى النيابة العمومية برفعها الدعوى عليه لطلب معاقبته بناء على أدلة الثبوت التى تقدّمها للمحكمة، أنه فيما وقع منه إنما كان يقصد ارتكاب فعل جنائى — أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت خطأ يعيب حكمها بما يستوجب نقضه . (وثالثا) إنه بعد صدور الحكم ابتدائيا برفض الدفع المقدّم من المتهم وبجواز محاكمته رغم الحكم الصادر ببراءة المتهم الآخر، وبعد صيرورة هذا الحكم نهائيا بتأييده استئنافيا — بعد ذلك ما كان يجوز للمحكمة أن تضرب صفحا عن حجيته وتهمل أمره وتقضى بما يخالفه على نحو ما فعلت استنادا إلى أسباب لا تتفق والقانون . على أن ذلك منها ما كان يقتضى نقض حكمها لو كان الحكم فى الدفع غير صحيح فى القانون . أما إذا كان صحيحا، وهو صحيح ، ولا خطأ فيه فيما انتهى إليه كما سبق البيان فإن النقض يكون متعينا .

---

(٣٩٣)

القضية رقم ١١٦٨ سنة ١٢ القضائية

معارضة . الحكم باعتبارها كأنها لم تكن . متى يصح ؟ عند غياب المعارض فى أوّل جلسة حدّدت لنظر المعارضة . حضوره هذه الجلسة وغيابه بعد ذلك . وجوب الفصل فى المعارضة .

(المادتان ١٦٣ و ١٨٧ تحقيق)

لا يجوز قانونا الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن إلا عند غياب المعارض فى أوّل جلسة حُدّدت لنظر معارضته، أما إذا حضر هذه الجلسة ثم غاب بعد ذلك فلا يجوز الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن، بل يتعين على المحكمة فى هذه الحالة أن تفصل فى موضوعها .

---

(٣٩٤)

القضية رقم ١١٧٠ سنة ١٢ القضائية

استئناف . حكم ابتدائى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . ميعاد استئنافه . يبدأ من يوم صدوره . شرط ذلك . علم المحكوم عليه بالجلسة التى صدر فيها الحكم وعدم حضوره فيها لسبب غير مقبول . عدم علمه بالجلسة أو عدم حضوره فيها لمانع قهرى . متى يبدأ ميعاد الاستئناف فى هاتين الحالتين؟ من يوم إعلانه بالحكم أو علمه به من طريق رسمى .
(المواد ١٦٣ و ١٧٧ و ١٨٧ تحقيق)

إنه و إن كان الميعاد المقرر لاستئناف الحكم الابتدائى الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يبدأ من يوم صدور الحكم إلا أن ذلك محله أن يكون المحكوم عليه على علم بالجلسة التى صدر الحكم فيها ، وأن يكون عدم حضوره أمام المحكمة راجعا إلى سبب غير مقبول . أما إذا كان المحكوم عليه لا علم له بيوم الجلسة التى صدر فيها الحكم عليه فى غيبته فى المعارضة المرفوعة منه ، أو كان قد منعه مانع قهرى من الحضور أمام المحكمة ، فإنه لا يصح أن يفترض فى حقه علمه بالحكم ومحاسبته على هذا الأساس ، بل يجب أن يظل باب الاستئناف مفتوحا أمامه حتى يعلن بالحكم ، أو يعلم به بأى طريق رسمى آخر ، فعندئذ يبدأ ميعاد الاستئناف بالنسبة له .

---

(٣٩٥)

القضية رقم ١١٧٨ سنة ١٢ القضائية

معارضة . الحكم باعتبارها كأنها لم تكن . متى يصح؟ عند تخلف المعارض عن حضور الجلسة المحدّدة له بدون عذر . عدم إعلانه بهذه الجلسة . القضاء باعتبار معارضته كأنها لم تكن . لا يصح .
(المادتان ١٦٣ و ١٨٧ تحقيق)

لا يصح الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن إلا إذا كان تخلف المعارض عن الحضور للجلسة لا يرجع إلى عذر مقبول . فاذا كان المحكوم عليه لم يعلن بالجلسة المحدّدة لنظر المعارضة المرفوعة منه ، ومع ذلك قضت المحكمة باعتبار معارضته كأنها لم تكن ، فان حكمها يكون باطلا للإخلال بحق الدفاع .

---

(٣٩٦)

القضية رقم ١١٨٠ سنة ١٢ القضائية

إثبات . اعتراف المتهم فى التحقيق . حرية المحكمة فى الأخذ به . إنكار المتهم صدور الاعتراف المعزو إليه . أخذه به . وجوب الرد على الإنكار . خلو الحكم من ذلك . يعيبه .

للمحكمة فى المواد الجنائية الحرية المطلقة فى أن تأخذ باعتراف المتهم فى التحقيق متى اقتنعت بصحته . إلا أنه إذا أنكر المتهم صدور الاعتراف المعزو إليـه ورأت هى أن تأخذه به فيجب عليهـا أن تضمّن حكمها الرد على إنكاره؛ فاذا خلا حكمها ممـا يدل على أنها بحثت هـذا الدفاع الجوهرى الذى من شأنه أن يؤثر فى رأيها فان حكمها يكون معيبا .

---

(٣٩٧)

القضية رقم ١١٨١ سنة ١٢ القضائية

إثبات . قواعده فى العقود المدنيـة . لا تعلق لهـا بالنظام العام . الدفع بعـدم جواز إثبات الحق المدّعى به بالبينة . وجوب التقدّم به قبل سماع الشهود . السكوت عنه مسقط له . التمسك به بعـد ذلك أمام محكمة النقض . لا يجوز .

إن قواعد الإثبات فى العقود المدنية لا تعلق لها بالنظام العام . فيجب على من يريد التمسك بالدفع بعـدم جواز إثبات الحق المدّعى به عليه بالبينة أن يتقدّم بذلك إلى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود . فاذا ما سكت فلا يجوز له بعد ذلك أن يتمسك به ، ولا للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها إذ هذا السكوت يعتبر تنازلا منه عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون، ولا يكون له بعد أن سقط حقه فى هذا الدفع بتنازله عنه أن يعود فيتمسك به أمام محكمة النقض .

جلسة ٤ مايو سنة ١٩٤٢

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : محمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك ومنصور إسماعيل بك وجندى عبد الملك بك المستشارين .

(٣٩٨)

القضية رقم ١١٩٩ سنة ١٢ القضائية

تفتيش :

(أ) إقرار كتبه المتهم بقبوله التفتيش . ادعاؤه أنه كتبه بالإكراه . دفع موضوعى . وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لا تجوز .

(ب) تفتيش المتهم برضائه . طعنه بعد ذلك فى التفتيش . لا يقبل .

١ — إذا كان المتهم لم يتمسك أمام المحكمة بأن الإقرار الذى كتبه بقبوله التفتيش كان لما وقع عليه من إكراه فلا يقبل منه أن يثير ذلك أمام محكمة النقض، فان هذا من المسائل المتعلقة بالوقائع التى يجب أن تثار أمام محكمة الموضوع حتى يمكن تحقيقها والفصل فيها .

٢ — إذا كان تفتيش المتهم قد حصل بناء على رضائه فلا يقبل منه الطعن فى هذا التفتيش بأنه إنما كان بقصد التحرى عن وقوع جريمة لا للتحقيق فى جريمة واقعة .

---

(٣٩٩)

القضية رقم ١٢٠٢ سنة ١٢ القضائية

إخفاء أشياء مسروقة . ركن الإخفاء . متى يتحقق ؟ مجرد تسلم المسروق مع علم المتسلم بأنه مسروق . يكفى .

(المادة ٢٧٩ ع = ٣٢٢)

إن مجرد تسلم المسروق يكفى لتحقق ركن الإخفاء متى كان مقترنا بعلم المتسلم بأنه مسروق .

---

(٤٠٠)

القضية رقم ١٢٠٣ سنة ١٢ القضائية

انتهاك حرمة ملك الغير . التعرّض فى الحيازة . متى تتحقق هذه الجريمة ؟ أن يكون القصد من دخول العقار هو منع الحيازة بالقوّة . عدم تحقق هذا القصد . تعرّض مدنى . مثال .

(المادة ٣٢٣ ع = ٣٦٩)

يجب فى جريمة التعرّض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوّة من الحيازة . فاذا لم يثبت أن استعمال وسائل القوّة فى منع الحيازة كان ملحوظا لديه فلا جريمة ، وتكون الواقعة مجرّد تعرّض مدنى . و إذن فاذا كان ما أثبته الحكم هو أن المتهم بعد أن حكم بمنع تعرّض زوجته للدّعى بالحق المدنى فى العقار ، ثم برفض تثبيت ملكيتها له ، هدم جانبى باب العقار ورفعه وأخذه لنفسه . وسدّ هذا الباب ببنيان جديد، فهذا كله لا يكفى فى بيان توافر هذا الركن لأنه لا يتضمن ما يدل على أن المتهم كان يقصد استعمال القوّة فى سبيل تنفيذ مقصده .

---

(٤٠١)

القضية رقم ١٢٠٤ سنة ١٢ القضائية

استئناف . استئناف النيابة لحكم . أثره . اتصال المحكمة بالدعوى وحريتها فى التصرف فيها . عدم تقيدها بمـا تضعه النيابة فى تقرير الاستئناف أو تبديه فى الجلسة من الطلبات . اقتصار النيابة فى تقرير الاستئناف على طلب الحكم بعدم اختصاص المحاكم الأهلية . اختصاص المحكمة . فصلها فى الموضوع من كل نواحيه . تشديدها العقوبة . لا تثريب عليها فى ذلك .

إن الاستئناف الذى ترفعه النيابة العامة عن الحكم يترتب عليه نقل الموضوع برمته إلى المحكمة الاستئنافية فتتصل هذه المحكمة به اتصالا يخوّلها النظر فيه من جميع نواحيه دون أن تكون مقيدة فى ذلك بما تضعه النيابة فى تقرير الاستئناف أو تبديه فى الجلسة من الطلبات . فاذا كانت النيابة قد اقتصرت فى تقرير الاستئناف على طلب الحكم بعدم اختصاص المحاكم الأهلية وإحالة الأوراق إلى النيابة العسكرية فان المحكمة الاستئنافية إذا رأت أنها مختصة لا يقيدها ما ورد فى ذلك التقرير، ولا يحدّ من سلطتها المطلقة فى نظر الموضوع من كل نواحيه والحكم فيه طبقا لما تراه هى فى حدود القانون . و إذن فلا تثريب عليها إذا هى شدّدت العقوبة المحكوم بها ابتدائيا .

---

(٤٠٢)

القضية رقم ١٢٠٥ سنة ١٢ القضائية

(أ) تزوير . ثبوت التزوير لدى المحكمة من مشاهدتها هى أو مما فى الدعوى من أدلة . تعيين خبير للمضاهاة . لا موجب .

(ب) نقض وإبرام . دعوى مدنيــة . ملاحظة القاضى أن الإيصال المطعون فيــه بالتزوير فيه تصليح . نظره الدعوى الجنائية . الطعن فى حكمه فيها لهذا السبب . لا يقبل .

(حـ) رد القضاة . مجرّد ملاحظة القاضى الذى نظر الدعوى المدنية وجود تصليح فى أحد المستندات . إثبات لواقعة مادية صرف . لا يمنعه من الحكم فى الدعوى الجنائية بتزوير هذا المستند .

١ — إن المحكمة غير ملزمة قانونا بأن تعين خبيرا للمضاهاة فى دعاوى التزوير متى كان التزوير ثابتا لديها من مشاهدتها هى أو مما يكون فى الدعوى من أدلة أخرى .

٢ — إن القاضى الذى نظر الدعوى المدنيــة ولاحظ فيهــا وجود التصليح فى الإيصال المطعون فيه بالتزوير إذا نظر الدعوى الجنائية عن التزوير وحكم فيها ابتدائيا فهذا لا يصلح سببا للطعن فى الحكم مادام المتهم لم يعمل على ردّه حسب القانون .

٣ — إن مجرّد إثبات القاضى أثناء نظر الدعوى المدنية وجود تصليح ظاهر فى أحد المستندات المقدّمة فيها لا يدل على أنه أبدى رأيا يمنعه من القضاء فى موضوع الدعوى الجنائية بتزوير هذا المستند، إذ هذه الملاحظة فى ذاتها ليس معناها أن من أثبتها مقتنع بأن التغيير الذى شاهده يكوّن تزويرا معاقبا عليه، وأن متهما معينا هو الذى ارتكبه، بل هو لا يعدو أن يكون إثباتا لواقعة مادية صرف .

---

(٤٠٣)

القضية رقم ١٢٠٦ سنة ١٢ القضائية

(أ، ب) تزوير . التسمى باسم شخص وهمى . طلب إعلان عريضة دعوى بهذا الاسم . حصول الإعلان بناء على ذلك . تزوير فى ورقة رسمية . ضرر احتمالى للجنى عليه . زعزعة الثقة الواجبة للأوراق الرسمية . (المادة ١٨٠ع = ٢١٢)

(حـ) اشــتراك . متى يتحقق الاشــتراك؟ تعذر محاكمة الفاعل الأصلى لعــدم معرفته أو لوفاته أو لانعدام القصد الجنائى لديه أو لأحوال أخرى خاصة به . جواز محاكمة الشريك . محاكمة الشريك استئنافيا قبل نظر معارضة الفاعل الأصلى ابتدائيا . لا مانع . (المادة ٤٢ع)

١ — التسمى باسم شخص وهمى، وطلب إعلان عريضة دعوى بهذا الاسم، ثم حصول الإعلان فعلا بناء على ذلك، هو تزوير فى ورقة رسميـة بطريقة إثبات واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة بالتسمى باسم الغير .

٢ — إنه فضلا عن الضرر الاحتمالى الذى قد يلحق المجنى عليه من التزوير فى عريضة الدعوى المعلنة إليـه فان تغيير الحقيقة فى هـذه العريضة باعتبارها من الأوراق الرسمية من شأنه أن يزعزع الثقة الواجبة لهذه الأوراق مما يتوافر به ركن الضرر على كل حال .

٣ — إنه وإن كان صحيحا أن الاشتراك لا يتحقق إلا فى واقعة معاقب عليها تقع من الفاعل الأصلى، وأن الشريك لا يجوز عقابه إذا كان ما وقع من الفاعل الأصلى غير معاقب عليـه، إلا أن ذلك لا يستلزم أن تكون محاكمة الشريك معلقة على محاكمة الفاعل الأصلى والقضاء عليه بالعقوبة، إذ ذلك يؤدى إلى عدم معاقبة الشريك إذا تعذرت محاكمة الفاعل الأصلى لكونه مجهولا أو متوفى أو غير معاقب لانعدام القصد الجنائى عنده أو لأحوال أخرى خاصة به ؛ وإذن فتصح محاكمـة الشريك استئنافيا قبل أن تنظر معارضة الفاعل الأصلى ابتدائيا .

جلسة ١١ مايو سنة ١٩٤٢

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : محمد كامل الرشيدى بك وسـيد مصطفى بك ومنصور إسماعيل بك وجندى عبد الملك بك المستشارين .

(٤٠٤)

القضية رقم ١٠٢٠ سنة ١٢ القضائية

إقراض نقود بفوائد ربوية :

(أ) دفع الفوائد عن الدين . لا يعتبر قرضا آخر . لا اعتداد به فى تكوين ركن العادة .

(ب) قرضان ربويان مستقلان : لشخصين أو لشخص واحد فى وقتين مختلفين . توافر ركن الاعتياد . (المادة ٢٩٤/٣ع = ٣٣٩)

١ — إن مجرّد دفع الفوائد عن الدين لا يعتبر قرضا آخر . ولذلك فلا يصح اعتباره فى تكوين ركن العادة فى جريمة الإقراض بالربا الفاحش .

١ — يكفى لتوافر ركن الاعتياد فى جريمة الإقراض بالربا الفاحش حصول قرضين ربويين مستقلين أى لشخصين اثنين أو لشخص واحد فى وقتين مختلفين.

---

(٤٠٥)

القضية رقم ١٢١٦ سنة ١٢ القضائية

(أ) أمر الإحالة . الطعن فيه أمام المحكمة المختصة بالنظر فى الدعوى . لا يجوز . علة ذلك . عدم تصحيح المحكمة ما يكون فيه من خطأ . الطعن بطريق النقض فى حكمها لا فى أمر الإحالة . (المادة ٢٣٦ تحقيق)

(ب) دفع فرعى . الفصل فيه . لا يمنع القاضى من النظر فى موضوع الدعوى . (المادة ٢٤٠ تحقيق)

(ح) إثبات . عقد مدنى . متى يجوز إثباته بالبينة ؟ تقدير المانع . موضوعى .

١ — لا يجوز بمقتضى المادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأمر الصادر بالإحالة أمام المحكمة المختصة بالنظر فى أصل الدعوى . والعلة فى ذلك أن هذا الأمر غير ملزم للمحكمة فيما اشتمل عليه، فلها أن تصحح كل خطأ فيه ، كما أن للمتهم أن يبدى اعتراضاته على وصف التهمة المرفوعة بها الدعوى عليه ؛ فاذا لم تستدرك المحكمة الخطأ من نفسها ، أو بناء على طلبه ، كان له أن يطعن أمام محكمة النقض فى الحكم ذاته لا فى أمر الإحالة .

٢ — ليس فى القانون ما يمنع القاضى من النظر فى موضوع الدعوى بعد أن يكون قد حكم فى دفع فرعى فيها، بل إن المادة ٢٤٠ من قانون تحقيق الجنايات إذ خوّلت المحكمة حق الفصل فى المسائل الفرعية التى تعرض لها أثناء نظر الدعوى قد أجازت لها أن تفصل بعد ذلك فى الموضوع .

٣ — إن المادة ٢١٥ من القانون المدنى تبيح إثبات العقود المدنية بالبينة فى حالة وجود مانع لدى صاحب الحق من الحصول على سند كتابى ممن تعاقد معه . وهذا المانع كما يكون ماديا يجوز أن يكون أدبيا؛ وتقدير الظروف المانعة فى جميع الأحوال يدخل فى سلطة قاضى الموضوع .

---

(٤٠٦)

القضية رقم ١٢٢٨ سنة ١٢ القضائية

سرقة . متى تتم السرقة ؟ بخروج المسروق عن حيازة صاحبه وجعله فى قبضة السارق . نقل المتهم كمية من القمح من مخازن محطة السكة الحديد إلى مكان آخر فى دائرة المحطة . نقله هذا القمح ليلا ومعه آخرون وهو حامل سلاحا إلى خارج المحطة . جناية سرقة بالنسبة للمتهم لا جنحة . (المادة ٢٧٣ع = ٣١٦)

إن السرقة لا تتم إلا بالاستيلاء على الشيء المسروق استيلاء تاما يخرجه عن حيازة صاحبه ويجعله فى قبضة السارق وتحت تصرفه . فاذا نقل المتهم كمية من القمح من مخازن محطة السكة الحديد إلى مكان آخر فى دائرة المحطة بعيد عن الرقابة، ثم حضر ليلا وهو يحمل سلاحا ومعه آخرون وحملوا القمح إلى خارج المحطة حتى ضبطوا به، فان هذه الواقعة تكون جناية سرقة بالنسبة للمتهم ولزملائه ولا يصح أن تعتبر جنحة، لأن القمح لم يكن عند ما نقله المتهم بمفرده قد خرج من حوزة السكة الحديد ، فلا يعتبر اختلاسه تاما إلا عند ما نقله المتهمون معاً من دائرة المحطة فى الظروف التى نقلوه فيها، والسرقة فى هذه الحالة تكون جناية .

جلسة ١٨ مايو سنة ١٩٤٢

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : محمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك ومنصور إسماعيل بك وجندى عبد الملك بك المستشارين .

(٤٠٧)

القضية رقم ٨٤٧ سنة ١٢ القضائية

مواد مخدرة . نبات القنب وسيقانه . ليست من المخدرات المستوجبة للعقاب . الدفع بأن ما فى البرشامات المضبوطة لدى المتهم إنما هو أوراق نبات القنب . وجوب تحقيق هذا الدفع . إغفاله . قصور . (القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨)

إن أوراق نبات القنب وسيقانه وإن كانت تحتوى على مادة الحشيش إلا أن كميته فيها ضئيلة بحيث إن الشارع لم ير أن يعدها من الجواهر التى يعاقب عليها فى قانون المخدرات . فاذا كان مدار الدفاع أن ما فى البرشامات المضبوطة لدى المتهم إنما هو أوراق نبات القنب الهندى لاخضرار لونه فانه يكون على المحكمة

أن تحقق هـذا الدفاع لمعرفة حقيقة المـادة المشتبه فيها، هل هى من أوراق نبات القنب وسيقانه فيقضى للتهم بالبراءة، أم أن الحشيش الذى وجد بها لم يكن إلا من الرءوس المجففة أو المزهرة لأنثى هذا النبات فيقضى بادانته . أما أن تكتفى بقولها إن ما وجد بالبرشامات هـو حشيش ، مـع أن الحشيش إذا كان من الأوراق والسيقان فلا عقاب عليه، فذلك منها قصور يعيب الحكم .

---

(٤٠٨)

القضية رقم ١٣٨٤ سنة ١٢ القضائية

انتهاك حرمة ملك الغـير . دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيـه . تعين الجريمة . تحقق جريمة الدخـول . (المـادة ٣٢٤ع = ٣٧٠)

إن جريمة دخول المنزل بقصد ارتكاب جريمة فيـه تتحقق ولو كانت الجريمة قد تعينت .

---

(٤٠٩)

القضية رقم ١٣٨٩ سنة ١٢ القضائية

(أ) وصف التهمة . حق محكمة الجنايات فى تعديل وصف التهمة المبينة فى أمر الإحالة . حدّه . إسناد وقائع جديدة إلى المتهم . لا يجوز .

(ب) نقض و إبرام . قصور الحكم فى بيـان واقعة الاشتراك فى الجناية بالنسبة لأحد المتهمين . دخول العقوبة المحكوم بها عليه فى نطاق الجنحة التى أدين من أجلها أيضا فى ذات الحكم . لا نقض . معاملة المتهم بالمـادة ١٧ع . العقوبة المحكوم بها عليه هى أقصى عقوبة الجنحة . تخفيفها إلى الحدّ الذى تراه محكمة النقض مناسبا .

١ — إن حق محكمة الجنايات فى تعـديل أو تشديد التهمة مقيـد بالواقعة المبينة فى أمر الإحالة بحيث لا يجوز لهـا عند التعديل أن تسند إلى المتهـم وقائع جديدة غير ما يكون متصلا بتلك الواقعة .

٢ — إذا كان الحكم لم يبين بالنسبة لأحد المتهمين واقعة الاشتراك فى جناية الضرب المفضى إلى الموت بيانا كافيا، وكانت العقوبة التى قضى بها عليـه تدخل

فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب مع سبق الإصرار المرتبطة بهذه الجناية والتى أدين هذا المتهم من أجلها أيضا فى ذات الحكم فلا ينقض الحكم لهذا السبب . إلا أنه إذا كان هذا الحكم قد عامل المتهم بالرأفة، وكانت العقوبة التى أوقعها عليه هى أقصى العقوبة المقررة للجنحة المذكورة فإنه يكون لمحكمة النقض أن تخفض مدّة العقوبة إلى الحدّ الذى تراه هى مناسبا .

---

(٤١٠)

القضية رقم ١٤٠٣ سنة ١٢ القضائية

(أ) إصرار سابق . ماهيته . تنفيذ المتهم الجريمة التى أصر على ارتكابها . وقوع الفعل الذى ارتكبه على شخص غير الذى كان يقصده . توافر ظرف سبق الإصرار .

(ب) ترصد . سبق الإصرار . الظرفان متغايران . ثبوت مجرّد الترصد . يغنى .

(حـ) قتل عمد . تعمد قتل شخص معين . إصابة غيره . قتل عمد .

(المواد ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ع = ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢)

١ — إن سبق الإصرار حالة قائمة بنفس الجانى ملازمة له، فمتى قام بتنفيذ الجريمة التى أصر على ارتكابها فيعتبر هذا الظرف متوافرا فى حقه ولو كان الفعل الذى ارتكبه لم يقع على الشخص الذى كان يقصده بل وقع على غيره .

٢ — إن القانون إذ نص فى المادة ٢٣٠ عقوبات على العقاب على جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد فقد غاير بين الظرفين وأفاد أنه لا يشترط لوجود الترصد أن يكون مقترنا بسبق الإصرار بل يكتفى بمجرّد ترصد الجانى للمجنى عليه بقطع النظر عن كل اعتبار آخر .

٣ — متى كان المتهم قد تعمد القتل فإنه يعتبر قاتلا عمدا ولو كان المقتول شخصا غير الذى تعمد قتله ، وذلك لأنه انتوى القتل وتعمده فهو مسئول عنه بغض النظر عن شخص القتيل .

جلسة ٢٥ مايو سنة ١٩٤٢

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : محمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك ومنصور إسماعيل بك وجندى عبد الملك بك المستشارين .

(٤١١)

القضية رقم ٨٥٥ سنة ١٢ القضائية

مسئولية مدنية . مسئولية السيد عن فعل خادمه . شرطها . وقوع الخطأ المنتج للضرر من التابع فى أثناء تأدية وظيفته لدى المتبوع . ثبوت تقصير أو إهمال من المتبوع . لا يشترط . قاصر . مساءلته مدنيا عن تعويض الضرر الناشئ عن أفعال خدمه الذين عينهم له وصيه أثناء تأدية أعمالهم لديه . (المادة ١٥٢ مدنى)

إن المادة ١٥٢ من القانون المدنى إذ نصت بصيغة مطلقة على أنه "يلزم السيد بتعويض الضرر الناشئ للغير عن أفعال خدمه متى كان واقعا منهم فى حال تأدية وظائفهم" فقد أفادت أنه لا يقتضى ثبوت أى تقصير أو إهمال من جانب المتبوع الذى يلزم بالتعويض ، بل يكفى لتطبيقها أن يكون الخطأ المنتج للضرر قد وقع من التابع أثناء تأدية وظيفته لدى المتبوع . وإذن فيصح بناء على هذه المادة مساءلة القاصر عن تعويض الضرر الذى ينشأ عن أفعال خدمه الذين عينهم له وليه أو وصيه أثناء تأدية أعمالهم لديه . ولا يردّ على ذلك بأن القاصر بسبب عدم تمييزه لصغر سنه لا يتصوّر أى خطأ فى حقه إذ المسئولية هنا ليست عن فعل وقع من القاصر فيكون للإدراك والتمييز حساب وإنما هى عن فعل وقع من خادمه أثناء تأدية أعماله فى خدمته .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى بوجوه طعنه على الحكم المطعون فيه أنه جاء قاصرا فى بيان الأسباب، ومسخ وقائع الدعوى، وأخطأ فى تأويل القانون . لأن المحكمة تقول فيه إن السيارة رقم ٤٧٩٧ ملاكى مصر هى التى أصابت المجنى عليه لأن الشاهدين طارداها وقتا طويلا، وتجمهر عدد من الناس وقت ضبطها، وأخذت نمرتها على إثر الحادثة مباشرة، وإن سائقها كان يقودها بسرعة كبيرة ولم ينبه المارة بالبوق . ثم تقول فى الرد على دفاع الطاعن عن الورقة التى حررت عليها نمرة السيارة

ولم يعرف محرّرها إنها لا تأخذ به لأن النمرة كتبت وقت ضبط السيارة مباشرة و بعد تجمهر عدد من النـاس حولها ، ولأن الشاهدين قررا أنهما تحققا من نمرتها تماما ، ولأن أحدهما يعرف القراءة والكتابة، وقد استعرفا على السيارة لمـا عرضت عليهما — تقول ذلك مع أن الوقائع الثابتة بالأوراق تخالف هذا الذى تذكره المحكمة . فلم يثبت مطلقا أن السيارة ضبطت، ولا أن النمرة كتبت عند ضبطها مبـاشرة ، ولا أن عددا من النـاس تجمهر حولها . و إنمـا الذى ثبت هو أن كلا من حسن إبراهيم وحنفى محمود عوض تقدّما لعسكرى البوليس فى مساء اليوم التـالى لوقوع الحادث ، وذكرا تلك الرواية الخياليــة التى تدور حول تعقب السيارة واللحاق بهـا فى شارع الملك بعد تتبعها بسيارة ملاكى أخرى، ثم تجمهر الناس حولها وقيام بعضهم بمنعها من أخذ السـيارة وسائقها إلى مخفـر البوليس، ثم ظهور الشخص المجهول الذى كتب رقم السيارة على ورقة وتقديم هذه الورقة إلى السلطات . وهذه الرواية نسجها الشاهدان من الخيال بدليل أنهما لم يستطيعا تقديم كاتب الورقة ولا سائق أو صاحب السيارة التى طاردا بها السيارة الفارة . فإذا أضيف إلى ذلك أن المحكمة نفسها قد جرحت شهادتهما من ناحية تعرّفهما على الطاعن عند عرضه عليهما مع أنهما أكدا أنه هو الذى كان يقود السيارة وأنه هو الذى امتنع عن الحضور معهما إلى القسم، فما كان يحق لها بعد هذا أن تأخذ ببقية روايتهما فتعتبرها صحيحة، ثم تؤكد فى عبارة قاطعة أن تلك السيارة هى التى ارتكبت بهـا الحادثة . ثم إن محكمة أوّل درجة وهى تتحدّث عن الدعوى المدنية قررت بحق أن القانون المصرى لا يعترف بنظرية المسئولية الشيئية، أى مسئولية صاحب السيارة عن الضرر الذى ينشأ منها دون حاجة إلى إثبات خطأ مّا عليـه ، وكان من المتعين عليها — نزولا على هــذه القاعدة الصحيحة — أن تثبت فى حق الطاعن شخصيا أو فى حق ابنته القاصر والمحرر باسمها رخصــة السيارة خطأ معينا يستند إلى المـادتين ١٥١ و ١٥٢ من القانون المدنى، ثم تؤسس عليه إلزام أحدهما أو كليهما بالتعويض . أما وقد قضت ببراءة الطاعن والسائق من التهمة، وتبينت أن البنت قاصر لا يتجاوز عمرها الثلاثة أعوام

فقد كان الواجب أن لا تحكم قبلهما بأى تعويض لعـدم وقوع أى خطأ منهما . وقد استعانت فى حكمها بالقول " إنه إذا أهمل صاحب السيارة فى حراسة سيارته، ووقع منها حادث أصبح مسئولا عن التعويض" . ثم افترضت أن صاحب السيارة فى هذه الدعوى قد أهمل الحراسة وتركها ، وأن مجهولا هو الذى ارتكب الحادث بها عند ما اعترضها صغر سنّ مالك السيارة وعدم إمكان نسبة التقصير أو الإهمال إليه ، ثم عادت وذكرت بأن السيارة كانت فى خدمته أحيانا فيجب اعتباره مخطئا إذا تركها للغير . واستنادا إلى هـذا التضارب فى ترتيب الخطأ والإهمال انتهت إلى القضاء بتعويض قدره ١٥٠ جنيهـا وألزمت به القاصر شخصيا . وهـذا منها فيه مسخ للوقائع، لأنه خلق واقعة جديدة لا أثر لها فى الأوراق هى أن الطاعن أو بنته قد تركا السيارة للغير فارتكب بهـا الحادث . وأن أحدهما قد أهمل فى حراسـة السيارة الأمر الذى مكن الغـير المجهول من ارتكاب تلك الحـادثة . أما الخطأ فى تطبيق القانون فواضح بالحكم من إلزام الطاعن بصفته وفى مال ابنته القاصر رغم ما استقر عليه من أنه لا يجوز أن يسأل بناء على مجرد نظرية المسئولية الشيئية ورغم ما هو مسلم به من أن هـذه القاصر لم يقع منها خطأ أو إهمال يجعلها مسئولة طبقا للقانون بل ولا يتصوّر أن يقع شيء من ذلك منهـا لأنها لا تجاوز بعـد الثالثة من العمر . هـذا ولقد دفع الطاعن أمام محكمة الجنح المستأنفة بكل تلك العيوب فقال بأن مسئولية مالك السيارة منتفية عن ابنته لصغرها انتفاء تاما ، كما أنها منتفية عنه لأنه لم يثبت أن السيارة فى حيازته، والمسئولية منتفية عن عاتقه وعاتقها لأن أساس المساءلة عن فعل الغير هـو وقوع خطأ أو إهمال من المسئول سـواء أكان هو أم ابنته . وشيء من ذلك لا وجود له فى الدعوى على الإطلاق . وقد حاولت المحكمة الاستئنافية فى حكمها أن تلق المسئولية على عاتق الطاعن شخصيا فزعمت أنه مسئول عن ابنته القاصر، كأن هذه القاصر قد ارتكبت خطأ ما ، ومسئول عن خطأ الغير المجهول . ثم عادت بعد هذا تقول بعدم إمكان إلقاء عبء التعويض على الطاعن لأن المدّعين بالحق المدنى لم يستأنفوا الحكم الابتدائى . ثم استطردت من ذلك إلى

القضاء بتأييد الحكم المستأنف فأضافت بذلك إلى وجوه الطعن خطأ تضارب الأسباب مع منطوق الحكم ، لأن تلك الأسباب ترمى إلى إلقاء عبء المسئولية على عاتق الطاعن وحده شخصيا ، وهذا لا يتفق مع إلزام ابنته القاصر فى ما لها بالتعويض، مع أنه ليس يكفى لإلقاء عبء المسئولية على عاتق البنت القاصر أو على عاتق الطاعن شخصيا أن يستند الحكم إلى مجرد القول بمسئولية صاحب السيارة عن فعل الغير . لأن هذه القاعدة مشروطة بأن يكون هناك خطأ أو إهمال من المالك فى الرقابة على ملكه . وإلا فان إطلاق هذه القاعدة بغير تعيين وإثبات الخطأ على المالك معناه الرجوع إلى نظرية "المسئولية الشيئية" التى يجهلها القانون المصرى .

وحيث إن المادة ١٥٢ من القانون المدنى إذ نصت بصفة مطلقة على أنه : "يلزم السيد بتعويض الضرر الناشئ للغير عن أفعال خدمته متى كان واقعا منهم فى حالة تأدية وظائفهم" لا تقتضى ثبوت أى تقصير أو إهمال من جانب المتبوع الذى يلزم بالتعويض بل يكفى لتطبيقها أن يقع الخطأ المنتج للضرر من التابع أثناء تأدية وظيفته . فيصح إذن مساءلة القاصر بناء عليها عن تعويض الضرر الذى ينشأ عن أعمال خدمه الذين عينهم له وليه أو وصيه أثناء تأدية أعمالهم لديه، ولا يحق للسائل فى هذه الحالة أن يرد على ذلك بأنه هو بسبب عدم تمييزه لصغر سنه لا يمكن أن يتصور أى خطأ فى حقه .

وحيث إنه لما كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن القتيل أصيب من السيارة التى تملكها القاصر المحكوم عليها بالتعويضات بصفتها مسئولة عن حقوق مدنية ، ولما كان المستفاد مما جاء فى ذلك الحكم أيضا أن والد القاصر المذكورة، وهو الولى الطبيعى عليها، قد سلم فى سيارتها إلى شخص يقودها فارتكب بها الحادثة، مما يفيد أن المحكمة اعتبرت أن ذلك السائق الذى لم يوفق التحقيق إلى معرفته إنما كان تابعا للقاصر نصبه والدها بصفته الولى عليها ليقود السيارة — لما كان

كل ذلك، وكان الحكم قد عنى فى ذات الوقت بإثبات التقصير الكبير والخطأ الجسيم على ذلك السائق المجهول مما أدى إلى وقوع الحادث فان الحكم بالتعويضات على والد القاصر بصفته يدفعها من مال ابنته صاحبة السيارة باعتبارها مسئولة عن أعمال تابعها السائق يكون صحيحا فى القانون ولو كانت القاصر يستحيل نسبة التقصير إليها بسبب صغر سنها، لأن مسئوليتها فى هذه الحالة ليست عن فعل وقع منها هى حتى كان يجب أن يتوافر فيها الإدراك والتمييز، بل عن فعل وقع من خادمها أثناء تأدية أعماله فى خدمتها .

---

(٤١٢)

القضية رقم ١٤٢٨ سنة ١٢ القضائية

معارضة . الحكم باعتبارها كأنها لم تكن . متى يصح ؟ عند تغيب المعارض عن الجلسة الأولى التى حددت لنظر المعارضة . حضور المعارض بعض جلسات المعارضة . الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن . لا يصح . (المادتان ١٦٣ و ١٨٧ تحقيق)

إن الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن، عملا بالمادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات، هو جزاء يجب ألا يصيب سوى من لا يهتم لمعارضته فيتغيب فى الجلسة الأولى التى حددت لنظرها . أما المعارض الذى يحضر جلسة أو أكثر من جلسات المعارضة فيجب ألا يحرم من إعادة فحص موضوع قضيته بمعرفة المحكمة التى أدانته غيابيا . و إذن فاذا حكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن، وكان المعارض قد حضر قبل ذلك أمام المحكمة دفعتين طلب فى إحداهما التأجيل للإرشاد عن قضايا لضمها وأجلت القضية فى الثانية لتنفيذ القرار السابق صدوره بضم هذه القضايا، فهذا الحكم يكون خاطئا .

جلسة أوّل يونيه سنة ١٩٤٢

برياسة حضرة عبد الفتاح السيد بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات : محمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك ومنصور إسماعيل بك وجندى عبد الملك بك المستشارين .

(٤١٣)

القضية رقم ١٠١٥ سنة ١٢ القضائية

تفتيش الأماكن . إذن النيابة . إيجابه مقصور على حالة تفتيش المساكن وملحقاتها . مزارع غير متصلة بالمساكن . تفتيشها من غير إذن . صحته . (المادتان ٥ و ٣٠ تحقيق)

إن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط . فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن .

---

(٤١٤)

القضية رقم ١١٥٠ سنة ١٢ القضائية

حجز قضائى أو إدارى . شرط قيام الحجز . تعيين حارس . ترك الأموال الموقع عليها الحجز فى عهدة صاحبها دون تعيين حارس عليها . تصرفه فيها . لا عقاب عليه . (المادة ٢٨٠ ع = ٣٢٣)

يجب لتطبيق المادة ٣٢٣ عقوبات أن يكون هناك حجز قائم . والحجز — قضائيا كان أو إداريا — لا يتصوّر قيامه قانونا إلا إذا كانت الأشياء قد وضعت تحت يد حارس ليحافظ عليها ويقدّمها وقت طلبها إذ ذلك هو المظهر الخارجى للحجز حتى يعتبر له وجود . وإذن فاذا كان الصراف بعد أن أوقع الحجز على زراعة المتهم طلب إليه أن يتسلمها ليكون حارسا عليها فرفض فتركها فى عهدته دون أن يعين عليها حارسا فان تصرف مالكها فيها لا عقاب عليه .

---

(٤١٥)

القضية رقم ١١٥٢ سنة ١٢ القضائية

دفاع شرعى . الدفاع عن المال . حدّه . جنحة سرقة . قتل أحد السارقين بقصد منعه هو ومن معه من الفرار بالمسروق . تجاوز لحق الدفاع . ثبوت حسن نية المتهم . وجوب عدّه معذورا . عدم اعتباره فى حالة دفاع شرعى وتوقيع العقوبة المقرّرة للجناية عليه مع معاملته بالمادة ١٧ عقوبات . وجوب معاقبته فى حدود المادة ٢٥١ عقوبات . (المواد ٢١٠ و ٢١٤ و ٢١٥ ع = ٢٤٦ و ٢٥٠ و ٢٥١)

إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن القتيل واثنين معه سرقوا ليلا قضبانا من الحديد ، وأن المتهم بوصفه خفيرا بالعزبة التى حصلت فيها السرقة فاجأهم عقب الحادثة على مقربة من مكانها يحملون المسروق للهرب به فأطلق عليهم مقذوفا ناريا من بندقيته الأميرية فأصاب القتيل ، فهذه الواقعة وإن كانت بمقتضى القانون لا تبيح للمتهم أن يرتكب جناية القتل العمد ، إذ السرقة التى قصد إلى منع المتهمين من الفرار على إثر وقوعها بما حصلوه منها ليست من السرقات التى يعدّها القانون جناية ، إلا أنه لا شك فى أنها باعتبارها مجرّد جنحة تبيح له بمقتضى النص العام الذى جاءت به المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات أن يرتكب فى سبيل تحقيق الغرض الذى رمى إليه أى فعل من أفعال الضرب والجرح يكون أقل جسامة من فعل القتل . وإذن فان هذا المتهم حين ارتكب فعلته لا يصح عدّه معتديا إلا بالقدر الذى تجاوز به حقه فى الدفاع بارتكابه فعلا من أفعال القوّة أكثر مما كان له أن يفعل لردّ الاعتداء . وإذا كان المستفاد مما أورده الحكم أن هذا المتهم إنما كان حسن النية معتقدا أن القانون يخوّله ارتكاب ما ارتكبه ، وأن ما ارتكبه هو السبيل الوحيد لضبط اللصوص والحصول منهم على المال المسروق ، فانه كان يصح أن يعدّه الحكم معذورا ويقضى عليه بالحبس مدّة لا تنقص عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين بدلا من العقوبة المقرّرة للجناية ، وذلك طبقا للمادة ٢٥١ من قانون العقوبات . ولكن بما أن المحكمة لم تعامله بمقتضى هذا النص ، لا بناء على أنها لم ترمن ظروف الدعوى أن تعدّه معذورا مع توافر الشرائط القانونية فى حقه ، بل بناء على أساس خاطئ هو أنها لم تعتبره أصلا فى حالة دفاع شرعى حتى كان يقال إنه تعدّاه ، فإنه يكون من المتعين وضعا للأمور فى نصابها الصحيح نقض هذا الحكم فى تلك الحدود وعدّ المتهم معذورا والحكم عليه طبقا للمادة ٢٥١ المذكورة .

---

(٤١٦)

القضية رقم ١٤٣٣ سنة ١٢ القضائية

تزوير فى محرّر رسمى . شهادة إدارية بتاريخ وفاة . علم المتهم (شيخ بلد) بأن التاريخ الذى أثبته فيها يغاير الحقيقة . وجوب بيانه فى الحكم . (المادة ١٨١ ع = ٢١٣)

إذا كان الحكم حين قضى بإدانة المتهم (شيخ بلد) فى جناية تزوير شهادة إدارية بتاريخ وفاة لم يبين أن المتهم كان يعلم أن تاريخ الوفاة الذى أثبته فيها لايطابق الواقع فإنه يكون قد قصّر فى إثبات ركن ضرورى إثباته لتوقيع العقاب .

---

(٤١٧)

القضية رقم ١٤٣٤ سنة ١٢ القضائية

استئناف . حكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . ميعاد استئنافه . يبدأ من يوم صدوره . شرط ذلك . إعلان المعارض إعلانا قانونيا بيوم الجلسة ، وتخلفه عنها بغير عذر مقبول . عدم إعلانه أو تخلفه لعذر قهرى . ميعاد الاستئناف لا يبدأ إلا من يوم إعلانه بالحكم . محاسبة المتهم على ميعاد الاستئناف ابتداء من يوم صدور هذا الحكم . عدم بيان أنه كان معلنا بالجلسة التى صدر فيها وأنه لم يكن لديه عذر مقبول يمنعه عن الحضور . قصور . (المادتان ١٥٤/١ و١٧٧/٢ تحقيق والمادتان ٢٤٨ و٢٤٩ من قانون تحقيق الجنايات المختلط الصادر فى سنة ١٩٣٧)

إنه وإن كان ميعاد استئناف الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يبدأ من يوم النطق به إلا أنه يشترط لذلك أن يكون هذا الحكم قد صدر بعد إعلان المعارض إعلانا قانونيا بيوم الجلسة، وأن يكون المعارض قد تخلف عن الحضور فيها بغير عذر مقبول حتى يصح أن يفترض فى حقه علمه بصدور الحكم عليه . أما إذا كان لم يعلن بيوم الجلسة، أو كان عدم حضوره فيها راجعا إلى عذر قهرى، فإنه يجب لسريان ميعاد الاستئناف فى حقه أن يعلن بالحكم الذى صدر فى معارضته، ولايبدأ ميعاد استئنافه إلا من يوم إعلانه به . وإذن فاذا كانت المحكمة الاستئنافية قد حاسبت المستأنف على أساس أن ميعاد استئنافه يبدأ من يوم صدور الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن لا من يوم إعلانه به ، ولم تبين تدعيما لقضائها بذلك أنه كان معلنا إعلانا قانونيا بالجلسة التى صدر فيها الحكم وأنه لم يكن لديه عذر قهرى منعه من الحضور ، فإنها تكون قد قصرت فى بيان الأسباب التى بنت عليها قضاءها .

---

(٤١٨)

القضية رقم ١٤٣٦ سنة ١٢ القضائية

إثبات . تفتيش باطـل . بطلانه لا يمنع من الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عن التفتيش والمؤدية إلى نتيجته . اعتراف المتهم بحيازته الأشياء المسروقة التى أظهر التفتيش وجودها لديه . مؤاخذته بمقتضى هذا الاعتراف . لا تثريب على المحكمة ولو كان التفتيش باطلا .

إن بطلان التفتيش ليس من مقتضاه ألا تأخذ المحكمة فى إدانة المتهم بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عن التفتيش والمؤدية إلى ذات النتيجة التى أسفر عنها . فاذا كان المتهـم قد اعترف أمام المحكمة بحيـازته الأشـياء المسروقة التى ظهـر من التفتيش وجودها لديه فأخذته المحكمـة بمقتضى هـذا الاعتراف فلا تثريب عليهـا فى ذلك ولو كان التفتيش باطلا .

جلسة ٨ يونيه سنة ١٩٤٢

برياسة حضرة محمد كامل الرشيدى بك وبحضور حضرات : سيد مصطفى بك وحسن زكى محمد بك ومنصور إسماعيل بك وجندى عبد الملك بك المستشارين .

(٤١٩)

القضية رقم ١١٦٠ سنة ١٢ القضائية

إثبات . حرية القاضى فى تكوين عقيدته فى الدعوى . حدّها . محاسبته عن السند الذى اعتمد عليه من حيث مبلغ قوته فى الإثبات . متى يكون لها محل؟ مثال . واقعة إحراز مخدّر . أخذ المحكمة بالأبحاث والتحريات التى قام بها رجال البوليس وأعوانهم بناء على ما شهدوا به أمامها . لا تثريب عليها فيه .

إن الأصل أن القاضى فى المواد الجنائية غير مقيد بأدلة معينة، بل إن القانون قد ترك له كامل الحرّية فى أن يكوّن عقيدته فى حقيقة الواقعة المرفوعة بها الدعوى أو فى علاقة المتهم بها من أى دليل يستخلصه ممـا يقدّم له بالجلسة فى مقام الإثبات فى الدعوى ما دام الاستشهاد به غير محرّم بصـفة عامّة . وهو متى انتهى إلى رأى فى الدعوى بنـاء على ما اقتنع به من الأدلة أو القرائن التى اسـتظهرها من التحقيق الذى أجراه فلا يصح فى القانون محاسبته عن السند الذى اعتمد عليه من حيث مبلغ

قوّته فى الإثبات إلا إذا كان هـذا السند ليس من شأنه فى حدّ ذاته أن يوصل إلى النتيجة التى انتهى إليها . و إذن فإذا اعتمدت المحكمة فى إدانة المتهم بجريمة إحراز مخدّر على وجود وسادة الموتوسيكل الذى أقرّ المتهـم بأنه كان يركبه على مقربة من المكان الذى عثر فيه على المخدّر فلا يصح أن ينعى عليها أنها اعتمدت فى قضائها على قرينة غير قاطعة فى الإثبـات ما دامت هى قـد محصت هـذه القرينة واطمأنت إلى كفايتها كدليل فى الدعوى ، وما دام هذا الدليل يصلح فى ذاته مقدّمة للنتيجة التى رتبت عليه . وكذلك الحال إذا ماصدّقت المحكمة الأبحاث والتحريات التى قام بها رجال البوليس وأعوانهم بنـاء على ما شهدوا به أمامها ، خصوصا إذا كان ذلك فى مقام تأييد أدلة أخرى .

---

(٤٢٠)

القضية رقم ١٢١١ سنة ١٢ القضائية

استئناف . الحكم باعتبار المعارضة كأنهـا لم تكن . لا يصح إلا إذا كان المعارض قد أعلن بالجلسـة لشـخصه أو فى محل إقامته . إعلانه للنيابة . لا يصح أن يبنى عليـه الحكم بذلك . القضاء بعـدم قبول الاستئناف شكلا على أساس أن ميعاده بدأ من يوم صدور الحكم . إثبات الحكم أن إعلان المعارض كان للنيابة . الاستئناف يبدأ من تاريخ إعلان المحكوم عليه بالحكم الصادر عليه غيابيا .

(المـادتان ١٥٤/١ و ٢/١٧٧ تحقيق والمـادتان ٢٤٨ و ٢٤٩ تحقيق مختلط سنة ١٩٣٧)

لا يجوز الحكم باعتبار المعارضـة كأنها لم تكن إلا إذا كان المعارض قد أعلن بالجلسة التى حدّدت لنظر معارضته إعلانا صحيحا لشخصه أو فى محل إقامته . أما إعلانه للنيابة فلا يصح أن ينبنى عليه الحكم بذلك . و إذن فإذا قضى الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا على أساس أن ميعاده ابتدأ من يوم صـدور الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، فى حين أنه أثبت أن إعلان المعارض بالجلسة كان للنيابة ولم يكن لشخصه أو فى محل إقامته ، فإنه يكون قد أخطأ فى قضائه ، إذ أن ميعاد الاستئناف فى هذه الحالة لا يبدأ إلا من تاريخ إعلان المحكوم عليه بالحكم الصادر عليه غيابيا .

---

(٤٢١)

القضية رقم ١٤٤٢ سنة ١٢ القضائية

(أ) إتلاف مزروعات . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . متى يتوافر؟ لاعبرة بالباعث . متى يعتد بالباعث فى قيام الجريمة ؟ (المادة ٣٢١ ع = ٣٦٧)

(ب) دعوى مدنيـة أمام المحكمة الجنائية . حق رفعها . مقصور على من أصابه الضرر عن الجريمة مباشرة وشخصيا . أرض مؤجرة . إتلاف الزراعة القائمة عليها . طلب المالك إلى المحكمة الجنائية تعويضه عن الضرر الذى يدعى لحوقه به . لا يقبل . (المادة ٥٤ تحقيق)

١ — يكفى قانونا لتوافر القصد الجنائى فى جريمة إتلاف المزروعات أن يكون الجانى قد تعمد بالفعل الذى وقع منه مقارفة الجريمة بجميع عناصرها — كما هى معرفة فى القانون — بغض النظر عن العوامل المختلفة التى تكون قد دفعته إلى ذلك ، إذ القانون فى جملته لايعتد فى قيام الجريمة بالباعث على ارتكابها مادام هو لم ينص صراحة على اشتراط توافر قصد خاص يقوم على ثبوت باعث معين لدى المتهم فى الجريمة التى يعينها بالذات . و إذن فإذا قال الحكم إن المتهم أتلف زراعة الذرة بطريقة حرث الأرض القائمة عليها هـذه الزراعة المملوكة لغـيره فإنه يكون قد بيّن بما فيه الكفاية القصد الجنائى لدى المتهم فى جريمة الإتلاف التى أدانه فيها . و إذا كان قد أضاف إلى ذلك أن المتهم إنمـا قصد بفعلته إيذاء الغير والتعدّى على ماله فإنه يكون قد أكد توافر القصـد الذى قال بقيامه عن طريق بيان الباعث السيّئ الذى دفع المتهم إلى ارتكاب فعل الإتلاف نكاية بغريمه .

٢ — ليس للمحكمة وهى تقضى فى جريمـة إتلاف زراعة قائمـة على أرض مؤجرة أن تقبل الدعوى المدنية من مالك هذه الأرض، لأن الضرر المباشر الناشئ عن الإتلاف إنمـا يصيب صاحب الزراعة التى أتلفت وهو المستأجر . أما مالك الأرض فان كان هو الآخر يصيبه ضرر فانمـا يكون ذلك عن طريق غير مبـاشر، وبذلك لا تكون له صفة فى رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائيـة مع الدعوى العمومية المرفوعة من النيابة بطلب تعويض الضرر الذى يكون قد لحقه، فان هذا الحق مقصور على من يكون قد أصابه الضرر من الجريمة مباشرة وشخصيا دون غيره.

(٤٢٢)

القضية رقم ١٤٤٣ سنة ١٢ القضائية

إهانة موظف :

(أ) إهانته بالكتابة . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . متى يتوافر؟ إرسال الكتابة إلى المجنى عليه فى ظرف مقفل . لا يشفع للتهم .

(ب) المقصود من الإهانة المعاقب عليها بالمادتين ١٣٣ / ١ و ١٣٤ / ١ع . كل ما يمس الموظف قذفا كان أو سبا . إثبات القذف فى هذه الجريمة . لا يجوز .

(المادة ١١٧ ع = ١٣٣/ ١ والمادة ١٣٤)

١ — القصد الجنائى فى جريمة الإهانة بالكتابة المعاقب عليها بالمادتين ١٣٣/ ١ و ١٣٤ من قانون العقوبات يكون متوافرا بمجرد تعمد توجيه العبارات المهينة إلى المجنى عليه مهما كان الباعث على ذلك . ولا يشفع للتهم أن يكون قد أرسل الكتاب المتضمن للإهانة إلى المجنى عليه فى ظرف مقفل، إذ أن الشارع قد سنّ المادة ١٣٤ السابق ذكرها خصيصا للعاقبة على مجرد إهانة الموظف العمومى بالكتابة .

٢ — إن القانون فى المادتين ١٣٣/ ١ و ١٣٤ع قد قصد المعاقبة على الإهانة بمعناها العام . فما يوجه إلى الموظف مما يمس شرفه وكرامته معاقب عليه بهما سواء أكان من قبيل القذف أم السب . إلا أنه لا يقبل من المتهم على كل حال أن يقيم الدليل لإثبات ما أسنده إلى المجنى عليه ما دام ذلك لم يقع علنا ولم يكن القصد إذاعته بل مجرّد توجيهه إلى المجنى عليه وحده .

---

(٤٢٣)

القضية رقم ١٤٤٦ سنة ١٢ القضائية

اشتباه . إنذار الاشتباه . عدم قابليته للسقوط بمضى المدّة .

(المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣)

إن المادة التاسعة من قانون المتشردين والأشخاص المشتبه فيهم لم تحدّد مدّة معينة لسقوط إنذار الاشتباه كما فعلت بالنسبة لإنذار التشرد، بل لقد جاء نصها عاما مفيدا بذاته عدم قابلية هذا الإنذار للسقوط بمضى المدّة .

---

(٤٢٤)

القضية رقم ١٤٤٧ سنة ١٢ القضائية

خيانة الأمانة . جريمة وقتية . مبدأ سريان مدة سقوط الدعوى العمومية بها . من تاريخ وقوعها (بمجرّد اختلاس المال المسلم أو تبديده) . امتناع الأمين عن الرد بعد مطالبته . متى يجوز عدّه مبدأ للسقوط؟ إذا كان حصول التبديد قبل ذلك لم يقم عليه دليل . وصى . تاريخ تقديمه كشف الحساب إلى المجلس الحسبي . اعتباره مبدأ لسقوط جريمة التبديد المسندة إليه . جوازه . (المادة ٢٩٦ ع = ٣٤١)

إن خيانة الأمانة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرّد اختلاس المال المسلم أو تبديده . فمدّة سقوط الدعوى العمومية فيها يجب أن يكون مبدؤها من هذا الوقت . ولئن ساغ القول بأن امتناع الأمين عن ردّ الأمانة بعد مطالبته بذلك يعدّ مبدأ لمدّة سقوط الدعوى العمومية فإن هذا لا يكون إلا إذا كان حصول التبديد قبل ذلك لم يقم عليه دليل ، أما إذا ثبت لدى القاضى من ظروف الدعوى وقرائنها أن الاختلاس قد وقع بالفعل فى تاريخ معين فإن الجريمة تكون قد وقعت فى هذا التاريخ ، ويجب اعتباره مبدأ لمدّة السقوط بغض النظر عن المطالبة . وإذن فإذا اعتبر الحكم تاريخ تقديم الوصى كشف الحساب إلى المجلس الحسبي مبدأ لمدّة سقوط الدعوى العمومية فى جريمة تبديد أموال القصر المسندة إليه على أساس أن إسقاطه بعض المبالغ التى فى ذمته للقصر من هذا الكشف يعدّ دليلا على أنه اختلسها لنفسه فإن هذا يكون صحيحا ولا غبار عليه، لأن جريمة خيانه الأمانة تتم كلما أظهر الأمين نيته فى تملك الشيء المودع لديه .

---

(٤٢٥)

القضية رقم ١٤٤٨ سنة ١٢ القضائية

انتهاك حرمة ملك الغير . جريمة دخول منزل الغير . شروط تحققها . قصد منع حيازته بالقوّة أو ارتكاب جريمة فيه . إدانة المتهم فى هذه الجريمة مع عدم إيراد ما يدل على توافر هذه الشروط فيما وقع منه . قصور . مثال . (المادة ٣٢٤ ع = ٣٧٠ والمادة ١٠٣ مرافعات)

يشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات أن يكون المتهم قد دخل مسكنا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوّة أو ارتكاب

جريمة فيه . فإذا لم يثبت أن الدخول كان لغرض من هذين فلا تنطبق المادة . و إذن فإذا كان الحكم الابتدائى بعد أن استعرض وقائع الدعوى قد انتهى إلى القضاء ببراءة المتهم و رفيقه على أساس أنه دخل المنزل لمقابلة امرأة ساقطة غير متزوجة ليرتكب معها الفحشاء ، وهذا لا عقاب عليه قانونا ، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فقضت بإلغاء هذا الحكم ، وأدانت المتهمين دون أن تتناول فى حكمها بحث الدفاع الذى تمسكا به وتناقش أسباب البراءة ، مقتصرة على قولها إنه يؤخذ من ظروف الحادث ومن دخول المتهمين فى ساعة متأخرة من الليل منزل المجنى عليها أنهما دخلاه بقصد ارتكاب جريمة فيه لم تتعين ماهيتها ، مع أن هذه الظروف كما تصلح أساسا لما قالت هى به تصلح كذلك لتأييد الدفاع ، ومع أن الثابت أن المنزل لم يكن خاصا بسكنى تلك المجنى عليها بل هو عمارة تحتوى على عدّة مساكن تسكن هى فى الدور الرابع منها الأمر الذى كان يقتضى التعرّض إلى حال باقى السكان فى سبيل تمحيص أقوال المتهمين — فإن هذا الحكم يكون قاصرا فى بيان الأسباب التى بنى عليها .

جلسة ١٥ يونيه سنة ١٩٤٢

برياسة حضرة عبد الفتاح السيد بك وكيل المحكمة و بحضور حضرات : محمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك ومنصور إسماعيل بك وجندى عبد الملك بك المستشارين .

(٤٢٦)

القضية رقم ١١٥٤ سنة ١٢ القضائية

خطف :

(ا) خطف بالإكراه أو التحيل . المقصود بالتحيل . اصطناع الخدع الذى من شأنه أن يؤثر فى إرادة المجنى عليه . الكلام الخالى عن الغش والتدليس . لا يكفى لتوافر هذا الظرف .

(ب) تعمد إبعاد المجنى عليه عن ذويه . تحقق الجريمة . حصول الخطف على مرأى من الناس أو إيداع المخطوف عند أشخاص معلومين . لا يؤثر فى قيام الجريمة . الباعث على الخطف . لا اعتداد به . (المادتان ٢٥٠ و ٢٥١ ع = ٢٨٨ و ٢٨٩)

١ — إن القانون فى المادة ٢٨٨ ع إذ غلظ العقاب إذا وقع الخطف بالإكراه أو التحيل بجعله أزيد من ضعف عقاب الجريمة التى لا يتوافر فيها أى من هذين

الظرفين ، و إذ سوّى بين الظرفين المذكورين فى الأثر من حيث تغليظ العقاب ، فقد دل بذلك على أن التحيل الذى قصده لا يكفى فيه الكلام الخالى عن استعمال طرق الغش والإيهام بل يجب فيه اصطناع الخدع الذى من شأنه أن يؤثر فى إرادة من وقع عليه . فاذا كان ما استعمله الخاطف من الوسائل لا يعدو الأقوال المجرّدة التى لا تبلغ حدّ التدليس ولا ترتفع إلى صف الطرق الاحتيالية المنصوص عليها فى مادة النصب ، فان ما وقع منه لا ينطبق على المادة ٢٨٨ المذكورة بل ينطبق على المادة ٢٨٩

٢ — يكفى لتحقق جريمة الخطف أن يكون المتهم قد تعمد إبعاد المخطوف عن ذويه الذين لهم حق رعايته . ولا ينفى المسئولية عنه أن يكون قد ارتكب فعلته على مرأى من الناس ، أو أودع المخطوف عند أشخاص معلومين ، أو مدفوعا إليها بغرض معين .

---

(٤٢٧)

القضية رقم ١٢٢٦ سنة ١٢ القضائية

قتل عمد . وجوب توافر قصد جنائى خاص فى هذه الجريمة . شروع فى قتل عمد . نية القتل . وجوب تحدث الحكم صراحة عنها مع إيراد الأدلة على ذلك . (المادتان ٤٥ و٢٣٤ع = ٤٥ و٢٣٠)

إن جريمة القتل العمد تستلزم قانونا توافر قصد جنائى خاص بها هو الذى يميزها عن غيرها من جرائم الاعتداء على النفس التى لا تبلغ مبلغها فى الجسامة . و إذن فإذا أدان الحكم متهما فى جناية الشروع فى القتل العمد ، ولم يتحدّث بصفة خاصة فى جلاء و وضوح عن توافر نية القتل لديه ، و يبين فى ذات الوقت الأسانيد التى اعتمد عليها فيما انتهى إليه من أنه كان ينوى قتل المجنى عليه ، فانه يكون قد قصر فى بيان الأسباب التى أقيم عليها .

---

(٤٢٨)

القضية رقم ١٢٢٧ سنة ١٢ القضائية

تحقيق . إحالة القضية إلى المحكمة . التحقيق فيها بعد ذلك للمحكمة وحدها . إجراؤه بمعرفتها أو بواسطة من تندبه من أعضائها أو من الخبراء . لا يجوز للنيابة إجراء تحقيق فيها .

ليس للنيابة بعد إحالة القضية إلى المحكمة أن تجرى تحقيقا فيها سواء بنفسها أو بواسطة البوليس ، بل إن التحقيق بعد ذلك لا يكون إلا للمحكمة وحدها تجريه بنفسها أو بواسطة من تندبه من أعضائها أو من الخبراء .

---

(٤٢٩)

القضية رقم ١٣٩٢ سنة ١٢ القضائية

استجواب . استجواب المتهم الذى استأنف الحكم . غير محظور على المحكمة الاستئنافية . الاستفسار من المتهم عن بعض ما يقول أو تنبيهه إلى ما ثبت عليه أو إلى ما قيل ضدّه فى التحقيق أو فى شهادة الشهود . لا يعدّ استجوابا بالمعنى المحظور . (المادة ١٣٧ تحقيق)

إن المتهم إذا استأنف الحكم فذلك مقتضاه أن يبدى هو وجه استئنافه أو أن تستوضحه المحكمة عن ذلك . وإذن فاذا استفسرت المحكمة من المتهم عن بعض ما يقول ، أو نبهته إلى ما ثبت عليه أو إلى ما قيل ضدّه فى أوراق التحقيق ، أو فى شهادة الشهود ليدافع عن نفسه ، فهذا منها لا يصح عدّه استجوابا بالمعنى المحظور . على أن القانون لم يحظر الاستجواب إلا على محكمة الدرجة الأولى ، أما المحكمة الاستئنافية فغير محظور عليها استجواب المتهم المستأنف .

---

(٤٣٠)

القضية رقم ١٤٣٧ سنة ١٢ القضائية

إخفاء أشياء مسروقة :

(ا) الإخفاء لا يعتبر جريمة اشتراك فى السرقة . جريمة قائمة بذاتها . تاريخ وقوعها . من يوم تسلم المتهم الشىء المسروق . هذا اليوم هو مبدأ مدّة سقوط الدعوى بها . تاريخ وقوع السرقة . لا عبرة به .

(ب) أركان هذه الجريمة : فعل الإخفاء . كيف يتحقق؟ كون الشىء متحصلا من السرقة . علم المتهم بأنه مسروق أو متحصل من السرقة . (المادة ٢٧٩ تحقيق والمادة ٢٧٩ ع = ٣٢٢)

١ — إن القانون لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة جريمة اشتراك فى السرقة وإنما اعتبره جريمة قائمة بذاتها . وبناء على ذلك فإن تاريخ هذه الجريمة لا شأن له

بيوم السرقة بل هو لا يكون إلا من يوم الإخفاء، أى من يوم تسلم المتهم الشيء المسروق، فهذا اليوم هو الذى يجب أن يكون مبدأ لمدّة سقوط الدعوى .

٢ — إن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة تتكوّن من : (١) فعل الإخفاء وهو يتحقق بتسلم الشيء المسروق ودخوله فى حيازة المتهم. (٢) وكون المتسلم متحصلا من طريق السرقة. (٣) وعلم المتهم بأن الشيء مسروق أو متحصل من طريق السرقة.

---

(٤٣١)

القضية رقم ١٦٢٩ سنة ١٢ القضائية

إخفاء أشياء مسروقة . الركن المادى لهذه الجريمة . كيف يتحقق ؟ فعل إيجابى مادى يدخل به المتهم الشيء المسروق فى حيازته . مجرّد علم المتهم بأن شيئا مسروقا موجود فى منزله . لا يكفى لاعتباره مخفيا له .
(المادة ٢٧٩ ع = ٣٢٢)

إن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة لا يتحقق ركنها المادى إلا إذا أتى الجانى فعلا ماديا إيجابيا يدخل به الشيء المسروق فى حيازته . فمجرّد علم المتهم بأن شيئا مسروقا موجود فى منزله لا يكفى لاعتباره مخفيا له متى كان هو لا شأن له بوجوده فيه وكان غيره من سكان المنزل هم الذين عملوا على ذلك .

جلسة ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٢

برياسة حضرة محمد كامل الرشيدى بك وبحضور حضرات : سيد مصطفى بك ومحمد كامل مرسى بك ومنصور إسماعيل بك وجندى عبد الملك بك المستشارين .

(٤٣٢)

القضية رقم ١٤٦٦ سنة ١٢ القضائية

(ا) نيابة عمومية . وحدتها وعدم تجزئها . ذلك يصدق عليها بصفتها سلطة اتهام . لا يصدق بصفتها سلطة تحقيق . مباشرة عضو إجراءات تحقيق فى غير دائرة عمله . تجاوز لاختصاصه . وكيل نيابة . إصداره إذنا بتفتيش منزل واقع فى غير دائرة عمله فى جريمة وقعت فى غير اختصاصه . إذن باطل .
(المواد ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم و٥ و٩ و١٨ و٢٣ و٦٨ و٦٩ تحقيق والأمر العالى المؤرخ فى ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٣)

(ب) بطلان التفتيش . أثره . استبعاد الأدلة المستمدّة منه . قيام أدلة أخرى فى الدعوى . صحة الإثبات بمقتضاها . وجوب بحثها .

١ — إنه إذا كانت النيابة العمومية وحدة لا تتجزأ، وكل عضو من أعضائها يمثل النائب العمومى، والعمل الذى يصدر من كل عضو يعتبر كأنه صادر منه، فإن ذلك لا يصدق إلا على النيابة العمومية بصفتها سلطة اتهام؛ أما النيابة بصفتها سلطة تحقيق فلا يصدق ذلك عليها، لأنها خوّلت هـذه السلطة استثناء وحلت فيها محل قاضى التحقيق لاعتبارات قدّرها الشارع . ولذلك فانه يجب أن يعمل كل عضو فى حدود تلك السلطة مستمدا حقه لا من النائب العمومى بل من القانون نفسه . هذا هو المستفاد من نصوص القانون فى جملتها، وهو هو الذى تمليه طبيعة إجراءات التحقيق باعتبارها من الأعمال القضائية البحت التى لا يتصوّر أن يصدر فيها أى قرار أو أمر بناء على توكيل أو إنابة، بل يجب — كما هى الحال فى الأحكام — أن يكون مصدرها قد أصدرها من عنده هو شخصيا ومن تلقاء نفسه . ولذلك ولأن القانون قـد نص فيه على أن أعضاء النيابة العمومية يعين لكل منهم مقرّ لعمله فانه يجب فيما يتعلق باجراءات التحقيق ألا يعمل العضو خارج الدائرة التى بها مقرّه و إلا عدّ متجاوزا اختصاصه . و إذن فان الإذن الذى يصدر من وكيل نيابة بتفتيش منزل المتهم الواقع فى غير دائرة عمله فى جريمة وقعت فى غير دائرة اختصاصه يكون باطلا .

٢ — إن بطلان التفتيش لا يترتب عليـه حتما براءة المتهم، بل كل ما يقتضيه هو استبعاد الأدلة المستمدّة من ذلك التفتيش وعدم الاعتداد بهـا فى الإثبات . أما إذا كانت هنالك أدلة أخرى لا شأن للتفتيش بهـا فان الإثبات بمقتضاها يكون صحيحا ولا شائبة فيه . ولذلك فانه يجب على المحكمة إذا ما قضت ببطلان التفتيش أن تبحث فيما يكون قائمـا فى الدعوى من الأدلة التى لا علاقة لها بالتفتيش وتقدّرها ثم تصدر حكمها بناء على ما تراه بعد ذلك من ثبوت الدعوى أو عدم ثبوتها .

المحكمة

ومن حيث إن النيابة العمومية تنعى بوجه الطعن المقدّم منها على المحكمة أنهـا أخطأت إذ قضت ببطلان التفتيش الذى حصل ببلد المتهمين لصدوره من وكيل نيابة الإسماعيلية وهو غير مختص باصداره . لأن البلد المذكور تابع لنيابة الزقازيق

لا الإسماعيلية . ووجه الخطأ فى ذلك أن النيابة العمومية وحدة لا تتجزأ ، وكل عضو من أعضائها يعمل بالنيابة عن النائب العمومى صاحب الاختصاص العام فى جميع أنحاء الدولة المصرية .

ومن حيث إن واقعة الحال أن النيابة العمومية رفعت الدعوى على المتهمين بتهمة إحرازهما جواهر مخدّرة ، والمحكمة الابتدائية أدانتهما . ومما قالته فى ذلك : "إنه فيما يتعلق بالمتهم الأوّل فتهمة اتجاره بالمخدّرات ثابتة من تحريات البوليس السابقة على الضبط والتى تأيدت بما شهد به البوليس الملكى عبد العزيز بيومى من أنه اشترى منه قطعتى الحشيش اللتين قدّمهما . وأما واقعة ضبط الحشيش معه فثابتة مما أدلى به الضابطان ومن رافقهما وقت الضبط . وقد أثبت الضابط أن هذا المتهم أقرّ بادئ الأمر شفاها أن الحشيش المضبوط معه مملوك له ، وأنه يتعاطاه ، وثبت على اعترافه عند استجوابه فى محضر البوليس ، وذكر عند استجوابه أمام النيابة أن الضابط استخرج من جيبه حقيقةً الحشيشَ وزعم أنه لا يعرف من دسه عليه . وإنه بالنسبة للتهم الثانى فقد شهد ضابط النقطة محمد سيف اليزل خليفة أفندى أثناء تفتيشه للتهم الأوّل أنه شاهد المتهم الثانى يضع بيده اليمنى على قاعدة النافذة المجاورة له علبة الصفيح التى وجد بها الأفيون ولم تكن على النافذة علبة أو أشياء أخرى يمكن أن تختلط بها العلبة المضبوطة . وشهد وكيل الأومباشى محمد الغريب الحسينى ، والذى قرّر ضابط النقطة أنه كان بجواره ينير له المكان بمصباح يحمله ، أنه شاهد المتهم الثانى يضع العلبة الصفيح على النافذة كما قرّر البوليس الملكى أحمد أمين حسين أنه شاهد رأى العين هذه الواقعة أيضا . كما شهد الضابط المحقق والبوليس الملكى عبد العزيز بيومى سعد بأنهما سمعا ضابط النقطة يقرّر أنه شاهد المتهم يضع علبة الأفيون المضبوطة على النافذة . وقد تدعمت أقوال رجال القوة بما شهد به بعض الحضور وهم إمام على غنيم ابن المتهم الأوّل ومحمود عبد القادر عبد القادر وعباس عباس خضر من أنهم سمعوا الضابط يقرّر أنه شاهد المتهم الثانى يضع علبة الأفيون على النافذة . وقد أثبت التحقيق الذى دار بالجلسة أن الإضاءة بالمكان الذى تم فيه

التفتيش كان كافيا بحيث تمكن ضابط النقطة من مشاهـدة الحركة التى بدرت من المتهم الثانى عند وضعه العلبـة على النافذة . وقـد أقر المتهم الثـانى بضبطه بمكان الحادث . ولم يدل فى التحقيق أو الجلسـة ما من شأنه أن يضعف الثقـة بأقوال ضابط النقطـة ومن جاءت أقوالهم مدعمـة لمـا أدلى به . ومن ثم يبين أن الأدلة القائمة قبله كفيلة باتهامه . وكمية الأفيون التى ضبطت معه وقد بلغ وزنها ١١٧,٥ جم يستخلص من جسامتها أن الإحراز لا يقف عند حدّ الاستعمال الشخصى بل جاوزه إلى الاقتران بقصـد الاتجـار " . ولدى المحكمة الاستئنافيـة تمسك الدفاع عن المتهمين ببطلان التفتيش بحجة أن الأمر به صـدر من وكيل نيابة الإسماعيليـة، مع أن البلد الذى حصل فيـه التفتيش تابع لمركز الزقازيق . والمحكمة قضت ببراءة المتهمين ، وقالت فيما قالتـه : " بمـا أن الجريمة المطروحة أمام هذه المحكمة مسلم من النيابة العمومية بوقوعها بدائرة نيابة الزقازيق . وظاهر من الأوراق أن هذه الواقعة محدودة زمانا ومكانا ولا صلة لها بأية قضية منظورة أمام نيابة الإسماعيلية . وبمـا أن مدار البحث الآن يتلخص فيما إذا كان من حق وكيل نيـابة الإسماعيلية الذى يعمل بدائرة نيابة محافظة بور سـعيد أن يعطى إذنا بتفتيش منزل متهم يقيم بدائرة مركز الزقازيق التابع لمديرية الشرقية وفى جريمة لا شأن له بها، أم أن أعضاء النيابة العمومية كل لا يقبل التجزئة ولكل منهـم الحق قانونا فى تحقيق أية جريمة وإصدار الإذن بالتفتيش بصرف النظر عن قواعد الاختصاص . وبما أن النائب عن الجماعة والذى يتولى مباشرة الدعوى العمومية هو النائب العام ، ويقوم بهذا العمل فى أنحاء البلاد رؤساء النيابة والنوّاب وأعضاء النيابة ، كل فى دائرة اختصاصه ، فهو الأصيل ومن عداه وكيل عنه وكالة محدودة إذا جاوزها كان عمله باطلا (تراجع المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية) . وبمـا أنه باستعراض نصوص قانون تحقيق الجنايات منذ إنشاء المحاكم الأهلية فى سنة ١٨٨٣ يبين منها أن سلطة التحقيق كانت فى يد قاضى التحقيق حتى صدور الأمر العالى فى ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ بجمع سلطتى الاتهام والتحقيق فى يد النيابة العمومية ايكون ذلك داعيا للسرعة فى إنجاز التحقيق

والقصد فى حبس المتهمين احتياطيا مددا طويلة، وأبقى نظام قاضى التحقيق لكى تلجأ إليه النيابة العمومية لتحقيق بعض الجنايات وجنح التزوير والنصب وخيانة الأمانة والتفالس . وبما أنه متى تبين أن النيابة العمومية حلت مكان قاضى التحقيق فليس لها أن تجاوز سلطانه . ومن ثم لا يجوز لوكيل نيابة الإسماعيلية أن يأمر بتفتيش منزل متهم لم يقترف جريمة فى دائرته . وبما أنه يؤيد هذا الرأى مانصت عنه المادة التاسعة من قانون تحقيق الجنايات "يجب على مأمورى الضبطية القضائية أن يقبلوا التبليغات التى ترد إليهم فى دائرة وظائفهم بشأن الجنايات والجنح والمخالفات، وأن يبعثوا بها فورا إلى النيابة العمومية بالمحكمة التى من خصائصها الحكم فى ذلك". ومعنى ذلك صراحة أنه كان يتعين على ضابط مكتب المخدرات بالإسماعيلية أن يبلغ الواقعة لوكيل نيابة مركز الزقازيق وهو المختص، ولكنه لم يفعل حتى لا يتجشم مشقة الانتقال إليه. وبما أنه بمراجعة النصوص الخاصة بتفتيش المنازل وهى الوارد ذكرها فى المواد ٥ و١٨ و٢٣ و٣٠ و٦٨ و٦٩ من قانون تحقيق الجنايات والمادة ٢٩ من القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ يشترط لحصول هذا التفتيش أن يكون هناك جريمة معينة زمانا ومكانا وفى دائرة اختصاص من يأذن بالتفتيش . وبما أنه متى استقر الرأى على أن التفتيش الذى أذن به وكيل نيابة الإسماعيلية عن منزل متهم يقيم بدائرة مركز الزقازيق وقع باطلا، يتعين الأخذ بالدفع والحكم ببراءة المتهم الأول . وبما أنه بالنسبة للمتهم الثانى فقد اشتمل الإذن على تفتيش المتهم ومنزله ومن يحتمل وجوده وقت التفتيش، وقد كان المتهم الثانى بين من تناولهم هذا التفتيش. وبما أنه قد يعترض على ذلك بأن ضابط نقطة التل الكبير شاهد المتهم الثانى يضع العلبة على النافذة التى كانت خلفه، ومن ثم يكون فى حالة تلبس يسوغ الضبط والتفتيش . وبما أن شاهد الإثبات الأول وهو ضابط النقطة محمد سيف اليزل أفندى لا يمكن الاطمئنان لشهادته ومن تابعه من الشهود ، لأنه كان يباشر تفتيش المتهم الأول وضبط ما معه من الحشيش وفى ضوء محدود ، وفى ذلك ما يشغله عن رؤية المتهم الثانى . كما أن العلبة التى لا يعرف مصدرها وجدت على النافذة وعلى مقربة من

المتهم الأول، وقـد اعترف بملكيتها فى التحقيق ثم عدل عن ذلك . ومن ثم يتعين براءة المتهم الثانى" .

ومن حيث إنه إذا كانت النيابة العمومية لا تتجزأ يمثل أعضاؤها النائب العمومى فيعتبر العمل الذى يصدر من كل منهم كأنه صادر منه إلا أن ذلك لا يصدق إلا على النيابة العمومية بصفتها سلطة اتهام، أما النيابة بصفتها سلطة تحقيق فلكونها خوّلت هـذه السلطة استثناء وحلت فيهـا محل قاضى التحقيق لاعتبارات قدّرها الشارع يجب أن يعمل كل عضو فى حدودها مستمدا حقه، لا من رئيسه بل من القانون نفسه . هذا هو المستفاد من نصوص القانون فى مجموعها . وهـذا هو الذى تمليه طبيعة إجراءات التحقيق باعتبارها من الأعمال القضائية البحت التى لا يتصوّر أن يصدر أى قرار أو أمر فيهـا بناء على توكيل أو إنابة، بل يجب — كما هو الحـال فى الأحكام — أن يكون من أصدرها قد أصدرها من عنده هو باسمه ومن تلقاء نفسه .

ومن حيث إنه متى كان الأمر كذلك ، وكان القانون قد نص فيـه على أن أعضاء النيابة العمومية يعين لكل منهم مقر لعمله ، فانه يجب فيما يتعلق باجراءات التحقيق ألا يعمل العضو خارج الدائرة التى بها مقره و إلا عدّ متجاوزا لاختصاصه .

ومن حيث إنه بناء على ما تقدّم فان هذه المحكمة تقر المحكمة الاستئنافية على النظر الذى انتهت إليه فى الحكم المطعون فيه، لأن إذن التفتيش بصدوره من وكيل نيابة غير مختص يكون حقيقة قد صدر باطلا . إلا أن هذا البطلان لا يترتب عليه بصفة عامّة براءة المتهـم الأوّل كما قالت المحكمة ، بل إن كل ما يترتب عليـه هو استبعاد الأدلة المستمدّة من التفتيش الباطل وعدم الاعتداد بها فى الإثبات . أما إذا كانت هناك أدلة أخرى لا شأن لهـا بالتفتيش فان الإثبـات على مقتضاها يكون صحيحا لا شائبة فيه، ولذلك فانه كان واجبا على المحكمة أن تبحث الأدلة القائمة فى الدعوى فيما عدا المخدّر المضبوط بناء على التفتيش مثل اعتراف المتهم فى التحقيقات حتى إذا ما تبينت أن لا علاقة لها بالتفتيش قدّرتها وأصدرت حكمها بناء على ما تراه بعد ذلك من ثبوت التهمة أو عدم ثبوتها .

ومن حيث إنه لذلك يتعين قبول الطعن لهذا السبب الذى يتضمنه حتما الطعن المقدّم من النيابة ، ونقض الحكم المطعون فيه ، وذلك بالنسبة إلى المتهم الأوّل وحده . أما بالنسبة إلى المتهم الثانى فان المحكمة قد أقامت براءته على عدم كفاية الأدلة القائمة ضدّه ، وليس لوجه الطعن المتقدّم ذكره أية علاقة به ، فيتعين إذن رفض الطعن بالنسبة إليه .

---

(٤٣٣)

القضية رقم ١٤٦٧ سنة ١٢ القضائية

إعادة الاعتبار . معناها . الحكم بها بالنسبة لبعض الأحكام دون بعض . لا يصح . حكم مع وقف التنفيذ . لا محل لإعادة الاعتبار . محكوم عليه بعقوبة واجب تنفيذها . طلبه رد اعتباره بالنسبة لهذا الحكم . توافر الشروط القانونية فى طلبه . صدور أحكام عليه بوقف التنفيذ لم تنقض عليها المدّة . لا تصح إجابته إلى طلبه . وجوب الانتظار حتى تنقضى تلك المدّة .

(المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ بشأن إعادة الاعتبار)

إن إعادة الاعتبار إلى المحكوم عليه معناها عدّه نقى السيرة حسن الخلق ، ولذلك لا يصح الحكم بإعادة الاعتبار إلى المحكوم عليه بالنسبة لبعض الأحكام دون بعض بل يجب أن يكون ذلك بالنسبة لكل الأحكام السابق صدورها عليه . ولا محل لرد الاعتبار إذا كانت الأحكام السابق صدورها على طالبه معلقا تنفيذها على شرط ، فانه بمجرّد مضى المدّة القانونية المعلق التنفيذ فيها مع عدم وقوع جريمة من المحكوم عليه تقتضى إلغاء وقف التنفيذ يعتبر الحكم بقوّة القانون كأنه لم يكن ، كما هى الحال تماما فى رد الاعتبار . ولكن إذا طلب المحكوم عليه رد اعتباره بالنسبة لحكم صادر عليه بعقوبة واجب تنفيذها مع وجود أحكام أخرى صادرة عليه بوقف التنفيذ لا تزال قائمة لعدم انقضاء مدّة الخمس السنوات عليها فانه لا تصح إجابته إلى طلبه ولو كانت جميع الشروط التى يتطلبها قانون إعادة الاعتبار متوافرة بالنسبة للحكم الذى هو موضوع الطلب ، بل يجب فى هذه الحالة الانتظار حتى تمضى تلك المدّة ، فعندئذ تصير الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ كأنها لم تكن ولا يبقى سوى الحكم المطلوب ردّ الاعتبار عنه و يصح إذن قبول الطلب .

---

(٤٣٤)

القضية رقم ١٤٦٨ سنة ١٢ القضائية

مراقبة . متى يصح الحكم بهـذه العقوبة ؟ عائد حكم عليه بالحبس فى سرقـة تامة . ارتكاب مجرّد شروع فى سرقة . الحكم بالمراقبة فى هذه الحالة . لا يجوز . (المـادة ٢٧٧ ع = ٣٢٠)

إن المـادة ٣٢٠ من قانون العقوبات تشـترط لكى يحكم بعقوبة المراقبة التى نصت عليها أن يكون المحكوم عليه عائدا وحكم عليه بالحبس فى جريمة سرقة تامة . وفضلا عن أن هـذه المـادة واضحـة فى ذلك فان القانون بصفة عامة لا يسـوّى فى العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها ، ثم إن النص على عقوبة الشروع فى السرقة إنمـا جاء فى المـادة ٣٢١ بعد النص على عقوبة المراقبة المذكورة . وإذن فاذا كان ما وقع من المتهم ليس إلا مجرّد شروع فى سرقة فلا يجوز الحكم عليه بهذه المراقبة .

---

(٤٣٥)

القضية رقم ١٤٧١ سنة ١٢ القضائية

(أ) هتـك عرض . ركن القوّة أو التهديد . توافره . وقوع الفعل ضـدّ إرادة المجنى عليـه . استعمال القوّة أو التهديد بالفعل أو أية وسـيلة تهدم مقاومة المجنى عليـه أو تعدم إرادته : المباغتـة . انتهاز فرصة فقد الشعور . سكوت المجنى عليـه وهو مالك لشعوره واختياره . لا إكـراه . (المـادة ٢٣١ ع = ٢٦٨)

(ب) تعدّد الأفعال المكوّنة لواقعة هتك العرض . وجوب وصفها بمـا فيه مصلحة المتهم . وقوع أوّل هـذه الأفعال مباغتـة . سكوت المجنى عليـه على الأفعال التاليـة وعدم اعتراضه . انسحاب السكوت على الفعـل الأوّل . رضاء بجميع الأفعال . متى تعتبر هـذه الواقعة فعلا فاضحا علنيا ؟ (المـادة ٢٤٠ ع = ٢٧٨)

١ — إن الفقـرة الأولى من المـادة ٢٦٨ من قانون العقوبات صريحـة فى أن هتك العرض الذى يعاقب عليه يجب أن يكون قد وقع بالقوّة أو التهديد . وقد تواضع القضاء فى تفسير هذا النص على أن هذا الركن يتوافر بصفة عامة كلما كان الفعل المكوّن للجريمة قد وقع ضدّ إرادة المجنى عليه سـواء أكان ذلك راجعا إلى استعمال المتهـم وسيلة القوّة أو التهديد بالفعل أم إلى استعمال وسائل أخرى يكون من شأنها التأثير فى المجنى عليه بهدم مقاومته أو فى إرادته باعدامها بالمباغتة أو انتهاز

فرصة فقـد الشعور والاختيار كما فى أحوال الجنون أو الغيبوبة أو النوم . أما إذا كان هتك العرض قد وقع على المجنى عليه وهو مالك لشعوره واختياره ولم يبد منه أية مقاومة واستنكار فانه لا يصح بحال تشبيه هـذا بالإكراه أو التهديد المعـدم للرضاء . وذلك لمـا ينطوى فيه من الرضاء بجميع مظاهره وكامل معالمه .

٢ — إن واقعـة هتك العرض تكون واحدة ولو تعدّدت الأفعال المكوّنة لها . فلا يصح إذن أن توصف بوصفين مختلفين بل يتعين وصفها بالوصف الذى فيه مصلحة للتهـم . فاذا كان هتك العرض قـد وقع بسلسلة أفعال متتالية ، وكان وقوع أولها مباغتة ولكن المجنى عليه سكت ولم يعترض على الأفعال التالية التى وقعت عليه فان ذلك ينسحب على الفعل الأوّل فيجعله أيضا حاصلا بالرضاء وتكون هذه الواقعـة لا عقاب عليهـا . إلا إذا كانت قد وقعت علنا فى محـل مفتوح للجمهور (معبد أبو الهول) وكان هناك وقت الواقعة أشخاص يمكنهم هم وغيرهم ممن يتصادف دخولهم المعبد أن يشاهدوا الواقعة ، فان وقوعها فى هذا الظرف يجعل منها جنحة فعل فاضح علنى معاقب عليه بالمـادة ٢٧٨ ع .

---

(٤٣٦)

القضية رقم ١٤٧٦ سنة ١٢ القضائية

مخـــدّرات :

(أ) القنب الهندى . ماهيته .

(ب) حشيش . وجود نسبة معينة للخدّر . لا يشترط . (القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨)

١ — القنب الهندى (الحشيش) الوارد ذكره فى الفقرة السادسة من المـادة الأولى من قانون المواد المخدّرة إنما هو القمم المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات الكانبيس ساتيفا (Cannabis Sativa) الذى لم تستخرج مادته الصمغية أيا كان الاسم الذى يعرف به فى التجارة .

٢ — إن المـادة الأولى من قانون المخدّرات قد نصت فى بعض فقراتها على ضرورة وجود نسبة معينة للمخدّر ولكنها لم تنص على نسبة فى الفقرات الأخرى ومنها الفقرة الخاصة بالحشيش . وإذن فلا تصح مطالبة المحكمة ببيان أية نسبة له فى حكمها .

---

(٤٣٧)

القضية رقم ١٤٨٠ سنة ١٢ القضائية

نصب . انتحال شخص صفة الطبيب . استعماله طرقا احتيالية لحمل المرضى على الاعتقاد بأنه طبيب حقيقة . نصب . مثال . (المادة ٢٩٣ ع = ٣٣٦)

إن القول بأن انتحال شخص صفة الطبيب ليعالج المرضى مقابل أتعاب يتقاضاها منهم لا يكفى لعدّه مرتكبا جريمة النصب على اعتبار أن ذلك لا يكوّن سوى جريمة مزاولة مهنة الطب بغير حق ليس صحيحا على إطلاقه ، فانه إذا استعمل المتهم ، لكى يستولى على مال المرضى ، طرقا احتيالية لحملهم على الاعتقاد بأنه طبيب بحيث لولا ذلك لما قصدوه ليتولى معالجتهم كانت جميع العناصر القانونية لجريمة النصب متوافرة فى حقه . وإذن فإن إدارة المتهم مستوصفا للعلاج ، وظهوره — وهو غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب — أمام المرضى الذين يؤمون المستوصف بمظهر طبيب ، وانتحاله شخصية دكتور أجنبي وتكلمه بلهجة أجنبية للإيهام بأنه هو ذلك الدكتور ، ثم انتحاله اسم دكتور آخر وارتداؤه معطفا أبيض كما يرتدى الأطباء ، وتوقيعه الكشف على المرضى بسماعة يحملها معه لإيهامهم بأنه يفحصهم ، واستعانته بامرأة تستقبلهم وتقدّمهم إليه على أنه هو الدكتور — كل ذلك يصح اعتباره من الطرق الاحتيالية ، إذ هو من شأنه أن يوهم المرضى فيدفعون إليه أتعابا ما كانوا ليدفعوها إلا لاعتقادهم بأنه حقيقة طبيب .

---

(٤٣٨)

القضية رقم ١٦٤١ سنة ١٢ القضائية

دفاع . مرض مقعد . عذر قهرى . طلب التأجيل لمرض المتهم . تقدير هذا العذر . وجوبه . رأى المحكمة فيه . لا رقابة عليه لمحكمة النقض .

إنه وإن كان صحيحا أن المرض الذى يقعد المتهم عن حضور الجلسة هو من الأعذار القهرية المتعين قبولها إلا أن مجرّد إبداء هذا العذر لا يكفى ، بل يجب على المحكمة أن تزنه وتقدّره لتتعرّف ما إذا كان المرض المدّعى من شأنه أن يحول حقيقة دون حضور الجلسة فتؤجل الدعوى حتى يزول ، أو أنه لم يقصد به سوى تعطيل نظر

الدعوى فترفضه . و إذن فاذا بيّنت المحكمة فى حكمها الأسباب التى من أجلها لم تعوّل على الشهادة الطبية التى قدّمها وكيل المتهم لإثبات مرضه فلا يقبل الاعتراض عليها لأن تقديرها ذلك لا يخضع لرقابة محكمة النقض .

---

(٤٣٩)

القضية رقم ١٧٢٣ سنة ١٢ القضائية

نصـــب :

(ا) اتفاق اثنين على أن يبيع أحدهما الآخر شيئا بثمن معين . دفع المشترى بعض الثمن . اتفاقهما على أن يرسل هذا الشىء بالسكة الحديد محوّلا عليه بباقى الثمن . إرسال طرد مزيف محوّل عليه بهذا الباقى . تحرير بوليسة الطرد باسم ابن المشترى . دفع المبلغ المحوّل به الطرد إلى مصلحة البريد من مال المشترى . استخلاص المحكمة من هـذه الوقائع أن المجنى عليـه المقصود هو الأب لا الابن . موضوعى .

(ب) دفع المبلغ المحوّل به الطرد إلى مصلحة البريد . اعتبار المحوّل مستوليا على المبلغ وهو فى البوستة . توقيع المحوّل إليه الحجز عليه تحت يد المصلحة قبل أن يتسلمه المحوّل . لا تأثير له فى الجريمة .

(حـ) ادعاء المتهم أن المبلغ الذى حصل عليه هو جزء من دين مستحق له قبل ابن المجنى عليه . تقديمه سندين لآخر محوّلين لاسمه هو . استخلاص المحكمة أنه تصيد السندين لدرء التهمة عنه . التاريخ الذى أعطى للتحويلين لا يقيد المحكمة فى تقديرها . (المادة ٢٩٣ ع = ٣٣٦)

١ — إذا كانت المحكمة قد استخلصت من وقائع دعوى النصب التى أوردتها فى حكمها أن المتهم لم يقصد بفعلته إلا الوالد الذى دفع من ماله المبلغ المحوّل به الطرد، لا ولده الذى كانت محرّرة باسمه البوليسة، فذلك من سلطتها، ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

٢ — إن دفع المبلغ المحوّل به الطرد إلى مصلحة البريد هو بمثابة دفعه إلى شخص المحوّل، فيعتبر المحوّل أنه استولى على هذا المبلغ ولو كان المحوّل إليه قد أوقع الحجز عليه تحت يد مصلحة البريد قبل أن يتسلمه المحوّل منها .

٣ — للمحكمة الجنائية السلطة المطلقة فى تحرّى حقيقة الواقعة المطروحة عليها . فاذا هى استخلصت من ظروف الدعوى وملابساتها أن المتهم، لكى يدرأ عن نفسه أنه استولى بلا حق على مال مملوك للغير، قد تصيد سندين على المجنى عليه لآخر حوّلهما إلى اسمه هو ليوهم أن ما حصل عليه بفعلته إنما كان جزءا من دين مستحق له، فان ذلك من سلطتها، ولا يقيدها فى تقديرها التاريخ الذى أعطى للتحويلين .

جلسة ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٢

برياسة حضرة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات : محمد كامل مرسى بك ومنصور إسماعيل بك وجندى عبد الملك بك ومحمد المفتى الجزايرلى بك المستشارين .

(٤٤٠)

القضية رقم ١٣٩٩ سنة ١٢ القضائية

محام . خطته فى الدفاع . عدم تقيده بمسلك المتهم أو أقواله .

إن المحامى الذى يوكل إليه الدفاع عن متهم ليس ملزما قانونا بأن يسلك فى القيام بهذه المهمة إلا الخطة التى يرى هو بمقتضى شرف مهنة المحاماة وتقاليدها أن فى اتباعها ما يحقق مصلحة من وكل إليه الدفاع عنه . وإذن فلا حرج عليه — متى كان مقتنعا من الأدلة المقدّمة فى الدعوى بثبوت التهمة على موكله — فى أن يطلب أخذه بالرأفة إذا مارأى فى الظروف مايبرر طلبه ، أو أن يكتفى بتفويض الأمر إلى ماتراه المحكمة فى شأنه دون أن يتقيد فى ذلك بمسلك المتهم أو أقواله فى التحقيقات أو بالجلسة .

---

(٤٤١)

القضية رقم ١٤٦٩ سنة ١٢ القضائية

هتك عرض . دفاع . ركن الإكراه . متى يتوافر ؟ (المادة ٢٣٠ ع = ١/٢٦٧)

إن القضاء قد استقر على أن ركن القوّة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكوّن لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها ، سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوّة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ، أو بمجرّد مباغتته إياها ، أو بانتهاز فرصة فقدانها شعورها واختيارها لجنون أو عاهة فى العقل أو استغراق فى النوم . فإذا كانت الواقعة الثابتة فى الحكم هى أن المتهم دخل مسكن المجنى عليها بعد منتصف الليل وهى نائمة وجلس بين رجليها ورفعهما لمواقعتها فتنبهت إليه وأمسكت به وأخذت تستغيث حتى حضر على استغاثتها آخرون أخبرتهم بما حصل فإن هذه الواقعة فيها ما يكفى لتوافر ركن الإكراه فى جناية الشروع فى المواقعة .

---

(٤٤٢)

القضية رقم ١٤٧٠ سنة ١٢ القضائية

عاهة . انتواء المتهم إحداثها . لا يشترط لعقابه . تعمده الضرب . مساءلته عن العاهة باعتبارها من نتائجه المحتملة . (المادة ٢٠٤ ع = ٢٤٠)

إن القانون لا يشترط للمعاقبة عن العاهة أن يكون المتهم قد انتوى إحداثها، وإنما يشترط فقط أن يكون قد تعمد الضرب الذى نشأت عنه العاهة، فيحاسب عليها على أساس أنها من النتائج المحتملة لفعل الضرب الذى تعمده . وإذن فمتى كان الحكم صريحا فى أن الضرب وقع عمدا فإن الضارب يكون مسئولا عن العاهة ولو لم يكن قد رمى إليها .

---

(٤٤٣)

القضية رقم ١٧٩٧ سنة ١٢ القضائية

دخول منزل . العقاب عنه ولو تعينت الجريمة المقصود ارتكابها . النص عام لا تخصيص فيه . (المادة ٣٢٤ ع = ٣٧٠)

إن القانون ليس فيه ما يدل على أن الشارع قصر حكم المادة ٣٧٠ ع على الحالات التى تكون فيها الجريمة المقصود ارتكابها لم تعين؛ وهذه المادة إذا كان قد روعى عند وضعها الحالات التى تكون فيها الجريمة غير معينة فإن تعيين الجريمة لا يصح أن يكون سببا للقول بعدم تطبيقها بل هو أولى بأن يكون أوجب للعقاب ما دامت المادة قد صيغت فى عبارتها التى لا تخصيص فيها .

---

(٤٤٤)

القضية رقم ١٨٧٧ سنة ١٢ القضائية

(ا) قاصر بلغ الثامنة عشرة وتسلم أمواله لإدارتها . الحصول منه على سندات ضارة به . جريمة معاقب عليها . (المادة ٢٩٤ ع = ٣٣٨)

(ب) الجرائم التى قوامها أفعال فى حد ذاتها مزرية . علم المتهم بسن المجنى عليه الحقيقية . مفترض . متى يسقط هذا الافتراض ؟

١ — إن الشارع قد قصد بالمادة ٣٣٨ من قانون العقوبات حماية القصر من طمع كل من تحدثه نفسه بأن يستغل شهواتهم وهوى أنفسهم وينتهز فرصة ضعفهم وعدم خبرتهم فيحصل منهم على كتابات أو سندات ضارة بمصالحهم من قبيل ما هو منصوص عليه فى تلك المادة . و بمقتضى عموم النص يجب أن يدخل فى متناول هذه الحماية كل قاصر لم يبلغ الحادية والعشرين سنة أو بلغها ومدّت عليه الوصاية ، فلا يخرج عن متناولها القاصر الذى يتسلم أمواله بعد بلوغه الثمانى عشرة سنة ليقوم بإدارتها ، فانه ليس له أن يباشر إلا أعمال الإدارة الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٢٩ من قانون المجالس الحسبية على أن يقدّم عنها حسابا للمجلس الحسبى ، و إذ كان الاقتراض غير وارد ضمن ما أجيز لهذا القاصر مباشرته بل كان محظورا عليه كما هو محظور على الوصى بمقتضى نصوص القانون المذكور فإن المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات تكون منطبقة على من يستغل ضعفه ويحصل منه على سند بدين .

٢ — إن القانون يفترض فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٨ ع — كما هو الشأن فى سائر الجرائم التى قوامها أفعال معتبرة فى حدّ ذاتها مشينة ومزرية ومستنكرة — علم المتهم بسنّ المجنى عليه الحقيقية . ولا يسقط هذا الافتراض إلا إذا أثبت المتهم أنه سلك كل سبيل لمعرفة السنّ الحقيقية وأن أسبابا قهرية أو ظروفا استثنائية هى التى حالت دون ذلك .

جلسة ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٤٢

برياسة حضرة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة و بحضور حضرات : منصور إسماعيل بك وجندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزايرلى بك المستشارين .

(٤٤٥)

القضية رقم ١٤٥٥ سنة ١٢ القضائية

تزوير فى محرّرات عرفية . دفتر يومية حركة المبيعات الذى تسلمه الجمعية الزراعية إلى وكلائها فى البيع . تغيير الحقيقة فيه . معاقب عليه . (المادة ١٨٣ ع = ٢١٥)

إن دفتر يومية حركة المبيعات الذى تسلمه الجمعيـة الزراعية إلى من يبيع لهـا كوكيل عنها منتجاتها من أسمدة وبذور وغيرها بالأثمان التى تحدّدها له على أن يرصد فيه يوميا، أوّلا فأوّلا، عمليـات البيع التى يجريها لحسابها ، هو من المحرّرات التى يعاقب القانون على تغيير الحقيقة فيها ما دام قد أعدّ باتفاق الطرفين لإثبات حقيقة العمليات التى تدوّن فيه ليكون أساسا للحاسبة بينهما .

---

(٤٤٦)

القضية رقم ١٤٧٥ سنة ١٢ القضائية

تزوير . إنشاء خطابات عليها علامة وزارة الأوقاف فيها ما يغاير الحقيقة . التوقيع عليها بإمضاءات مزوّرة لبعض موظفى الوزارة . انخداع الناس بها . تزوير فى أوراق رسمية .
(المادتان ١٧٩ و ١٨٠ ع = ٢١١ و ٢١٢)

إن إنشاء خطابات عليهـا علامة وزارة الأوقاف تتضمن — على خلاف الحقيقة — تكليف شخص معين بإجراء عمـل من الأعمال التى للوزارة أن تكلف الغير بإجرائها لحسابها مقابل رجوعه عليها بما يستحقه قبلها عمـا قام به ، ثم التوقيع على هذه الخطابات بإمضاءات مزوّرة لبعض موظفى تلك الوزارة ، مما جعلها تأخذ فى مظهرها شـكل الأوراق الأميرية حتى انخدع الناس بها واعتبروها صادرة من جهة الحكومة — ذلك يعتبر تغييرا للحقيقة فى أوراق رسمية، ويعاقب القانون عليه متى توافرت سائر العناصر القانونية التى يتطلبها القانون فى جريمة التزوير .

---

(٤٤٧)

القضية رقم ١٤٨١ سنة ١٢ القضائية

تفتيش . جريمة متلبسة . تفتيش كل من ساهم فيها ولو بغير إذن النيابة . جوازه . (المادة ٨ تحقيق)

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن البوليس بعد أن استصدر إذن النيابة بتفتيش المتهم وجده فى مقهى وبجواره شخص فى يده صندوق كبريت مفتوح بادر إلى إقفاله عند ما وقع نظره على رجال البوليس ، فلما أخذ منه رجال البوليس هذا الصندوق وتبين أن به أفيونا قال إنه اشترى هذا الأفيون من المتهم فإن ضبط هذا

المخدّر معه يجعل الواقعة فى حالة من حالات التلبس جائز فيها تفتيش كل من ساهم فى الجريمة ولو بدون إذن من النيابة .

---

(٤٤٨)

القضية رقم ١٨٠٠ سنة ١٢ القضائية

(أ) نقض و إبرام . محكوم عليه . إبداؤه رغبته فى رفع نقض عن الحكم إلى كاتب السجن . إثبات ذلك كتابة على أوراق تنفيذ الحكم . توقيع المحكوم عليه على ذلك . يعتبر تقريرا بالطعن .

(ب) إثبات . الدفع بعدم جواز إثبات الحق المدّعى به بالبينة . وجوب التقدّم به إلى محكمة الموضوع . السكوت عنه مسقط له .

(ح) خيانة أمانة . وقوع الضرر . لا يشترط . يكفى احتمال وقوعه . (المادة ٢٩٦ع = ٣٤١)

١ — إذا كان الثابت من أوراق تنفيذ الحكم أن المحكوم عليه تقدّم فى يوم صـدور الحكم إلى كاتب السجن وأبدى رغبته فى رفع نقض عن الحكم ، وأثبت ذلك كتابة على الأوراق ، و وقع المحكوم عليه على ما أثبت من ذلك ، فإن هذا الذى حصـل من الطاعن لدى كاتب السجن ، وهو من المختصين بتحرير تقارير الطعن فى الأحكام ، يعدّ قانونا تقريرا بالطعن ولو أنه لم يحرر على النموذج المخصص لذلك حسب التعليمات .

٢ — إن القيود التى جاء بها القانون المدنى فى مواد الإثبات لم توضع للمصلحة العامة و إنمـا وضعت لمصلحة الأفراد . فالدفع بعدم جواز إثبات الحق المدّعى به بالبينة يجب على من يريد التمسك به أن يتقدّم به إلى محكمـة الموضوع ، فإذا هو لم يثر شيئا من ذلك أمامها بل ناقش أقوال الشهود الذين سمعوا فى مواجهته فإنه يعتبر متنازلا عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون ، ولا يكون له من بعد أن يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض .

٣ — لا يشترط فى جريمـة خيانة الأمانة أن يلحق المجنى عليه ضرر بالفعل بل يكفى أن يكون الضرر محتمل الوقـوع ، فإذا وقع فعـل الاختلاس ثم حصل المجنى عليه على ماله عن طريق المتهم أو غيره فإن العقاب يكون واجبا .

فهـــــرس هجـائى

(ا)

رقم القاعدة

رقم القاعدة

إثبـات (تابع) :

الشهادة أو البينة (تابع) :

رقم القاعدة

إثبـات (تابع) :

الشهادة أو البينة (تابع) :

الإثبـات بالكتابة :

الخبرة (ر . أيضا أسباب الإباحة) :

معلومات القاضى الشخصية :

اجتماعات عامة ومظاهرات فى الطرق العمومية :

إجراءات (ر . أيضا إثبات) :

رقم القاعدة

إجـــراءات (تابع) :

إجراءات الغيبـــة :

رقم القاعدة

رقم القاعدة

اســـتئناف (تابع) :

ميعاد الاستئناف :

رقم القاعدة

رقم القاعدة

تحقيـــق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة :

تفتيش :

رقم القاعدة

تحقيـــق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجميع الأدلة (تابع) :

تلبس :

رقم القاعدة

تحقيـــق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تلبس (تابع) :

قبـــض :

رقم القاعدة

رقم القاعدة

تزوير (تابع) :

تزوير فى أوراق رسمية (تابع) :

تزوير فى محررات عرفية :

رقم القاعدة

رقم القاعدة

(ح)

رقم القاعدة

رقم القاعدة

خيانة الأمانة (تابع) :

(د)

رقم القاعدة

رقم القاعدة

(ش)

(ص)

(ض)

رقم القاعدة

قتــل (ر. أيضا أسباب الإباحة) :

قتــل عمــد :

شروع فى قتل :

ترصـــد :

سبق الإصرار :

قتل غير عمد :

رقم القاعدة

رقم القاعدة

قوة الشيء المحكوم فيه (تابع) :

رقم القاعدة

رقم القاعدة

رقم القاعدة

محكمة النقض والإبرام (تابع) :

أحكام غير جائز الطعن فيها (تابع) :

(ن)

*

فهـــرس المـــواد

قانون تحقيـق الجنايات

(تابع) قانون تحقيـــق الجنـــايات

رقم المـادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها	رقم المـادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها
٢٣٧	١٥٤	٢٤٠	٤٠٥
٢٣٩	٢٤٢	٢٧٩	١٤١، ٣٥٤، ٤٣٠

قانون تحقيق الجنايات المختلط

رقم المـادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها	رقم المـادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها
٢٤٨	٢١٥، ٤١٧، ٤٢٠	٢٤٩	٢١٥، ٤١٧، ٤٢٠

قانون تشكيل محـاكم الجنايات

رقم المـادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها	رقم المـادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها
١٢	٧٦، ٧٨	٣٣	٧٦
١٧		٣٧	١٩، ٨٢، ٩٢، ١٨٩، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٥٣، ٢٧١، ٢٩١، ٣٥١
١٨			
١٩	١٣٦	٤٠	٩٢، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٩١
٢٠		٤٩	٣٤٠
٢١		٥١	١٤٣
٢٥	٤٤، ٥، ١٠٣، ٢٤٥	٥٣	٢١١

المرسوم بقانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بجعل بعض الجنايات جنحا إذا اقترنت بأعذار قانونية أو ظروف مخففة : ٧٦ و ١٨٢

قانون العقــوبات

(تابع) قانون العقـــوبات

رقم المادة في قانون سنة ١٩٠٤	رقم المادة في القانون الحالي	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها
٢٢٠	٢٥٥	٢٨٠
٢٢٣ مكررة	٢٥٩	٢٨٠
٢٣٠	٢٦٧	٧٤، ٨٦، ٢٦٣
٢٣١	٢٦٨	٨٢، ٢٦٣، ٣٨١، ٤٣٥
٢٣٢	٢٦٩	٧٤، ٨٢، ٨٦، ١٤٦، ٢٦٣
٢٣٣	٢٧٠	١٥٠، ١٧٤، ١٩٨
—	٢٧٢	٣٥، ١٢٧، ١٤٢، ٢٣٢، ٣٨٨
٢٣٥	٢٧٣	٢٥٩
٢٣٨	٢٧٦	٨٠، ٢٥٩
٢٣٩	٢٧٧	٢٥٩
٢٤٠	٢٧٨	٤٣٥
٢٥٠	٢٨٨	١٠٤، ٤٢٦
٢٥١	٢٨٩	٤٢٦
٢٥٤	٢٩٤	٣٨٩
٢٥٧	٢٩٧	٥٩، ٣٨٩
٢٦١	٣٠٢	٣٨، ٢٩٤، ٣١٤
٢٦٢	٣٠٣	٣٨، ٤٠، ٤٤، ٦٦، ٢١٢، ٢٩٤، ٣١٤
٢٦٣	٣٠٤	٢٧٥
٢٦٤	٣٠٥	٣٨، ٤٠، ٤٤، ٦٦، ٢١٢، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٧٥، ٢٩٤، ٣٠٩
٢٦٥	٣٠٦	٦٨، ١٦١، ٢٣٣
—	٣٠٨	٣٨٦
٢٦٦	٣٠٩	٧١، ١٢٢، ١٢٤، ٢٠٦، ٢٦٦، ٣٦٧
٢٦٧	٣١٠	١٦٢
٢٦٨	٣١١	٢٦١، ٢٦٤، ٣١٩، ٣٣٧

رقم المادة في قانون سنة ١٩٠٤	رقم المادة في القانون الحالي	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها
٢٦٩	٣١٢	٣٢٢
٢٧٣	٣١٦	٤٥، ١٤٠، ٣٧٠، ٤٠٦
٢٧٥	٣١٨	٢، ٤٩، ١١٦، ٢٥٧، ٣١٩، ٣٣٧
٢٧٦	٣١٩	٢٥٧
٢٧٩	٣٢٢	١١٦، ٢٠٤، ٣٩٩، ٤٣٠، ٤٣١
٢٨٠	٣٢٣	٤٦، ٩٨، ٢٧٦، ٣١٢
٢٨٣	٣٢٦	٢٩٢، ٣٢٢، ٣٢٨
٢٩٣	٣٣٦	٢٣، ١٩٣، ٢٦٨، ٣٨١، ٤٣٧، ٤٣٩
—	٣٣٧	٦٣، ٣٠٠، ٣١٣، ٣٤٥
٢٩٤ مكررة	٣٣٩	٣١، ٩١، ١٦٤، ٤٠٤
٢٩٦	٣٤١	١٧، ٢٤، ٦٥، ١١١، ١٥٢، ٢٠٥، ٢١٠، ٢٥٧، ٢٦٤، ٣٤١، ٤٢٤، ٤٤٨
٢٩٧	٣٤٢	٩٨، ٢٠٥، ٢١٠، ٣١٢
٣١٠	٣٥٥	٢٥٨
٣١٢	٣٥٧	٢٥٠
٣١٧ مكررة	٣٦٣	٩٩
٣٢١	٣٦٧	٢٠، ٤٢١
٣٢٣	٣٦٩	٤٠٠
٣٢٤	٣٧٠	٦، ١٨٣، ٣٢٠، ٤٠٨، ٤٢٥
٣٢٥	٣٧١	١٩١
٣٤٠	٣٨٧	١٢
٣٤٢	٣٨٩	١٢
٣٤٧	٣٩٤	٣٩١

قانون المرافعات

رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها	رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها
٦		٢٠٣	
٧	٩٣	٢٠٤	١٦٦
٢٢		٣٠٩	٢٣
٣٠	١٠٥، ١١٨	٣١٣	
٨٧	١٥٤	٣١٥	٢٢٦
١٠٠	٢٠٧، ٢٥٩	٣١٩	
١٠٢		٦٧٦	٩
١٠٣	٢٢، ١٥٣، ٢٠٧، ٤٢٥		

القانون المـــدنى

رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها	رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها
١٥٠	٤٧	٢١٥	٢٩٥، ٣٣٥، ٣٥٤، ٤٠٥
١٥١	١٦، ٣١٧، ٣٧٤	٢٢٦	٣٣٩
١٥٢	١، ١٠٦، ١٧٢، ١٩٦، ٣١٧، ٤١١	٢٤٢	١٥٢

القانون التـــجارى

رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها	رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها
١٩٤	٣٠٧	—	—

قوانين مختلفــة

لـــوائح

تصويبات

صفحة	خطأ	صواب
١١٦	٢٦٣ع	٢٦٥
١٤٢	٢٧٦ع	٢٣٨ع = ٢٧٦
٢٢٦	١٣٣ع	١١٧ع = ١٣٣
٢٤٥	٢٣٣ع = ٢٧٢	٢٧٢ع جديد
٢٦٩	» »	٢٧٢ع جديد

✤
✤ ✤

كَمُلَ طبع الجزء الخامس من "مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض والإبرام فى المواد الجنائيـة" بمطبعة دار الكتب المصـرية فى يوم الخميس ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٦١ (٢٦ نوفبر سنة ١٩٤٢) م

محمد نديم
ملاحظ المطبعة بدار الكتب
المصـرية

(مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٤٢/٧/١٠٠٠)

